

الہدایۃ مع احادیثہا، و اصولہا

جلد اول، از ہدایہ اول

اس میں ہر ہر مسئلے کے لئے تین تین حدیثیں ہیں
اور اکثر مسئلے کے اصول ہیں

مؤلف

حضرت مولانا شمیر الدین قاسمی صاحب، دامت برکاتہم

استخراج احادیث و ترتیب

از: حضرت مولانا محمد تبارک صاحب قاسمی، گڈاوی

ناشر

مکتبہ شمیر، مانچیسٹر، انگلینڈ

فون۔ 0044,7459131157

نام کتاب۔۔۔۔۔ الهدایۃ مع احادیثها و أصولها
نام مصنف۔۔۔۔۔ حضرت مولانا شمیر الدین قاسمی،
مانجیسٹر انگلینڈ
استخراج احادیث اور سیننگ۔ حضرت مولانا محمد تبارک قاسمی
صاحب گڈاوی
تاریخ اشاعت۔۔۔۔۔ مارچ ۲۰۲۳ء
ادارہ اشاعت۔۔۔۔۔ مکتبہ شمیر، مانجیسٹر، انگلینڈ
فون۔۔۔۔۔ 0044,7459131157

ملنے کے پتے

حضرت مولانا شمیر الدین قاسمی صاحب

Samiruddin qasmi ,

70 Stamford street, Old Trafford,

Manchester,

England , M16,9LL

0044,7459131157

انڈیا کا پتہ

حضرت مولانا محمد تبارک قاسمی صاحب

مکمل پتہ: مقام بانجھی پوسٹ بارا بانجھی

ضلع گڈا جھارکھنڈ (ہندوستان)

MD TABARAK

S/O :JB MD HABIB SAHAB

BANJHI GODDA JHARKHAND

PIN NO: 814153

نوٹ: مجھے اس پر ناز ہے کہ مصنف مولانا شمیر الدین صاحب

قاسمی بھی اصلاً سرزمین گڈا جھارکھنڈ کے ہی ہیں

تقریظا

تقریظ ۲

تقریظ ۳

اس کتاب کی خصوصیات

- ۱۔ اعراب کے ساتھ ہدایہ کی متن ہے، تاکہ متن پڑھنا آسان ہو جائے
- ۲۔ ہر مسئلے کے لئے آیت، یا حدیث، یا قول صحابی، یا قول تابعی ہے
- ۳۔ کون سی آیت ہے، کون سی حدیث ہے، کون سا قول صحابی ہے، اور کون سا قول تابعی ہے، اس کی وضاحت کر دی گئی ہے، تاکہ مسئلے کی قوت و ضعف کا پتہ چلے
- ۴۔ یہ ساری احادیث صرف ۱۳ کتابوں سے لی گئی ہے جو اولین کتابیں ہیں
- ۵۔ عبارت العلمائے بڑی چیز ہے، لیکن موضوع کے پیش نظر اس سے استدلال نہیں کیا گیا ہے
- ۶۔ اکثر متن کے لئے اصول بیان کیا گیا ہے تاکہ مسئلہ سمجھنا آسان ہو جائے
- ۷۔ مشکل الفاظ کو سمجھنے کے لئے لغت بھی دی گئی ہے
- ۸۔ کتاب بہت آسان لکھی گئی ہے، در سگاہ میں سامنے رکھ کر پڑھانے کے قابل ہے

فهرست مضامين الهداية مع احاديثها جلد اول

نمبر شمار	عنوانات	صفحه
۱	مقدمه	
۲	مختصر احوال مصنف	
۳	كتاب الطهارة	۱۸
۴	سنن طهارة	۲۲
۵	مستحبات وضو	۲۷
۶	نواقض وضو	۳۱
۷	فصل في الغسل	۴۳
۸	اسباب غسل	۴۶
۹	باب الماء	۵۲
۱۰	مسائل الاصاب	۶۴
۱۱	فصل في البر	۶۷
۱۲	فصل في الاسار وغيرها	۷۵
۱۳	باب التيمم	۸۷
۱۴	مسح على الخفين	۱۰۱
۱۵	باب الحيض والاستحاضة	۱۱۲
۱۶	فصل في النفاس	۱۲۶
۱۷	باب الانجاس وتطهيرها	۱۲۹
۱۸	فصل في الاستنجاء	۱۳۷

نمبر شمار	عنوانات	صفحه
١٩	باب المواقيت	١٥٣
٢٠	فصل في اوقات المستحبة	١٦٣
٢١	فصل في اوقات التي تكرر فيها الصلاة	١٦٩
٢٢	باب الاذان	١٧٦
٢٣	باب شروط الصلاة التي يتقدمها	١٩١
٢٤	فصل في صفة الصلاة	٢٠٥
٢٥	فصل في القراءة	٢٦٥
٢٦	باب الامامة	٢٨٢
٢٧	باب المحرث في الصلوة	٣٠٨
٢٨	باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها	٣٢٠
٢٩	فصل في مكروهات الصلاة	٣٣٥
٣٠	استقبال قبله	٣٥٠
٣١	باب صلوة الوتر	٣٥٥
٣٢	باب النوافل	٣٦٦
٣٣	فصل في القراءة	٣٧٢
٣٤	فصل في قيام رمضان	٣٨٧
٣٥	فصل في ادراك الفريضة	٣٩٢
٣٦	قضاء الفوائت	٤٠٦
٣٧	فصل في سجود السهو	٤١٣

نمبر شمار	عنوانات	صفحه
۳۸	صلوة المريض	۴۳۰
۳۹	فصل في سجود التلاوة	۴۴۰
۴۰	في صلوة المسافر	۴۵۰
۴۱	باب الجمعة	۴۶۵
۴۲	فصل في العيدين	۴۸۵
۴۳	تكميلات التشريق	۵۰۰
۴۴	صلوة الكسوف	۵۰۴
۴۵	باب الاستسقاء	۵۰۹
۴۶	صلوة الخوف	۵۱۲
۴۷	باب الجنائز	۵۱۴
۴۸	فصل في الغسل	۵۱۸
۴۹	في التكتفين	۵۲۴
۵۰	صلوة على الميت	۵۲۹
۵۱	حمل الجنائز	۵۳۹
۵۲	فصل في الدفن	۵۴۲
۵۳	باب الشهيد	۵۴۸
۵۴	الصلوة على الكعبة	۵۵۵

متن ہدایہ کے ساتھ اس کی احادیث بھی ہوں

از: ثمیر الدین قاسمی،

نحمدہ و نصلی علی رسولہ الکریم۔ اما بعد

کئی دوستوں نے مطالبہ کیا کہ ہدایہ تمام مدرسوں میں پڑھائی جاتی ہے، اور ہم لوگوں کی تمنایہ ہوتی ہے کہ ہر مسئلے کے لئے حدیث کون سی ہے، یا یہ مسئلہ لکھا ہے تو اس کے لئے آیت یا حدیث کیا ہے، اور ہے تو کہاں ہے، یا حدیث نہیں ہے تو قول صحابی، یا قول تابعی کیا ہے، اور کہاں ہے، تاکہ پتہ چلے کہ اس مسئلے کی قوت کتنی ہے، فرض ہے یا واجب ہے، سنت ہے یا مستحب ہے، اس کے پیچھے دلیلیں مضبوط ہیں یا کمزور ہیں،

1۔۔ کیونکہ اگر مسئلے کے لئے آیت ہے تو دلیل بہت مضبوط ہے،

2۔۔ اور اگر حدیث ہے تو آیت سے کم ہے،

3۔۔ اور قول صحابی ہے تو حدیث سے کم ہے،

4۔۔ اور قول تابعی ہے تو قول صحابی سے بھی کم ہے

5۔۔، اور صرف علمائے احوال ہیں تو اس سے بھی کم ہے،

اس لئے اس کتاب میں اہتمام کے ساتھ، آیت، حدیث، قول صحابی، اور قول تابعی سے استدلال کیا،، اور ہر ہر حدیث کے بارے میں لکھا کہ یہ حدیث ہے یا قول صحابی ہے، یا قول تابعی ہے

صرف ۱۳ کتابوں ہی سے پوری کتاب تیار کی ہے

اس کتاب میں تین سو سال سے نیچے کی کتابوں سے حوالہ نہیں لیا گیا ہے، صرف ۱۳ کتابوں سے کتاب تیار کی گئی ہے، اور یہ وہی کتابیں ہیں جن سے سبھی ائمہ حوالہ لیتے ہیں، یہ بنیادی کتابیں ہیں، ان سے حوالہ لینے سے کسی کو اشکال نہیں ہوگا اور کسی کو اعتراض بھی نہیں ہوگا، اس لئے میں نے انہیں کا انتخاب کیا ہے

۱۳ کتابیں یہ ہیں

۱۔ بخاری شریف	۲۔ مسلم	۳۔ ترمذی	۴۔ ابوداؤد	۵۔ ابن ماجہ	۶۔ نسائی شریف

یہ صحاح ستہ سب کے نزدیک مسلم کتابیں ہیں۔ زیادہ تر میں نے انہیں کا حوالہ لیا ہے

۷۔ مصنف ابن ابی شیبہ	۸۔ مصنف عبدالرزاق

یہ دو کتابیں بہت اہم ہیں اور سب سے زیادہ قدیم ہیں۔۔ یہ بخاری کے استاد ہیں بخاری نے انہیں کتابوں سے اپنی بخاری شریف لکھی ہے، پھر تمام صحاح ستہ والوں نے ان سے استفادہ کیا ہے۔ اس لئے میں نے صحاح ستہ کے بعد انہیں دو کتابوں سے حوالہ لیا ہے

۹۔ مسند احمد	۱۰۔ طبرانی کبیر	۱۱۔ مستدرک للحاکم	۱۲۔ دارقطنی	۱۳۔ سنن بیہقی کبریٰ

کہیں کہیں میں نے ان چار کتابوں سے بھی حوالہ لیا ہے
ان کتابوں سے نیچے کا حوالہ نہیں لیا ہے تاکہ لوگوں کو ان امہات کی کتابوں سے استدلال کرنے میں آسانی ہو

عبارة العلماء سے استدلال نہیں کیا گیا ہے

اس کتاب میں کسی کا فتویٰ، یا کسی مسلک کی فقہی عبارت نہیں ذکر کی گئی ہے،، کیونکہ ہر مسلک والوں کے پاس فقہی عبارت، اور فتوے ہیں، اس سے کتاب لمبی ہو جائے گی

یہ جستجو، یہ تمنا، یہ تلاش ہر استاد اور ہر طالب علم کے دل میں ہوتی ہے کہ ہر ہر مسئلے کے لئے احادیث ہوں، اور اس دور میں یہ ضرورت اور بڑھ جاتی ہے، کیونکہ اہل حدیث حضرات حدیث کا حوالہ دئے بغیر نہیں مانتے ہیں۔ اس لئے اس بات کی ضرورت شدت سے محسوس ہوئی کہ کوئی ایسی کتاب ہو جس میں ہدایہ کے ہر ہر مسئلے کی دلیل کے لئے احادیث، قول صحابی، اور قول تابعی کا ذخیرہ ہو اور اس کا پورا اس حوالہ بھی ہو کہ کس کتاب میں یہ حدیث موجود ہے

اس کتاب سے قبل جب ہدایہ کی شرح اثمار الہدایہ لکھی گئی تو اس میں ہر ہر مسئلے کے لئے احادیث کا ذخیرہ موجود ہے، لیکن اس میں ہدایہ کا ترجمہ، اور تشریح بھی موجود ہے، جس کی وجہ سے وہ کتاب لمبی ہو گئی ہے۔ اس لئے اثمار الہدایہ ہی سے تمام احادیث کو کوپی کر کے یہ کتاب، الہدایۃ مع احادیثہا، و اصولہا، ترتیب دے دی گئی ہے تاکہ کوئی ہدایہ کو سامنے رکھ کر پڑھائے تو اس کے سامنے حدیث بھی موجود ہو، اور حوالہ بھی موجود ہو، اور اس کی وجہ سے مسئلے کی قوت و ضعف کا بھی پتہ چلے

اس کتاب میں جگہ جگہ مسئلے کا اصول بھی بیان کیا گیا ہے، یہ اصول بعض جگہ واقعی اصول ہے، اور بعض جگہ مسئلہ سمجھانے کے لئے متن کا مطلب ہے، ہر جگہ اصول نہیں ہے، یہ مطلب اس لئے کیا گیا ہے کہ ناظرین کو مسئلہ سمجھ میں آجائے، اور اس کے لئے ترجمہ اور تشریح کی ضرورت نہ پڑھے، لیکن یہ کام بہت مختصر ہوا ہے، کیونکہ یہاں اس کی جگہ نہیں ہے، ورنہ کتاب لمبی ہو جائے گی

اس کتاب میں مشکل الفاظ کی لغت بھی دی گئی ہے، تاکہ مشکل الفاظ سمجھنے میں آسانی ہو، اور لغت کی کتابوں کو تلاش کرنے کی زحمت نہ پڑے

اس کتاب کو اس نظریہ سے لکھی گئی ہے کہ اس کو سامنے رکھ کر در سگاہ میں طلبہ کو پڑھایا جائے گا تو طلبہ کے سامنے دونوں باتیں آئیں گیں، ۱۔ ہدایہ کا مسئلہ آسانی سے سمجھ میں آئے گا۔ ۲۔ اور اس کی دلیل میں کون سی حدیث ہے یہ بھی ذہن نشیں ہو گا، اس سے دوسرے مسائل کے استنباط کرنے میں مدد ملے گی، کیونکہ جب حدیث سامنے ہو گی، تو اس پر قیاس کر کے دوسرے مسائل کو بھی نکالا جاسکتا ہے، پھر اس پر پورا اطمینان بھی ہو گا، کیونکہ اس کے سامنے حضور ﷺ کی حدیث ہو گی، کسی عام آدمی کا قول نہیں ہو گا۔ ان بہت سے مقاصد کے حصول کے لئے یہ کتاب ترتیب دی گئی ہے

معذرت خواہ ہوں

یہ کام بہت لمبا ہے، اس پر حدیث سیٹ کرنا جان جو کھم کا کام ہے اس لئے یقین یہی ہے کہ بہت سی جگہ غلطیاں ہوئی ہوں گی، اس لئے اہل علم کی خدمت میں عاجزانہ گزارش ہے کہ غلطی پر مجھے مطلع فرمائیں، ان شاء اللہ دوسرے ایڈیشن میں اس کو شائع کیا جائے، اور شکریہ بھی ادا کروں گا۔ اس کا خیال رہے کہ ۲ کتابوں ہی سے حوالہ لیں ورنہ کتاب لمبی ہو جائے گی

میں شکریہ ادا کرتا ہوں

میں حضرت مولانا محمد تبارک صاحب قاسمی گڈاوی کا شکر گزار ہوں کہ انہوں نے اس کتاب کی احادیث کا استخراج کیا، پھر اس کو ہدایہ کے متن کے ساتھ سیٹ کیا اور اس کو مطالعہ کے قابل بنایا، یہ بہت بڑا کام تھا جو انہوں نے انجام دیا

اللہ تعالیٰ اس محنت کو قبول فرمائے، اور دونوں جہاں میں اس کا بدلہ عطا فرمائے۔ آمین یا رب العالمین

احقر، ثمیر الدین قاسمی۔ 7-2-2024

الهدایة مع احادیثہا، کو سامنے رکھ کر

در سگاہ میں پڑھانا چاہئے

از:- ساجد غفرلہ

بسم اللہ الرحمن الرحیم

ہم لوگوں نے جس ہدایہ میں اسباق پڑھے ہیں اس میں احادیث جمع نہیں ہے، کہیں کہیں صاحب ہدایہ نے احادیث کا اشارہ کیا ہے، لیکن اس میں حوالہ نہیں ہے، اور اس کی بھی صراحت نہیں ہے کہ وہ حدیث ہے، یا

قول صحابی ہے، یا قول تابعی ہے، اس لئے حدیث کے استخراج میں بہت دقت ہوتی ہے، اس ہدایہ کے حاشیے پر بھی حدیث کا حوالہ نہیں ہوتا ہے، اور نہ پوری حدیث ہوتی ہے، اس لئے وہاں سے بھی مایوسی ہوتی ہے، خاص طور پر جب اہل حدیث حضرات مسئلے کے لئے حدیث مانگتے ہیں تو ہمارا پسینہ چھوٹ جاتا ہے، وہ حضرات در مختار، یا قاضی خان کی عبارت سے مطمئن نہیں ہوتے، ان کی ایک ہی ضد ہوتی ہے کہ حدیث لاو، اور اس وقت شوشل میڈیا کا دور ہے، اس لئے یہ ہنگامہ اور بڑھ گیا ہے، ایسے دور میں یہ ضرورت بہت بڑھ گئی ہے کہ استاذہ اور طلبہ کو حدیث کا درک ہو، اس کے حوالے کا علم ہو، بلکہ حدیث از بر یاد ہو، حضرت مولانا کی نظر اس عظیم ضرورت کی طرف گئی، اور پوری جاں فشانی کے ساتھ اس ذخیرے کو تیار کیا، اور اہل علم کو سیراب کیا، اور اہل حدیث کے اعتراض سے ہماری جان چھڑادی۔ حضرت مولانا کا اس پر جتنا شکریہ ادا کیا جائے وہ کم ہے میں پور زور گزارش کرتا ہوں کہ اہل مدارس اس نسخے کو اپنے مدرسوں میں استعمال کریں، اساتذہ، اور طلبہ اس کو دیکھیں، اور ہر مسئلے کے حدیثیں یاد کریں، اور اس سے استفادہ کریں

اثمار الہدایہ ایک مایہ ناز کتاب ہے

پہلے ہدیہ پر حدیثیں سیٹ نہیں تھیں تو واقعی دوسرے مسلک والوں نے اعتراض کا ایک تو مار کھڑا کیا تھا اور ہم جواب دینے سے دم بخود تھے۔ لیکن جب سے حضرت مولانا کی شرح اثمار الہدایہ میں ہر ہر مسئلے کے لئے تین تین حدیثیں سیٹ ہوئیں تو ہمارا کام ہو گیا، صرف ایک ایک حدیث نہیں ہم تین تین حدیثوں کے مالک ہیں، اب دنیا ہم کو ہلا نہیں سکتی، بلکہ وہ خود اپنے مسئلے کی اصلاح ہماری درج شدہ حدیثوں سے کریں گے، اور خفیوں کو یاد رکھیں گے

حنفیہ کا مسلک احتیاط پر ہے

، اس سے تو اماموں کی جان میں جان آگئی

کچھ مسجدوں میں جہاں مختلف مسالک کے لوگ نماز پڑھتے تھے یہ ۲۸ مسئلے، قرأت خلف الامام، آمین بالجہر، رفع یدین، وغیرہ، بارہا موضوع بحث رہتے تھے، کہ اس کے لئے حنفیہ کے پاس حدیثیں ہیں یا نہیں، یا یوں ہی قیاس سے عمل کر رہے ہیں، بروقت حدیث نہ پیش کرنے پر یہی تاثر جاتا تھا کہ حنفیہ کے پاس شاید حدیثیں نہیں ہیں، صرف قیاس سے مسئلہ لکھا ہے اور اسی پر عمل کر رہے ہیں، لیکن بھلا ہو حضرت مولانا شمیر الدین قاسمی دامت برکاتہم کا کہ انہوں نے، حنفیہ کا مسلک احتیاط پر ہے، کتاب لکھی، اور دس دس حدیثیں سیٹ کر دیں، اور انصاف یہ کیا کہ اہل حدیث کی بھی حدیث لائے، البتہ یہ کیا کہ اہل حدیث کی پانچ حدیثیں لائے تو حنفیہ کے لئے سات حدیثیں لائے، اور اگر اہل حدیث کے لئے سات حدیثیں لائے تو حنفیہ کے لئے دس حدیثیں لائے، تاکہ دونوں فریقوں کو یہ درک ہو جائے کہ، ادراک تام ہو جائے کہ دونوں فریقوں کے پاس کتنی کتنی حدیثیں ہیں، اور یہ بھی پتہ چل جائے، کہ حنفیہ کی جھولی حدیث سے خالی نہیں ہے، بلکہ ان کے پاس بھی حدیثوں کا خزانہ ہے۔ یہ کام اتنا اہم اور اتنا کارآمد تھا کہ ہر امام کی ضرورت تھی، حضرت مولانا نے اس پر بھی کمال کر دیا، میری ناقص نظر میں اس طرح کی کتاب اب تک نہیں تھی، حضرت مولانا کا یہ بھی کمال ہے کہ اس میں کسی مسلک والوں پر کوئی طنز نہیں کیا اور نہ رد کیا بلکہ مثبت انداز میں دونوں فریقوں کو سمجھایا اور اس کا حق ادا کر دیا۔

ان کی اور کاوشوں کی طرح یہ کتاب، الہدایة مع احادیثها، واصولها، بھی بہت کامیاب کتاب ہے اور اہل نظر کے لئے نور نظر ہے، اللہ تعالیٰ اس کو اپنی بارگاہ میں قبول فرمائے، اور حضرت والا کو اپنی شایان شان دونوں جہانوں میں اس کا بدلہ عطا فرمائے۔۔۔ آمین یا رب العالمین

احقر ساجد غفرلہ

[خُطْبَةُ الْكِتَابِ]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعْلَى مَعَالِمِ الْعِلْمِ وَأَعْلَامُهُ، وَأَظْهَرَ شَعَائِرِ الشَّرْعِ وَأَحْكَامَهُ، وَبَعَثَ رُسُلًا وَأَنْبِيَاءَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ - إِلَى سُبُلِ الْحَقِّ هَادِينَ، وَأَخْلَفَهُمْ عُلَمَاءَ إِلَى سُنَنِ سُنَنِهِمْ دَاعِينَ، يَسْلُكُونَ فِيهَا لَمْ يُؤْثَرْ عَنْهُمْ مَسَلَكُ الْاجْتِهَادِ، مُسْتَرْشِدِينَ مِنْهُ فِي ذَلِكَ وَهُوَ وَلِيُّ الْإِرْشَادِ، وَخَصَّ أَوَائِلَ الْمُسْتَنْبِطِينَ بِالتَّوْفِيقِ حَتَّى وَضَعُوا مَسَائِلَ مِنْ كُلِّ جَلِيٍّ وَدَقِيقٍ غَيْرَ أَنَّ الْحَوَادِثَ مُتَعاقِبَةُ الْوُقُوعِ، وَالنَّوَازِلُ يَضِيقُ عَنْهَا نِطاقُ الْمَوْضُوعِ، وَاقْتِنَاصُ الشُّوَارِدِ بِالِاقْتِنَاصِ مِنَ الْمَوَارِدِ، وَالِاعْتِبَارُ بِالْأَمْثَالِ مِنْ صِنْعَةِ الرَّجَالِ، وَبِالْوُقُوفِ عَلَى الْمَأْخُودِ يُعْضُ عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَقَدْ جَرَى عَلَى الْوَعْدِ فِي مَبْدَأِ بَدَايَةِ الْمُبْتَدِي أَنْ أَسْرَحَهَا بِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى شَرْحًا أَرْسَمَهُ بِكَفَايَةِ الْمُنْتَهَى، فَشَرَعْتُ فِيهِ وَالْوَعْدُ يُسَوِّغُ بَعْضَ الْمَسَاغِ، وَحِينَ أَكَادُ أَتَكِي عَنْهُ اتِّكَاءَ الْفَرَاغِ، تَبَيَّنَتْ فِيهِ نُبْدًا مِنَ الْإِطْنَابِ وَخَشِيتُ أَنْ يُهْجَرَ لِأَجَلِهِ الْكِتَابُ، فَصَرَفْتُ الْعِنَانَ وَالْعِنَايَةَ إِلَى شَرْحِ آخِرِ مَوْسُومٍ بِالْهُدَايَةِ، أَجْمَعُ فِيهِ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى بَيْنَ عُيُونِ الرِّوَايَةِ وَمُتُونِ الدِّرَايَةِ، تَارِكًا لِلزَّوَائِدِ فِي كُلِّ بَابٍ، مُعْرِضًا عَنْ هَذَا النَّوعِ مِنَ الْإِسْهَابِ، مَعَ مَا أَنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى أَصُولٍ يَنْسَحِبُ عَلَيْهَا فُصُولُ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُوفِّقَنِي لِإِتْمَامِهَا، وَيَخْتِمَ لِي بِالسَّعَادَةِ بَعْدَ اخْتِمَامِهَا، حَتَّى إِنَّ مَنْ سَمَتْ هِمَّتُهُ إِلَى مَزِيدِ الْوُقُوفِ يَرْغَبُ فِي الْأَطْوَلِ وَالْأَكْبَرِ، وَمَنْ أَعْجَلَهُ الْوَقْتُ عَنْهُ يَقْتَصِرُ عَلَى الْأَقْصَرِ وَالْأَصْغَرِ. وَلِلنَّاسِ فِيهَا يَعِشُّونَ مَذَاهِبُ وَالْفَنُّ خَيْرُ كُلِّهِ.

ثُمَّ سَأَلَنِي بَعْضُ إِخْوَانِي أَنْ أُمْلِيَ عَلَيْهِمُ الْمَجْمُوعُ الثَّانِي، فَافْتَتَحْتُهُ مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ تَعَالَى فِي تَحْرِيرِ مَا أَقَاوِلُهُ مُتَضَرِّعًا إِلَيْهِ فِي التَّيْسِيرِ لِمَا أَحَاوِلُهُ، إِنَّهُ الْمَيْسِرُ لِكُلِّ عَسِيرٍ وَهُوَ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ وَبِالْإِجَابَةِ جَدِيرٌ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

كِتَابُ الطَّهَارَاتِ

{1} قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ }

[المائدة: 6] الآية. {2}

(فَفَرَضُ الطَّهَارَةِ: غَسْلُ الْأَعْضَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ) بِهَذَا النَّصِّ، وَالْغَسْلُ هُوَ الْإِسَالَةُ وَالْمَسْحُ هُوَ الْإِصَابَةُ.

{1} وجه: (۱) الحديث لثبوت الطهارة\ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ (صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ، برقم: 223)

وجه: (۲) الحديث لثبوت الطهارة\ عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ» (سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، برقم: 3)

{2} وجه: (۱) الآية. لثبوت أربعة أعضاء\ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ (سورة المائدة: ۵: الآية ۶).

وجه: (۲). الحديث لثبوت أربعة أعضاء\ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفِّهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، بَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا، برقم: 159، سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، بَابُ صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، برقم: 108)

اصول: وضو میں تین عضو کو دھونا اور سر کو مسح کرنا ضروری ہے

لغت: الاسالة : پانی بہانا - الإصَابَةُ.: پہنچا دینا۔

{3} وَحَدُّ الْوَجْهِ مِنْ قِصَاصِ الشَّعْرِ إِلَى أَسْفَلِ الذَّقَنِ وَإِلَى شَحْمَتِي الْأُذُنِ؛ لِأَنَّ الْمُوَاجَهَةَ تَقَعُ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْهَا

{4} (وَالْمِرْفَقَانِ وَالْكَعْبَانِ يَدْخُلَانِ فِي الْغَسْلِ) عِنْدَنَا

{3} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت غسل الوجه\عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ «تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَمَضَمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى، فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ،....» (صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، بَابُ غَسْلِ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، برقم: 140)

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت غسل الوجه\عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «مَا أَقْبَلَ مِنَ الْأُذُنَيْنِ فَمِنْ الْوَجْهِ، وَمَا أَذْبَرَ فَمِنْ الرَّأْسِ» (مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ قَالَ الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ، نمبر 165)

{4} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت غسل المرفقين\عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: " هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتُمْ الْغُرُّ الْمُحْجَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاحِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِلْهُ» (صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ فِي الْوُضُوءِ، برقم: 246)

وجه: (۲) الحديث لثبوت غسل المرفقين\عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا تَوَضَّأَ أَذَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ». (سنن الدارقطني، بَابُ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، برقم: (268) 272 / السنن الكبرى للبيهقي، بَابُ إِدْخَالِ الْمِرْفَقَيْنِ فِي الْوُضُوءِ وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، برقم: 256)

اصول: جہاں تک مواجہت ہے چہرے میں وہاں تک دھونا ضروری ہے

لغت: قِصَاصِ الشَّعْرِ: بال اگنے کی جگہ - الذَّقَنِ: تھوڑی۔ شَحْمَتِي الْأُذُنِ: کان کا نرمہ

خِلَافًا لِزُفَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، هُوَ يَقُولُ: الْغَايَةُ لَا تَدْخُلُ تَحْتَ الْمُغَيَّا كَاللَّيْلِ فِي بَابِ الصَّوْمِ. وَلَنَا أَنَّ هَذِهِ الْغَايَةَ لِإِسْقَاطِ مَا وَرَاءَهَا إِذْ لَوْلَاهَا لَأَسْتَوْعَبَتْ الْوُضُوءَ الْكُلَّ، وَفِي بَابِ الصَّوْمِ لِمَدِّ الْحُكْمِ إِلَيْهَا إِذِ الْإِسْمُ يُطْلَقُ عَلَى الْإِمْسَاكِ سَاعَةً،

{5} وَالْكَعْبُ هُوَ الْعَظْمُ النَّاتِي هُوَ الصَّحِيحُ وَمِنْهُ الْكَاعِبُ.

{6} قَالَ (وَالْمَفْرُوضُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ مِقْدَارُ النَّاصِيَةِ وَهُوَ رُبْعُ الرَّأْسِ) لِمَا رَوَى الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ وَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَخُفَّيْهِ»

وجه: (3) قول التابعي لثبوت غسل المرفقين \ قلت لعتاء: فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ، فِيمَا يَغْسَلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَا شَكَّ فِي ذَلِكَ» (مصنف عبد الرزاق، باب غسل الذراعين، برقم: 2)

وجه: (3) قول التابعي لثبوت غسل الكعبين \ «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ (صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ وَجُوبِ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ بِكَمَاهُمَا، برقم: 240، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، بَابُ غَسْلِ الْأَعْقَابِ، برقم: 165)

{5} **وجه:** (1) القول التابعي لثبوت العظم الناق \ وَفِي هَذَا الْخَبَرِ دَلَالَةٌ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْكَعْبَ هُوَ الْعَظْمُ النَّاتِي فِي جَانِبِ الْقَدَمِ إِذِ الرَّمِيَّةُ إِذَا جَاءَتْ مِنْ وَرَاءِ الْمَاشِي لَا تَكَادُ تُصِيبُ الْقَدَمَ إِذِ السَّاقُ مَانِعٌ أَنْ تُصِيبَ الرَّمِيَّةُ ظَهَرَ الْقَدَمِ (ابن خزيمة، بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْكَعْبَيْنِ، نمبر 159)

{6} **وجه:** (1) الحديث لثبوت ربع الرأس \ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَخَلَّفَتْ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَّيْهِ، (صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ، برقم: 274 / 633 / سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، برقم: 150)

لغت: الْغَايَةُ: جہاں تک پہنچے۔ الْمُغَيَّا: جہاں سے شروع ہو۔ سُبَاطَةَ قَوْمٍ: قوم کا کورہ۔ النَّاصِيَةِ: پیشانی

{7} وَالْكِتَابُ مُجْمَلٌ فَالْتَحَقَ بَيَانًا بِهِ، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ فِي التَّقْدِيرِ بِثَلَاثِ شَعْرَاتٍ،

{8} وَعَلَى مَالِكٍ فِي اشْتِرَاطِ الْاِسْتِيعَابِ.

. وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: قَدَرُهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا بِثَلَاثِ أَصَابِعَ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ مَا هُوَ الْأَصْلُ فِي آلَةِ الْمَسْحِ.

{7} {عبارہ الشافعی}: إِذَا مَسَحَ الرَّجُلُ بِأَيِّ رَأْسِهِ شَاءَ إِنْ كَانَ لَا شَعْرَ عَلَيْهِ وَبِأَيِّ شَعْرٍ رَأْسِهِ شَاءَ بِأَصْبُعٍ وَاحِدَةٍ أَوْ بَعْضِ أَصْبُعٍ أَوْ بَطْنِ كَفِّهِ أَوْ أَمْرٍ مَنْ يَمْسَحُ بِهِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ فَكَذَلِكَ إِنْ مَسَحَ نَزَعَتِيهِ أَوْ إِحْدَاهُمَا أَوْ بَعْضَهُمَا أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رَأْسِهِ (كتاب الام, بابُ مَسْحِ الرَّأْسِ, نمبر ۳۹۰)

{7} {وجه: (۱) الحديث دليل الشافعي, لبعض الراس \ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُعِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَخَلَّفَتْ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفْيِهِ، (صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ، برقم: 274 / 633 / سُنُّ أَبِي دَاوُدَ، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفْيَيْنِ، برقم: 150)

{8} {وجه: (۱) الحديث دليل مالك للاستيعاب \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، (صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ، برقم: 185 / سُنُّ أَبِي دَاوُدَ، بَابُ صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، برقم: 118)

اصول: حنفیہ کے یہاں چوتھائی سر مسح فرض ہے، اور پورا سر سنت ہے

سُنن الطَّهَارَةِ

{9}. قَالَ (وَسُننُ الطَّهَارَةِ غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ إِذَا اسْتَيْقَظَ الْمُتَوَضِّئُ مِنْ نَوْمِهِ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يَغْمِسَنَّ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» وَلِأَنَّ الْيَدَ آلَةُ التَّطْهِيرِ فَتُسَنُّ الْبَدَأَةُ بِتَنْظِيفِهَا، وَهَذَا الْغَسْلُ إِلَى الرُّسْغِ لَوْقُوعِ الْكِفَايَةِ بِهِ فِي التَّنْظِيفِ.

{10} قَالَ (وَتَسْمِيَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ اللَّهَ» وَالْمُرَادُ بِهِ نَفْيُ الْفَضِيلَةِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ وَإِنْ سَمَّاهَا فِي الْكِتَابِ سُنَّةً، وَيُسَمَّى قَبْلَ الْاسْتِنْجَاءِ وَبَعْدَهُ هُوَ الصَّحِيحُ.

{9} {وجه: (1)} الحديث لثبوت غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسَنَّ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». (صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ كَرَاهَةِ غَمْسِ الْمُتَوَضِّئِ وَغَيْرِهِ يَدَهُ الْمَشْكُوكَ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا، برقم: 278 / 643، سُننُ التِّرْمِذِيِّ، بَابُ مَا جَاءَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَلَا يَغْمِسَنَّ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا، برقم: 24)

{10} {وجه: (1)} الحديث لثبوت تَسْمِيَةِ اللَّهِ \ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ خُوَيْطٍ، عَنْ جَدَّتِهِ، عَنْ أَبِيهَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ». (سُننُ التِّرْمِذِيِّ، بَابُ فِي التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ، برقم: 25، سُننُ أَبِي دَاوُدَ، بَابُ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الْوُضُوءِ، برقم: 101)

{وجه: (2)} الحديث لثبوت تَسْمِيَةِ اللَّهِ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَطَهَّرَ جَسَدُهُ كُلُّهُ، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ لَمْ يَتَطَهَّرْ إِلَّا مَوْضِعُ الْوُضُوءِ» (الدارقطني، بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الْوُضُوءِ، برقم: 232، السنن للبيهقي، بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الْوُضُوءِ، برقم: 200، مصنف ابن أبي شيبة، برقم: 17)

لغت: يَغْمِسَنَّ: برتن میں ہاتھ ڈالنا۔ الرُّسْغُ: پہنچا۔ التَّنْظِيفُ: نطف سے ہے صفائی کرنا

{11} قَالَ (وَالسَّوَاكُ) لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ يُوَاطِبُ عَلَيْهِ وَعِنْدَ فَقْدِهِ يُعَالِجُ بِالْأَصْبُعِ لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَعَلَ كَذَلِكَ، وَالْأَصْبُعُ أَنَّهُ مُسْتَحَبُّ.

{12} قَالَ (وَالْمُضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ) لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَعَلَهُمَا عَلَى الْمُوَاطَبَةِ. {13} وَكَيْفِيَّتُهُ أَنْ يُمَضِّضَ ثَلَاثًا يَأْخُذُ لِكُلِّ مَرَّةٍ مَاءً جَدِيدًا ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ كَذَلِكَ هُوَ الْمَحْكِيُّ مِنْ وُضُوءٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

{11} وجه: (١) الحديث لثبوت سنة السَّوَاكُ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ - وَفِي حَدِيثٍ زُهَيْرٍ عَلَى أُمِّي - لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» (صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ السَّوَاكِ، برقم: 589/252، سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ، بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّوَاكِ، برقم: 22، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، بَابُ السَّوَاكِ، برقم: 244)

وجه: (٢) الحديث لثبوت سنة السَّوَاكُ \ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " تَجْزِي مِنَ السَّوَاكِ الْأَصَابِعُ ". (السنن الكبرى للبيهقي، بَابُ الْإِسْتِيَاكِ بِالْأَصَابِعِ، برقم: 176)

{12} وجه: (١) الحديث لثبوت المَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ ثَلَاثًا \ رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ «فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتَى بِمِضْأَةٍ فَأَصْغَاهَا عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي الْمَاءِ فَتَمَضَّضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا، (سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، بَابُ صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، برقم: 108 / 112، صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ وَكَمَالِهِ، برقم: 538/226)

{13} وجه: (١) الحديث لثبوت يَأْخُذُ لِكُلِّ مَرَّةٍ مَاءً جَدِيدًا \ عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «دَخَلْتُ - يَعْنِي - عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، وَالْمَاءُ يَسِيلُ مِنْ وَجْهِهِ وَخَيْتِهِ عَلَى صَدْرِهِ، فَرَأَيْتُهُ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ» (سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، بَابُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، برقم: 139)

وجه: (٢) الحديث لثبوت المَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ الْأَنْصَارِيِّ، - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: قِيلَ لَهُ: " تَوَضَّأْنَا لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

لَغَت: الْمَضْمَضَةُ: كُلِّي كَرْنَا-وَالِاسْتِنْشَاقُ: نَاكِ فِي پانی چڑھانا-استنسر: ناک سے پانی جھاڑھنا

{14} (وَمَسَحُ الْأُذُنَيْنِ) وَهُوَ سُنَّةٌ بِمَاءِ الرَّأْسِ عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» وَالْمُرَادُ بَيَانُ الْحُكْمِ دُونَ الْخِلَاقَةِ.

{15} قَالَ (وَتَحْلِيلُ اللَّحْيَةِ) لِأَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَمَرَهُ جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِذَلِكَ، وَقِيلَ هُوَ سُنَّةٌ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

وَسَلَّمَ: ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضَمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ (صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ فِي وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، برقم: 555/235، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، بَابُ مَنْ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، برقم: 140/191، سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ، بَابُ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ، برقم: 28)

{14} {وجه: (1)} الحديث لثبوت مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ مع الراس \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا». (سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ، بَابُ مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، برقم: 36، سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، بَابُ صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، برقم: 121)

{وجه: (2)} الحديث لثبوت مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ مع الراس \ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَقَالَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» (سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ، برقم: 37)،

{وجه: (1)} الحديث لثبوت مسلك الشافعي مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ مستقل \ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ يَذْكُرُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَتَوَضَّأُ فَأَخَذَ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ ". (السنن الكبرى للبيهقي، بَابُ مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ، برقم: 308)

{15} {وجه: (1)} الحديث لثبوت تَحْلِيلِ اللَّحْيَةِ سنة \ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحْلِلُ لِحْيَتَهُ». (سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْلِيلِ اللَّحْيَةِ، برقم: 31)

{وجه: (2)} الحديث لثبوت تَحْلِيلِ اللَّحْيَةِ سنة \ عَنْ أَنَسٍ يَعْنِي ابْنَ مَالِكٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

{16} جَائِزٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، لِأَنَّ السُّنَّةَ إِكْمَالُ الْفَرَضِ فِي مُحَلِّهِ وَالِدَّاحِلُ لَيْسَ بِمَحَلِّ الْفَرَضِ

{17} قَالَ (وَتَحْلِيلُ الْأَصَابِعِ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «خَلَّلُوا أَصَابِعَكُمْ كَيْ لَا تَتَخَلَّلَهَا نَارُ جَهَنَّمَ» وَلِأَنَّهُ إِكْمَالُ الْفَرَضِ فِي مُحَلِّهِ.

{18} قَالَ (وَتَكَرُّرُ الْغَسْلِ إِلَى الثَّلَاثِ) «لِأَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَقَالَ: هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ، أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ» (سُنُّ أَبِي دَاوُدَ، بَابُ تَحْلِيلِ اللَّحْيَةِ، برقم: 145)

وجه: (3) قول الصحابي لثبوت تحليل اللحية سنة \ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْلُغَ بِالمَاءِ أُصُولَ اللَّحْيَةِ فَافْعَلْ» (مصنف ابن أبي شيبة، فِي غَسْلِ اللَّحْيَةِ فِي الوُضُوءِ، برقم: 127)

{16} **وجه: (1)** قول التابعي لثبوت تحليل اللحية مستحب \ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: رَأَيْتُهُ يَغْسِلُ لِحْيَتَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: مِنَ السُّنَّةِ غَسْلُ اللَّحْيَةِ، فَقَالَ: «لَا» (مصنف ابن أبي شيبة، فِي غَسْلِ اللَّحْيَةِ فِي الوُضُوءِ، برقم: 128)

{17} **وجه: (1)** الحديث لثبوت تحليل الأصابع سنة \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ». (سُنُّ التِّرْمِذِيِّ، بَابُ فِي تَحْلِيلِ الْأَصَابِعِ، برقم: 39 / سنن النسائي، الْأَمْرُ بِتَحْلِيلِ الْأَصَابِعِ، برقم: 114)

وجه: (2) قول الصحابي لثبوت تحليل الأصابع سنة \ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَتُخَلِّلَنَّ أَصَابِعَكُمْ بِالمَاءِ أَوْ لِيُخَلِّلَنَّهَا اللَّهُ بِالنَّارِ» (مصنف ابن أبي شيبة، فِي تَحْلِيلِ الْأَصَابِعِ فِي الوُضُوءِ، برقم: 87/96)

{18} **وجه: (1)** الحديث لثبوت تكرار الغسل إلى الثلاث سنة \ رَأَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفِّهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ،

، وَتَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَقَالَ: هَذَا وُضُوءٌ مِّنْ يُضَاعِفُ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ مَرَّتَيْنِ، وَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَقَالَ: هَذَا وُضُوءِي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ مَن قَبْلِي، فَمَن زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ تَعَدَّى وَظَلَمَ. وَالْوَعِيدُ لِعَدَمِ رُؤْيِيهِ سُنَّةٌ.

ثمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، بَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، برقم: 159، سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، بَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، برقم: 135)

وجه: (٢) الحديث لثبوت تَكَرُّارِ الْغَسْلِ إِلَى الثَّلَاثِ سنة \ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، فَقَالَ: «هَذَا وَظِيفَةُ الْوُضُوءِ» أَوْ قَالَ " وَضُوءٌ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْهُ، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً، ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا وَضُوءٌ مَنْ تَوَضَّأَهُ، أَعْطَاهُ اللَّهُ كِفْلَيْنِ مِنَ الْأَجْرِ» ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، فَقَالَ: «هَذَا وُضُوءِي، وَوُضُوءُ الْمُرْسَلِينَ مِنْ قَبْلِي» (سنن ابن ماجه، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا، برقم: 420)

وجه: (٣) الحديث لثبوت تَكَرُّارِ الْغَسْلِ إِلَى الثَّلَاثِ سنة \ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الطُّهُورُ؟..... ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إصْبَعِيهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا» ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ - أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ -» (سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، بَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، برقم: 135)

أصول: ہر عضو کو تین تین مرتبہ دھونا اس لئے سنت ہے تاکہ کوئی خشک نہ رہ جائے، اور اکمال ہو جائے

لغت : تعدی : زیادتی کی

مستحبات الوضوء

{19} قَالَ (وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُتَوَضِّئِ أَنْ يَنْوِيَ الطَّهَّارَةَ) فَالْنِّيَّةُ فِي الْوُضُوءِ سُنَّةٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ فَرَضٌ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ فَلَا تَصِحُّ بِدُونِ النِّيَّةِ كَالْتِيَمِمْ. وَلَنَا أَنَّهُ لَا يَقَعُ قُرْبَةٌ إِلَّا بِالنِّيَّةِ،
 {20} وَلَكِنَّهُ يَقَعُ مِفْتَاحًا لِلصَّلَاةِ لَوْ قُوعِهِ طَهَّارَةً بِاسْتِعْمَالِ الْمُطَهَّرِ،
 {21} بِخِلَافِ التِّيَمِّمْ لِأَنَّ التُّرَابَ غَيْرُ مُطَهَّرٍ إِلَّا فِي حَالِ إِرَادَةِ الصَّلَاةِ، أَوْ هُوَ يُنْبِئُ عَنِ الْقَصْدِ

{19} وجه: (۱) الحديث لثبوت ينوي الطهارة \ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمُنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، (صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، برقم: 1)

{20} وجه: (۱) الحديث لثبوت الماء مطهر بنفسه \ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» (سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ، بَابُ مَا جَاءَ فِي مَاءِ الْبَحْرِ أَنَّهُ طَهُورٌ، برقم: 69)

وجه: (۲) الآية لثبوت الماء مطهر بنفسه \ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا (سورة الفرقان 25، آية 48)

وجه: (۳) الحديث لثبوت يستحب الوضوء للعبادة \ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ مُتَقَلِّدًا السَّيْفَ، فَقِيلَ لَهُ: فَقَالَتْ لَهُ أُخْتُهُ: إِنَّكَ رَجُسْتَ، وَلَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ، فَقُمَ فَاغْتَسَلَ أَوْ تَوَضَّأَ، فَقَامَ عُمَرُ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ أَخَذَ الْكِتَابَ فَقَرَأَ طه". (سنن الدارقطني، بَابُ فِي نَهْيِ الْمُحَدِّثِ عَنِ مَسِّ الْقُرْآنِ، برقم: 441، السنن الكبرى للبيهقي، بَابُ نَهْيِ الْمُحَدِّثِ عَنْ مَسِّ الْمَصْحَفِ، برقم: 413)

{21} وجه: (۱) الآية لثبوت تجب النية في التيمم \ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا (النساء، الآية 43)

أصول: نیت کے بغیر بھی وضو ہو جائے گا، لیکن نیت کرنے سے ثواب زیادہ ہوگا

{22} (وَيَسْتَوْعِبُ رَأْسَهُ بِالْمَسْحِ) وَهُوَ سُنَّةٌ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: السُّنَّةُ التَّثْلِيثُ بِمِائَةٍ مُخْتَلَفَةٍ اعْتِبَارًا بِالْمَغْسُولِ. وَلَنَا أَنَّ أَنَسًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً وَقَالَ: هَذَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَالَّذِي يُرَوَّى مِنَ التَّثْلِيثِ مَحْمُولٌ عَلَيْهِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ مَشْرُوعٌ عَلَى مَا رَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلِأَنَّ الْمَفْرُوضَ هُوَ الْمَسْحُ وَبِالتَّكْرَارِ يَصِيرُ غُسْلًا، وَلَا يَكُونُ مَسْنُونًا فَصَارَ كَمَسْحِ الْخُفِّ، بِخِلَافِ الْغُسْلِ لِأَنَّهُ لَا يَضُرُّهُ التَّكْرَارُ.

{22} وجه: (١) الحديث لثبوت ويستوعب رأسه بالمسح مرة \ عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ثم أدخل يده في الإناء فمسح برأسه، فأقبل بيديه وأدبر بهما، ثم أدخل يده في الإناء فغسل رجليه» وحديثنا موسى قال: حدثنا وهيب قال: مسح رأسه مرة (صحيح البخاري، باب مسح الرأس مرة، برقم: 192، صحيح مسلم، باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، برقم: 555/235) (سنن أبي داود، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، برقم: 115)

وجه: (٢) الحديث لثبوت ويستوعب رأسه بالمسح \ رأيت عثمان بن عفان «غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً»، ثم قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا» (سنن أبي داود، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، برقم: 110) فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه وغسل رجليه (صحيح مسلم، باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، برقم: 557 / 235، صحيح البخاري، باب مسح الرأس كله، برقم: 185)

وجه: (٣) الحديث لثبوت ويستوعب رأسه بالمسح \ قال: رأيت علياً رضي الله عنه «توضأ فغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه واحدة»، ثم قال: «هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم» (سنن أبي داود، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، برقم: 115، عن ابن عباس، برقم: 133)

{23} قَالَ (وَيُرْتَّبُ الْوُضُوءُ فَيَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ تَعَالَى بِذِكْرِهِ وَبِالْمِيَامِنِ) فَالترتيب في الوضوء سنة عندنا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فَرَضَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} [المائدة: 6] الآية، وَالْفَاءُ لِلتَّعْقِيبِ. وَلَنَا أَنَّ الْمَذْكُورَ فِيهَا حَرْفُ الْوَاوِ وَهِيَ لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ بِاجْمَاعِ أَهْلِ اللُّغَةِ فَتَقْتَضِي إِعْقَابَ غَسَلِ جُمْلَةِ الْأَعْضَاءِ

مسلك الشافعي: وَأَحَبُّ لَوْ مَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا وَوَاحِدَةً مُجْزِئُهُ (كتاب الام، باب مسح الراس، نمبر 391) **وجه:** (2) الحديث لثبوت مسلك الشافعي \ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلٍ يَدِهِ (صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ فِي وَضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، برقم: 559/236)

{23} **وجه:** (1) الآية لثبوت الترتيب سنة في الوضوء \ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ [المائدة: ٥ الآية ٦] ههنا، ف، للترتيب

وجه: (2) الحديث لثبوت الترتيب سنة في الوضوء \ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} [البقرة: 158] «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» فَبَدَأَ بِالصَّفَا، (صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، برقم: 1218/2950) قدم سعي الصفا كما في الآية،

وجه: (3) قول الصحابي لثبوت الترتيب في الوضوء ليس بواجب \ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا أَبَالِي إِذَا أَتَمَمْتُ وَضُوءِي بِأَيِّ أَعْضَائِي بَدَأْتُ». (سنن الدارقطني، بَابُ مَا رُوِيَ فِي جَوَازِ تَقْدِيمِ غَسَلِ الْيَدِ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى، برقم: 293، السنن الكبرى للبيهقي، بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْبَدَءَةِ بِالْيَسَارِ، برقم: 406)

وجه: (4) قول الصحابي لثبوت الترتيب في الوضوء ليس بواجب \ كُنْتُ جَالِسًا بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي مُوسَى،.... ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ.... ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَبِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى الْكَفَّيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ» (سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، بَابُ التَّيَمُّمِ، 321) فيه قدم اليدين قبل الوجه

{24} وَالْبَدَاءَةُ بِالْيَمِينِ فَضِيلَةٌ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ التَّيْمَانَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى التَّنْعُلِ وَالتَّرَجُلِ»
 {25} التوالي، {26} و مسح الرقبة

{24} وجه: (١) الحديث لثبوت البداءة باليمين فضيلة \ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» (صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، بَابُ التَّيْمَنِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ، برقم: 168،)

{25} وجه: (١) الحديث لثبوت التوالي \ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدَرُ الدَّرْهِمِ، لَمْ يُصْبِحْهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ» (سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، بَابُ تَفْرِيقِ الْوُضُوءِ، برقم: 175)

وجه: (٢) قول الصحابي لثبوت التوالي ليس بضروري \ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَالَ بِالسُّوقِ. ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَغَسَلَ (1) وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ، وَ (2) مَسَحَ بِرَأْسِهِ. ثُمَّ دُعِيَ لِحِزَازَةِ [ص: 50] لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَمَسَحَ عَلَى خَفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا. (الموطأ الامام مالك، مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ، برقم: 101)

{26} وجه: (١) قول الصحابي لثبوت مسح الرقبة مستحب \ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ بِيَدَيْهِ عَلَى عُنُقِهِ وَقِيَّ الْغُلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، باب سنن الوضوء، ج: 1، ص: 34، شرح احياء العلوم للزيدي، ج: 2، ص: 365، اعلاء السنن، ج: 1، ص: 120)

وجه: (٢) قول الصحابي لثبوت مسح الرقبة مستحب \ حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ "رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ حَتَّى بَلَغَ الْقَذَالَ، وَمَا يَلِيهِ مِنْ مُقَدِّمِ الْعُنُقِ بِمَرَّةٍ" قَالَ الْقَذَالُ: السَّالِفَةُ الْعُنُقُ (مسند الإمام أحمد بن حنبل، باب حديث

جد طَلْحَةَ الْإِيَامِي، 4، نمبر: 15951)

(فَصْلٌ فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ)

{27} {الْمَعَانِي النَّاقِضَةُ لِلْوُضُوءِ كُلُّ مَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ} لِقَوْلِهِ تَعَالَى {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ} [المائدة: 6] «وَقِيلَ لِرَسُولٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا الْحَدَثُ؟ قَالَ: مَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ» وَكَلِمَةُ مَا عَامَّةٌ فَتَتَنَاوَلُ الْمُعْتَادَ وَغَيْرَهُ

{28} {وَالْدَّمُ وَالْقَيْحُ إِذَا خَرَجَا مِنَ الْبَدَنِ فَتَجَاوَزَا إِلَى مَوْضِعٍ يَلْحَقُهُ حُكْمُ التَّطْهِيرِ}

{27} {وجه: (۱) اية لثبوت نواقض الوضوء\ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}

المائدة 5، اية 6)

{وجه: (۲) الحديث لثبوت نواقض الوضوء\ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ» (سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمَسَافِرِ وَالْمَقِيمِ، بِرَقْم: 96، سنن النسائي، بَابُ التَّوَقُّفِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، بِرَقْم: 127)

{وجه: (۳) الحديث لثبوت نواقض الوضوء\ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ (صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، بَابُ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ ۱۳۵

{وجه: (۴) قول التابعي لثبوت نواقض الوضوء\ وَقَالَ عَطَاءٌ: - فِيمَنْ يَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ الدُّوْدُ، أَوْ مِنْ ذَكَرِهِ نَحْوُ الْقَمَلَةِ - «يُعِيدُ الْوُضُوءَ» (صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ: مِنَ الْقُبْلِ وَالْذُّبْرِ)

اصول: پیشاب اور پیچانے کے راستے سے کچھ بھی نکلے تو اس سے وضو ٹوٹ جائے گا، یہ نجاست کی جگہ ہے

لغت: الْمَعَانِي النَّاقِضَةُ لِلْوُضُوءِ: وضو کو توڑنے والے اسباب - مَوْضِعٌ يَلْحَقُهُ حُكْمُ التَّطْهِيرِ: غسل

اور وضو میں جس جگہ کو دھونا واجب ہو وہاں تک خون نکل جائے، یعنی خون جسم سے باہر نکل کر بہہ جائے

{29} {وَالْقِيءُ مِلءُ الْفَمِ}

{30} وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : الْخَارِجُ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ لِمَا رُوِيَ «أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَاءَ فَلَمْ يَتَوَضَّأْ» وَلَئِنْ غَسَلَ غَيْرَ مَوْضِعِ الْإِصَابَةِ أَمَرَ تَعَبُدِيَّ فَيُقْتَصَرُ عَلَى مَوْرِدِ الشَّرْعِ وَهُوَ الْمَخْرَجُ الْمُعْتَادُ

{28} وجہ: (۱) ایۃ لثبوت الدَّمِ وَالْقَيْحُ إِذَا خَرَجَا مِنَ الْبَدَنِ \ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ۖ (سورة النساء 6: ایه 145)

وجہ: (۲) الحديث لثبوت الدَّمِ وَالْقَيْحُ إِذَا خَرَجَا مِنَ الْبَدَنِ \ قَالَ تَمِيمُ الدَّارِيُّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ». (سنن الدارقطني، باب في الوضوء من الخارج من البدن، برقم: 581)

{29} وجہ: (۱) الحديث لثبوت الْقِيءِ مِلءُ الْفَمِ ناقض الوضوء \ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ، فَتَوَضَّأَ»، فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ، (سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ، بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْقِيءِ وَالرُّعَافِ، برقم: 87)

وجہ: (۲) الحديث لثبوت الْقِيءِ مِلءُ الْفَمِ ناقض الوضوء \ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ» (سنن ابن ماجه، باب ما جاء في البناء على الصلاة، برقم: 1221)

لغت : وَلَئِنْ غَسَلَ غَيْرَ مَوْضِعِ الْإِصَابَةِ أَمَرَ تَعَبُدِيَّ فَيُقْتَصَرُ عَلَى مَوْرِدِ الشَّرْعِ وَهُوَ الْمَخْرَجُ الْمُعْتَادُ: پیشاب، پیخانہ نکلتا ہے، پیشاب کی جگہ سے اور وضو میں دھلواتے ہیں ہاتھ پاؤں، جہاں سے نجاست نہیں نکلتی ہے، اس لئے یہ امر تعبدی ہوا، اور امر تعبدی کا قاعدہ یہ ہے کہ، حدیث میں جن جن سے وضو ٹوٹنے کا حکم ہے وہیں وضو ٹوٹے گا، اور حدیث سے پتہ چلتا ہے کہ خون نکلنے سے اور تہ سے وضو نہیں ٹوٹے گا

، وَلَنَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ» وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ»

وجه: (۳) قول التابعي لثبوت القِيءِ مِلءَ الْفَمِ ناقض الوضوء \ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَلَسَ رَجُلٌ فَبَلَغَ صَدْرَهُ أَوْ حَلَقَهُ وَلَمْ يَبْلُغِ الْفَمَ؟ قَالَ: «فَلَا وَضُوعٌ عَلَيْهِ»، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ بَلَغَ الْحَنَقَ فَلَمْ يَمُجَّهَا وَأَعَادَهَا فِي جَوْفِهِ؟ قَالَ: «فَقَدْ وَجَبَ الْوُضُوءُ إِذَا بَلَغَتِ الْفَمَ فَظَهَرَتْ» (عبد الرزاق، باب الوضوء من القيء والقلس، 517)

وجه: (۴) قول التابعي لثبوت وَالْقِيءِ مِلءَ الْفَمِ ناقض الوضوء \ عن الحسن قال: «ليس في القلس وضوء» (مصنف عبد الرزاق، باب الوضوء من القيء والقلس، برقم: 523، مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ كَانَ لَا يَرَى فِي الْقَلْسِ وَضُوءًا، برقم: 443)

{30} **وجه: (۱)** مسلك الشافعي الْقِيءُ ليس بناقض الوضوء \ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ لَا وَضُوءَ فِي قِيءٍ وَلَا رُعَافٍ وَلَا حِجَامَةٍ وَلَا شَيْءٍ خَرَجَ مِنَ الْجَسَدِ وَلَا أُخْرِجَ مِنْهُ غَيْرُ الْفُرُوجِ الثَّلَاثَةِ الْقُبْلِ وَالْدُّبْرِ وَالذَّكْرِ؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ لَيْسَ عَلَى نَجَاسَةٍ مَا يُخْرُجُ (كتاب الام، الْوُضُوءُ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالرَّيْحِ، نمبر 290)

وجه: (۱) مسلك الشافعي قول الصحابي لثبوت الْقِيءِ ليس بناقض الوضوء \ أَخْبَرَنِي مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ «أَدْخَلَ إصْبَعَهُ فِي أَنْفِهِ فَخَرَجَتْ مَخْضَبَةٌ دَمًا فَفَتَّهُ، ثُمَّ صَلَّى فَلَمْ يَتَوَضَّأْ» (عبد الرزاق، بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الدَّمِ، نمبر 556)

وجه: (۲) مسلك الشافعي الحديث لثبوت خروج الدم ليس بناقض الوضوء \ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى - يَعْنِي فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ - حَتَّى رَمَاهُ بِثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، (سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ، بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الدَّمِ، برقم: 198)

أصول: منہ بھر کرتی ہو، یا جسم پر خون نکل کر بہ جائے تو وضو ٹوٹے گا

لغت : وَلَأنَّ خُرُوجَ النَّجَاسَةِ مُؤَثِّرٌ فِي زَوَالِ الطَّهَارَةِ: نجاست نکلنے سے وضو ٹوٹ گیا، اتنا معقول

ہے، اور یہی وضو ٹوٹنا خون اور ترقی سے بھی ثابت ہوگا،۔ القلس: کھانا یا پانی کا منہ تک آنا

وَلِأَنَّ خُرُوجَ النَّجَاسَةِ مُؤَثِّرٌ فِي زَوَالِ الطَّهَارَةِ، وَهَذَا الْقَدْرُ فِي الْأَصْلِ مَعْقُولٌ، وَالِاقْتِصَارُ عَلَى الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ غَيْرِ مَعْقُولٍ لَكِنَّهُ يَتَعَدَّى ضَرُورَةً تَعَدِّي الْأَوَّلِ،،
 {31} غَيْرَ أَنَّ الْخُرُوجَ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِالسَّيْلَانِ إِلَى مَوْضِعٍ يَلْحَقُهُ حُكْمُ التَّطْهِيرِ، وَمِلْءُ الْفَمِ فِي الْقَيِّءِ لِأَنَّ بَزْوَالَ الْقَشْرَةِ تَظْهَرُ النَّجَاسَةُ فِي مَحَلِّهَا فَتَكُونُ بَادِيَةً لَا خَارِجَةً، بِخِلَافِ السَّبِيلَيْنِ لِأَنَّ ذَلِكَ الْوَضْعَ لَيْسَ بِمَوْضِعِ النَّجَاسَةِ فَيُسْتَدَلُّ بِالظُّهُورِ عَلَى الْإِنْتِقَالِ وَالْخُرُوجِ، وَمِلْءُ الْفَمِ أَنْ يَكُونَ بِحَالٍ لَا يُمَكِّنُ ضَبْطَهُ إِلَّا بِتَكْلُفٍ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ ظَاهِرًا فَاعْتَبِرَ خَارِجًا.

{31} وجه: (ا) الحديث لثبوت خروج الدم إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِالسَّيْلَانِ \ قَالَ تَمِيمُ الدَّارِيُّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ». (سنن الدارقطني، بَابُ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْخَارِجِ مِنَ الْبَدَنِ، برقم: 581)

وجه: (ا) الحديث لثبوت خروج الدم إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِالسَّيْلَانِ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْقَطْرَةِ وَالْقُطْرَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ وَضُوءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ دَمًا سَائِلًا». (سنن الدارقطني، بَابُ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْخَارِجِ مِنَ الْبَدَنِ، برقم: 582)

وجه: (ا) قول التابعي لثبوت ، مِلْءُ الْفَمِ فِي الْقَيِّءِ \ عَنْ حَمَّادٍ «فِي الْقُلْسِ إِذَا كَانَ يَسِيرًا فَلَيْسَ فِيهِ وَضُوءٌ، وَإِذَا كَانَ كَثِيرًا فَفِيهِ الْوُضُوءُ» (مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ كَانَ لَا يَرَى فِي الْقُلْسِ وَضُوءًا، برقم: 442، مصنف عبد الرزاق، بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْقَيِّءِ وَالْقُلْسِ، برقم: 524)

وجه: (ا) حديث مرسل لثبوت ، مِلْءُ الْفَمِ فِي الْقَيِّءِ \ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوُضُوءُ مِنَ الْقَيِّءِ وَإِنْ كَانَ قُلْسًا يَغْلِبُهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» (مصنف عبد الرزاق، بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْقَيِّءِ وَالْقُلْسِ، برقم: 524)

اصول: پیشاب اور پاخانہ کی جگہ نجاست کی جگہ ہے، اس لئے وہاں ذرہ سا بھی نجاست ظاہر ہوئی تو وہ ظہور اور نکلنا شمار کیا جائے گا اور وضو ٹوٹ جائے گا، اور اس کے علاوہ میں جب تک بہے نہیں نکلنا شمار نہیں ہوگا۔

{32} وَقَالَ زُفَرٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: قَلِيلُ الْقَيِّءِ وَكَثِيرُهُ سَوَاءٌ، وَكَذَا لَا يُشْتَرِطُ السَّيْلَانُ عِنْدَهُ
اعْتِبَارًا بِالْمَخْرَجِ الْمُعْتَادِ، وَإِلَّا طَلَقَ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «الْقَلْسُ حَدَثٌ» .
{33} وَلَنَا قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لَيْسَ فِي الْقَطْرَةِ وَالْقَطْرَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ وَضُوءٌ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَائِلًا» وَقَوْلُ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حِينَ عَدَّ الْأَحْدَاثَ جُمْلَةً: أَوْ دَسْعَةً
تَمْلَأُ الْفَمَ. وَإِذَا تَعَارَضَتِ الْأَخْبَارُ يُحْمَلُ مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَى الْقَلِيلِ، وَمَا
رَوَاهُ زُفَرٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَى الْكَثِيرِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَسْلُوكَيْنِ قَدْ بَيَّنَّاهُ.

{32} وجه: (١) الحديث دليل زفر قليل القئ وكثيره سواء ٠ \ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ , عَنْ
أَبِيهِ , عَنْ جَدِّهِ , قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْقَلْسُ حَدَثٌ». (سنن
الدارقطني، باب في الوضوء من الخارج من البدن، برقم: 574)

{33} وجه: (١) الحديث لثبوت دم سائل \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: «لَيْسَ فِي الْقَطْرَةِ وَالْقَطْرَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ وَضُوءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ دَمًا سَائِلًا». (سنن الدارقطني،
باب في الوضوء من الخارج من البدن، برقم: 582)

وجه: (٢) الحديث لثبوت تملأ الفم \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: "يُعَادُ الْوُضُوءُ مِنْ سَبْعٍ: مِنْ إِفْطَارِ الْبَوْلِ. وَالدَّمِ السَّائِلِ. وَالْقَيِّءِ. وَمِنْ دَسْعَةٍ تَمْلَأُ
الْفَمَ. وَنَوْمِ الْمَضْجَعِ. وَفَهْقَةِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ. وَخُرُوجِ الدَّمِ"، (نصب الرأية لأحاديث
الهداية، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان، 1 / 44)

وجه: (٣) قول التاجي لثبوت تملأ الفم \ عَنْ حَمَّادٍ «فِي الْقَلْسِ إِذَا كَانَ يَسِيرًا فَلَيْسَ فِيهِ
وُضُوءٌ، وَإِذَا كَانَ كَثِيرًا فَفِيهِ الْوُضُوءُ» (مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ كَانَ لَا يَرَى فِي الْقَلْسِ
وُضُوءًا، برقم: 442)

لغت: حِينَ عَدَّ الْأَحْدَاثَ جُمْلَةً: جب وضو توڑنے والی سب چیزوں کو گنوا یا - دَسْعَةً: منہ بھر کر قی ہونا

وَلَوْ قَاءَ مُتَفَرِّقًا بِحَيْثُ لَوْ جُمِعَ يَمَلًا الْقَم، فَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يُعْتَبَرُ اتِّحَادُ الْمَجْلِسِ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يُعْتَبَرُ اتِّحَادُ السَّبَبِ وَهُوَ الْغَثِيَانُ، ثُمَّ مَا لَا يَكُونُ حَدَثًا لَا يَكُونُ نَجَسًا، يُرَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَهُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِنَجَسٍ حُكْمًا حَيْثُ لَمْ تَنْتَقِضْ بِهِ الطَّهَارَةُ

{34} (وَهَذَا إِذَا قَاءَ مُرَّةً أَوْ طَعَامًا أَوْ مَاءً، فَإِنْ قَاءَ بَلْغَمًا فَغَيْرُ نَاقِضٍ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - نَاقِضٌ إِذَا كَانَ مِلءُ الْقَم، وَالْخِلَافُ فِي الْمُرْتَقِي مِنَ الْجَوْفِ. أَمَّا النَّازِلُ مِنَ الرَّأْسِ فَغَيْرُ نَاقِضٍ بِالِاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّ الرَّأْسَ لَيْسَ بِمَوْضِعِ النَّجَاسَةِ.

لِأَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ نَجَسٌ بِالْمُجَاوَرَةِ، وَلَهُمَا أَنَّهُ لَزِجٌ لَا تَتَخَلَّلُهُ النَّجَاسَةُ وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ قَلِيلٌ وَالْقَلِيلُ فِي الْقَيِّ غَيْرُ نَاقِضٍ

{34} {وجه: (۱) الحديث لثبوت بلغمًا غير ناقض \ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: أَتَى عَلِيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عَلَى بَثْرٍ أَذْلُو مَاءً فِي رَكْوَةٍ لِي، فَقَالَ: «يَا عَمَّارُ مَا تَصْنَعُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَاطِلٌ وَأَمِّي، أَغْسِلُ ثَوْبِي مِنْ نُحَامَةٍ أَصَابَتْهُ، فَقَالَ: " يَا عَمَّارُ إِنَّمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالْقَيِّْ وَالْدَّمِ وَالْمَنِيِّ، يَا عَمَّارُ، مَا نُحَامَتُكَ وَدُمُوعُ عَيْنَيْكَ وَالْمَاءُ الَّذِي فِي رَكْوَتِكَ إِلَّا سَوَاءٌ ". (سنن الدارقطني، بَابُ نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَالْأَمْرِ بِالتَّنَزُّهِ مِنْهُ وَالْحُكْمُ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ حَمُهُ، برقم: 458)

{وجه: (۲) قول التابعي لثبوت بلغمًا غير ناقض \ قلت لعطاء: قال: «لعمري إني لأتنخم شيئًا كثيرًا، ثم يأتي الشيء من حلقي ومن الرأس، فليس في ذلك وضوء إلا ما خرج من جوفك من معدتك» (مصنف عبد الرزاق، بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْقَيِّْ وَالْقُلْسِ، برقم: 518)

اصول: منہ بھر کر بلغم نکلنے سے وضو نہیں ٹوٹے گا، اس لئے کہ یہ ناپاک چیز نہیں ہے۔

لغت: الْغَثِيَانُ: مثلی آنا - مَا لَا يَكُونُ حَدَثًا لَا يَكُونُ نَجَسًا: یہ محارہ ہے، جو چیز وضو توڑنے والی

نہیں وہ ناپاک بھی نہیں ہے - مُرَّةً: پتہ - عَلَقٌ: جما ہوا - سَوْدَاءُ: سودا یہ خون کی قسم ہے - فُرْحَةٌ: زخم

(وَلَوْ قَاءَ دَمًا وَهُوَ عَلَقٌ) (يُعْتَبَرُ فِيهِ مِلءُ الْفَمِ لِأَنَّهُ سَوْدَاءٌ مُحْتَرِقَةٌ) وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَكَذَلِكَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - اِعْتِبَارًا بِسَائِرِ أَنْوَاعِهِ، وَعِنْدَهُمَا إِنْ سَالَ بِقُوَّةٍ نَفْسِهِ يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا لِأَنَّ الْمَعْدَةَ لَيْسَتْ بِمَحَلِّ الدَّمِ فَيَكُونُ مِنْ قُرْحَةٍ فِي الْجَوْفِ {35} (وَلَوْ نَزَلَ) مِنَ الرَّأْسِ (إِلَى مَا لَانَ مِنَ الْأَنْفِ) (نَقَضَ بِالِاتِّفَاقِ) لَوْصُولُهُ إِلَى مَوْضِعٍ يَلْحَقُهُ حُكْمُ التَّطْهِيرِ فَيَتَحَقَّقُ الْخُرُوجُ {36} (وَالنَّوْمُ مُضْطَجِعًا أَوْ مُتَكِنًا أَوْ مُسْتِنِدًا إِلَى شَيْءٍ لَوْ أُزِيلَ عَنْهُ لَسَقَطَ) لِأَنَّ الْإِضْطِجَاعَ سَبَبٌ لِاسْتِرْحَاءِ الْمَفَاصِلِ فَلَا يَغْرَى عَنْ خُرُوجِ شَيْءٍ عَادَةً، وَالثَّابِتُ عَادَةً كَالْمُتَيَقِّنِ بِهِ

{35} وجه: (١) الحديث لثبوت دم سائل ناقض الوضوء \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْقَطْرَةِ وَالْقَطْرَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ وَضُوءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ دَمًا سَائِلًا». (سنن الدارقطني، بَابُ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْخَارِجِ مِنَ الْبَدَنِ، برقم: 582)

وجه: (٢) قول التابعي لثبوت لَوْصُولِ الدَّمِ إِلَى مَوْضِعٍ يَلْحَقُهُ حُكْمُ التَّطْهِيرِ \ قلت لعطاء: أَرَأَيْتَ إِنْ قَلَسَ رَجُلٌ فَبَلَغَ صَدْرَهُ أَوْ حَلَقَهُ وَلَمْ يَبْلُغِ الْفَمَ؟ قَالَ: «فَلَا وَضُوءٌ عَلَيْهِ» (مصنف عبد الرزاق، بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْقِيءِ وَالْقَلَسِ، برقم: 517)

{36} وجه: (١) الحديث لثبوت النوم مُضْطَجِعًا ناقض الوضوء \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْجُدُ وَيَنَامُ وَيَنْفُخُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: صَلَّيْتَ وَلَمْ تَتَوَضَّأْ وَقَدْ نِمْتَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا»، زَادَ عُثْمَانُ، وَهَذَا: فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ، (أَبِي دَاوُدَ، بَابُ فِي الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، 202)

وجه: (٢) الحديث لثبوت النوم مُضْطَجِعًا ناقض الوضوء \ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَكَاءُ السَّهِّ الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ» (سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، بَابُ فِي الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، برقم: 203)

لغت: عَلَقٌ: جماهوا خون - مَسْكَةٌ الْيَقِظَةُ: بیداری کا کنترول - لَانَ مِنَ الْأَنْفِ: ناک کا نرم حصہ

، وَالْإِتِّكَاءُ يُزِيلُ مَسَكَةَ الْيَقْظَةِ لِزَوَالِ الْمَقْعَدِ عَنِ الْأَرْضِ، وَيَبْلُغُ الْإِسْتِرْحَاءُ غَايَتَهُ بِهَذَا النَّوْعِ مِنَ الْإِسْتِنَادِ، غَيْرَ أَنَّ السَّنَدَ يَمْنَعُهُ مِنَ السُّقُوطِ، بِخِلَافِ النَّوْمِ حَالَةَ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا هُوَ الصَّحِيحُ، لِأَنَّ بَعْضَ الْإِسْتِمْسَاكِ بَاقٍ، إِذَا لَوْ زَالَ لَسَقَطَ فَلَمْ يَتِمَّ الْإِسْتِرْحَاءُ،

{37} وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لَا وُضُوءَ عَلَى مَنْ نَامَ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا أَوْ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا، فَإِنَّهُ إِذَا نَامَ مُضْطَجِعًا اسْتَرَخَتْ مَفَاصِلُهُ»

وجہ: (۳) الحدیث لثبوت النوم مُضْطَجِعًا ناقض الوضوء \ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرَخَتْ مَفَاصِلُهُ» (سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ، بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، بِرَقْم: 77)

{37} **وجہ: (۱)** الحدیث لثبوت لَا وُضُوءَ عَلَى مَنْ نَامَ قَائِمًا \ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ» (سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، بَابُ فِي الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، بِرَقْم: 200، سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ، بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، بِرَقْم: 78)

وجہ: (۲) الحدیث لثبوت لَا وُضُوءَ عَلَى مَنْ نَامَ قَائِمًا \ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يَجِبُ الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ جَالِسًا أَوْ قَائِمًا أَوْ سَاجِدًا حَتَّى يَضَعَ جَنْبَهُ، فَإِنَّهُ إِذَا وَضَعَ جَنْبَهُ اسْتَرَخَتْ مَفَاصِلُهُ ". (السنن الكبرى للبيهقي، بَابُ مَا وَرَدَ فِي نَوْمِ السَّاجِدِ، بِرَقْم: 598)

أصول: سونے سے جسم کا جوڑ ڈھیلا ہو جائے تو وضو ٹوٹ جائے گا

أصول: چت لیٹ کر یا ٹیک لگا کر سونے سے دماغ ماؤف ہو جاتا ہے، اور جوڑ ڈھیلا ہو جاتے ہیں

لغت: مُضْطَجِعًا: اضطجع چت لیٹ کر سونا - لَا اسْتِرْحَاءَ الْمَفَاصِلِ: جوڑ کا ڈھیلا ہو جانا۔ یَعْرِى: ہونا

{38} (وَالْعَلَبَةُ عَلَى الْعَقْلِ بِالْإِغْمَاءِ وَالْجُنُونِ) لِأَنَّهُ فَوْقَ النَّوْمِ مُضْطَجِعًا فِي الْإِسْتِرْحَاءِ، وَالْإِغْمَاءِ حَدَثٌ فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا، وَهُوَ الْقِيَاسُ فِي النَّوْمِ إِلَّا أَنَّا عَرَفْنَاهُ بِالْأَثَرِ، وَالْإِغْمَاءُ فَوْقَهُ فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ

{39} (وَالْقَهْقَهَةُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ ذَاتِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ) وَالْقِيَاسُ أَنَّهَا لَا تَنْقُضُ

{38} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت الإغماء والجنون ناقض الوضوء \ قال: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَغَتَّسَلْ، فَدَهَبَ لِنُيُوءَ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» قَالَتْ: فَقَعَدَ فَغَتَّسَلْ، (صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، بَابُ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، برقم: 687، صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ إِذَا عَرَضَ لَهُ عَذْر، برقم: 936/418)

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت الجنون ناقض الوضوء \ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: «إِذَا أَفَاقَ الْمَجْنُونُ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ (عبد الرزاق، بَابُ النَّوْمِ فِي الصَّلَاةِ وَالْمَجْنُونِ إِذَا عَقِلَ، 493)

وجه: (۳) الحديث لثبوت الإغماء غير المثلل ليس ناقض الوضوء \ قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ: أَيْ نَعَمْ، فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّيَ الْعَشِيُّ، وَجَعَلْتُ أَصْبُ فَوْقَ رَأْسِي مَاءً، (بخارى شريف، بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنَ الْعَشِيِّ الْمُثْقِلِ، (نمبر 184)

{39} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت القهقهة في كُلِّ صَلَاةٍ ذَاتِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ ناقض الوضوء \ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَعْمَى تَرَدَّى فِي بئرٍ ، فَضَحِكَ نَاسٌ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ

أصول: جنون سے یا بیہوشی سے عقل مغلوب ہو جائے تو وضو ٹوٹ جائے گا

لغت: الإغماء: بیہوشی طاری ہونا۔ الإسترخاء: جوڑ ڈھیلا ہونا۔

. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لِأَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ نَجَسٍ، وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ حَدَثًا فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَسَجْدَةِ التَّلَاوَةِ وَخَارِجِ الصَّلَاةِ. وَلَنَا قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «أَلَا مَنْ ضَحِكَ مِنْكُمْ قَهَقَهَةً فَلْيُعِدْ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ جَمِيعًا» وَمِثْلُهُ يُتْرَكُ الْقِيَاسُ. وَالْأَثَرُ وَرَدَ فِي صَلَاةٍ مُطْلَقَةٍ فَيُقْتَصَرُ عَلَيْهَا. وَالْقَهَقَهَةُ مَا يَكُونُ مَسْمُوعًا لَهُ وَجِيرَانِهِ، وَالضَّحِكُ مَا يَكُونُ مَسْمُوعًا لَهُ دُونَ جِيرَانِهِ وَهُوَ عَلَى مَا قِيلَ يُفْسِدُ الصَّلَاةَ دُونَ الْوُضُوءِ.

وَالصَّلَاةُ». (سنن الدارقطني، بَابُ أَحَادِيثِ الْقَهَقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ وَعِلَلِهَا، برقم: 603،

وجه: (٢) الحديث لثبوت الْقَهَقَهَةِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ ذَاتِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ ناقض الوضوء \ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، فَجَاءَ رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَوَقَعَ فِي بَثْرٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَضَحِكَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَمَرَ مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ (ابن أبي شيبة، مَنْ كَانَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، نمبر 3917)

وجه: (١) مسلك الشافعي الحديث لثبوت الْقَهَقَهَةِ لَيْسَ بِنَاقِضٍ الْوُضُوءَ \ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: "يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ". (السنن الكبرى للبيهقي، بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنَ الْقَهَقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ، برقم: 674، سنن الدارقطني، بَابُ أَحَادِيثِ الْقَهَقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ وَعِلَلِهَا، 650)

وجه: (٢) مسلك الشافعي الحديث لثبوت الْقَهَقَهَةِ لَيْسَ بِنَاقِضٍ الْوُضُوءَ \ عَنْ جَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الضَّحِكُ يُنْقِضُ الصَّلَاةَ وَلَا يُنْقِضُ الْوُضُوءَ». (سنن الدارقطني، بَابُ أَحَادِيثِ الْقَهَقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ وَعِلَلِهَا، برقم: 658)

وجه: (١) الحديث لثبوت التَّبَسُّمِ لَيْسَ بِنَاقِضٍ الْوُضُوءَ \ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَتَبَسَّمَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَبَسَّمْتَ وَأَنْتَ تُصَلِّي (سنن الدارقطني، بَابُ أَحَادِيثِ الْقَهَقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ وَعِلَلِهَا، برقم: 666)

لغت: الْقَهَقَهَةُ: زور سے ہنسنا۔ تَبَسَّمَ: مسکرانا ۔

{40} (وَالِدَابَةُ تَخْرُجُ مِنَ الدُّبْرِ نَاقِضَةً،

{41} فَإِنْ خَرَجَتْ مِنْ رَأْسِ الْجُرْحِ أَوْ سَقَطَ اللَّحْمُ لَا تَنْقُضُ) وَالْمُرَادُ بِالدَّابَّةِ الدُّودَةُ وَهَذَا لِأَنَّ النَّجَسَ مَا عَلَيْهَا وَذَلِكَ قَلِيلٌ وَهُوَ حَدَثٌ فِي السَّبِيلَيْنِ دُونَ غَيْرِهِمَا، فَأَشْبَهَ الْجُشَاءَ وَالْفُسَاءَ، بِخِلَافِ الرِّيحِ الْخَارِجَةِ مِنْ قُبْلِ الْمَرْأَةِ وَذَكَرِ الرَّجُلِ لِأَنَّهَا لَا تَنْبَعِثُ عَنْ مَحَلِّ النَّجَاسَةِ حَتَّى لَوْ كَانَتْ مُفَضَّةً يُسْتَحَبُّ لَهَا الْوُضُوءُ لِاحْتِمَالِ خُرُوجِهَا مِنَ الدُّبْرِ

{40} {وجه: (ا) قول التابعي لثبوت الدَّابَّةُ تَخْرُجُ مِنَ الدُّبْرِ نَاقِضَةُ الْوُضُوءِ \ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «يَتَوَضَّأُ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ دُبُرِهِ الدُّودَةُ» (مصنف ابن أبي شيبة، فِي إِنْسَانٍ يَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ الدُّودُ، برقم: 412، مصنف عبد الرزاق، باب الدُّودَةُ يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ، برقم: 631)

{41} {وجه: (ا) قول التابعي لثبوت ليس علي الدابة دم سائل ولذا ليس بناقضة الوضوء \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْقَطْرَةِ وَالْقَطْرَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ وَضُوءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ دَمًا سَائِلًا». (سنن الدارقطني، بَابُ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْخَارِجِ مِنَ الْبَدَنِ، برقم: 582)

{وجه: (٢) الحديث لثبوت ليس علي الدابة دم سائل ولذا ليس بناقضة الوضوء \ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضَرَاطٌ (صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، بَابُ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ، برقم: 135)

{وجه: (٣) قول التابعي لثبوت ليس علي الدابة دم سائل ولذا ليس بناقضة الوضوء \ عَنْ عَطَاءٍ فِي الشَّجَّةِ تَكُونُ بِالرَّجُلِ قَالَ: «إِنْ سَالَ الدَّمُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَإِنْ ظَهَرَ وَلَمْ يَسِلْ، فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ» (مصنف عبد الرزاق، بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الدَّمِ، برقم: 545)

اصول: پيخانہ کے راستے سے کیڑا نکلے تو وضو ٹوٹ جائے گا، کیونکہ وہ نجاست کی جگہ ہے

لغت: الدُّودُ: کیڑا۔ الْجُشَاءُ: دُکّار۔ الْفُسَاءُ: ہوا نکلنا۔ الشَّجَّةُ: زخم۔ مُفَضَّةٌ: جس کی شرم گاہ میں

سوراخ ہو۔ لا تَنْبَعِثُ: گزر کر نہیں آتا ہے، بعث گزر کر آنا

{42} (فَإِنْ قُشِرَتْ نَفْطَةٌ فَسَالَ مِنْهَا مَاءٌ أَوْ صَدِيدٌ أَوْ غَيْرُهُ إِنْ سَالَ عَنْ رَأْسِ الْجُرْحِ نَقَضَ، وَإِنْ لَمْ يَسِلْ لَا يَنْقُضُ) وَقَالَ زُفَرٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَنْقُضُ فِي الْوَجْهِينِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَا يَنْقُضُ فِي الْوَجْهِينِ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْخَارِجِ مِنْ غَيْرِ السَّيْلَيْنِ، وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ نَجَسَةٌ لِأَنَّ الدَّمَ يَنْضَجُ فَيَصِيرُ قَيْحًا ثُمَّ يَزْدَادُ نُضْجًا فَيَصِيرُ صَدِيدًا ثُمَّ يَصِيرُ مَاءً، هَذَا إِذَا قَشَرَهَا فَخَرَجَ بِنَفْسِهِ، أَمَّا إِذَا عَصَرَهَا فَخَرَجَ بِعَصْرِهِ لَا يَنْقُضُ لِأَنَّهُ مُخْرَجٌ وَلَيْسَ بِخَارِجٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وجه: (۴) قول التابعي لثبوت خروج الدودة من الشجة ناقضة الوضوء \ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، وَمُجَاهِدًا، عَنِ الْجُرْحِ يَكُونُ فِي يَدِ الْإِنْسَانِ فَيَكُونُ فِيهِ دَمٌ يَظْهَرُ وَلَا يَسِيلُ، قَالَ مُجَاهِدٌ: «يَتَوَضَّأُ» (مصنف عبد الرزاق، بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الدَّمِ، برقم: 548)

{42} **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت إِنْ سَالَ الدَّمُ عَنْ رَأْسِ الْجُرْحِ نَقَضَ، وَإِنْ لَمْ يَسِلْ لَا يَنْقُضُ \ عَنْ عَطَاءٍ فِي الشَّجَةِ تَكُونُ بِالرَّجْلِ قَالَ: «إِنْ سَالَ الدَّمُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَإِنْ ظَهَرَ وَلَمْ يَسِلْ، فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ» (مصنف عبد الرزاق، بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الدَّمِ، برقم: 545)

أصول: سبیلین کے علاوہ، جسم پر کوئی پھوڑا پھنسی، زخم ہو تو اس سے خون نکل کے بہے گا تب وضو ٹوٹے گا، ورنہ نہیں، کیونکہ دم سائل، بہنے والا خون نہیں ہوا

لغت: قُشِرَتْ: کھال چھلنا۔ نَفْطَةٌ: پھوڑا پھنسی۔ صَدِيدٌ: پیپ۔ يَنْضَجُ: پکتا ہے۔ قَيْحًا: پیپ۔ وہ خون جو پیپ مائل ہو۔ نُضْجًا: زیادہ پکا ہو۔ صَدِيدًا: پیپ۔ قَشَرَهَا: اس کو چھیلا ہو۔

(فصل في الغسل)

{43} (وَفَرَضُ الْغُسْلِ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ وَغَسْلِ سَائِرِ الْبَدَنِ) وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - هُمَا سُنَّتَانِ فِيهِ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ» أَيُّ مِنْ السُّنَّةِ وَذَكَرَ مِنْهَا الْمَضْمُضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَلِهَذَا كَانَا سُنَّتَيْنِ فِي الْوُضُوءِ وَلَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} [المائدة: 6] وَهُوَ أَمْرٌ بِتَطْهِيرِ جَمِيعِ الْبَدَنِ، إِلَّا أَنَّ مَا يَتَعَدَّرُ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَيْهِ خَارِجٌ عَنِ النَّصِّ بِخِلَافِ الْوُضُوءِ لِأَنَّ الْوَاجِبَ فِيهِ غَسْلُ الْوَجْهِ وَالْمُوْاجِهَةِ فِيهِمَا مُنْعَدِمَةٌ، وَالْمُرَادُ بِمَا رُوِيَ حَالَةُ الْحَدَثِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «إِنَّهُمَا فَرَضَانِ فِي الْجَنَابَةِ سُنَّتَانِ فِي الْوُضُوءِ» .

{43} وجه: (١) الآية لثبوت فرض الغسل ثلاثة المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن \ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا (سورة المائدة 5، آية 6)

وجه: (٢) الحديث لثبوت فرض الغسل ثلاثة المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «جَعَلَ الْمَضْمُضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ لِلْجُنُبِ ثَلَاثًا فَرِيضَةً» (سنن الدار قطني، باب ما روي في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة، غير (409)

وجه: (٣) الحديث لثبوت فرض الغسل ثلاثة المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن \ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فَعَلَّ بِهَا كَذًا وَكَذَا مِنَ النَّارِ» (سنن أبي داود، باب في الغسل من الجنابة، غير (249)

مسلك امام شافعي المضمضة والاستنشاق سنة ولا أحبُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَدَعَ الْمَضْمُضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَإِنْ تَرَكَهُ أَحَبَّتْ لَهُ أَنْ يَتَمَضَّمُضَ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ لِصَلَاةٍ إِنْ صَلَّاهَا (كتاب الام، باب من نسي المضمضة والاستنشاق في غسل

أصول: حنفیہ کے یہاں غسل میں ظاہری بدن کے ہر ہر جگہ پانی پہنچانا ضروری ہے

{44} قَالَ (وَسُنَّتُهُ أَنْ يَبْدَأَ الْمُغْتَسِلُ فَيَغْسِلَ يَدَيْهِ وَفَرْجَهُ وَيُرِيْلَ نَجَاسَةً إِنْ كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ إِلَّا رِجْلَيْهِ، ثُمَّ يَفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَسَائِرِ جَسَدِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَنْتَحِي عَنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ فَيَغْسِلَ رِجْلَيْهِ هَكَذَا حَكَتْ مِمْونَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - اغْتِسَالَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الْجَنَابَةِ، نمبر 535)

وجه: (۱) الحديث لثبوت مسلك الشافعي المضمضة والاستنشاق سنة في الغسل \ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَحُلُقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ قَالَ زَكْرِيَّا قَالَ مُصْعَبٌ وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمُضَةُ (مسلم، باب خصال الفطرة، 261/ سنن أبي داود، باب السواك من الفطرة 53)

وجه: (۲) الحديث لثبوت مسلك الشافعي المضمضة والاستنشاق سنة في الغسل \ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَّ الْإِسْتِنْشَاقَ فِي الْجَنَابَةِ ثَلَاثًا (سنن الدار قطني، باب ما روي في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة، نمبر 409)

{44} **وجه: (۱)** الحديث لثبوت سنة الترتيب في الغسل \ حَدَّثَنِي خَالَتِي مِمْونَةُ، قَالَتْ: «أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَعَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ، وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ، فَدَلَكَهَا دَلَكًا شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلءَ كَفِّهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ، فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّه» (مسلم، باب صفة غسل الجنابة، نمبر 317/ بخاري، باب الغسل مرة واحدة، نمبر 257) ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ، وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، (مسلم، باب صفة غسل الجنابة، نمبر 317)

لغت: الْمَضْمُضَةُ كُلُّ كَرْنَا - وَالِاسْتِنْشَاقُ: نَاقٌ مِثْلُ پانی چڑھانا - وَقَصُّ الْأَظْفَارِ: تَاخَنُ كَاثِمًا، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، الْكُلُوبُ كَ جَوڑ - پورو - وَنَتْفُ الْإِبْطِ: بَغْلُ كَابَالِ الْكُيْرُنَا

وَأَمَّا يُؤَخَّرُ غَسْلَ رِجْلَيْهِ لِأَنَّهُمَا فِي مُسْتَنْقَعِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ فَلَا يُفِيدُ الْغَسْلُ حَتَّى لَوْ كَانَ عَلَى لَوْحٍ لَا يُؤَخَّرُ، وَأَمَّا يَبْدَأُ بِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ الْحَقِيقَةِ كَيْ لَا تَزْدَادَ بِإِصَابَةِ الْمَاءِ {45} (وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَنْقُضَ ضَفَائِرَهَا فِي الْغُسْلِ إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ أَصُولَ الشَّعْرِ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِأُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - «أَمَا يَكْفِيكَ إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ أَصُولَ شَعْرِكَ» وَلَيْسَ عَلَيْهَا بَلٌّ ذَوَائِبُهَا هُوَ الصَّحِيحُ، بِخِلَافِ اللَّحْيَةِ لِأَنَّهُ لَا حَرَجَ فِي إِيصَالِ الْمَاءِ إِلَى أَثْنَائِهَا.

{45} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَنْقُضَ ضَفَائِرَهَا فِي الْغُسْلِ \ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِيُغْسَلَ الْجَنَابَةُ؟ قَالَ: «لَا. إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ» (مسلم، باب حُكْمِ ضَفَائِرِ الْمُغْتَسِلَةِ، نمبر 330/ سنن أبي داود، باب فِي الْمَرْأَةِ هَلْ تَنْقُضُ شَعْرَهَا عِنْدَ الْغُسْلِ، نمبر 251)

وجه: (۲) الحديث لثبوت لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَنْقُضَ ضَفَائِرَهَا فِي الْغُسْلِ \ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطْهَرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ» (مسلم، باب اسْتِحْبَابِ اسْتِعْمَالِ الْمُغْتَسِلَةِ مِنَ الْحَيْضِ فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ فِي مَوْضِعِ الدَّمِ، نمبر 332)

وجه: (۳) الحديث لثبوت لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَنْقُضَ ضَفَائِرَهَا فِي الْغُسْلِ \ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِيُغْسَلَ الْجَنَابَةُ؟ قَالَ: «لَا. إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ» (مسلم، باب حُكْمِ ضَفَائِرِ الْمُغْتَسِلَةِ، نمبر 330)

اصول: عورت کے جوڑے کو کھولنا ضروری نہیں ہے، صرف بال کی جڑ میں پانی پہنچانا ضروری ہے

لغت: مُسْتَنْقَعُ الْمَاءِ: پانی جمع ہونے کی جگہ۔ ضَفَائِرُ: جوڑا۔ ذَوَائِبُهَا: گیسو۔ چوٹی

أسباب غسل

{46} قَالَ (وَالْمَعَانِي الْمَوْجِبَةُ لِلْغُسْلِ إِنْزَالُ الْمَنِيِّ عَلَى وَجْهِ الدَّفْقِ وَالشَّهْوَةِ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ حَالَةَ النَّوْمِ وَالْيَقِظَةِ) وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - خُرُوجُ الْمَنِيِّ كَيْفَمَا كَانَ يُوجِبُ الْغُسْلَ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» أَيُّ الْغُسْلِ مِنَ الْمَنِيِّ، وَلَنَا أَنَّ الْأَمْرَ بِالتَّطَهِيرِ يَتَنَاوَلُ الْجُنُبَ، وَالْجَنَابَةَ فِي اللُّغَةِ خُرُوجُ الْمَنِيِّ عَلَى وَجْهِ الشَّهْوَةِ، يُقَالُ أَجْنَبَ الرَّجُلُ إِذَا قَضَى شَهْوَتَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَالْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى خُرُوجِ الْمَنِيِّ عَنْ شَهْوَةٍ، ثُمَّ الْمُعْتَبَرُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ انفِصَالُهُ عَنْ مَكَانِهِ عَلَى وَجْهِ الشَّهْوَةِ

{46} وجه: (١) الحديث لثبوت وجوب الغسل إنزال المني على وجه الشهوة \ إِذَا خَذَفْتَ فَاغْتَسِلْ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ خَازِفًا فَلَا تَغْتَسِلْ " (مسند احمد، مُسْنَدُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نمبر 847)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وجوب الغسل إنزال المني على وجه الشهوة \ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَفْعَلْ إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ» (سنن ابی داؤد، باب في المذي، نمبر 206)

وجه: (٣) الحديث لثبوت وجوب الغسل علي المرأة \ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ... فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا اخْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» (مسلم، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، نمبر 313)

اصول: چار چیزوں سے غسل واجب ہوتا ہے۔ شہوت سے منی نکلے، ختائین مل جائے، حیض، نفاس

اصول: سبیلین کے علاوہ میں منی پوری شہوت سے نکلے تب غسل واجب ہوگا

لغت: الْمَعَانِي الْمَوْجِبَةُ لِلْغُسْلِ: غسل واجب ہونے کے اسباب۔ الدَّفْقُ: کود کر نکلنا، شہوت سے

وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ظُهُورُهُ أَيْضًا عِتْبَارًا لِلخُرُوجِ بِالْمُزَايِلَةِ إِذِ الْغُسْلُ يَتَعَلَّقُ بِهِمَا وَلَهُمَا أَنَّهُ مَتَى وَجَبَ مِنْ وَجْهِهِ فَلَا حَتِيَاظَ فِي الْإِجَابِ.

{47} (وَالْتِقَاءُ الْحَتَانَيْنِ مِنْ غَيْرِ انْزَالٍ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «إِذَا التَّقَى الْحَتَانَانِ وَتَوَارَتِ الْحَشْفَةُ وَجَبَ الْغُسْلُ، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلْ» وَلِأَنَّهُ سَبَبُ الْإِنْزَالِ وَنَفْسُهُ يَتَغَيَّبُ عَنْ بَصَرِهِ وَقَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ لِقَلَّتِهِ فَيُقَامُ مَقَامُهُ، وَكَذَا الْإِيْلَاجُ فِي الدُّبْرِ لِكَمَالِ السَّبَبِيَّةِ، وَيَجِبُ عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ اخْتِيَاظًا، بِخِلَافِ الْبَهِيمَةِ وَمَا دُونَ الْفَرْجِ لِأَنَّ السَّبَبِيَّةَ نَاقِصَةٌ.

وجه: (۱) مسلك الشافعي الحديث لثبوت وجوب الغسل إنزال المني كيف ما كان \ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» (مسلم، بَابُ إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ، نمبر 343/ ابو داود، بَابُ فِي الْإِكْسَالِ، نمبر 217)

{47} **وجه: (۱)** الحديث لثبوت وجوب الغسل بالْتِقَاءِ الْحَتَانَيْنِ مِنْ غَيْرِ انْزَالٍ \ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْحَتَانُ الْحَتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» (مسلم، بَابُ نَسْخِ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْتِقَاءِ الْحَتَانَيْنِ، نمبر 348/ ابو داود، بَابُ فِي الْإِكْسَالِ، نمبر 216)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وجوب الغسل بالْتِقَاءِ الْحَتَانَيْنِ مِنْ غَيْرِ انْزَالٍ \ أَنَّ أَبِي بَنَ كَعْبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ ذَلِكَ رُحْصَةً لِلنَّاسِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِقَلَّةِ الثِّيَابِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُسْلِ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ» (ابو داود، بَابُ فِي الْإِكْسَالِ، نمبر 214)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وجوب الغسل بالْتِقَاءِ الْحَتَانَيْنِ مِنْ غَيْرِ انْزَالٍ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ» وَفِي حَدِيثٍ مَطْرٍ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ (مسلم، بَابُ نَسْخِ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْتِقَاءِ الْحَتَانَيْنِ، نمبر 348)

اصول: شرم گاہ میں داخل ہونا ہی وجوب غسل کا سبب ہے، چاہے منی نہ نکلا ہو

نعت: وَالتَّقَاءُ الْحَتَانَيْنِ: مرد اور عورت کے ختنے کی جگہ۔ الْحَشْفَةُ: ذکر کا اگلا حصہ۔ الْإِيْلَاجُ: داخل کرنا

{48} قَالَ (وَالحَيْضُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {حَتَّى يَطْهُرْنَ} [البقرة: 222] بِالتَّشْدِيدِ وَ) كَذَا (النَّفَاسُ) لِلْإِجْمَاعِ.

وجه: (٣) الحديث لثبوت وجوب الغسل بالتقاء الحَتَانَيْنِ مِنْ غَيْرِ انْزَالٍ \ عَنْ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ فِي غَيْرِ فَرْجِهَا، قَالَ: «إِنْ هِيَ أَنْزَلَتْ اغْتَسَلَتْ، وَإِنْ هِيَ لَمْ تُنْزَلْ تَوَضَّأَتْ وَغَسَلَتْ مَا أَصَابَ مِنْ جَسَدِهَا مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ» (مصنف ابن أبي شيبة، فِي الرَّجُلِ يُجَامِعُ امْرَأَتَهُ دُونَ الْفَرْجِ، نمبر 992/ مصنف عبد الرزاق، بَابُ الرَّجُلِ يُصِيبُ امْرَأَتَهُ فِي غَيْرِ الْفَرْجِ، نمبر 971)

وجه: (٥) الحديث لثبوت وجوب الغسل بالتقاء الحَتَانَيْنِ مِنْ غَيْرِ انْزَالٍ \ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا؟ قَالَ: «يَغْتَسِلُ» ، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ بَلَلًا؟ قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ» (سنن الترمذي، بَابُ فِيمَنْ يَسْتَيْقِظُ فَيَرَى بَلَلًا وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا، نمبر 113)

{48} **وجه: (١)** اية لثبوت وجوب الغسل بالحَيْضِ \ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (البقرة 2، اية 222)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وجوب الغسل بالحَيْضِ \ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكِ، فَتَطَهَّرِي بِهَا» قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا» (بخاري، بَابُ ذَلِكَ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ، نمبر 314/ مسلم، بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِعْمَالِ الْمُغْتَسِلَةِ مِنَ الْحَيْضِ فِرْصَةً مِنْ مَسْكِ فِي مَوْضِعِ الدَّمِ، نمبر 332)

وجه: (٣) الحديث لثبوت وجوب الغسل بالنفاس \ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا مَضَى لِلنَّفْسَاءِ سَبْعٌ، ثُمَّ رَأَتْ الطُّهْرَ فَلَتَغْتَسِلْ وَلِتُصَلِّ» (مستدرک للحاکم، کِتَابُ الطُّهَارَةِ، نمبر 626/ سنن الکبری للبیهقی، بَابُ النَّفَاسِ، نمبر 1617)

الْغُسْلُ سَنَةً لِلْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَعَرَفَةَ وَالْإِحْرَامِ

{49} قَالَ «وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْغُسْلَ لِلْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَعَرَفَةَ وَالْإِحْرَامِ» (نَصَّ عَلَى السُّنَنِ، وَقِيلَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ مُسْتَحَبَّةٌ، وَسَمِيَ مُحَمَّدُ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَسَنًا فِي الْأَصْلِ. وَقَالَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: هُوَ وَاجِبٌ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»

{49} وجه: (١) الحديث لثبوت الغسل سنة للجمعة والعيدين وعرفة والإحرام \ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ» (ابو داود، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، نمبر 354/مسلم، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، نمبر 857)

وجه: (٢) قول الصحابي لثبوت الغسل سنة للجمعة والعيدين وعرفة والإحرام \ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَتَرَى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ، وَخَيْرٌ لِمَنْ اغْتَسَلَ،... ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ وَلَبِسُوا غَيْرَ الصُّوفِ، وَكُفُّوا الْعَمَلَ وَوُسَّعَ مَسْجِدَهُمْ، وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضَهُمْ بَعْضًا مِنَ الْعَرَقِ (ابو داود، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، 353)

وجه: (١) الحديث لمسلك امام مالك لثبوت الغسل واجب للجمعة \ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» (ابو داود، باب في الغسل يوم الجمعة، نمبر 341/مسلم، باب وجوب غسل الجمعة، نمبر 846)

وجه: (٢) الحديث لمسلك امام مالك لثبوت الغسل واجب للجمعة \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» (مسلم، كتاب الجمعة، نمبر 844/ابو داود، باب في الغسل يوم الجمعة، نمبر 340)

وجه: (٣) الحديث لمسلك امام مالك لثبوت الغسل واجب للجمعة \ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» (ترمذي، باب ما جاء في

وَلَنَا قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ» وَبِهَذَا يُحْمَلُ مَا رَوَاهُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى النَّسْخِ، ثُمَّ هَذَا الْغُسْلُ لِلصَّلَاةِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - هُوَ الصَّحِيحُ لِرِيَادَةِ فَضِيلَتِهَا عَلَى الْوَقْتِ وَاخْتِصَاصِ الطَّهَارَةِ بِهَا، وَفِيهِ خِلَافُ الْحَسَنِ، وَالْعِيدَانِ بِمَنْزِلَةِ الْجُمُعَةِ لِأَنَّ فِيهِمَا الْاجْتِمَاعُ فَيُسْتَحَبُّ الْإِغْتِسَالُ دَفْعًا لِلتَّأَذِّي بِالرَّائِحَةِ. وَأَمَّا فِي عَرَفَةَ وَالْإِحْرَامِ فَسُنْبِيئُهُ فِي الْمُنَاسِكَ إِنِ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الِإِغْتِسَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، نمبر (492)

وجه: (۳) الحديث لثبوت الغسل سنة للجمعة والعیدین وعرفة والإحرام \ حَدَّثَنِي أَوْسُ بْنُ أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، (ابو داود، باب في الغسل يوم الجمعة، نمبر 345)

وجه: (۴) الحديث لثبوت الغسل سنة للعیدین \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى» (سنن ابن ماجه، باب ما جاء في الإغتسال في العیدین، نمبر 1315)

وجه: (۵) الحديث لثبوت الغسل سنة للعیدین وعرفة والإحرام \ عَنْ جَدِّهِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ»، وَكَانَ الْفَاكِهُ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالْغُسْلِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ (سنن ابن ماجه، باب ما جاء في الإغتسال في العیدین، نمبر 1316)

وجه: (۶) الحديث لثبوت الغسل سنة للإحرام \ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ «رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ» (سنن الترمذي، باب ما جاء في الإغتسال عند الإحرام، نمبر 830/مسلم، باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام، نمبر 1209)

اصول: بھیڑ کی جگہ عبادت کے لئے جائے تو وہاں کے لئے غسل سنت ہے

{50} قَالَ (وَلَيْسَ فِي الْمَذْيِ وَالْوَدْيِ غُسْلٌ وَفِيهِمَا الْوُضُوءُ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «كُلُّ فَحْلٍ يَمْدِي وَفِيهِ الْوُضُوءُ» وَالْوَدْيُ: الْغَلِيظُ مِنَ الْبَوْلِ يَتَعَقَّبُ الرَّقِيقَ مِنْهُ خُرُوجًا فَيَكُونُ مُعْتَبَرًا بِهِ، وَالْمَنِيُّ: خَائِثٌ أَبْيَضٌ يَنْكَسِرُ مِنْهُ الذَّكْرُ، وَالْمَذْيُ: رَقِيقٌ يَضْرِبُ إِلَى الْبَيَاضِ يَخْرُجُ عِنْدَ مُلَاعَبَةِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ. وَالتَّفْسِيرُ مَأْثُورٌ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا

{50} وجه: (۱) الحديث لثبوت لَيْسَ فِي الْمَذْيِ وَالْوَدْيِ غُسْلٌ وَفِيهِمَا الْوُضُوءُ \ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَرْسَلْنَا الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَذْيِ يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ وَانْضَحَ فَرَجَكَ» (مسلم، باب الْمَذْيِ، نمبر 303)

وجه: (۲) الحديث لثبوت لَيْسَ فِي الْمَذْيِ وَالْوَدْيِ غُسْلٌ وَفِيهِمَا الْوُضُوءُ \ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ: «مِنَ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ، وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ» (سنن الترمذي، باب مَا جَاءَ فِي الْمَنِيِّ وَالْمَذْيِ، نمبر 114/ ابو داود، باب فِي الْمَذْيِ، نمبر 207)

وجه: (۳) الحديث لثبوت لَيْسَ فِي الْمَذْيِ وَالْوَدْيِ غُسْلٌ وَفِيهِمَا الْوُضُوءُ \ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَعَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ، فَقَالَ: «ذَاكَ الْمَذْيُ، وَكُلُّ فَحْلٍ يَمْدِي، فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرَجَكَ وَأُنْثَيْكَ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ» (ابو داود، باب فِي الْمَذْيِ، نمبر 211)

وجه: (۴) الحديث لثبوت الْغُسْلِ سَنَةً لِلْإِحْرَامِ \ عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ قَالَ: " هِيَ ثَلَاثَةُ الْمَذْيِ، وَالْوَدْيِ، وَالْمَنِيِّ، فَأَمَّا الْمَذْيُ: فَهُوَ الَّذِي يَكُونُ مَعَ الْبَوْلِ وَبَعْدَهُ فِيهِ غُسْلُ الْفَرْجِ وَالْوُضُوءُ أَيْضًا، وَأَمَّا الْمَنِيُّ: فَهُوَ الْمَاءُ الدَّافِقُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الشَّهْوَةُ، وَمِنْهُ يَكُونُ الْوَلَدُ فَفِيهِ الْغُسْلُ " (مصنف عبد الرزاق، باب الْمَذْيِ، نمبر 611)

اصول: مذی اور ودی نکلنے میں غسل نہیں وضو ہے

لغت: الْمَذْيُ: ملاعبت کے وقت مذی آتی ہے۔ الْوَدْيُ: پیشاب کے بعد ودی آتی ہے۔ يَتَعَقَّبُ: بعد میں

بَابُ الْمَاءِ الَّذِي يَجُوزُ بِهِ الْوُضُوءُ وَمَا لَا يَجُوزُ

{51} (الطَّهَارَةُ مِنْ الْأَحْدَاثِ جَائِزٌ بِمَاءِ السَّمَاءِ وَالْأَوْدِيَةِ وَالْعُيُونِ وَالْآبَارِ وَالْبَحَارِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا} [الفرقان: 48] وَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «وَالْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ» وَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي الْبَحْرِ «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ وَالْحِلُّ مَيْتَتُهُ» وَمُطْلَقُ الْإِسْمِ يَنْطَلِقُ عَلَى هَذِهِ الْمِيَاهِ.

{51} وجه: (۱) اية لثبوت ماء السماء والأودية والعيون والآبار والبحار طاهر \ وأنزلنا من السماء ماء طهوراً (الفرقان 25، اية 48)

وجه: (۲) الحديث لثبوت ماء السماء والأودية والعيون والآبار والبحار طاهر \ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بَثْرِ بُضَاعَةٍ... فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» (ترمذي، باب ما جاء أَنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، نمبر 66)

وجه: (۳) الحديث لثبوت ماء البحار طاهر \ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَفَتَتَوَضَّأُ مِنَ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» (ترمذي، باب ما جاء فِي مَاءِ الْبَحْرِ أَنَّهُ طَهُورٌ، نمبر 69/ ابوداؤد، باب الوضوء بماء البحر، نمبر 83)

وجه: (۴) الحديث لثبوت ماء السماء والأودية والعيون والآبار والبحار طاهر \ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ» (ابن ماجه، باب الحياض، نمبر 521)

اصول: آسمان کا پانی، کنویں کا پانی، ندی کا پانی چشمے، کا پانی پاک ہے، اس سے وضو اور غسل کرنا جائز ہے

لغت: الْحِلُّ مَيْتَتُهُ: میتہ سے مراد مچھلی ہے، جو حلال ہے

{52} قَالَ (وَلَا يَجُوزُ بِمَا أُعْتَصِرَ مِنَ الشَّجَرِ وَالشَّمْرِ) لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَاءٍ مُطْلَقٍ وَالْحُكْمُ عِنْدَ فَقْدِهِ مَنْقُولٌ إِلَى التَّيْمِ وَالْوُضُوءِ فِي هَذِهِ الْأَعْضَاءِ تَعْبُدِيَّةٌ فَلَا تَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ. وَأَمَّا الْمَاءُ الَّذِي يَقْطُرُ مِنَ الْكَرْمِ فَيَجُوزُ التَّوَضُّعُ بِهِ لِأَنَّهُ مَاءٌ يُخْرَجُ مِنْ غَيْرِ عِلَاجٍ، ذَكَرَهُ فِي جَوَامِعِ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ وَفِي الْكِتَابِ إِشَارَةٌ إِلَيْهِ حَيْثُ شَرَطَ الْإِعْتَصَارَ.

{52} وجه: (۳) اية لثبوت فلم تجدوا ماءً فتيمموا \ أو جاء أحد منكم من الغائط أو لمستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً (النساء 4, اية 43)

وجه: (۲) الحديث لثبوت لا يجوز الوضوء اذا غلب على ريحه وطعمه ولونه \ عن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ» (ابن ماجه, باب الحياض, نمبر 521)

وجه: (۳) قول الصحابي لثبوت لا يجوز الوضوء بما اعتصر من الشجر \ أنه سأل رجل ابن عباس قال: إنا ننتجع الكلاً ولا نجد الماء، فتوضأ باللبن؟ قال: «لا، عليكم بالتيمم» (مصنف ابن أبي شيبة، في الوضوء باللبن، نمبر 649)

وجه: (۴) قول الحديث لثبوت يجوز الوضوء اذا لم يعتصر من الشجر \ أنه عن عبد الله بن مسعود، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن «عندك طهور» قال: لا، إلا شيء من نبيذ في إداوة، قال: «تمر طيبة، وماء طهور» فتوضأ (ابن ماجه, باب الوضوء بالنبيذ، نمبر 384/ سنن الدارقطني، باب الوضوء بالنبيذ، نمبر 241)

وجه: (۵) قول الحديث لثبوت يجوز اذا لم يعتصر من الشجر \ أنه عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، خر رجل من بعيره، فوقص فمات، فقال: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه»، (مسلم، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، نمبر 1206)

اصول: کسی چیز سے نچوڑا ہوا رس مطلق پانی نہیں ہے اس لئے اس سے وضو اور غسل جائز نہیں، پینا جائز ہے

لغت : اُعتَصِرَ: نچوڑا گیا ہے تعبُدِيَّةٌ: اللہ کا حکم ہے۔ عِلَاج: بغیر نچوڑے ہوئے۔ الْكَرْم: انگور

{53} قَالَ (وَلَا) يَجُوزُ (بِمَاءٍ غَلَبَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ فَأَخْرَجَهُ عَنْ طَبْعِ الْمَاءِ كَالْأَشْرَبَةِ وَالْخَلِّ وَمَاءِ الْبَاقِلَا وَالْمَرَقِ وَمَاءِ الْوَرْدِ وَمَاءِ الزَّرْدَجِ) لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى مَاءً مُطْلَقًا، وَالْمُرَادُ بِمَاءِ الْبَاقِلَا وَغَيْرِهِ مَا تَغَيَّرَ بِالطَّبَخِ، فَإِنْ تَغَيَّرَ بِدُونِ الطَّبَخِ يَجُوزُ التَّوَضُّعُ بِهِ.

{53} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت لا يجوز الوضوء اذا غلب على ريحه وطعمه ولونه \ عن أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ» (ابن ماجه , باب الحياض, نمبر 521)

وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت لا يجوز الوضوء اذا غلب عليه غيره فأخرجه عن طبع الماء \ أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّا نَنْتَجِعُ الْكَلَاءَ وَلَا نَجِدُ الْمَاءَ، فَنَتَوَضَّعُ بِاللَّبَنِ؟ قَالَ: «لَا، عَلَيْكُمْ بِالتَّيْمَمِ» (مصنف ابن ابي شيبة، في الوضوء باللبن، نمبر 649)

وجه: (۳) الحديث لثبوت يجوز الوضوء اذا لم يغلب عليه غيره \ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ لَيْلَةَ الْجَنِّ «عِنْدَكَ طَهُورٌ» قَالَ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ نَبِيدٍ فِي إِدَاوَةٍ، قَالَ: «تَمَرَةٌ طَيِّبَةٌ، وَمَاءٌ طَهُورٌ فَتَوَضَّعَا» (ابن ماجه, باب الوضوء بالنبيذ, نمبر 384)

وجه: (۴) قول الصحابي لثبوت يجوز الوضوء اذا لم يغلب عليه غيره \ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: «أَيُّمَا جُنْبٍ غَسَلَ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ فَقَدْ أَبْلَغَ» (مصنف عبدالرزاق, باب الرجل يغسل رأسه بالسدر, نمبر 1007)

اصول: پانی ہی ہے لیکن اس میں کوئی پاک چیز اتنی مل گئی کہ پانی کی طبیعت پر غالب آگئی تو اس سے وضو غسل جائز نہیں، اس کو پینا جائز ہے و کیونکہ اب مائی مطلق نہیں رہا۔

اصول: پانی کو اتنا پاک یا کہ گاڑھا نہیں ہوا، یا اتنی تھوڑی سی چیز ملائی کہ اس کی طبیعت نہیں بدلی تو وضو جائز ہے

اصول: پانی کو اتنا پاک یا کہ گاڑھا ہو گیا، اور شور باسا بن گیا، اب یہ مطلق پانی نہیں رہا، اس سے وضو جائز نہیں

لغت: الْخَلِّ: سرکہ - مَاءِ الْبَاقِلَا: لوبیا کا پانی - الْمَرَقِ: شوربا - مَاءِ الْوَرْدِ: گلاب کا پانی - مَاءِ الزَّرْدَجِ: گاجر کا پانی۔

{54} قَالَ (وَتَجُوزُ الطَّهَارَةُ بِمَاءٍ خَالَطَهُ شَيْءٌ طَاهِرٌ فَغَيَّرَ أَحَدٌ أَوْصَافِهِ، كَمَاءِ الْمَدِّ وَالْمَاءِ الَّذِي اخْتَلَطَ بِهِ اللَّبَنُ أَوْ الزَّعْفَرَانُ أَوْ الصَّابُونُ أَوْ الْأُشْنَانُ) قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ: أَجْرَى فِي الْمُخْتَصَرِ مَاءَ الزَّرْدَجِ مَجْرَى الْمَرْقِ، وَالْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِمَنْزِلَةِ مَاءِ الزَّعْفَرَانِ وَهُوَ الصَّحِيحُ، كَذَا اخْتَارَهُ النَّاطِقِيُّ وَالْإِمَامُ السَّرْحَسِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: لَا يَجُوزُ التَّوَضُّعُ بِمَاءِ الزَّعْفَرَانِ وَأَشْبَاهِهِ مِمَّا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ لِأَنَّهُ مَاءٌ مُقَيَّدٌ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُقَالُ مَاءُ الزَّعْفَرَانِ بِخِلَافِ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ؟ لِأَنَّ الْمَاءَ لَا يَخْلُو عَنْهَا عَادَةً وَلَنَا أَنَّ اسْمَ الْمَاءِ بَاقٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمْ يَتَجَدَّدْ لَهُ اسْمٌ عَلَى حِدَةٍ وَإِصَافَتُهُ إِلَى الزَّعْفَرَانِ كِإِصَافَتِهِ إِلَى الْبُرِّ وَالْعَيْنِ، وَلِأَنَّ الْخُلْطَ الْقَلِيلَ لَا مُعْتَبَرَ بِهِ لِعَدَمِ امْكِانِ الْإِحْتِرَازِ عَنْهُ كَمَا فِي أَجْزَاءِ الْأَرْضِ فَيُعْتَبَرُ الْعَالِبُ، وَالْغَلْبَةُ بِالْأَجْزَاءِ لَا بِتَغْيِيرِ اللَّوْنِ هُوَ الصَّحِيحُ، فَإِنْ تَغَيَّرَ بِالطَّبَخِ بَعْدَ مَا خُلِطَ بِهِ غَيْرُهُ لَا يَجُوزُ التَّوَضُّعُ بِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ فِي مَعْنَى الْمُنَزَّلِ مِنَ السَّمَاءِ إِذِ النَّارُ غَيَّرَتْهُ إِلَّا إِذَا طُبَخَ فِيهِ مَا يُقْصَدُ بِهِ الْمُبَالَغَةُ فِي النَّظَافَةِ كَالْأُشْنَانِ وَنَحْوِهِ، لِأَنَّ الْمَيِّتَ قَدْ يُغْسَلُ بِالْمَاءِ الَّذِي أُغْلِيَ بِالسِّدْرِ، بِذَلِكَ وَرَدَتْ السُّنَّةُ، إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ ذَلِكَ عَلَى الْمَاءِ فَيَصِيرَ كَالسَّوِيقِ الْمَخْلُوطِ لِزَوَالِ اسْمِ الْمَاءِ عَنْهُ.

{54} وجه: (١) الحديث لثبوت يجوز الوضوء إذا أراد زيادة النظافة \ أَنَّهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَعِيرِهِ، فَوُقِصَ فَمَاتَ، فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ» (مسلم، بابُ مَا يُفْعَلُ بِالْمُحْرَمِ إِذَا مَاتَ، نمبر 1206)

وجه: (٢) قول الصحابي لثبوت يجوز الوضوء إذا أراد زيادة النظافة \ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: «أَيُّمَا جُنْبٍ غَسَلَ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ فَقَدْ أَبْلَغَ» (مصنف عبدالرزاق، بابُ الرَّجُلِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالسِّدْرِ، نمبر 1007)

اصول: کسی پاک چیز کو ملانے کا مقصد صفائی میں زیادتی ہو تو اس پانی سے وضو جائز ہے، جیسے صابن کا پانی

اصول: کسی پاک چیز کو ملانے کا مقصد شوربا کی طرح بنانا ہو تو اس پانی سے وضو جائز نہیں ہے، جیسے شوربا

لغت: مَاءَ الزَّرْدَجِ: گاجر کا پانی۔ الْأُشْنَانُ: اشنان گھاس، اس کو پانی میں ڈال کر صفائی حاصل کی جاتی ہے

{55} {وَكُلُّ مَاءٍ وَقَعَتْ فِيهِ النَّجَاسَةُ لَمْ يَجْزِ الْوُضُوءُ بِهِ قَلِيلًا كَانَتْ النَّجَاسَةُ أَوْ كَثِيرًا} وَقَالَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : يَجُوزُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ أَحَدُ أَوْصَافِهِ لِمَا رَوَيْنَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : يَجُوزُ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثًا» وَلَنَا حَدِيثُ الْمُسْتَيْقِظِ مِنْ مَنَامِهِ، وَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَلَا يَغْتَسِلَنَّ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ» مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ، وَالَّذِي رَوَاهُ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَرَدَ فِي بَثْرِ بُضَاعَةٍ وَمَاؤُهَا كَانَ جَارِيًا فِي الْبَسَاتِينِ، وَمَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ضَعَفَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ يَضْعُفُ عَنْ احْتِمَالِ النَّجَاسَةِ.

مسلك الشافعي، وَإِنْ أَخَذَ مَاءً فَشِيبَ بِهِ لَبَنٌ أَوْ سَوِيقٌ أَوْ عَسَلٌ فَصَارَ الْمَاءُ مُسْتَهْلَكًا فِيهِ لَمْ يُتَوَضَّأْ بِهِ (كتاب الام، باب الماء الراكد، نمبر 58)

{55} {وجه: (۱) الحديث لثبوت كُلِّ مَاءٍ وَقَعَتْ فِيهِ النَّجَاسَةُ لَمْ يَجْزِ الْوُضُوءُ بِهِ \ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ» (بخاري شريف، باب البول في الماء الدائم، نمبر 239/مسلم، باب النّهي عن البول في الماء الراكد، نمبر 282)}

{وجه: (۲) الحديث لثبوت كُلِّ مَاءٍ وَقَعَتْ فِيهِ النَّجَاسَةُ لَمْ يَجْزِ الْوُضُوءُ بِهِ \ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ» (مسلم، باب النّهي عن الاغتسال في الماء الراكد، نمبر 283)}

{وجه: (۳) الحديث لثبوت كُلِّ مَاءٍ وَقَعَتْ فِيهِ النَّجَاسَةُ لَمْ يَجْزِ الْوُضُوءُ بِهِ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدِهِ ثَلَاثَ

اصول: تھوڑا پانی ہو تو تھوڑی سی نجاست گرنے سے بھی ناپاک ہو گا، اور بہت پانی ہو، یا دس ہاتھ لمبا اور دس ہاتھ چوڑا ہو جسکو غدیر عظیم کہتے ہیں، اس میں نجاست گرنے سے بو، مزہ، یا رنگ بدلے تو ناپاک ہو گا ورنہ نہیں

اصول: امام شافعی کا مسلک یہ ہے کہ دو منکا پانی ہو تو، یا رنگ، یا مزہ بدلے تو ناپاک ہو گا ورنہ نہیں

لغت: قُلَّتَيْنِ: دو ٹکے۔ بَثْرٍ بُضَاعَةٌ: ایک کنواں کا نام ہے۔ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثًا: ناپاک نہیں ہو گا۔

{56} (وَالْمَاءُ الْجَارِي إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ جَازَ الْوُضُوءُ مِنْهُ إِذَا لَمْ يَرْ لَهَا أَثَرٌ لِأَنَّهَا لَا تَسْتَقَرُّ مَعَ جَرَيَانِ الْمَاءِ) وَالْأَثَرُ هُوَ الرَّائِحَةُ أَوْ الطَّعْمُ أَوْ اللَّوْنُ، وَالْجَارِي مَا لَا يَتَكَرَّرُ اسْتِعْمَالُهُ، وَقِيلَ مَا يَذْهَبُ بِتَبْنِهِ.

مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخَلَ يَدُهُ فِي إِيَّاهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ («صحيح مسلم، بابُ كَرَاهَةِ غَمَسِ الْمُتَوَضِّعِ وَغَيْرِهِ يَدُهُ الْمَشْكُوكَ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا، نمبر 278/ترمذي، بابُ مَا جَاءَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، نمبر 24) مسلك الشافعي إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجَسًا» دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَا دُونَ الْقُلَّتَيْنِ مِنَ الْمَاءِ يَحْمِلُ النِّجَسَ (كتاب الام، باب الماء الراكد، نمبر 58)

وجه: (۱) الحديث لمسلك الشافعي لثبوت إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجَسًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يُنَوِّهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخُبْثَ» ابوداود، بابُ مَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ، نمبر 63)

وجه: (۲) الحديث لمسلك امام زفر؛ لثبوت يجوز الوضوء اذا لم يغلب على ريحه وطعمه وَلَوْ نَهَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْ نَهَ (ابن ماجه , بابُ الْحِيَاضِ، نمبر 521)

وجه: (۲) الحديث لمسلك امام زفر؛ لثبوت يجوز الوضوء اذا لم يغلب على ريحه وطعمه وَلَوْ نَهَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بَثْرِ بُضَاعَةٍ، وَهِيَ بَثْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ، وَخُومُ الْكِلَابِ، وَالنَّتْنُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» (سنن الترمذي، بابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، نمبر 66/ابوداود، بابُ مَا جَاءَ فِي بَثْرِ بُضَاعَةٍ، نمبر 66)

اصول: جاری پانی میں نجاست گر جانے سے بو، یا مزایا، رنگ بدلے تو ناپاک ہوگا، ورنہ

لغت: الْجَارِي: ایک چلو لینے کے بعد دوسرے چلو میں وہی پانی نہ آئے تو یہ جاری پانی ہے۔ تبہ: تنکا

{57} قَالَ (وَالْغَدِيرُ الْعَظِيمُ الَّذِي لَا يَتَحَرَّكَ أَحَدُ طَرَفَيْهِ بِتَحْرِيكِ الطَّرَفِ الْآخَرِ إِذَا وَقَعَتْ نَجَاسَةٌ فِي أَحَدِ جَانِبَيْهِ جَازَ الْوُضُوءُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ النَّجَاسَةَ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ) إِذْ أَثَرُ التَّحْرِيكِ فِي السَّرَايَةِ فَوْقَ أَثَرِ النَّجَاسَةِ. ثُمَّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ يَعْتَبِرُ التَّحْرِيكَ بِالْإِغْتِسَالِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَعَنْهُ التَّحْرِيكَ بِالْيَدِ،

{56} وجه: (۱) الحديث لثبوت اذا كان جاريا لم ينجس \ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ» (بخاري، بابُ البَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، نمبر 239/مسلم، بابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ، نمبر 282)

وجه: (۲) الحديث لثبوت اذا كان جاريا لم ينجس \ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بئرٍ بُضَاعَةً، وَهِيَ بئرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ، وَلَحُومُ الْكِلَابِ، وَالنَّتْنُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» (سنن الترمذي، بابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، نمبر 66) بئرٍ بُضَاعَةً كَانَ جَارِيًا، لِأَنَّ بئرَ بُضَاعَةٍ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا مَا كَانَتْ، فَقَالَ قَوْمٌ: كَانَتْ طَرِيقًا لِلْمَاءِ إِلَى الْبَسَاتِينِ، فَكَانَ الْمَاءُ لَا يَسْتَقِرُّ فِيهَا، فَكَانَ حُكْمُ مَائِهَا كَحُكْمِ مَاءِ الْأَنْهَارِ، ... وَقَدْ حُكِيَ هَذَا الْقَوْلُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي بئرٍ بُضَاعَةٍ عَنْ الْوَاقِدِيِّ (شرح معاني الآثار، بابُ الْمَاءِ يَقَعُ فِيهِ النَّجَاسَةُ، نمبر 5.6)

{57} وجه: (۱) قول الصحابي لثبوت وَالْغَدِيرُ الْعَظِيمُ لم ينجس \ عَنْ مُبُوذٍ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا كَانَتْ تُسَافِرُ مَعَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَكُنَّا نَأْتِي الْغَدِيرَ فِيهِ الْجُعْلَانُ أَمْوَاتًا فَنَأْخُذُ مِنْهُ الْمَاءَ» - يَعْنِي فَيَشْرَبُونَهُ (مصنف عبد الرزاق بابُ الْجُعْلِ وَأَشْبَاهِهِ، نمبر 297)

وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت وَالْغَدِيرُ الْعَظِيمُ لم ينجس \ عَنْ حَبِيبِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ سُورِ الْخَوْضِ، تَرِدُهَا السَّبَاعُ وَيَشْرَبُ مِنْهُ الْحِمَارُ فَقَالَ: لَا يُحَرِّمُ الْمَاءُ شَيْءٌ (مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ قَالَ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، نمبر 1511)

اصول: نجاست کی وجہ سے جب تک بو، مزہ، رنگ نہ بدلے بڑے تالاب کا پانی ناپاک نہیں ہوتا

وَعَنْ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِالتَّوَضُّعِيِّ. وَوَجْهُ الْأَوَّلِ أَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الْإِغْتِسَالِ فِي الْحِيَاضِ أَشَدُّ مِنْهَا إِلَى التَّوَضُّعِيِّ، وَبَعْضُهُمْ قَدَرُوا بِالْمَسَاحَةِ عَشْرًا فِي عَشْرِ بِذِرَاعِ الْكَرْبَاسِ تَوْسِعَةً لِلْأَمْرِ عَلَى النَّاسِ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، وَالْمُعْتَبَرُ فِي الْعُمُقِ أَنْ يَكُونَ بِحَالٍ لَا يَنْحَسِرُ بِالْإِغْتِرَافِ هُوَ الصَّحِيحُ. وَقَوْلُهُ فِي الْكِتَابِ وَجَازَ الْوُضُوءُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ، إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ يَنْجُسُ مَوْضِعُ الْوُفُوعِ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ لَا يَنْجُسُ إِلَّا بِظُهُورِ أَثَرِ النَّجَاسَةِ فِيهِ كَالْمَاءِ الْجَارِي.

{58} قَالَ (وَمَوْتُ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةً فِي الْمَاءِ لَا يُنَجِّسُهُ كَالْبَقِّ وَالذُّبَابِ وَالزَّنَائِيرِ وَالْعَقْرَبِ وَخَوَهَا) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: يُفْسِدُهُ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ لَا بِطَرِيقِ الْكَرَامَةِ آيَةُ النَّجَاسَةِ، بِخِلَافِ دُودِ الْحَلِّ وَسُوسِ الثَّمَارِ لِأَنَّ فِيهِ ضَرُورَةً، وَلَنَا قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِيهِ «هَذَا هُوَ الْحَلَالُ أَكَلُهُ وَشُرْبُهُ وَالْوُضُوءُ مِنْهُ» وَلِأَنَّ الْمُنَجَّسَ هُوَ اخْتِلَاطُ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ بِأَجْزَائِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ، حَتَّى حَلَّ الْمَذْكِيُّ لِانْعِدَامِ الدَّمِ فِيهِ وَلَا دَمَ فِيهَا، وَالْحُرْمَةُ لَيْسَتْ مِنْ ضَرُورَتِهَا النَّجَاسَةُ كَالطِّينِ.

{58} وجه: (١) اية لثبوت موت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا يُنَجِّسُهُ \ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فِسْقًا (الانعام 6، اية 145)،

وجه: (٢) الحديث لثبوت موت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا يُنَجِّسُهُ عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا سَلْمَانُ كُلُّ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَقَعَتْ فِيهِ دَابَّةٌ لَيْسَ لَهَا دَمٌ فَمَاتَتْ فِيهِ فَهُوَ حَلَالٌ أَكَلُهُ وَشُرْبُهُ وَوُضُوءُهُ» (سنن الدار قطني، باب كُلِّ طَعَامٍ وَقَعَتْ فِيهِ دَابَّةٌ لَيْسَ لَهَا دَمٌ، نمبر 84/)

اصول: جن جانوروں میں خون کم ہے، بہتا ہوا نہیں ہے اس کے گرنے سے پانی ناپاک نہیں ہوگا

لغت: البَقِّ: مچھر۔ -والذُّبَابِ: مکھی۔ -والزَّنَائِيرِ: بھڑ۔ -وَالْعَقْرَبِ: بچھو۔ -سُوسِ الثَّمَارِ: پھل کا کیڑا

{59} قَالَ (وَمَوْتُ مَا يَعِيشُ فِي الْمَاءِ فِيهِ لَا يُفْسِدُهُ كَالسَّمَكِ وَالصُّفْدَعِ وَالسَّرَطَانِ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: يُفْسِدُهُ إِلَّا السَّمَكُ لِمَا مَرَّ. وَلَنَا أَنَّهُ مَاتَ فِي مَعْدِنِهِ فَلَا يُعْطَى لَهُ حُكْمُ النَّجَاسَةِ كَبَيْضَةِ حَالٍ مُحُّهَا دَمًا، وَلَئِنَّهُ لَا دَمَ فِيهَا، إِذَا الدَّمُ لَا يَسْكُنُ الْمَاءَ وَالْدَّمُ هُوَ الْمُنَجَّسُ، وَفِي غَيْرِ الْمَاءِ قِيلَ غَيْرُ السَّمَكِ يُفْسِدُهُ لَانْعِدَامِ الْمَعْدِنِ. وَقِيلَ لَا يُفْسِدُهُ لِعَدَمِ الدَّمِ وَهُوَ الْأَصَحُّ.

وجه: (3) الحديث لثبوت مَوْتُ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ فِي الْمَاءِ لَا يُنَجِّسُهُ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ» (بخاري، بابُ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الْإِنَاءِ، غير 5782)

مسلك الشافعي، فَأَمَّا مَا كَانَ مِمَّا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ، مِثْلُ الذُّبَابِ، وَالْخَنَافِسِ وَمَا أَشَبَّهُهُمَا فَفِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّ مَا مَاتَ مِنْ هَذَا فِي مَاءٍ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ لَمْ يُنَجِّسْهُ... القول الثاني... وَإِنْ مَاتَ فِيهِ نَجَسُهُ، وَذَلِكَ مِثْلُ الْخُنْفَسَاءِ (كتاب الام، الماء الرَّاكِدُ غير 33)

وجه: (1) الحديث لثبوت مَوْتُ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ فِي الْمَاءِ لَا يُنَجِّسُهُ \ عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا سَلْمَانُ كُلُّ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَقَعَتْ فِيهِ دَابَّةٌ لَيْسَ لَهَا دَمٌ فَمَاتَتْ فِيهِ فَهُوَ حَلَالٌ أَكَلُهُ وَشَرِبُهُ وَوُضُوؤُهُ» (سنن الدار قطني، بابُ كُلِّ طَعَامٍ وَقَعَتْ فِيهِ دَابَّةٌ لَيْسَ لَهَا دَمٌ، غير 84)

{59} **وجه: (1)** الحديث لثبوت مَوْتُ مَا يَعِيشُ فِي الْمَاءِ فِيهِ لَا يُفْسِدُهُ لَا يُنَجِّسُهُ \ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ --- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا، أَفَتَتَوَضَّأُ مِنَ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ الطَّهُّورُ مَأْوُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» (سنن الترمذي، بابُ مَا جَاءَ فِي مَاءِ الْبَحْرِ أَنَّهُ طَهُورٌ، غير 69)

اصول: پانی میں رہنے والے جانور پانی میں مر جائے تو اس سے پانی ناپاک نہیں ہوتا

لغت: كَالسَّمَكِ: مچھلی۔ وَالصُّفْدَعِ: مینڈک۔ وَالسَّرَطَانِ: کیکڑا۔ معدن: رہنے کی جگہ۔

وَالضُّفْدَعُ الْبَحْرِيُّ وَالْبَرِّيُّ فِيهِ سَوَاءٌ. وَقِيلَ الْبَرِّيُّ مُفْسِدٌ لَوْجُودِ الدَّمِ وَعَدَمِ الْمَعْدِنِ، وَمَا يَعِيشُ فِي الْمَاءِ مَا يَكُونُ تَوَلُّدُهُ وَمَثْوَاهُ فِي الْمَاءِ، وَمَائِي الْمَعَاشِ دُونَ مَائِي الْمَوْلِدِ مُفْسِدٌ.

{60} قَالَ (وَالْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي طَهَارَةِ الْأَحْدَاثِ) خِلَافًا لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ. هُمَا يَقُولَانِ إِنَّ الطَّهُورَ مَا يُطَهَّرُ غَيْرَهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى كَالْقُطُوعِ. وَقَالَ زُفَرٌ، وَهُوَ أَحَدُ قَوَلِي الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : إِنْ كَانَ الْمُسْتَعْمَلُ مُتَوَضِّئًا فَهُوَ طَهُورٌ، وَإِنْ كَانَ مُحْدَثًا فَهُوَ طَاهِرٌ غَيْرُ طَهُورٍ لِأَنَّ الْعُضْوَ طَاهِرٌ حَقِيقَةً، وَبِاعْتِبَارِهِ يَكُونُ الْمَاءُ طَاهِرًا لَكِنَّهُ نَجَسٌ حُكْمًا، وَبِاعْتِبَارِهِ يَكُونُ الْمَاءُ نَجَسًا فَقُلْنَا بِإِنْتِفَاءِ الطَّهُورِيَّةِ وَبَقَاءِ الطَّهَارَةِ عَمَلًا بِالشَّبَهَيْنِ قَالَ مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - هُوَ طَاهِرٌ غَيْرُ طَهُورٍ، وَلِأَنَّ مُلَاقَاةَ الطَّاهِرِ لِلطَّاهِرِ لَا تُوجِبُ التَّنَجُّسَ، إِلَّا أَنَّهُ أُقِيمَتْ بِهِ قُرْبَةٌ فَتَغَيَّرَتْ بِهِ صِفَتُهُ كَمَالِ الصَّدَقَةِ

مسلك الشافعي: وَلَوْ وَقَعَ حُوتٌ مَيِّتٌ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ أَوْ جَرَادَةٌ مَيِّتَةٌ لَمْ يَنْجُسْ؛ لِأَنَّهُمَا حَلَالٌ مَيِّتَيْنِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا كَانَ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ مِمَّا يَعِيشُ فِي الْمَاءِ، (كتاب الام، الماء الراكد، نمبر 194)

{60} وَجْه: (١) الحديث لثبوت الماء المُسْتَعْمَلُ طاهر \ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي، وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَعَقَلْتُ، (بخاري، بَابُ صَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءَهُ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ، نمبر 194)

وَجْه: (٢) الحديث لثبوت الماء المُسْتَعْمَلُ طاهر \ قَالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتُحِبُّونَ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ؟ «فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ فَاغْتَرَفَ غَرْفَةً بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَتَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَجَمَعَ بِهَا يَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، (ابو داؤد، بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ، نمبر 137)

اصول: کسی عضو پاک کرنے کے لئے پانی استعمال کرے اس کو مائی مستعمل کہتے ہیں، وہ خود پاک ہے، لیکن اس سے کسی چیز کو پاک نہیں کیا جاسکتا ہے، طاهر،، غیر مطہر۔ اور ناپاک چیز کو دھویا تو پانی ناپاک ہو جائے گا

. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: هُوَ نَجَسٌ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ» الْحَدِيثَ، وَلِأَنَّهُ مَاءٌ أُزِيلَتْ بِهِ النَّجَاسَةُ الْحُكْمِيَّةُ فَيُعْتَبَرُ بِمَاءٍ أُزِيلَتْ بِهِ النَّجَاسَةُ الْحَقِيقِيَّةُ، ثُمَّ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ نَجَسٌ نَجَاسَةٌ غَلِيظَةٌ اِعْتِبَارًا بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي النَّجَاسَةِ الْحَقِيقَةِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي يُوسُفَ عَنْهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَهُوَ قَوْلُهُ إِنَّهُ نَجَسٌ نَجَاسَةٌ خَفِيَّةٌ لِمَكَانِ الْاِخْتِلَافِ.

قَالَ (وَالْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ هُوَ مَا أُزِيلَ بِهِ حَدَثٌ أَوْ أُسْتَعْمِلَ فِي الْبَدَنِ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ) قَالَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: وَهَذَا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَقِيلَ هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضًا. وَقَالَ مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: لَا يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا إِلَّا بِإِقَامَةِ الْقُرْبَةِ لِأَنَّ الْإِسْتِعْمَالَ بِانْتِقَالِ نَجَاسَةِ الْأَثَامِ إِلَيْهِ وَإِنَّهَا تُزَالُ بِالْقُرْبِ، وَأَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ - يَقُولُ: إِسْقَاطُ الْفَرْضِ مُؤَثِّرٌ أَيْضًا فَيَثْبُتُ الْفَسَادُ بِالْأَمْرَيْنِ، وَمَتَى يَصِيرُ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا الصَّحِيحُ أَنَّهُ كَمَا زَالِ الْعَضْوُ صَارَ مُسْتَعْمَلًا، لِأَنَّ سُقُوطَ حُكْمِ الْإِسْتِعْمَالِ قَبْلَ الْإِنْفِصَالِ لِلضَّرُورَةِ وَلَا ضَرُورَةَ بَعْدَهُ،

وجه: (٣) الحديث لثبوت والماء المستعمل نجس \ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» (مسلم، باب النِّهْيِ عَنِ الْاِغْتِسَالِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ، نمبر 283)

وجه: (٣) الحديث لثبوت الماء المستعمل نجس \ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ» (بخاري، باب الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، نمبر 239/مسلم، باب النِّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ، نمبر 282)

مسلك الشافعي: وَلَوْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ تَوَضَّأَ بِهِ رَجُلٌ لَا نَجَاسَةَ عَلَى أَعْضَائِهِ لَمْ يُجْزِهِ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ قَدْ تَوَضَّأَ بِهِ (كتاب الام، باب قَدْرِ الْمَاءِ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ، نمبر ١٩٣)

اصول: حدث کو زائل کرنے، یا ثواب حاصل کرنے کے لئے پانی استعمال کیا ہو، اس سے پانی مستعمل ہوتا

{61} {وَالْجُنُبُ إِذَا انْغَمَسَ فِي الْبِئْرِ لَطَلَبَ الدَّلْوَ فَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - الرَّجُلُ بِحَالِهِ لِعَدَمِ الصَّبِّ وَهُوَ شَرُطٌ عِنْدَهُ لِإِسْقَاطِ الْفَرَضِ وَالْمَاءُ بِحَالِهِ لِعَدَمِ الْأَمْرَيْنِ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - كِلَاهُمَا طَاهِرَانِ: الرَّجُلُ لِعَدَمِ اشْتِرَاطِ الصَّبِّ، وَالْمَاءُ لِعَدَمِ نِيَّةِ الْقُرْبَةِ. وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: كِلَاهُمَا نَجَسَانِ: الْمَاءُ لِإِسْقَاطِ الْفَرَضِ عَنِ الْبَعْضِ بِأَوَّلِ الْمَلَقَةِ وَالرَّجُلُ لِبَقَاءِ الْحَدَثِ فِي بَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ. وَقِيلَ عِنْدَهُ نَجَاسَةُ الرَّجُلِ بِنَجَاسَةِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ. وَعَنْهُ أَنَّ الرَّجُلَ طَاهِرٌ لِأَنَّ الْمَاءَ لَا يُعْطَى لَهُ حُكْمُ الْإِسْتِعْمَالِ قَبْلَ الْإِنْفِصَالِ، وَهُوَ أَوْفَقُ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ.

{61} {وجه: (ا) الحديث لثبوت الماء لا نجس \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَفْنَةٍ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ: **إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ**» سنن ترمذي **بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ، نمبر 65**

{61} {وجه: (ا) الحديث لثبوت الماء نجس \ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» (مسلم، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْاِغْتِسَالِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ، نمبر 283)

اصول: جنبی آدمی کنواں میں ڈول نکالنے گھسا، تو بعض نے فرمایا، جنبی اور پانی دونوں ناپاک، بعض نے فرمایا، دونوں پاک، اور بعض نے فرمایا جنبی پہلے کی طرح ناپاک، اور پانی پہلے کی طرح پاک ہے

لغت: انغمس: غمس سے، گھس گیا - البئر: کنواں

مسائل الہاب

{62} قَالَ (وَكُلُّ إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ وَجَارَتْ الصَّلَاةُ فِيهِ وَالْوُضُوءُ مِنْهُ إِلَّا جِلْدَ الْخَنْزِيرِ وَالْأَدَمِيِّ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ» وَهُوَ بِعُمُومِهِ حُجَّةٌ عَلَى مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي جِلْدِ الْمَيْتَةِ، وَلَا يُعَارِضُ بِالنَّهْيِ الْوَارِدِ عَنِ الْإِنْتِفَاعِ مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ لِأَنَّهُ اسْمٌ لِغَيْرِ الْمَدْبُوعِ وَحُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي جِلْدِ الْكَلْبِ وَلَيْسَ الْكَلْبُ بِنَجَسٍ الْعَيْنِ، أَلَا يَرَى أَنَّهُ يُنْتَفَعُ بِهِ حِرَاسَةً وَاصْطِيَادًا، بِخِلَافِ الْخَنْزِيرِ لِأَنَّهُ نَجَسٌ الْعَيْنِ، إِذِ الْهَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {فَإِنَّهُ رِجْسٌ} [الأنعام: 145] مُنْصَرَفٌ إِلَيْهِ لِقُرْبِهِ وَحُرْمَتُهُ الْإِنْتِفَاعِ بِأَجْزَاءِ الْأَدَمِيِّ لِكِرَامَتِهِ فَخَرَجَا عَمَّا رَوَيْنَا

{62} وجہ: (۱) الحديث لثبوت كُلِّ إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ» (سنن النسائي، جلود الميِّتة، نمبر 4241/مسلم، باب طهارة جلود الميِّتة بالدِّبَاغ، نمبر 36)

وجہ: (۲) الحديث لثبوت وَكُلُّ إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ \ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ذِكَاةُ الْمَيْتَةِ دِبَاغُهَا» السنن النسائي، جلود الميِّتة، نمبر 4246)

وجہ: (۲) اية لثبوت إِهَابِ الْخَنْزِيرِ لَا طَهْرَ \ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (الأنعام 6، اية 145)

وجہ: (۱) الحديث لثبوت مسلك مالك الإِهَابِ لَا طَهْرَ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ: «أَنْ لَا تَسْتَمْتَعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ» (سنن أبي داود، باب مَنْ رَوَى أَنْ لَا يَنْتَفِعَ بِإِهَابِ الْمَيْتَةِ، نمبر 4127/سنن النسائي، مَا يُدْبَغُ بِهِ جُلُودُ الْمَيْتَةِ، نمبر 4251)

اصول: کچے چمڑے کو دباغت دی جائے تو وہ پاک ہو جاتا ہے، سوائے سور اور آدمی کے چمڑے کے

لغت: كُلُّ إِهَابٍ: کچا چمڑا۔ حِرَاسَةً: حفاظت کرنے کے لئے۔ عَصَبٍ: پٹھا۔ تَتَرَبَّأُ: مٹی ڈال کر

{63} ثُمَّ مَا يَمْنَعُ النَّتْنَ وَالْفَسَادَ فَهُوَ دِبَاغٌ وَإِنْ كَانَ تَشْمِيسًا أَوْ تَتْرِبًا لِأَنَّ الْمَقْصُودَ يَحْصُلُ بِهِ فَلَا مَعْنَى لِاشْتِرَاطِ غَيْرِهِ، ثُمَّ مَا يَطْهَرُ جِلْدُهُ بِالدَّبَّاحِ يَطْهَرُ بِالدَّكَاءِ لِأَنَّهَا تَعْمَلُ عَمَلَ الدَّبَّاحِ فِي إِزَالَةِ الرُّطُوبَةِ النَّجِسَةِ، وَكَذَلِكَ يَطْهَرُ حَمُّهُ هُوَ الصَّحِيحُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَأْكُولًا.

وجه: (٢) الحديث لثبوت مسلك مالك الإهاب لا طهر \ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ» (سنن أبي داود، باب في جُلُودِ النُّمُورِ وَالسِّبَاعِ، نمبر 4132)

وجه: (١) الحديث لثبوت مسلك الشافعي إهاب الكلب لا طهر \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا» (بخاري شريف، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، نمبر 172)

وجه: (٢) الحديث لثبوت مسلك الشافعي إهاب الكلب لا طهر \ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا لَصِيدًا أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ» (بخاري شريف، باب من اقتنى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، نمبر 5481)

{63} **وجه: (١)** الحديث لثبوت صورة دباغة الالهاب \ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ، فَقَالَ: «دَبَاغُهَا ذَكَاتُهَا» (سنن النسائي، جُلُودُ الْمَيْتَةِ، نمبر 4245)

وجه: (٢) الحديث لثبوت صورة دباغة الالهاب \ أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَتْهَا، ... قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْظُ» (سنن النسائي، مَا يُدْبَغُ بِهِ جُلُودُ الْمَيْتَةِ، نمبر 4248)

وجه: (٢) الحديث لثبوت صورة الدباغة \ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِغُلَامٍ وَهُوَ يَسْلُخُ شَاةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَنَحَّ حَتَّى أُرِيكَ» فَأَدْخَلَ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ، فَدَحَسَ بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الْإِبْطِ، ثُمَّ مَضَى فَصَلَّى لِلنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ،

{64} قَالَ (وَشَعْرُ الْمَيِّتَةِ وَعَظْمُهَا طَاهِرٌ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : نَجَسٌ لِأَنَّهُ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَيِّتَةِ، وَلَنَا أَنَّهُ لَا حَيَاةَ فِيهِمَا وَهَذَا لَا يَتَأَلَّمُ بِقَطْعِهِمَا فَلَا يَحُلُّهُمَا الْمَوْتُ، إِذِ الْمَوْتُ زَوَالُ الْحَيَاةِ. (وَشَعْرُ الْإِنْسَانِ وَعَظْمُهُ طَاهِرٌ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: نَجَسٌ لِأَنَّهُ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَلَنَا أَنَّ عَدَمَ الْإِنْتِفَاعِ وَالْبَيْعِ لِكِرَامَتِهِ فَلَا يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(سنن ابی داؤد، باب الوضوء من مس اللحم النبیء وغسله، نمبر 185)

{64} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت شعر الميتة وعظمها طاهر \ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا ثوبان، اشتر لفاطمة قلادة من عصب، وسوارين من عاج» (سنن ابی داؤد، باب ما جاء في الانتفاع بالعاج، نمبر 4213)

وجه: (۲) الحديث لثبوت شعر الميتة وعظمها طاهر \ سمعت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، تقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ، ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء». (سنن الدار قطني، باب الدباغ، نمبر 116/ السنن للبيهقي، باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة، نمبر 83)

وجه: (۳) الحديث لثبوت شعر الميتة وعظمها طاهر \ أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " رمى جمرة العقبة يوم النحر، ثم رجع إلى منزله بمنى فدعا بذبح، فذبح، ثم دعا بالحلاق، فأخذ بشق رأسه الأيمن فحلقه فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين، ثم أخذ بشق رأسه الأيسر فحلقه، ثم قال: «ها هنا أبو طلحة» (سنن ابی داؤد، باب الحلق والتقصير، نمبر 1981)

وجه: (۱) الحديث مسلك الشافعي لثبوت شعر الميتة وعظمها نجس \ عن عبد الله بن عكيم، قال: قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا غلام شاب: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب» (سنن النسائي، ما يدبغ به جلود الميتة، نمبر 4249 ابن ماجه، باب من قال: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، نمبر 3613)

اصول: جن چیزوں میں خون، یا رطوبت نہیں ہے، جیسے سینگ، ہڈی، بال وہ مردے کا بھی پاک ہیں

(فَصْلٌ فِي الْبَيْرِ)

{65} {وَإِذَا وَقَعَتْ فِي الْبَيْرِ نَجَاسَةٌ نُزِحَتْ وَكَانَ نَزْحُ مَا فِيهَا مِنَ الْمَاءِ طَهَارَةً لَهَا} بِإِجْمَاعِ السَّلَفِ، وَمَسَائِلُ الْأَبَارِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى اتِّبَاعِ الْأَثَارِ دُونَ الْقِيَاسِ (فَإِنْ وَقَعَتْ فِيهَا بَعْرَةٌ أَوْ بَعْرَتَانِ مِنْ بَعْرِ الْإِبِلِ أَوْ الْغَنَمِ لَمْ تُفْسِدِ الْمَاءَ) اسْتِحْسَانًا، وَالْقِيَاسُ أَنَّ تُفْسِدَهُ لَوْ قُوعِ النَّجَاسَةِ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ. وَجْهُ الْإِسْتِحْسَانِ أَنَّ آبَارَ الْفَلَوَاتِ لَيْسَتْ لَهَا رُءُوسٌ حَاجِزَةٌ وَالْمَوَاشِي تَبْعُرُ حَوْلَهَا فَتُلْقِيهَا الرِّيحُ فِيهَا فَجَعَلَ الْقَلِيلَ عَفْوًا لِلضَّرُورَةِ، وَلَا ضَرُورَةَ فِي الْكَثِيرِ، وَهُوَ مَا يَسْتَكْثِرُهُ النَّاطِرُ إِلَيْهِ فِي الْمُرُورِيِّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَعَلَيْهِ الْإِعْتِمَادُ

{65}{وجه: (ا) الحديث لثبوت نزح ما فيها من الماء طهارة لها \ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، " أَنَّ زَنْجِيًّا وَقَعَ فِي زَمْزَمَ يَعْنِي فَمَاتَ ، فَأَمَرَ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأُخْرِجَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُنَزَحَ ، قَالَ: فَغَلَبَتْهُمْ عَيْنُ جَاءَتْهُمْ مِنَ الرُّكْنِ ، فَأَمَرَ بِهَا فَدُسِمَتْ بِالْقُبَاطِيِّ وَالْمَطَارِفِ حَتَّى نَزَحُوهَا فَلَمَّا نَزَحُوهَا انْفَجَرَتْ عَلَيْهِمْ " (سنن الدار قطني، باب البئر إذا وقع فيها حيوان، نمبر 65/ مصنف عبدالرزاق، باب البئر تقع فيه الدابة، نمبر 275)

{وجه: (ا) الحديث لثبوت نزح ما فيها من الماء طهارة لها \ أَنَّ عَلِيًّا، سُئِلَ عَنْ صَبِيٍّ، بَالَ فِي الْبَيْرِ قَالَ: يُنَزَحُ (مصنف ابن أبي شيبة، في الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر، نمبر 1720)

{وجه: (ا) الحديث لثبوت نزح ما فيها من الماء طهارة لها \ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، فِي الدَّجَاجَةِ تَقَعُ فِي الْبَيْرِ قَالَ: يُسْتَقَى مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلْوًا (مصنف ابن أبي شيبة، في الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر، نمبر 1719)

اصول: کنواں میں ناپاکی گر جائے تو کنواں ناپاک ہو جاتا ہے، لیکن اس کے پانی کو نکال دے تو کنواں کاپانی،

اس کی دیوار، اور رسی ڈول سب پاک شمار کیا جائے گا، کیونکہ اس میں ضرورت ہے ۔

لغت: نُزِحَتْ: نکالا گیا۔ بَعْرَةٌ: میٹگنی۔ الْفَلَوَاتِ: بیاہاں۔ حَاجِزَةٌ: روکنے والی چیز۔

، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الرُّطْبِ وَالْيَابِسِ وَالصَّحِيحِ وَالْمُنْكَسِرِ وَالرُّوثِ وَالْحَثَى وَالْبَعْرِ لِأَنَّ الضَّرُورَةَ تَشْمَلُ الْكُلَّ

{66} وَفِي الشَّاةِ تَبَعْرُ فِي الْمَحْلَبِ بَعْرَةً أَوْ بَعْرَتَيْنِ قَالُوا تُرْمَى الْبَعْرَةُ وَيُشْرَبُ اللَّبَنُ لِمَكَانِ الضَّرُورَةِ، وَلَا يُغْفَى الْقَلِيلُ فِي الْإِنَاءِ عَلَى مَا قِيلَ لِعَدَمِ الضَّرُورَةِ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - إِنَّهُ كَالْبُئْرِ فِي حَقِّ الْبَعْرَةِ وَالْبَعْرَتَيْنِ

{66} **وجہ:** (۱) الحدیث لثبوت الضرورة تبيح المحظورات، جعل سور الهرة طاهرا\فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ، أَوْ الطَّوَّافَاتِ» (سنن الترمذي، باب مَا جَاءَ فِي سُورِ الْهَرَّةِ، نمبر 92)

وجہ: (۱) الحدیث لثبوت الضرورة تبيح المحظورات\عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بُئْرِ بُضَاعَةَ، وَهِيَ بُئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ، وَلُحُومُ الْكِلَابِ، وَالنَّتْنُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» (سنن الترمذي، باب مَا جَاءَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، نمبر 66)

وجہ: (۱) الحدیث لثبوت الضرورة تبيح المحظورات، جعل خراء الحمامة طاهرا \ وَالْمَغِيرَةَ بَنَ شُعْبَةً ، فَسَمِعْتُهُمْ يُحَدِّثُونَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ...رَأَيْتُ حِمَامَتَيْنِ بِفَمِ الْغَارِ فَعَرَفْتُ أَنَّ لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ ، فَسَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ فَعَرَفَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ دَرَأَ عَنْهُ بِهِمَا ، فَدَعَا لَهُنَّ وَسَمَّى عَلَيْهِنَّ ، وَفَرَضَ جَزَاءَهُنَّ وَأَقْرَرَنَ فِي الْحَرَمِ (طبرانی کبیر، أَبُو مُصْعَبٍ الْمَكِّيُّ ، عَنِ الْمَغِيرَةِ، نمبر 1082)

اصول: دودھ دوہنے کے برتن میں بکری ایک دو میٹنی کر دے تو میٹنی پھینک دے پھر دودھ پاک ہے، کیوں کہ نجاست کے باوجود اس کو پاک ماننے کی مجبوری ہے۔

لغت: الْيَابِسُ: خشک۔ وَالرُّوثُ: گھوڑے کی لید۔ وَالْحَثَى: گوبر۔ الْمَحْلَبُ: دوہنے کا برتن

{67} {فَإِنْ وَقَعَ فِيهَا خُرٌّ الْحَمَامِ أَوْ الْعُصْفُورِ لَا يُفْسِدُهُ} خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .
لَهُ أَنَّهُ اسْتَحَالَ إِلَى نَتْنٍ وَفَسَادٍ فَأَشْبَهَ خُرَّ الدَّجَاجِ . وَلَنَا إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى اقْتِنَاءِ
الْحَمَامَاتِ فِي الْمَسَاجِدِ مَعَ وُرُودِ الْأَمْرِ بِتَطْهِيرِهَا وَاسْتِحَالَتِ لَا إِلَى نَتْنٍ رَائِحَةٍ فَأَشْبَهَ الْحَمَاءَةَ
{68} {فَإِنْ بَالَتْ فِيهَا شَاةٌ نَزَحَ الْمَاءُ كُلُّهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ . وَقَالَ
مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَا يُنْزَحُ إِلَّا إِذَا غَلَبَ عَلَى الْمَاءِ فَيَخْرُجُ مِنْ أَنْ يَكُونَ طَهُورًا} وَأَصْلُهُ
أَنْ بُولَ مَا يُوَكَّلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ عِنْدَهُ نَجَسٌ عِنْدَهُمَا . لَهُ «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
أَمَرَ الْعُرَيْنَيْنِ بِشُرْبِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالْبَاهَا» وَهَمَّا قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «اسْتَنْزَهُوا
مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ» مِنْ غَيْرِ فَصَلِّ

{67} {وجه: (1) قول التابعي لثبوت خُرَّ الحَمَامِ لا ينجس البئر \ عَنْ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ
صَلَّى، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَبْصَرَ فِي ثَوْبِهِ خُرَّ دَجَاجٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ طَيْرٌ» (مصنف ابن ابي
شيبه، في خُرَّ الدَّجَاجِ، نمبر 1259)

{68} {وجه: (1) قول الصحابي لثبوت بَالَتْ فِيهَا شَاةٌ نَزَحَ الْمَاءُ كُلُّهُ \ أَنَّ عَلِيًّا، سُئِلَ عَنْ
صَبِيٍّ، بَالَ فِي الْبُئْرِ قَالَ: يُنْزَحُ (مصنف ابن ابي شيبه، في الْفَأْرَةِ وَالْدَّجَاجَةِ وَأَشْبَاهِهِمَا تَقَعُ فِي
الْبُئْرِ، نمبر 1720)

{وجه: (2) الحديث لثبوت مسلك امام محمد بول ما يوكل لحمه طاهر \ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،
قَالَ: قَدِمَ أَنَسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةٍ، فَاجْتَوَا الْمَدِينَةَ «فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَاهَا» (بخاري شريف، بَابُ أَبْوَالِ الْإِبِلِ، وَالْدَّوَابِّ، وَالْغَنَمِ
وَمَرَابِضِهَا نمبر 233)

{وجه: (1) الحديث بول ما يوكل لحمه نجس \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اصول: کبوتر کی بیٹ میں مجبوری ہے، اس لئے کنواں میں بیٹ کر دے تو کنواں ناپاک نہیں شمار کیا جائے گا

لغت : خُرَّ: بیٹ۔ الحَمَام: کبوتر۔ أَوْ الْعُصْفُور: چڑیا۔ الْحَمَاءَةُ: کالی مٹی

وَلَاِنَّهُ يَسْتَحِيلُ إِلَى نَتْنٍ وَفَسَادٍ فَصَارَ كَبُولٍ مَا لَا يُؤْكَلُ حَمُهُ. وَتَأْوِيلُ مَا رُوِيَ أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَرَفَ شِفَاءَهُمْ فِيهِ وَحَيًّا، ثُمَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - لَا يَحِلُّ شُرْبُهُ لِلتَّداوِي وَلَا لِعَيْرِهِ لِأَنَّهُ لَا يُتَيَقَّنُ بِالشِّفَاءِ فِيهِ فَلَا يَغْرِضُ عَنِ الْحُرْمَةِ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - يَحِلُّ لِلتَّداوِي لِلْقِصَّةِ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَحِلُّ لِلتَّداوِي وَغَيْرِهِ لِطَهَارَتِهِ عِنْدَهُ.

{69} قَالَ (وَإِنْ مَاتَتْ فِيهَا فَأَرَّةٌ أَوْ عُصْفُورَةٌ أَوْ صَعُورَةٌ أَوْ سُودَانِيَّةٌ أَوْ سَامٌ أَبْرَصٌ نُزِحَ مِنْهَا

مَا بَيْنَ عَشْرِينَ دَلْوًا إِلَى ثَلَاثِينَ بِحَسَبِ كِبَرِ الدَّلْوِ وَصِغَرِهَا)

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اسْتَنْزَهُوا مِنَ الْبُولِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ». (سنن الدار قطني، باب نَجَاسَةِ الْبُولِ وَالْأَمْرُ بِالتَّنْزِهِ مِنْهُ وَالْحُكْمُ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ حَمُهُ، نمبر 464)

وجه: (۲) الحديث بول ما يوكل لحمه نجس \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «عَامَّةُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبُولِ» (المستدرک للحاکم، کتاب الطَّهَارَةِ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ، نمبر 654)

وجه: (۳) الحديث بول ما يوكل لحمه نجس \ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فِي السَّكْرِ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ» (بخاري شريف، باب شَرَابِ الْحُلُوءِ وَالْعَسَلِ، نمبر 5614)

وجه: (۴) الحديث البول نجس \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ» ثُمَّ قَالَ: «بَلَى أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ» (بخاري شريف، باب عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْغَيْبَةِ وَالْبُولِ، نمبر 1378)

{69} **وجه:** (۱) قول التابعي نُزِحَ مِنْهَا عَشْرُونَ دَلْوًا \ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إِذَا وَقَعَ الْجُرْدُ فِي

الْبُئْرِ نُزِحَ مِنْهَا عَشْرُونَ دَلْوًا فَإِنْ تَفَسَّخَ فَأَرْبَعُونَ دَلْوًا، فَإِذَا وَقَعَتِ الشَّاةُ نُزِحَ مِنْهَا أَرْبَعُونَ

اصول: چوہا جیسی چیز کنواں میں مر جائے تو، ان میں بیس ڈول سے تیس ڈول تک نکلنے سے کنواں پاک

ہوگا

لغت : فَأَرَّةٌ: چوہا۔ عُصْفُورَةٌ: چڑیا۔ صَعُورَةٌ: مولاء، سُودَانِيَّةٌ: بھنگا۔ سَامٌ أَبْرَصٌ: چھپکلی

يَعْنِي بَعْدَ إِخْرَاجِ الْفَأْرَةِ لِحَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّهُ قَالَ فِي الْفَأْرَةِ إِذَا مَاتَتْ فِي الْبُئْرِ وَأُخْرِجَتْ مِنْ سَاعَتِهَا نُزِحَ مِنْهَا عَشْرُونَ دَلْوًا» وَالْعُصْفُورَةُ وَنَحْوُهَا تُعَادِلُ الْفَأْرَةَ فِي الْجُثَّةِ فَأَخَذَتْ حُكْمَهَا، وَالْعَشْرُونَ بِطَرِيقِ الْإِيجَابِ وَالثَّلَاثُونَ بِطَرِيقِ الْإِسْتِحْبَابِ.

{70} قَالَ (فَإِنْ مَاتَتْ فِيهَا حَمَامَةٌ أَوْ نَحْوُهَا كَالدَّجَاةِ وَالسِّنَّورِ نُزِحَ مِنْهَا مَا بَيْنَ أَرْبَعِينَ دَلْوًا إِلَى سِتِّينَ، وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ أَرْبَعُونَ أَوْ خَمْسُونَ) وَهُوَ الْأَظْهَرُ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّهُ قَالَ فِي الدَّجَاةِ: إِذَا مَاتَتْ فِي الْبُئْرِ نُزِحَ مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلْوًا» وَهَذَا لِبَيَانِ الْإِيجَابِ، وَالْخَمْسُونَ بِطَرِيقِ الْإِسْتِحْبَابِ، ثُمَّ الْمُعْتَبَرُ فِي كُلِّ بُئْرٍ دَلْوُهَا الَّذِي يُسْتَقَى بِهِ مِنْهَا، وَقِيلَ دَلْوٌ يَسَعُ فِيهَا صَاعًا، وَلَوْ نُزِحَ مِنْهَا بِدَلْوٍ عَظِيمٍ مَرَّةً مِقْدَارُ عَشْرِينَ دَلْوًا جَازَ حُصُولُ الْمَقْصُودِ.

دَلْوًا ، فَإِنْ تَفَسَّخَتْ نُزِحَتْ كُلُّهَا أَوْ مِائَةُ دَلْوٍ (مصنف ابن أبي شيبة، في الْفَأْرَةِ وَالدَّجَاةِ وَأَشْبَاهَهُمَا تَقَعُ فِي الْبُئْرِ، نمبر 1714)

{70} وجه: (١) قول التابعي نُزِحَ مِنْهَا رُبْعُونَ دَلْوًا \ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، فِي الدَّجَاةِ تَقَعُ فِي الْبُئْرِ قَالَ: يُسْتَقَى مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلْوًا / مصنف ابن أبي شيبة، فِي الْفَأْرَةِ وَالدَّجَاةِ وَأَشْبَاهَهُمَا تَقَعُ فِي الْبُئْرِ، نمبر 1719)

وجه: (٢) قول التابعي نُزِحَ مِنْهَا رُبْعُونَ دَلْوًا \ عَنْ الْحَسَنِ، فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبُئْرِ قَالَ يُسْتَقَى مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلْوًا (مصنف ابن أبي شيبة، فِي الْفَأْرَةِ وَالدَّجَاةِ وَأَشْبَاهَهُمَا تَقَعُ فِي الْبُئْرِ، نمبر 1712)

وجه: (٣) قول التابعي نُزِحَ مِنْهَا رُبْعُونَ دَلْوًا \ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: «إِذَا مَاتَتِ الدَّابَّةُ فِي الْبُئْرِ أَخَذَ مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلْوًا دَلْوًا (مصنف عبدالرزاق، بَابُ الْبُئْرِ تَقَعُ فِيهِ الدَّابَّةُ، نمبر 272/)

اصول: بلی جیسی جانور ہو تو چالیس سے ساٹھ دول تک نکالا جائے گا

لغت: السِّنَّور: بلی۔

{71} قَالَ (وَإِنْ مَاتَتْ فِيهَا شَاةٌ أَوْ كَلْبٌ أَوْ آدَمِيٌّ نُزِحَ جَمِيعُ مَا فِيهَا مِنَ الْمَاءِ) لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَفْتَيَا بِنُزْحِ الْمَاءِ كُلِّهِ حِينَ مَاتَ زَنْجِيٌّ فِي بَيْتٍ زَمَزَمَ {72} (فَإِنْ انْتَفَخَ الْحَيَوَانُ فِيهَا أَوْ تَفَسَّخَ نُزِحَ جَمِيعُ مَا فِيهَا صَغَرَ الْحَيَوَانُ أَوْ كَبُرَ لَا تَنْشَارُ الْبِلَّةُ فِي أَجْزَاءِ الْمَاءِ).

{71} وجه: (١) قول التابعي آدَمِيٌّ نُزِحَ جَمِيعُ مَا فِيهَا مِنَ الْمَاءِ \ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ , " أَنَّ زَنْجِيًّا وَقَعَ فِي زَمَزَمَ يَعْنِي فَمَاتَ , فَأَمَرَ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأُخْرِجَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُنْزَحَ , قَالَ: فَغَلَبَتْهُمْ عَيْنُ جَاءَتْهُمْ مِنَ الرُّكْنِ , فَأَمَرَ بِهَا فَدُسِمَتْ بِالْقُبَاطِيِّ وَالْمَطَارِفِ حَتَّى نَزَحُوهَا فَلَمَّا نَزَحُوهَا انْفَجَرَتْ عَلَيْهِمْ " (سنن الدار قطني، بابُ البئر إذا وَقَعَ فِيهَا حَيَوَانٌ، نمبر 65)

{72} وجه: (١) قول التابعي انْتَفَخَ الْحَيَوَانُ فِيهَا أَوْ تَفَسَّخَ نُزِحَ جَمِيعُ مَا فِيهَا \ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «إِذَا سَقَطَ الْكَلْبُ فِي الْبَيْتِ فَأُخْرِجَ مِنْهَا حِينَ سَقَطَ نُزِعَ مِنْهَا عِشْرُونَ دَلْوًا، فَإِنْ أُخْرِجَ حِينَ مَاتَ نُزِعَ مِنْهَا سِتُونَ أَوْ سَبْعُونَ دَلْوًا، فَإِنْ تَفَسَّخَ فِيهَا نُزِحَ مَاؤُهَا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِيعُوا نُزِحَ مِنْهَا مِائَةٌ دَلْوًا وَعِشْرُونَ وَمِائَةٌ» (مصنف عبدالرزاق، بابُ البئر تَقَعُ فِيهِ الدَّابَّةُ، نمبر 272 /)

وجه: (٢) قول الصحابي \ عَنْ عَلِيٍّ، فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبَيْتِ قَالَ يُنْزَحُ إِلَى أَنْ يَغْلِبَهُمُ الْمَاءُ (مصنف ابن ابي شيبة، فِي الْفَأْرَةِ وَالِدَّجَاةِ وَأَشْبَاهِهِمَا تَقَعُ فِي الْبَيْتِ، نمبر 1711)

وجه: (٣) قول التابعي انْتَفَخَ الْحَيَوَانُ فِيهَا أَوْ تَفَسَّخَ نُزِحَ جَمِيعُ مَا فِيهَا \ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إِذَا وَقَعَ الْجُرَذُ فِي الْبَيْتِ نُزِحَ مِنْهَا عِشْرُونَ دَلْوًا فَإِنْ تَفَسَّخَ فَأَرْبَعُونَ دَلْوًا , فَإِذَا وَقَعَتِ الشَّاةُ نُزِحَ مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلْوًا , فَإِنْ تَفَسَّخَتْ نُزِحَتْ كُلُّهَا أَوْ مِائَةٌ دَلْوًا (مصنف ابن ابي شيبة، فِي الْفَأْرَةِ وَالِدَّجَاةِ وَأَشْبَاهِهِمَا تَقَعُ فِي الْبَيْتِ، نمبر 1714)

اصول: بڑا جانور مرا ہو تو پورا کنواں نکالا جائے گا، کیونکہ پورے کنواں میں ناپاکی پھیل گئی۔

اصول: مردہ پھول پھٹ گیا تب بھی پورا کنواں نکالا جائے گا۔

{73} قَالَ (وَإِنْ كَانَتْ الْبُيْرُ مَعِينًا لَا يُمكنُ نَزْحُهَا أَخْرَجُوا مِقْدَارَ مَا كَانَ فِيهَا مِنَ الْمَاءِ) وَطَرِيقُ مَعْرِفَتِهِ أَنْ تُخْفَرَ حُفْرَةٌ مِثْلُ مَوْضِعِ الْمَاءِ مِنَ الْبُيْرِ وَيُصَبُّ فِيهَا مَا يُنْزَحُ مِنْهَا إِلَى أَنْ تَمْتَلِئَ أَوْ تُرْسَلَ فِيهَا قَصْبَةٌ وَيُجْعَلَ لِمَبْلَغِ الْمَاءِ عَلَامَةٌ ثُمَّ يُنْزَحُ مِنْهَا عَشْرُ دَلَاءٍ مَثَلًا، ثُمَّ تُعَادُ الْقَصْبَةُ فَيُنْظَرُ كَمْ انْتَقَصَ فَيُنْزَحُ لِكُلِّ قَدْرٍ مِنْهَا عَشْرُ دَلَاءٍ، وَهَذَانِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَعَنْ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - نَزَحَ مِائَتًا دَلْوٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَكَأَنَّهُ بَنَى قَوْلَهُ عَلَى مَا شَاهَدَ فِي بَلَدِهِ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ فِي مِثْلِهِ يُنْزَحُ حَتَّى يَغْلِبَهُمُ الْمَاءُ وَلَمْ يَقْدِرْ الْعَلْبَةُ بِشَيْءٍ كَمَا هُوَ دَأْبُهُ. وَقِيلَ يُؤْخَذُ بِقَوْلِ رَجُلَيْنِ لَهُمَا بَصَارَةٌ فِي أَمْرِ الْمَاءِ، وَهَذَا أَشْبَهُ بِالْفَقْهِ.

{74} قَالَ (وَإِنْ وَجَدُوا فِي الْبُيْرِ فَأَرَةً أَوْ غَيْرَهَا وَلَا يُدْرَى مَتَى وَقَعَتْ وَلَمْ تَنْتَفِخْ وَلَمْ تَنْفَسِخْ أَعَادُوا صَلَاةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِذَا كَانُوا تَوَضَّعُوا مِنْهَا وَغَسَلُوا كُلَّ شَيْءٍ أَصَابَهُ مَآؤُهَا، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ انْتَفَخَتْ أَوْ تَفَسَّخَتْ أَعَادُوا صَلَاةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - . وَقَالَا: لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةُ شَيْءٍ حَتَّى يَتَحَقَّقُوا مَتَى وَقَعَتْ) لِأَنَّ الْيَقِينَ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ، وَصَارَ كَمَنْ رَأَى فِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةً وَلَا يُدْرَى مَتَى أَصَابَتْهُ.

{73} وجه: (١) قول الصحابي لولا يُمكنُ نَزْحُهَا أَخْرَجُوا مِقْدَارَ مَا كَانَ فِيهَا مِنَ الْمَاءِ \ عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ حَبَشِيًّا، وَقَعَ فِي زَمْزَمَ فَمَاتَ ، قَالَ: فَأَمَرَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنْ يُنْزَفَ مَاءُ زَمْزَمَ قَالَ: فَجَعَلَ الْمَاءُ لَا يَنْقَطِعُ قَالَ: فَنَظَرُوا فَإِذَا عَيْنٌ تَبْعُ مِنْ قِبَلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ قَالَ: فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: حَسْبُكُمْ)) (مصنف ابن أبي شيبة، فِي الْفَأْرَةِ وَالِدَّجَاةِ وَأَشْبَاهِهِمَا تَقَعُ فِي الْبُيْرِ، نمبر 1721)

وجه: (٢) قول التابعي لولا يُمكنُ نَزْحُهَا نَزَحَ مِائَةُ دَلْوٍ \ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «إِذَا سَقَطَ الْكَلْبُ فِي الْبُيْرِ فَأُخْرِجَ مِنْهَا حِينَ سَقَطَ نَزَحَ مِنْهَا عِشْرُونَ دَلْوًا، فَإِنْ أُخْرِجَ حِينَ مَاتَ نَزَحَ مِنْهَا سِتُّونَ أَوْ سَبْعُونَ دَلْوًا، فَإِنْ تَفَسَّخَ فِيهَا نَزَحَ مَآؤُهَا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِيعُوا نَزَحَ مِنْهَا مِائَةُ دَلْوٍ وَعِشْرُونَ وَمِائَةً» (مصنف عبدالرزاق، بَابُ الْبُيْرِ تَقَعُ فِيهِ الدَّابَّةُ، نمبر 272)

{74} وجه: (١) فِي الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا \، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَلَا بُدَّ حَقِيقَةً - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ لِلْمَوْتِ سَبَبًا ظَاهِرًا وَهُوَ الْوُقُوعُ فِي الْمَاءِ فَيَحَالُ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّ الْإِنْتِفَاحَ وَالتَّنْفِيسَ دَلِيلُ التَّقَادُمِ فَيُقَدَّرُ بِالثَّلَاثِ، وَعَدَمُ الْإِنْتِفَاحِ وَالتَّنْفِيسِ دَلِيلُ قُرْبِ الْعَهْدِ فَقَدَرْنَاهُ بِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِأَنَّ مَا دُونَ ذَلِكَ سَاعَاتٌ لَا يُمَكِّنُ ضَبْطُهَا، وَأَمَّا مَسْأَلَةُ النَّجَاسَةِ فَقَدْ قَالَ الْمُعَلَّى: هِيَ عَلَى الْخِلَافِ، فَيُقَدَّرُ بِالثَّلَاثِ فِي الْبَالِي وَيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِي الطَّرِيِّ وَلَوْ سَلَّمَ فَالْتَّوْبُ بِمَرَأَى عَيْنِهِ وَالْبُئْرُ غَائِبَةٌ عَنْ بَصَرٍ فَيَفْتَرِقَانِ.

وَسَلَّمَ قَالَ: «لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ [ص: 220] ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ» (مستخرج ابي عوانة، بَابُ بَيَانِ التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، نمبر 720)

اصول: تین دن میں مردہ پھولتا پھٹتا ہے، اس لئے گمان کیا گیا کہ تین دن پہلے گرا ہوگا

لغت: وَلَمْ تَنْتَفَخْ: پھولا نہیں۔ وَلَمْ تَنْفَسْ: پھٹا نہیں۔ بِمَرَأَى عَيْنِهِ: آنکھ کے سامنے ہے

(فَصْلٌ فِي الْأَسَارِ وَغَيْرِهَا)

{75} {وَعَرَقَ كُلَّ شَيْءٍ مُّغْتَبَرٍ بِسُورِهِ} لِأَنَّهُمَا يَتَوَلَّدَانِ مِنْ حَمِهِ فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا حُكْمَ صَاحِبِهِ. قَالَ (وَسُورُ الْأَدَمِيِّ وَمَا يُؤْكَلُ حَمُّهُ طَاهِرٌ) لِأَنَّ الْمُخْتَلِطَ بِهِ اللَّعَابُ وَقَدْ تَوَلَّدَ مِنْ حَمِّ طَاهِرٍ فَيَكُونُ طَاهِرًا، وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْجَوَابِ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ وَالْكَافِرُ.

{75} {وجه: (۱) الحديث لثبوت سُورِ الْأَدَمِيِّ وَمَا يُؤْكَلُ حَمُّهُ طَاهِرٌ \ عَنْ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا أَكَلَ حَمُّهُ فَلَا بَأْسَ بِسُورِهِ " (السنن الكبرى للبيهقي، بابُ الْخَبَرِ الَّذِي وَرَدَ فِي سُورِ مَا يُؤْكَلُ حَمُّهُ، نمبر 1189/المصنف - ابن أبي شيبة، في الوضوء بسور الفرس والبعير، نمبر 321)

{وجه: (۲) الحديث لثبوت سُورِ الْأَدَمِيِّ وَمَا يُؤْكَلُ حَمُّهُ طَاهِرٌ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى مَيْمُونَةَ فَجَاءَتْنَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عَلَى يَمِينِهِ وَخَالِدٌ عَلَى شِمَالِهِ، فَقَالَ لِي: «الشَّرْبَةُ لَكَ، فَإِنْ شِئْتَ آثَرْتَ بِهَا خَالِدًا» فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ لِأُؤْثِرَ عَلَى سُورِكَ أَحَدًا (الشمائل المحمدية للترمذي، باب ما جاء في صفة شراب رسول الله ﷺ، نمبر 206)

{وجه: (۳) الحديث لثبوت سُورِ الْأَدَمِيِّ وَمَا يُؤْكَلُ حَمُّهُ طَاهِرٌ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ لَقِيَهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، ... قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَيْتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ» (مسلم شريف، بابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ،

اصول: لعاب گوشت سے پیدا ہوتا ہے، اس لئے جس جانور کے گوشت کا جو حکم ہوگا، اس کے جوٹھے کا بھی وہی حکم ہوگا

اصول: انسان کا جوٹھا، اور جن جانور کا گوشت کھایا جاتا ہے، اس کا جوٹھا پاک ہے

لغت: وُلُوغُ الْكَلْبِ كَتَمَهُ دُلْنَا : بِسُورِهِ : جوٹھا - عَرَقَ : پسینہ -

{76} (وَسُورُ الْكَلْبِ نَجَسٌ) وَيُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِهِ ثَلَاثًا لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «يُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ ثَلَاثًا» وَلِسَانُهُ يَلْقِي الْمَاءَ دُونَ الْإِنَاءِ، فَلَمَّا تَنَجَّسَ الْإِنَاءُ فَالْمَاءُ أَوَّلَى، وَهَذَا يُفِيدُ النَّجَاسَةَ وَالْعَدَدَ فِي الْغَسْلِ، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي اشْتِرَاطِ السَّبْعِ، وَلَئِنْ مَا يُصِيبُهُ بَوْلُهُ يَطْهَرُ بِالثَّلَاثِ، فَمَا يُصِيبُهُ سُورُهُ وَهُوَ دُونُهُ أَوَّلَى. وَالْأَمْرُ الْوَارِدُ بِالسَّبْعِ مَحْمُولٌ عَلَى ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ.

نمبر 371/بخاري شريف، باب عَرِقِ الْجُنُبِ، وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ، نمبر 283

وجه: (۴) الحديث لثبوت سُورِ الْأَدَمِيِّ وَمَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ \ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أَتَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ، فَيَشْرَبُ» (مسلم شريف، باب سُورِ الْحَائِضِ، نمبر 300/سنن أبي داود، باب فِي مُوَآكَلَةِ الْحَائِضِ وَمُجَامَعَتِهَا، نمبر 259)

وجه: (۵) الحديث لثبوت الكافر ليس بنجس ظاهرًا \ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» (بخاري شريف، باب وَفْدِ بَنِي حَنِيفَةَ، وَحَدِيثِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ، نمبر 4372)

{76} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت سُورِ الْكَلْبِ نَجَسٌ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا» (بخاري شريف، باب الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعْرُ الْإِنْسَانِ، نمبر 172)

وجه: (۲) الحديث لثبوت سُورِ الْكَلْبِ نَجَسٌ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فِي الْكَلْبِ يَلْغُ فِي الْإِنَاءِ أَنَّهُ يَغْسِلُهُ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا» (سنن الدار قطني، باب وُلُوغِ الْكَلْبِ فِي الْإِنَاءِ، نمبر 193/ مصنف عبد الرزاق، باب الْكَلْبِ يَلْغُ فِي الْإِنَاءِ، نمبر 336)

اصول: کتے کا جو ٹھانا پاک ہے، لیکن برتن تین مرتبہ دھونے سے پاک ہو جائے گا

{77} (وَسُورُ الْخِنْزِيرِ نَجِسٌ) لِأَنَّهُ نَجِسٌ الْعَيْنِ عَلَى مَا مَرَّ

{78} (وَسُورُ سِبَاعِ الْبِهَائِمِ نَجِسٌ)

وجه: (۳) الحديث لثبوت سُورِ الْكَلْبِ يَغْسِلُهُ ثَلَاثًا \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ , قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاهْرِقْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» (سنن الدار قطني، بَابُ وُلُوغِ الْكَلْبِ فِي الْإِنَاءِ، نمبر 196 / مصنف عبد الرزاق، بَابُ الْكَلْبِ يَلْغُ فِي الْإِنَاءِ، نمبر 336)

وجه: (۱) مسلك الشافعي سُورُ الْكَلْبِ يَغْسِلُهُ سَبْعًا \ سَأَلَتِ الشَّافِعِيَّ عَنْ الْكَلْبِ يَلْغُ فِي الْإِنَاءِ فِي الْمَاءِ لَا يَكُونُ فِيهِ قُلْتَانِ أَوْ اللَّبَنِ أَوْ الْمَرْقِ قَالَ: يُهْرَاقُ الْمَاءُ وَاللَّبَنُ وَالْمَرْقُ وَلَا يَنْتَفِعُونَ بِهِ وَيُغْسَلُ الْإِنَاءُ سَبْعَ مَرَّاتٍ (الأم للشافعي،، الْكَلْبُ يَلْغُ فِي الْإِنَاءِ أَوْ غَيْرِهِ، ص 7)

وجه: (۱) الحديث لثبوت سُورِ الْكَلْبِ يَغْسِلُهُ سَبْعًا \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا» (بخاري شريف، بَابُ الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعْرُ الْإِنْسَانِ، نمبر 172)

وجه: (۲) الحديث لثبوت سُورِ الْكَلْبِ يَغْسِلُهُ سَبْعًا منسوخ بهذا الحديث \ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «أَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ» . حَتَّى إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَقْدُمُ مِنَ الْبَادِيَةِ يَعْنِي بِالْكَلْبِ فَنَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْ قَتْلِهَا وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ» (سنن أبي داود، بَابُ فِي اتِّخَاذِ الْكَلْبِ لِلصَّيْدِ وَغَيْرِهِ، نمبر 2846)

{77} **وجه:** (۱) اية لثبوت سُورِ الْخِنْزِيرِ نَجِسٌ \ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ حَمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجِسٌ (الانعام ۶، آيت ۱۴۵)

{78} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت سُورِ سِبَاعِ الْبِهَائِمِ نَجِسٌ \ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ» (بخاري

اصول: سور نجس العين ہے اس کا جو ٹھا بھی نجس العين ہے

اصول: پھاڑ کھانے والے کا گوشت حرام ہے، اس کا جو ٹھا بھی ناپاک ہے

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِيمَا سَوَى الْكَلْبِ وَالْخَنزِيرِ لِأَنَّ حَمَمَهَا نَجِسٌ وَمِنْهُ يَتَوَلَّدُ اللَّعَابُ وَهُوَ الْمُعْتَبَرُ فِي الْبَابِ.

{79} (وَسُورُ الْهَرَّةِ طَاهِرٌ مَكْرُوهٌ) وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ غَيْرُ مَكْرُوهٍ لِأَنَّ «النَّبِيَّ» - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ يُصْغِي لَهَا الْإِنَاءَ فَتَشْرَبُ مِنْهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِهِ. وَلَهُمَا قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «الْهَرَّةُ سَبْعُ» وَالْمُرَادُ بَيَانُ الْحُكْمِ دُونَ الْخِلَقَةِ وَالصُّورَةِ، إِلَّا أَنَّهُ سَقَطَتْ النَّجَاسَةُ لِعَلَّةِ الطَّوْفِ فَبَقِيََتِ الْكَرَاهَةُ. وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ عَلَى مَا قَبْلَ التَّحْرِيمِ،

شريف، باب أَكَلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، نمبر 5530/مسلم شريف، باب تَحْرِيمِ أَكَلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، نمبر 1932)
مسلك الشافعي، وَالِدَابَّةُ نَفْسُهَا تَشْرَبُ فِي الْمَاءِ، وَقَدْ يَخْتَلِطُ بِهِ لُعَابُهَا فَلَا يُنَجِّسُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَلْبًا أَوْ خَنزِيرًا (كتاب الام، الماء الراكد، نمبر 36،)

وجه: (۱) مسلك الشافعي قول الصحابي لثبوت سُورِ سَبَاعِ الْبَهَائِمِ طاهر \ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ هَلْ تَرُدُّ حَوْضَكَ السَّبَاعِ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: " يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لَا تُخْبِرْنَا فَإِنَّا نَرُدُّ عَلَى السَّبَاعِ وَتَرُدُّ عَلَيْنَا " (السنن الكبرى للبيهقي، باب سُورِ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ سِوَى الْكَلْبِ وَالْخَنزِيرِ، نمبر 1181)

وجه: (۲) مسلك الشافعي قول الصحابي لثبوت سُورِ سَبَاعِ الْبَهَائِمِ طاهر \ عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الْحُمُرُ؟ ، قَالَ: «وَمَا أَفْضَلَتِ السَّبَاعُ» (سنن الدار قطني، بابُ الْأَسَارِ، نمبر 173)

{79} **وجه: (۱)** الحديث لثبوت وَسُورِ الْهَرَّةِ طَاهِرٌ مَكْرُوهٌ \ عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا، قَالَتْ: فَجَاءَتْ هَرَّةٌ تَشْرَبُ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَيْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا بِنْتَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ
اصول: بلی کا گوشت حلال نہیں ہے، لیکن گھر میں رہنے کی مجبوری سے اس کا جوٹھا، پاک ہے لیکن مکروہ ہے

ثُمَّ قِيلَ كَرَاهَتُهُ حُرْمَةُ اللَّحْمِ، وَقَبْلَ لِعَدَمِ تَحَامِيهَا النَّجَاسَةِ وَهَذَا يُشِيرُ إِلَى التَّنْزِهِ وَالْأَوَّلُ إِلَى الْقُرْبِ مِنَ التَّحْرِيمِ.

{80} وَلَوْ أَكَلْتُ فَأَرَةً ثُمَّ شَرِبْتُ عَلَى فَوْرِهِ الْمَاءَ تَنَجَّسَ إِلَّا إِذَا مَكَثْتُ سَاعَةً لَغُسِلَهَا فَمَهَا بِلُعَابِهَا وَالِاسْتِثْنَاءُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى وَيَسْقُطُ اعْتِبَارُ الصَّبِّ لِلضَّرُورَةِ.

{81} (وَسُورُ الدَّجَاجَةِ الْمُخَلَّاةِ) مَكْرُوهٌ لِأَنَّهَا تُخَالِطُ النَّجَاسَةَ وَلَوْ كَانَتْ مَحْبُوسَةً بِحَيْثُ لَا يَصِلُ مِنْقَارُهَا إِلَى مَا تَحْتَ قَدَمَيْهَا لَا يُكْرَهُ لَوْقُوعِ الْأَمْنِ عَنِ الْمُخَالَطَةِ

، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهَا لَيَسْتَبْنَجِسُ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ، أَوْ الطَّوَافَاتِ» (سنن الترمذي، بابُ مَا جَاءَ فِي سُورِ الْهَرَّةِ، نمبر 92/ ابوداؤد، بابُ سُورِ الْهَرَّةِ، نمبر 75)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وسُورِ الْهَرَّةِ طَاهِرٌ مَكْرُوهٌ \ عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَمُرُّ بِهِ الْهَرُّ فَيُصْغِي لَهَا الْإِنَاءَ ، فَتَشْرَبُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا» (سنن الدار قطني، بابُ سُورِ الْهَرَّةِ، نمبر 198)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وسُورِ الْهَرَّةِ طَاهِرٌ مَكْرُوهٌ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " يُغْسَلُ الْإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أُولَاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِالثَّرَابِ، وَإِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الْهَرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً " (سنن الترمذي، بابُ مَا جَاءَ فِي سُورِ الْكَلْبِ ۹۱)

وجه: (۴) الحديث لثبوت وسُورِ الْهَرَّةِ طَاهِرٌ مَكْرُوهٌ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " السِّنُّورُ سَبْعٌ " (السنن الكبرى للبيهقي، بابُ سُورِ الْهَرَّةِ، نمبر 1176/ سنن الدار قطني، بابُ سُورِ الْهَرَّةِ، نمبر 217)

{80} اصول: بلی نے اگر مردہ کھایا تو اس وقت اس کا جو ٹھاپاک کی وجہ سے ناپاک ہوگا۔

اصول: مرغی کا گوشت حلال ہے، اس لئے اس کو جو ٹھاپاک ہے، اگر نجاست کھائی ہو تو ناپاک ہوگا

لغت: مخلات: خلوسے مشتق ہے، کھلی ہوئی۔

{82} (و) كَذَا سُورُ (سَبَاعِ الطَّيْرِ) لِأَنَّهَا تَأْكُلُ الْمَيْتَاتِ فَأَشْبَهَ الْمُخَلَّاةَ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ مَحْبُوسَةً وَيَعْلَمُ صَاحِبُهَا أَنَّهُ لَا قَدَرَ عَلَى مَنَقَارِهَا لَا يُكْرَهُ، وَاسْتَحْسَنَ الْمَشَائِخُ هَذِهِ الرَّوَايَةَ

{83} (و) سُورُ (مَا يَسْكُنُ الْبُيُوتَ كَالْحَيَّةِ وَالْفَأْرَةِ) (مَكْرُوهٌ) لِأَنَّ حُرْمَةَ اللَّحْمِ أَوْجَبَتْ نَجَاسَةَ السُّورِ إِلَّا أَنَّهُ سَقَطَتْ النِّجَاسَةُ لِعِلَّةِ الطَّوْفِ فَبَقِيََتِ الْكَرَاهَةُ وَالتَّنْبِيهُ عَلَى الْعِلَّةِ فِي الْهَرَّةِ.

{81} وجه: (١) قول التابعي لثبوت سُورِ الدَّجَاجَةِ الْمُخَلَّاةِ مَكْرُوهٌ \ عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الدَّجَاجَةِ تَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ: «يُكْرَهُ أَنْ يُتَوَضَّأَ بِهِ» (مصنف ابن أبي شيبة، الوضوء بِسُورِ الدَّجَاجَةِ، نمبر 323)

وجه: (٢) قول الصحابي لثبوت سُورِ الدَّجَاجَةِ الْمُخَلَّاةِ طَاهِرٌ \ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يَحْسِبُ الدَّجَاجَةَ الْجَلَّالَةَ ثَلَاثًا» (مصنف ابن أبي شيبة، فِي حُومِ الْجَلَّالَةِ، نمبر 24608)

{82} وجه: (١) قول التابعي لثبوت سُورِ سَبَاعِ الطَّيْرِ مَكْرُوهٌ \ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: سَقَطَتْ هَائِمَةٌ عَلَى الْحَسَنِ فَذَرَقَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: نَأْتِيكَ بِمَاءٍ تَغْسِلُهُ، فَقَالَ: «لَا» وَجَعَلَ يَمْسَحُهُ عَنْهُ (مصنف ابن أبي شيبة، الَّذِي يُصَلِّي وَفِي ثَوْبِهِ خُرُّ الطَّيْرِ، نمبر 1256)

وجه: (٢) قول التابعي لثبوت سُورِ سَبَاعِ الطَّيْرِ مَكْرُوهٌ \ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «مَنْ يَأْكُلُ الْغُرَابَ، وَقَدْ سَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسِقًا» (مصنف ابن أبي شيبة مَا قَالُوا فِي حِمِّ الْغُرَابِ، نمبر 19877)

أصول: پھاڑ کھانے والے پرندے کا گوشت حرام ہے، اس لئے اس کا جو ٹھانجس ہونا چاہئے، لیکن وہ اڑ کر کسی برتن میں منہ ڈال سکتا ہے اس لئے اس مجبوری کی وجہ سے اس کا جو ٹھا مکروہ ہے

أصول: گھر میں گھس کر رہنے والے جانور کا گوشت حرام ہے، لیکن مجبوری کی بنا اس کا جو ٹھا مکروہ ہے

لغت: سَبَاعِ الطَّيْرِ: پھاڑ کھانے والا پرندہ۔ قدر: گندگی، نجاست۔ مَنَقَارٍ: چونچ۔

{84} قَالَ (وَسُورُ الْحِمَارِ وَالْبَغْلِ مَشْكُوكٌ فِيهِ) قِيلَ الشَّكُّ فِي طَهَارَتِهِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ طَاهِرًا لَكَانَ طَهُورًا مَا لَمْ يَغْلِبِ اللَّعَابُ عَلَى الْمَاءِ، وَقِيلَ الشَّكُّ فِي طَهُورِيَّتِهِ لِأَنَّهُ لَوْ وُجِدَ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ رَأْسِهِ، وَكَذَا لَبْنُهُ طَاهِرٌ وَعَرَقُهُ لَا يَمْنَعُ جَوَازَ الصَّلَاةِ وَإِنْ فُحْشُ، فَكَذَا سُورُهُ وَهُوَ الْأَصَحُّ، وَيُرْوَى نَصَّ مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَى طَهَارَتِهِ، وَسَبَبُ الشَّكِّ تَعَارُضُ الْأَدِلَّةِ فِي إِبَاحَتِهِ وَحُرْمَتِهِ، أَوْ اخْتِلَافُ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فِي نَجَاسَتِهِ وَطَهَارَتِهِ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ نَجِسٌ تَرْجِيحًا لِلْحُرْمَةِ وَالنَّجَاسَةِ، وَالْبَغْلُ مِنْ نَسْلِ الْحِمَارِ فَيَكُونُ بِمَنْزِلَتِهِ،

{83} وجه: (١) الحديث لثبوت سُورُ مَا يَسْكُنُ الْبُيُوتَ مَكْرُوهٌ \ عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا، قَالَتْ: فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَيْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا بِنْتَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ، أَوْ الطَّوَافَاتِ» (سنن الترمذي، بابُ مَا جَاءَ فِي سُورِ الْهَرَّةِ نمبر 92/)

{84} وجه: (١) الحديث لثبوت حُومِ الْحُمْرِ مِنْهُي عَنْهُ \ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ حُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَرَخَّصَ فِي الْخَيْلِ» (بخاري، بابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، نمبر 4219/مسلم، بابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ حَمِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ، نمبر 1936)

وجه: (٢) الحديث لثبوت سُورِ الْحِمَارِ وَالْبَغْلِ مَشْكُوكٌ فِيهِ \ عَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ رِذْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ، (بخاري، بابُ اسْمِ الْفَرَسِ وَالْحِمَارِ، نمبر 2856)

اصول: گدھے اور نخر کے گوشت کو شریعت نے بعض موقع پر حلال قرار دیا، اور بعض موقع پر حرام، اس لئے ان کا جو ٹھا مشوک ہو گیا، یعنی پاک بھی نہیں اور ناپاک بھی نہیں۔

لغت: الْحِمَارُ: گدھا۔ وَالْبَغْلُ: خچر

وجه: (٨) الحديث لثبوت سُورِ الْحِمَارِ وَالْبَغْلِ مَشْكُوكٍ فِيهِ \ عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ سُورَ الْحِمَارِ» (مصنف ابن أبي شيبة، في الوُضُوءِ بِسُورِ الْحِمَارِ وَالْكَلْبِ، مَنْ كَرِهَهُ، غير 304)

{85} (فَإِنْ لَمْ يَحِدْ غَيْرُهُمَا يَتَوَضَّأُ وَيَتِيمَمُ وَيَجُوزُ أَيُّهُمَا قَدَّمَ) وَقَالَ زُفَرٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يُقَدَّمَ الْوُضُوءُ لِأَنَّهُ مَاءٌ وَاجِبُ الْإِسْتِعْمَالِ فَاشْبَهَ الْمَاءَ الْمُطْلَقَ. وَلَنَا أَنَّ الْمُطَهَّرَ أَحَدُهُمَا فَيُفِيدُ الْجَمْعُ دُونَ التَّرْتِيبِ.

{86} (وَسُورُ الْفَرَسِ طَاهِرٌ عِنْدَهُمَا) لِأَنَّ حَمَهُ مَأْكُولٌ (وَكَذَا عِنْدَهُ فِي الصَّحِيحِ) لِأَنَّ الْكَرَاهَةَ لِإِظْهَارِ شَرَفِهِ.

{85} **وجه:** (١) قول التابعي لثبوتِ فَإِنْ لَمْ يَحِدْ غَيْرُهُمَا يَتَوَضَّأُ وَيَتِيمَمُ بِسُورِ الْحِمَارِ وَالْبُغْلِ \ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنِ الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ وَمَعَهُ مَاءٌ يَكْفِيهِ لِلْوُضُوءِ قَالَ: «يَتِيمَمُ»، وَقَالَ عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ: «يَتَوَضَّأُ وَيَتِيمَمُ» (مصنف ابن أبي شيبة، في الرجل تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ وَمَعَهُ مَاءٌ يَكْفِيهِ لِلْوُضُوءِ، غير 782)

وجه: (٢) قول التابعي لثبوتِ الْبُغْلِ مِنَ الْحِمَارِ \ عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: «الْبُغْلُ مِنَ الْحِمَارِ» (مصنف ابن أبي شيبة، في الْوُضُوءِ بِسُورِ الْحِمَارِ وَالْكَلْبِ، مَنْ كَرِهَهُ، غير 308)

{86} **وجه:** (١) الحديث لثبوتِ وَسُورِ الْفَرَسِ طَاهِرٌ \ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ، وَالْبُغَالَ، وَالْحَمِيرَ، «فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبُغَالِ، وَالْحَمِيرِ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الْخَيْلِ» (ابو داود، بَابُ فِي أَكْلِ حُومِ الْخَيْلِ، غير 3789)

وجه: (١) الحديث لثبوتِ وَسُورِ الْفَرَسِ طَاهِرٌ يُوَكَّلُ لِحَمِهِ \ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ حُومِ الْحُمُرِ، وَرَخَّصَ فِي حُومِ الْخَيْلِ» (بخاري، بَابُ حُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ، غير 5520/مسلم، غير.../ابو داود، بَابُ فِي أَكْلِ حُومِ الْخَيْلِ، غير 3788)

وجه: (١) الحديث لثبوتِ وَسُورِ الْفَرَسِ طَاهِرٌ لَمْ يُوَكَّلْ لِحَمِهِ \ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنْ أَكْلِ حُومِ الْخَيْلِ، وَالْبُغَالِ، وَالْحَمِيرِ» (ابو داود، بَابُ فِي أَكْلِ حُومِ الْخَيْلِ، غير 3790)

اصول: گھوڑے کا گوشت حلال ہے، اس لئے اس کا جو ٹھا بھی پاک ہے،۔ جہاد کی وجہ سے کھانا ممنوع ہے

مسئلة نبید التمر

{87} (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا نَبِيذَ التَّمْرِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : يَتَوَضَّأُ بِهِ وَلَا يَتَيَمَّمُ) لِحَدِيثِ لَيْلَةِ الْجَنِّ، فَإِنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - تَوَضَّأَ بِهِ حِينَ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : يَتَيَمَّمُ وَلَا يَتَوَضَّأُ بِهِ وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَمَلًا بِآيَةِ التَّيَمُّمِ لِأَنَّهَا أَقْوَى، أَوْ هُوَ مَنْسُوخٌ بِمَا لَانَّهَا مَدَنِيَّةٌ، وَلَيْلَةُ الْجَنِّ كَانَتْ مَكِّيَّةً.

{88} {وَقَالَ مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ لِأَنَّ فِي الْحَدِيثِ اضْطِرَابًا وَفِي التَّارِيخِ جَهَالَةً فَوَجِبَ الْجُمُعُ اخْتِيَاظًا. قُلْنَا لَيْلَةُ الْجَنِّ كَانَتْ غَيْرَ وَاحِدَةٍ فَلَا يَصِحُّ دَعْوَى النَّسَخِ، وَالْحَدِيثُ مَشْهُورٌ عَمِلَتْ بِهِ الصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - ، وَمِثْلُهُ يُزَادُ عَلَى الْكِتَابِ

{87} {وجه: (1) الحديث لثبوت نَبِيذِ التَّمْرِ: يَتَوَضَّأُ بِهِ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا فِي إِدَاوَتِكَ؟»، فَقُلْتُ: نَبِيذٌ، فَقَالَ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ، وَمَاءٌ طَهُورٌ»، قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهُ: (سنن الترمذي، بابُ الوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ، نمبر 88)

{87} {وجه: (2) الحديث لثبوت نَبِيذِ التَّمْرِ: يَتَوَضَّأُ بِهِ إِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «النَّبِيذُ وَضُوءٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ» (سنن الدار قطني، بابُ الوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ، نمبر 234/ السنن الكبرى للبيهقي، بابُ مَنْعِ التَّطَهِيرِ بِالنَّبِيذِ، نمبر 31)

{88} {وجه: (2) الحديث لثبوت فِي حَدِيثِ الْجَنِّ اضْطِرَابٌ \ سَأَلْتُ عُلَقَمَةَ هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجَنِّ؟ قَالَ: فَقَالَ عُلَقَمَةُ، أَنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقُلْتُ: هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجَنِّ؟

اصول: پانی میں کھجور بھیگویا، اور اتنی دیر رکھا کہ ابھی پانی کی رقت اور سیلان باقی ہے، تو اس کو نبید، کہتے ہیں اس سے وضو کرنا جائز ہے۔ لیکن اگر گاڑھی ہو گئی تو اس سے وضو جائز نہیں پینا جائز ہے۔ اور اگر اس میں نشہ آگیا ہو تو اس کو اب پینا بھی جائز نہیں ہے، حرام ہے

{89}. وَأَمَّا الْإِغْتِسَالُ بِهِ فَقَدْ قِيلَ يُجُوزُ عِنْدَهُ اعْتِبَارًا بِالْوُضُوءِ، وَقِيلَ لَا يُجُوزُ لِأَنَّ فَوْقَهُ

قَالَ: لَا وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَفَقَدْنَاهُ (مسلم، بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالْقِرَاءَةِ عَلَى الْجَنِّ، نمبر 450 / ابو داؤد، بَابُ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ، نمبر 85)

وجه: (۲) الحديث لثبوت حديث الجن كان في مكة \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ، وَهُوَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، إِذْ قَالَ: ... فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " تَمَرَّةٌ طَيِّبَةٌ، وَمَاءٌ طَهُورٌ "، الخ. (مسند احمد، مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، نمبر 4381)

وجه: (۲) الحديث لثبوت حديث الجن كان في الْمَدِينَةِ \ حَدَّثَنِي الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: "أَيُّكُمْ يَتَّبِعُنِي إِلَى وَفْدِ الْجَنِّ اللَّيْلَةَ؟" فَأُسْكِتَ الْقَوْمُ ثَلَاثًا، فَمَرَّ بِي فَأَخَذَ بِيَدِي، (نصب الراية - الزيلعي، فَصْلٌ فِي الْأَسَارِ وَغَيْرِهَا)

{89} **وجه:** (۲) قول الصحابي لثبوت كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالْوُضُوءِ مِنَ النَّبِيذِ \ عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ: «كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالْوُضُوءِ مِنَ النَّبِيذِ» (سنن الدار قطني، بَابُ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ، نمبر 254 / مصنف ابن ابي شيبة، فِي الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ، نمبر 264)

وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت كَانَ لَا يُجُوزُ الْغَسْلُ بِالنَّبِيذِ \ سَأَلْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ، عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ، وَعِنْدَهُ نَبِيذٌ أَيْغْتَسِلُ بِهِ؟ قَالَ: «لَا» (ابو داؤد، بَابُ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ، نمبر 87 / مصنف ابن ابي شيبة، فِي الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ، نمبر 266)

اصول: کچھ حضرات نے کہا کہ نبیذ سے وضو جائز ہے، لیکن غسل جائز نہیں، کیونکہ یہ وضو سے اوپر ہے
أصول: لیلیۃ الجن کا واقعہ کئی مرتبہ پیش آیا ہے، کئی مرتبہ مکہ مکرمہ میں اور کئی مرتبہ مدینہ طیبہ میں۔

{90}، وَالتَّبِيدُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ حُلُوءًا رَقِيقًا يَسِيلُ عَلَى الْأَعْضَاءِ كَالْمَاءِ، وَمَا اشْتَدَّ مِنْهَا صَارَ حَرَامًا لَا يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِهِ، وَإِنْ غَيَّرْتَهُ النَّارُ فَمَا دَامَ حُلُوءًا رَقِيقًا فَهُوَ عَلَى الْخِلَافِ، وَإِنْ اشْتَدَّ فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِهِ لِأَنَّهُ يَحِلُّ شُرْبُهُ عِنْدَهُ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَا يَتَوَضَّأُ بِهِ حُرْمَةِ شُرْبِهِ عِنْدَهُ، وَلَا يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْأَنْبَذَةِ جَرِيًّا عَلَى قَضِيَّةِ الْقِيَاسِ.

{90} وجه: (١) الحديث لثبوت التَّبِيدِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ أَنْ يَكُونَ حُلُوءًا رَقِيقًا \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... قُلْنَا: مَا نَصْنَعُ بِالزَّرِيبِ؟ قَالَ: «أَنْبِذُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ وَاشْرَبُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ، وَأَنْبِذُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَاشْرَبُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ» (ابو داود، باب في صِفَةِ التَّبِيدِ، نمبر 3710)

وجه: (٢) الحديث لثبوت إذا كان في التَّبِيدِ السُّكْرُ لَا يَجُوزُ بِهِ الْوَضُوءُ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ، فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَهُ بِنَيْدٍ صَنَعْتُهُ فِي دُبَاءٍ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ فَإِذَا هُوَ يَنْشُ، فَقَالَ: «اضْرِبْ بِهَذَا الْحَائِطِ، فَإِنَّ هَذَا شَرَابٌ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» (ابو داود، باب في التَّبِيدِ إِذَا غَلَى، نمبر 3716)

وجه: (٣) الحديث لثبوت إذا كان في التَّبِيدِ السُّكْرُ لَا يَجُوزُ بِهِ الْوَضُوءُ \ أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبِتْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ» (بخاري، باب: الْحَمْرُ مِنَ الْعَسَلِ، وَهُوَ الْبِتْعُ، نمبر 5585/ابو داود، باب النَّهْيُ عَنِ الْمُسْكِرِ، نمبر 3681)

أصول: نبید میٹھی ہو نشہ نہ آیا ہو، اور پانی کی طرح رقت اور سیلان باقی ہو اس میں اختلاف ہے کہ اس سے وضو جائز ہے یا نہیں۔ لیکن اگر گاڑھی ہو گئی تو وضو جائز نہیں، اور نشہ آگیا ہو تو پینا بھی جائز نہیں ہے

أصول: کھجور کی نبید میں حدیث ہے اس لئے جائز ہے، دوسری نبید کے لئے حدیث نہیں اس لئے جائز نہیں

لغت: حُلُوءًا: میٹھا۔ رَقِيقًا: پتلا۔، مَا اشْتَدَّ: جو نبید گاڑھی ہو گئی ہو،

بَابُ التَّيْمُمِ

{91} {وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَهُوَ مُسَافِرٌ أَوْ خَارِجَ الْمِصْرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمِصْرِ نَحْوُ مِيلٍ أَوْ أَكْثَرَ يَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ} قَوْلُهُ تَعَالَى {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} [المائدة: 6] وَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «التُّرَابُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حَجَجٍ مَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ»

{92} {وَالْمِيلُ هُوَ الْمُخْتَارُ فِي الْمِقْدَارِ لِأَنَّهُ يَلْحَقُهُ الْحَرْجُ بِدُخُولِ الْمِصْرِ، وَالْمَاءُ مَعْدُومٌ حَقِيقَةً وَالْمُعْتَبَرُ الْمَسَافَةُ دُونَ خَوْفِ الْقَوْتِ لِأَنَّ التَّفْرِيطَ يَأْتِي مِنْ قَبْلِهِ

{91} {وجه: (1) اية لثبوت التيمم جائز لمن لم يجد ماءً \ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ [المائدة: 5: اية 6]

{وجه: (2) الحديث لثبوت التيمم جائز لمن لم يجد ماءً \ _ عَنْ أَبِي ذَرٍّ... قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضَوْءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ (ابو داود، باب الْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ، نمبر 332/ سنن الترمذي، باب التَّيْمُمِ لِلْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، نمبر 124)

{وجه: (3) الحديث لثبوت التيمم جائز لمن لم يجد ماءً \ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورٌ مَا لَمْ يُوجَدْ الْمَاءُ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حَجَجٍ فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ بِشَرَّتِكَ (مصنف ابن أبي شيبة، الرَّجُلُ يَجُنُبُ وَلَيْسَ يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، نمبر 1661)

{92} {وجه: (1) قول صحابي لثبوت التيمم جائز اذا كان ميلا \ عَنْ نَافِعٍ , قَالَ: «تَيَمَّمْ ابْنُ عُمَرَ عَلَى رَأْسِ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ , فَصَلَّى الْعَصْرَ فَقَدِمَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ (سنن الدار قطني، باب فِي بَيَانِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَجُوزُ التَّيْمُمُ فِيهِ وَقَدَرِهِ مِنَ الْبَلَدِ وَطَلَبِ الْمَاءِ، نمبر 719)

اصول: مسافر ہو یا پانی پر قدرت نہ ہو تو وہ تیمم کر سکتا ہے

اصول: اصل ایک میل ہے، اس لئے پانی ایک میل سے کم دور ہو، لیکن نماز فوت ہونے کا خطرہ ہو تب بھی تیمم نہیں کر سکتا ہے

{93} {وَلَوْ كَانَ يَجِدُ الْمَاءَ إِلَّا أَنَّهُ مَرِيضٌ يَخَافُ أَنْ اسْتَعْمَلَ الْمَاءَ اشْتَدَّ مَرَضُهُ يَتَيَمَّمُ} لِمَا تَلَوْنَا، وَلَئِنَّ الضَّرَرَ فِي زِيَادَةِ الْمَرَضِ فَوْقَ الضَّرَرِ فِي زِيَادَةِ ثَمَنِ الْمَاءِ، وَذَلِكَ يُبِيحُ التَّيَمُّمَ فَهَذَا أَوَّلَى. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَشْتَدَّ مَرَضُهُ بِالتَّحَرُّكِ أَوْ بِالِاسْتِعْمَالِ. وَاعْتَبَرَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - خَوْفَ التَّلَفِ وَهُوَ مَرْدُودٌ بِظَاهِرِ النَّصِّ.

وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت التيمم جائز اذا كان ميلا \ وأقبل ابن عمر: «مَنْ أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ فَحَضَرَتِ الْعَصْرُ بِمَرَدِّ النَّعْمِ فَصَلَّى، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدْ» (بخاري، باب التَّيَمُّمِ فِي الْحَضَرِ، إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، وَخَافَ فَوْتَ الصَّلَاةِ، خبر 337)

وجه: (۳) قول الصحابي لثبوت التيمم جائز اذا كان ميلا \ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَيَمَّمُ بِمَرَدِّ النَّعْمِ ، وَصَلَّى وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ (سنن الدار قطني، بابُ فِي بَيَانِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَجُوزُ التَّيَمُّمُ فِيهِ وَقَدَرُهُ مِنَ الْبَلَدِ وَطَلَبِ الْمَاءِ، خبر 717)

{93} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت التيمم جائز اذا خاف المرض \ أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ: " أَجْنَبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، فَتَيَمَّمَ وَتَلَا: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: 29] فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعْنَفْ " (بخاري، بابُ: إِذَا خَافَ الْجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضَ أَوْ الْمَوْتَ، أَوْ خَافَ الْعَطَشَ، تَيَمَّمْ، خبر 345)

وجه: (۲) الحديث لثبوت التيمم جائز اذا خاف المرض \ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا عَمْرُو صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْإِغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: 29] فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا (ابو داود، بابُ إِذَا خَافَ الْجُنُبُ الْبَرْدَ أَيْتَيَمَّمْ، خبر 334)

اصول: بیماری بڑھنے کا خوف ہو، یا بیمار ہو جانے کا خوف ہو تب بھی تیمم کر سکتا ہے

لغت: الصعيد: پاک مٹی۔ حجج: حجۃ کی جمع ہے، سال

{94} (وَلَوْ خَافَ الْجُنُبُ أَنْ اغْتَسَلَ أَنْ يَفْتُلَهُ الْبَرْدُ أَوْ يَمْرُضَهُ يَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ) وَهَذَا إِذَا كَانَ خَارِجَ الْمَصْرِ لِمَا بَيَّنَّا، وَلَوْ كَانَ فِي الْمَصْرِ فَكَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - خِلَافًا لَهُمَا هُمَا يَقُولَانِ إِنَّ تَحَقُّقَ هَذِهِ الْحَالَةِ نَادِرٌ فِي الْمَصْرِ فَلَا يُعْتَبَرُ. وَلَهُ أَنْ الْعَجَزَ ثَابِتٌ حَقِيقَةً فَلَا بُدَّ مِنْ اعْتِبَارِهِ.

{95} (وَالَتَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ يَمْسَحُ بِأَحَدَاهُمَا وَجْهَهُ وَبِالْأُخْرَى يَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ، ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ» وَيَنْفُضُ يَدَيْهِ بِقَدْرِ مَا يَتَنَاثَرُ التُّرَابُ كَيْ لَا يَصِيرَ مِثْلَةً وَلَا بُدَّ مِنَ الْإِسْتِيعَابِ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ لِقِيَامِهِ مَقَامَ الْوُضُوءِ، وَلِهَذَا قَالُوا: يُحْلِلُ الْأَصَابِعَ وَيَنْزِعُ الْخَاتَمَ لِيَتِمَّ الْمَسْحُ

وجه: (۲) الحديث لثبوت التيمم جائز اذا خاف المرض \ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَيَمَّمُ بِمَرَبِدِ النَّعَمِ ، وَصَلَّى وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ (سنن الدار قطني، باب في بيان الموضع الذي يجوز التيمم فيه وقدره من البلد وطلب الماء، نمبر 717)

{94} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت التيمم جائز اذا خاف المرض في غسل الجنابة \ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهَ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ اخْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ إِلَّا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شَفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ» (ابو داود، باب في المَجْرُوحِ يَتَيَمَّمُ، نمبر 336)

{95} **وجه:** (۱) اية لثبوت في التيمم ضَرْبَتَانِ، ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ \ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ [المائدة: 6]

اصول: غسل جنابت کرنے میں بیمار ہونے کا خوف تو تيمم کر سکتا ہے

اصول: تيمم میں دو ضربے ہیں، ایک سے منہ پونچھے اور دوسرے سے ہاتھ۔

لغت: يَنْفُضُ: مٹی جھاڑے - يَتَنَاثَرُ التُّرَابُ: مٹی جھڑ جائے الاستيعاب: گھیرنا۔

وجه: (٢) الحديث لثبوت في التيمم ضربتَانِ، ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ \ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، حِينَ تَيَمَّمُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَأَمَرَ الْمُسْلِمِينَ، فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ التُّرَابَ، وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا، فَمَسَحُوا بِوُجُوهِهِمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَادُوا، فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى، فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ» (سنن ابن ماجه، باب في التيمم ضربتَيْنِ، نمبر 571/ ابو داود، باب التيمم، نمبر 318)

وجه: (٣) الحديث لثبوت في التيمم ضربتَانِ، ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ \ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «التَّيْمُمُ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ» (سنن الدار قطني، باب التيمم، نمبر 685)

وجه: (٤) الحديث لثبوت في التيمم ضربتَانِ، ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ \ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ،... فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا» فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ (بخاري، باب: الْمُتَيَمِّمُ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا؟، نمبر 338)

وجه: (٥) الحديث لثبوت في التيمم ضربتَانِ، ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ \ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِهِ: فَأَرَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَمْسَحُ فَمَسَحْتُ، قَالَ: فَضَرَبَ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ ثُمَّ رَفَعَهُمَا لَوَجْهِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ بَاطِنَهُمَا وَظَاهِرَهُمَا حَتَّى مَسَّ بِيَدَيْهِ الْمِرْفَقَيْنِ (سنن الدار قطني، باب التيمم، نمبر 683)

{96} (وَالْحَدَّثُ وَالْجَنَابَةُ فِيهِ سَوَاءٌ) وَكَذَا الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ، لِمَا رُوِيَ «أَنَّ قَوْمًا جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالُوا: إِنَّا قَوْمٌ نَسْكُنُ هَذِهِ الرِّمَالِ وَلَا نَجِدُ الْمَاءَ شَهْرًا أَوْ شَهْرَيْنِ وَفِينَا الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ فَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: عَلَيْكُمْ بِأَرْضِكُمْ» .

{96} **وجه:** (۱) اية لثبوت التيمم جائز للحدّث والجَنَابَةُ والحَيْضُ وَالنِّفَاسُ \ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ [المائدة:5: اية 6]

وجه: (۲) الحديث لثبوت التيمم جائز للحدّث والجَنَابَةُ والحَيْضُ وَالنِّفَاسُ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ أَعرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّا نَكُونُ فِي الرِّمَالِ وَفِينَا الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ وَالنَّفْسَاءُ فَيَأْتِي عَلَيْنَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ لَا نَجِدُ الْمَاءَ، قَالَ: " عَلَيْكَ بِالتُّرَابِ " يَعْنِي التَّيَمُّمَ. (السنن الكبرى للبيهقي، بابُ مَا رُوِيَ فِي الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ أَيْكْفِيهِمَا التَّيَمُّمُ عِنْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ إِذَا عَدِمَتَا الْمَاءَ، نمبر 1038)

وجه: (۳) الحديث لثبوت التيمم جائز للحدّث والجَنَابَةُ والحَيْضُ وَالنِّفَاسُ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَعْرَابًا أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَكُونُ فِي هَذِهِ الرِّمَالِ لَا نَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، وَلَا نَرَى الْمَاءَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ - شَكََّ أَبُو الرَّبِيعِ - وَفِينَا النِّفْسَاءُ وَالْحَائِضُ وَالْجُنُبُ، قَالَ: " عَلَيْكُمْ بِالْأَرْضِ " (السنن الكبرى للبيهقي، بابُ مَا رُوِيَ فِي الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ أَيْكْفِيهِمَا التَّيَمُّمُ عِنْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ إِذَا عَدِمَتَا الْمَاءَ، نمبر 1039)

اصول: حدث، جنابت، حیض، اور نفاس ان سب کے لئے تیمم کیا جاسکتا ہے۔

{97}. (وَيَجُوزُ التَّيْمُّمُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ بِكُلِّ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ كَالْتُرَابِ وَالرَّمْلِ وَالْحَجَرِ وَالْجَصِّ وَالثُّورَةِ وَالْكُحْلِ وَالزَّرْنِخِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالتُّرَابِ وَالرَّمْلِ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالتُّرَابِ الْمُنْبِتِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} [المائدة: 6] أَيْ تُرَابًا مُنْبِتًا، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، غَيْرَ أَنَّ أَبَا يُوسُفَ زَادَ عَلَيْهِ الرَّمْلَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ. وَلَهُمَا أَنَّ الصَّعِيدَ اسْمٌ لَوَجْهِ الْأَرْضِ سُمِّيَ بِهِ لِصُعُودِهِ، وَالطَّيِّبُ يَحْتَمِلُ الطَّاهِرَ فَحَمَلَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ أَلِيقُ بِمَوْضِعِ الطَّهَارَةِ أَوْ هُوَ مُرَادُ الْإِجْمَاعِ (ثُمَّ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ غُبَارٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -) لِإِطْلَاقِ مَا تَلَوْنَا

{97} وجه: (١) اية لثبوت يَجُوزُ التَّيْمُّمُ بِكُلِّ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ كَالْتُّرَابِ وَالرَّمْلِ \ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا [المائدة: 5: اية 6]

وجه: (٢) الحديث لثبوت يَجُوزُ التَّيْمُّمُ بِكُلِّ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ كَالْتُّرَابِ وَالرَّمْلِ \ أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ... وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، (بخاري، كِتَابُ التَّيْمُّمِ، نمبر 335)

وجه: (٣) الحديث لثبوت يَجُوزُ التَّيْمُّمُ بِكُلِّ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ كَالْتُّرَابِ وَالرَّمْلِ \ عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: تَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ وَالْجَصِّ وَالْجَبَلِ وَالرَّمْلِ (مصنف ابن أبي شيبة، مَا يُجْزَى الرَّجُلُ فِي تَيَمُّمِهِ، نمبر 1704)

وجه: (٤) الحديث لثبوت يَجُوزُ التَّيْمُّمُ بِكُلِّ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ كَالْتُّرَابِ وَالرَّمْلِ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَطْيَبُ الصَّعِيدِ الْحَرْتُ وَأَرْضُ الْحَرْتِ (مصنف ابن أبي شيبة، مَا يُجْزَى الرَّجُلُ فِي تَيَمُّمِهِ، نمبر 1702/ مصنف عبد الرزاق، بَابُ أَيُّ الصَّعِيدِ أَطْيَبُ، نمبر 814)

اصول: زمین کی جنس جو چیز ہیں ان سے تیمم کرنا جائز ہے، چاہے اس پر غبار نہ ہو

اصول: جو چیز آگ میں جلتی نہ ہو اور پگھلتی نہ ہو وہ زمین کی جنس سے ہیں

لغت: التُّرَابُ: مٹی۔ الرَّمْلُ: ریت۔ الْجَصُّ: گچ۔ الثُّورَةُ: چونا۔ الْكُحْلُ: سرمہ۔ الزَّرْنِخُ: ہڑتال

(وَكَذَا يَجُوزُ بِالْغُبَارِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الصَّعِيدِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ) لِأَنَّهُ تُرَابٌ رَقِيقٌ.

وجه: (۱) الحديث لثبوت يَجُوزُ التَّيْمُمُ بغير الغبار \ انطلقتُ مع ابنِ عُمَرَ فِي حَاجَةٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَضَى ابْنُ عُمَرَ حَاجَتَهُ فَكَانَ مِنْ حَدِيثِهِ يَوْمَئِذٍ أَنْ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَكَّةٍ مِنَ السَّكَكِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا كَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَوَارَى فِي السَّكَّةِ «ضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْحَائِطِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ» (ابوداود، باب التَّيْمُمِ فِي الْحَضَرِ، نمبر 330)

مسلك الشافعي، وَكُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ صَعِيدٍ لَمْ تُخَالِطْهُ نَجَاسَةٌ فَهُوَ صَعِيدٌ طَيِّبٌ يَتَيَمَّمُ بِهِ وَكُلُّ مَا حَالَ عَنْ اسْمِ صَعِيدٍ لَمْ يَتَيَمَّمْ بِهِ وَلَا يَقَعُ اسْمُ صَعِيدٍ إِلَّا عَلَى تُرَابٍ ذِي غُبَارٍ (قَالَ الشَّافِعِيُّ): فَأَمَّا الْبُطْحَاءُ الْغَلِيظَةُ وَالرَّقِيقَةُ [كتاب الام، باب التُّرَابِ الَّذِي يُتَيَمَّمُ بِهِ وَلَا يُتَيَمَّمُ، نمبر 655]

وجه: (۱) الحديث لثبوت يَجُوزُ التَّيْمُمُ بِالتُّرَابِ فقط \ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَضَّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ " (مسلم، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، نمبر 522)

وجه: (۲) الحديث لثبوت يَجُوزُ التَّيْمُمُ بِالتُّرَابِ فقط \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَطِيبَ الصَّعِيدِ الْحَرْتُ وَأَرْضُ الْحَرثِ (مصنف ابن أبي شيبة، مَا يُجْزَى الرَّجُلُ فِي تَيَمُّمِهِ، نمبر 1702)

أصول: مٹی پر غبار نہ ہو تب بھی اس پر تیمم جائز ہے

أصول: تیمم کا ترجمہ ہی ہے نیت اس لئے تیمم میں نیت کرنی ضروری ہے

{98} (وَالنِّيَّةُ فَرَضٌ فِي التَّيْمُمِ) وَقَالَ زُفَرٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : لَيْسَتْ بِفَرَضٍ لِأَنَّهُ خَلَفَ عَنْ الْوُضُوءِ فَلَا يُخَالِفُهُ فِي وَصْفِهِ. وَلَنَا أَنَّهُ يُنْبِئُ عَنِ الْقَصْدِ فَلَا يَتَحَقَّقُ دُونَهُ، أَوْ جَعَلَ طَهُورًا فِي حَالَةٍ مَخْصُوصَةٍ وَالْمَاءُ طَهُورٌ بِنَفْسِهِ عَلَى مَا مَرَّ

{99} (ثُمَّ إِذَا نَوَى الطَّهَارَةَ أَوْ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ أَجْزَأُهُ وَلَا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ التَّيْمُمِ لِلْحَدَثِ أَوْ لِلْجَنَابَةِ) هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ. (فَإِنْ تَيَمَّمَ نَصْرَانِيٌّ يُرِيدُ بِهِ الْإِسْلَامَ ثُمَّ أَسْلَمَ لَمْ يَكُنْ مُتَيَمِّمًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: هُوَ مُتَيَمِّمٌ) لِأَنَّهُ نَوَى قُرْبَةً مَقْصُودَةً،

{100} بِخِلَافِ التَّيْمُمِ لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ وَمَسِّ الْمُصْحَفِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِقُرْبَةٍ مَقْصُودَةٍ. وَهُمَا أَنَّ التُّرَابَ مَا جُعِلَ طَهُورًا إِلَّا فِي حَالِ إِرَادَةِ قُرْبَةٍ مَقْصُودَةٍ لَا تَصِحُّ بِدُونِ الطَّهَارَةِ، وَالْإِسْلَامَ قُرْبَةً مَقْصُودَةً تَصِحُّ بِدُونِهَا بِخِلَافِ سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ لِأَنَّهَا قُرْبَةٌ مَقْصُودَةٌ لَا تَصِحُّ بِدُونِ الطَّهَارَةِ

{98} **وجه:** (۱) اية لثبوت للتيمم النية فرض \ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ [المائدة: 5: اية 6]

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت للتيمم النية فرض \ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: «إِذَا عَلَّمَتِ الرَّجُلَ التَّيْمُمَ فَلَا يُجْزِيكَ ذَلِكَ التَّيْمُمُ أَنْ تُصَلِّيَ بِهِ إِلَّا إِنْ نَوَيْتَ بِهِ أَنَّكَ تَيَمَّمُ لِنَفْسِكَ، وَإِذَا عَلَّمْتَهُ الْوُضُوءَ أَجْزَأَكَ» (مصنف عبد الرزاق، بَابُ الرَّجُلِ يَعْلَمُ التَّيْمُمَ أُيْجِزُ بِهِنْمَبَرِ 895)

{99} **اصول:** مطلق تیمم کی نیت کرے گاتب بھی حدث اور غسل دونوں کے لئے تیمم ہو جائے گا، حدث کے لئے الگ اور غسل کے لئے الگ نیت کرنے کی ضرورت نہیں ہے

{100} **اصول:** مسجد میں داخل ہونا عبادت غیر مقصودہ ہے، اس کے لئے تیمم کرے گا تو اس تیمم سے نماز نہیں پڑھ سکے گا، کیونکہ نماز عبادت مقصودہ ہے

لغت: قُرْبَةً مَقْصُودَةً: جیسے نماز پڑھنا۔ قُرْبَةٍ غَيْرِ مَقْصُودَةٍ: جیسے مسجد میں داخل ہونا۔

{101} {وَإِنْ تَوَضَّأَ لَا يُرِيدُ بِهِ الْإِسْلَامَ ثُمَّ أَسْلَمَ فَهُوَ مُتَوَضِّئٌ} خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -
- بِنَاءً عَلَى اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ.

{102} {فَإِنْ تَيَمَّمَ مُسْلِمٌ ثُمَّ ارْتَدَّ ثُمَّ أَسْلَمَ فَهُوَ عَلَى تَيَمُّمِهِ} وَقَالَ زُفَرٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:
بَطَلَ تَيَمُّمُهُ لِأَنَّ الْكُفْرَ يُنَافِيهِ فَيَسْتَوِي فِيهِ الْإِبْتِدَاءُ وَالْبَقَاءُ كَالْمَحْرَمِيَّةِ فِي النِّكَاحِ. وَلَنَا أَنَّ
الْبَاقِيَ بَعْدَ التَّيَمُّمِ صِفَةُ كَوْنِهِ طَاهِرًا فَاعْتِرَاضُ الْكُفْرِ عَلَيْهِ لَا يُنَافِيهِ كَمَا لَوْ اعْتَرَضَ عَلَى
الْوُضُوءِ، وَإِنَّمَا لَا يَصِحُّ مِنَ الْكَافِرِ ابْتِدَاءٌ لِعَدَمِ النِّيَّةِ مِنْهُ.

{103} {وَيَنْقُضُ التَّيَمُّمَ كُلُّ شَيْءٍ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ} لِأَنَّهُ خَلَفَ عَنْهُ فَأَخَذَ حُكْمَهُ

{104} {وَيَنْقُضُهُ أَيْضًا رُؤْيَا الْمَاءِ إِذَا قَدَرَ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ} لِأَنَّ الْقُدْرَةَ هِيَ الْمُرَادُ بِالْوُجُودِ
الَّذِي هُوَ غَايَةُ لَطَهُورِيَّةِ التَّرَابِ،

{105} {وَخَائِفُ السَّبْعِ وَالْعُدُوِّ وَالْعَطَشِ عَاجِزٌ حُكْمًا وَالنَّائِمُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ قَادِرٌ تَقْدِيرًا،

{106} {حَتَّى لَوْ مَرَّ النَّائِمُ الْمُتَيَمِّمُ عَلَى الْمَاءِ بَطَلَ تَيَمُّمُهُ عِنْدَهُ، وَالْمُرَادُ مَاءً يَكْفِي
لِلْوُضُوءِ لِأَنَّهُ لَا مُعْتَبَرَ بِمَا دُونَهُ ابْتِدَاءً فَكَذَا انْتِهَاءً

{101} **اصول:** وضو کے لئے نیت کی ضرورت نہیں ہے، اس لئے کافر نے وضو کیا پھر مسلمان ہو کر نماز
پڑھنا چاہے تو نماز پڑھ سکتا ہے۔

{102} **اصول:** تیمم کے لئے نیت ضروری ہے، اور کافر کی نیت کا اعتبار نہیں ہے، اس لئے اگر کافر نے تیمم
کیا، پھر مسلمان ہو کر نماز پڑھنا چاہے تو نہیں پڑھ سکتا ہے۔

{103} **اصول:** جن حد ثوں سے وضو ٹوٹتا ہے انہیں حد ثوں سے تیمم بھی ٹوٹے گا۔

{104} **اصول:** پانی پر قدرت ہو جائے تب بھی تیمم ٹوٹ جائے گا

{105} **اصول:** پانی تو ہے، لیکن اس کو لینے میں دشمن کا خوف ہے، یا درندے کا، یا پیاس کا خوف ہے، تو
یہی سمجھا جائے گا کہ وہ پانی پر قدرت نہیں ہے، اور تیمم جائز ہو گا

{106} **اصول:** تیمم سوتے ہوئے پانی پر گزرا تو بھی پانی پر قدرت سمجھا جائے گا، اور تیمم ٹوٹ جائے گا

{107} {وَلَا يُتَيَّمُ إِلَّا بِصَعِيدٍ طَاهِرٍ} لِأَنَّ الطَّيِّبَ أُريدَ بِهِ الطَّاهِرَ فِي النَّصِّ وَلِأَنَّهُ آلهُ التَّطَهِيرِ فَلَا بُدَّ مِنْ طَهَارَتِهِ فِي نَفْسِهِ كَالْمَاءِ.

{108} {وَيُسْتَحَبُّ لِعَادِمِ الْمَاءِ وَهُوَ يَرْجُوهُ أَنْ يُؤَخَّرَ الصَّلَاةُ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ، فَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ تَوَضَّأَ وَإِلَّا تَيَّمَّمَ وَصَلَّى لِقَعِ الْأَدَاءِ بِأَكْمَلِ الطَّاهَرَيْنِ فَصَارَ كَالطَّامِعِ فِي الْجَمَاعَةِ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِي غَيْرِ رِوَايَةِ الْأُصُولِ أَنَّ التَّأخيرَ حَتْمٌ لِأَنَّ غَالِبَ الرَّأْيِ كَأَلَمْ تَحَقِّقْ. وَجْهُ الظَّاهِرِ أَنَّ الْعَجْزَ ثَابِتٌ حَقِيقَةً فَلَا يَزُولُ حُكْمُهُ) إِلَّا بَيِّقِينَ مِثْلَهُ،

{109} {وَيُصَلِّي بِتَيَّمُمِهِ مَا شَاءَ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ}

{107} {وجه: (۱) اية لثبوت لَا يُتَيَّمُ إِلَّا بِصَعِيدٍ طَاهِرٍ \ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا [المائدة:5: اية 6]}

{وجه: (۲) الحديث لثبوت لَا يُتَيَّمُ إِلَّا بِصَعِيدٍ طَاهِرٍ \ فَقَالَ: أَبُو ذَرٍّ... فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا أَبَا ذَرٍّ: إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ، وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ، فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ " (ابو داود، بابُ الْجُنُبِ يَتَيَّمُّ، نمبر 333)

{108} {وجه: (۱) قول الصحابي لثبوت يُسْتَحَبُّ لِعَادِمِ الْمَاءِ وَهُوَ يَرْجُوهُ أَنْ يُؤَخَّرَ الصَّلَاةُ \ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ فِي السَّفَرِ تَلَوَّمَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ الْوَقْتِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ تَيَّمَّمَ وَصَلَّى» (الدار قطني، بابُ فِي بَيَانِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَجُوزُ التَّيَّمُّ فِيهِ، نمبر 720)

{وجه: (۲) قول التابعي لثبوت يُسْتَحَبُّ لِعَادِمِ الْمَاءِ وَهُوَ يَرْجُوهُ أَنْ يُؤَخَّرَ الصَّلَاةُ \ عَنْ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا قَالَا: لَا يُتَيَّمُ مَا رَجَا أَنْ يَقْدَرَ عَلَى الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ (مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ قَالَ لَا يُتَيَّمُ مَا رَجَا أَنْ يَقْدَرَ عَلَى الْمَاءِ، نمبر 1700)

{109} {وجه: (۱) الحديث لثبوت وَيُصَلِّي بِتَيَّمُمِهِ مَا شَاءَ \ فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ، وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، (ابو داود، بابُ الْجُنُبِ يَتَيَّمُّ، نمبر 333)

اصول: تیمم سے جسم پاک کرنا ہے، اس لئے تیمم کے لئے مٹی بھی پاک ہو

اصول: جس کو پانی ملنے کی امید ہو مستحب ہے کہ وہ آخر وقت تک تیمم موخر کرے

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : يَتَيَّمُ لِكُلِّ فَرَضٍ لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ ضَرُورِيَّةٌ. وَلَنَا أَنَّهُ طَهُورٌ حَالٌ عَدَمُ الْمَاءِ فَيَعْمَلُ عَمَلَهُ مَا بَقِيَ شَرْطُهُ.

{110} (وَيَتَيَّمُ الصَّحِيحُ فِي الْمَصْرِ إِذَا حَضَرَتْ جِنَازَةٌ وَالْوَلِيُّ غَيْرُهُ فَخَافَ إِنْ اشْتَغَلَ

بِالطَّهَارَةِ أَنْ تَفُوتَهُ الصَّلَاةُ) لِأَنَّهَا لَا تُقْضَى فَيَتَحَقَّقُ الْعَجْزُ

{111} (وَكَذَا مَنْ حَضَرَ الْعِيدَ فَخَافَ إِنْ اشْتَغَلَ بِالطَّهَارَةِ أَنْ يَفُوتَهُ الْعِيدُ يَتَيَّمُ) لِأَنَّهَا

لَا تُعَادُ.

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت وَيُصَلِّي بِتَيَّمِهِ مَا شَاءَ \ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: يُصَلِّي بِالتَّيَّمِ الصَّلَوَاتُ كُلُّهَا مَا لَمْ يُحْدِثْ (مصنف ابن أبي شيبة، فِي التَّيَّمِ كَمْ يُصَلِّي بِهِ مِنْ صَلَاةٍ، نمبر 1694/ مصنف عبد الرزاق، بَابُ كَمْ يُصَلِّي بِتَيَّمٍ وَاحِدٍ، نمبر 835)

مسك الشافعي: جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَوَاقِيتَ لِلصَّلَاةِ فَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَهَا قَبْلَهَا وَإِنَّمَا أَمَرْنَا بِالْقِيَامِ إِلَيْهَا إِذَا دَخَلَ وَقْتُهَا، (الأم للشافعي، بَابُ مَتَى يَتَيَّمُ لِلصَّلَاةِ، نمبر 601)

وجه: (۱) قول الصحابي لثبوت **يَتَيَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ \ « عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ: «يَتَيَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»** (سنن الدار قطني، بَابُ التَّيَّمِ وَأَنَّهُ يُفْعَلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، نمبر 707/)

{110} **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت يَتَيَّمُ لِلْجِنَازَةِ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِذَا خِفْتَ أَنْ تَفُوتَكَ الْجِنَازَةُ، وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَتَيَّمْ وَصَلِّ» (مصنف ابن أبي شيبة، فِي الرَّجُلِ يَخَافُ أَنْ تَفُوتَهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ، نمبر 11467، كِتَابُ الْجَنَائِزِ)

{111} **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت يَتَيَّمُ لِلْعِيدَيْنِ \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «يَتَيَّمُ لِلْعِيدَيْنِ وَالْجِنَازَةِ

اصول: تيمم طہارت کاملہ ہے، اس لئے ایک ہی تيمم سے کئی فرض اور نوافل پڑھ سکتا ہے

اصول: جو نماز دوبارہ نہیں پڑھ سکتا ہو اس کے فوت ہونے کا خوف ہو تو پانی قریب ہونے کے باوجود اس کے لئے تيمم کر سکتا ہے، جیسے نماز جنازہ، اور عیدین کی نماز

وَقَوْلُهُ وَالْوَلِيُّ غَيْرُهُ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ، وَهُوَ رِوَايَةُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - هُوَ الصَّحِيحُ، لِأَنَّ لِلْوَلِيَّ حَقَّ الْإِعَادَةِ فَلَا فَوْتَ فِي حَقِّهِ
 {112} {وَإِنْ أَحَدُ الْإِمَامِ أَوْ الْمُقْتَدِي فِي صَلَاةِ الْعِيدِ تَيَمَّمَ وَبَنَى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَقَالَ: لَا يَتَيَمَّمُ} لِأَنَّ الْآخِقَ يُصَلِّي بَعْدَ فَرَاغِ الْإِمَامِ فَلَا يَخَافُ الْفَوْتَ. وَلَهُ أَنَّ الْخَوْفَ بَاقٍ لِأَنَّهُ يَوْمَ زَحْمَةٍ فَيَعْتَرِيهِ عَارِضٌ يُفْسِدُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ، وَالْخِلَافُ فِيمَا إِذَا شَرَعَ بِالْوُضُوءِ، وَلَوْ شَرَعَ بِالتَّيَمُّمِ تَيَمَّمَ وَبَنَى بِالِاتِّفَاقِ، لِأَنَّا لَوْ أَوْجَبْنَا الْوُضُوءَ يَكُونُ وَاجِدًا لِلْمَاءِ فِي صَلَاتِهِ فَيُفْسَدُ.

«(مصنف ابن ابی شیبہ، الرَّجُلُ يُحَدِّثُ يَوْمَ الْعِيدِ، مَا يَصْنَعُ؟، نمبر 5868)

وجه: (۲) قول التابعی لثبوت لا يَتَيَمَّمُ لِلْجَنَازَةِ إِذَا خَافَ الْفَوْتَ \ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، فِي الرَّجُلِ يُحَدِّثُ فِي الْعِيدِ، وَيَخَافُ الْفَوْتَ قَالَ: «يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي إِذَا خَافَ» (مصنف ابن ابی شیبہ، الرَّجُلُ يُحَدِّثُ يَوْمَ الْعِيدِ، مَا يَصْنَعُ؟، نمبر 5869)

{112} **وجه:** (۱) قول التابعی لثبوت لا يَتَيَمَّمُ لِلْجَنَازَةِ إِذَا خَافَ الْفَوْتَ \ عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَحْضُرُ الْجَنَازَةَ، فَيَخَافُ أَنْ تَفُوتَهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا قَالَ: «لَا يَتَيَمَّمُ» (مصنف ابن ابی شیبہ، فِي الرَّجُلِ يَخَافُ أَنْ تَفُوتَهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ، نمبر 11477، كِتَابُ الْجَنَائِزِ)

وجه: (۲) قول التابعی لثبوت لا يَتَيَمَّمُ لِلْجَنَازَةِ إِذَا خَافَ الْفَوْتَ \ عَنْ ابْنِ عُمرَ، أَنَّهُ قَالَ: " لَا يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ " (السنن الكبرى للبيهقي، بَابُ الصَّحِيحِ الْمُقِيمِ يَتَوَضَّأُ لِلْمَكْتُوبَةِ وَالْجَنَازَةِ وَالْعِيدِ وَلَا يَتَيَمَّمُ، نمبر 1093)

وجه: (۳) قول التابعی لثبوت لا يَتَيَمَّمُ لِلْجَنَازَةِ إِذَا خَافَ الْفَوْتَ \ عَنْ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ يُحَدِّثُ يَوْمَ الْعِيدِ، قَالَ: «يَطْلُبُ الْمَاءَ، فَلْيَتَوَضَّأْ وَلَا يَتَيَمَّمُ» (مصنف \ ابن ابی شیبہ، الرَّجُلُ يُحَدِّثُ يَوْمَ الْعِيدِ، مَا يَصْنَعُ؟، نمبر 5870)

اصول: صاحبین کا مسلک یہ ہے کہ عید کی نماز میں تیمم نہ کرے، بعد میں نماز پڑھ لے

{113} (وَلَا يَتَيَمَّمُ لِلْجُمُعَةِ وَإِنْ خَافَ الْفُوتَ لَوْ تَوَضَّأَ، فَإِنْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ صَلَّاهَا وَلَا

صَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعًا) لِأَنَّهَا تَفُوتُ إِلَى خَلْفٍ وَهُوَ الظُّهْرُ بِخِلَافِ الْعِيدِ

{114} (وَكَذَا إِذَا خَافَ فُوتَ الْوَقْتَ لَوْ تَوَضَّأَ لَمْ يَتَيَمَّمْ وَيَتَوَضَّأُ وَيَقْضِي مَا فَاتَهُ) لِأَنَّ

الْفُوتَ إِلَى خَلْفٍ وَهُوَ الْقَضَاءُ.

{115} {وَالْمُسَافِرُ إِذَا نَسِيَ الْمَاءَ فِي رَحْلِهِ فَتَيَمَّمْ وَصَلَّى ثُمَّ ذَكَرَ الْمَاءَ لَمْ يُعِدْهَا عِنْدَ أَبِي

حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يُعِيدُهَا) وَالْخِلَافُ فِيمَا إِذَا

وَضَعَهُ بِنَفْسِهِ أَوْ وَضَعَهُ غَيْرُهُ بِأَمْرِهِ، وَذَكَرَهُ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ سَوَاءٌ لَهُ أَنَّهُ وَاجِدٌ لِلْمَاءِ فَصَارَ

كَمَا إِذَا كَانَ فِي رَحْلِهِ ثَوْبٌ فَنَسِيَهُ، وَلِأَنَّ رَحْلَ الْمُسَافِرِ مُعَدٌّ لِلْمَاءِ عَادَةً فَيُفْتَرَضُ الطَّلَبُ

عَلَيْهِ. وَلَهُمَا أَنَّهُ لَا قُدْرَةَ بِدُونِ الْعِلْمِ وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْوُجُودِ، وَمَاءُ الرَّحْلِ مُعَدٌّ لِلشُّرْبِ لَا

لِلْإِسْتِعْمَالِ، وَمَسْأَلَةُ الثَّوْبِ عَلَى الْإِخْتِلَافِ، وَلَوْ كَانَ عَلَى الْإِتِّفَاقِ فَفَرَضَ السِّتْرَ يَفُوتُ لَا

إِلَى خَلْفٍ، وَالطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ تَفُوتُ إِلَى خَلْفٍ، وَهُوَ التَّيَمُّمُ.

{116} {وَلَيْسَ عَلَى الْمُتَيَمَّمِ طَلَبُ الْمَاءِ إِذَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ أَنْ يَقْرُبَهُ مَاءٌ} لِأَنَّ الْغَالِبَ

عَدَمَ الْمَاءِ فِي الْفُلُوتِ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى الْوُجُودِ فَلَمْ يَكُنْ وَاجِدًا لِلْمَاءِ

{113} {وجه: (ا) قول التابعي لشبوت لا يَتَيَمَّمُ لِلْجُمُعَةِ وَإِنْ خَافَ الْفُوتَ \ سئل الحسن،

عَنْ رَجُلٍ أَحَدَثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَذَهَبَ لِيَتَوَضَّأَ، فَجَاءَ وَقَدْ صَلَّى الْإِمَامُ، قَالَ: «يُصَلِّي

أَرْبَعًا» (مصنف ابن أبي شيبة، الرَّجُلُ يُحَدِّثُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، نمبر 5580)

{116} {وجه: (ا) قول الصحابي لشبوت وَلَيْسَ عَلَى الْمُتَيَمَّمِ طَلَبُ الْمَاءِ إِذَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى

ظَنِّهِ \ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمَرْبِدِ، نَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ، فَتَيَمَّمَ

صَعِيدًا طَيِّبًا، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى. (موطأ مالك، الْعَمَلُ فِي التَّيَمُّمِ،)

اصول: نماز کا خلیفہ موجود ہو تو نماز فوت ہونے کے خوف سے تیمم نہیں کر سکتا ہے

اصول وقت تھوڑا ہے، خوف ہے کہ نماز فوت ہو جائے تب بھی تیمم نہیں کرے گا، وضو کر کے قضا پڑھے گا

اصول: مسافر کجاوے میں پانی بھول جائے، تو اس بھولنا قبول ہے، اور تیمم کر کے نماز پڑھنا جائز ہے

(وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ هُنَاكَ مَاءً لَمْ يُجْزَ لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ حَتَّى يَطْلُبَهُ) لِأَنَّهُ وَاجِدٌ لِلْمَاءِ نَظَرًا إِلَى

الدَّلِيلِ

{117}، ثُمَّ يَطْلُبُ مِقْدَارَ الْغُلُوةِ وَلَا يَبْلُغُ مِثْلًا كَيْ لَا يَنْقَطِعَ عَنْ رُفْقَتِهِ (وَإِنْ كَانَ مَعَ

رُفْقِهِ مَاءٌ طَلَبَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَتَيَمَّمَ) لِعَدَمِ الْمَنْعِ غَالِبًا، فَإِنْ مَنَعَهُ مِنْهُ تَيَمَّمَ لِتَحَقُّقِ الْعَجْزِ

(وَلَوْ تَيَمَّمَ قَبْلَ الطَّلَبِ أَجْزَأُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -) لِأَنَّهُ لَا يَلْزُمُهُ الطَّلَبُ مِنْ

مَلِكٍ الْغَيْرِ، وَقَالَا لَا يُجْزِيهِ لِأَنَّ الْمَاءَ مَبْدُولٌ عَادَةً (وَلَوْ أَبِي أَنْ يُعْطِيَهُ إِلَّا بِثَمَنِ الْمِثْلِ وَعِنْدَهُ

ثَمَنُهُ لَا يُجْزِيهِ التَّيَمُّمُ) لِتَحَقُّقِ الْقُدْرَةِ وَلَا يَلْزُمُهُ تَحْمُلُ الْعَبْنِ الْفَاحِشِ لِأَنَّ الصَّرَرَ مُسْقِطٌ، وَاللَّهُ

أَعْلَمُ.

وجه: (٢) قول الصحابي لثبوت وَلَيْسَ عَلَى الْمُتَيَمِّمِ طَلَبُ الْمَاءِ إِذَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ \ وَأَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ: «مَنْ أَرْضِيهِ بِالْجُرْفِ فَحَضَرَتِ الْعَصْرُ بِمَرْبِدِ النَّعَمِ فَصَلَّى، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً فَلَمْ يُعِدْ» (بخاري، بَابُ التَّيَمُّمِ فِي الْحَضَرِ، إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، نمبر 337)

وجه: (٣) قول الصحابي لثبوت وَلَيْسَ عَلَى الْمُتَيَمِّمِ طَلَبُ الْمَاءِ إِذَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ \ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «إِذَا أَجَنَّبَ الرَّجُلُ فِي السَّفَرِ تَلَوَّمَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ الْوَقْتِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ تَيَمَّمَ وَصَلَّى» (سنن الدار قطني، بَابُ فِي بَيَانِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُجُوزُ التَّيَمُّمُ فِيهِ، نمبر 720/ مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ قَالَ لَا يُتَيَمَّمُ مَا رَجَا أَنْ يَقْدَرَ عَلَى الْمَاءِ، نمبر 1701)

وجه: (٤) قول التابعي لثبوت وَلَيْسَ عَلَى الْمُتَيَمِّمِ طَلَبُ الْمَاءِ إِذَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ \ عَنْ الْحُسَيْنِ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا قَالَا: لَا يَتَيَمَّمُ مَا رَجَا أَنْ يَقْدَرَ عَلَى الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ (مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ قَالَ لَا يُتَيَمَّمُ مَا رَجَا أَنْ يَقْدَرَ عَلَى الْمَاءِ، نمبر 1700)

{117} **وجه: (١)** قول الصحابي لثبوت يَطْلُبُ مِقْدَارَ الْغُلُوةِ \ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكُونُ فِي السَّفَرِ فَتَحَضَّرَهُ الصَّلَاةُ وَالْمَاءُ مِنْهُ عَلَى غُلُوةٍ أَوْ غُلُوتَيْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ لَا يَعْدِلُ إِلَيْهِ (السنن الكبرى للبيهقي، بَابُ مَا رُوِيَ فِي طَلَبِ الْمَاءِ وَفِي حَدِّ الطَّلَبِ، نمبر 1104)

اصول: ایک غلوۃ، یعنی 150 گز دوری تک پانی تلاش کرے، تاکہ رفیق سے دور نہ ہو جائے۔

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ

{118} (الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ جَائِزٌ بِالسُّنَّةِ) وَالْأَخْبَارُ فِيهِ مُسْتَفِيضَةٌ حَتَّى قِيلَ إِنَّ مَنْ لَمْ يَرَهُ كَانَ مُبْتَدِعًا لَكِنَّ مَنْ رَأَاهُ ثُمَّ لَمْ يَمْسَحْ آخِذًا بِالْعَزِيمَةِ كَانَ مَأْجُورًا،
 {119} (مِنْ كُلِّ حَدَثٍ مُوجِبٍ لِلْوُضُوءِ إِذَا لَبَسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ ثُمَّ أَخَذَتْ) خَصَّهُ بِحَدَثٍ مُوجِبٍ لِلْوُضُوءِ لِأَنَّهُ لَا مَسْحَ مِنَ الْجَنَابَةِ عَلَى مَا نُبِئَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَبِحَدَثٍ مُتَأَخِّرٍ لِأَنَّ الْخُفَّ عَهْدٌ مَانِعًا، وَلَوْ جَوَزْنَا بِحَدَثٍ سَابِقٍ كَالْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا لَبَسَتْ عَلَى السَّيْلَانِ ثُمَّ خَرَجَ الْوَقْتُ وَالْمَتَمِّمُ إِذَا لَبَسَ ثُمَّ رَأَى الْمَاءَ كَانَ رَافِعًا.

{118} {وجه: (۱) الحديث لثبوت المسح على الخفين جائز \ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ (صحيح بخاري باب: الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ، الرقم 199)

{وجه: (۲) قول التابعي لثبوت المسح على الخفين جائز \ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ (صحيح مسلم باب الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ، الرقم 274).

{119} {وجه: (۱) الحديث لثبوت الجواز مِنْ كُلِّ حَدَثٍ مُوجِبٍ لِلْوُضُوءِ \ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ» (سنن الترمذي باب الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ لِلْمُسَافِرِ وَالْمَقِيمِ، الرقم 96)

{وجه: (۲) الحديث لثبوت الجواز مِنْ كُلِّ حَدَثٍ مُوجِبٍ لِلْوُضُوءِ \ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفِّيهِ فَقَالَ: دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ. فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا» (صحيح بخاري باب: إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، الرقم 206)

اصول: چڑے کے موزے پر مسح جائز ہے،

{120} (وَيَجُوزُ لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا»

{121} قَالَ (وَابْتَدَأُهَا عَقِيبَ الْحَدَثِ) لِأَنَّ الْخُفَّ مَانِعٌ سَرَايَةَ الْحَدَثِ فَتُعْتَبَرُ الْمُدَّةُ مِنْ وَقْتِ الْمَنْعِ.

وجه: (۳) قول الصحابي لثبوت الجواز من كُلِّ حَدَثٍ مُوجِبٍ لِلْوُضُوءِ \ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَمْسَحْ عَلَيْهِمَا وَقَدْ خَرَجْتَ مِنَ الْخَلَاءِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا أَدْخَلْتَ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَاْمَسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلَا تَخْلَعْهُمَا إِلَّا لِحَنَابَةٍ» (المصنف ابن ابي شيبة 'مَنْ كَانَ لَا يُوقَّتُ فِي الْمَسْحِ شَيْئًا' الرقم 1933/المصنف عبد الرزاق' باب الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ 'الرقم 761)

وجه: (۴) الحديث لثبوت الجواز من كُلِّ حَدَثٍ مُوجِبٍ لِلْوُضُوءِ \ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ وَلَبَسَ خُفَيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا». وَقَالَ أَبُو الْأَشْعَثِ: يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً. (سنن الدارقطني' بابُ الرُّخْصَةِ فِي الْمَسْحِ وَمَا فِيهِ وَاخْتِلَافِ الرَّوَايَاتِ 'الرقم 747)

{120} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت المسح للمقيم يومًا وليلةً وللمسافر ثلاثة أيامٍ \ أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ: فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلَّهُ. فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ. وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ، (مسلم شريف، باب التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ غبر 276)

{121} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت المسح ابتداءً عَقِيبَ الْحَدَثِ \ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ إِذَا تَوَضَّأَ وَلَبَسَ خُفَيْهِ، ثُمَّ أَحْدَثَ وَضُوءًا، أَنْ يَمْسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً» (ابن ماجه بابُ مَا جَاءَ فِي **اصول:** مقيم کے لئے ایک دن ورات اور مسافر تین دن ورات تک مسح کی گنجائش ہے،

{122} (وَالْمَسْحُ عَلَى ظَاهِرِهِمَا خُطُوطًا بِالْأَصَابِعِ، يَبْدَأُ مِنْ قَبْلِ الْأَصَابِعِ إِلَى السَّاقِ) حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى خُفَّيْهِ وَمَدَّهُمَا مِنَ الْأَصَابِعِ إِلَى أَعْلَاهُمَا مَسْحَةً وَاحِدَةً، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْمَسْحِ عَلَى خُفِّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خُطُوطًا بِالْأَصَابِعِ»

التَّوَقُّيتِ فِي الْمَسْحِ لِلْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ الرَّقْمُ (556)

وجه: (٢) قول التابعي لثبوت المسح ابتدأوها عقيب الحديث \ عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَالَ: «إِذَا أَدْخَلْتَهُمَا طَاهِرَتَانِ بِمَاءٍ حَدِيثٍ، فَإِنَّكَ تَمْسَحُ مِنَ الْحَدَثِ إِلَى مِثْلِهَا مِنَ الْغَدِ» يَقُولُ: «لَوْ تَوَضَّأْتَ حِينَ الْفَجْرِ، فَلَمْ تُحَدِّثْ حَتَّى كَانَ الْعَصْرُ فَإِنَّكَ تَمْسَحُ عَلَيْهِمَا حَتَّى الْعَصْرِ مِنَ الْغَدِ. (المصنف عبد الرزاق الأعظمي، بابُ الْمَسْحِ عَلَيْهِمَا مِنَ الْحَدَثِ، الرَّقْمُ 807)

{122} **وجه:** (١) الحديث لثبوت الْمَسْحِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا خُطُوطًا بِالْأَصَابِعِ \ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوَّلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ. (سنن أبي داود باب كيف المسح، الرَّقْمُ 161)

وجه: (٢) الحديث لثبوت الْمَسْحِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا خُطُوطًا بِالْأَصَابِعِ \ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِرَجُلٍ يَتَوَضَّأُ، وَيَغْسِلُ خُفَّيْهِ، فَقَالَ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ دَفَعَهُ «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْمَسْحِ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِيَدِهِ هَكَذَا مِنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ، إِلَى أَصْلِ السَّاقِ وَخَطَّطَ بِالْأَصَابِعِ» (سنن ابن ماجه، الباقي، بابُ مَا جَاءَ فِي مَسْحِ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلِهِ، الرَّقْمُ 551)

وجه: (٣) الحديث لثبوت الْمَسْحِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا خُطُوطًا بِالْأَصَابِعِ \ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ ثُمَّ جَاءَ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى خُفِّهِ الْيُسْرَى وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى خُفِّهِ الْيُمْنَى ثُمَّ مَسَحَ أَعْلَاهُمَا مَسْحَةً وَاحِدَةً

لغت: عهد: جس کو متعین کیا گیا ہے، مانعا: روکنے والا، رافعا: اٹھانے والا،

ثُمَّ الْمَسْحُ عَلَى الظَّاهِرِ حَتَّمْ حَتَّى لَا يَجُوزَ عَلَى بَاطِنِ الْخُفِّ وَعَقِبِهِ وَسَاقِهِ لِأَنَّهُ مَعْدُولٌ بِهِ عَنْ الْقِيَاسِ فَيُرَاعَى فِيهِ جَمِيعُ مَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ، وَالْبَدَاءَةُ مِنَ الْأَصَابِعِ اسْتِحْبَابٌ اِعْتِبَارًا بِالْأَصْلِ وَهُوَ الْغَسْلُ (وَفَرَضُ ذَلِكَ مِقْدَارُ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ) وَقَالَ الْكَرْخِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: مِنْ أَصَابِعِ الرَّجْلِ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ اِعْتِبَارًا لِآلَةِ الْمَسْحِ.

{123} ((وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى خُفٍّ فِيهِ خَرَقٌ كَبِيرٌ يُبَيِّنُ مِنْهُ قَدْرَ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ مِنْ أَصَابِعِ الرَّجْلِ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ جَازَ) وَقَالَ زُفَرٌ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ لَا يَجُوزُ وَإِنْ قَلَّ لِأَنَّهُ لَمَّا وَجَبَ غَسْلُ الْبَادِي وَجَبَ غَسْلُ الْبَاقِي.

حَتَّى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. (السنن الكبرى البيهقي العلمية بَابُ الْاِقْتِصَارِ بِالْمَسْحِ عَلَى ظَاهِرِ الْخُفَّيْنِ الرِّقْمُ 1385)

وجه: (۴) قول الصحابي لثبوت المسح على ظاهرهما خُطُوطًا بِالْأَصَابِعِ \ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ اخْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ» (ابو داود، بَابُ فِي الْمَجْرُوحِ يَتَيَمَّمُ، نمبر 336)

{123} **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت لا يجوز المسح على خُفٍّ فِيهِ خَرَقٌ كَبِيرٌ \ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجْلِ يَمْسَحُ عَلَى خُفِّهِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَنْزِعُهُمَا قَالَ: يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ. (السنن البيهقي بَابُ مَنْ خَلَعَ خُفَّيْهِ بَعْدَ مَا مَسَحَ عَلَيْهِمَا الرِّقْمُ 1370)

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت لا يجوز المسح على خُفٍّ فِيهِ خَرَقٌ كَبِيرٌ \: سَأَلْتُ مَعْمَرًا عَنْ الْخَرَقِ يَكُونُ فِي الْخُفِّ فَقَالَ: " إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ شَيْءٌ فَلَا تَمْسَحُ عَلَيْهِ وَاخْلَعْ (السنن الكبرى البيهقي بَابُ مَنْ خَلَعَ خُفَّيْهِ بَعْدَ مَا مَسَحَ عَلَيْهِمَا الرِّقْمُ 1347 / المصنف ابن أبي شيبة فِي الرَّجْلِ يَمْسَحُ عَلَى خُفِّهِ ثُمَّ يَخْلَعُهَا الرِّقْمُ 1958)

لغت: مسح کے معنی ترہاتھ کو عضو پر پھیرنا، خطوط: خط کی طرح کھینچتے ہوئے، الساق: پنڈلی

وَلَنَا أَنَّ الْخِفَافَ لَا تَخْلُو عَنْ قَلِيلٍ حَرْقٍ عَادَةً فَيَلْحَقُهُمُ الْحَرْقُ فِي النَّزْعِ وَتَخْلُو عَنْ الْكَبِيرِ فَلَا حَرْجَ، وَالْكَبِيرُ أَنْ يَنْكَشِفَ قَدْرُ ثَلَاثَةِ أَصَابِعٍ مِنْ أَصَابِعِ الرَّجْلِ أَصْغَرُهَا هُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْقَدَمِ هُوَ الْأَصَابِعُ وَالثَّلَاثُ أَكْثَرُهَا فَيَقَامُ مَقَامَ الْكُلِّ، وَاعْتِبَارُ الْأَصْغَرِ لِلَاخْتِيَاظِ وَلَا مُعْتَبَرٌ بِدُخُولِ الْأَنَامِلِ إِذَا كَانَ لَا يَنْفَرُجُ عِنْدَ الْمَشْيِ، وَيُعْتَبَرُ هَذَا الْمِقْدَارُ فِي كُلِّ خُفٍّ عَلَى حِدَةٍ فَيُجْمَعُ الْحَرْقُ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ وَلَا يُجْمَعُ فِي خُفَيْنِ لِأَنَّ الْحَرْقَ فِي أَحَدِهِمَا لَا يَمْنَعُ قَطْعَ السَّفَرِ بِالْآخِرِ، بِخِلَافِ النَّجَاسَةِ الْمُتَفَرِّقَةِ لِأَنَّهُ حَامِلٌ لِلْكُلِّ وَانْكَشَافُ الْعَوْرَةِ نَظِيرُ النَّجَاسَةِ.

{124} (وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ لِمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ) حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا إِلَّا عَنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ نَوْمٍ» وَلِأَنَّ الْجَنَابَةَ لَا تُكَرَّرُ عَادَةً فَلَا حَرْجَ فِي النَّزْعِ، بِخِلَافِ الْحَدَثِ لِأَنَّهُ يَتَكَرَّرُ.

{125} (وَيَنْقُضُ الْمَسْحَ كُلُّ شَيْءٍ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ) لِأَنَّهُ بَعْضُ الْوُضُوءِ

{126} (وَيَنْقُضُهُ أَيْضًا نَزْعُ الْخُفِّ) لِسَرَايَةِ الْحَدَثِ إِلَى الْقَدَمِ حَيْثُ زَالَ الْمَانِعُ،

{124} {وجه: (ا) الحديث لثبوت لا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل} عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ وَنَوْمٍ (سنن الترمذي باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم 96/ سنن النسائي باب التوقيف في على الخفين للمسافر 127)

{126} {وجه: (ا) الحديث لثبوت وينقضه أيضا نزع الخف} لِسَرَايَةِ الْحَدَثِ \ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: " غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرْنَا بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ مَا لَمْ يَخْلَعْ (السنن الكبرى البيهقي باب مَنْ خَلَعَ

اصول: اگر موزے کا پھٹن تین انگلیوں سے کم مقدار میں ہے تو مسح کی گنجائش ہے ورنہ نہیں،

لغت: خرق: پھٹن،، انامل: پورو انگلی کا حصہ، ینفرج: کھل جاتا ہے،

{127} وَكَذَا نَزَعُ أَحَدِهِمَا لِتَعَذُّرِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ فِي وَظِيفَةٍ وَاحِدَةٍ

{128} (وَكَذَا مُضِي الْمُدَّةِ) لِمَا رَوَيْنَا

{129} (وَإِذَا تَمَّتِ الْمُدَّةُ نَزَعَ خُفَّيْهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ وَصَلَّى وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ بَقِيَّةِ الْوُضُوءِ)

وَكَذَا إِذَا نَزَعَ قَبْلَ الْمُدَّةِ لِأَنَّ عِنْدَ النَّزْعِ يَسْرِي الْحَدَثُ السَّابِقُ إِلَى الْقَدَمَيْنِ كَأَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْهُمَا، وَحُكْمُ النَّزْعِ يَثْبُتُ بِخُرُوجِ الْقَدَمِ إِلَى السَّاقِ لِأَنَّهُ لَا مُعْتَبَرُ بِهِ فِي حَقِّ الْمَسْحِ، وَكَذَا بِأَكْثَرِ الْقَدَمِ هُوَ الصَّحِيحُ.

خُفَّيْهِ بَعْدَمَا مَسَحَ عَلَيْهِمَا الرِّقْم 1376 / المصنف ابن أبي شيبة الرِّقْم 1960

وجه: (٢) قول التابعي لثبوت وينقضه أيضاً نزع الخفّ) لسراية الحدث \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا نَزَعْتَهُمَا فَاغْسِلْ قَدَمَيْكَ» وَبِهِ يَأْخُذُ الثَّوْرِيُّ (المصنف، عبد الرزاق باب نزع الخفّين بعد المسح الرِّقْم 813)

{127} **وجه:** (١) قول الصحابي لثبوت وَكَذَا نَزَعُ أَحَدِهِمَا لِتَعَذُّرِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْغَسْلِ \ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَنْزِعُهُمَا قَالَ: يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ. (السنن البيهقي باب مَنْ خَلَعَ خُفَّيْهِ بَعْدَمَا مَسَحَ عَلَيْهِمَا الرِّقْم 1370).

وجه: (٢) قول التابعي لثبوت لثبوت وَكَذَا نَزَعُ أَحَدِهِمَا \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا نَزَعْتَهُمَا فَاغْسِلْ قَدَمَيْكَ». وَبِهِ يَأْخُذُ الثَّوْرِيُّ (المصنف عبد الرزاق باب نزع الخفّين بعد المسح الرِّقْم 813)

{128} **وجه:** (١) الحديث لثبوت لثبوت وَإِذَا تَمَّتِ الْمُدَّةُ نَزَعَ خُفَّيْهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ \ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ فَقَالَ: لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلِلْيَالِيَّهِنَّ وَلِلْمَقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ " وَكَانَ أَبِي يَنْزِعُ خُفَّيْهِ وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ. (سنن بيهقي باب المسح علي الحفين، 1308)

وجه: (٢) قول الصحابي لثبوت لثبوت وَإِذَا تَمَّتِ الْمُدَّةُ نَزَعَ خُفَّيْهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ \ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَنْزِعُهُمَا قَالَ: يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ ". (السنن الكبرى باب مَنْ خَلَعَ خُفَّيْهِ بَعْدَمَا مَسَحَ عَلَيْهِمَا الرِّقْم 1370)

{130} (وَمَنْ ابْتَدَأَ الْمَسْحَ وَهُوَ مُقِيمٌ فَسَافَرَ قَبْلَ تَمَامِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مَسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا) عَمَلًا بِإِطْلَاقِ الْحَدِيثِ، وَلَآئِنَّهُ حُكْمٌ مُتَعَلِّقٌ بِالْوَقْتِ فَيُعْتَبَرُ فِيهِ آخِرُهُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا اسْتَكْمَلَ الْمُدَّةَ لِلْإِقَامَةِ ثُمَّ سَافَرَ لِأَنَّ الْحَدِيثَ قَدْ سَرَى إِلَى الْقَدَمِ وَالْخُفِّ لَيْسَ بِرَافِعٍ {131} (وَلَوْ أَقَامَ وَهُوَ مُسَافِرٌ إِنْ اسْتَكْمَلَ مُدَّةَ الْإِقَامَةِ نَزَعَ) لِأَنَّ رُخْصَةَ السَّفَرِ لَا تَبْقَى بِدُونِهِ

{132} (وَإِنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْ أَتَمَّهَا) لِأَنَّ هَذِهِ مُدَّةُ الْإِقَامَةِ وَهُوَ مُقِيمٌ.

{133} قَالَ (وَمَنْ لَيْسَ الْجُرْمُوقَ فَوْقَ الْخُفِّ مَسَحَ عَلَيْهِ) خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَإِنَّهُ يَقُولُ: الْبَدَلُ لَا يَكُونُ لَهُ بَدَلٌ. وَلَنَا أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَسَحَ عَلَى الْجُرْمُوقَيْنِ» وَلَآئِنَّهُ تَبَعَ لِلْخُفِّ اسْتِعْمَالًا وَغَرَضًا فَصَارَا كَخُفِّ ذِي طَاقَيْنِ وَهُوَ بَدَلٌ عَنِ الرَّجْلِ لَا عَنِ الْخُفِّ،

{130} {وجه: (ا) الحديث لثبوت وَمَنْ ابْتَدَأَ الْمَسْحَ وَهُوَ مُقِيمٌ \ قَالَ: « أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلُهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ، (صحيح مسلم التركية) بَابُ التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، الرِّقْمُ 276/ سنن أبي داود بَابُ التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ الرِّقْمُ 157/ سنن النسائي بَابُ التَّوْقِيتِ فِي عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ الْمَسْحِ الرِّقْمُ 129)

{133} {وجه: (ا) الحديث لثبوت وَمَنْ لَيْسَ الْجُرْمُوقَ فَوْقَ الْخُفِّ مَسَحَ عَلَيْهِ \ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْمُوقَيْنِ وَالْخِمَارِ (السنن الكبرى البيهقي - ط العلمية) بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْمُوقَيْنِ وَالْمُوقُ الرِّقْمُ 1368/ سنن أبي داود - ت محيي الدين عبد الحميد، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، 153)

لغت: جرموق: جو موزے پر حفاظت کے لئے پہنتے ہیں، خف: چمڑے کا موزہ، جورب: سوت کا موزہ، خف ذاطاقین: دو تہہ والا موزہ، تنفذ: سرایت کر جائے، کر باس: سوتی کپڑا، حل: حلول کر جائے، البلة: تری،

بِخِلَافِ مَا إِذَا لَبَسَ الْجُرْمُوقَ بَعْدَمَا أَحْدَثَ لِأَنَّ الْحَدَّثَ حَلٌّ بِالْخُفِّ فَلَا يَتَحَوَّلُ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَوْ كَانَ الْجُرْمُوقُ مِنْ كِرْبَاسٍ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ بَدَلًا عَنِ الرَّجْلِ إِلَّا أَنْ تَنْفُذَ الْبَلَّةُ إِلَى الْخُفِّ.

{134} (وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجُورَيْنِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِلَّا أَنْ يَكُونَا مُجَلَّدَيْنِ أَوْ مُنْعَلَيْنِ، وَقَالَ: يَجُوزُ إِذَا كَانَا ثَخِينَيْنِ لَا يَشْفَانِ) لِمَا رُوِيَ أَنَّ «النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَسَحَ عَلَى جُورَيْنِهِ» ،

{134} **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجُورَيْنِ \ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ» (سنن الترمذي - ت بشار، بابُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجُورَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ / سنن أبي داود - ت محيي الدين عبد الحميد، بابُ الْمَسْحِ عَلَى الْجُورَيْنِ 159)

وجه: (٢) قول التابعي لثبوت وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجُورَيْنِ \ وَكَانَ الْأُسْتَاذُ أَبُو الْوَلِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يُؤَوِّلُ حَدِيثَ الْمَسْحِ عَلَى الْجُورَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ عَلَى أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى جُورَيْنِ مُنْعَلَيْنِ لَا أَنَّهُ جُورُ بَعْضٍ عَلَى الْإِنْفِرَادِ وَنَعَلَ عَلَى الْإِنْفِرَادِ أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ عَنْهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَقَدْ وَجَدْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَثَرًا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ. (السنن الكبرى البيهقي، بابُ مَا وَرَدَ فِي الْجُورَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ، الرقم 1356)

وجه: (٣) قول الصحابي لثبوت و وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجُورَيْنِ \ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ دَخَلَ الْخَلَاءَ وَعَلَيْهِ جُورَبَانِ أَسْفَلُهُمَا جُلُودٌ وَأَعْلَاهُمَا خَزٌّ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا " (السنن الكبرى البيهقي، بابُ مَا وَرَدَ فِي الْجُورَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ، الرقم 1357)

وجه: (١) الحديث لثبوت و وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجُورَيْنِ (صاحبين) \ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ» (سنن الترمذي بابُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجُورَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ / سنن أبي داود بابُ الْمَسْحِ عَلَى الْجُورَيْنِ 159)

اصول: حدث قد میر سرائت کرنے سے پہلے مدت کا حکم بدل سکتا ہے،

وَلَاِنَّهُ يُمَكِّنُهُ الْمَشْيُ فِيهِ إِذَا كَانَ تُخِينًا، وَهُوَ أَنْ يَسْتَمْسِكَ عَلَى السَّاقِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرْبِطَ بِشَيْءٍ فَأَشْبَهَ الْخُفَّ. وَلَهُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي مَعْنَى الْخُفِّ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ مُوَاطَبَةَ الْمَشْيِ فِيهِ إِلَّا إِذَا كَانَ مُنْعَلًا وَهُوَ مَحْمَلُ الْحَدِيثِ، وَعَنْهُ أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى قَوْلِهِمَا وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى،
{135} (وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوتِ وَالْبُرْقُعِ وَالْقَفَّازَيْنِ)

وجه: (٢) قول الصحابي لثبوت وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجُورَيْنِ \ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «الْمَسْحُ عَلَى الْجُورَيْنِ كَالْمَسْحِ عَلَى الْحُقَيْنِ» (المصنف ابن أبي شيبة الحوت' مَنْ قَالَ الْجُورَبَانِ بِمَنْزِلَةِ الْحُقَيْنِ' الرق 1994 / المصنف عبد الرزاق' بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْجُورَيْنِ 782)
وجه: (٣) قول التابعي لثبوت و وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجُورَيْنِ \ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالحسن أَنَّهُمَا قَالَا: «يُمَسَحُ عَلَى الْجُورَيْنِ إِذَا كَانَا صَفِيْقَيْنِ» (المصنف - ابن أبي شيبة - ت الحوت' فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجُورَيْنِ' الرق 1976)

{135} **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوتِ \ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ فَمَسَحَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ» (سنن أبي داود بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ' الرق 147)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوتِ \ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْحُقَيْنِ، وَمُقَدِّمَ رَأْسِهِ، وَعَلَى عِمَامَتِهِ. (صحيح مسلم بَابُ الْمَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ 274)

وجه: (٣) الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوتِ \ قَالَ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ عَلَى الْحُقَيْنِ وَالْعِمَامَةِ» قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ. وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَعِمَامَتِهِ. (سنن الترمذي بشار' بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ' الرق 100)

لغت: قلنسوة: ثوب، القفازين: دستان،

لِأَنَّهُ لَا حَرَجَ فِي نَزْعِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَالرُّخْصَةُ لَدَفْعِ الْحَرَجِ
 {136} (وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَبَائِرِ وَإِنْ شَدَّهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ) لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ - فَعَلَهُ وَأَمَرَ عَلَيْهِ بِهِ، وَلَئِنَّ الْحَرَجَ فِيهِ فَوْقَ الْحَرَجِ فِي نَزْعِ الْخُفِّ فَكَانَ أَوْلَى بِشَرْعِ
 الْمَسْحِ، وَيَكْتَفِي بِالْمَسْحِ عَلَى أَكْثَرِهَا ذِكْرُهُ الْحَسَنُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَلَا يَتَوَقَّتُ لِعَدَمِ
 التَّوَقُّيتِ بِالتَّوَقُّيتِ

وجه: (۴) الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوَةِ \ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ
 ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ (سنن
 الدارقطني، بَابُ فِي جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى بَعْضِ الرَّأْسِ، الرِّقْمُ 737).

{136} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَبَائِرِ وَإِنْ شَدَّهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ \
 عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ - أَوْ «يَعْصِبَ» شَكُّ
 مُوسَى - عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ» (سنن أبي داود - ت
 محيي الدين عبد الحميد، بَابُ فِي الْمَجْرُوحِ يَتَيَمَّمُ، الرِّقْمُ 336)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَبَائِرِ وَإِنْ شَدَّهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ \ عَنْ
 عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: انْكَسَرَتْ إِحْدَى زُنْدِيٍّ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -،
 فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ. (سنن ابن ماجه - ت عبد الباقي، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى
 الْجَبَائِرِ، الرِّقْمُ 657/السنن

الكبرى البيهقي العلمية، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْعَصَائِبِ وَالْجَبَائِرِ، الرِّقْمُ 1082 / سنن
 الدارقطني، بَابُ جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ، الرِّقْمُ 878)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَبَائِرِ وَإِنْ شَدَّهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ \ عَنْ ابْنِ
 عُمرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْجَبَائِرِ سنن الدارقطني بَابُ مَا فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ
 مِنْ غَيْرِ تَوَقُّيتٍ 785)

اصول: بے وضوء باندھی گئی پٹی پر مسح جائز ہے

{137} (وَإِنْ سَقَطَتِ الْجَبِيْرَةُ عَنْ غَيْرِ بُرٍّ لَا يَبْطُلُ الْمَسْحُ) لِأَنَّ الْعُذْرَ قَائِمٌ وَالْمَسْحُ

عَلَيْهَا كَالْغَسْلِ لِمَا تَحْتَهَا مَا دَامَ الْعُذْرُ بَاقِيًا

{138} (وَإِنْ سَقَطَتْ عَنْ بُرٍّ بَطَلَ) لِرَوَالِ الْعُذْرِ وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ لِأَنَّهُ قَدَرَ

عَلَى الْأَصْلِ قَبْلَ حُصُولِ الْمَقْصُودِ بِالْبَدَلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

اصول: موزے کے مسح میں وقت کا تعین ہے ایک دن و رات، لیکن پٹی کی مسح میں کوی وقت متعین نہیں ہے جب تک زخم ٹھیک نہ ہو مسح کرتا رہے۔

اصول: مجبوری کے وقت ہی فرع پر عمل کر سکتا ہے اور مجبوری ختم ہو جائے تو اصل پر عمل کرنا ضروری ہوگا۔

لغت: الجبائر: زخم کی پٹی، شد: باندھا ہوا، التوقیت: وقت کا تعین، برء: زخم کا ٹھیک ہونا،

بَابُ الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضَةِ

{139} (أَقْلُ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، وَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «أَقْلُ الْحَيْضِ لِلجَارِيَةِ الْبُكْرُ وَالتَّيِّبُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ» وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي التَّقْدِيرِ بِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ يَوْمَانِ وَالْأَكْثَرُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ إِقَامَةٌ لِلْأَكْثَرِ مَقَامَ الْكُلِّ. قُلْنَا هَذَا نَقَصٌ عَنْ تَقْدِيرِ الشَّرْعِ

{140} (وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا وَالزَّائِدُ اسْتِحَاضَةٌ) لِمَا رَوَيْنَا، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي التَّقْدِيرِ بِخَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا ثُمَّ الزَّائِدُ وَالنَّاقِصُ اسْتِحَاضَةٌ، لِأَنَّ تَقْدِيرَ الشَّرْعِ يَمْنَعُ إِحْقَاقَ غَيْرِهِ بِهِ

{139} وجه: (١) اية لثبوت أَقْلُ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا \ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (سورة البقرة ، ايت 222)

وجه: (٢) الحديث لثبوت أَقْلُ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا \ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَكُونُ الْحَيْضُ لِلجَارِيَةِ وَالتَّيِّبِ الَّتِي قَدْ آيَسَتْ مِنَ الْحَيْضِ أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَا أَكْثَرُ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ ، فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ فَوْقَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَهِيَ مُسْتِحَاضَةٌ فَمَا زَادَ عَلَى أَيَّامِ أَقْرَانِهَا قَضَتْ ، وَدَمُ الْحَيْضِ أَسْوَدُ خَائِثٌ تَغْلُوهُ حُمْرَةٌ ، وَدَمُ الْمُسْتِحَاضَةِ أَصْفَرُ رَقِيقٌ (سنن الدارقطني، كتاب الحيض ،نمبر 845)

وجه: (٣) الحديث لثبوت أَقْلُ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا \ عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقْلُ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ» . ابْنُ مِنْهَالٍ جَهْلُولٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَنَسٍ ضَعِيفٌ (سنن الدارقطني، كتاب الحيض ،نمبر 847)

اصول: حیض کی کم سے کم مدت تین اور زیادہ سے زیادہ دس دن ہے،

{141} {وَمَا تَرَاهُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحُمْرَةِ وَالصُّفْرِ وَالْكُدْرَةِ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ} حَتَّى تَرَى

الْبَيَاضَ خَالِصًا

{142} {وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: لَا تَكُونُ الْكُدْرَةُ حَيْضًا إِلَّا بَعْدَ الدَّمِ} لِأَنَّهُ لَوْ

كَانَ مِنَ الرَّحِمِ لَتَأَخَّرَ خُرُوجُ الْكُدْرِ عَنِ الصَّافِي.

وجه: (٣) قول التابعي لثبوت أَقَلِّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا \ عَنْ عَطَاءٍ , قَالَ: «أَكْثَرُ الْحَيْضِ خَمْسَ عَشْرَةَ» (سنن الدار قطني، كتاب الحيض ،نمبر 800/ سنن الكبرى للبيهقي، بَابُ أَقَلِّ الْحَيْضِ ،نمبر 1532)

{140} **وجه:** (٥) قول التابعي لثبوت (وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا \ قَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: كَانَتْ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا أُمُّ الْعَلَاءِ قَالَتْ: حَيْضَتِي مُنْذُ أَيَّامِ الدَّهْرِ يَوْمَانِ) (سنن الكبرى للبيهقي، بَابُ أَقَلِّ الْحَيْضِ ،نمبر 1534)

{141} **وجه:** (١) قول التابعي لثبوت (وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا \ وَلَا أَكْثَرُ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ , فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ فَوْقَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ) (سنن الدارقطني، كتاب الحيض ،نمبر 845)

وجه: (٢) الحديث لثبوت (وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا \ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ , قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَكُونُ الْحَيْضُ لِلْجَارِيَةِ وَالثَّيِّبِ الَّتِي قَدْ أَيْسَتْ مِنَ الْحَيْضِ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَا أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ , فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ فَوْقَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ فَمَا زَادَ عَلَى أَيَّامِ أَقْرَانِهَا قُضَتْ , وَدَمُ الْحَيْضِ أَسْوَدُ خَائِرٌ تَعْلُوهُ حُمْرَةٌ وَدَمُ الْمُسْتَحَاضَةِ أَصْفَرُ رَقِيقٌ (سنن الدارقطني، كتاب الحيض ،نمبر 845)

{142} **وجه:** (١) قول الصحابة لثبوت وَمَا تَرَاهُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحُمْرَةِ وَالصُّفْرِ وَالْكُدْرَةِ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ \ وَكُنَّ نِسَاءً يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالْدَّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ، فَتَقُولُ: «لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ» تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ (بخاري شريف، بَابُ إِقْبَالِ الْمَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ،نمبر 320)

لغت: الصفراء: زرد رنگ کا خون، الكدرة: مائل لارنگ کا خون الجرة: مٹکا، ذات الاقراء: حیض والی

وَلَهُمَا مَا رَوَى أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - جَعَلَتْ مَا سِوَى الْبَيَاضِ الْخَالِصِ حَيْضًا وَهَذَا لَا يُعْرَفُ إِلَّا سَمَاعًا وَفَمِ الرَّحِمُ مَنْكُوسٌ فَيَخْرُجُ الْكَدْرُ أَوَّلًا كَالْجَرَّةِ إِذَا ثُقِبَ أَسْفَلُهَا، وَأَمَّا الْخُضْرَةُ فَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ تَكُونُ حَيْضًا وَيُحْمَلُ عَلَى فَسَادِ الْغِذَاءِ، وَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً لَا تَرَى غَيْرَ الْخُضْرَةِ تُحْمَلُ عَلَى فَسَادِ الْمُنْتَبِتِ فَلَا تَكُونُ حَيْضًا {143} (وَالْحَيْضُ يُسْقِطُ عَنِ الْحَائِضِ الصَّلَاةَ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهَا الصَّوْمَ وَتَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ) لِقَوْلِ «عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : كَانَتْ إِحْدَانَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضِهَا تَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ» ، وَلَئِنْ فِي قَضَاءِ الصَّلَاةِ حَرَجًا لَتَضَاعَفِهَا وَلَا حَرَجَ فِي قَضَاءِ الصَّوْمِ

وجه : (۲) قول الصحابية لثبوت وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة والكُدرة في أيام الحيض \ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي، أَنَّ نِسْوَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ، عَنِ الْحَائِضِ تَغْتَسِلُ إِذَا رَأَتْ الصُّفْرَةَ، وَتُصَلِّي، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «لَا، حَتَّى تَرَى الْقُصَّةَ الْبَيْضَاءَ» مصنف عبد الرزاق، باب كَيْفَ الطُّهْرُ، نمبر (1159)

وجه : (۳) قول الصحابية لثبوت وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة والكُدرة في أيام الحيض \ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا» (بخاري شريف، باب الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ، نمبر 326)

{143} **وجه :** (۱) قول الصحابية لثبوت الحيض يُسْقِطُ عَنِ الْحَائِضِ الصَّلَاةَ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهَا الصَّوْمَ \ عَنْ مُعَاذَةَ؛ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ. وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ، (مسلم شريف، باب وَجُوبِ قَضَاءِ الصَّوْمِ عَلَى الْحَائِضِ دُونَ الصَّلَاةِ، نمبر 335/بخاري شريف، باب: لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ وَقَالَ جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَدْعُ الصَّلَاةَ، نمبر 321)

اصول: حائضہ عورت روزے کی قضاء کریگی، نماز کی قضاء نہیں کریگی ہے،

{144} (وَلَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ) وَكَذَا الْجُنُبُ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ» وَهُوَ بِإِطْلَاقِهِ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي إِبَاحَةِ الدُّخُولِ عَلَى وَجْهِ الْعُبُورِ وَالْمُرُورِ

{145} (وَلَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ) لِأَنَّ الطَّوْفَ فِي الْمَسْجِدِ

{144} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت (لَا تَدْخُلُ الْحَائِضَةُ الْمَسْجِدَ) \ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ... «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ». ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَمْ يَصْنَعْ الْقَوْمُ شَيْئًا رَجَاءً أَنْ تَنْزَلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدُ فَقَالَ: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ، فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ»، (سنن ابوداود، باب في الجُنُبِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، نمبر 232)

وجه: (۲) قول الصحابة لثبوت (لَا تَدْخُلُ الْحَائِضَةُ الْمَسْجِدَ) \ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ قَالَتْ: «أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحَيْضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ، وَذَوَاتِ الْحُدُورِ، فَيَشْهَدَنَ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ وَدَعَوْتُهُمْ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ»، (بخاري شريف، باب وُجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ، نمبر 351)

وجه: (۳) اية لثبوت (لَا تَدْخُلُ الْحَائِضَةُ الْمَسْجِدَ) \ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا (سورة النساء، ۴، ایت 43)

{145} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت (وَلَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ) \ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرَفَ طِمَثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ؟ قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَاللَّهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ الْعَامَ، قَالَ: لَعَلَّكِ نَفْسَتْ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي»، (بخاري شريف، باب: تَقْضِي الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ، نمبر 305/ سنن ابوداود، باب الْحَائِضِ تَهَلُّ بِالْحَجِّ، نمبر 1743)

اصول: حائضہ عورت کے لئے قرآن کا پڑھنا اور بیت اللہ کا طواف کرنا جائز نہیں ہے،

{146} (وَلَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا) لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ} [البقرة: 222]

{147} (وَلَيْسَ لِلْحَائِضِ وَالْجُنْبِ وَالنُّفْسَاءِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنْبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ» وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي الْحَائِضِ، وَهُوَ بِإِطْلَاقِهِ يَتَنَاوَلُ مَا دُونَ الْآيَةِ فَيَكُونُ حُجَّةً عَلَى الطَّحَاوِيِّ فِي إِبَاحَتِهِ

{146} **وجه:** (۱) اية لثبوت وَلَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا \ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (سورة البقرة ۲، ایت 222)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَلَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا \ سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ، (بخاري شريف، بابُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ، نمبر 303/ سنن ابوداود، بابُ فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنْهَا مَا دُونَ الْجَمَاعِ، نمبر 267)

وجه: (۳) قول الصحابي لثبوت وَلَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا أَصَابَهَا فِي أَوَّلِ الدَّمِ فَدِينَارٌ، وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ فَصِنْفٌ دِينَارٍ، (سنن ابوداود، بابُ فِي إِتْيَانِ الْحَائِضِ، نمبر 265)

{147} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَلَيْسَ لِلْحَائِضِ وَالْجُنْبِ وَالنُّفْسَاءِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ \ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ، وَلَا الْجُنْبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ»، (سنن ترمذی، بابُ مَا جَاءَ فِي الْجُنْبِ وَالْحَائِضِ أَنَّهُمَا لَا يَقْرَأَنِ الْقُرْآنَ، نمبر 131/ سنن ابوداود، بابُ فِي الْجُنْبِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، نمبر 229)

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت وَلَيْسَ لِلْحَائِضِ وَالْجُنْبِ وَالنُّفْسَاءِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ \ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ قَالَ: «الْجُنْبُ يُسَبِّحُ وَيَحْمَدُ اللَّهَ، وَيَدْعُو، وَلَا يَقْرَأُ آيَةً وَاحِدَةً»، (مصنف عبدالرزاق، بابُ هَلْ تَذْكُرُ اللَّهُ الْحَائِضُ وَالْجُنْبُ، نمبر 1309)

اصول: حائضہ اور جنوبی فرد کے لئے تسبیح و تحمید اور استغفار و دعاء کی گنجائش ہے،

{148} (وَلَيْسَ لَهُمْ مَسُّ الْمُصْحَفِ إِلَّا بِغُلَافِهِ، وَلَا أَخْذُ دِرْهَمٍ فِيهِ سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا بِصُرَّتِهِ وَكَذَا الْمُحَدِّثُ لَا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ إِلَّا بِغُلَافِهِ) لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ» ثُمَّ الْحَدِّثُ وَالْجَنَابَةُ حَلًّا أَيْدٍ فَيَسْتَوِيَانِ فِي حُكْمِ الْمَسِّ

وجه: (٣) الحديث لثبوت وَلَيْسَ لِلْحَائِضِ وَالْجُنُبِ وَالنَّفْسَاءِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ \ قَالُوا: لَا تَقْرَأِ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا، إِلَّا طَرَفَ الْآيَةِ وَالْحَرْفَ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَرَخَّصُوا لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ (سنن ترمذى، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ أَنَّهُمَا لَا يَقْرَأَنِ الْقُرْآنَ، نمبر 131)

وجه: (٢) قول التابعي لثبوت وَلَيْسَ لِلْحَائِضِ وَالْجُنُبِ وَالنَّفْسَاءِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ \ وَلَا يَقْرَأُ آيَةً وَاحِدَةً، (مصنف عبدالرزاق، بَابُ هَلْ تَذْكُرُ اللَّهُ الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ، نمبر 1309)

{148} **وجه:** (١) اية لثبوت لَيْسَ لَهُمْ مَسُّ الْمُصْحَفِ \ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ (القران، سورة الواقعة 78)

وجه: (٢) قول الصحابي لثبوت لَيْسَ لَهُمْ مَسُّ الْمُصْحَفِ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: كَانَ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «أَلَا تَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ». مُرْسَلٌ وَرَوَاتِهِ ثِقَاتٌ، (سنن دارقطني، بَابُ فِي نَهْيِ الْمُحَدِّثِ عَنْ مَسِّ الْقُرْآنِ، نمبر 435/سنن بيهقي، بَابُ الْحَائِضِ لَا تَمَسُّ الْمُصْحَفَ وَلَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، نمبر 1478)

وجه: (٣) قول التابعي لثبوت لَيْسَ لَهُمْ مَسُّ الْمُصْحَفِ \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «لَا يَمَسُّ الدَّرَاهِمَ غَيْرُ مُتَوَضَّئٍ»، (مصنف عبدالرزاق، بَابُ مَسِّ الْمُصْحَفِ وَالْدَّرَاهِمِ الَّتِي فِيهَا الْقُرْآنُ، نمبر 1339)

وجه: (٢) قول التابعي لثبوت لَيْسَ لَهُمْ مَسُّ الْمُصْحَفِ \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ وَرَاءَ الثُّوبِ»، (مصنف عبدالرزاق، بَابُ مَسِّ الْمُصْحَفِ وَالْدَّرَاهِمِ الَّتِي فِيهَا الْقُرْآنُ، نمبر 1339/مصنف ابن أبي شيبة، الرَّجُلُ يَمَسُّ الدَّرَاهِمَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ، نمبر 1214)

وَالْجَنَابَةُ حَلَّتْ الْقَمَ دُونَ الْحَدَثِ فَيَفْتَرِقَانِ فِي حُكْمِ الْقِرَاءَةِ وَغَلَاظُهُ مَا يَكُونُ مُتَجَاوِيًا عَنْهُ دُونَ مَا هُوَ مُتَّصِلٌ بِهِ كَالْجِلْدِ الْمُشْرِزِ هُوَ الصَّحِيحُ، وَيُكْرَهُ مَسُّهُ بِالْكُمِّ هُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لَهُ بِخِلَافِ كُتُبِ الشَّرِيعَةِ لِأَهْلِهَا حَيْثُ يُرَخَّصُ فِي مَسِّهَا بِالْكُمِّ لِأَنَّ فِيهِ ضَرُورَةً، وَلَا بَأْسَ بِدَفْعِ الْمُصْحَفِ إِلَى الصَّبِيَّانِ لِأَنَّ فِي الْمَنْعِ تَضْيِيعَ حِفْظِ الْقُرْآنِ وَفِي الْأَمْرِ بِالتَّطْهِيرِ حَرَجًا بِهِمْ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

{149} قَالَ (وَإِذَا انْقَطَعَ دَمُ الْحَيْضِ لِأَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ لَمْ يَحِلَّ وَطُؤُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ) لِأَنَّ الدَّمَ يَدِرُّ تَارَةً وَيَنْقَطِعُ أُخْرَى، فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِغْتِسَالِ لِيَتَرَجَّحَ جَانِبُ الْإِنْقِطَاعِ

وجہ: (۵) قول التابعي لثبوت لَيْسَ لَهُمْ مَسُّ الْمُصْحَفِ \ عَنْ عَامِرٍ، وَسَلِّمْ قَالَا: «لَا يَمَسُّ الرَّجُلُ الدَّرَاهِمَ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ وَهُوَ جُنُبٌ»، مصنف ابن أبي شيبة، الرَّجُلُ يَمَسُّ الدَّرَاهِمَ وَهُوَ جُنُبٌ، نمبر 1219

{149} **وجہ: (۱)** اية لثبوت إِذَا انْقَطَعَ دَمُ الْحَيْضِ لِأَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ \ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (سورة البقرة 2، ایت 222)

وجہ: (۲) قول التابعي لثبوت إِذَا انْقَطَعَ دَمُ الْحَيْضِ لِأَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ \ سَأَلَ إِنْسَانٌ عَطَاءً قَالَ: الْحَائِضُ تَرَى الطُّهْرَ وَلَا تَغْتَسِلُ أَتَحِلُّ لِرَوْحِهَا؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى تَغْتَسِلَ» (مصنف عبد الرزاق، بَابُ مَسِّ الْمُصْحَفِ وَالدَّرَاهِمِ الَّتِي فِيهَا الْقُرْآنُ، نمبر 1373 / سنن بيهقي، بَابُ الْحَائِضِ لَا تُوْطَأُ حَتَّى تَطْهُرَ وَتَغْتَسِلَ، نمبر 1484)

اصول: المصحف: قرآن، الصرة: درہم کی تھیلی، حلول: گھس جانا، متجانی: دور رہنا، المشرز: چپکا ہوا، الکم: آستین،

اصول: درہم پر اگر قرآن کی آیت لکھی ہو تو اسے چھونا جائز نہیں البتہ ہمیانی جسے درہم کی تھیلی کہتے ہیں اسے چھو سکتے ہیں،

{150} (وَلَوْ لَمْ تَغْتَسِلْ وَمَضَى عَلَيْهَا أَذْنَى وَقْتِ الصَّلَاةِ بِقَدْرِ أَنْ تَقْدِرَ عَلَى الْإِغْتِسَالِ

وَالْتَّحَرِيْمَةُ حَلٍّ وَطُؤُهَا) لِأَنَّ الصَّلَاةَ صَارَتْ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهَا فَطَهَّرَتْ حُكْمًا.

{151} (وَلَوْ كَانَ انْقَطَعَ الدَّمُ دُونَ عَادَتِهَا فَوْقَ الثَّلَاثِ لَمْ يَقْرَبْهَا حَتَّى تَمْضِيَ عَادَتُهَا وَإِنْ

اغْتَسَلَتْ) لِأَنَّ الْعُودَ فِي الْعَادَةِ غَالِبٌ فَكَانَ الْإِحْتِيَاظُ فِي الْاجْتِنَابِ

{152} (وَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ لِعَشْرَةِ أَيَّامٍ حَلٌّ وَطُؤُهَا قَبْلَ الْغُسْلِ) لِأَنَّ الْحَيْضَ لَا مَزِيدَ لَهُ

عَلَى الْعَشْرَةِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ قَبْلَ الْإِغْتِسَالِ لِلنَّهْيِ فِي الْقِرَاءَةِ بِالتَّشْدِيدِ

{153} قَالَ (وَالطُّهْرُ إِذَا تَخَلَّلَ بَيْنَ الدَّمَيْنِ فِي مُدَّةِ الْحَيْضِ فَهُوَ كَالدَّمِ الْمُتَوَالِي) قَالَ -

رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - : وَهَذِهِ إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَوَجْهُهُ أَنَّ

اسْتِيعَابَ الدَّمِ مُدَّةَ الْحَيْضِ لَيْسَ بِشَرْطٍ بِالْإِجْمَاعِ فَيُغْتَبَرُ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ كَالنِّصَابِ فِي بَابِ

الزَّكَاةِ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَهُوَ رِوَايَتُهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقِيلَ هُوَ آخِرُ أَقْوَالِهِ أَنَّ

الطُّهْرَ إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا لَا يُفْصَلُ، وَهُوَ كُُلُّهُ كَالدَّمِ الْمُتَوَالِي لِأَنَّهُ طَهَّرَ

فَاسِدٌ فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الدَّمِ، وَالْأَخْذُ بِهَذَا الْقَوْلِ أَيْسَرُ، وَتَمَامُهُ يُعْرَفُ فِي كِتَابِ الْحَيْضِ

وجه : (٣) قول التابعي لثبوت إن انقطع الدم لعشرة أيام حل وطؤها \ سأل إنسان عطاء

قال: الحائض ترى الطهر ولا تغتسل أتحل لزوجها؟ قال: «لا، حتى تغتسل» (مصنف

عبدالرزاق، باب مس المصحف والدراهم التي فيها القرآن، نمبر 1373/ سنن بيهقي، باب

الحائض لا توطأ حتى تطهر وتغتسل، نمبر 1483)

{153} **وجه :** (١) قول التابعي لثبوت والطهر إذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض \ قلت

لعطاء: فحاضت فأدبر عنها الدم، وهي ترى ماء، أو ترى؟ قال: «فلا تصلّي حتى ترى

الخفوف الطاهر»، (مصنف عبدالرزاق، باب ما ترى أيام حيضتها أو بعدها، نمبر 1163)

وجه : (٢) الحديث لثبوت والطهر إذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض \ عن فاطمة بنت أبي

حبيش، أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ: «إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف،

فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر، فتوضّئي وصلي، (سنن ابوداود، باب

{154} {وَأَقْلُ الطُّهْرِ خَمْسَةٌ عَشْرَ يَوْمًا} هَكَذَا نُقِلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا

تَوْقِيفًا

{155} {وَلَا غَايَةَ لِأَكْثَرِهِ} لِأَنَّهُ يَمْتَدُّ إِلَى سَنَةٍ وَسَتَيْنِ فَلَا يَتَقَدَّرُ بِتَقْدِيرٍ إِلَّا إِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا

الدَّمُ فَاحْتِيجَ إِلَى نَصْبِ الْعَادَةِ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْحَيْضِ

{156} {وَدَمُ الْإِسْتِحَاضَةِ} كَالرُّعَافِ الدَّائِمِ لَا يَمْنَعُ الصَّوْمَ وَلَا الصَّلَاةَ وَلَا الْوُطْءَ لِقَوْلِهِ -

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -

مَنْ قَالَ تَوْضُّأً لِكُلِّ صَلَاةٍ، نَمْر 304

{154} {وَجْه: (1) الحديث لثبوت أَقْلِ الطُّهْرِ خَمْسَةٌ عَشْرَ يَوْمًا} عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ،

أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدِّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

فَقَالَ: «لَتَنْظُرَ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي

أَصَابَهَا، فَلَتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدَرِ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ فَلَتَغْتَسِلَ، ثُمَّ لَتَسْتَنْفِرَ

بِثَوْبٍ، ثُمَّ لَتُصَلِّ فِيهِ»، (سنن ابوداود باب في المرأة تُسْتَحَاضُ، وَمَنْ قَالَ: تَدْعُ الصَّلَاةَ فِي عِدَّةِ

الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ، نَمْر 273/بخاري شريف، بَابُ إِقْبَالِ الْمَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ، نَمْر 320

{156} {وَجْه: (1) الحديث لثبوت وَدَمِ الْإِسْتِحَاضَةِ} كَالرُّعَافِ الدَّائِمِ \ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا

قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا

أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ،

فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي» (بخاري

شريف، بَابُ الْإِسْتِحَاضَةِ، 306/مسلم شريف، بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ وَغَسْلِهَا وَصَلَاتِهَا، نَمْر 333

{وَجْه: (2) قول التابعي لثبوت وَدَمِ الْإِسْتِحَاضَةِ} كَالرُّعَافِ الدَّائِمِ \ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «كَانَتْ أُمُّ

حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ فَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا» (ابوداود، بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا، نَمْر 309

لغت: الطهر المتخلل : حيض کے دو خون کے درمیان جب خون آنا بند ہو جائے تو وہ طہر متخلل ہے،

«تَوَضَّيْ وَصَلِّي وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُّ عَلَى الْحَصِيرِ» وَإِذَا عُرِفَ حُكْمُ الصَّلَاةِ ثَبَتَ حُكْمُ الصَّوْمِ وَالْوُطْءُ بِنَتِيجَةِ الْإِجْمَاعِ

وجه: (۳) قول التابعي لثبوت وَدَمِ الْإِسْتِحَاضَةِ كَالرُّعَافِ الدَّائِمِ \ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ فَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا (ابوداؤد، بابُ الْمُسْتَحَاضَةِ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا، نمبر 309)

وجه: (۴) الحديث لثبوت وَدَمِ الْإِسْتِحَاضَةِ كَالرُّعَافِ الدَّائِمِ \ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ، فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، اجْتَنِبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، وَتَوَضَّيْ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُّ عَلَى الْحَصِيرِ» (سنن ابن ماجه، بابُ مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي قَدْ عَدَّتْ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، نمبر، 624/ سنن النسائي، ذَكَرُ الْإِسْتِحَاضَةِ وَإِقْبَالِ الدَّمِّ وَإِدْبَارِهِ، نمبر 351/ سنن الدار قطني، كتاب الحيض، نمبر 808)

وجه: (۵) الحديث لثبوت وَدَمِ الْإِسْتِحَاضَةِ كَالرُّعَافِ الدَّائِمِ \ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تُحِيضُ فِيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي» (سنن الترمذي، بابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، نمبر 126)

{156} **وجه:** (۶) الحديث لثبوت وَدَمِ الْإِسْتِحَاضَةِ كَالرُّعَافِ الدَّائِمِ \ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ، فَتَوَضَّيْ وَصَلِّي» (ابوداؤد، بابُ مَنْ قَالَ تَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، نمبر 304)

لغت: رعاف: ناک سے جو خون آتا ہے جسے نکیر پھوٹنا کہتے ہیں، الحصیر: چٹائی،

لغت: توفيقا: واقف ہونا، المتوالی: پے درپے، استيعاب: گھیرنا، غاية: انتہاء، يمتد: لمبا،

استمر: جاری رہنا،

{157} {وَلَوْ} (زَادَ الدَّمُ عَلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ) وَلَهَا عَادَةٌ مَعْرُوفَةٌ دُونَهَا رَدَّتْ إِلَى أَيَّامٍ عَادَتِهَا، وَالَّذِي زَادَ اسْتِحَاضَةً لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «الْمُسْتَحَاضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا» وَلَئِنَّ الزَّائِدَ عَلَى الْعَادَةِ يُجَانِسُ مَا زَادَ عَلَى الْعَشْرَةِ فَيُلْحَقُ بِهِ، وَإِنْ ابْتَدَأَتْ مَعَ الْبُلُوغِ مُسْتَحَاضَةً فَحَيْضُهَا عَشْرَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَالْبَاقِي اسْتِحَاضَةٌ لِأَنَّا عَرَفْنَاهُ حَيْضًا فَلَا يَخْرُجُ عَنْهُ بِالشَّكِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

{157} {وجه: (۱) الحديث لثبوت وَلَوْ زَادَ الدَّمُ عَلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ \ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلَانَ دَمًا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي» (مسلم شريف، بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ وَغَسَلِهَا وَصَلَاتِهَا، نمبر 334)

{وجه: (۲) الحديث لثبوت وَلَوْ زَادَ الدَّمُ عَلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ \ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحْبِضُ فِيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي» (سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، نمبر 126/ ابوداؤد، بَابُ مَنْ قَالَ إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ، نمبر 284)

{وجه: (۳) الحديث لثبوت وَلَوْ زَادَ الدَّمُ عَلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ \ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَكُونُ الْحَيْضُ لِلْجَارِيَةِ وَالثَّيِّبِ الَّتِي قَدْ آيَسَتْ مِنَ الْحَيْضِ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَا أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ فَوْقَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ فَمَا زَادَ عَلَى أَيَّامِ أَقْرَائِهَا قَضَتْ، وَدَمُ الْحَيْضِ أَسْوَدُ خَائِثٌ تَعْلُوهُ حُمْرَةٌ، وَدَمُ الْمُسْتَحَاضَةِ أَصْفَرُ رَقِيقٌ» (سنن الدار قطني، كتاب الحيض، نمبر 845)

{وجه: (۴) الحديث لثبوت وَلَوْ زَادَ الدَّمُ عَلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ \ عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ بَقِيَّةُ {157}» (سنن الدار قطني، كتاب الحيض، نمبر 847)

اصول: اگر خون دس دن اور عادت معروفہ سے زیادہ ہو جائے تو استحاضہ شمار ہوگا،

فَصْلٌ فِي الاسْتِحَاضَةِ

{158} (وَالْمُسْتَحَاضَةُ وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبُولِ وَالرَّعَافُ الدَّائِمُ وَالْجُرْحُ الَّذِي لَا يَرْقَأُ يَتَوَضَّئُونَ لَوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ فَيُصَلُّونَ بِذَلِكَ الْوُضُوءِ فِي الْوَقْتِ مَا شَاءُوا مِنْ الْفَرَائِضِ وَالتَّوَافِلِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : تَتَوَضَّأُ الْمُسْتَحَاضَةُ لِكُلِّ مَكْتُوبَةٍ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»

وجه: (۵) الحديث لثبوت (وَلَوْ) (زَادَ الدَّمُ عَلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ \ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرِفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ، فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي» (ابوداؤد، بَابُ مَنْ قَالَ تَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، نمبر 304)

{158} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت الْمُسْتَحَاضَةُ وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبُولِ أَيَّامٍ \ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي» (سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، نمبر 126 / سنن ابن ماجه، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي قَدْ عَدَّتْ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، قَبْلَ أَنْ يَسْتَمِرَّ بِهَا الدَّمُ، نمبر 624)

وجه: (۲) الحديث لثبوت الْمُسْتَحَاضَةُ وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبُولِ أَيَّامٍ \ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي» (سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، نمبر 126 / سنن ابن ماجه، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي قَدْ عَدَّتْ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، قَبْلَ أَنْ يَسْتَمِرَّ بِهَا الدَّمُ، نمبر 624)

اصول: استحاضہ کا خون نکسیر کے خون کی طرح ہے یعنی مستقل خون آئے پھر بھی نماز کا حکم ہے،

اصول: مستحاضہ عورت بہر حال نماز پڑھے گی اور روزے رکھے گی، اور وطی بھی جائز ہے، حضور صلی اللہ

علیہ وسلم کے قول کی وجہ سے کہ وضو کرو اور نماز پڑھو اگرچہ خون چٹائی پر ٹپکتا رہے،

وَلِأَنَّ اعْتِبَارَ طَهَارَتِهَا ضَرُورَةٌ أَدَاءِ الْمَكْتُوبَةِ فَلَا تَبْقَى بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا. وَلَنَا قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لَوْقَتِ كُلِّ صَلَاةٍ» وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْأَوَّلِ لِأَنَّ اللَّامَ تُسْتَعَارُ لِلْوَقْتِ، يُقَالُ آتَيْكَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ: أَيِ وَقْتِهَا، وَلِأَنَّ الْوَقْتَ أُقِيمَ مَقَامَ الْأَدَاءِ تَبْسِيرًا فَيَدَارُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ

{159} {وَإِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ بَطَلَ وَضُوهُهُمْ وَاسْتَأْنَفُوا الْوُضُوءَ لِصَلَاةٍ أُخْرَى} وَهَذَا عِنْدَ

عُلَمَائِنَا الثَّلَاثَةِ. وَقَالَ زُفَرٌ: اسْتَأْنَفُوا إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ

{160} {فَإِنْ تَوَضَّعُوا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ أَجْزَأَهُمْ عَنْ فَرَضِ الْوَقْتِ حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُ

الظُّهْرِ} وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَزُفَرٌ أَجْزَأَهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الظُّهْرِ، وَحَاصِلُهُ أَنَّ طَهَارَةَ الْمَعْدُورِ تُنْتَقِضُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ: أَيِ عِنْدَهُ بِالْحَدَثِ السَّابِقِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَبَدْخُولِهِ فَقَطْ عِنْدَ زُفَرٍ، وَبِأَيِّهِمَا كَانَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَفَائِدَةُ الْإِخْتِلَافِ لَا تَظْهَرُ إِلَّا فِيمَنْ تَوَضَّأَ قَبْلَ الزَّوَالِ كَمَا ذَكَرْنَا أَوْ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. لِزُفَرٍ أَنَّ اعْتِبَارَ الطَّهَارَةِ مَعَ الْمُنَافِي لِلْحَاجَةِ إِلَى الْأَدَاءِ وَلَا حَاجَةَ قَبْلَ الْوَقْتِ فَلَا تُعْتَبَرُ. وَلِأَبِي يُوسُفَ أَنَّ الْحَاجَةَ مَقْصُورَةٌ عَلَى الْوَقْتِ فَلَا تُعْتَبَرُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ. وَلَهُمَا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيمِ الطَّهَارَةِ عَلَى الْوَقْتِ لِيَتِمَّكَنَ مِنَ الْأَدَاءِ كَمَا دَخَلَ الْوَقْتُ، وَخُرُوجِ الْوَقْتِ دَلِيلُ زَوَالِ الْحَاجَةِ، فَظَهَرَ اعْتِبَارُ الْحَدَثِ عِنْدَهُ،

اصول: استحاضہ کے دوران اگر مسلسل خون آرہے ہوں تو ہر نماز کے لئے الگ وضو کرے،

اصول: مستحاضہ عورت کا وضو باطل ہو جاتا ہے دوسرے نماز کا وقت داخل ہونے سے، لہذا اگر عصر کے لئے وضو کیا تو مغرب میں از سر نو وضو کر کے نماز پڑھے، عصر کا وضو باطل ہو گیا،

معذور چارہیں: ۱۔ جس عورت کو ہمیشہ خون آتا ہو ۲۔ جسکو مسلسل بول کی بیماری ہو ۳۔ جس کی نکسیر ایسی پھوٹی رہتی ہو خون بند نہ ہو، ۴۔ جس کے زخم سے ہمیشہ خون آتا رہتا ہو،

لغات: الرعاف: جسکو ہمیشہ نکسیر پھوٹی رہتی ہو، لا یرقا: خون بند نہ ہوتا ہو، سلسل بول: جس کو پیشاب کے قطرے آتے رہتے ہوں، یتمکن: قدرت ہو سکے گی، صلاة الضحی: چاشت کی نماز

وَالْمَرَادُ بِالْوَقْتِ وَقْتُ الْمَفْرُوضَةِ حَتَّى لَوْ تَوَضَّاءَ الْمَعْدُورُ لِصَلَاةِ الْعِيدِ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِهِ عِنْدَهُمَا وَهُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ صَلَاةِ الضُّحَى، وَلَوْ تَوَضَّاءَ مَرَّةً لِلظُّهْرِ فِي وَقْتِهِ وَأُخْرَى فِيهِ لِلْعَصْرِ فَعِنْدَهُمَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ بِهِ لِإِنْتِقَاضِهِ بِخُرُوجِ وَقْتِ الْمَفْرُوضَةِ وَالْمُسْتَحَاضَةُ هِيَ الَّتِي لَا يَمُضِي عَلَيْهَا وَقْتُ صَلَاةٍ إِلَّا وَاحِدٌ الَّذِي أُبْتَلِيَ بِهِ يُوجَدُ فِيهِ، وَكَذَا كُلُّ مَنْ هُوَ مَعْنَاهَا وَهُوَ مَنْ ذَكَرْنَاهُ وَمَنْ بِهِ اسْتِطْلَاقُ بَطْنٍ وَانْفِلَاتٌ رِيحٌ لِأَنَّ الضَّرُورَةَ بِهَذَا تَتَحَقَّقُ وَهِيَ تَعْمُ الْكُلَّ

اصول: وہ مستحاضہ عورت جس کا ایک دن رات خون سے گھر جائے کوئی بھی نماز کا وقت فارغ نہ ہو تو وہ معذور کے حکم میں ہے، ایسی عورت نماز کا وقت داخل ہوتے ہوئے وضو کرے گی، اور جتنی چاہے اس ایک وقت میں نماز پڑھے گی، لیکن دوسرا وقت داخل ہوتے ہی وضو باطل ہو جائے گا،

لغات: استطلاق بطن: چھوٹنا، یہاں مراد ہے پیٹ چلنا، انفلات ریح: ہوا کا اچانک نکل جانا

فَصْلٌ فِي النَّفَاسِ

{161} (النَّفَاسُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِيبَ الْوِلَادَةِ) لِأَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ تَنْقُصِ الرَّحِمِ بِالدَّمِ أَوْ

مِنْ خُرُوجِ النَّفْسِ بِمَعْنَى الْوَلَدِ أَوْ بِمَعْنَى الدَّمِ

{162} (وَالدَّمُ الَّذِي تَرَاهُ الْحَامِلُ ابْتِدَاءً أَوْ حَالٍ وَلَادَتَهَا قَبْلَ خُرُوجِ الْوَلَدِ اسْتِحَاضَةً) وَإِنْ

كَانَ مُتَمْتِدًا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : حَيْضٌ اعْتِبَارًا بِالنَّفَاسِ إِذْ هُمَا جَمِيعًا مِنَ الرَّحِمِ.

وَلَنَا أَنَّ بِالْحَبْلِ يَنْسَدُ فَمِ الرَّحِمِ كَذَا الْعَادَةِ، وَالنَّفَاسُ بَعْدَ انْفِتَاحِهِ بِخُرُوجِ الْوَلَدِ، وَلِهَذَا كَانَ

نَفَاسًا بَعْدَ خُرُوجِ بَعْضِ الْوَلَدِ فِيمَا رَوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ لِأَنَّهُ يَنْفَتَحُ

فَيَتَنَقَّسُ بِهِ

{163} (وَالسَّقَطُ الَّذِي اسْتَبَانَ بَعْضُ خَلْقِهِ وَلَدٌ) حَتَّى تَصِيرَ الْمَرْأَةُ بِهِ نَفْسَاءً وَتَصِيرُ

الْأُمُّ أُمٌّ وَلَدٌ بِهِ وَكَذَا الْعِدَّةُ تَنْقُضِي بِهِ

{164} (وَأَقْلُ النَّفَاسِ لَا حَدَّ لَهُ) لِأَنَّ تَقَدُّمَ الْوَلَدِ عَلِمَ الْخُرُوجُ مِنَ الرَّحِمِ فَأَغْنَى عَنْ

امْتِدَادٍ جُعِلَ عَلَمًا عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْحَيْضِ

{162} **وجه :** (١) قول التابعي لثبوت والدِّم الذي تراه الحامل ابتداءً استِحاضَةً \ عَنْ

الحَسَنِ فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ قَالَا: «هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً عِنْدَ صَلَاةِ

الطُّهْرِ» (مصنف عبد الرزاق، باب الحامل ترى الدَّم، نمبر 1210)

وجه : (٢) قول التابعي لثبوت والدِّم الذي تراه الحامل ابتداءً استِحاضَةً \ عَنْ الزُّهْرِيِّ،

وَقَتَادَةَ قَالَا: «إِذَا رَأَتْ الْحَامِلُ الدَّمَ وَإِنَّ حَيْضَتَهَا عَلَى قَدَرِ أَقْرَائِهَا فَإِنَّهَا تَمْسُكُ عَنِ الصَّلَاةِ

كَمَا تَصْنَعُ الْحَائِضُ» (مصنف عبد الرزاق، باب الحامل ترى الدَّم، نمبر 1209)

{164} **وجه :** (١) الحديث لثبوت وأقلُّ النَّفَاسِ لَا حَدَّ لَهُ \ عَنْ أَنَسٍ , قَالَ: قَالَ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَقْتُ النَّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ» (سنن الدار

قطني، كِتَابُ الْحَيْضِ، 852/ سنن الترمذي، باب مَا جَاءَ فِي كَمْ تَمُكُّثُ النَّفْسَاءُ، نمبر 139)

اصول: نفاس اس خون کو کہتے ہیں جو بچہ پیدا ہونے کے بعد نکلا ہو،

{165} {وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَالزَّائِدُ عَلَيْهِ اسْتِحَاضَةً} حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ «النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَقَّتَ لِلنَّفْسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي اعْتِبَارِ السِّتَيْنِ

{166} {وَإِنْ جَاوَزَ الدَّمُ الْأَرْبَعِينَ وَكَانَتْ وَلَدَتْ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَهَا عَادَةٌ فِي النَّفَاسِ رَدَّتْ إِلَى أَيَّامِ عَادَتِهَا} لِمَا بَيَّنَّا فِي الْحَيْضِ

وجه : (٢) الحديث لثبوت وَأَقْلُ النَّفَاسِ لَا حَدَّ لَهُ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ.. رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَنْتَظِرُ النَّفْسَاءُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَإِنْ رَأَتْ الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ فَهِيَ طَاهِرَةٌ، وَإِنْ جَاوَزَتْ الْأَرْبَعِينَ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ تَوَضَّأتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ (سنن الدار قطني، كِتَابُ الْحَيْضِ، نمبر 858)

وجه : (٣) الحديث لثبوت وَأَقْلُ النَّفَاسِ لَا حَدَّ لَهُ \ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا مَضَى لِلنَّفْسَاءِ سَبْعٌ ثُمَّ رَأَتْ الطُّهْرَ فَلْتُغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ " (السنن الكبرى البيهقي، بَابُ النَّفَاسِ، نمبر 1617)

{165} {وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَالزَّائِدُ عَلَيْهِ اسْتِحَاضَةً} \ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «كَانَتْ النَّفْسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، (سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمْ تَمُكُّ النَّفْسَاءُ، نمبر 139)

وجه : (٢) الحديث لثبوت وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَالزَّائِدُ عَلَيْهِ اسْتِحَاضَةً \ لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِضَاءِ صَلَاةِ النَّفَاسِ (سنن أبي داود، بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ النَّفَسَاءِ، نمبر 312)

وجه : (٣) قول التابعي لثبوت وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَالزَّائِدُ عَلَيْهِ اسْتِحَاضَةً \ قَالَ الشَّعْبِيُّ: «تَنْتَظِرُ كَأَقْصَى مَا يُنْتَظَرُ» قَالَ: حَسِبْتُهُ؟ قَالَ: «شَهْرَيْنِ» («»» (مصنف عبد الرزاق، بَابُ الْبُكَرِ وَالنَّفَسَاءِ، نمبر 1199/ السنن البيهقي، بَابُ النَّفَاسِ، نمبر 1614)

اصول: دوران حمل جو خون آتا ہے وہ نہ حیض ہے اور نہ نفاس، بلکہ وہ استحاضہ ہی ہوگا،

{167} {وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهَا عَادَةٌ فَأَبْتَدَاءُ نَفَاسِهَا أَرْبَعُونَ يَوْمًا} لِأَنَّهُ أَمَكَّنَ جَعْلُهُ نَفَاسًا فَإِنْ وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ فَنَفَاسُهَا مِنَ الْوَلَدِ الْأَوَّلِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَإِنْ كَانَ بَيْنَ الْوَلَدَيْنِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا. وَقَالَ مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: مِنْ الْوَلَدِ الْأَخِيرِ وَهُوَ قَوْلُ زُفَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَأَنَّهَا حَامِلٌ بَعْدَ وَضْعِ الْأَوَّلِ فَلَا تَصِيرُ نَفَسَاءً، كَمَا أَنَّهَا لَا تَحِيضُ، وَلِهَذَا تَنْقُضِي الْعِدَّةَ بِالْوَلَدِ الْأَخِيرِ بِالْإِجْمَاعِ. وَلَهُمَا أَنْ الْحَامِلَ إِنَّمَا لَا تَحِيضُ لِإِنْسِدَادِ فَمِ الرَّحِمِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا وَقَدْ انْفَتَحَ بِخُرُوجِ الْأَوَّلِ وَتَنَقَّسَ بِالْدَّمِ فَكَانَ نَفَاسًا، وَالْعِدَّةُ تَعَلَّقَتْ بِوَضْعِ حَمْلٍ مُضَافٍ إِلَيْهَا فَيَتَنَاوَلُ الْجَمِيعُ

{166} {وَجِه: (۱) الحديث لثبوت وَإِنْ جَاوَزَ الدَّمُ الْأَرْبَعِينَ \ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلَأَنَ دَمًا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضَتُكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي» (مسلم شريف، بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ وَغَسْلِهَا وَصَلَاتِهَا، نمبر 334)

{وَجِه: (۲) الحديث لثبوت وَإِنْ جَاوَزَ الدَّمُ الْأَرْبَعِينَ \ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي» (سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، نمبر 126 / ابوداؤد، بَابُ مَنْ قَالَ إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ، نمبر 284)

{167} {وَجِه: (۱) الحديث لثبوت وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهَا عَادَةٌ فَأَبْتَدَاءُ نَفَاسِهَا أَرْبَعُونَ يَوْمًا \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَنْتَظِرُ النُّفَسَاءُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَإِنْ رَأَتْ الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ فَهِيَ طَاهِرٌ ، وَإِنْ جَاوَزَتِ الْأَرْبَعِينَ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ تَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ» (سنن الدار قطني، كِتَابُ الْحَيْضِ، نمبر 858)

اصول: نفاس کی کم سے کم کی کوئی مدت نہیں ہے البتہ زیادہ سے زیادہ کی مدت چالیس یوم ہے،

اصول: معتدہ اگر حاملہ ہو تو وضع حمل کے بعد عدت مکمل ہو جاتی ہے،

لغت: انقضی: پوری ہوئی، انسد: منہ کا بند ہونا، تنفس: خون کا بند ہونا،

بَابُ الْأَنْجَاسِ وَتَطْهِيرِهَا

{168} {تَطْهِيرُ النَّجَاسَةِ وَاجِبٌ مِنْ بَدَنِ الْمُصَلِّي وَتَوْبُهُ وَالْمَكَانَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْهِ} لِقَوْلِهِ

تَعَالَى {وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ} [المدرثر: 4] .

وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «حُتِّيهِ ثُمَّ أَقْرِصِيهِ ثُمَّ اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ» وَإِذَا وَجِبَ التَّطْهِيرُ بِمَا ذَكَرْنَا فِي الثُّوبِ وَجِبَ فِي الْبَدَنِ وَالْمَكَانِ فَإِنَّ الْإِسْتِعْمَالَ فِي حَالَةِ الصَّلَاةِ يَشْمَلُ الْكُلَّ

{168} {وجه: (۱) اية لثبوت تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي \ وتيابك فطهر} [سورة

المدرثر]

وجه: (۲) الحديث لثبوت تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي \ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرِصْهُ، ثُمَّ لَتَنْصَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لَتُصَلِّي فِيهِ» (بخاري شريف، باب غَسَلَ دَمَ الْمَحِيضِ، نمبر 307/سنن الترمذي، باب مَا جَاءَ فِي غَسْلِ دَمِ الْحَيْضِ مِنَ الثُّوبِ، نمبر 138)

وجه: (۳) الحديث لثبوت تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي \ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ، مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ، يَعْني يَسْتَنْجِي بِهِ» (بخاري شريف، باب الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ، نمبر 150)

وجه: (۴) الحديث لثبوت تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي \ عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الثُّوبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ؟ فَقَالَ **اصول:** انجاس نجس کی جمع ہے، ناپاک، نجاست کی دو قسمیں ہیں، حکمیہ جیسے وضوء نماز کی ضرورت

ہو، اور حقیقیہ جیسے پیشاپ و پاخانہ، موضوع بحث یہی ہے،

{169} (وَيَجُوزُ تَطْهِيرُهَا بِالْمَاءِ وَبِكُلِّ مَانِعٍ طَاهِرٍ يُمَكِّنُ إِزَالَتَهَا بِهِ كَالْخَلِّ وَمَاءِ الْوَرْدِ وَنَحْوِهِ مِمَّا إِذَا غُسِرَ أَنْعَصَرَ).

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُتَيْهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ رُشِّيهِ، وَصَلِّي فِيهِ» (سنن الترمذي، بابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ دَمِ الْحَيْضِ مِنَ الثُّوبِ، نمبر 138)

وجه: (۵) الحديث لثبوت تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي \ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَرْبَلَةِ، وَالْمَجْرَزَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الْحَمَّامِ، وَفِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ "، (سنن الترمذي، بابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَا يُصَلَّى إِلَيْهِ وَفِيهِ، نمبر 346)

وجه: (۶) الحديث لثبوت تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي \ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لَتَنْصَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لَتُصَلِّي فِيهِ» (بخاري شريف، بابُ غَسْلِ دَمِ الْمَحِيضِ، نمبر 307/مسلم شريف بابُ نَجَاسَةِ الدَّمِ وَكَيْفِيَّةِ غُسْلِهِ، نمبر 29/سنن الترمذي، بابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ دَمِ الْحَيْضِ مِنَ الثُّوبِ، نمبر 138)

وجه: (۷) الحديث لثبوت تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ... قَالَ: «إِذَا طَهَرْتَ فَأَغْسِلِيهِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ». فَقَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ غَسْلُ الدَّمِ وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ» (ابو داود، بابُ الْمَرْأَةِ تَغْسِلُ ثَوْبَهَا الَّذِي تَلْبَسُهُ فِي حَيْضِهَا، نمبر 365/مسند امام احمد، مسند أبي هُرَيْرَةَ، نمبر 8939)

{169} **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت ويجوز تطهيرها بالماء \ قَالَتْ عَائِشَةُ: «مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بَرِيقَهَا، فَقَصَعَتْهُ بِطُفْرِهَا»

اصول: : مسلك حنفیہ میں نجاست کو زائل کرنا جائز ہے پانی سے اور ہر ایسی بہنے والی چیز سے جس سے نجاست کا زائل ہونا ممکن ہو جیسے سرکہ، اور گلاب کا پانی،

وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَزُفَرٌ وَالشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -: لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالْمَاءِ لِأَنَّهُ يَتَنَجَّسُ بِأَوَّلِ الْمُلَاقَاةِ، وَالتَّجَسُّسُ لَا يُفِيدُ الطَّهَارَةَ إِلَّا أَنَّ هَذَا الْقِيَاسَ تَرَكَ فِي الْمَاءِ لِلضَّرُورَةِ. وَلَهُمَا أَنَّ الْمَانِعَ قَالِعٌ، وَالطَّهْوَرِيَّةُ بَعْلَةُ الْقَلْعِ وَالْإِزَالَةُ وَالنَّجَاسَةُ لِلْمُجَاوَرَةِ، فَإِذَا انْتَهَتْ أَجْزَاءُ النَّجَاسَةِ يَبْقَى طَاهِرًا، وَجَوَابُ الْكِتَابِ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَإِخْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَعَنْهُ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَلَمْ يَجُوزْ فِي الْبَدَنِ بغيرِ الْمَاءِ

{170} وَإِذَا أَصَابَ الْخُفَّ نَجَاسَةٌ لَهَا جِزْمٌ كَالرَّوْثِ وَالْعَذِرَةِ وَالْدَّمِ وَالْمَنِيِّ فَجَعَتْ فَدَلَّكَهُ بِالْأَرْضِ جَازٍ وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ (وَقَالَ مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَا يَجُوزُ) وَهُوَ الْقِيَاسُ (إِلَّا فِي الْمَنِيِّ خَاصَّةً) لِأَنَّ الْمُتَدَاخِلَ فِي الْخُفِّ لَا يُزِيلُهُ الْجَفَافُ وَالذَّلْلُ،

(بخاري ، باب: هَلْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاصَتْ فِيهِ؟، غير 312/ ابو داود، بابُ الْمَرْأَةِ تَغْسِلُ ثَوْبَهَا الَّذِي تَلْبَسُهُ فِي حَيْضِهَا، غير 364)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَيَجُوزُ تَطْهِيرُهَا بِالْمَاءِ \ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ... «إِذَا أَصَابَ ثَوْبٌ إِحْدَاكُمُ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لَتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لَتُصَلِّي فِيهِ» (بخاري شريف، بابُ غَسَلَ دَمِ الْمَحِيضِ، غير 307/ مسلم شريف بابُ نَجَاسَةِ الدَّمِ وَكَيْفِيَّةِ غُسْلِهِ غير 291)

وجه: (٣) اية لثبوت وَيَجُوزُ تَطْهِيرُهَا بِالْمَاءِ \ وَيُنْزِلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيَطَهِّرَكُم بِهِ، (سورة انفال)

{170} **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَإِذَا أَصَابَ الْخُفَّ نَجَاسَةٌ لَهَا جِزْمٌ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهْوَرٌ» (ابو داود، بابُ فِي الْأَذَى يُصِيبُ النَّعْلَ، غير 385)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَإِذَا أَصَابَ الْخُفَّ نَجَاسَةٌ لَهَا جِزْمٌ \ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ... إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذْرًا أَوْ أَذَى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا (مسند امام احمد، مسند أبي سعيد الخدري غير 11153/ ابوداود، بابُ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلِ، غير 650)

بِخِلَافِ الْمَنِيِّ عَلَى مَا نَذَرْتَهُ. وَلَهُمَا قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «فَإِنْ كَانَ بِهِمَا أَذًى فَلْيَمْسَحْهُمَا بِالْأَرْضِ فَإِنَّ الْأَرْضَ لَهُمَا طَهُورٌ» وَلَئِنَّ الْجِلْدَ لِصَلَابَتِهِ لَا تَتَدَاخِلُهُ أَجْزَاءُ النَّجَاسَةِ إِلَّا قَلِيلًا ثُمَّ يَجْتَذِبُهُ الْجُرْمُ إِذَا جَفَّ، فَإِذَا زَالَ زَالَ مَا قَامَ بِهِ

{171} (وَفِي الرَّطْبِ لَا يَجُوزُ حَتَّى يَغْسِلَهُ) لِأَنَّ الْمَسْحَ بِالْأَرْضِ يُكْثِرُهُ وَلَا يُطَهِّرُهُ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ إِذَا مَسَحَهُ بِالْأَرْضِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ أَثَرُ النَّجَاسَةِ يَطْهَرُ لِعُمُومِ الْبَلَوَى، وَإِطْلَاقِ مَا يُرَوَى وَعَلَيْهِ مَشَايِخُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ

{172} (إِنْ أَصَابَهُ بَوْلٌ فَيَسَّ لَمْ يَجْزِ حَتَّى يَغْسِلَهُ) وَكَذَا كُلُّ مَا لَا جِرْمَ لَهُ كَالْخَمْرِ لِأَنَّ الْأَجْزَاءَ تَتَشَرَّبُ فِيهِ وَلَا جَاذِبَ يَجْذِبُهَا. وَقِيلَ مَا يَتَّصِلُ بِهِ مِنَ الرَّمْلِ وَالرَّمَادِ جِرْمٌ لَهُ

وجه: (۳) الحديث لثبوت وإذا أصاب الخُفَّ نجاسة لها جرمٌ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ» (ابو داود، باب في الأذى يُصِيبُ النَّعْلَ، نمبر 385)

{171} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وفي الرطب لا يجوز حتى يغسله \ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ... إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلِهِ قَذْرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا "، (مسند امام احمد، مسند أبي سعيد الخدري نمبر 11153/ ابو داود، باب الصَّلَاةِ فِي النَّعْلِ، نمبر 650)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وفي الرطب لا يجوز حتى يغسله \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ» (ابو داود، باب في الأذى يُصِيبُ النَّعْلَ، نمبر 385)

لغات: مائع: ہر بننے والی چیز، الخل: سرکہ، ماء الورد: گلاب کا پانی، اعصر: نچوڑے، قلع: اکھیڑنے والی چیز، مجاورہ: ملا ہوا ساتھ ہو، جرم: جسم دار، روٹ: گوبر، پاخانہ، العذرة: ،يجتذب : سوکھنا، جغت: جذب ہونا، خشک ہو گیا، ذلك: رگڑا متداخل: گھس جائے، صلابت: سخت ٹھوس،

{173} وَالْثَّوْبُ لَا يُجْزِي فِيهِ إِلَّا الْغَسْلُ وَإِنْ يَبَسَ لَأَنَّ الثَّوْبَ لَتَخْلُحِلَهُ يَتَدَاخِلُهُ كَثِيرٌ مِنْ أَجْزَاءِ النَّجَاسَةِ فَلَا يُخْرِجُهَا إِلَّا الْغَسْلُ.

{174} وَالْمَنِيُّ نَجَسٌ يَجِبُ غَسْلُهُ إِنْ كَانَ رَطْبًا (فَإِذَا جَفَّ عَلَى الثَّوْبِ أَجْزَاءُ فِيهِ الْفَرْكُ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِعَائِشَةَ «فَاغْسِلِيهِ إِنْ كَانَ رَطْبًا وَافْرِكِيهِ إِنْ كَانَ يَابِسًا»

{173} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت والثوب لا يجزي فيه إلا الغسل \ سألت عائشة عن المني، يصيب الثوب؟ فقالت: «كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيخرج إلى الصلاة، وأثر الغسل في ثوبه» بَقْعُ الْمَاءِ (بخاري شريف، باب غسل المني وفركه، وغسل ما يصيب من المرأة، نمبر 230/مسلم شريف، باب حكم المني، نمبر 289)

وجه: (۲) الحديث لثبوت والثوب لا يجزي فيه إلا الغسل \ يَا عَمَّارُ إِنَّمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالْقَيْءِ وَالْدَّمِ وَالْمَنِيِّ (سنن الدار قطني، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه، نمبر 458)

{174} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت والمني نجس يجب غسله إن كان رطبًا \ سألت عائشة عن المني، يصيب الثوب؟ فقالت: «كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيخرج إلى الصلاة، وأثر الغسل في ثوبه» بَقْعُ الْمَاءِ (بخاري شريف، باب غسل المني وفركه، وغسل ما يصيب من المرأة، نمبر 230/مسلم شريف، باب حكم المني، نمبر 289)

وجه: (۲) الحديث لثبوت والمني نجس يجب غسله إن كان رطبًا \ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ يَا عَمَّارُ إِنَّمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالْقَيْءِ وَالْدَّمِ وَالْمَنِيِّ (سنن الدار قطني، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه، نمبر 458)

وجه: (۳) الحديث لثبوت والمني نجس يجب غسله إن كان رطبًا \ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَابِسًا وَأَغْسِلُهُ إِذَا كَانَ رَطْبًا» (سنن الدار قطني، باب ما ورد في طهارة المني وحكمه رطبًا ويابسًا، نمبر 449)

اصول: مسلك حنفیہ میں منی ایک ناپاک شے ہے کیونکہ جوشی نجس ہوتی ہے وہی نجس کرتی ہے

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: الْمَنِيُّ طَاهِرٌ، وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ مَا رَوَيْنَاهُ. وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ - «إِنَّمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنْ خَمْسٍ، وَذَكَرَ مِنْهَا الْمَنِيُّ» وَلَوْ أَصَابَ الْبَدَنَ. قَالَ
مَشَائِخُنَا - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -: يَطْهَرُ بِالْفَرْكِ لِأَنَّ الْبَلَوَى فِيهِ أَشَدُّ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ
- أَنَّهُ لَا يَطْهَرُ إِلَّا بِالْغَسْلِ لِأَنَّ حَرَارَةَ الْبَدَنِ جاذِبَةٌ فَلَا يَعُودُ إِلَى الْجَرَمِ وَالْبَدَنُ لَا يُمَكِّنُ فَرْكُهُ
{175} (وَالنَّجَاسَةُ إِذَا أَصَابَتْ الْمِرَّةَ أَوْ السِّيفَ اكْتَفَى بِمَسْحِهِمَا) لِأَنَّهُ لَا تَتَدَاخَلُهُ
النَّجَاسَةُ وَمَا عَلَى ظَاهِرِهِ يَزُولُ بِالْمَسْحِ.

{176} (وَإِنْ أَصَابَتْ الْأَرْضَ نَجَاسَةً فَجَعَتْ بِالشَّمْسِ وَذَهَبَ أَثَرُهَا جَارَتْ الصَّلَاةُ عَلَى
مَكَانِهَا) وَقَالَ زُفَرٌ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ لَا تَجُوزُ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَجَدْ الْمُزِيلُ

وجه : (۴) الحديث لثبوت وَالْمَنِيُّ نَجِسٌ يَجِبُ غَسْلُهُ إِنْ كَانَ رَطْبًا \ عَنْ عَائِشَةَ فِي الْمَنِيِّ
قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " (مسلم شريف، بابُ حُكْمِ
الْمَنِيِّ، نمبر 288/سنن الترمذي، بابُ فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ، نمبر 116)

وجه : (۵) الحديث لثبوت وَالْمَنِيُّ نَجِسٌ يَجِبُ غَسْلُهُ إِنْ كَانَ رَطْبًا \ عَنْ عَائِشَةَ , قَالَتْ:
«كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَابِسًا وَأَغْسِلُهُ إِذَا كَانَ
رَطْبًا» (سنن الدار قطني، بابُ مَا وَرَدَ فِي طَهَارَةِ الْمَنِيِّ وَحُكْمِهِ رَطْبًا وَيَابِسًا، نمبر 449)

وجه : (۶) الحديث لثبوت وَالْمَنِيُّ نَجِسٌ يَجِبُ غَسْلُهُ إِنْ كَانَ رَطْبًا \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ , قَالَ:
سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ , قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ
وَالْبُرَاقِ , وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَمْسَحَهُ بِخُرْقَةٍ أَوْ بِإِذْخِرَةٍ» (سنن الدار قطني، بابُ مَا وَرَدَ فِي طَهَارَةِ
الْمَنِيِّ وَحُكْمِهِ رَطْبًا وَيَابِسًا، نمبر 447)

{175} **وجه :** (۱) قول الصحابي لثبوت وَالنَّجَاسَةُ إِذَا أَصَابَتْ الْمِرَّةَ \ قَالَ ابْنُ عُمرَ:
«كُنْتُ أُبَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكُنْتُ فَتَى شَابًّا عَزَبًا،

اصول: مسلك حنفیہ میں منی کی دو حیثیت ہے خشک ۲ تر، اگر تر منی کپڑے میں ہے تو کپڑے کو دھونا لازم
ہے اور خشک منی ہے تو کھرچ دینے سے کپڑا پاک ہو جائے گا،

(و) لِهَذَا (لَا يَجُوزُ التَّيْمُّ بِهِ) وَلَنَا قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «ذَكَاءُ الْأَرْضِ يُبْسُهَا» وَإِنَّمَا لَا يَجُوزُ التَّيْمُّ بِهِ لِأَنَّ طَهَارَةَ الصَّعِيدِ ثَبَتَتْ شَرْطًا بِنَصِّ الْكِتَابِ فَلَا تَتَأَدَّى بِمَا ثَبَتَ بِالْحَدِيثِ.

{177} {وَقَدَرُ الدَّرْهِمِ وَمَا دُونَهُ مِنَ النَّجَسِ الْمَغْلَظِ كَالْبَوْلِ وَالْحَمَرِ وَخُرِّ الدَّجَاجِ وَبَوْلِ الْحِمَارِ جَازَتْ الصَّلَاةُ مَعَهُ وَإِنْ زَادَ لَمْ تَحْزُ}

وَكَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ» (سنن ابي داود، باب في طهور الأرض إذا ييسست، نمبر 382)

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت والنجاسة إذا أصابت المرأة \ عن أبي قلابة، قال: إذا جفت الأرض فقد زكت (مصنف ابن أبي شيبة، من قال إذا كانت جافة فهو زكاتها، نمبر 625)

وجه: (۳) الحديث لثبوت والنجاسة إذا أصابت المرأة \ أن أباهريرة، قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: «دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين» (بخاري شريف، باب صب الماء على البول في المسجد، نمبر 220/سنن ابي داود، باب الأرض يصيبها البول، نمبر 380)

وجه: (۴) قول التابعي لثبوت والنجاسة إذا أصابت المرأة \ عن أبي جعفر، قال: زكاة الأرض يُبْسُهَا» (مصنف ابن أبي شيبة، في الرجل يطأ الموضع القدر يطأ بعده ما هو أنظف 624)

{177} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وقدر الدرهم وما دونه من النجس المغلظ \ عن عائشة قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن، فإنها تجزئ عنه» (سنن ابي داود، باب الاستنجاء بالحجارة، نمبر 40/سنن النسائي، الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها، نمبر 44)

اصول: اگر نجاست کا نشان زمین سے مٹ جائے تو اور اس حصے میں نماز پڑھنا جائز ہو گا ہاں البتہ تیمم درست نہیں ہوگا،

وَقَالَ زُفَرٌ وَالشَّافِعِيُّ: قَلِيلُ النَّجَاسَةِ وَكَثِيرُهَا سَوَاءٌ لِأَنَّ النَّصَّ الْمَوْجِبَ لِلتَّطْهِيرِ لَمْ يُفْصَلْ. وَلَنَا أَنَّ الْقَلِيلَ لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزَ عَنْهُ فَيُجْعَلُ عَفْوًا، وَقَدَرْنَاهُ بِقَدْرِ الدَّرْهِمِ أَخْذًا عَنْ مَوْضِعِ الْإِسْتِنْبَاءِ. ثُمَّ يُرَوَى اعْتِبَارُ الدَّرْهِمِ مِنْ حَيْثُ الْمِسَاحَةُ وَهُوَ قَدْرُ عَرْضِ الْكَفِّ فِي الصَّحِيحِ، وَيُرَوَى مِنْ حَيْثُ الْوِزْنُ وَهُوَ الدَّرْهِمُ الْكَبِيرُ الْمِثْقَالِ وَهُوَ مَا يَبْلُغُ وَزْنُهُ مِثْقَالًا. وَقِيلَ فِي التَّوْفِيقِ بَيْنَهُمَا إِنَّ الْأُولَى فِي الرَّقِيقِ وَالثَّانِيَةِ فِي الْكَثِيفِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ نَجَاسَةُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مُغْلَظَةً لِأَنَّهَا ثَبَتَتْ بِدَلِيلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَقَدْرُ الدَّرْهِمِ وَمَا دُونَهُ مِنَ النَّجَسِ الْمَغْلَظِ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ «تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ مِنَ الدَّمِّ» (سنن الدار قطني، بابُ قَدْرِ النَّجَاسَةِ الَّتِي تُبْطِلُ الصَّلَاةَ، نمبر 1494/ السنن الكبرى البيهقي، بابُ مَا يَجِبُ غَسْلُهُ مِنَ الدَّمِّ، نمبر 4093)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَقَدْرُ الدَّرْهِمِ وَمَا دُونَهُ مِنَ النَّجَسِ الْمَغْلَظِ \ يَا عَمَّارُ إِنَّمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالْقِيءِ وَالدَّمِّ وَالْمَيْتِ (سنن الدار قطني، بابُ نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَالْأَمْرِ بِالتَّنَزُّهِ مِنْهُ وَالْحُكْمُ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ حَمَاهُ، نمبر 458)

وجه: (۴) الحديث لثبوت وَقَدْرُ الدَّرْهِمِ وَمَا دُونَهُ مِنَ النَّجَسِ الْمَغْلَظِ \ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُشَنِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّا نَجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْحَنْزِيرَ وَيَشْرَبُونَ فِي آنِيَتِهِمُ الْحُمْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا» (سنن أبي داود، بابُ الْأَكْلِ فِي آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، نمبر 3839)

وجه: (۵) قول التابعي لثبوت وَقَدْرُ الدَّرْهِمِ وَمَا دُونَهُ مِنَ النَّجَسِ الْمَغْلَظِ \ عَنْ حَمَادٍ «أَنَّهُ كَرِهَ ذَرْقَ الدَّجَاجِ» (مصنف ابن أبي شيبة، فِي خُرْءِ الدَّجَاجِ، نمبر 1260)

اصول: نجاست مغلظہ اگر درہم سے کم ہو تو معفو عنہ ہے، لہذا اگر نجاست ختم کرنے میں کچھ کمی کوتاہی رہ جائے تو وہ معاف ہے اس کے ہوتے ہوئے بھی نماز درست ہو جائے گی البتہ اس کا دھولینا افضل ہے

{178} (وَإِنْ كَانَتْ مُحَقَّقَةً كَبُولِ مَا يُؤْكَلُ حَمُّهُ جَازَتْ الصَّلَاةُ مَعَهُ حَتَّى يَبْلُغَ رُبْعَ الثَّوْبِ) يُرَوَّى ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لِأَنَّ التَّقْدِيرَ فِيهِ بِالْكَثِيرِ الْفَاحِشِ،

وجه: (٦) الحديث لثبوت وَقَدَرُ الدَّرْهِمِ وَمَا دُونَهُ مِنَ النَّجَسِ الْمَغْلَظِ \ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ جَاءً، فَقَالَ: أَكَلْتَ الْحُمْرُ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءً، فَقَالَ: أَكَلْتَ الْحُمْرُ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءً، فَقَالَ: أَكَلْتَ الْحُمْرُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِيكُمُ عَنْ حُلُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ» فَأُكْفِفَتِ الْقُدُورُ، وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ (بخاري شريف، بابُ حُلُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ، نمبر 5528/مسلم شريف، بابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ، نمبر 1940)

وجه: (٧) الحديث لثبوت وَقَدَرُ الدَّرْهِمِ وَمَا دُونَهُ مِنَ النَّجَسِ الْمَغْلَظِ \ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لَتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لَتُصَلِّيْ فِيهِ» (بخاري شريف، بابُ غَسَلِ دَمِ الْمَحِيضِ، نمبر 307/ترمذي شريف، بابُ مَا جَاءَ فِي غَسَلِ دَمِ الْحَيْضِ مِنَ الثَّوْبِ، نمبر 138)

وجه: (٨) الحديث لثبوت وَقَدَرُ الدَّرْهِمِ وَمَا دُونَهُ مِنَ النَّجَسِ الْمَغْلَظِ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ فِي الثَّوْبِ قَدَرُ الدَّرْهِمِ مِنَ الدَّمِ غُسِلَ الثَّوْبُ وَأُعِيدَتِ الصَّلَاةُ» (سنن الدار قطني، بابُ قَدَرِ النَّجَاسَةِ الَّتِي تُبْطِلُ الصَّلَاةَ، نمبر 1495/السنن للبيهقي، بابُ مَا يَجِبُ غَسْلُهُ مِنَ الدَّمِ، نمبر 4093)

{178} **وجه:** (٩) الحديث لثبوت وَإِنْ كَانَتْ مُحَقَّقَةً كَبُولِ مَا يُؤْكَلُ حَمُّهُ \ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةِ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا، فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ: «اشْرَبُوا مِنَ الْبَاهَا وَأَبْوَاهَا» (سنن الترمذي، بابُ مَا جَاءَ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ حَمُّهُ، نمبر 72)

وَالرُّبْعُ مُدْحَقٌ بِالْكُلِّ فِي حَقِّ بَعْضِ الْأَحْكَامِ، وَعَنْهُ رُبْعٌ أَدْنَى ثَوْبٍ تَجُوزُ فِيهِ الصَّلَاةُ كَالْمِزْرِ، وَقِيلَ رُبْعُ الْمَوْضِعِ الَّذِي أَصَابَهُ كَالذَّلِيلِ وَالِدَّخْرِصِ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - شِبْرٌ فِي شِبْرٍ، وَإِنَّمَا كَانَتْ مُحَقَّقَةً عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ لِمَكَانِ الْإِخْتِلَافِ فِي نَجَاسَتِهِ أَوْ لَتَعَارُضِ النَّصِّينِ عَلَى اخْتِلَافِ الْأَصْلَيْنِ

وجه: (٢) الحديث لثبوت وإن كانت مُحَقَّقَةً كَبُولِ مَا يُؤْكَلُ حَمُهُ \ عَنْ الْبَرَاءِ , قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا بَأْسَ بِبَوْلٍ مَا أُكِلَ حَمُهُ» (سنن الدار قطني، بابُ نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَالْأَمْرُ بِالتَّنْزِهِ مِنْهُ وَالْحُكْمُ فِي بَوْلٍ مَا يُؤْكَلُ حَمُهُ، نمبر 460)

وجه: (٣) الحديث لثبوت وإن كانت مُحَقَّقَةً كَبُولِ مَا يُؤْكَلُ حَمُهُ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُعَذِّبَانِ، وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ» ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». (بخاري شريف، باب: مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ، نمبر 216/ سنن الترمذي، بابُ التَّشْدِيدِ فِي الْبَوْلِ، نمبر 70)

وجه: (٤) الحديث لثبوت وإن كانت مُحَقَّقَةً كَبُولِ مَا يُؤْكَلُ حَمُهُ \ عَنْ أَنَسٍ , قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ». (سنن الدار قطني، بابُ نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَالْأَمْرُ بِالتَّنْزِهِ مِنْهُ وَالْحُكْمُ فِي بَوْلٍ مَا يُؤْكَلُ حَمُهُ، نمبر 459)

وجه: (٥) الحديث لثبوت وإن كانت مُحَقَّقَةً كَبُولِ مَا يُؤْكَلُ حَمُهُ \ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَتَوَضَّأُ مِنَ الْمَوْطِ». (سنن الترمذي، بابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْمَوْطِ، نمبر 143/ سنن ابى داود، بابُ فِي الرَّجُلِ يَطْأُ الْأَذَى بِرِجْلِهِ، نمبر 204)

وجه: (٦) قول التابعي لثبوت وإن كانت مُحَقَّقَةً كَبُولِ مَا يُؤْكَلُ حَمُهُ \ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَنَافِعٍ قَالَ: «كَانَا لَا يَرِيَانِ بَأْسًا بِبَوْلِ الْبَعِيرِ» قَالَ: «وَأَصَابَنِي فَلَمْ يَرِيَا بِهِ بَأْسًا» (مصنف ابن أبي شيبة، فِي بَوْلِ الْبَعِيرِ وَالشَّاةِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، نمبر 1231)

{179} (وَإِذَا أَصَابَ الثُّوبَ مِنَ الرُّوثِ أَوْ أَخْتَاءِ الْبَقْرِ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ لَمْ تَجْزِ الصَّلَاةُ فِيهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -) لِأَنَّ النَّصَّ الْوَاردَ فِي نَجَاسَتِهِ وَهُوَ مَا رُوِيَ «أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - رَمَى بِالرُّوثَةِ وَقَالَ: هَذَا رِجْسٌ أَوْ رِجْسٌ» لَمْ يُعَارِضْهُ غَيْرُهُ، وَبِهَذَا يَثْبُتُ التَّغْلِيظُ عِنْدَهُ وَالتَّخْفِيفُ بِالتَّعَارُضِ (وَقَالَا يُجْزِيهِ حَتَّى يَفْحَشَ) لِأَنَّ لِلِاجْتِهَادِ فِيهِ مَسَاعًا، وَهَذَا يَثْبُتُ التَّخْفِيفُ عِنْدَهُمَا، وَلِأَنَّ فِيهِ ضَرُورَةً لِمِثْلَاءِ الطُّرُقِ بِهَا وَهِيَ مُؤَثَّرَةٌ فِي التَّخْفِيفِ، بِخِلَافِ بَوْلِ الْحِمَارِ لِأَنَّ الْأَرْضَ تُنَشِّفُهُ. قُلْنَا: الضَّرُورَةُ فِي النَّعَالِ قَدْ أَثَرَتْ فِي التَّخْفِيفِ مَرَّةً حَتَّى تَطْهَرَ بِالْمَسْحِ فَتَكْفِي مُؤَنَّتَهَا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَأْكُولِ اللَّحْمِ وَغَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ، وَزَفَرُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَرَقَ بَيْنَهُمَا فَوَافَقَ أَبَا حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي غَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ وَوَافَقَهُمَا فِي الْمَأْكُولِ. وَعَنْ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ الرَّيَّ وَرَأَى الْبَلَوَى أَفْتَى بِأَنَّ الْكَثِيرَ الْفَاحِشَ لَا يَمْنَعُ أَيْضًا وَقَاسُوا عَلَيْهِ طِينَ بُخَارَى، وَعِنْدَ ذَلِكَ رُجُوعُهُ فِي الْخُفِّ يُرَوَى.

{179} {وجه: (١) الحديث لثبوت وإذا أصاب الثوب من الروث \ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: «أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرُّوثَةَ» وَقَالَ: «هَذَا رِجْسٌ» بخاري شريف، باب لا يُسْتَنْجَى بِرُوثٍ، (156)

{وجه: (٢) الحديث لثبوت وإذا أصاب الثوب من الروث \ عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قِيلَ لَهُ لَقَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْحِرَاءَةَ، قَالَ: أَجَلٌ لَقَدْ «نَهَانَا ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَأَنْ لَا نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، وَأَنْ لَا يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ»، (سنن ابوداود، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، نمبر 7)

{وجه: (٣) الحديث لثبوت وإذا أصاب الثوب من الروث \ قُلْتُ لِأُمِّ سَلَمَةَ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ أَصُولًا: مخففة: بلكي نجاست، مزر: تهبند، لنگی، الذیل: دامن، کلی، شبر: بالشت روث : ، گوبر،

اصول: :: دو نصول کا اختلاف ہو جائے تو نجاست مخفہ ہو جاتی ہے، مغلطہ نہیں رہتی،

{180} (وَإِنْ أَصَابَهُ بَوْلُ الْفَرَسِ لَمْ يُفْسِدْهُ حَتَّى يَفْحَشَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَا يَمْنَعُ وَإِنْ فَحَشَ) لِأَنَّ بَوْلَ مَا يُؤْكَلُ حَمُّهُ طَاهِرٌ عِنْدَهُ مُحَقَّقٌ نَجَاسَتُهُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَحَمُّهُ مَا كُوِلَ عِنْدَهُمَا، وَأَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - التَّخْفِيفُ لَتَعَارُضِ الْآثَارِ.

ذِيلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ؟ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ»، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَتَوَضَّأُ مِنَ الْمَوَاطِئِ». (سنن الترمذي، بابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْمَوَاطِئِ، نمبر 143/سنن ابی داؤد، بابُ فِي الرَّجُلِ يَطَأُ الْأَذَى بِرِجْلِهِ، نمبر 204)

وجه: (۴) الحديث لثبوت وَإِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ مِنَ الرَّوْثِ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَتَوَضَّأُ مِنَ الْمَوَاطِئِ». (سنن الترمذي، بابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْمَوَاطِئِ، نمبر 143/سنن ابی داؤد، بابُ فِي الرَّجُلِ يَطَأُ الْأَذَى بِرِجْلِهِ، نمبر 204)

وجه: (۵) قول الصحابي لثبوت وَإِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ مِنَ الرَّوْثِ \ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «كَانَ لَا يَرَى بِأَرْوَاثِ الدَّوَابِّ شَيْئًا» (مصنف عبدالرزاق، بابُ أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَرَوَّثُهَا، نمبر 1478)

وجه: (۶) قول الصحابي لثبوت وَإِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ مِنَ الرَّوْثِ \ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «كَانَ لَا يَرَى بِأَرْوَاثِ الدَّوَابِّ شَيْئًا» (مصنف عبدالرزاق، بابُ أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَرَوَّثُهَا، نمبر 1478)

لغت: روث: اخشاء: يفحش: امتلاء: مئونة: تنفش: بلوي

{180} **وجه: (۱)** الحديث لثبوت وَإِنْ أَصَابَهُ بَوْلُ الْفَرَسِ لَمْ يُفْسِدْهُ \ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ أَكْلُ حُمومِ الْحَيْلِ، وَالْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ» (سنن النسائي، تَحْرِيمُ أَكْلِ حُمومِ الْحَيْلِ، نمبر 4331/سنن ابن ماجه، بابُ حُمومِ الْبِغَالِ، نمبر 3198)

لغات: روث: ليد، اخشاء: گوبر، ركس: ناپاکی، واقعی بہت زیادہ،: ابتلاء: بھرنا، تنشف:، چوس لینا، اخشاء مئونة: کارگزاری، بلوی: جس میں لوگ بہت مبتلاء ہوں،

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَإِنْ أَصَابَهُ بَوْلُ الْفَرَسِ لَمْ يُفْسِدْهُ \ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ حُومِ الْحُمْرِ، وَرَخَّصَ فِي حُومِ الْحَيْلِ» (بخاري شريف، بابُ حُومِ الْحَيْلِ، نمبر 5520 / مسلم شريف، بابُ فِي أَكْلِ حُومِ الْحَيْلِ، نمبر 1941)

وجه: (٣) قول الصحابي لثبوت وَإِنْ أَصَابَهُ بَوْلُ الْفَرَسِ لَمْ يُفْسِدْهُ \ سَعِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: «أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْحَيْلَ، وَحُمَرَ الْوَحْشِ» (مسلم شريف، بابُ فِي أَكْلِ حُومِ الْحَيْلِ، نمبر 1941 / بخاري شريف، بابُ حُومِ الْحَيْلِ، نمبر 5519)

وجه: (٤) الحديث لثبوت وَإِنْ أَصَابَهُ بَوْلُ الْفَرَسِ لَمْ يُفْسِدْهُ \ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا، فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ: «اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا» (سنن الترمذي، بابُ مَا جَاءَ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ حَمُهُ، نمبر 72)

وجه: (٥) الحديث لثبوت وَإِنْ أَصَابَهُ بَوْلُ الْفَرَسِ لَمْ يُفْسِدْهُ \ عَنْ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا بَأْسَ بِبَوْلِ مَا أُكِلَ حَمُهُ» (سنن الدار قطني، بابُ نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَالْأَمْرِ بِالتَّنْزِهِ مِنْهُ وَالْحُكْمِ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ حَمُهُ، نمبر 460)

وجه: (٦) الحديث لثبوت وَإِنْ أَصَابَهُ بَوْلُ الْفَرَسِ لَمْ يُفْسِدْهُ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، ... فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». (بخاري شريف، بابُ: مِنَ الْكِبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ، نمبر 216 / سنن الترمذي، بابُ التَّشْدِيدِ فِي الْبَوْلِ، نمبر 70)

وجه: (٧) الحديث لثبوت وَإِنْ أَصَابَهُ بَوْلُ الْفَرَسِ لَمْ يُفْسِدْهُ \ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ» (سنن الدار قطني، بابُ نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَالْأَمْرِ بِالتَّنْزِهِ مِنْهُ وَالْحُكْمِ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ حَمُهُ، نمبر 459)

لغات: خرة: بيت، المخالطة: ملنا، گھلنا، اوانی: برتن، أنية: تذرق: بيت کرنا، التحامي: پچنا،

{181} (وَإِنْ أَصَابَهُ خُرْءٌ مَا لَا يُؤْكَلُ حَمْمُهُ مِنَ الطُّيُورِ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهِمِ جَارَتْ الصَّلَاةُ فِيهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَا تَجُوزُ) فَقَدْ قِيلَ إِنَّ الْإِخْتِلَافَ فِي النَّجَاسَةِ، وَقَدْ قِيلَ فِي الْمِقْدَارِ وَهُوَ الْأَصَحُّ. هُوَ يَقُولُ إِنَّ التَّخْفِيفَ لِلضَّرُورَةِ وَلَا ضَرُورَةَ لِعَدَمِ الْمُخَالَطَةِ فَلَا يُخَفَّفُ. وَلَهُمَا أَنَّهَا تَذَرَقُ مِنَ الْهَوَاءِ وَالتَّحَامِي عَنْهُ مُتَعَدِّرٌ فَتَحَقَّقَتِ الضَّرُورَةُ، وَلَوْ وَقَعَ فِي الْإِنَاءِ قِيلَ يُفْسِدُهُ، وَقِيلَ لَا يُفْسِدُهُ لَتَعَدَّرَ صَوْنُ الْأَوَائِي عَنْهُ

{182} (وَإِنْ أَصَابَهُ مِنْ دَمِ السَّمَكِ أَوْ لُعَابِ الْبُغْلِ أَوْ الْحِمَارِ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهِمِ

{181} وجه: (١) قول التابعي لثبوت وَإِنْ أَصَابَهُ خُرْءٌ مَا لَا يُؤْكَلُ حَمْمُهُ \ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: سَقَطَتْ هَائِمَةٌ عَلَى الْحَسَنِ فَذَرَقَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: نَأْتِيكَ بِمَاءٍ تَغْسِلُهُ، فَقَالَ: «لَا» وَجَعَلَ يَمْسَحُهُ عَنْهُ» (مصنف ابن أبي شيبة، الَّذِي يُصَلِّي فِي ثَوْبِهِ خُرْءُ الطَّيْرِ / مصنف عبدالرزاق، بَابُ خُرْءِ الدَّجَاجِ، وَطِينِ الْمَطَرِ، نمبر 1474)

وجه: (٢) قول التابعي لثبوت وَإِنْ أَصَابَهُ خُرْءٌ مَا لَا يُؤْكَلُ حَمْمُهُ \ عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ مُوسَى قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ سِيرِينَ فَسَقَطَ عَلَيْهِ بَوْلُ الْحَفَّاشِ فَنَضَحَهُ، وَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى النَّضْحَ شَيْئًا حَتَّى بَلَغَنِي عَنْ سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (مصنف عبدالرزاق، بَابُ بَوْلِ الْحَفَّاشِ، نمبر 1472)

{182} وجه: (٢) الحديث لثبوت وَإِنْ أَصَابَهُ مِنْ دَمِ السَّمَكِ \ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» (سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي مَاءِ الْبَحْرِ أَنَّهُ طَهُورٌ، نمبر 69 / سنن أبي داود، بَابُ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ، نمبر 83)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَإِنْ أَصَابَهُ مِنْ دَمِ السَّمَكِ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ: الْحَوْتُ، وَالْجَرَادُ " (سنن ابن ماجه، بَابُ صَيْدِ الْحَيْتَانِ، وَالْجَرَادِ، نمبر 3218 / سنن الدار قطني، كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ وَغَيْرِهَا، نمبر 4687)

وجه: (٣) الحديث لثبوت وَإِنْ أَصَابَهُ مِنْ دَمِ السَّمَكِ \ عَنْ غَالِبِ بْنِ أَبَجَرَ، قَالَ:

أَجْزَأَتِ الصَّلَاةُ فِيهِ) أَمَّا دَمُ السَّمَكِ فَلَاِنَّهُ لَيْسَ بِدَمٍ عَلَى التَّحْقِيقِ فَلَا يَكُونُ نَجَسًا، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ اعْتَبَرَ فِيهِ الْكَثِيرَ الْفَاحِشَ فَاعْتَبَرَهُ نَجَسًا.

أَصَابَتْنَا سَنَةٌ.... فَقَالَ «أَطْعِمُ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمْرِكَ، فَإِنَّمَا حَرَمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَالِ الْقَرْيَةِ»
يَعْنِي الْجَلَالَةَ (سنن أبي داود، بَابُ فِي أَكْلِ حُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، 3809)

وجه: (٣) الحديث لثبوت وَإِنْ أَصَابَهُ مِنْ دَمِ السَّمَكِ \ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ» (بخاري شريف، بَابُ حُومِ الْحَيْلِ، نمبر 5521/ مسلم شريف، بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ، نمبر 1936)

وجه: (٥) الحديث لثبوت وَإِنْ أَصَابَهُ مِنْ دَمِ السَّمَكِ \ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ أَكْلُ حُومِ الْحَيْلِ، وَالْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ» (سنن النسائي، تَحْرِيمُ أَكْلِ حُومِ الْحَيْلِ، نمبر 4331/ سنن ابن ماجه، بَابُ حُومِ الْبِغَالِ، نمبر 3198)

وجه: (٦) الحديث لثبوت وَإِنْ أَصَابَهُ مِنْ دَمِ السَّمَكِ \ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ أَكْلُ حُومِ الْحَيْلِ، وَالْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ» (سنن النسائي، تَحْرِيمُ أَكْلِ حُومِ الْحَيْلِ، نمبر 4331/ سنن ابن ماجه، بَابُ حُومِ الْبِغَالِ، نمبر 3198)

وجه: (٧) قول التابعي لثبوت وَإِنْ أَصَابَهُ مِنْ دَمِ السَّمَكِ \ عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِدَمِ السَّمَكِ، إِلَّا أَنْ يَقْدَرَ» (مصنف ابن أبي شيبة، فِي دَمِ السَّمَكِ، نمبر 2024)

وجه: (٨) قول التابعي لثبوت وَإِنْ أَصَابَهُ مِنْ دَمِ السَّمَكِ \ عَنْ عَطَاءٍ «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِسُورِ الْحِمَارِ» (مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ قَالَ لَا بَأْسَ بِسُورِ الْحِمَارِ، نمبر 312)

وجه: (٩) قول الصحابي لثبوت وَإِنْ أَصَابَهُ مِنْ دَمِ السَّمَكِ \ عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ سُورَ الْحِمَارِ» (مصنف ابن أبي شيبة، فِي الْوُضُوءِ بِسُورِ الْحِمَارِ وَالْكَلْبِ، مَنْ كَرِهَهُ، نمبر 304)

وجه: (١٠) قول التابعي لثبوت وَإِنْ أَصَابَهُ مِنْ دَمِ السَّمَكِ \ عَنْ أَبِي عَامِرٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِسُورِ الْبَغْلِ» (مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ قَالَ لَا بَأْسَ بِسُورِ الْحِمَارِ، نمبر 316)

وَأَمَّا لُعَابُ الْبُغْلِ وَالْحِمَارِ فَلَا يَتَنَجَّسُ بِهِ الطَّاهِرُ
 {183} {فَإِنْ ائْتَضَحَ عَلَيْهِ الْبَوْلُ مِثْلَ رُءُوسِ الْإِبْرِ فَذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ} لِأَنَّهُ لَا يُسْتَطَاعُ
 الْاِمْتِنَاعُ عَنْهُ.
 {184} قَالَ (وَالنَّجَاسَةُ ضَرْبَانِ: مَرِيَّةٌ، وَغَيْرُ مَرِيَّةٍ فَمَا كَانَ مِنْهَا مَرِيَّةً فَطَهَارَتُهُ زَوَالٌ
 عَيْنَهَا)

{183} **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت فَإِنْ ائْتَضَحَ عَلَيْهِ الْبَوْلُ مِثْلَ رُءُوسِ الْإِبْرِ \ عَنْ أَبِي
 جَعْفَرٍ، وَعَطَاءٍ، «أَنَّهَمَا لَمْ يَرَيَا بِدَمِ الْبَرَاغِيثِ وَالْبُعُوضِ بَأْسًا» (مصنف ابن أبي شيبة، في دَمِ
 الْبَرَاغِيثِ وَالذُّبَابِ، نمبر 2019)

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت فَإِنْ ائْتَضَحَ عَلَيْهِ الْبَوْلُ مِثْلَ رُءُوسِ الْإِبْرِ \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:
 «لَا بَأْسَ بِأَبْوَالِ الْبَهَائِمِ إِلَّا الْمُسْتَنْقَعُ» (مصنف عبد الرزاق، بَابُ أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَرَوْنِهَا، نمبر
 1480)

وجه: (۳) قول التابعي لثبوت فَإِنْ ائْتَضَحَ عَلَيْهِ الْبَوْلُ مِثْلَ رُءُوسِ الْإِبْرِ \ سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ،
 عَنْ رَجُلٍ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَيَنْتَضِحُ فِي الْإِنَاءِ مِنْ جِلْدِهِ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ» (مصنف
 عبد الرزاق، بَابُ الْمَاءِ يَمَسُّهُ الْجَنْبُ أَوْ يَدْخُلُهُ، نمبر 311)

{184} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت فَإِنْ ائْتَضَحَ عَلَيْهِ الْبَوْلُ مِثْلَ رُءُوسِ الْإِبْرِ \ عَنْ أَسْمَاءَ
 بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
 أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ:

وجه: (۲) الحديث لثبوت فَإِنْ ائْتَضَحَ عَلَيْهِ الْبَوْلُ مِثْلَ رُءُوسِ الْإِبْرِ \ «إِذَا أَصَابَ إِحْدَاكُنَّ
 الدَّمُ مِنَ الْحَيْضِ فَلْتَقْرِصْهُ، ثُمَّ لَتَنْضَحْهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ لَتُصَلِّ» (سنن أبي داود، بَابُ الْمَرْأَةِ تَغْسِلُ
 ثَوْبَهَا الَّذِي تَلْبَسُهُ فِي حَيْضِهَا، نمبر 361)

اصول: نجاست کی دو قسمیں ہیں نجاست مرئیہ اور نجاست غیر مرئیہ، غیر مرئیہ کو اتنا دھوئے کہ غالب
 گمان ہو جائے کہ پاک ہو گیا، اور مرئیہ جب تک نجاست نظر آرہی ہے تو اس کو دھوئیں

لِأَنَّ النَّجَاسَةَ حَلَّتْ الْمَحَلَّ بِاعْتِبَارِ الْعَيْنِ فَتَزُولُ بِزَوَالِهَا (إِلَّا أَنْ يَبْقَى مِنْ أَثَرِهَا مَا تَشُقُّ إِزَالَتُهُ) لِأَنَّ الْحَرْجَ مَدْفُوعٌ، وَهَذَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْغَسْلُ بَعْدَ زَوَالِ الْعَيْنِ وَإِنْ زَالَ بِالْغَسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَفِيهِ كَلَامٌ

{185} (وَمَا لَيْسَ بِمَرْتَبِي فَطَهَارَتُهُ أَنْ يُغْسَلَ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّ الْغَاسِلِ أَنَّهُ قَدْ طَهَّرَ) لِأَنَّ التَّكَرَّارَ لَا بُدَّ مِنْهُ لِلِاسْتِخْرَاجِ، وَلَا يَقْطَعُ بِزَوَالِهِ فَاعْتَبِرْ غَالِبُ الظَّنِّ كَمَا فِي أَمْرِ الْقِبْلَةِ

وجه: (۳) قول الصحابي لثبوت فَإِنْ انتَضَحَ عَلَيْهِ الْبَوْلُ مِثْلَ رُءُوسِ الْإِبْرِ \ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ، جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاعْغِصِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّيْ (مسلم شريف، بابُ الْمُسْتَحَاضَةِ وَغَسْلِهَا وَصَلَاتِهَا، نمبر 333)

وجه: (۴) الحديث لثبوت فَإِنْ انتَضَحَ عَلَيْهِ الْبَوْلُ مِثْلَ رُءُوسِ الْإِبْرِ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،... «إِذَا طَهَّرْتَ فَاعْغِصِيهِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ». فَقَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ غَسْلُ الدَّمِ وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ» (سنن ابی داؤد، بابُ الْمَرْأَةِ تَغْسِلُ ثَوْبَهَا الَّذِي تَلْبَسُهُ فِي حَيْضِهَا، نمبر 365/مسند احمد، نمبر 8549)

وجه: (۵) الحديث لثبوت فَإِنْ انتَضَحَ عَلَيْهِ الْبَوْلُ مِثْلَ رُءُوسِ الْإِبْرِ \ سَأَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْحَائِضِ يُصِيبُ ثَوْبَهَا الدَّمَ قَالَتْ: «تَغْسِلُهُ فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَلْتُغَيِّرْهُ بِشَيْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ» (سنن ابی داؤد، بابُ الْمَرْأَةِ تَغْسِلُ ثَوْبَهَا الَّذِي تَلْبَسُهُ فِي حَيْضِهَا، نمبر 357)

وجه: (۶) الحديث لثبوت فَإِنْ انتَضَحَ عَلَيْهِ الْبَوْلُ مِثْلَ رُءُوسِ الْإِبْرِ \ «يَكْفِيكَ غَسْلُ الدَّمِ وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ» (سنن ابی داؤد، بابُ الْمَرْأَةِ تَغْسِلُ ثَوْبَهَا الَّذِي تَلْبَسُهُ فِي حَيْضِهَا، نمبر 365)

{185} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَمَا لَيْسَ بِمَرْتَبِي فَطَهَارَتُهُ أَنْ يُغْسَلَ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» (مسلم شريف، بابُ كَرَاهَةِ غَمْسِ الْمُتَوَضِّئِ وَغَيْرِهِ يَدُهُ الْمَشْكُوكَ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا، نمبر 278)

اصول: معمولی پیشاب کی چھینٹیں کپڑے یا جسم پر لگ جائے تو معاف ہے البتہ کثیر فاحش نہ ہو جائے،

وَأَمَّا قَدَرُوا بِالثَّلَاثِ لِأَنَّ غَالِبَ الظَّنِّ يَحْصُلُ عِنْدَهُ، فَأَقِيمَ السَّبَبَ الظَّاهِرُ مَقَامَهُ تَيْسِيرًا،
وَيَتَأَيَّدُ ذَلِكَ بِحَدِيثِ الْمُسْتَيْقِظِ مِنْ مَنَامِهِ، ثُمَّ لَا بُدَّ مِنَ الْعَصْرِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ
لِأَنَّهُ هُوَ الْمُسْتَخْرَجُ.

وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت وَمَا لَيْسَ بِمَرْتَبٍ فَطَهَارَتُهُ أَنْ يُغْسَلَ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاهْرِقْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» (سنن الدار قطني، بَابُ وَلُغِ الْكَلْبِ فِي الْإِنَاءِ، نمبر 196/ مصنف عبد الرزاق، بَابُ الْكَلْبِ يَلْعُ فِي الْإِنَاءِ، نمبر 336)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَمَا لَيْسَ بِمَرْتَبٍ فَطَهَارَتُهُ أَنْ يُغْسَلَ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» (مسلم شريف، بَابُ كَرَاهَةِ غَمْسِ الْمُتَوَضِّئِ وَغَيْرِهِ يَدَهُ الْمَشْكُوكَ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا، نمبر 278)

وجه: (۴) الحديث لثبوت وَمَا لَيْسَ بِمَرْتَبٍ فَطَهَارَتُهُ أَنْ يُغْسَلَ \ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ، قَالَ: «تُحْتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ» (مسلم شريف، بَابُ نَجَاسَةِ الدَّمِ وَكَيْفِيَّةِ غُسْلِهِ، نمبر 291/ سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ دَمِ الْحَيْضِ مِنَ الثَّوْبِ، نمبر 138)

اصول:: نجاست غیر مرتبہ کے دھونے میں فقہاء نے تین مرتبہ متعین کر دیا ہے کیونکہ غالب گمان اسی سے حاصل ہو جاتا ہے،

(فَصْلٌ فِي الاسْتِنْجَاءِ)

{186} (الاسْتِنْجَاءُ سُنَّةٌ) لِأَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَاطَبَ عَلَيْهِ (وَيَجُوزُ فِيهِ الْحَجَرُ وَمَا قَامَ مَقَامَهُ يَمْسَحُهُ حَتَّى يَنْقِيَهُ) لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الْإِنْقَاءُ فَيُعْتَبَرُ مَا هُوَ الْمَقْصُودُ

{186} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت الاستنجاء سنة \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ , عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , قَالَ: «تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ قَدَرِ الدَّرْهِمِ مِنَ الدَّمِ» (سنن الدار قطني، باب قَدَرِ النَّجَاسَةِ الَّتِي تُبْطِلُ الصَّلَاةَ، نمبر 1494/ سنن الكبرى للبيهقي، باب مَا يَجِبُ غَسْلُهُ مِنَ الدَّمِ، نمبر 4093)

وجه: (۲) الحديث لثبوت الاستنجاء سنة \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءٍ: {فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا} [التوبة: 108] ، قَالَ: «كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ آيَةُ» (سنن ابی داؤد، باب فِي الاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ، نمبر 44/ سنن الكبرى للبيهقي، باب الاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ، نمبر 511)

وجه: (۳) الحديث لثبوت الاستنجاء سنة \ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ قَطُّ إِلَّا مَسَّ مَاءً» (سنن ابن ماجه، باب الاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ، نمبر 354)

وجه: (۴) الحديث لثبوت الاستنجاء سنة \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ فَقَالَ: " ائْتِنِي بِشَيْءٍ أَسْتَنْجِي بِهِ، وَلَا تُقَرِّبْنِي حَائِلًا وَلَا رَجِيعًا " (سنن الكبرى للبيهقي، باب الاسْتِنْجَاءِ بِمَا يَقُومُ مَقَامَ الْحِجَارَةِ فِي الْإِنْقَاءِ دُونَ مَا نُهِِيَ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِهِ، نمبر 527)

وجه: (۵) قول التابعي لثبوت الاستنجاء سنة \ عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: " الاسْتِنْجَاءُ بِثَلَاثَةِ **اصول:** ۱: استنجاء کے تعلق سے تین بنیادی باتیں ۱۱: استنجاء سنت ہے، ۲: پتھریا اس کے قائم مقام شی سے استنجاء ہو سکتا ہے، ۱۳: اتنی دفعہ پونچھنا جس سے پاکی حاصل ہو جائے،

{187} (وَلَيْسَ فِيهِ عَدَدُ مَسْنُونٍ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : لَا بُدَّ مِنَ الثَّلَاثِ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - " وَلَيْسَتْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ " وَلَنَا قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - " مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ، فَمَنْ فَعَلَ فَحَسَنٌ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ " وَالْإِيتَارُ يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ، وَمَا رَوَاهُ مَتْرُوكٌ الظَّاهِرُ فَإِنَّهُ لَوْ اسْتَنْجَى بِحَجَرٍ لَهُ ثَلَاثَةُ أَحْرُفٍ جَازَ بِالْإِجْمَاعِ.

أَحْجَارٍ، أَوْ بِثَلَاثَةِ أَعْوَادٍ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَحِذْ؟ قَالَ: " ثَلَاثُ حَفَنَاتٍ مِنَ التُّرَابِ " (سنن الكبرى للبيهقي، بَابُ مَا وَرَدَ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ بِالتُّرَابِ، نمبر 537)

وجه: (٦) الحديث لثبوت الاستنجاء سنة \ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ» (سنن أبي داود، بَابُ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ، نمبر 40)

{187} **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَلَيْسَ فِيهِ عَدَدُ مَسْنُونٍ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ.... وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ (سنن أبي داود، بَابُ الْإِسْتِنْجَاءِ فِي الْخَلَاءِ، نمبر 35)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَلَيْسَ فِيهِ عَدَدُ مَسْنُونٍ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ، فَقَالَ: «الْتِمَسْ لِي ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ»، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ، وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «إِنَّهَا رِكَسٌ» (سنن الترمذي، بَابُ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرَيْنِ، نمبر 17/بخاري شريف، بَابُ: لَا يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ، نمبر 156)

وجه: (٣) قول التابعي لثبوت وَلَيْسَ فِيهِ عَدَدُ مَسْنُونٍ \ (قَالَ الشَّافِعِيُّ): فَمَنْ تَخَلَّى أَوْ بَالَ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا أَنْ يَتَمَسَّحَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (الام للشافعي، بَابُ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ)

وجه: (٤) الحديث لثبوت وَلَيْسَ فِيهِ عَدَدُ مَسْنُونٍ \ عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ

لغات: المدر: ڈھیلا، استجمر: صاف کر دے، یوتر: طاق مرتبہ کسی کام کو کرنا، احرف: کنارہ،

استنجاء: پتھر سے مقام صاف کرنا، پخانہ پیشاب صاف کرنا،

{188} (وَعَسَلُهُ بِالْمَاءِ أَفْضَلُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا نَزَلَتْ فِي أَقْوَامٍ كَانُوا يُتَبِعُونَ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ، ثُمَّ هُوَ أَدَبٌ. وَقِيلَ هُوَ سُنَّةٌ فِي زَمَانِنَا، وَيَسْتَعْمِلُ الْمَاءَ إِلَى أَنْ يَقَعَ فِي غَالِبِ ظَنِّهِ أَنَّهُ قَدْ طَهَّرَ، وَلَا يُقَدَّرُ بِالْمَرَّاتِ إِلَّا إِذَا كَانَ مُوسَّسًا فَيُقَدَّرُ بِالثَّلَاثِ فِي حَقِّهِ، وَقِيلَ بِالسَّبْعِ

عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْحِرَاءَةَ قَالَ: فَقَالَ: أَجَلُ «لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِبُغَايَةِ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ» (مسلم شريف، باب الاستطابة، نمبر 262/ سنن الترمذي، باب الاستنجاء بالحجارة، نمبر 16)

وجه: (۵) الحديث لثبوت وَلَيْسَ فِيهِ عَدَدٌ مَسْنُونٌ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ.... وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ (سنن ابی داؤد، باب الاستتار في الخلاء، نمبر 35/ سنن ابن ماجه، باب الارتياح للغائط والبول، نمبر 337)

{188} **وجه: (۱)** الحديث لثبوت وَعَسَلُهُ بِالْمَاءِ أَفْضَلُ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءٍ: {فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا} [التوبة: 108] "، قَالَ: «كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ» (سنن ابی داؤد، باب في الاستنجاء بالماء، نمبر 44/ سنن الكبرى للبيهقي، باب الاستنجاء بالماء، نمبر 511)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَعَسَلُهُ بِالْمَاءِ أَفْضَلُ \ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، أَجِئْتُ أَنَا وَغُلَامٌ، مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ، يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ» (بخاري شريف، باب الاستنجاء بالماء، نمبر 150/ سنن الترمذي، باب الاستنجاء بالماء، نمبر 19)

وجه: (۳) قول الصحابي لثبوت وَعَسَلُهُ بِالْمَاءِ أَفْضَلُ \ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: " إِنَّهُمْ كَانُوا يَبْعَرُونَ بَعْرًا، وَأَنْتُمْ تُثَلِّطُونَ ثَلْطًا، فَاتَّبِعُوا الْحِجَارَةَ الْمَاءَ " (سنن الكبرى للبيهقي، باب اصول: :: مقام کو پتھر کے بعد پانی سے دھونا زیادہ پسندیدہ ہے، کیونکہ اللہ ایسے لوگوں کی تعریف کی ہے،

{189} (وَلَوْ جَاوَزَتْ النَّجَاسَةُ مَخْرَجَهَا لَمْ يَجْزْ فِيهِ إِلَّا الْمَاءُ) وَفِي بَعْضِ النُّسخ: إِلَّا الْمَائِعُ، وَهَذَا يُحَقِّقُ اخْتِلَافَ الرَّوَايَتَيْنِ فِي تَطْهِيرِ الْعُضْوِ لِغَيْرِ الْمَاءِ عَلَى مَا بَيَّنَّا، وَهَذَا لِأَنَّ الْمَسْحَ غَيْرُ مُزِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ اكْتَفَى بِهِ فِي مَوْضِعِ الْإِسْتِنْجَاءِ فَلَا يَتَعَدَّاهُ، ثُمَّ يُعْتَبَرُ الْمِقْدَارُ الْمَائِعُ وَرَاءَ مَوْضِعِ الْإِسْتِنْجَاءِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ لِسُقُوطِ اعْتِبَارِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مَعَ مَوْضِعِ الْإِسْتِنْجَاءِ اعْتِبَارًا بِسَائِرِ الْمَوَاضِعِ

الْجَمْعُ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ بَيْنَ الْمَسْحِ بِالْأَخْجَارِ وَالْغَسْلِ بِالْمَاءِ، نمبر (517)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَغَسَلَهُ بِالْمَاءِ أَفْضَلُ \ عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُتِيهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ رُشِّيهِ، وَصَلِّي فِيهِ» (سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ دَمِ الْحَيْضِ مِنَ الثَّوْبِ، نمبر 138)

وجه: (٥) الحديث لثبوت وَغَسَلَهُ بِالْمَاءِ أَفْضَلُ \ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَغْسِلُ مَقْعَدَتَهُ ثَلَاثًا» قَالَ ابْنُ عُمرَ: فَعَلْنَاهُ، فَوَجَدْنَاهُ دَوَاءً وَطَهُورًا " (سنن ابن ماجه، بَابُ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ، نمبر 356)

وجه: (٦) الحديث لثبوت وَغَسَلَهُ بِالْمَاءِ أَفْضَلُ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاهْرِقْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» (سنن الدار قطني، بَابُ وُلُوغِ الْكَلْبِ فِي الْإِنَاءِ، نمبر 196/مصنف عبد الرزاق، بَابُ الْكَلْبِ يَلْعُ فِي الْإِنَاءِ، نمبر 336)

{189} **وجه: (١)** قول الصحابي لثبوت وَلَوْ جَاوَزَتْ النَّجَاسَةُ مَخْرَجَهَا \ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: " إِنَّهُمْ كَانُوا يَبْعَرُونَ بَعْرًا، وَأَنْتُمْ تُثْلِطُونَ ثَلْطًا، فَاتَّبِعُوا الْحِجَارَةَ الْمَاءِ " (سنن الكبرى للبيهقي، بَابُ الْجَمْعِ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ بَيْنَ الْمَسْحِ بِالْأَخْجَارِ وَالْغَسْلِ بِالْمَاءِ، نمبر 517)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَلَوْ جَاوَزَتْ النَّجَاسَةُ مَخْرَجَهَا \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ فِي الثَّوْبِ قَدْرُ الدِّرْهَمِ مِنَ الدَّمِ غَسِلَ الثَّوْبُ

اصول: اگر نجاست مخرج سے زیادہ پھیل جائے تو پانی سے دھونا ضروری ہوگا،

{190} (وَلَا يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثٍ) لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ذَلِكَ وَلَوْ فَعَلَ يُجْزِيهِ حُصُولُ الْمَقْصُودِ، وَمَعْنَى النَّهْيِ فِي الرِّوْثِ لِلنَّجَاسَةِ، وَفِي الْعَظْمِ كَوْنُهُ زَادَ الْجَنِّ.

وَأُعِيدَتِ الصَّلَاةُ» (سنن الدار قطني، باب قَدَرِ النَّجَاسَةِ الَّتِي تُبْطِلُ الصَّلَاةَ، نمبر 1495 / سنن الكبرى للبيهقي، باب مَا يَجِبُ غَسْلُهُ مِنَ الدَّمِ، نمبر 4093)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَلَوْ جَاوَزَتْ النَّجَاسَةُ مَخْرَجَهَا \ قَالَتْ عَائِشَةُ: «مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرَبْقِهَا، فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا» (بخاري شريف، باب: هَلْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ؟، نمبر 312 / سنن ابی داؤد، باب الْمَرْأَةُ تَغْسِلُ ثَوْبَهَا الَّذِي تَلْبَسُهُ فِي حَيْضِهَا، نمبر 364)

{190} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَلَا يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثٍ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: «ابْغِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضُ بِهَا - أَوْ نَحْوَهُ - وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ، وَلَا رَوْثٍ» (بخاري شريف، باب الاستنجاء بالحجارة، نمبر 155 / (مسلم شريف، باب الْأَسْطِطَابَةِ، نمبر 262)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَلَا يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثٍ \ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: «أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَالْقَى الرِّوْثَةَ» وَقَالَ: «هَذَا رَكْسٌ» (بخاري شريف، باب: لَا يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ، نمبر 156 / سنن الترمذي، باب فِي الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرَيْنِ، نمبر 17)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَلَا يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثٍ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ، وَلَا بِالْعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجَنِّ» (سنن الترمذي، باب كَرَاهِيَةِ مَا يُسْتَنْجَى بِهِ، نمبر 18)

اصول: استنجاء میں ایسی چیز کا استعمال جن سے مقصد فوت ہو جائے وہ ممنوع ہے، اور استنجاء میں مقصد پاکی اور نجاست کو دور کرنا ہے،

{191} {وَلَا يُسْتَنْجَى (بِطَعَامٍ) لِأَنَّهُ إِضَاعَةٌ وَإِسْرَافٌ.}

{192} {وَلَا بِيَمِينِهِ} لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ.

{191} {وجه: (۲) الحديث لثبوت وَلَا يُسْتَنْجَى (بِطَعَامٍ) \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ، وَلَا بِالْعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجَنِّ» سنن الترمذي، باب كَرَاهِيَةِ مَا يُسْتَنْجَى بِهِ، نمبر 18/ بخاري شريف، باب ذِكْرِ الْجَنِّ، نمبر 3860}

{192} {وجه: (۲) الحديث لثبوت وَلَا بِيَمِينِهِ \ عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلِمَكُمْ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْحِرَاءَةَ قَالَ: فَقَالَ: أَجَلٌ «لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِعَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ» (مسلم شريف، بابُ الاسْتِطَابَةِ، نمبر 262/ سنن الترمذي، بابُ الاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ، نمبر 16).

اصول: جوشی نعمت اور غذا کے طور پر استعمال کی جاتی ہو خواہ کسی کی غذا ہو انسان کی ہو یا جنات کی ہو، اس سے بھی استنجاء ممنوع ہے،

کِتَابُ الصَّلَاةِ بَابُ الْمَوَاقِيتِ

{193} (أَوَّلُ وَقْتِ الْفَجْرِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الثَّانِي وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ فِي الْأُفُقِ، وَآخِرُ وَقْتِهَا مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ) حَدِيثُ «إِمَامَةِ جَبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ، فَإِنَّهُ أَمَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهَا فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَفِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ أَسْفَرَ جَدًّا وَكَادَتْ الشَّمْسُ تَطْلُعُ» ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَقْتُ لَكَ وَلَأَمَّتْكَ

{193} {وجه: (۱) ایت لثبوت أول وقت الفجر إذا طلع الفجر \ ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ سورة النساء، آیت نمبر 103}

{وجه: (۲) الحديث لثبوت أول وقت الفجر إذا طلع الفجر \ كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ،... قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ، حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى،... فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، (بخاري، باب: كَيْفَ فُرِضَتْ الصَّلَاةُ فِي الْإِسْرَاءِ؟، نمبر 349)

{وجه: (۳) ایت لثبوت أول وقت الفجر إذا طلع الفجر \ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى﴾ سورة طه آیت نمبر 130}

{وجه: (۴) الحديث لثبوت أول وقت الفجر إذا طلع الفجر \ أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَمَّنِي جَبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ--

اصول: نماز ایک نہایت ہی اہم عبادت ہے فرمان رسالت ہے کہ نماز جنت کی کنجی ہے البتہ طہارت کو نماز پر اسلئے مقدم کیا کہ حدیث پاک ہے، مفتاح الجنة الصلوة ومفتاح الصلوة الطہور،

وَلَا مُتَّبَعَرٍ بِالْفَجْرِ الْكَاذِبِ وَهُوَ الْبَيَاضُ الَّذِي يَبْدُو طَوَّلًا ثُمَّ يَعْقِبُهُ الظَّلَامُ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لَا يَغُرَّتْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ، وَإِنَّمَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ فِي الْأُفُقِ» أَيِ الْمُنْتَشِرِ فِيهِ.

{194} (وَأَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ) لِإِمَامَةِ جَبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ

{195} (وَأَخِرُ وَقْتِهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ سِوَى فِيءِ الزَّوَالِ وَقَالَا: إِذَا صَارَ الظِّلُّ مِثْلَهُ) وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -

حِينَ وَجَبَتْ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ، وَحَرَّمَ الطَّعَامَ عَلَى الصَّائِمِ، وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لَوْقَتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لَوْقَتِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الْأَرْضُ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَى جَبْرِيلَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ " (سنن الترمذي، بابُ مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر 149/ ابوداؤد، بابُ فِي الْمَوَاقِيتِ، نمبر 393)

{194} {وجه: (ا) الحديث لثبوت وَأَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ \ عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغُرَّتْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ لِعُمُودِ الصُّبْحِ حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا (مسلم، بابُ بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْتَصِلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، نمبر 1094/ ابوداؤد، بابُ وَقْتِ السُّحُورِ، نمبر 2346/ سنن الترمذي، بابُ مَا جَاءَ فِي بَيَانِ الْفَجْرِ، نمبر 706)

اصول: فجر کی ایک قسم صبح کاذب ہے، کاذب وہ سفید لمبی روشنی جو صادق سے قبل آسمان پر ہوتی ہے

لغات: معترض: پھیلی ہوئی، اسفر: واضح صبح، کاذب: جھوٹا، يبدو: ظاہر ہوتا ہے، یعقب: اسکے بعد آتا ہے

، یغرنکم: دھوکا دے مستطیر، منتشر: پھیلا ہوا،

وَفِيءُ الزَّوَالِ هُوَ الْفَيْءُ الَّذِي يَكُونُ لِلْأَشْيَاءِ وَقْتَ الزَّوَالِ. لَهُمَا إِمَامَةٌ جَبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ فِي هَذَا الْوَقْتِ. وَلِأَيِّ حَنِيفَةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» وَأَشَدُّ الْحَرِّ فِي دِيَارِهِمْ فِي هَذَا الْوَقْتِ، وَإِذَا تَعَارَضَتِ الْأَثَارُ لَا يَنْقُضِي الْوَقْتُ بِالشَّكِّ.

بقية {194} **وجه:** (۲) اية لثبوت وَأَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ \ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ سورة البقرة، آيت نمبر 187

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَأَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ \ عَنْ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَدِّنُ أَنْ يُؤَدِّنَ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْرِدْ» ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ» حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التُّلُولِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ» (بخاري، **بَابُ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ**، نمبر 539/ سنن أبي داود، **بَابُ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ**، نمبر 401)

وجه: (۴) الحديث لثبوت وَأَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» (بخاري، **بَابُ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ**، نمبر 533/ سنن أبي داود، **بَابُ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ**، نمبر 402)

{195} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَآخِرُ وَقْتِهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ \ أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَمَّنِي جَبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْأَوَّلَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشَّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى

لغات: فیح: گرمی کی شدت، ٹھیک دوپہر، لا ینقضی: ختم نہیں ہوگا،

{196} (وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ إِذَا خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ وَآخِرُ وَقْتِهَا مَا لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا»

بقية {195} الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ، وَحَرَّمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ، وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لَوْقَتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لَوْقَتِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الْأَرْضُ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَى جَبْرِيلَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ " (سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر 149/ ابوداؤد، بَابُ فِي الْمَوَاقِيتِ، نمبر 393)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وآخِرُ وَقْتِهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» (بخاري، بَابُ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، نمبر 533/ سنن أبي داود، بَابُ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ، نمبر 402)

{196} **وجه:** (۱) اية لثبوت وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ \ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس الخ سورة طه آيت 130

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ» (بخاري، بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً، نمبر 579/ سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، نمبر 186)

اصول: ظہر کا وقت عصر تک رہتا ہے اور عصر کا وقت مغرب تک البتہ آفتاب زرد ہونے لگے تو نماز مکروہ ہونے لگتی ہے،

{197} (وَأَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ) (إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ) (وَأَخْرُ وَقْتِهَا) (مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : مِقْدَارُ مَا يُصَلِّي فِيهِ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ لِأَنَّ جَبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَمَّ فِي الْيَوْمَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ

وجہ: (۳) الحدیث لثبوت وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ \ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَامَ يُصَلِّي الْعَصْرَ،... تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ فَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، أَوْ عَلَى قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهُ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا» (سنن أبي داود، **بَابُ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، نمبر 413**)

وجہ: (۴) الحدیث لثبوت وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ... فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ، (مسلم شریف، **بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، نمبر 612 / سنن الترمذی، بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر 151**)

{197} **وجہ:** (۱) الحدیث لثبوت وَأَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ... فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ، (مسلم شریف، **بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، نمبر 612 / سنن الترمذی، بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر 151**)

وجہ: (۲) الحدیث لثبوت وَأَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ \ أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَمَّنِي جَبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشَّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتْ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ،... ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لَوْفَتِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ

اصول: حدیث سے معلوم ہوتا ہے کہ سورج ڈوپتے ہی نماز پڑھتے تھے، اسلئے کہ مغرب کا وقت غروب آفتاب کے بعد سے فوراً شروع ہو جاتا ہے،

اَوَّلَنَا قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «أَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ وَآخِرُ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ» وَمَا رَوَاهُ كَانَ لِلتَّحَرُّزِ عَنِ الْكَرَاهَةِ (ثُمَّ) الشَّفَقُ هُوَ الْبَيَاضُ الَّذِي فِي الْأَفْقِ بَعْدَ الْحُمْرَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -،

ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الْأَرْضُ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَى جَبْرِيلَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ (سنن الترمذی، باب مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر 149/ابوداؤد، باب فِي الْمَوَاقِيتِ، نمبر 393)

وجہ: (۳) الحديث لثبوت وَأَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ \ عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ» (بخاری، باب وَقْتِ الْمَغْرِبِ، نمبر 561/سنن ابوداؤد، باب فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ، نمبر 417)

وجہ: (۴) الحديث لثبوت وَأَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا... وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الْأَفُقُ» (سنن الترمذی، باب مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر 151/مسلم شریف، باب أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، نمبر 612)

وجہ: (۵) الحديث لثبوت وَأَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ \ قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ غَازِيًا وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِصْرَ فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوبَ، فَقَالَ: لَهُ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ يَا عُقْبَةُ، فَقَالَ: شُغِلْنَا، قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ» - أَوْ قَالَ: عَلَى الْفِطْرَةِ - مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ الثُّجُومُ " (سنن ابوداؤد، باب فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ، نمبر 418)

اصول: مغرب کا آخری وقت شفق ڈوبنے تک ہے اور امام ابوحنیفہ کے نزدیک شفق ابیض مراد ہے یعنی غروب کے بعد سرخی ہوتی ہے پھر سفیدی رہتی ہے اس کے بعد لمبی سفید روشنی نمودار ہوتی ہے وہی آخری وقت ہے البتہ بلاعذر موخر کرنا مکروہ ہے،

۲ وَقَالَ: (هُوَ الْحُمْرَةُ) وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ» وَلِأَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «وَأَخِرُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ إِذَا اسْوَدَّ الْأُفُقُ» وَمَا رَوَاهُ مُوقُوفٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي الْمَوْطَأِ، وَفِيهِ اخْتِلَافُ الصَّحَابَةِ.

۱ {197} {وجه: (۱)} الحديث لثبوت وأوّل وقتِ الْمَغْرِبِ \ سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَسْقُطُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ حِينَ يَسْوَدُّ الْأُفُقُ، وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حَتَّى يَجْتَمَعَ النَّاسُ، (سنن ابوداود، باب في الْمَوَاقِيتِ، نمبر 394)

{وجه: (۲)} قول التابعي لثبوت وأوّل وقتِ الْمَغْرِبِ \ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «أَنْ صَلُّوا صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِذَا ذَهَبَ بَيَاضُ الْأُفُقِ، فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَمَا عَجَلْتُمْ بَعْدَ ذَهَابِ الْأُفُقِ فَهُوَ أَفْضَلُ»، (مصنف عبدالرزاق، باب وقتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، نمبر 2110)

{وجه: (۳)} الحديث لثبوت وأوّل وقتِ الْمَغْرِبِ \ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ»، (سنن دارقطني، باب في صِفَةِ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ، نمبر 1056/ سنن بيهقي باب دُخُولِ وَقْتِ الْعِشَاءِ بِغَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ، نمبر 1744)

{وجه: (۴)} قول الصحابي لثبوت وأوّل وقتِ الْمَغْرِبِ \ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: «الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ»، (سنن دارقطني، باب في صِفَةِ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ، نمبر 1057/ سنن بيهقي باب دُخُولِ وَقْتِ الْعِشَاءِ بِغَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ، نمبر 1742)

۲ {وجه: (۱)} الحديث لثبوت وأوّل وقتِ الْعِشَاءِ \ أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

اصول: شفق ایض کو بیاض مستطیر اور بیاض مستطیل بھی کہتے ہیں، اور پھر اس کے بعد مکمل اندھیرا چھا جاتا ہے،

{198} (وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ، وَآخِرُ وَقْتِهَا مَا لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ الثَّانِي) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «وَأَخِرُ وَقْتِ الْعِشَاءِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ». وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي تَقْدِيرِهِ بِذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ

قَالَ: " أَمَّنِي جَبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ.... ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ.... ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الْأَرْضُ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى جَبْرِيلَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ، (سنن ترمذی، بابُ مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نمبر 149)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا.... وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ حِينَ يَغِيبُ الْأَفْقُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ، (سنن ترمذی، بابُ مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نمبر 151/مسلم شریف، باب أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخُمْسِ، نمبر 614)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ \ عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ. حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ. وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ (مسلم شریف، باب وَقْتِ الْعِشَاءِ وَتَأْخِيرُهَا، نمبر 638)

وجه: (۴) قول الصحابي لثبوت وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ \ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ وَعَنْهُ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي الْمَرْأَةِ تَطْهَرُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: مَا أَفْرَاطُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ؟ قَالَ: طُلُوعُ الْفَجْرِ، (سنن بيهقي، بابُ آخِرِ وَقْتِ الْجَوَازِ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ، نمبر 1763)

وجه: (۵) قول الشافعي لثبوت وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ \ وأخر وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل، (كتاب الام للشافعي، وقت الفجر، نمبر 93)

وجه: (۶) الحديث لثبوت وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا

اصول: عشاء کا اول وقت شفق کے غروب سے شروع ہو جاتا ہے اور آخری وقت فجر تک ہے

{199} (وَأَوَّلُ وَقْتِ الْوُتْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَآخِرُهُ مَا لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي الْوُتْرِ «فَصَلُّوْهَا مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ» قَالَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: هَذَا عِنْدَهُمَا، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَقْتُهُ وَقْتُ الْعِشَاءِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُقَدَّمُ عَلَيْهِ عِنْدَ التَّذَكُّرِ لِلتَّرْتِيبِ.

أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرَتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ، (سنن ترمذی، باب مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، نمبر 167/، (سنن ابوداود، بابُ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، نمبر 422)

وجه: (٤) الحديث لثبوت وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ \ أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ.... ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ.... ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلْثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَصْفَرَتِ الْأَرْضُ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ، (سنن ترمذی، بابُ مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نمبر 149/، (سنن ابوداود بابُ فِي الْمَوَاقِيتِ، نمبر 393)

{199} **وجه: (١)** الحديث لثبوت وَأَوَّلُ وَقْتِ الْوُتْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ \ عَنْ خَارِجَةَ بِنِ خُذَافَةَ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: " إِنَّ اللَّهَ أَمَدَكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ: الْوُتْرِ، جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، (سنن ترمذی، بابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْوُتْرِ، نمبر 452/، (سنن ابوداود، بابُ اسْتِحْبَابِ الْوُتْرِ، نمبر 1418)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَأَوَّلُ وَقْتِ الْوُتْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ \ عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ أَوَّلُهُ، وَأَوْسَطُهُ، وَآخِرُهُ، فَأَنْتَهَى وَتْرُهُ حِينَ مَاتَ إِلَى السَّحَرِ، (سنن ترمذی، بابُ مَا جَاءَ فِي الْوُتْرِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَآخِرِهِ، نمبر 456)

اصول: وتر کی نماز بھی ایک اہم اور واجب نماز ہے اور اس کا وقت عشاء کے بعد سے شروع ہوتا ہے اور آخری وقت فجر تک رہتا ہے،

وجہ: (۳) الحدیث لثبوت وَأَوَّلُ وَقْتِ الْوُتْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ \ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، (سنن ترمذی، بابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْوُتْرِ، نمبر 452/، (سنن ابوداود، بابُ اسْتِحْبَابِ الْوُتْرِ، نمبر 1418)

وجہ: (۴) الحدیث لثبوت وَأَوَّلُ وَقْتِ الْوُتْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوُتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوُتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوُتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، (سنن ابوداود، بابُ فِيمَنْ لَمْ يُوتِرْ، نمبر 1419)»

وجہ: (۵) الحدیث لثبوت وَأَوَّلُ وَقْتِ الْوُتْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ \ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: " إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ: الْوُتْرُ، جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، (سنن ترمذی، بابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْوُتْرِ، نمبر 452/، (سنن ابوداود، بابُ اسْتِحْبَابِ الْوُتْرِ، نمبر 1418)

اصول: موضوع بحث یہی وتر کی نماز عشاء کے تابع ہے اس سے معلوم ہوا کہ وتر کا وقت عشاء کے بعد ہے، اگر عدا عشاء سے پہلے وتر ادا کر لیا تو ادا نہیں ہوگی،

(فصل)

{200} {وَيُسْتَحَبُّ الْإِسْفَارُ بِالْفَجْرِ} لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ» وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : يُسْتَحَبُّ التَّعْجِيلُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ، وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ مَا رَوَيْنَاهُ وَمَا نَرُوهُ قَالَ.

{201} {وَالْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي الصَّيْفِ وَتَقْدِيمُهُ فِي الشِّتَاءِ} لِمَا رَوَيْنَا

{200} وجه: (١) الحديث لثبوت وَيُسْتَحَبُّ الْإِسْفَارُ بِالْفَجْرِ \ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»، (سنن ترمذی، باب مَا جَاءَ فِي الْإِسْفَارِ بِالْفَجْرِ، نمبر 154/، (سنن ابوداود، باب فِي وَقْتِ الصُّبْحِ، نمبر 424)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَيُسْتَحَبُّ الْإِسْفَارُ بِالْفَجْرِ \ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: «كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ، يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ، مُتَلَفِعَاتٍ بِمِرْطَاهُنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضَيْنَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَسِ، (بخاري شريف، باب وَقْتِ الْفَجْرِ، نمبر 578/ مسلم شريف، باب اسْتِحْبَابِ التَّبَكُّيرِ بِالصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، نمبر 645)

وجه: (٣) الحديث لثبوت وَيُسْتَحَبُّ الْإِسْفَارُ بِالْفَجْرِ \ عَنْ أُمِّ فَرْوَةَ، قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا»، (سنن ابوداود، باب فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ، نمبر 426/، (سنن ترمذی، باب مَا جَاءَ فِي الْوَقْتِ الْأَوَّلِ مِنَ الْفَضْلِ، نمبر 170)

وجه: (٤) الحديث لثبوت وَيُسْتَحَبُّ الْإِسْفَارُ بِالْفَجْرِ \ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، يَعْنِي الْجُمُعَةَ، (بخاري شريف، باب: إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، نمبر 906)

{201} وجه: (١) الحديث لثبوت وَالْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي الصَّيْفِ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَنَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ

اصول: فجر کا اصل وقت تو صبح صادق سے ہے البتہ فجر کو اسفار کر کے ادا کرنا مستحب ہے،

وَلِرَوَايَةِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ «كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا كَانَ فِي الشِّتَاءِ بَكَرَ بِالظُّهْرِ، وَإِذَا كَانَ فِي الصَّيْفِ أَبْرَدَ بِهَا»
 {203} (وَتَأْخِيرُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَتَغَيَّرِ الشَّمْسُ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ) لِمَا فِيهِ مِنْ تَكْثِيرِ التَّوَافِلِ لِكِرَاهَتِهَا بَعْدَهُ،

الْحَرُّ فَأَبْرَدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. (بخاري شريف، باب: الإبراد بالظُّهر في شِدَّةِ الْحَرِّ، نمبر 533/، (سنن ترمذی، باب ما جاء في تأخير الظُّهر في شِدَّةِ الْحَرِّ، نمبر 157)

وجه: (۲) الحديث لثبوت والإبراد بالظُّهر في الصَّيْفِ \ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، يَعْنِي الْجُمُعَةَ. (بخاري شريف، باب: إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، نمبر 906)

وجه: (۳) الحديث لثبوت والإبراد بالظُّهر في الصَّيْفِ \ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، (بخاري شريف، باب: وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ، نمبر 540)

{203} **وجه: (۱)** الحديث لثبوت وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس \ عَلِيُّ بْنُ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: «قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بَيَظَاءَ نَقِيَّةً، (سنن ابوداود، باب في وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، نمبر 408)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وتأخير العصر ما لم تتغير \ سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ.... وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً بَيَظَاءَ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا الصُّفْرَةُ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلَاةِ فَيَأْتِي ذَا الْخَلِيفَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَسْقُطُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ حِينَ يَسْوَدُ الْأَفُقُ وَرَبَّمَا أَخْرَهَا حَتَّى يَجْتَمَعَ النَّاسُ، (سنن دارقطني، باب ذِكْرِ بَيَانِ الْمَوَاقِيتِ وَاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ فِي ذَلِكَ، نمبر 986)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى

اصول: ظہر میں مستحب ہے کہ گرمی میں تاخیر کرے اور سردی میں مقدم کرے،

اور عصر کو ہر موسم میں تاخیر کر کے ادا کرنا مستحب ہے، البتہ اتنا موخر نہ کرے کہ آفتاب زرد ہو جائے،

وَالْمُعْتَبَرُ تَغْيِيرُ الْقُرْصِ وَهُوَ أَنْ يَصِيرَ بِحَالٍ لَا تَحَارُ فِيهِ الْأَعْيُنُ هُوَ الصَّحِيحُ، وَالتَّأْخِيرُ إِلَيْهِ مَكْرُوهٌ.

{204} (و) يُسْتَحَبُّ (تَعْجِيلُ الْمَغْرِبِ) لِأَنَّ تَأْخِيرَهَا مَكْرُوهٌ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشَبُّهِ بِالْيَهُودِ.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، (بخاري شريف، باب: لَا يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، نمبر 588/مسلم شريف، باب الأوقات التي هي عن الصلاة فيها، نمبر 825)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس \ سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ.... وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً بَيَضاءَ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا الصُّفْرَةُ (سنن دارقطني، باب ذكر بيان المواقيت واختلاف الروايات في ذلك، نمبر 986)

وجه: (٥) الحديث لثبوت وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس \ دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَامَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ذَكَّرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ أَوْ ذَكَّرَهَا، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الشَّيْطَانِ قَامَ فَتَنَقَّرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا، (سنن ابوداود، باب في وقت صلاة العصر، نمبر 413)

{204} **وجه:** (١) الحديث لثبوت تعجيل المغرب \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ. ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ. فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ، (مسلم شريف، باب أوقات الصلوات الخمس، نمبر 612/سنن ترمذی، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، نمبر 151)

لغات: القرص: سورج کی کلمہ، تغیر: تتغیر: بدلنا، لا تحار: نہ چوندھیائیں،

وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْمَغْرِبَ وَأَخَّرُوا الْعِشَاءَ» .
 {205} قَالَ (وَتَأْخِيرُ الْعِشَاءِ إِلَى مَا قَبْلَ ثُلُثِ اللَّيْلِ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -
 «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ»

وجه: (۲) الحديث لثبوت تعجيل المغرب \ أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " أَمَّنِي جَبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ.... ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ.... ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الْأَرْضُ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ جَبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ، (سنن ترمذی، باب مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نمبر 149/، (سنن ابوداود، باب فِي الْمَوَاقِيتِ، نمبر 393)

وجه: (۳) الحديث لثبوت تعجيل المغرب \ فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوبَ، فَقَالَ: لَهُ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ يَا عَفْبَةُ، فَقَالَ: شُغِلْنَا، قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ» أَوْ قَالَ: عَلَى الْفِطْرَةِ - مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ، (سنن ابوداود، باب فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ، نمبر 618/ سنن ابن ماجه، باب الْقِرَاءَةُ خَلْفَ الْإِمَامِ، نمبر 689)

{205} **وجه: (۱)** الحديث لثبوت وتأخير العشاء إلى ما قبل ثُلُثِ اللَّيْلِ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخَّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ، (سنن ترمذی، باب مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، نمبر 167/ (سنن ابوداود، باب فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، نمبر 422)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وتأخير العشاء إلى ما قبل ثُلُثِ اللَّيْلِ \ عَنْ أَبِي بَرزَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَانَ يُكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، (بخاري شريف، باب مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ، نمبر 568/، (سنن ترمذی، باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالسَّمْرِ بَعْدَهَا، نمبر 168)

اصول: مغرب کا مستحب وقت جلدی ادا کرنا ہے کیونکہ حدیث میں ہے جبرئیل امیں نے دونوں دن ایک ہی وقت میں نماز پڑھائی ہے،

وَلَاَنَّ فِيهِ قَطْعُ السَّمَرِ الْمَنْهِي عَنْهُ بَعْدَهُ، وَقِيلَ فِي الصَّيْفِ تُعَجَّلُ كَيْ لَا تَتَقَلَّلَ الْجَمَاعَةُ، وَالتَّأْخِيرُ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ مُبَاحٌ لِأَنَّ دَلِيلَ الْكَرَاهَةِ وَهُوَ تَقْلِيلُ الْجَمَاعَةِ عَارِضُهُ دَلِيلُ النَّدْبِ وَهُوَ قَطْعُ السَّمَرِ بِوَاحِدَةٍ فَتَثْبُتُ الْإِبَاحَةُ وَإِلَى النِّصْفِ الْأَخِيرِ مَكْرُوهٌ لِمَا فِيهِ مِنْ تَقْلِيلِ الْجَمَاعَةِ وَقَدْ انْقَطَعَ السَّمَرُ قَبْلَهُ.

{206} (وَيُسْتَحَبُّ فِي الْوَتْرِ لِمَنْ يَأْلَفُ صَلَاةَ اللَّيْلِ أَنْ يُؤَخِّرَهُ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ، فَإِنْ لَمْ يَتَّقِ بِالْإِنْتِبَاهِ أَوْتَرَ قَبْلَ النَّوْمِ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ»

وجه: (۳) اية لثبوت تطهير النجاسة واجتماع الناس في الصلاة، قال: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ: إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَلًا، وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ بَغْلَسَ، (بخاري شريف، بابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا، نمبر 565)

وجه: (۴) الحديث لثبوت وتأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل \ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ قَالَ: قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتُمْ بِمُؤَمَّرِينَ» (بخاري شريف، بابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، نمبر 572/مسلم شريف، بابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ وَتَأْخِيرُهَا، نمبر 640)

{206} **وجه: (۱)** الحديث لثبوت ويستحب في الوتر لمن يألف \ عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ. وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ. فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ. وَذَلِكَ أَفْضَلُ" (مسلم شريف، بابُ مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، نمبر 755/سنن ابن ماجه، بابُ مَا جَاءَ فِي الْوَتْرِ آخِرَ اللَّيْلِ، نمبر 1187)

اصول: عشاء کو تہائی رات سے پہلے پہلے تک موخر کرنا مستحب ہے، اور آدمی رات تک موخر کرنا مباح ہے،

لغات: ثلث الليل: تہائی رات، السمر: رات کو گپ شپ لگانا، ندب: افضل، مباح: جائز غیر افضل،

{207} (فَإِذَا كَانَ يَوْمُ غَيْمٍ فَالْمُسْتَحَبُّ فِي الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ تَأْخِيرُهَا، وَفِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ تَعْجِيلُهَا) لِأَنَّ فِي تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ تَقْلِيلَ الْجَمَاعَةِ عَلَى اعْتِبَارِ الْمَطَرِ، وَفِي تَأْخِيرِ الْعَصْرِ تَوْهَمُ الْوُقُوعِ فِي الْوَقْتِ الْمَكْرُوهِ، وَلَا تَوْهَمُ فِي الْفَجْرِ لِأَنَّ تِلْكَ الْمُدَّةَ مَدِيدَةً. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ التَّأْخِيرُ فِي الْكُلِّ لِلَاخْتِيَاظِ أَلَّا تَرَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْأَدَاءُ بَعْدَ الْوَقْتِ لَا قَبْلَهُ.

{207} {وجه: (۱) الحديث لثبوت وَيُسْتَحَبُّ فِي الْوُتْرِ لِمَنْ يَأْلَفُ \ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَنَا مَطَرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيُصَلِّ فِي رَحْلِهِ»، (سنن ترمذی، بابُ مَا جَاءَ إِذَا كَانَ الْمَطَرُ فَالصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ، نمبر 409)

{وجه: (۲) الحديث لثبوت وَيُسْتَحَبُّ فِي الْوُتْرِ لِمَنْ يَأْلَفُ \ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، يَعْنِي الْجُمُعَةَ»، (بخاری شریف، بابُ: إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، نمبر 906)

{وجه: (۳) ایه لثبوت تَطْهِيرِ النَّجَاسَةِ وَاجْتِمَاعِ بَدَنِ الْمُصَلِّي \ عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَقَالَ: «بَكَّرُوا بِالصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ الْغَيْمِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ»، (سنن ابن ماجه، بابُ مِيقَاتِ الصَّلَاةِ فِي الْغَيْمِ، نمبر 694)

اصول: وتر میں مستحب وقت آخری رات تک تاخیر کرنا ہے بشرطیکہ جسے تہجد میں جاگنے کا قوی امکان ہو ورنہ سونے سے پہلے عشاء کے بعد ہی ادا کر لے،

اصول: مصلیان کے کثرت آمد کے امکان میں نماز کو وقت کے اندر مقدم یا موخر کرنا بھی مستحب ہے تاکہ زیادہ سے زیادہ مصلی شریک ہو سکے،

لغات: يتق بالانتباه: جاگنے پر اعتماد ہو، امید ہو، يالف: جس کو الفت ہو، طمع ہو، لالچ ہو،

(فَصْلٌ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ)

{208} { لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ قِيَامِهَا فِي الظَّهْرِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا }
 حَدِيثُ «عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: ثَلَاثَةُ أَوْقَاتٍ نَهَاَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نُصَلِّيَ فِيهَا وَأَنْ نَقْبَرَ فِيهَا مَوْتَانَا: عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَعِنْدَ زَوَالِهَا حَتَّى تَزُولَ، وَحِينَ تَضِيفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ» وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ وَأَنْ نَقْبَرَ: صَلَاةَ الْجَنَازَةِ لِأَنَّ الدَّفْنَ غَيْرُ مَكْرُوهٍ،

{208} {وجه: (۱) الحديث لثبوت و لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس \ سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع. وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس. وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب، (مسلم شريف، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، نمبر 831/، (سنن ابوداود، باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها، نمبر 3192/، (سنن ترمذی، باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنابة عند طلوع الشمس وعند غروبها وتحليلها، نمبر 1030)

{وجه: (۲) قول التابعي لثبوت و لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس \ وقال ابن المبارك: «مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ» أَنْ نَقْبَرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا "، يَعْنِي: الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَكَرِهَ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، (سنن ترمذی، باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنابة عند طلوع الشمس وعند غروبها وتحليلها، نمبر 1030)

{وجه: (۳) الحديث لثبوت و لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس \ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى آيَةً سَاعَةً شَاءَ، مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، (سنن نسائي، إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة، نمبر 585)

اصول: تین اوقات میں نماز نہیں ادا کرنا چاہئے سورج طلوع ہونے وقت ۲ زوال کے وقت ۳ غروب کے وقت یہاں تک غروب ہو جائے البتہ اسی دن کی عصر کی نماز کراہت کیساتھ درست ہوگی،

وَالْحَدِيثُ بِإِطْلَاقِهِ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي تَخْصِصِ الْفَرَائِضِ، وَبِمَكَّةَ فِي حَقِّ
التَّوَافِلِ، وَحُجَّةٌ عَلَى أَبِي يُوسُفَ فِي إِبَاحَةِ النَّفْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقْتَ الزَّوَالِ
{209} قَالَ (وَلَا صَلَاةَ جَنَازَةٍ) لِمَا رَوَيْنَا
{210} (وَلَا سَجْدَةَ تِلَاوَةٍ) لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى الصَّلَاةِ

بقية {200} **وجه:** (۳) الحديث لثبوت و لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس \ عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً، لَا يُوْجَدُ فِيهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا، إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، (سنن نسائي، وقت الجمعة، نمبر 1389)

وجه: (۴) الحديث لثبوت و لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس \ عن أبي قتادة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِأَنَّ جَهَنَّمَ تُسْعَرُ كُلَّ يَوْمٍ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، (سنن بيهقي، باب الصلاة يوم الجمعة نصف النهار وقبله وبعده حتى يخرج الإمام، نمبر 5688)

{209} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت (وَلَا صَلَاةَ جَنَازَةٍ) \ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانًا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ. وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ. وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرِبَ، (مسلم شريف، باب الأوقات التي تُهي عن الصلاة فيها، نمبر 831/، (سنن ابوداود، باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها، نمبر 3192/، (سنن ترمذی، باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنزة عند طلوع الشمس وعند غروبها وتَحْلِيلِهَا، نمبر 1030)

{210} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت و لا سجدة تلاوة \ قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ.....

اصول: ان اوقات ممنوعه میں سجدہ تلاوت اور نماز جنازہ کی بھی ممانعت ہے، البتہ تدفین جائز ہے،

لغات: ان نقبر فیہن: سے مراد نماز جنازہ ہے،

{211} {إِلَّا عَصَرَ يَوْمِهِ عِنْدَ الْغُرُوبِ} لِأَنَّ السَّبَبَ هُوَ الْجُزْءُ الْقَائِمُ مِنَ الْوَقْتِ، لِأَنَّهُ لَوْ تَعَلَّقَ بِالْكُلِّ لَوَجِبَ الْأَدَاءُ بَعْدَهُ، وَلَوْ تَعَلَّقَ بِالْجُزْءِ الْمَاضِي فَالْمُؤَدِّي فِي آخِرِ الْوَقْتِ قَاضٍ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ أَدَّاهَا كَمَا وَجِبَتْ

بقية {210} السَّلَامِيُّ يَا نَبِيَّ اللَّهِ!.... أَخْبَرَنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُهُ. أَخْبَرَنِي عَنِ الصَّلَاةِ؟ قَالَ "صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ. ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ. فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ. وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ثُمَّ صَلِّ. فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مُحْضُورَةٌ. حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمَحِ. ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ. فَإِنَّ، حِينَئِذٍ، تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ. فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ. فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مُحْضُورَةٌ. حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ. ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ. حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ. وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ"، (مسلم شريف، باب إِسْلَامِ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ، غير 832/سنن نسائي، النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، غير 567)

{211} {وَجْه: (1) الْحَدِيثُ لثَبُوتِ إِلَّا عَصَرَ يَوْمِهِ عِنْدَ الْغُرُوبِ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ. وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»، (بخاري شريف، باب مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً، غير 579/، (سنن ترمذی، باب مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، غير 186)

{وَجْه: (2) الْحَدِيثُ لثَبُوتِ إِلَّا عَصَرَ يَوْمِهِ عِنْدَ الْغُرُوبِ \ دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَامَ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ أَوْ ذِكْرَهَا، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَنَافِقِينَ يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ فَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، أَوْ عَلَى قَرْنَيْ

اصول: ان ممنوعہ اوقات میں عبادت کی ممانعت کی اصل وجہ من تشبه بقوم فهو منهم ہے اور ان اوقات میں کفار سورج کی پوجا کرتے ہیں،

، بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِنْ الصَّلَوَاتِ لِأَنَّهَا وَجِبَتْ كَامِلَةً فَلَا تَتَأَدَّى بِالنَّاقِصِ. . قَالَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: وَالْمُرَادُ بِالنَّفْيِ الْمَذْكُورِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَسَجْدَةِ التَّلَاوَةِ الْكَرَاهَةُ، حَتَّى لَوْ صَلَّاهَا فِيهِ أَوْ تَلَا سَجْدَةً فِيهِ فَسَجَدَهَا جَازَ لِأَنَّهَا أُدِّيتْ نَاقِصَةً كَمَا وَجِبَتْ إِذِ الْوُجُوبُ بِحُضُورِ الْجِنَازَةِ وَالتَّلَاوَةِ.

{212} (وَيُكْرَهُ أَنْ يَنْتَفِلَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ) لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - نَهَى عَنْ ذَلِكَ.

بقية {211} الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهُ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا، (سنن ابوداود، بَابُ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، نمبر 413)

وجه: (٣) الحديث لثبوت إِلَّا عَصَرَ يَوْمِهِ عِنْدَ الْغُرُوبِ \ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصَرَ، (بخاري شريف، بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً، نمبر 579)

{212} **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَإِذَا أَصَابَ الْخُفَّ نَجَاسَةً لَهَا جِزْمٌ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ. وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصَرَ، (بخاري شريف، بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً، نمبر 579)، (سنن ترمذی، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، نمبر 186)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَيُكْرَهُ أَنْ يَنْتَفِلَ بَعْدَ الْفَجْرِ \ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: " يَا عَلِيُّ، ثَلَاثٌ لَا تُؤَخَّرُهَا: الصَّلَاةُ إِذَا آتَتْ، وَالْجِنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيْمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْنًا، (سنن ترمذی، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَقْتِ الْأَوَّلِ مِنَ الْفَضْلِ، نمبر 171)

وجه: (٣) الحديث لثبوت وَيُكْرَهُ أَنْ يَنْتَفِلَ بَعْدَ الْفَجْرِ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «شَهِدَ عِنْدِي رَجُلٌ مَرَضِيئُونَ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى..

لغات: ينتفل: نفل پڑھنا، تطلع: طلوع ہونا، تغرب: غروب ہونا،

{213} {وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ الْفَوَائِتِ وَيَسْجُدَ لِلتَّلَاوَةِ وَيُصَلِّيَ عَلَى الْجِنَازَةِ} لِأَنَّ الْكَرَاهَةَ كَانَتْ لِحَقِّ الْفَرَضِ لِيَصِيرَ الْوَقْتُ كَالْمَشْغُولِ بِهِ لَا لِمَعْنَى فِي الْوَقْتِ فَلَمْ تَظْهَرْ فِي حَقِّ الْفَرَائِضِ، وَفِيمَا وَجَبَ لِعَيْنِهِ كَسَجْدَةِ التَّلَاوَةِ، وَظَهَرَتْ فِي حَقِّ الْمَنْدُورِ لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ وَجُوبُهُ بِسَبَبٍ مِنْ جِهَتِهِ، وَفِي حَقِّ رُكْعَتَيِ الطَّوَافِ، وَفِي الَّذِي شَرَعَ فِيهِ ثُمَّ أَفْسَدَهُ لِأَنَّ الْوُجُوبَ لغيرِهِ وَهُوَ خَتَمَ الطَّوَافِ وَصِيَانَهُ الْمُؤَدَّى عَنِ الْبُطْلَانِ

{214} {وَيُكْرَهُ أَنْ يُتَنَفَّلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِأَكْثَرِ مِنْ رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ} لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَمْ يَرِدْ عَلَيْهِمَا مَعَ حَرْصِهِ عَلَى الصَّلَاةِ

بقية {212} تُشْرِقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، (بخاري شريف، باب الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ، نمبر 581/ مسلم شريف، باب إِسْلَامِ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، نمبر 832)

{213} {وَجِه: (1) الْحَدِيثُ لثَبُوتِ وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ الْفَوَائِتِ} عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ..... يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ! سَأَلْتِ عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ. فَشَغَلُونِي عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ. فَهُمَا هَاتَانِ، (مسلم شريف، باب مَعْرِفَةِ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ يُصَلِّيهِمَا النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ، نمبر 834/ بخاري شريف، باب مَا يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَنَحْوَهَا، نمبر 590)

{وَجِه: (2) الْحَدِيثُ لثَبُوتِ وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ الْفَوَائِتِ} عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ، (مسلم شريف، باب مَعْرِفَةِ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ يُصَلِّيهِمَا النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ، نمبر 835/ بخاري شريف، باب مَا يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَنَحْوَهَا، نمبر 591)

{214} {وَجِه: (1) الْحَدِيثُ لثَبُوتِ وَيُكْرَهُ أَنْ يُتَنَفَّلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ} عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ...

اصول: مذکورہ مکروہ اوقات میں جہاں نوافل کی ممانعت آئی ہے وہاں ایک گنجائش ہے قضاء عمری پڑھنے والے کے لئے فوت شدہ نمازیں ان اوقات میں ادا کر سکتے ہیں البتہ اس طرح کا عمل گھر میں انجام دیں،

لغات: الفوائت: فائتہ کی جمع ہے، چھوٹی ہوئی نمازیں،

{215} (وَلَا يُتَنَفَّلُ بَعْدَ الْغُرُوبِ قَبْلَ الْفَرَضِ) اِلَمَا فِيهِ مِنْ تَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ

بقية {214} رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ»، (سنن ترمذی، باب مَا جَاءَ لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، نمبر 419/مسلم شریف، باب اسْتِحْبَابِ رَكْعَتَيِ سُنَّةِ الْفَجْرِ، وَالْحَثِّ عَلَيْهِمَا وَتَخْفِيفِهِمَا، نمبر 723/، (سنن ابوداود، باب مَنْ رَخَّصَ فِيهِمَا إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً، نمبر 1278)

{215} وجه: (۱) الحديث لثبوت وَلَا يُتَنَفَّلُ بَعْدَ الْغُرُوبِ \ لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ» - أَوْ قَالَ: عَلَى الْفِطْرَةِ - مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ الثُّجُومُ، (سنن ابوداود، باب فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ، نمبر 418/سنن ابن ماجه، باب وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، نمبر 689)

وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت وَلَا يُتَنَفَّلُ بَعْدَ الْغُرُوبِ \ سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، وَرَخَّصَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ»، (سنن ابوداود، باب الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، نمبر 1284)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَلَا يُتَنَفَّلُ بَعْدَ الْغُرُوبِ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ لِمَنْ شَاءَ»، خَشْيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً، (سنن ابوداود، باب الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، نمبر 1281)

وجه: (۱) اية لثبوت وَلَا إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ لِلْخُطْبَةِ \ وَإِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَانصتوا الخ سورة اعراف آیت نمبر 20

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَلَا إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ لِلْخُطْبَةِ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اصول:** غروب آفتاب کے بعد فرض سے قبل نفل پڑھیں اس کی وجہ جبرئیل امیں کی امامت ہے کہ اول وقت میں فرض کی امامت کرائی تاکہ نوافل مشغول ہو کر فرض میں تاخیر نہ ہو، **لغات:** يتنفل: نفل پڑھنا، الغروب: ڈوبنا،

{216} (وَلَا إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ لِلْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ) مِنْ خُطْبَتِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ
الِاشْتِغَالِ عَنْ اسْتِمَاعِ الْخُطْبَةِ.

ﷺ: " خُرُوجُ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلصَّلَاةِ، يَعْنِي يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَكَأَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ، (سنن
بيهقي، بَابُ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ نِصْفَ النَّهَارِ وَقَبْلَهُ وَبَعْدَهُ حَتَّى يُخْرَجَ الْإِمَامُ، نمبر 5687)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَلَا إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ لِلْخُطْبَةِ \ سَمِعَ جَابِرًا قَالَ: «دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: أَصَلَّيْتُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَصَلِّ رُكْعَتَيْنِ، (بخاري شريف، بَابُ
مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، نمبر 931/، (سنن ابوداود، بَابُ إِذَا دَخَلَ
الرَّجُلُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، نمبر 1117)

اصول: جب امام خطبہ کے لئے نکل آئیں یعنی منبر پر تشریف لے آئیں تو نوافل وغیرہ میں نہیں لگنا چاہیے
، کیونکہ خطبہ سنا واجب ہے اگر دوسرے امور میں مشغول ہو گا تو خطبہ نہیں سن پائے گا،

لغات: اشتغال : مشغول ہونا، استماع : سنا،

بَابُ الْأَذَانِ

{217} (الْأَذَانُ سُنَّةٌ لِلصَّلَاةِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ دُونَ مَا سِوَاهَا) لِلنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ. (وَصِفَةُ الْأَذَانِ مَعْرُوفَةٌ) وَهُوَ كَمَا أَدْنَى الْمَلِكِ النَّازِلُ مِنَ السَّمَاءِ.

{217} **وجه:** (۱) اية لثبوت الأذان سنة للصلاة الخمس \ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ سورة الجمعة ایت نمبر 9

وجه: (۲) الحديث لثبوت الأذان سنة للصلاة الخمس \ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ، لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخَذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوْقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَّلًا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا بِلَالُ، قُمْ فَنادِ بِالصَّلَاةِ، (بخاري شريف، باب بدء الأذان وقوله عز وجل وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، نمبر 604/مسلم شريف، باب بدء الأذان، نمبر 377)

وجه: (۳) الحديث لثبوت الأذان سنة للصلاة الخمس \ حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِحُجْمِ الصَّلَاةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى، قَالَ: فَقَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، (سنن ابوداود، باب كيف الأذان، نمبر 499/سنن ابن ماجه باب بدء الأذان، نمبر 706)

اصول: اذان کے معنی ہیں اعلان، چونکہ اذان میں نماز کا اعلان کیا جاتا ہے اسلئے اس کو اذان کہتے ہیں،

{218} (وَلَا تَرْجِعْ فِيهِ) وَهُوَ أَنْ يَرْجِعَ فَيَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ بَعْدَ مَا خَفَضَ بِهِمَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : فِيهِ ذَلِكَ لِحَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ بِالْتَّرْجِيعِ»

{218} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَلَا تَرْجِعْ فِيهِ \ حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّافُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِحُجْمِ الصَّلَاةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَافُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِيعُ النَّافُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى، قَالَ: فَقَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، (سنن ابوداود، باب كَيْفَ الْأَذَانُ، نمبر 499/ سنن ابن ماجه باب بَدْءُ الْأَذَانِ، نمبر 706)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَلَا تَرْجِعْ فِيهِ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «كَانَ أَذَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَفْعًا شَفْعًا فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ»، (سنن ترمذی، باب مَا جَاءَ أَنَّ الْإِقَامَةَ مَثْنَى مَثْنَى، نمبر 194/، (سنن ابوداود، باب كَيْفَ الْأَذَانُ، نمبر 499)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَلَا تَرْجِعْ فِيهِ \ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، وَكَانَ يَتِيمًا فِي حَجَرٍ أَبِي مَحْذُورَةَ بْنِ مَعِيرٍ، حِينَ جَهَّزَهُ إِلَى الشَّامِ، فَقُلْتُ لِأَبِي مَحْذُورَةَ: أَيُّ عَمٍّ إِنِّي خَارِجٌ إِلَى الشَّامِ، وَإِنِّي أَسْأَلُ عَنْ تَأْذِينِكَ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ قَالَ: خَرَجْتُ فِي نَفَرٍ، فَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْنَا صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ وَنَحْنُ عَنْهُ مُتَنَكِّبُونَ، فَصَرَخْنَا نَحْكِيهِ، نَهْزَأُ بِهِ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا قَوْمًا، فَأَفْعَدُونَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ «أَيُّكُمْ الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدْ ارْتَفَعَ؟....»

اصول: ترجیع یہ ہے کہ شہادتین کو دو مرتبہ آہستہ کہے پھر دو مرتبہ زور سے کہے،

اصول: ترجیع امام اعظم ابوحنیفہ کے نزدیک نہیں ہے،

وَلَنَا أَنَّهُ لَا تَرْجِيعَ فِي الْمَشَاهِيرِ وَكَانَ مَا رَوَاهُ تَعْلِيمًا فَظَنَّهُ تَرْجِيعًا.

{219} (وَيَزِيدُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ بَعْدَ الْفَلَاحِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ) «لِأَنَّ بِلَالَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ حِينَ وَجَدَ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - رَاقِدًا، فَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: مَا أَحْسَنَ هَذَا يَا بِلَالُ اجْعَلْهُ فِي أَذَانِكَ» وَخُصَّ الْفَجْرُ بِهِ لِأَنَّهُ وَقْتُ نَوْمٍ وَغَفْلَةٍ.

بقية {218} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت ولا تَرْجِيعَ فِيهِ \ فَأَشَارَ إِلَى الْقَوْمِ كُلِّهِمْ، وَصَدَقُوا، فَأَرْسَلَ كُلَّهُمْ وَحَبَسَنِي، وَقَالَ لِي: «قُمْ فَأَذِّنْ» فَقُمْتُ وَلَا شَيْءَ أَكْرَهُ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا مِمَّا يَأْمُرُنِي بِهِ. فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ، فَقَالَ " قُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ لِي «ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، (سنن ابن ماجه، باب التَّرجيع في الأذان، نمبر 708/مسلم شريف، باب صِفَةِ الْأَذَانِ، نمبر 379/، (سنن ترمذی، باب مَا جَاءَ فِي التَّرجيعِ فِي الْأَذَانِ، نمبر 192) (سنن دارقطني، باب فِي ذِكْرِ أَذَانِ أَبِي مُحَمَّدٍ وَاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ فِيهِ، نمبر 901)

{219} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَيَزِيدُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ بَعْدَ الْفَلَاحِ \ عَنْ بِلَالٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُثَوِّبَنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ»، (سنن ترمذی، باب مَا جَاءَ فِي التَّثْوِيبِ فِي الْفَجْرِ، نمبر 198)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَيَزِيدُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ بَعْدَ الْفَلَاحِ \ سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: كُنْتُ غُلَامًا صَبِيًّا فَأَذَّنْتُ بَيْنَ يَدَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ يَوْمَ حُنَيْنٍ

اصول: فجر کی اذان میں الصلاۃ خیر من النوم کا اضافہ کرنا ثابت ہے،

{220} (وَالْإِقَامَةُ مِثْلُ الْأَذَانِ إِلَّا أَنَّهُ يَزِيدُ فِيهَا بَعْدَ الْفَلَاحِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ) هَكَذَا فَعَلَ الْمَلِكُ النَّازِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ ثُمَّ هُوَ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي قَوْلِهِ إِنَّهَا فُرَادَى فُرَادَى إِلَّا قَوْلُهُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.

بقية {219} فَلَمَّا بَلَغْتُ حَيٍّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيٍّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَلْحَقْ فِيهَا: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»، (سنن دارقطني، بابُ ذِكْرِ الْإِقَامَةِ وَاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ فِيهَا، نمبر 910)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَيَزِيدُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ بَعْدَ الْفَلَاحِ \ عَنْ بِلَالٍ «أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُؤْذِنُهُ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ» فَقِيلَ: هُوَ نَائِمٌ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» فَأَقَرَّتْ فِي تَأْذِينِ الْفَجْرِ، فَثَبَّتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، (سنن ابن ماجه، بابُ السُّنَّةِ فِي الْأَذَانِ، نمبر 716/ سنن بيهقي، بابُ التَّثْوِيلِ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ، نمبر 1983)

{220} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَالْإِقَامَةُ مِثْلُ الْأَذَانِ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «كَانَ أَذَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَفْعًا شَفْعًا فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ»، (سنن ترمذی، بابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْإِقَامَةَ مِثْلُ الْأَذَانِ، نمبر 194)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَالْإِقَامَةُ مِثْلُ الْأَذَانِ إِلَّا أَنَّهُ يَزِيدُ فِيهَا بَعْدَ الْفَلَاحِ \ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، فَأَذَّنَ، ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. (سنن ابوداود، بابُ كَيْفَ الْأَذَانُ، نمبر 506)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَالْإِقَامَةُ مِثْلُ الْأَذَانِ إِلَّا أَنَّهُ يَزِيدُ فِيهَا بَعْدَ الْفَلَاحِ \ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ ثُمَّ أَمْهَلَ هُنَيْئَةً، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ مِثْلَهَا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: زَادَ بَعْدَ مَا قَالَ: حَيٍّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنْهَا بِلَا لَّا»، (سنن ابوداود، بابُ كَيْفَ الْأَذَانُ، نمبر 507)

اصول: حنفیہ کے نزدیک اقامت بھی اذان ہی طرح ہے یعنی دو دو مرتبہ کہا جائے، جبکہ جمہور ائمہ اقامت میں فرادی فرادی کے قائل ہیں،

{221} {وَيَتَرَسَّلُ فِي الْأَذَانِ وَيَحْدُرُ فِي الْإِقَامَةِ} لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِبَلَالٍ
«إِذَا أَذَنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ» وَهَذَا بَيَانُ الْإِسْتِحْبَابِ
{222} {وَيَسْتَقْبِلُ بِهَمَا الْقِبْلَةِ} لِأَنَّ الْمَلَكَ النَّازِلَ مِنَ السَّمَاءِ أَذَنَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَلَوْ
تَرَكَ الْإِسْتِقْبَالَ جَازَ حُصُولُ الْمَقْصُودِ، وَيُكْرَهُ لِمُخَالَفَتِهِ السُّنَّةَ

بقية {220} **وجه:** (۴) الحديث لثبوت والإقامة مثل الأذان إلا أنه يزيد فيها بعد الفلاح
\ أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ
كَلِمَةً.... وَالْإِقَامَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ
حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ،
اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، (سنن ابوداود، بابُ كَيْفَ الْأَذَانُ، نمبر 502)

وجه: (۵) الحديث لثبوت والإقامة مثل الأذان إلا أنه يزيد فيها بعد الفلاح \ عَنْ أَنَسٍ قَالَ:
«أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ،» قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَذَكَرْتُ لِأَيُّوبَ فَقَالَ: إِلَّا
الْإِقَامَةَ، (بخاري شريف، باب: الإقامة واحدة إلا قوله قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، نمبر 607/مسلم
شريف، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، نمبر 378)

{221} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت ويتَرَسَّلُ في الأذان ويَحْدُرُ في الإقامة \ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبَلَالٍ: «يَا بَلَالُ، إِذَا أَذَنْتَ فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ،
(سنن ترمذی، بابُ مَا جَاءَ فِي التَّرَسُّلِ فِي الْأَذَانِ، نمبر 195)

{222} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت ويستَقْبِلُ بِهَمَا الْقِبْلَةَ \ فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، رَجُلٌ مِنَ
الْأَنْصَارِ، وَقَالَ فِيهِ: فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ سنن ابوداود، بابُ كَيْفَ
الْأَذَانُ، نمبر 507/سنن بيهقي، بابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، نمبر 1838)

لغات: ترسل: ٹھہر ٹھہر کر، يحدُر: جلدی دے

اصول: اذان میں چونکہ دور آواز پہنچانی ہوتی ہے اسلئے ٹھہر ٹھہر کر دے اور اقامت میں جلدی دے،

{223} {وَيُحَوِّلُ وَجْهَهُ بِالصَّلَاةِ وَالْفَلَاحِ يَمَنَةً وَيَسْرَةً} لِأَنَّهُ خِطَابٌ لِلْقَوْمِ فَيُوجِّهُهُمْ بِهِ
 {224} {وَإِنْ اسْتَدَارَ فِي صَوْمَعَتِهِ فَحَسَنٌ} مُرَادُهُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ تَحْوِيلَ الْوَجْهِ يَمِينًا وَشِمَالًا
 (مَعَ ثَبَاتِ قَدَمَيْهِ) مَكَانَهُمَا كَمَا هُوَ السُّنَّةُ بِأَنَّ كَانَتْ الصَّوْمَعَةُ مُتَّسِعَةً، فَأَمَّا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ
 فَلَا

{223} **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَيُحَوِّلُ وَجْهَهُ بِالصَّلَاةِ \ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ فَخَرَجَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ فَكُنْتُ أَتَّبَعُ فَمَهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، قَالَ: «ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ بُرُودٌ يَمَانِيَّةٌ قِطْرِيٌّ» - وَقَالَ مُوسَى - قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالًا خَرَجَ إِلَى الْأَبْطَحِ فَأَذَّنَ فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، لَوَى عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَمْ يَسْتَدِرْ، (سنن ابوداود، باب في الْمُؤَذِّنِ يَسْتَدِيرُ فِي أَذَانِهِ، نمبر 507/سنن بيهقي، باب الْإِلْتِوَاءِ فِي حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، نمبر 1851)

{224} **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَإِنْ اسْتَدَارَ فِي صَوْمَعَتِهِ فَحَسَنٌ \ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ فَخَرَجَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ فَكُنْتُ أَتَّبَعُ فَمَهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، قَالَ: «ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ بُرُودٌ يَمَانِيَّةٌ قِطْرِيٌّ وَقَالَ مُوسَى قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالًا خَرَجَ إِلَى الْأَبْطَحِ فَأَذَّنَ فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، لَوَى عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَمْ يَسْتَدِرْ، (سنن ابوداود، باب في الْمُؤَذِّنِ يَسْتَدِيرُ فِي أَذَانِهِ، نمبر 507/سنن بيهقي، باب الْإِلْتِوَاءِ فِي حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، نمبر 1851)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَإِنْ اسْتَدَارَ فِي صَوْمَعَتِهِ فَحَسَنٌ \ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَيُدُورُ وَيَتَّبِعُ فَاهُ هَاهُنَا، وَهَاهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ، (سنن ترمذی، باب مَا جَاءَ فِي إِدْخَالِ الْإِصْبَعِ فِي الْأُذُنِ عِنْدَ الْأَذَانِ، نمبر 197/سنن ابن ماجه، باب السُّنَّةُ فِي الْأَذَانِ، نمبر 711/سنن بيهقي، باب الْإِلْتِوَاءِ فِي حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، نمبر 1853)

لغات: يحول : گھمانا، پھیرنا، یمنة و یسرة : دائیں بائیں، صومعة: اذان گاہ، اذان کا کمرہ،

{225} {وَالْأَفْضَلُ لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَجْعَلَ أَصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ} بِذَلِكَ أَمَرَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بِلَالًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَلَئِنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْإِعْلَامِ (فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَحَسَنٌ) لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ أَصْلِيَّةٍ

{226} {وَالْتَثْوِيبُ فِي الْفَجْرِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ حَسَنٌ} لِأَنَّهُ وَقْتُ نَوْمٍ وَغَفْلَةٍ (وَكُرِّهَ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ) وَمَعْنَاهُ الْعَوْدُ إِلَى الْإِعْلَامِ بَعْدَ الْإِعْلَامِ وَهُوَ عَلَى حَسَبِ مَا تَعَارَفُوهُ، وَهَذَا التَّثْوِيبُ أَحَدُهُ عُلَمَاءُ الْكُوفَةِ بَعْدَ عَهْدِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - لَتَغَيَّرَ أَحْوَالُ النَّاسِ، وَخَصُّوا الْفَجَرَ بِهِ لِمَا ذَكَرْنَا، وَالْمُتَأَخِّرُونَ اسْتَحْسَنُوهُ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا لِظُهُورِ التَّوَانِي فِي الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ.

{225} **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَالْأَفْضَلُ لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَجْعَلَ أَصْبَعِيهِ \ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ عَمَّارٍ بْنُ سَعْدٍ، مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَجْعَلَ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ أَرْفَعُ لَصَوْتِكَ»، (سنن بابُ السُّنَّةِ فِي الْأَذَانِ، نمبر 710/، (سنن ترمذی، بابُ السُّنَّةِ فِي الْأَذَانِ، نمبر 197)

{226} **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَالتَّثْوِيبُ فِي الْفَجْرِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ \ عَنْ بِلَالٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُثَوِّبَنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ»، (سنن ترمذی، بابُ مَا جَاءَ فِي التَّثْوِيبِ فِي الْفَجْرِ، نمبر 198)»

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَالتَّثْوِيبُ فِي الْفَجْرِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ \ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَثَوَّبَ رَجُلٌ فِي الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ، قَالَ: «اُخْرُجْ بِنَا فَإِنَّ هَذِهِ بِدْعَةٌ»، (سنن ابوداود، بابُ مَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاتِهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، نمبر 538)»

وجه: (٣) الحديث لثبوت وَالتَّثْوِيبُ فِي الْفَجْرِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ \ عَنْ بِلَالٍ «أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُؤَذِّنُهُ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ» فَقِيلَ: هُوَ نَائِمٌ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» فَأَقْرَتِ فِي تَأْذِينِ الْفَجْرِ، فَثَبَّتَ الْأَمْرَ عَلَى ذَلِكَ، (سنن ابن ماجه، بابُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ

اصول: فجر میں اذان کے بعد تثویب یعنی نماز کے لئے بیدار کرنا تاکہ مصلیٰ نیند سے بیدار ہو جائے

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ، لَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَقُولَ الْمُؤَذِّنُ لِلْأَمِيرِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا السَّلَامَ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْأَمِيرُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، الصَّلَاةُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَاسْتَبْعَدَ مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لِأَنَّ النَّاسَ سَوَاسِيَةً فِي أَمْرِ الْجَمَاعَةِ، وَأَبُو يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - خَصَّهُمْ بِذَلِكَ لِرِيَادَةِ اشْتِغَالِهِمْ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ كَيْ لَا تَفُوتَهُمُ الْجَمَاعَةُ، وَعَلَى هَذَا الْقَاضِي وَالْمُفْتِي.

{227} (وَيَجْلِسُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ إِلَّا فِي الْمَغْرِبِ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَقَالَا: يَجْلِسُ فِي الْمَغْرِبِ أَيْضًا جَلْسَةً خَفِيفَةً)

بقية {226} الإمام، نمبر 716 / سنن بيهقي، باب الْإِنْتِوَاءِ فِي حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، نمبر 1853

{227} وجه: (١) الحديث لثبوت والتثويب في الفجر حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا يُثَوِّبُونَ فِي الْعَتَمَةِ وَالْفَجْرِ» وَكَانَ مُؤَذِّنُ إِبْرَاهِيمَ يُثَوِّبُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَلَا يَنْهَاهُ، (مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، فِي التَّثْوِيبِ فِي أَيِّ صَلَاةٍ هُوَ نَمْرُ 2175 / مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، بَابُ التَّثْوِيبِ فِي الْأَذَانِ، وَالْإِقَامَةِ، نمبر 1831)

وجه: (٢) الحديث لثبوت والتثويب في الفجر حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ \ فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَقَالَ فِيهِ: فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ سنن ابوداود، بَابُ كَيْفَ الْأَذَانُ، نمبر 507 / سنن بيهقي، بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، نمبر 1838 محل نظر مسند احمد، اثمار 1 / ص 368

{228} وجه: (١) الحديث لثبوت وَيَجْلِسُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ \ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى..... فَأَذَّنَ، ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. (سنن ابوداود، بَابُ كَيْفَ الْأَذَانُ، نمبر 506)

اصول: اذان واقامت کے درمیان فصل کرنا چاہئے سوائے مغرب کے کیونکہ اس میں تعجیل ثابت ہے، مغرب میں اتنا ہی فصل کافی ہے جو مصلیٰ تک پہنچنے میں لگتے ہوں،

لَاِنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْفَصْلِ اِذَا الْوَصْلُ مَكْرُوهُ، وَلَا يَقَعُ الْفَصْلُ بِالسَّكْتَةِ لِوُجُوْدِهِمَا بَيْنَ كَلِمَاتِ الْاَذَانِ فَيَفْصِلُ بِالْجُلْسَةِ كَمَا بَيْنَ الْحُطْبَتَيْنِ، وَلِأَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ التَّأْخِيرَ مَكْرُوهُ فَيَكْتَفِي بِأَدْنَى الْفَصْلِ احْتِرَازًا عَنْهُ وَالْمَكَانُ فِي مَسْأَلَتِنَا مُخْتَلَفٌ، وَكَذَا النِّعْمَةُ فَيَقَعُ الْفَصْلُ بِالسَّكْتَةِ وَلَا كَذَلِكَ الْحُطْبَةُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: يَفْصِلُ بِرُكْعَتَيْنِ اِعْتِبَارًا بِسَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَالْفَرْقُ قَدْ ذَكَرْنَاهُ،

(قَالَ يَعْقُوبُ: رَأَيْتُ أَبَا حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يُؤَدِّنُ فِي الْمَغْرِبِ وَيَقِيمُ وَلَا يَجْلِسُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ) وَهَذَا يُفِيدُ مَا قُلْنَا، وَأَنَّ الْمُسْتَحَبَّ كَوْنُ الْمُؤَدِّنِ عَالِمًا بِالسُّنَّةِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «وَيُؤَدِّنُ لَكُمْ خِيَارَكُمْ»

{228} **وجه:** (۲) الحديث لثبوت وَيَجْلِسُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ \ فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوبَ، فَقَالَ: لَهُ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ يَا عُقْبَةُ، فَقَالَ: شَغِلْنَا، قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ» - أَوْ قَالَ: عَلَى الْفِطْرَةِ - مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ، (سنن ابوداود، بابٌ في وَقْتِ الْمَغْرِبِ، نمبر 418/ سنن ابن ماجه، بابٌ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، نمبر 689)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَيَجْلِسُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رُكْعَتَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رُكْعَتَيْنِ لِمَنْ شَاءَ»، خَشْيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً، (سنن ابوداود، بابٌ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، نمبر 1281/ بخاري شريف، بابٌ: كَمْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَمَنْ يَنْتَظِرُ الْإِقَامَةَ، نمبر 625)

وجه: (۴) الحديث لثبوت وَيَجْلِسُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ»، (ترمذی، بابٌ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، 185)

اصول: موزن کا مسائل اور سنن سے واقف ہونا مستحب ہے، کیونکہ حدیث میں ہے کہ تم میں دین کے اعتبار سے جو زیادہ بہتر ہو وہ موزن بنے،

لغات: تنویب: ثوب سے مشتق ہے، لوٹنا، یاد دہانی کرانا، یعقوب سے مراد امام ابو یوسف علیہ الرحمۃ ہیں،

{229} (وَيُؤَذِّنُ لِلْفَائِتَةِ وَيُقِيمُ) «لَآئِهَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَضَى الْفَجْرَ غَدَاةً لَيْلَةً التَّعْرِيسِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ»، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي اكْتِفَائِهِ بِالْإِقَامَةِ {230} (فَإِنْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتُ أَذَّنٍ لِلأُولَى وَأَقَامَ) لَمَّا رَوَيْنَا {231} (وَكَانَ مُحْتَجًّا فِي الْبَاقِي، إِنْ شَاءَ أَذَّنٌ وَأَقَامَ) لِيَكُونَ الْقَضَاءُ عَلَى حَسَبِ الْأَدَاءِ (وَإِنْ شَاءَ افْتَصَرَ عَلَى الْإِقَامَةِ) لِأَنَّ الْأَذَانَ لِلِاسْتِحْضَارِ وَهُمْ حُضُورٌ. قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

{229} **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَيُؤَذِّنُ لِلْفَائِتَةِ وَيُقِيمُ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُؤَذِّنَ لَكُمْ خِيَارَكُمْ وَلِيُؤْمِّكُمْ قُرَآؤُكُمْ»، (سنن ابوداود، بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ، نمبر 590/ سنن ابن ماجه، بَابُ فَضْلِ الْأَذَانِ، وَثَوَابِ الْمُؤَذِّنِينَ، نمبر 726)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَيُؤَذِّنُ لِلْفَائِتَةِ وَيُقِيمُ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي هَذَا الْحَبَرِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانِكُمْ الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الْعَفْلَةُ»، قَالَ فَأَمَرَ بِأَذْنٍ وَأَقَامَ وَصَلَّى، (سنن ابوداود، بَابُ فِي مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ نَسِيَهَا، نمبر 436)

وجه: (٣) الحديث لثبوت وَيُؤَذِّنُ لِلْفَائِتَةِ وَيُقِيمُ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرِ سَارَ لَيْلَهُ..... ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَأَمَرَ بِأَذْنٍ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ. فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، (مسلم شريف اب قضاء الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا، نمبر 680)

{230} **وجه:** (١) الحديث لثبوت فَإِنْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتُ أَذَّنٍ لِلأُولَى وَأَقَامَ \ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْحَنْدَقِ، حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَمَرَ بِأَذْنٍ وَأَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ. (سنن ترمذی، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ تَفَوُّتُهُ الصَّلَوَاتِ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ، نمبر 179/ سنن نسائي، (55) كَيْفَ يُقْضَى الْفَائِتُ مِنَ الصَّلَاةِ، نمبر 623)

اصول: فائتہ نمازوں کے لئے بھی اذان واقامت کہنا مسنون ہے لیلۃ التعریس والی حدیث کی وجہ سے،

وَعَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يُقِيمُ لِمَا عَدَهَا وَلَا يُؤَذِّنُ، قَالُوا: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا قَوْلُهُمْ جَمِيعًا.
 {232} {وَيَنْبَغِي أَنْ يُؤَذِّنَ وَيُقِيمَ عَلَى طَهْرٍ، فَإِنْ أَذِنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ جَازَ} لِأَنَّهُ ذَكَرَ
 وَلَيْسَ بِصَلَاةٍ فَكَانَ الْوُضُوءُ فِيهِ اسْتِحْبَابًا كَمَا فِي الْقِرَاءَةِ
 {233} {وَيُكْرَهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ} لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَصْلِ بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالصَّلَاةِ، وَيُرْوَى
 أَنَّهُ لَا تُكْرَهُ الْإِقَامَةُ أَيْضًا لِأَنَّهَا أَحَدُ الْأَذَانَيْنِ، وَيُرْوَى أَنَّهُ يُكْرَهُ الْأَذَانُ أَيْضًا لِأَنَّهُ يَصِيرُ دَاعِيًا
 إِلَى مَا لَا يُجِبُّ بِنَفْسِهِ

{232} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت (وَيَنْبَغِي أَنْ يُؤَذِّنَ وَيُقِيمَ عَلَى طَهْرٍ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ »)، (سنن ترمذی، بابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْأَذَانِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ نمبر 200)

وجه: (۲) الحديث لثبوت (وَيَنْبَغِي أَنْ يُؤَذِّنَ وَيُقِيمَ عَلَى طَهْرٍ \ عَنْ عَطَاءٍ، « أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ »)، (مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ كَرِهَ أَنْ يُؤَذِّنَ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ، نمبر 2196)

وجه: (۳) الحديث لثبوت (وَيَنْبَغِي أَنْ يُؤَذِّنَ وَيُقِيمَ عَلَى طَهْرٍ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ ») (سنن ترمذی، بابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْأَذَانِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ نمبر 200)

{233} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت (وَيُكْرَهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ) (سنن ترمذی، بابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْأَذَانِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ نمبر 200)

وجه: (۲) الحديث لثبوت (وَيُكْرَهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ \ كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَأَرَادَ أَنْ يَبْصُقَ وَمَا عَنْ يَمِينِهِ فَارَغُ، « فَكْرَهُ أَنْ يَبْصُقَ عَنْ يَمِينِهِ وَهُوَ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ »)، (مصنف عبد الرزاق بابُ الرَّجُلِ يَبْصُقُ عَنْ يَمِينِهِ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ نمبر 1799)

اصول: اگر فائتہ زائد ہوں تو اختیار ہے کہ ہر ایک لئے اذان واقامت کہے یا شروع میں اذان واقامت کہے اور باقی میں صرف اقامت کہے،

{234} {وَيُكْرَهُ أَنْ يُؤْذَنَ وَهُوَ جُنُبٌ} رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ. وَوَجْهُ الْفَرْقِ عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ أَنَّ لِلْأَذَانِ شَبْهًا بِالصَّلَاةِ فَتَشْتَرِطُ الطَّهَّارَةُ عَنْ أَغْلَظِ الْحَدِيثَيْنِ دُونَ أَخَفِهِمَا عَمَلًا بِالشَّبْهِينِ. وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: إِذَا أَدَّيْنَا وَقَامَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ لَا يُعِيدُ وَالْجُنُبُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعِيدَ (وَلَوْ لَمْ يُعِدْ أَجْزَأَهُ) أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِخَفَةِ الْحَدِيثِ، وَأَمَّا الثَّانِي فَفِي الْإِعَادَةِ بِسَبَبِ الْجَنَابَةِ رَوَايَتَانِ، وَالْأَشْبَهُ أَنْ يُعَادَ الْأَذَانُ دُونَ الْإِقَامَةِ لِأَنَّ تَكَرَّرَ الْأَذَانُ مَشْرُوعٌ دُونَ الْإِقَامَةِ. وَقَوْلُهُ وَلَوْ لَمْ يُعِدْ أَجْزَأَهُ: يَعْنِي الصَّلَاةَ لِأَنَّهَا جَائِزَةٌ بِدُونِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ. قَالَ {235} {وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تُؤْذَنُ} مَعْنَاهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعَادَ لِيَقَعَ عَلَى وَجْهِ السُّنَّةِ

{234} {وجه: (1) الحديث لثبوت وَيُكْرَهُ أَنْ يُؤْذَنَ وَهُوَ جُنُبٌ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْذَنُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا» (سنن ترمذی، بابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْأَذَانِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ نمبر 200)

{وجه: (2) الحديث لثبوت وَيُكْرَهُ أَنْ يُؤْذَنَ وَهُوَ جُنُبٌ \ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا: "كَانَتْ تُؤْذَنُ وَتُقِيمُ وَتَوُومُ النِّسَاءَ وَتَقُومُ وَسَطَهُنَّ". (سنن بیہقی، بابُ أَدَانِ الْمَرْأَةِ وَإِقَامَتِهَا لِنَفْسِهَا وَصَوَاحِبَاتِهَا، نمبر 1067)

{وجه: (3) الحديث لثبوت وَيُكْرَهُ أَنْ يُؤْذَنَ وَهُوَ جُنُبٌ \ عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَدَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ وَلَا جُمُعَةٌ وَلَا اغْتِسَالُ جُمُعَةٍ وَلَا تَقْدُمُهُنَّ امْرَأَةٌ وَلَكِنْ تَقُومُ فِي وَسَطِهِنَّ"، (سنن بیہقی، بابُ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَدَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ، نمبر 1921)

{235} {وجه: (1) الحديث لثبوت وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تُؤْذَنُ} \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ، أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ، أَدَانٌ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤْذَنُ، أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمُكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ، أَوْ الصُّبْحُ. وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ، وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقِ، وَطَاطَأَ إِلَى أَسْفَلٍ: حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا. وَقَالَ زُهَيْرٌ بِسَبَابَتَيْهِ، إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى، ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، (بخاری شریف، ب بابُ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ نمبر 621)

اصول: بے وضو دے گئی اذان کو اعادہ کی ضرورت نہیں البتہ جنوبی نے اذان دی ہے تو لوٹا لینی چاہیے،

{236} (وَلَا يُؤَذِّنُ لِمَا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا وَيُعَادُ فِي الْوَقْتِ) لِأَنَّ الْأَذَانَ لِلْإِعْلَامِ وَقَبْلَ الْوَقْتِ تَجْهِيلٌ (وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ) وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -

{236} (يَجُوزُ لِلْفَجْرِ فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ) لِتَوَارُثِ أَهْلِ الْحَرَمَيْنِ. وَالْحُجَّةُ عَلَى الْكُلِّ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِبَلَالٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «لَا تُؤَذِّنُ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ هَكَذَا وَمَدَّ يَدَهُ عَرْضًا» .

/سنن نسائي، لأَذَانٍ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، نمبر 642

{236} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَلَا يُؤَذِّنُ لِمَا قَبْلَ وَقْتِهَا \ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَالَ لَا يُؤَذِّنُ بَلِيلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» (بخاري شريف، بابُ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، نمبر 623) (سنن ترمذی، بابُ مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ بِاللَّيْلِ، نمبر 203)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَلَا يُؤَذِّنُ لِمَا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا \ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ بِلَالَ أَدَّنَ بَلِيلٍ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنَادِيَ: «إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ»، (سنن ترمذی، بابُ مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ بِاللَّيْلِ، نمبر 203)، (سنن ابوداود، بابُ فِي الْأَذَانِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ، نمبر 532)

وجه: (۴) الحديث لثبوت وَلَا يُؤَذِّنُ لِمَا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا \ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَا تُؤَذِّنُ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ هَكَذَا» وَمَدَّ يَدَيْهِ عَرْضًا، (سنن ابوداود، بابُ فِي الْأَذَانِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ، نمبر 534)

{236} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت يَجُوزُ لِلْفَجْرِ فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ \ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَالَ لَا يُؤَذِّنُ بَلِيلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» (بخاري شريف، بابُ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، نمبر 623)، (سنن ترمذی، بابُ مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ بِاللَّيْلِ، نمبر 203)

وجه: (۲) الحديث لثبوت يَجُوزُ لِلْفَجْرِ فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ \ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: «أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا،

اصول: امام اعظم اور امام محمد کی رائے یہ ہے کہ کسی بھی نماز کے لیے وقت سے قبل اذان درست نہیں ہے اور اگر اذان دے دی گئی تو وہ قابل اعادہ ہے،

{237} {وَالْمُسَافِرُ يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ} لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ -

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا»

{238} {فَإِنْ تَرَكَهُمَا جَمِيعًا يُكْرَهُ} وَلَوْ اكْتَفَى بِالْإِقَامَةِ جَازَ لِأَنَّ الْأَذَانَ لَا سِتْحَضَارَ الْغَائِبِينَ

وَالرُّفْقَةُ حَاضِرُونَ وَالْإِقَامَةُ لِإِعْلَامِ الْإِفْتِيحِ وَهُمْ إِلَيْهِ مُحْتَاجُونَ

ثُمَّ لِيُؤْمَكَمَا أَكْبَرُكُمَا، (بخاري شريف، بابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ، نمبر 630/، (سنن ترمذی،

نمبر 205)

وجه : (۲) الحديث لثبوت يَجُوزُ لِلْفَجْرِ فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي هَذَا الْخَبَرِ،

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانِكُمْ الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الْغَفْلَةُ»، قَالَ فَأَمَرَ بِأَلَّا

فَأَذِّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى،)، (سنن ابوداود، بابُ فِي مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ نَسِيَهَا، نمبر 436)

{237} **وجه :** (۱) الحديث لثبوت وَالْمُسَافِرُ يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ) \ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ:

«أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ

لِيُؤْمَكَمَا أَكْبَرُكُمَا» نمبر 205)

وجه : (۲) الحديث لثبوت (وَالْمُسَافِرُ يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ) \ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، " كَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى

الْإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا فِي الصُّبْحِ فَإِنَّهُ كَانَ يُؤَذِّنُ فِيهَا وَيُقِيمُ وَيَقُولُ: إِنَّمَا الْأَذَانُ

لِلْإِمَامِ الَّذِي يَجْتَمِعُ إِلَيْهِ النَّاسُ، سنن بيهقي، بابُ قَوْلٍ مَنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ مِنْ

الْفَاتِحَةِ، نمبر 1944)

{238} **وجه :** (۱) الحديث لثبوت فَإِنْ تَرَكَهُمَا جَمِيعًا يُكْرَهُ \ عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: " انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى الشَّهَدَةِ فَنَزُورُهَا فَأَمَرَ أَنْ يُؤَذَّنَ لَهَا وَيُقَامَ وَيَوْمَ

أَهْلُ دَارِهَا فِي الْفَرَايِضِ، (سنن بيهقي، بابُ سُنَّةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي الْبُيُوتِ

وَعِزَّتِهَا، نمبر 1909/، (مصنف ابن أبي شيبة، فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ أَمْ

لَا، نمبر 1984)

اصول: حالت سفر میں اذان و اقامت دونوں کہی جائیں گی کیونکہ آپ نے ابولیکہ کے بیٹوں کو حکم دیا تھا،

{239} فَإِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ فِي الْمَصْرِ يُصَلِّي بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ (وَأِنْ تَرَكَهُمَا جَازَ) لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَذَانُ الْحَيِّ يَكْفِينَا.

{238} **وجه :** (۲) الحديث لثبوت فَإِنْ تَرَكَهُمَا جَمِيعًا يُكْرَهُ \ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يُقِيمُ فِي السَّفَرِ، إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ، (مصنف ابن أبي شيبة، في المُسَافِرِينَ يُؤَذِّنُونَ أَوْ تُجْزِيهِمُ الْإِقَامَةُ نمبر 2258

وجه : (۳) الحديث لثبوت فَإِنْ تَرَكَهُمَا جَمِيعًا يُكْرَهُ \ عن الأسود وَعَلَقَمَةَ. قَالَا أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِي دَارِهِ. فَقَالَ: أَصَلَّى هَؤُلَاءِ خَلْفَكُمْ؟ فَقُلْنَا: لَا. قَالَ: فَقُومُوا فَصَلُّوا. فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، (مسلم شريف، باب التَّذْبِ إِلَى وَضْعِ الْأَيْدِي عَلَى الرَّكْبِ فِي الرُّكُوعِ، وَنَسْخِ اللَّتَطْبِيقِ، نمبر 534)

وجه : (۴) الحديث لثبوت فَإِنْ تَرَكَهُمَا جَمِيعًا يُكْرَهُ \ عَنْ عِكْرَمَةَ، قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ فِي مَنْزِلِكَ أَجْزَأَكَ مُؤَذِّنُ الْحَيِّ»، (مصنف ابن أبي شيبة، فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ أَمْ لَا، نمبر 2291)

اصول : اگر شہر یا محلہ کی مسجد میں اذان ہو چکی ہے تو گھر میں نماز پڑھنے والوں کے لئے اذان کی ضرورت نہیں ہے محلہ کی مسجد کی اذان کافی ہے، ہاں البتہ اقامت کہ لے،

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ الَّتِي تَتَقَدَّمُهَا

{240} {يَجِبُ عَلَى الْمُصَلِّي أَنْ يُقَدِّمَ الطَّهَارَةَ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالْأَنْجَاسِ عَلَى مَا قَدَّمَاهُ} قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَتِيَابِكَ فَطَهَّرْ} [المدر: 4] وَقَالَ تَعَالَى {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} [المائدة: 6]
 {241} {وَيَسْتُرُ عَوْرَتَهُ} لِقَوْلِهِ تَعَالَى {خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} [الأعراف: 31]

{240} **وجه:** (۱) آية لثبوت يجب على المصلي أن يقدم الطهارة \ يأتيتها الذين ءامنوا إذا قمتم إلى الصلوة فأغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأمسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين، (سورة المائدة، 5 آيت نمبر 6)

وجه: (۲) آية لثبوت يجب على المصلي أن يقدم الطهارة \ وإن كنتم جنباً فاطهروا (سورة المائدة، 5 آيت نمبر 6)

وجه: (۳) آية لثبوت يجب على المصلي أن يقدم الطهارة \ ﴿وَتِيَابِكَ فَطَهَّرْ﴾، (سورة المدر 74، آيت 4)

وجه: (۴) الحديث لثبوت يجب على المصلي أن يقدم الطهارة \ يَا عَمَّارُ إِنَّمَا يُغَسَّلُ الثُّوبُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالْقَيْءِ وَالْدَّمِ وَالْمَنِيِّ ، يَا عَمَّارُ ، مَا نُحَامَتُكَ وَدُمُوعُ عَيْنَيْكَ وَالْمَاءُ الَّذِي فِي رَكْوَتِكَ إِلَّا سَوَاءٌ (سنن دارقطني، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه، نمبر 458)

{241} **وجه:** (۱) آية لثبوت ويستتر عورته \ ﴿يَبْنِي ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، (سورة الاعراف 7، نمبر 31)

وجه: (۲) الحديث لثبوت ويستتر عورته \ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ»، (سنن ترمذی، باب: مَا جَاءَ لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ، نمبر 377/ سنن ابوداود، باب المرأة تصلي بغير خمار، نمبر 641)

اصول: نماز کے شرائط ہیں، مختصر یہ جان لیں بدن کپڑا جگہ پاک، وقت قبلہ ستر ڈھک، نیت کرنا،

أَيُّ مَا يُؤَارِي عَوْرَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لَا صَلَاةَ لِحَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ» أَيُّ لِبَالِغَةٍ

{242} (وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا تَحْتَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «عَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتِهِ» وَيُرْوَى «مَا دُونَ سُرَّتِهِ حَتَّى تُجَاوِزَ رُكْبَتَهُ» وَهَذَا تَبَيَّنَ أَنَّ السُّرَّةَ لَيْسَتْ مِنَ الْعَوْرَةِ خِلَافًا لِمَا يَقُولُهُ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -

{242} **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا تَحْتَ السُّرَّةِ \ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ» (سنن ترمذی، باب: مَا جَاءَ لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ، نمبر 377/ سنن ابوداود، بابُ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمَارٍ، نمبر 641)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا تَحْتَ السُّرَّةِ \ سَمِعْتُ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرُّكْبَةُ مِنَ الْعَوْرَةِ» (سنن دارقطني، بابُ الْأَمْرِ بِتَعْلِيمِ الصَّلَوَاتِ وَالضَّرْبِ عَلَيْهَا وَحَدِّ الْعَوْرَةِ الَّتِي يَجِبُ سِتْرُهَا، نمبر 889)

وجه: (٣) الحديث لثبوت وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا تَحْتَ السُّرَّةِ \ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا فِي عَشْرِ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ، وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ مِنْ عَبْدِهِ أَوْ أَجِيرِهِ فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ أَسْفَلَ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتِهِ مِنْ عَوْرَتِهِ (سنن بيهقي، بابُ عَوْرَةِ الرَّجُلِ، نمبر 3235/ سنن دارقطني، بابُ الْأَمْرِ بِتَعْلِيمِ الصَّلَوَاتِ وَالضَّرْبِ عَلَيْهَا وَحَدِّ الْعَوْرَةِ الَّتِي يَجِبُ سِتْرُهَا، نمبر 889)

وجه: (٤) الحديث لثبوت وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا تَحْتَ السُّرَّةِ \ قال الشافعي: وعورة الرجل ما دون سرتة إلى ركبتيه ليس سرتة ولا ركبته من عورته (كتاب الام، باب كيف لبس الثياب في الصلاة، نمبر 109)

اصول: نماز کے لئے اتنا کپڑا پہننا ضروری ہے جس سے ستر ڈھک سکے،

اصول: مرد کا ستر ناف سے گھٹنے تک اور عورت کا ستر پورا بدن ہے، سوائے چہرہ ہتھیلیاں اور قدموں کے،

(وَالرُّكْبَةُ مِنَ الْعَوْرَةِ) خِلَافًا لَهُ أَيْضًا، وَكَلِمَةُ إِلَى تَحْمِلُهَا عَلَى كَلِمَةِ مَعَ عَمَلًا بِكَلِمَةِ حَتَّى أَوْ عَمَلًا بِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «الرُّكْبَةُ مِنَ الْعَوْرَةِ» .
 {245} (وَبَدَنُ الْحُرَّةِ كُلِّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفْيُهَا)

وجه: (١) الحديث لثبوت والرُّكْبَةُ مِنَ الْعَوْرَةِ \ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ مَوْلَى الْأَسْلَمِيِّينَ قَالَ: " رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَرَزَّى فَوْقَ السُّرَّةِ " ، (سنن بيهقي، باب مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْفَخْدَ لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ وَمَا قِيلَ فِي السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، نمبر 3249)

وجه: (٢) الحديث لثبوت والرُّكْبَةُ مِنَ الْعَوْرَةِ \ حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ سَوَّارٍ الْمُرِّيُّ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَزَادَ: «وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ»، (سنن ابوداود، نمبر 496)

وجه: (٣) الحديث لثبوت والرُّكْبَةُ مِنَ الْعَوْرَةِ \ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ.... وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ، حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ»، (بخاري شريف، باب مَا يُذَكَّرُ فِي الْفَخْدِ، نمبر 371/مسلم شريف، باب غَزْوَةِ خَيْبَرَ، نمبر 1365)

وجه: (٤) الحديث لثبوت والرُّكْبَةُ مِنَ الْعَوْرَةِ \ سَمِعْتُ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرُّكْبَةُ مِنَ الْعَوْرَةِ»، (سنن دارقطني، باب الْأَمْرِ بِتَعْلِيمِ الصَّلَوَاتِ وَالضَّرْبِ عَلَيْهَا وَحَدِّ الْعَوْرَةِ الَّتِي يَجِبُ سِتْرُهَا، نمبر 889)

{245} **وجه:** (١) آية لثبوت وَبَدَنُ الْحُرَّةِ كُلِّهَا عَوْرَةٌ \ ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (سورة النور، آيت نمبر 31)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَبَدَنُ الْحُرَّةِ كُلِّهَا عَوْرَةٌ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [النور 31] قَالَ: الْكُحْلُ وَالْحَاتَمُ، (سنن بيهقي، باب عَوْرَةُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ، نمبر 3216)

لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ مُسْتَوْرَةٌ» وَاسْتِثْنَاءُ الْعُضْوَيْنِ لِلْإِبْتِدَاءِ بِإِبْدَائِهِمَا. قَالَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : وَهَذَا تَنْصِصٌ عَلَى أَنَّ الْقَدَمَ عَوْرَةٌ. وَيُرْوَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ وَهُوَ الْأَصَحُّ

{246} {فَإِنْ صَلَّتْ وَرُبُعَ سَاقِهَا أَوْ ثُلُثَهُ مَكْشُوفٌ تُعِيدُ الصَّلَاةَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ}

{245} **وجه :** (٣) الحديث لثبوت وَبَدَنُ الْحُرَّةِ كُلِّهَا عَوْرَةٌ \ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا» وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفِّهِ، (سنن ابوداود، بابُ فِيمَا تُبْدِي الْمَرْأَةُ مِنْ زِينَتِهَا، نمبر 4104)

وجه : (٣) الحديث لثبوت وَبَدَنُ الْحُرَّةِ كُلِّهَا عَوْرَةٌ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ»، (سنن ترمذي، بابُ، نمبر 1173)

وجه : (٥) الحديث لثبوت وَبَدَنُ الْحُرَّةِ كُلِّهَا عَوْرَةٌ \ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟، قَالَ: «إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُعْطَى ظُهُورَ قَدَمَيْهَا»، (سنن ابوداود، بابُ فِي كَيْفِ تَصَلِّي الْمَرْأَةُ، نمبر 640)

وجه : (٦) الحديث لثبوت وَبَدَنُ الْحُرَّةِ كُلِّهَا عَوْرَةٌ \ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ قُنْفُذٍ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَتْ: «تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالْدِرْعِ السَّابِغِ الَّذِي يُغَيَّبُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا»، (سنن ابوداود، بابُ فِي كَيْفِ تَصَلِّي الْمَرْأَةُ، نمبر 639)

{246} **وجه :** (١) الحديث لثبوت فَإِنْ صَلَّتْ وَرُبُعَ سَاقِهَا أَوْ ثُلُثَهُ \ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ خَرَجَ حَاجَتِهِ. فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ. فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ. فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، (مسلم شريف، باب الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ نمبر 264)

لغات: الركبة: كُفُّهُمَا، السرة : ناف،

وَأِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ الرَّبْعِ لَا تُعِيدُ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : لَا تُعِيدُ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ (لِأَنَّ الشَّيْءَ إِنَّمَا يُوصَفُ بِالْكَثْرَةِ إِذَا كَانَ مَا يُقَابَلُهُ أَقَلَّ مِنْهُ إِذْ هُمَا مِنْ أَسْمَاءِ الْمُقَابَلَةِ وَفِي النِّصْفِ عَنْهُ رَوَايَتَانِ) فَاعْتَبَرَ الْخُرُوجَ عَنْ حَدِّ الْقِبْلَةِ أَوْ عَدَمَ الدُّخُولِ فِي ضِدِّهِ وَلَهُمَا أَنَّ الرَّبْعَ يَحْكِي حِكَايَةَ الْكَمَالِ كَمَا فِي مَسْحِ الرَّأْسِ وَالْحُلُقِ فِي الْإِحْرَامِ، وَمَنْ رَأَى وَجْهَ غَيْرِهِ يُخْبِرُ عَنْ رُؤْيَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَرَ إِلَّا أَحَدَ جَوَانِبِهِ الْأَرْبَعَةِ.

{247} (وَالشَّعْرُ وَالْبَطْنُ وَالْفَخْذُ كَذَلِكَ) يَعْنِي عَلَى هَذَا الْخِلَافِ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ عُضْوٍ عَلَى حِدَةٍ

بقیہ {246} **وجہ:** (۲) الحدیث لثبوت فَإِنْ صَلَّاتٍ وَرُبْعٌ سَاقِهَا أَوْ ثُلُثُهُ \ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرَضَ مَرَضًا قَالَ: «الْثُلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»، (سنن ابوداود، بابُ مَا جَاءَ فِي مَا لَا يَجُوزُ لِلْمُوصِي فِي مَالِهِ، نمبر 2864)

{247} **وجہ:** (۱) الحدیث لثبوت (وَالشَّعْرُ وَالْبَطْنُ وَالْفَخْذُ كَذَلِكَ \ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ... فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا» وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفْفِهِ، (سنن ابوداود، بابُ فِيمَا تُبْدِي الْمَرْأَةُ مِنْ زِينَتِهَا، نمبر 4104)

وجہ: (۲) الحدیث لثبوت (وَالشَّعْرُ وَالْبَطْنُ وَالْفَخْذُ كَذَلِكَ \ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ، قَالَ: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ) (سنن ابوداود، بابُ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمَارٍ، نمبر 641)

وجہ: (۳) الحدیث لثبوت (وَالشَّعْرُ وَالْبَطْنُ وَالْفَخْذُ كَذَلِكَ \ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: " لَمَّا نَزَلَتْ: {يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَاسِيَهُنَّ} [الأحزاب: 59]، خَرَجَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِهِنَّ الْغُرَبَانَ مِنَ الْأَكْسِيَةِ، (سنن ابوداود، بابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَاسِيَهُنَّ، نمبر 4101)

اصول: عورت کا قدم نماز میں ستر ہے اور نماز کے باہر ستر نہیں ہے، لہذا نماز میں قدم کا تہائی یا چوتھائی کھل جائے تو نماز قابل اعادہ ہوگی

وَالْمُرَادُ بِهِ النَّازِلُ مِنَ الرَّأْسِ هُوَ الصَّحِيحُ، وَإِنَّمَا وَضَعَ غَسْلَهُ فِي الْجَنَابَةِ لِمَكَانِ الْحَرَجِ وَالْعَوْرَةِ الْغَلِيظَةِ عَلَى هَذَا الْاِخْتِلَافِ، وَالذِّكْرُ يُعْتَبَرُ بِانْفِرَادِهِ وَكَذَا الْأُنْثَيَانِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ دُونَ الضَّمِّ.

{248} {وَمَا كَانَ عَوْرَةً مِنَ الرَّجُلِ فَهُوَ عَوْرَةٌ مِنَ الْأَمَةِ، وَبَطْنُهَا وَظَهْرُهَا عَوْرَةٌ وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ بَدَنِهَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ} لِقَوْلِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَلْقِي عَنْكَ الْحِمَارَ يَا دِفَارُ أَتَشَبَّهِينَ بِالْحَرَائِرِ،

{247} **وجه:** (۴) الحديث لثبوت (وَالشَّعْرُ وَالْبَطْنُ وَالْفَخِذُ كَذَلِكَ \ كَانَ جَرْهَهُ هَذَا مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَنَا وَفَخِذِي مُنْكَشِفَةً فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ، سَنَنْ أَبُو دَاوُدَ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّعَرِّيِّ، نمبر 4014/ بخاري شريف، بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْفَخِذِ، نمبر 371)

وجه: (۵) الحديث لثبوت (وَالشَّعْرُ وَالْبَطْنُ وَالْفَخِذُ كَذَلِكَ \ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «لَوْ أَخَذَتِ الْمَرْأَةُ ثَوْبًا فَتَقَنَّنَتْ بِهِ حَتَّى لَا يَرَى مِنْ شَعْرِهَا شَيْءٌ أَجْزَأَ عَنْهَا مَكَانَ الْحِمَارِ، (مصنف عبد الرزاق، بَابُ فِي كَيْفِ تَصَلِّيِ الْمَرْأَةِ مِنَ الثِّيَابِ، نمبر 5033)

{248} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَمَا كَانَ عَوْرَةً مِنَ الرَّجُلِ \ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: خَرَجَتْ امْرَأَةٌ مُحْتَمِرَةٌ مُتَجَلِّبَةً، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ؟ فَقِيلَ لَهُ: هَذِهِ جَارِيَةٌ لِفُلَانٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِيهِ فَأَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: " مَنْ حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تُحْمَرِي هَذِهِ الْأَمَةَ وَتُجَلِّبِيهَا، وَتُشَبِّهِيهَا بِالْمُحْصَنَاتِ حَتَّى هَمَمْتُ أَنْ أَقَعَ بِهَا، لَا أَحْسِبُهَا إِلَّا مِنَ الْمُحْصَنَاتِ، لَا تُشَبِّهُوا الْأَمَاءَ بِالْمُحْصَنَاتِ، (سنن بيهقي، بَابُ عَوْرَةِ الْأَمَةِ، نمبر 3221)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَمَا كَانَ عَوْرَةً مِنَ الرَّجُلِ \ عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: «تُصَلِّيِ الْأَمَةُ بِغَيْرِ خِمَارٍ تُصَلِّيِ كَمَا تَخْرُجُ، (مصنف عبد الرزاق، بَابُ الْحِمَارِ، نمبر 5056)

اصول: موضوع باندی کا ستر کندھے سے لیکر گھٹنے تک ہے اور سر گردن بازو پنڈلی اور پاؤں ستر نہیں ہے،

لغات: ساق: پنڈلی، مکشوف: کھلا ہوا، تعید: لوٹانا، الحلق: سر منڈوانا،

وَلَا نَهَا تَخْرُجَ لِحَاجَةِ مَوْلَاهَا فِي ثِيَابٍ مِهْنَتِهَا عَادَةً فَاعْتَبِرَ حَالَهَا بِذَوَاتِ الْمَحَارِمِ فِي حَقِّ جَمِيعِ الرِّجَالِ دَفْعًا لِلْحَرَجِ.

{249} قَالَ (وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُزِيلُ بِهِ النَّجَاسَةَ صَلَّى مَعَهَا وَلَمْ يَعُدْ) وَهَذَا عَلَى وَجْهَيْنِ إِنْ كَانَ رُبْعُ الثَّوْبِ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهُ طَاهِرًا يُصَلِّي فِيهِ وَلَوْ صَلَّى غُرِيَانًا لَا يُجْزِئُهُ لِأَنَّ رُبْعَ الشَّيْءِ يَقُومُ مَقَامَ كُلِّهِ،

{248} **وجه:** (۳) الحديث لثبوت وَمَا كَانَ عَوْرَةً مِنَ الرَّجُلِ \ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ عُمَرَ، ضَرَبَ أُمَةً لِأَنَّ أَنَسٍ رَأَاهَا مُتَقَبِّعَةً قَالَ: «اكَشِفِي رَأْسَكَ، لَا تَشَبَّهِي بِالْحَرَائِرِ، (مصنف عبدالرزاق، باب الْحِمَارِ، نمبر 5064)

وجه: (۴) الحديث لثبوت وَمَا كَانَ عَوْرَةً مِنَ الرَّجُلِ \ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «إِذَا صَلَّتْ أُمَةٌ غَيَّبَتْ رَأْسَهَا بِحِمَارِهَا، أَوْ خِرْقَةٍ» كَذَلِكَ كُنَّ يَصْنَعْنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَعْدَهُ، (مصنف عبدالرزاق، باب الْحِمَارِ، نمبر 5063)

وجه: (۵) الحديث لثبوت وَمَا كَانَ عَوْرَةً مِنَ الرَّجُلِ \ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ، حَدَّثَتْهُ أَنَّ عُمَرَ رَأَى وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ أُمَةً خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ تَجُوسُ النَّاسَ مُلْتَبِسَةً لِبَاسٍ... فَقَدْ دَخَلْتُ عَلَيْكَ، وَلَا أَرَاهَا إِلَّا حُرَّةً فَأَرَدْتُ أَنْ أَعَاقِبَهَا (مصنف عبدالرزاق، باب الْحِمَارِ، نمبر 5062)

{249} **وجه:** (۱) آية لثبوت وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُزِيلُ بِهِ النَّجَاسَةَ \ ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَايِبِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ، سورة المائدة، آیت 5)

اصول: کپڑے کے چوتھائی یا اس سے زائد پاک ہو تو برہنہ نماز نہ پڑھے، چوتھائی یا تین چوتھائی ناپاک ہو تو امام محمد و شافعی کے نزدیک کپڑا پہن کر ہی پڑھے، جبکہ امام ابو حنیفہ کے نزدیک اختیار ہے دونوں میں جو چاہے،

وَأِنْ كَانَ الطَّاهِرُ أَقَلَّ مِنَ الرُّبْعِ فَكَذَلِكَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ، وَهُوَ أَحَدُ قَوَائِي الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لِأَنَّ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ تَرْكُ فَرَضٍ وَاحِدٍ. وَفِي الصَّلَاةِ عُرْيَانًا تَرْكُ الْفُرُوضِ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يُصَلِّيَ عُرْيَانًا وَبَيْنَ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَانِعُ جَوَازِ الصَّلَاةِ حَالَةَ الْإِخْتِيَارِ، وَيَسْتَوِيَانِ فِي حَقِّ الْمِقْدَارِ فَيَسْتَوِيَانِ فِي حُكْمِ الصَّلَاةِ، وَتَرْكُ الشَّيْءِ إِلَى خَلْفٍ لَا يَكُونُ تَرْكًا وَالْأَفْضَلِيَّةُ لِعَدَمِ اخْتِصَاصِ السَّتْرِ بِالصَّلَاةِ وَاخْتِصَاصِ الطَّهَارَةِ بِهَا.

{250} {وَمَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبًا صَلَّى عُرْيَانًا قَاعِدًا يَوْمِي بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ} هَكَذَا فَعَلَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

{251}{فَإِنْ صَلَّى قَائِمًا أَجْزَأَهُ}

{249}{وجه: (٢) الحديث لثبوت وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُزِيلُ بِهِ التَّجَاسَةَ \ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ. فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى حُقَيْهِ، (مسلم شريف، باب الْمَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ، نمبر 274/ سنن ابوداود، باب الْمَسْحِ عَلَى الْحُقَيْنِ، نمبر 150)

{250}{وجه: (١) الحديث لثبوت وَمَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبًا صَلَّى عُرْيَانًا \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «الَّذِي يُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ، وَالَّذِي يُصَلِّي عُرْيَانًا، يُصَلِّي جَالِسًا، (مصنف عبدالرزاق، باب صَلَاةِ الْعُرْيَانِ، نمبر 4565)

{وجه: (٢) الحديث لثبوت وَمَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبًا صَلَّى عُرْيَانًا \ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ نَاسٌ مِنَ الْبَحْرِ عُرَاءَ فَأَمَّهُمْ أَحَدُهُمْ صَلُّوا قُعُودًا، وَكَانَ إِمَامُهُمْ مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ، وَيَوْمُئِذٍ إِيْمَاءٌ، (مصنف عبدالرزاق، باب صَلَاةِ الْعُرْيَانِ، نمبر 4565)

{251}{وجه: (١) الحديث لثبوت (فَإِنْ صَلَّى قَائِمًا أَجْزَأَهُ \ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ عَنْ صَلَاةِ الْعُرْيَانِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ حَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ صَلَّى جَالِسًا وَإِنْ كَانَ حَيْثُ..

لغات: عريان: ننگا ہونا، عاد: لوٹانا، يستويان: برابر ہونا،

{252} (إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَ أَفْضَلُ) لِأَنَّ السُّتْرَ وَجِبَ لِحَقِّ الصَّلَاةِ وَحَقِّ النَّاسِ، وَلِأَنَّهُ لَا خَلْفَ لَهُ وَالْإِيْمَاءُ خَلْفٌ عَنِ الْأَرْكَانِ.

{253} قَالَ (وَيَنْوِي لِلصَّلَاةِ الَّتِي يَدْخُلُ فِيهَا بِنْيَةً لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ التَّحْرِيمَةِ بِعَمَلٍ) وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» وَلِأَنَّ ابْتِدَاءَ الصَّلَاةِ بِالْقِيَامِ وَهُوَ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْعَادَةِ وَالْعِبَادَةِ وَلَا يَقَعُ التَّمْيِيزُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ، وَالْمُتَقَدِّمُ عَلَى التَّكْبِيرِ كَالْقَائِمِ عِنْدَهُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ مَا يَفْطَعُهُ وَهُوَ عَمَلٌ لَا يَلِيقُ بِالصَّلَاةِ وَلَا مُعْتَبَرٌ بِالْمُتَأَخِّرَةِ مِنْهَا عَنْهُ لِأَنَّ مَا مَضَى لَا يَقَعُ عِبَادَةً لِعَدَمِ النِّيَّةِ، وَفِي الصَّوْمِ جُوزَتْ لِلضَّرُورَةِ، وَالنِّيَّةُ هِيَ الْإِرَادَةُ، وَالشَّرْطُ أَنْ يَعْلَمَ بِقَلْبِهِ أَيَّ صَلَاةٍ يُصَلِّي. أَمَّا الذِّكْرُ بِاللِّسَانِ فَلَا مُعْتَبَرُ بِهِ، وَيَحْسُنُ ذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ غَرَمَتِهِ. ثُمَّ إِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ نَفْلًا يَكْفِيهِ مُطْلَقُ النِّيَّةِ،

{251} لَا يَرَاهُ النَّاسُ صَلَّيَ قَائِمًا، (مصنف عبدالرزاق، باب صَلَاةِ الْغُرَيَّانِ، نمبر 4566)

{252} **وجه:** (١) الحديث لثبوت إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَ أَفْضَلُ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «الَّذِي يُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ، وَالَّذِي يُصَلِّي غُرَيَّانًا، يُصَلِّي جَالِسًا، (مصنف عبدالرزاق، باب صَلَاةِ الْغُرَيَّانِ، 4565)

{253} **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَيَنْوِي لِلصَّلَاةِ الَّتِي يَدْخُلُ فِيهَا بِنْيَةً لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ التَّحْرِيمَةِ بِعَمَلٍ \ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، (بخاري شريف، كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ 1)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَيَنْوِي لِلصَّلَاةِ الَّتِي يَدْخُلُ فِيهَا بِنْيَةً لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ التَّحْرِيمَةِ بِعَمَلٍ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «تَعَوَّدُوا الْخَيْرَ فَإِنَّ الْخَيْرَ بِالْعَادَةِ، وَحَافِظُوا عَلَى نِيَّاتِكُمْ فِي الصَّلَاةِ، (المعجم الكبير للطبراني، باب، نمبر 8755/اعلاء السنن،) اثمار 1 ص 398

اصول: نماز میں نیت فرض ہے، حضور صلی اللہ علیہ وسلم کے فرمان انما الاعمال بالنیات کی وجہ سے،

اصول: نیت اور تکبیر تحریمہ کے درمیان کسی عمل سے کوئی فصل نہ ہو،

وَكَذَا إِنْ كَانَتْ سُنَّةٌ فِي الصَّحِيحِ، وَإِنْ كَانَتْ فَرَضًا فَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ الْفَرَضِ كَالظُّهْرِ مَثَلًا لِاخْتِلَافِ الْفُرُوضِ

{254} (وَإِنْ كَانَ مُقْتَدِيًا بِغَيْرِهِ نَوَى الصَّلَاةَ وَمُتَابَعَتَهُ) لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ فَسَادُ الصَّلَاةِ مِنْ جِهَتِهِ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّزَامِهِ. قَالَ

{255} (وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ} [البقرة: 144]

{254} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَإِنْ كَانَ مُقْتَدِيًا بِغَيْرِهِ نَوَى \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، (مسلم شريف، باب اِتِّمَامُ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ، نمبر 414/بخاري، باب: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرْضَاهُ، نمبر 688)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَإِنْ كَانَ مُقْتَدِيًا بِغَيْرِهِ نَوَى \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَدِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ ارْشِدِ الْأَئِمَّةَ، وَاعْفِرْ لِلْمُؤَدِّينَ»، (سنن ترمذی، بابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَدِّنُ مُؤْتَمَنٌ، نمبر 207)

{255} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت (وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ) \ ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (سورة البقرة آیت نمبر 144)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ. (بخاري، بابُ مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ، نمبر 403)

اصول: نوافل و سنن میں مطلق نیت کافی ہے البتہ فرض نماز میں تعین ضروری ہے کہ کونسی نماز ہے اس کی کئی وجہ ہیں ۱۱ اہمیت زیادہ ہونے کی وجہ سے ۲ فرض نماز کے ایک سے زائد ہونے کی وجہ سے،
اصول: مقتدی کے لئے امام کی اقتدا کی نیت ضروری ہے،

ثُمَّ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ فَفَرَضُهُ إِصَابَهُ عَيْنَهَا، وَمَنْ كَانَ غَائِبًا فَفَرَضُهُ إِصَابَةُ جِهَتِهَا هُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّ التَّكْلِيفَ بِحَسَبِ الْوُسْعِ.

{256} (وَمَنْ كَانَ خَائِفًا يُصَلِّي إِلَى أَيِّ جِهَةٍ قَدَرَ) لِتَحَقُّقِ الْعُذْرِ فَأَشْبَهَ حَالَةَ الْإِسْتِبَاهِ

{255} **وجه:** (۳) الحديث لثبوت وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ \ أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ خَرَجَ، وَأَجِدُ بِلَاً قَائِمًا بَيْنَ الْبَابَيْنِ، فَسَأَلْتُ بِلَاً فَقُلْتُ: أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِبَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكَعَتَيْنِ، بخاري شريف، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}، (نمبر 397)

وجه: (۴) آية لثبوت (وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ \ ﴿قَوْلَ وَجْهِكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (سورة البقرة آیت نمبر 144)

وجه: (۵) الحديث لثبوت (وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ، (سنن ترمذی، بابُ مَا جَاءَ أَنَّ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ، (نمبر 342)

وجه: (۶) الحديث لثبوت (وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " الْبَيْتُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ، وَالْمَسْجِدُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْحَرَمِ، وَالْحَرَمُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ فِي مَشَارِقِهَا وَمَغَارِبِهَا مِنْ أُمَّتِي، (سنن بیہقی، بابُ مَنْ طَلَبَ بِاجْتِهَادِهِ جِهَةَ الْكَعْبَةِ، (نمبر 2234)

{256} **وجه:** (۱) آية لثبوت وَمَنْ كَانَ خَائِفًا يُصَلِّي \ ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾، (سورة البقرة، آیت 115)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَمَنْ كَانَ خَائِفًا يُصَلِّي \ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ.... فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّوْا رِجَالًا

اصول: شرائط نماز میں سے ایک شرط استقبال قبلہ ہے قول وجہک شطر المسجد الحرام کی وجہ سے،

{257} {فَإِنْ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ وَلَيْسَ بِحَضْرَتِهِ مَنْ يَسْأَلُهُ عَنْهَا اجْتَهَدَ وَصَلَّى} «لَأَنَّ الصَّحَابَةَ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - تَحَرَّوْا وَصَلُّوا وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلِأَنَّ الْعَمَلَ بِالذَّلِيلِ الظَّاهِرِ وَاجِبٌ عِنْدَ انْعِدَامِ دَلِيلٍ فَوْقَهُ، وَالِاسْتِخْبَارُ فَوْقَ التَّحَرِّيِ {258} {فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ بَعْدَ مَا صَلَّى لَا يُعِيدُهَا}

{256} قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا، (بخاری شریف، نمبر 4535)

{257} {وَجْه: (۱) الحديث لثبوت فَإِنْ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ \ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: " كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي مَسِيرٍ أَوْ سَرِيَّةٍ فَأَصَابَنَا غَيْمٌ فَتَحَرَّيْنَا، وَاخْتَلَفْنَا فِي الْقِبْلَةِ فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا عَلَى حِدَةٍ، فَجَعَلَ أَحَدُنَا يَخْطُ بَيْنَ يَدَيْهِ لِنَعْلَمَ أَمَكِنْتَنَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا نَظَرْنَاهُ، فَإِذَا نَحْنُ قَدْ صَلَّيْنَا عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ " فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: " قَدْ أَجْزَأَتْ صَلَاتُكُمْ، (سنن بيهقي، بابُ الاختلافِ فِي الْقِبْلَةِ عِنْدَ التَّحَرِّيِ، نمبر 2235/سنن ترمذي، بابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فِي الْغَيْمِ، نمبر 345)

{وَجْه: (۲) الحديث لثبوت فَإِنْ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا عَلَى حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَ: " {فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ} [البقرة: 115، سنن ترمذي، بابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فِي الْغَيْمِ، نمبر 345/سنن ابن ماجه، بابُ مَنْ يُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، نمبر 1020)

{258} {وَجْه: (۱) الحديث لثبوت فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ بَعْدَ \ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: " كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي مَسِيرٍ أَوْ سَرِيَّةٍ فَأَصَابَنَا غَيْمٌ فَتَحَرَّيْنَا، وَاخْتَلَفْنَا فِي الْقِبْلَةِ فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا عَلَى حِدَةٍ، فَجَعَلَ أَحَدُنَا يَخْطُ بَيْنَ يَدَيْهِ لِنَعْلَمَ أَمَكِنْتَنَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا نَظَرْنَاهُ، فَإِذَا نَحْنُ..

اصول: اگر قبلہ مشتبہ ہو جائے تو تحری کر کے نماز ادا کرے، پھر اگر نماز کے بعد معلوم ہوا کہ قبلہ درست نہ تھا تب بھی نماز لوٹانے کی ضرورت نہیں،

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : يُعِيدُهَا إِذَا اسْتَدْبَرَ لِتَيَقُّنِهِ بِالْخَطَا، وَخُنْ نَقُولُ: لَيْسَ فِي
وُسْعِهِ التَّوَجُّهُ إِلَى جِهَةِ التَّحَرِّيِ وَالتَّكْلِيفُ مُقَيَّدٌ بِالْوُسْعِ
{259} (وَإِنْ عَلِمَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ اسْتَدَارَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَبَنَى عَلَيْهِ) لِأَنَّ أَهْلَ قَبَاءٍ لَمَّا سَمِعُوا
بِتَحَوُّلِ الْقِبْلَةِ اسْتَدَارُوا كَهَيْئَتِهِمْ فِي الصَّلَاةِ، وَاسْتَحْسَنَهُ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - ،
وَكَذَا إِذَا تَحَوَّلَ رَأْيُهُ إِلَى جِهَةٍ أُخْرَى تَوَجَّهَ إِلَيْهَا لِوُجُوبِ الْعَمَلِ بِالِاجْتِهَادِ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ مِنْ
غَيْرِ نَقْضِ الْمُؤَدَّى قَبْلَهُ.

{258} قَدْ صَلَّيْنَا عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ " فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: " قَدْ أَجَزَاتِ صَلَاتُكُمْ،
(سنن بيهقي، باب الاختلاف في القبلة عند التحري، نمبر 2235/سنن ترمذي، باب ما جاء
في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم، نمبر 345)

(وجه: (٢) الحديث لثبوت فإن علم أنه أخطأ بعد \ قال): ولو افتتح الصلاة على اجتهاده
ثم رأى القبلة في غيره، (كتاب الام للشافعي، استبان الخطأ بعد الاجتهاد، نمبر 115)

{259} وجه: (١) الحديث لثبوت وإن علم ذلك في الصلاة استدَارَ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
قَالَ: «بَيْنَا النَّاسُ بِقَبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ
عَلَيْهِ اللَّيْلَةُ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ،
فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ. (بخاري، باب ما جاء في القبلة، نمبر 403/مسلم شريف، باب تحويل
القبلة من القدس إلى الكعبة، نمبر 526)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وإن علم ذلك في الصلاة استدَارَ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ:
«بَيْنَا النَّاسُ بِقَبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ
اللَّيْلَةُ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا
إِلَى الْكَعْبَةِ. (بخاري، باب ما جاء في القبلة، نمبر 403/مسلم شريف، باب تحويل القبلة....

لغات: استدَار: گھوم جائے، يحول: کھیتہم: گھوم جائے، بني: بنا کرے، غير نقض المودي:

اداکتے نماز کو توڑے بغیر،

{260} قَالَ (وَمَنْ أَمَّ قَوْمًا فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَتَحَرَّى الْقِبْلَةَ وَصَلَّى إِلَى الْمَشْرِقِ وَتَحَرَّى مَنْ

خَلْفَهُ فَصَلَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى جِهَةٍ وَكُلُّهُمْ خَلْفَهُ وَلَا يَعْلَمُونَ مَا صَنَعَ الْإِمَامُ أَجْزَأُ لَهُمْ)

لَوْجُودِ التَّوَجُّهِ إِلَى جِهَةِ التَّحَرِّي، وَهَذِهِ الْمُخَالَفَةُ غَيْرُ مَانِعَةٍ كَمَا فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ

{261} (وَمَنْ عَلِمَ مِنْهُمْ بِحَالِ إِمَامِهِ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ) لِأَنَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّ إِمَامَهُ عَلَى الْخَطِإِ

{262} (وَكَذَا لَوْ كَانَ مُتَقَدِّمًا عَلَيْهِ) لِتَرْكِهِ فَرَضِ الْمَقَامِ

{259} مِنَ الْقُدُسِ إِلَى الْكَعْبَةِ، نمبر 526)

اصول: اندھیری رات میں کسی قوم کی امامت کی اور مشرق کی جانب نماز پڑھادی اور مقتدیوں نے اپنی اپنی

جہت میں نماز پڑھ لی تو بھی نماز درست ہو جائے گی جیسے کہ کعبہ کے اندر کی نماز،

اصول: اگر مقتدی کو امام کی غلطی کا علم ہو جائے تو اس مقتدی کی نماز فاسد ہو جائے گی،

اصول: اندھیری رات میں اقتدا کرنے والے امام سے آگے بڑھ جائے تو آگے بڑھنے والوں کی نماز

فاسد ہو جائے گی،

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

{263} {فَرَائِضُ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ: التَّحْرِيمَةُ} لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ} [المدثر: 3] وَالْمُرَادُ تَكْبِيرَةُ الْإِفْتِتَاحِ،
 {264} {وَالْقِيَامُ} لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: 238] .

{263} **وجہ:** (۱) ایت لثبوت فرائض الصلوة ستۃ: التحريمۃ \ ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾، (سورة المدثر، آیت 3)

وجہ: (۲) الحدیث لثبوت فرائض الصلوة ستۃ: التحريمۃ \ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِالْحَمْدِ، وَسُورَةٍ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، (سنن ترمذی، باب ما جاء في تحريم الصلوة وتحليلها، نمبر 238/سنن ابوداود، باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة، نمبر 618)

وجہ: (۳) قول التابعي لثبوت فرائض الصلوة ستۃ: التحريمۃ \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا نَسِيَ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ اسْتَأْنَفَ، (مصنف ابن شيبه، في الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح، نمبر 2465/مصنف عبدالرزاق، باب من نسي تكبيرة الاستفتاح، نمبر 2537)

{264} **وجہ:** (۱) ایت لثبوت فرائض الصلوة ستۃ: التحريمۃ \ ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، (سورة البقرة، آیت 238)

وجہ: (۲) الحدیث لثبوت فرائض الصلوة ستۃ: التحريمۃ \ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذَوَ مَنْكِبَيْهِ. ثُمَّ كَبَّرَ، (مسلم شریف، باب استخفاف رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، نمبر 390)

اصول: (۱) نماز کے اندر چھ فرائض ہیں ۱ تکبیر تحریمہ ۲ قیام ۳ قرائت ۴ رکوع ۵ سجدے ۶ تعدہ اخیرہ میں تشہد کے بقدر بیٹھنا، (۲) صفت نماز سے مراد طریقہ نماز ہے، یعنی نماز کا سنت طریقہ،

{265}{وَالْقِرَاءَةُ} لِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ} [المزمل: 20]

{266}{وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ} لِقَوْلِهِ تَعَالَى {ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا} [الحج: 77]

{267}{وَالْقَعْدَةُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ}

{265} **وجه:** (۱) اية لثبوت والقراءة \ ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، (سورة المزمل، آیت 20)

وجه: (۲) الحديث لثبوت والقراءة \ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِالْحَمْدِ، وَسُورَةٍ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، (سنن ترمذی، باب مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ وَتَحْلِيلِهَا، نمبر 238/ سنن ابوداود، باب الْإِمَامُ يُحَدِّثُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ الرَّكْعَةِ، نمبر 618)

{266} **وجه:** (۱) اية لثبوت والرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ \ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، (سورة الحج 77)

وجه: (۱) الحديث لثبوت والرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ \ ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾، (سورة البقرة، آیت 43)

{267} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت والقَعْدَةُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ \ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُّدُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى جَبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، (سنن بيهقي، باب مُبْتَدَأُ فَرْضِ التَّشَهُّدِ، نمبر 2819)

وجه: (۲) الحديث لثبوت والقَعْدَةُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ \ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا... فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ، ثُمَّ ارْكَعْ فَاطْمِنَنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ اعْتَدِلْ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَاعْتَدِلْ سَاجِدًا، ثُمَّ اجْلِسْ.

اصول: تعدہ اخیرہ میں اتنی مقدار میں بیٹھنا کہ جتنی دیر میں تشهد پڑھا جاتا ہے یہ فرض ہے اگر اس سے پہلے مصلی کھڑا ہو جائے تو نماز نہیں ہوگی،

«لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حِينَ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ» عُلِقَ التَّامُّ بِالْفِعْلِ قَرَأَ أَوْ لَمْ يَقْرَأَ.

{268} قَالَ (وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ سُنَّةٌ) أَطْلَقَ اسْمَ السُّنَّةِ، وَفِيهَا وَاجِبَاتُ كَقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَضَمِّ السُّورَةِ إِلَيْهَا وَمُرَاعَاةِ التَّرْتِيبِ فِيمَا شَرَعَ مُكَرَّرًا مِنَ الْأَفْعَالِ، وَالْقَعْدَةِ الْأُولَى وَقِرَاءَةِ التَّشَهُّدِ فِي الْقَعْدَةِ الْآخِرَةِ وَالْقُنُوتِ فِي الْوُتْرِ وَتَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ وَالْجَهْرِ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ وَالْمَخَافَةِ فِيمَا يُخَافُ فِيهِ، وَلِهَذَا تَجِبُ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ بِتَرْكِهَا، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَتَسْمِيَتُهَا سُنَّةً فِي الْكِتَابِ لِمَا أَنَّهُ ثَبَتَ وَجُوبُهَا بِالسُّنَّةِ.

{267} فَاطْمَنَنَّ جَالِسًا، ثُمَّ قُمَ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَإِنْ انْتَقَصَتْ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصَتْ مِنْ صَلَاتِكَ، (سنن ترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ الصَّلَاةِ، نمبر 302)

وجه: (3) الحديث لثبوت والقعدة في آخر الصلاة مقدار التشهد \ ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَنَنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا، (سنن ترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ الصَّلَاةِ، نمبر 303)

وجه: (4) الحديث لثبوت والقعدة في آخر الصلاة مقدار التشهد \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى الْإِمَامُ الصَّلَاةَ وَقَعَدَ فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَمَنْ كَانَ خَلْفَهُ مِمَّنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ، (سنن ابوداود، بَابُ الْإِمَامِ يُحْدِثُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ الرُّكْعَةِ، نمبر 617)

وجه: (5) الحديث لثبوت والقعدة في آخر الصلاة مقدار التشهد \ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، أَخَذَ بِيَدِهِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ، فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ، فَذَكَرَ مِثْلَ دُعَاءِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ: «إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ، (سنن ابوداود، بَابُ التَّشَهُّدِ، نمبر 970)

لغات: علق التمام: كمل كرليا، علمه التشهد: تشهد سكهايا، ضما لسورة: سورت ملانا، مراعات الترتيب: ترتيب کی رعایت رکھنا، تسميتها: بسم اللہ پڑھنا، المخافة: مخفی ہونا، آہستہ،

{269} قَالَ (وَإِذَا شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ) لِمَا تَلَوْنَا، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ» وَهُوَ شَرْطٌ عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، حَتَّى أَنَّ مَنْ تَحَرَّمَ لِلْفَرْضِ كَانَ لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ بِهَا التَّطَوُّعَ عِنْدَنَا. وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّهُ يُشْتَرَطُ لَهَا مَا يُشْتَرَطُ لِسَائِرِ الْأَرْكَانِ وَهَذَا آيَةُ الرُّكْنِيَّةِ. وَلَنَا أَنَّهُ عَطَفَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى} [الأعلى: 15] وَمُقْتَضَاهُ الْمَغَايِرَةُ، وَهَذَا لَا يَتَكَرَّرُ كَتَكَرَّرِ الْأَرْكَانِ، وَمُرَاعَاةِ الشَّرَائِطِ لِمَا يَتَّصِلُ بِهِ مِنَ الْقِيَامِ

{269} وجه: (١) اية لثبوت وَإِذَا شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ \ وَرَبَّكَ فَكَبَّرَ (سورة المائدة 74، آيت 3)

وجه: (٢) اية لثبوت وَإِذَا شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ \ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى (سورة الاعلى 187، آيت 15)

وجه: (٣) الحديث لثبوت وَإِذَا شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ \ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِالْحَمْدِ، وَسُورَةٍ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، (سنن ترمذی، بابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ وَتَحْلِيلِهَا، نمبر 238 / سنن ابوداود، بابُ الْإِمَامِ يُحَدِّثُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ الرُّكْعَةِ، نمبر 618)

وجه: (٤) قول الشافعي لثبوت وَإِذَا شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ \ فمن أحسن التكبير لم يكن داخلا في الصلاة إلا بالتكبير (الام للشافعي، باب ما يدخل به في الصلاة من التكبير 121)

وجه: (٥) الحديث لثبوت وَإِذَا شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ \ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِالْحَمْدِ، وَسُورَةٍ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، (سنن ترمذی، بابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ وَتَحْلِيلِهَا، نمبر 238 / سنن ابوداود، بابُ الْإِمَامِ يُحَدِّثُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ الرُّكْعَةِ نمبر 618)

اصول: مقتضاه المغايرة: معطوف اور معطوف عليه الگ چیز ہوتی ہے، آیت میں صلی کا عطف ذکر اسم پر ہے جو کہ مغائر ہے،

{270} (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ وَهُوَ سُنَّةٌ) «لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاطَبَ عَلَيْهِ، وَهَذَا اللَّفْظُ يُشِيرُ إِلَى اشْتِرَاطِ الْمُقَارَنَةِ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَالْمَحْكِيِّ عَنْ الطَّحَاوِيِّ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ أَوَّلًا ثُمَّ يُكَبِّرُ لِأَنَّ فِعْلَهُ نَفْيُ الْكِبَرِيَاءِ عَنْ غَيْرِ اللَّهِ وَالنَّفْيِ مُقَدِّمٌ عَلَى الْإِثْبَاتِ

{270} **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ \ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ.... وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، (بخاري، بابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ، نمبر 739/مسلم شريف، باب اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوِ الْمَنْكِبَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، نمبر 391/سنن ابوداود، بابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، نمبر 723)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ \ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ وَائِلٍ، حَدَّثَنِي أَهْلُ بَيْتِي، عَنْ أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرَةِ (سنن ابوداود، بابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، نمبر 725)

وجه: (٣) الحديث لثبوت وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ \ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ. ثُمَّ كَبَّرَ، مسلم شريف، باب اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوِ الْمَنْكِبَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، نمبر 390/سنن ابوداود، بابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، نمبر 722)

وجه: (٤) الحديث لثبوت وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ \ أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ، إِذَا صَلَّى كَبَّرَ. ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ. وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ. وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ. وَحَدَّثَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا مسلم شريف، باب اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوِ الْمَنْكِبَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، نمبر 391/سنن ابوداود، بابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، نمبر 726)

وجه: (٥) الحديث لثبوت وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ \ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ

لغات: واطب : دائمى كرنا، مقارنة متصل، ساتھ ساتھ، : محكى : بيان كيا كيا، كبرياء : بڑائی،

{271} {وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِإِبْهَامَيْهِ شَحْمَتَيْ أُذُنَيْهِ} وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:
يَرْفَعُ إِلَى مَنْكِبَيْهِ، وَعَلَى هَذَا تَكْبِيرَةُ الْقُنُوتِ وَالْأَعْيَادِ وَالْجِنَازَةِ لَهُ

{270} كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ.... وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، (بخاري، بابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ، نمبر 739/مسلم شريف، باب اسْتِحْبَابِ رَفْعِ اليَدَيْنِ حَذْوِ الْمَنْكِبَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، نمبر 391/سنن ابوداود، بابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، نمبر 723)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ \ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ. ثُمَّ كَبَّرَ، مسلم شريف، باب اسْتِحْبَابِ رَفْعِ اليَدَيْنِ حَذْوِ الْمَنْكِبَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، نمبر 390/سنن ابوداود، بابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، نمبر 722)

{271} **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِإِبْهَامَيْهِ \ عَنْ عَبْدِ الْجُبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَبْصَرَ «النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتَا بِحِيَالِ مَنْكِبَيْهِ وَحَازَى بِإِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ، (سنن ابوداود، بابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، نمبر 725)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِإِبْهَامَيْهِ \ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا أُذُنَيْهِ. وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا أُذُنَيْهِ، مسلم شريف، باب اسْتِحْبَابِ رَفْعِ اليَدَيْنِ حَذْوِ الْمَنْكِبَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، نمبر 391)

وجه: (٣) الحديث لثبوت وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِإِبْهَامَيْهِ \ عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّهُ رَأَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ: حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ، (مسلم شريف، باب اسْتِحْبَابِ رَفْعِ اليَدَيْنِ حَذْوِ الْمَنْكِبَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، نمبر 391)

وجه: (٤) الحديث لثبوت وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِإِبْهَامَيْهِ \ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ «حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ أُذُنَيْهِ، (سنن ابوداود، بابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، نمبر 728)

حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى مَنْكَبَيْهِ «وَلَنَا رِوَايَةٌ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ وَالْبَرَاءُ وَأَنَسٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ»

وجه: (۵) الحديث لثبوت وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِإِبْهَامَيْهِ \ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «هَذَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ جَاءَكُمْ، لَمْ يَحِمْكُمْ رَغْبَةً وَلَا رَهْبَةً، جَاءَ حُبًّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ» وَبَسَطَ لَهُ رِدَاءَهُ، وَأَجْلَسَهُ إِلَى جَنْبِهِ، وَضَمَّهُ إِلَيْهِ، وَأَصْعَدَ بِهِ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «ارْفُقُوا بِهِ فَإِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْمُلْكِ» فَقُلْتُ: إِنَّ أَهْلِي قَدْ غَلَبُونِي عَلَى الَّذِي لِي، قَالَ: «أَنَا أُعْطِيكَ وَأُعْطِيكَ ضِعْفَهُ» فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ، إِذَا صَلَّيْتَ فَاجْعَلْ يَدَيْكَ حِذَاءَ أُذُنَيْكَ، وَالْمَرْأَةُ تَجْعَلُ يَدَيْهَا حِذَاءَ ثَدْيَيْهَا، (المعجم الكبير للطبراني أم يَحْيَى بَنْتُ عَبْدِ الْجُبَّارِ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ عَمِّهَا عُلْقَمَةَ، نمبر 28)

وجه: (۶) الحديث لثبوت وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِإِبْهَامَيْهِ \ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ، حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذَوِ مَنْكَبَيْهِ، (بخاري شريف، باب: إِلَى أَيْنَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، نمبر 828)، مسلم شريف، باب اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذَوِ الْمَنْكَبَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، نمبر 390/ سنن ابوداود، باب رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، نمبر 722)

وجه: (۷) الحديث لثبوت وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِإِبْهَامَيْهِ \ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذَوِ مَنْكَبَيْهِ، إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، (بخاري شريف، باب رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مَعَ الْإِفْتِتَاحِ سَوَاءً، نمبر 735/ مسلم شريف، باب اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذَوِ الْمَنْكَبَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، نمبر 390)

لغات: منكب: کندھا، شحمة: کان کی لو، اصم: بہرا، ابھام: انگوٹھا، يحاذي: محاذاة: سامنے ہو جائے،

برابر ہو جائے، حذاء: تنگ، برابر،

وَلَا نَّ رَفَعَ الْيَدَ لِإِعْلَامِ الْأَصَمِّ وَهُوَ بِمَا قُلْنَا، وَمَا رَوَاهُ يُحْمَلُ عَلَى حَالَةِ الْعُذْرِ
 {272} {وَالْمَرْأَةُ تَرْفَعُ يَدَيْهَا حِذَاءَ مَنْكِبَيْهَا} وَهُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّهُ أَسْتَرُ لَهَا

{271} **وجه:** (٨) الحديث لثبوت وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بَابَهَا مِ يَهُ \ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ،
 قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ «حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِزَالِ أَدْنِيهِ، (سنن ابوداود، بَابُ رَفْعِ
 الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، نمبر 728)

وجه: (٩) الحديث لثبوت وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بَابَهَا مِ يَهُ \ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «أَلَا
 أَصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَصَلَّى، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، سنن ترمذي، بَابُ
 رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ، نمبر 257)

وجه: (١٠) الحديث لثبوت وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بَابَهَا مِ يَهُ \ عَنْ الْبَرَاءِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 «كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ أَدْنِيهِ، ثُمَّ لَا يَعُودُ، سنن ابوداود، بَابُ مَنْ لَمْ
 يَذْكُرِ الرَّفْعَ عِنْدَ الرُّكُوعِ، نمبر 749/ سنن نسائي، بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوِ الْمَنْكِبَيْنِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنْ
 الرُّكُوعِ، نمبر 1057)

وجه: (١١) الحديث لثبوت وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بَابَهَا مِ يَهُ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَكُونَا حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ،
 وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ
 لِمَنْ حَمَدَهُ. وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ، (بخاري شريف، بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ
 وَإِذَا رَفَعَ، نمبر 736/ مسلم شريف، بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوِ الْمَنْكِبَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ
 الْإِحْرَامِ، نمبر 390)

{272} **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَالْمَرْأَةُ تَرْفَعُ يَدَيْهَا حِذَاءَ مَنْكِبَيْهَا \ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَكُونَا حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، (بخاري شريف، بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا
 كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ، نمبر 736/ مسلم شريف، بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوِ الْمَنْكِبَيْنِ
 مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، نمبر 390)

{273} (فَإِنْ قَالَ بَدَلَ التَّكْبِيرِ اللَّهُ أَجَلٌ أَوْ أَعْظَمُ، أَوْ الرَّحْمَنُ أَكْبَرُ أَوْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَوْ غَيْرُهُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى أَجْزَأُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: إِنْ كَانَ يُحْسِنُ التَّكْبِيرَ لَمْ يُجْزِئْهُ إِلَّا قَوْلُهُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَوْ اللَّهُ الْأَكْبَرُ أَوْ اللَّهُ الْكَبِيرُ)

{272} **وجه:** (٢) الحديث لثبوت والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها \ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ ... يَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ، إِذَا صَلَّيْتَ فَاجْعَلْ يَدَيْكَ حِذَاءَ أُذُنَيْكَ، وَالْمَرْأَةُ تَجْعَلُ يَدَيْهَا حِذَاءَ ثَدْيَيْهَا، (المعجم الكبير للطبراني أم يحيى بنت عبد الجبار بن وائل بن حُجْرٍ، عَنْ عَمِّهَا عُلْقَمَةَ،، نمبر 28)

وجه: (٣) قول التابعي لثبوت والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها \ عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «تَرْفَعُ يَدَيْهَا حَذْوَ مَنْكَبَيْهَا، (مصنف ابن أبي شيبة، فِي الْمَرْأَةِ إِذَا افْتَتَحَتِ الصَّلَاةَ ، إِلَى أَيْنَ تَرْفَعُ يَدَيْهَا ، نمبر 2472)

{273} **وجه:** (١) اية لثبوت فَإِنْ قَالَ بَدَلَ التَّكْبِيرِ \ ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ ، (سورة المدثر 74، آيت 3)

وجه: (٢) اية لثبوت فَإِنْ قَالَ بَدَلَ التَّكْبِيرِ \ ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ ، (سورة الاعلي 187، آيت 15)

وجه: (٣) الحديث لثبوت لثبوت فَإِنْ قَالَ بَدَلَ التَّكْبِيرِ \ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ، سَنَنَ تَرْمِذِي، بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، نمبر 242)

وجه: (٢) قول التابعي لثبوت لثبوت فَإِنْ قَالَ بَدَلَ التَّكْبِيرِ \ عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «بِأَيِّ أَسْمَاءِ اللَّهِ افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ أَجْزَأَكَ، (مصنف ابن أبي شيبة مَا يُجْزِي مِنْ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، نمبر 2464)

وجه: (٥) الحديث لثبوت لثبوت فَإِنْ قَالَ بَدَلَ التَّكْبِيرِ \ سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ،

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالْأَوَّلَيْنِ. وَقَالَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالْأَوَّلِ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَنْقُولُ وَالْأَصْلُ فِيهِ التَّوْقِيفُ. وَالشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَقُولُ: إِذَا دَخَلَ الْأَلِفُ وَاللَّامُ فِيهِ أَبْلَغُ فِي الثَّنَاءِ فَقَامَ مَقَامَهُ. وَأَبُو يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَقُولُ: إِنَّ أَفْعَلَ وَفَعِيلًا فِي صِفَاتِهِ تَعَالَى سَوَاءٌ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ لَا يُحْسِنُ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ إِلَّا عَلَى الْمَعْنَى. وَهُمَا أَنَّ التَّكْبِيرَ هُوَ التَّعْظِيمُ لُغَةً وَهُوَ حَاصِلٌ

{274} (فَإِنْ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ بِالْفَارِسِيَّةِ أَوْ قَرَأَ فِيهَا بِالْفَارِسِيَّةِ أَوْ ذَبَحَ وَسَمَّى بِالْفَارِسِيَّةِ

{273} سنن ابن ماجه، بابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، نمبر 803/سنن ترمذی، بابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ الصَّلَاةِ، نمبر 304)

وجه: (٣) قول الشافعي لثبوت فَإِنْ قَالَ بَدَلَ التَّكْبِيرِ \ ولو قال الله الكبير الله العظيم، أو الله الجليل، أو الحمد لله، أو سبحان الله، أو ما ذكر الله به لم يكن داخلا في الصلاة إلا بالتكبير نفسه وهو الله أكبر، ولو قال الله أكبر من كل شيء وأعظم والله أكبر كبيرا فقد كبر وزاد شيئا فهو داخل في الصلاة بالتكبير والزيادة نافلة وكذلك إن قال الله الأكبر وهكذا التكبير وزيادة الألف واللام لا تحيل معنى التكبير (كتاب الام للشافعي، باب ما يدخل به في الصلاة من التكبير، نمبر 122)

وجه: (٥) الحديث لثبوت فَإِنْ قَالَ بَدَلَ التَّكْبِيرِ \ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، (سنن ابن ماجه، بابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ نمبر 803/سنن ترمذی، بابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ الصَّلَاةِ، نمبر 304)

{274} **وجه:** (١) اية لثبوت فَإِنْ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ بِالْفَارِسِيَّةِ \ إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى ﴿٥٨﴾ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى، سورة الاعلي 87، آيت، نمبر 19)

وجه: (٢) اية لثبوت فَإِنْ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ بِالْفَارِسِيَّةِ \ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ سورة يوسف 12 آيت نمبر 2)

وَهُوَ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ أَجْزَأَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَقَالَ: لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا فِي الذَّبِيحَةِ وَإِنْ لَمْ يُحْسِنِ الْعَرَبِيَّةَ أَجْزَأَهُ) أَمَّا الْكَلَامُ فِي الْإِفْتِتَاحِ فَمُحَمَّدٌ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْعَرَبِيَّةِ وَمَعَ أَبِي يُوسُفَ فِي الْفَارِسِيَّةِ لِأَنَّ لُغَةَ الْعَرَبِ لَهُمَا مِنَ الْمَزِيَّةِ مَا لَيْسَ لغيرِهَا. وَأَمَّا الْكَلَامُ فِي الْقِرَاءَةِ فَوَجْهُ قَوْلِهِمَا أَنَّ الْقُرْآنَ اسْمٌ لِمَنْظُومٍ عَرَبِيٍّ كَمَا نَطَقَ بِهِ النَّصُّ، إِلَّا أَنَّ عِنْدَ الْعَجْزِ يُكْتَفَى بِالْمَعْنَى كَالْإِيمَاءِ،

{274} **وجه:** (۳) اية لثبوت فَإِنْ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ بِالْفَارِسِيَّةِ \ ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا﴾ سورة طه 20، آيت 13

وجه: (۴) اية لثبوت فَإِنْ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ بِالْفَارِسِيَّةِ \ ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ سورة زحرف 43، آيت 3

وجه: (۵) الحديث لثبوت فَإِنْ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ بِالْفَارِسِيَّةِ \ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَصَاةِ بَنِي غِفَارٍ. قَالَ فَاتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ.... إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ. فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَأُوا عَلَيْهِ، فَقَدْ أَصَابُوا، (مسلم شريف، باب بَيَانِ أَنَّ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ. وَبَيَانِ مَعْنَاهُ، نمبر 821/بخاري شريف، باب: أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ. نمبر 4991)

وجه: (۶) الحديث لثبوت فَإِنْ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ بِالْفَارِسِيَّةِ \ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا... فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ (سنن ترمذی، بابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ الصَّلَاةِ، نمبر 302/سنن ابوداود، بابُ مَا يُجْزِئُ الْأُمِّيَّ وَالْأَعْجَمِيَّ مِنَ الْقِرَاءَةِ، نمبر 832)

وجه: (۷) اية لثبوت فَإِنْ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ بِالْفَارِسِيَّةِ \ ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ سورة زحرف 43، آيت 3

اصول: کسی نے فارسی میں قرأت کی تو اگر وہ عربی پر قادر نہ تھا تو بالاتفاق نماز درست ہے،

بِخِلَافِ التَّسْمِيَةِ لِأَنَّ الذِّكْرَ يَحْصُلُ بِكُلِّ لِسَانٍ. وَلِأَيِّ حَنِيفَةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَوْلُهُ تَعَالَى {وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ} [الشعراء: 196] وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا بِهَذِهِ اللَّغَةِ، وَلِهَذَا يَجُوزُ عِنْدَ الْعَجَزِ إِلَّا أَنَّهُ يَصِيرُ مُسَيِّئًا لِمُخَالَفَتِهِ السُّنَّةَ الْمُتَوَارِثَةَ، وَيَجُوزُ بِأَيِّ لِسَانٍ كَانَ سِوَى الْفَارِسِيَّةِ هُوَ الصَّحِيحُ لِمَا تَلَوْنَا، وَالْمَعْنَى لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ اللُّغَاتِ وَالْخِلَافُ فِي الْإِعْتِدَادِ، وَلَا خِلَافٌ فِي أَنَّهُ لَا فَسَادَ، وَيُرَوَّى رُجُوعُهُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ إِلَى قَوْلِهِمَا وَعَلَيْهِ الْإِعْتِمَادُ، وَالْخُطْبَةُ وَالتَّشَهُدُ عَلَى هَذَا الْإِخْتِلَافِ، وَفِي الْأَذَانِ يُعْتَبَرُ التَّعَارُفُ

{275} {وَلَوْ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ بِاللَّهِمْ اغْفِرْ لِي لَا يَجُوزُ} لِأَنَّهُ مَشُوبٌ بِحَاجَتِهِ فَلَمْ يَكُنْ تَعْظِيمًا خَالِصًا، وَلَوْ افْتَتَحَ بِقَوْلِهِ اللَّهُمَّ فَقَدْ قِيلَ يُجْزِئُهُ لِأَنَّ مَعْنَاهُ يَا اللَّهُ، قِيلَ لَا يُجْزِئُهُ لِأَنَّ مَعْنَاهُ يَا اللَّهُ أَمَّا بِخَيْرٍ فَكَانَ سُؤَالَ.

{276} قَالَ (وَيَعْتَمِدُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى تَحْتَ الشَّرَّةِ)

{274} {وجه: (٨) اية لثبوت فَإِنْ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ بِالْفَارِسِيَّةِ \ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَدِّلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ} سورة الانعام 6 آيت نمبر 121)

{وجه: (٩) اية لثبوت فَإِنْ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ بِالْفَارِسِيَّةِ \ وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ، (سورة الشعراء 26 آيت نمبر 196)}

{276} {وجه: (١) الحديث لثبوت وَيَعْتَمِدُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى \ عَنْ أَبِيهِ، وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ؛ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، (مسلم شريف، باب وَضَعَ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، نمبر 401/ سنن ابوداود، باب وَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ، نمبر 755/ بخاري شريف، باب وَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، نمبر 740)}

{وجه: (٢) الحديث لثبوت وَيَعْتَمِدُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى \ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلُبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

اصول: یہ مسئلہ اس اصول پر ہے کہ اگر تعظیم کے الفاظ سے تکبیر کہی جائے تو تکبیر ہو جائے گی، ورنہ نہیں

لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ وَضْعَ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ تَحْتَ السُّرَّةِ» وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى مَا لِكِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي الْإِرْسَالِ، وَعَلَى الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي الْوَضْعِ عَلَى الصَّدْرِ، وَلِأَنَّ الْوَضْعَ تَحْتَ السُّرَّةِ أَقْرَبُ إِلَى التَّعْظِيمِ وَهُوَ الْمَقْصُودُ، ثُمَّ الْإِعْتِمَادُ سُنَّةٌ الْقِيَامِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ حَتَّى لَا يُرْسَلَ حَالَةَ الثَّنَاءِ. وَالْأَصْلُ أَنَّ كُلَّ قِيَامٍ فِيهِ ذِكْرٌ مَسْنُونٌ يَعْتَمِدُ فِيهِ وَمَا لَا فَلَا هُوَ الصَّحِيحُ، فَيَعْتَمِدُ فِي حَالَةِ الْقُنُوتِ وَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ، وَيُرْسَلُ فِي الْقَوْمَةِ وَبَيْنَ تَكْبِيرَاتِ الْأَعْيَادِ

{276} «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْمِنَا، فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، (سنن ترمذی، بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ، غبر 252/ سنن نسائي، وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ، غبر 887)

وجه: (٣) قول الصحابي لثبوت وَيَعْتَمِدُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى \ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ وَضْعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ، سنن ابوداود، بَابُ وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ، غبر 756/ سنن دارقطني، بَابُ مَنْ يَصْلُحُ أَنْ يَقُومَ خَلْفَ الْإِمَامِ، غبر 1089/ سنن بيهقي، بَابُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ فِي الصَّلَاةِ مِنَ السُّنَّةِ، غبر 2341)

وجه: (٤) الحديث لثبوت وَيَعْتَمِدُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى \ عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَشُدُّ بَيْنَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، (سنن ابوداود، بَابُ وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ، غبر 759/ سنن بيهقي، بَابُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ فِي الصَّلَاةِ مِنَ السُّنَّةِ، غبر 2335)

وجه: (٥) الحديث لثبوت وَيَعْتَمِدُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى \ وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ يَضَعُهُمَا فَوْقَ السُّرَّةِ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ: أَنَّ يَضَعُهُمَا تَحْتَ السُّرَّةِ وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ عِنْدَهُمْ، (سنن ترمذی، بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ، غبر 252)

اصول: افتتح: شروع کیا، سَمِی: بِسْمِ اللّٰهِ پڑھنا، اجزاء: کافی ہونا، المزیة: اہمیت، النص: قرآن وحديث، ایما: اشارہ، السنة المتوارثہ: جو سنت اب تک چلی آرہی ہے، مستابرا،

{277} {ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ إِلَى آخِرِهِ} وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ يَضُمُّ إِلَيْهِ قَوْلَهُ: إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَى آخِرِهِ، لِرَوَايَةِ عَلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ. وَلَهُمَا رَوَايَةٌ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ وَقَرَأَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ إِلَى آخِرِهِ» وَلَمْ يَرِدْ عَلَى هَذَا

{277} {وجه: (١) الحديث لثبوت ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ \ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، (سنن ترمذي، باب مَا يَقُولُ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ فمبر 242)

{وجه: (٢) الحديث لثبوت ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ \ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ. إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، (مسلم شريف، باب الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ، فمبر 771/سنن ابوداود، باب مَا يُسْتَفْتَحُ بِهِ الصَّلَاةُ مِنَ الدُّعَاءِ، فمبر 760/سنن نسائي، نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الذِّكْرِ، وَالدُّعَاءِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، فمبر 898)

{وجه: (٣) اية لثبوت ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ \ ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ سورة الانعام 6 آيت (79)

{وجه: (٤) الحديث لثبوت ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ \ عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ إِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، (سنن دارقطني، باب دُعَاءِ الْإِسْتِفْتَاكِ بَعْدَ التَّكْبِيرِ، فمبر 1148/سنن ترمذی، 242/سنن ابوداود، 775)

لغات: يعتمد: پکریگا، السرة: ناف، ارسال: چھوڑنا، اليسري: بائیں،

وَمَا رَوَاهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّهَجُّدِ. وَقَوْلُهُ وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْمَشَاهِيرِ فَلَا يَأْتِي بِهِ فِي الْفَرَائِضِ. وَالْأَوَّلَى أَنْ لَا يَأْتِيَ بِالتَّوَجُّهِ قَبْلَ التَّكْبِيرِ لِتَتَّصِلَ بِهِ النَّيَّةُ هُوَ الصَّحِيحُ {278} (وَيَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} [النحل: 98] مَعْنَاهُ: إِذَا أَرَدْتَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ،

{277} **وجه:** (٥) الحديث لثبوت ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ \ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ. إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، (مسلم شريف، باب الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ، نمبر 771 / سنن ابوداود، بابُ مَا يُسْتَفْتَحُ بِهِ الصَّلَاةُ مِنَ الدُّعَاءِ، نمبر 760 / سنن نسائي، نَوْعُ آخَرُ مِنَ الذِّكْرِ، وَالِدُّعَاءِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، نمبر 898)

وجه: (٦) الحديث لثبوت ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ \ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، (مسلم شريف، باب الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ، نمبر 1812)

وجه: (٧) الحديث لثبوت ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ \ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ. إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، (مسلم شريف، باب الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ، نمبر 771 / سنن ابوداود، بابُ مَا يُسْتَفْتَحُ بِهِ الصَّلَاةُ مِنَ الدُّعَاءِ، نمبر 760 / سنن نسائي، نَوْعُ آخَرُ مِنَ الذِّكْرِ، وَالِدُّعَاءِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، نمبر 898)

{278} **وجه:** (١) اية لثبوت وَيَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ \ ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ سورة النحل 16، ایت 98

اصول: قرات سے پہلے تعویذ پڑھنا مسنون ہے جبکہ اصحاب ظواہر کے یہاں بعد میں پڑھنے کا حکم ہے،

وَالأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ أَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ لِيُؤَافِقَ الْقُرْآنَ، وَيَقْرُبَ مِنْهُ أَعُوذُ بِاللَّهِ، ثُمَّ التَّعَوُّدُ تَبَعٌ لِلْقِرَاءَةِ دُونَ الثَّنَاءِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ لَمَّا تَلَوْنَا حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ الْمَسْبُوقُ دُونَ الْمُقْتَدِي وَيُؤَخَّرَ عَنْ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ

{278} **وجه:** (٢) الحديث لثبوت وَيَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ \ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا» ثَلَاثًا، (سنن ابوداود، باب مَنْ رَأَى الْإِسْتِفْتَاحَ بِسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، غبر 775/ سنن ترمذي، باب مَا يَقُولُ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، غبر 242)

وجه: (٣) الحديث لثبوت وَيَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ \ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، (سنن ابوداود، باب مَنْ رَأَى الْإِسْتِفْتَاحَ بِسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، غبر 775/ سنن ترمذي، باب مَا يَقُولُ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، غبر 242)

وجه: (٤) اية لثبوت وَيَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ \ ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ سورة النحل 16، ايت 98

وجه: (٥) الحديث لثبوت وَيَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ \ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا» ثَلَاثًا، «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمَزِهِ، وَنَفَخِهِ، وَنَفْثِهِ»، ثُمَّ يَقْرَأُ، (سنن ابوداود، باب مَنْ رَأَى الْإِسْتِفْتَاحَ بِسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، غبر 775)

لغات: استعاذ: فاستعذ، پناه مانگنا، ليوافق: موافق هونا، مطابق هونا، تعوذ: اعوذ بالله، لتصل: ملنا، ايك هونا، المشاهير: مشهور، شهرت، محمول: منسوب، يؤخر: تاخير هونا، دير كرنا،

{279} {وَيَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} هَكَذَا نُقِلَ فِي الْمَشَاهِيرِ
 {280} {وَيُسْرُ بِهَمَا} لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَرْبَعٌ يُخْفِيهِنَّ الْإِمَامُ، وَذَكَرَ
 مِنْهَا التَّعَوُّذُ وَالتَّسْمِيَةُ وَآمِينَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: يَجْهَرُ بِالتَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْجَهْرِ
 بِالْقِرَاءَةِ لِمَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - جَهَرَ فِي صَلَاتِهِ بِالتَّسْمِيَةِ» .

{279} {وجه: (۱) الحديث لثبوت وَيَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " كَانِ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}، (سنن ترمذی، باب مَنْ رَأَى الْجَهْرَ بِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} نمبر 245/ سنن نسائی، تَرْكُ الْجَهْرِ بِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} نمبر 906)

{280} {وجه: (۱) الحديث لثبوت يُسْرُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ \ عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ، أَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ لِي: أَيُّ بُنْيَ مُحَمَّدٍ إِيَّاكَ وَالْحَدَّثَ.... قَالَ: " وَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَ عُمَرَ، وَمَعَ عَثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا، فَلَا تَقُلْهَا، إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَقُلْ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}، (سنن ترمذی، باب مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْجَهْرِ بِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} نمبر 244/ بخاری شریف، باب مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ، نمبر 743/ مسلم شریف، باب حُجَّةٍ مَنْ قَالَ لَا يُجْهَرُ بِالتَّسْمِيَةِ، نمبر 399)

{وجه: (۲) قول التابعي لثبوت يُسْرُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " يُخْفِي الْإِمَامُ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفتاحة: 1]، وَالْإِسْتِعَاذَةَ، وَآمِينَ، وَرَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، (مصنف ابن أبي شيبة، نمبر 4136/ مصنف عبدالرزاق، باب مَا يُخْفِي الْإِمَامُ، نمبر 2596)

{وجه: (۳) الحديث لثبوت يُسْرُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ \ عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا. فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

اصول: قرائت سے قبل اعوذ باللہ اور اسکے بعد بسم اللہ پڑھنا مسنون ہے اور نماز میں تسمیہ آہستہ پڑھے، کیونکہ بسم اللہ سورۃ کا جز نہیں ہے حنفیہ نزدیک،

قُلْنَا: هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّعْلِيمِ لِأَنَّ أَنَسًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَخْبَرَ «أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ لَا يُجْهَرُ بِهَا» .

{280} رَسُولُ اللَّهِ! قَالَ "أُنزِلَتْ عَلَيَّ آيَاتُ سُورَةٍ". فَقَرَأَ " {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}. إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ. فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ. إِنْ شِئْتَ لَتَلْبَسَ الْأَبْتَرَاءُ (مسلم شریف، باب حُجَّة مَنْ قَالَ: الْبَسْمَلَةُ آيَةٌ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ، سَوَى بَرَاءَةِ غُفَرٍ 400/ سنن ابوداود، باب مَنْ لَمْ يَرَ الْجُهْرَ بِ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» غُفَرٍ 784)

وجہ: (۴) الحدیث لثبوت یُسْرُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ \ عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " يُجْهَرُ بِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: 1] فِي السُّورَتَيْنِ جَمِيعًا، (سنن دارقطنی، باب وَجُوبِ قِرَاءَةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الصَّلَاةِ، غُفَرٍ 1156)

وجہ: (۵) الحدیث لثبوت یُسْرُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا قَرَأْتُمْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاقْرَءُوا: {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: 1]. إِنَّهَا أُمُّ الْقُرْآنِ ، وَأُمُّ الْكِتَابِ ، وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي ، وَ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: 1] إِحْدَاهَا، (سنن دارقطنی، باب وَجُوبِ قِرَاءَةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الصَّلَاةِ، غُفَرٍ 1190/ سنن بیہقی، باب الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيَةٌ تَامَّةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ، غُفَرٍ 2390)

وجہ: (۶) الحدیث لثبوت یُسْرُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ \ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعِثْمَانُ. فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ، وَلَا فِي آخِرِهَا، (مسلم شریف، باب حُجَّة مَنْ قَالَ لَا يُجْهَرُ بِالْبَسْمَلَةِ، غُفَرٍ 399/ بخاری شریف، باب مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ، غُفَرٍ 743)

اصول: تسمیہ یعنی بسم اللہ پڑھنا سورہ فاتحہ سے قبل اور سورت سے قبل بھی مسنون ہے نیز ہر رکعت کے شروع میں بھی بسم اللہ پڑھا جائے گا، یہ امام محمد کے نزدیک ہے جبکہ امام ابو حنیفہ کے نزدیک صرف فاتحہ سے پڑھا جائے گا،

ثُمَّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ لَا يَأْتِي بِهَا فِي أَوَّلِ كُلِّ رَكْعَةٍ كَالْتَعَوُذِ. وَعَنْهُ أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا احْتِيَاظًا وَهُوَ قَوْلُهُمَا، وَلَا يَأْتِي بِهَا بَيْنَ السُّورَةِ وَالْفَاتِحَةِ إِلَّا عِنْدَ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَإِنَّهُ يَأْتِي بِهَا فِي صَلَاةِ الْمُخَافَةِ

وجہ: (۷) قول التابعی لثبوت یُسْرُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: " إِذَا قَرَأَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: 1] أَجْزَاهُ ذَلِكَ، (مصنف ابن ابی شیبہ، الرَّجُلُ يَقْرَأُ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}، نمبر 4158/مصنف عبدالرزاق، بَابُ قِرَاءَةِ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، نمبر 2606)

وجہ: (۸) الحديث يُسْرُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا قَرَأْتُمْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاقْرَءُوا: {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: 1]. إِنَّهَا أُمُّ الْقُرْآنِ ، وَأُمُّ الْكِتَابِ ، وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي ، وَ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: 1] إِحْدَاهَا، (سنن دارقطني، بَابُ وُجُوبِ قِرَاءَةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الصَّلَاةِ، نمبر 1190/سنن بیہقی، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيَةٌ تَامَّةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ، نمبر 2390)

وجہ: (۹) قول التابعی لثبوت یُسْرُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ \ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا وَأَبَا إِسْحَاقَ، فَقَالُوا: " اِقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة]، (مصنف ابن ابی شیبہ، الرَّجُلُ يَقْرَأُ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: 1]، نمبر 4161/مصنف عبدالرزاق، نمبر 2614)

وجہ: (۱۰) الحديث لثبوت یُسْرُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ \ عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْهَرُ بِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: 1] فِي السُّورَتَيْنِ جَمِيعًا، (سنن دارقطني، بَابُ وُجُوبِ قِرَاءَةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الصَّلَاةِ، نمبر 1156)

اصول: صاحبین کے نزدیک ہر رکعت میں بسم اللہ پڑھنے کی دلیل یہ ہے کہ روایت سے یہ پتہ چلا کہ بسم اللہ فاتحہ کا جز ہے اور فاتحہ ہر رکعت میں پڑھتے ہیں لہذا بسم اللہ ہر رکعت میں پڑھیں گے،

{281} {ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً أَوْ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ أَيِّ سُورَةٍ شَاءَ} فَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ لَا تَتَعَيَّنُ رُكْنًا عِنْدَنَا، وَكَذَا ضَمُّ السُّورَةِ إِلَيْهَا

{281} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت ثَمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً \ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «أَمَرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيْسَّرَ، (سنن ابوداود، باب مَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاتِهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، نمبر 818/ سنن نسائي، إِبْجَابُ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الصَّلَاةِ، نمبر 910)

وجه: (۲) الحديث لثبوت ثَمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً \ ثَمَّ اقْرَأْ مَا تَيْسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، (بخاري شريف، بابُ وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، نمبر 757/ مسلم شريف، باب وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، نمبر 397)

وجه: (۳) الحديث لثبوت ثَمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً \ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اُخْرُجْ فَنَادِ فِي الْمَدِينَةِ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقُرْآنٍ وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» فَمَا زَادَ، (سنن ابوداود، بابُ مَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاتِهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، نمبر 819)

وجه: (۴) الحديث لثبوت ثَمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، (بخاري شريف، بابُ وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، نمبر 756/ مسلم شريف، باب وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، نمبر 394)

وجه: (۵) الحديث لثبوت ثَمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ " مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ " ثَلَاثًا، غَيْرُ تَمَامٍ، (مسلم شريف، باب وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، نمبر 395/ سنن ابوداود، بابُ مَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاتِهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، نمبر 821)

اصول: نماز میں فرض قرائت کی مقدار حنفیہ کی نزدیک ایک بڑی آیت یا چھوٹی تین آیتیں ہیں اگر اس مقدار میں قرائت نہیں ہوئی تو نماز نہیں ہوگی، نیز سورہ فاتحہ کا پڑھنا بھی واجب ہے،

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي الْفَاتِحَةِ وَلِمَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِيهِمَا لَهُ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةِ مَعَهَا» وَلِلشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»

{281} **وجه:** (٦) الحديث لثبوت ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً \ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِالْحَمْدِ، وَسُورَةٍ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، (سنن ترمذی، بابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ وَتَحْلِيلِهَا، نمبر 238/سن ابن ماجة باب القراءة خلف الاما م، نمبر 839)

وجه: (٤) الحديث لثبوت ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ.» (بخاري شريف، بابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ، نمبر 759)

وجه: (٨) الحديث لثبوت ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً \ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، (بخاري شريف، بابُ وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، نمبر 756/مسلم شريف، بابُ وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، نمبر 394)

وجه: (٩) الحديث لثبوت ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ " مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خَدَاجٌ " ثَلَاثًا، غَيْرُ تَمَامٍ، (مسلم شريف، بابُ وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، نمبر 395/سنن ابوداود، بابُ مَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاتِهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، نمبر 821)

اصول: قرائت کے بارے میں امام شافعی فرماتے ہیں کہ سورۃ فاتحہ پڑھنا فرض ہے اور امام مالک فرماتے ہیں کہ سورۃ فاتحہ اور سورہ ملانادونوں فرض ہے، جبکہ امام ابوحنیفہ وجوب کے قائل ہیں،

وَلَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ} [المزمل: 20] وَالزِّيَادَةُ عَلَيْهِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ لَا يَجُوزُ لَكِنَّهُ يُوجِبُ الْعَمَلَ فَقُلْنَا بِوُجُوهِمَا

{282} {وَإِذَا قَالَ الْإِمَامُ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ آمِينَ وَيَقُولُهَا الْمُؤْتَمِّمُونَ} لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا» وَلَا مُتَمَسِّكَ لِمَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ» مِنْ حَيْثُ الْقِسْمَةُ لِأَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ فَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُهَا

{281} {وجه: (١٠) الحديث لثبوت ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً \ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اُخْرُجْ فَنَادِ فِي الْمَدِينَةِ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقُرْآنٍ وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» فَمَا زَادَ، (سنن ابوداود، باب مَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاتِهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، نمبر 819)

{282} {وجه: (١) الحديث لثبوت وَإِذَا قَالَ الْإِمَامُ وَلَا الضَّالِّينَ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: آمِينَ، (بخاري شريف، باب جَهْرُ الْإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ، نمبر 780/مسلم شريف، باب التَّسْمِيعِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّأْمِينِ، نمبر 410)

{وجه: (٢) الحديث لثبوت وَإِذَا قَالَ الْإِمَامُ وَلَا الضَّالِّينَ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (بخاري شريف، باب جَهْرُ الْمَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ، نمبر 780/مسلم شريف، باب التَّسْمِيعِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّأْمِينِ، نمبر 410)

{وجه: (٣) الحديث لثبوت وَإِذَا قَالَ الْإِمَامُ وَلَا الضَّالِّينَ \ إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، (بخاري شريف، باب جَهْرُ الْإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ، نمبر 780/مسلم شريف، باب التَّسْمِيعِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّأْمِينِ، نمبر 410)

اصول: جب امام والا الضالین کہے تو مقتدی آمین کہے، امن الامام فامنوا کی وجہ سے، اور حنفیہ کے نزدیک تقسیم نہیں ہے بلکہ امام بھی آمین کہے، اور مقتدی بھی،

{283} قَالَ (وَيُخْفُونَهَا) لَمَّا رَوَيْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَلِأَنَّهُ دُعَاءٌ فَيَكُونُ مَبْنَاهُ عَلَى الْإِخْفَاءِ، وَالْمَدُّ وَالْقَصْرُ فِيهِ وَجْهَانِ، وَالتَّشْدِيدُ فِيهِ خَطَأٌ فَاحِشٌ.

{282} **وجه:** (۴) الحديث لثبوت وإذا قَالَ الْإِمَامُ وَلَا الضَّالِّينَ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: 7]، فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ: آمِينَ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ: آمِينَ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، (مصنف عبدالرزاق، باب آمين، نمبر 2644)

{283} **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت وَيُخْفُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " يُخْفِي الْإِمَامُ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: 1]، وَالِاسْتِعَاذَةُ، وَآمِينَ، وَرَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، (مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ كَانَ لَا يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، نمبر 4136/مصنف عبدالرزاق، باب مَا يُخْفِي الْإِمَامُ، نمبر 2596)

وجه: (۲) الآية لثبوت وَيُخْفُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ \ ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ سورة الاعراف آيت 55

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَيُخْفُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ \ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: 7]، فَقَالَ: «آمِينَ» وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ، (سنن ترمذی، باب مَا جَاءَ فِي التَّأْمِينِ، نمبر 248/، (سنن دارقطني، باب التَّأْمِينِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَالْجَهْرِ بِهَا، نمبر 1270)

وجه: (۴) الحديث لثبوت وَيُخْفُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (بخاري شريف، باب جَهْرِ الْمَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ، نمبر 780/مسلم شريف، باب التَّسْمِيعِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّأْمِينِ، نمبر 410)

اصول: آہستہ آمین کہنا افضل ہے حنفیہ کے نزدیک کیونکہ آمین دعاء ہے اور دعائیں آہستہ افضل ہے،

{284} قَالَ (ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ) فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: وَيُكَبِّرُ مَعَ الْإِنْخِطَاطِ «لِأَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ»
 {285} {وَيُخَذِفُ التَّكْبِيرَ حَذْفًا} لِأَنَّ الْمَدَّ فِي أَوَّلِهِ خَطَأٌ مِنْ حَيْثُ الدِّينُ لِكَوْنِهِ اسْتِفْهَامًا،
 وَفِي آخِرِهِ لِحُضْنٍ مِنْ حَيْثُ اللَّغَةُ

{283} **وجه:** (۴) الحديث لثبوت وَيُخْفُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: تَرَكَ النَّاسُ التَّأْمِينَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: " {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاحة: 7] ، قَالَ: «آمِينَ» حَتَّى يَسْمَعَهَا أَهْلُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَيَرْتَجُّ بِهَا الْمَسْجِدُ، (سنن ابن ماجه باب الْجَهْرِ بِآمِينَ، الْإِمَامُ، نمبر 853/، (سنن دارقطني بابُ التَّأْمِينِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَالْجَهْرِ بِهَا، نمبر 1270)

{284} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت (ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ \ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، (بخاري شريف، بابُ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ، نمبر 789)

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ \ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ يُصَلِّي وَيُكَبِّرُ مَعَ الْإِنْخِطَاطِ، (جامع صغير، باب فِي تَكْبِيرِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، نمبر ص 87)،
وجه: (۳) الحديث لثبوت وَيَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ \ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، (بخاري شريف، بابُ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ، نمبر 789)

وجه: (۴) الحديث لثبوت ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، (سنن ترمذی، بابُ مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، نمبر 253/ سنن نسائي، بابُ التَّكْبِيرِ لِلْسُّجُودِ، نمبر 1083/، (سنن ابوداود، بابُ تَمَامِ التَّكْبِيرِ، نمبر 836)

اصول: رکوع و سجدے میں جاتے وقت تکبیر کہنا چاہئے البتہ یہ تکبیریں تکبیر تحریمہ کی طرح فرض نہیں ہے بلکہ یہ تکبیریں مسنون ہے،

{286} {وَيَعْتَمِدُ بِيَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَيُفْرِجُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ} لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -
لِأَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ يَدَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَفَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ» وَلَا
يُنْدَبُ إِلَى التَّفْرِيجِ إِلَّا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لِيَكُونَ أَمَكْنَ مِنَ الْأَخْذِ، وَلَا إِلَى الضَّمِّ إِلَّا فِي حَالَةِ
السُّجُودِ وَفِيمَا وَرَاءَ ذَلِكَ يُتْرَكُ عَلَى الْعَادَةِ
{287} {وَيَبْسُطُ ظَهْرَهُ} لِأَنَّ «النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ إِذَا رَكَعَ بَسَطَ ظَهْرَهُ»

{286} {وجه: (١) الحديث لثبوت وَيَعْتَمِدُ بِيَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ \ فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَعَ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَرَ يَدَيْهِ، فَنَحَّاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ،» (سنن ترمذی، باب مَا جَاءَ أَنَّهُ يُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ فِي الرُّكُوعِ، نمبر 260)

{وجه: (٢) الحديث لثبوت وَيَعْتَمِدُ بِيَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ \ أَتَيْنَا عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيَّ أَبَا مَسْعُودٍ، فَقُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، " فَقَامَ بَيْنَ أَيْدِينَا فِي الْمَسْجِدِ، فَكَبَّرَ، فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَجَعَلَ أَصَابِعُهُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، وَجَافَى بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقَامَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ جَافَى بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ،» (سنن ابوداود، باب صَلَاةٍ مَنْ لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، نمبر 863/ سنن نسائي، باب مَوَاضِعِ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ فِي الرُّكُوعِ، نمبر 1038)

{وجه: (٣) الحديث لثبوت وَيَعْتَمِدُ بِيَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ \ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَرَكَعْتَ فَضَعْ يَدَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَافْرِجْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ، ثُمَّ ارْزُقْ رَأْسَكَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مِفْصَلِهِ،» (مصنف عبدالرزاق، باب كَيْفَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ، نمبر 2859)

{287} {وجه: (١) الحديث لثبوت وَيَعْتَمِدُ بِيَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ \ سَمِعْتُ وَابِصَةَ بْنَ مَعْبَدٍ،

لغات: يحدف: مدنه کرے، استفهام: سوال، يعتمد: پکڑے ہوئے، يفرج: پھیلا ہوئے،

{288} (وَلَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَلَا يُنْكِسُهُ) لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ إِذَا رَكَعَ لَا يُصَوِّبُ رَأْسَهُ وَلَا يَقْنَعُهُ

{289} (وَيَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا وَذَلِكَ أَذْنَاهُ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا وَذَلِكَ أَذْنَاهُ « أَيْ أَذْنَى كَمَالِ الْجَمْعِ {290} (ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ،

{287} يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، «فَكَانَ إِذَا رَكَعَ سَوَّى ظَهْرَهُ، حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ لَا سَتَقَرَّ» (سنن ابن ماجه، باب الرُّكُوعِ فِي الصَّلَاةِ، نمبر 873)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَيَعْتَمِدُ بِيَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ \ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ اعْتَدَلَ، فَلَمْ يَنْصِبْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يَقْنَعُهُ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ» (سنن نسائي، بابُ الْإِعْتِدَالِ فِي الرُّكُوعِ، نمبر 1040)

{288} **وجه: (۱)** الحديث وَلَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَلَا يُنْكِسُهُ \ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ وَهُوَ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ... وَرَكَعَ، ثُمَّ اعْتَدَلَ، فَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يَقْنَعْ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، (سنن ترمذی، بابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ الصَّلَاةِ، نمبر 304/ سنن نسائي، بابُ الْإِعْتِدَالِ فِي الرُّكُوعِ، نمبر 1040)

{289} **وجه: (۱)** الحديث لثبوت وَيَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ، (سنن ابوداود، بابُ مِقْدَارِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، نمبر 886/، (سنن ترمذی، بابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، نمبر 261)

{290} **وجه: (۱)** الحديث لثبوت ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ

اصول: رکوع و سجدے میں کم از کم تین مرتبہ تسبیح کہنا چاہیے

لغات: لا یصوب: سر کو اٹھانا، یقنعہ: سر جھکانا، لا ینکسہ: نہ سر کو زیادہ جھکائے،

وَيَقُولُ الْمُؤْتَمِّمُ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَلَا يَقُولُهَا الْإِمَامُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَقَالَ يَقُولُهَا فِي نَفْسِهِ لَمَّا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الذِّكْرَيْنِ» وَلَئِنَّهُ حَرَّضَ غَيْرَهُ فَلَا يَنْسَى نَفْسَهُ. وَلَهُ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ «هَذِهِ قِسْمَةٌ وَأَنَّهَا تُنَافِي الشَّرِكَةَ،

{290} قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، (بخاري شريف، باب فَضْلِ اللَّهِ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، نمبر 796/ سنن ترمذی، باب مِنْهُ آخِرُ، بابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ، نمبر 267)

وجه: (۲) الحديث لثبوت ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، (بخاري شريف، بابُ مَا يَقُولُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، نمبر 795/، سنن ترمذی، بابُ مِنْهُ آخِرُ، بابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، نمبر 266)

وجه: (۳) الحديث لثبوت ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ \ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى؛ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ. وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، (مسلم شريف، بابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، نمبر 476)

وجه: (۴) الحديث لثبوت ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، (بخاري شريف، بابُ فَضْلِ اللَّهِ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، نمبر 796/، سنن ترمذی، بابُ مِنْهُ آخِرُ، بابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، نمبر 267)

اصول: امام ابو حنیفہ کے نزدیک امام رکوع سے اٹھے تو امام سمع اللہ لمن حمدہ کہے اور مقتدی ربنا لک الحمد کہے، جبکہ صاحبین کے نزدیک امام ربنا لک الحمد بھی کہے گا،

لِهَذَا لَا يَأْتِي الْمُؤْتَمُّ بِالتَّسْمِيعِ عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلِأَنَّهُ يَقَعُ تَحْمِيدُهُ بَعْدَ تَحْمِيدِ الْمُقْتَدِي وَهُوَ خِلَافُ مَوْضِعِ الْإِمَامَةِ، وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ عَلَى حَالَةِ الْإِنْفِرَادِ (وَالْمُنْفَرِدُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فِي الْأَصَحِّ) وَإِنْ كَانَ يُرَوَى الْاِكْتِفَاءُ بِالتَّسْمِيعِ وَيُرَوَى بِالتَّحْمِيدِ وَالْإِمَامُ بِالِدَّلَالَةِ عَلَيْهِ آتٍ بِهِ مَعْنًى

{291} {ثُمَّ إِذَا اسْتَوَى قَائِمًا كَبَّرَ وَسَجَدَ} أَمَّا التَّكْبِيرُ وَالسُّجُودُ فَلَمَّا بَيَّنَّا، وَأَمَّا الْاِسْتِوَاءُ قَائِمًا فَلَيْسَ بِفَرْضٍ، وَكَذَا الْجُلُوسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَالطُّمَأْنِينَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

{290} {وجه: (٥) الحديث لثبوت ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ \ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، (بخاري شريف، بابُ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ، نمبر 789)

{291} {وجه: (١) الحديث لثبوت ثُمَّ إِذَا اسْتَوَى قَائِمًا كَبَّرَ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ (سنن ترمذی، بابُ مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، نمبر 253/ سنن نسائي، بابُ التَّكْبِيرِ لِلْسُّجُودِ، نمبر 1083/، (سنن ابوداود، بابُ تَمَامِ التَّكْبِيرِ، نمبر 836)

{وجه: (٢) الحديث لثبوت ثُمَّ إِذَا اسْتَوَى قَائِمًا كَبَّرَ \ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ... ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّنَتَيْنِ (بخاري شريف، بابُ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ، نمبر 789)

{وجه: (٣) الآية لثبوت ثُمَّ إِذَا اسْتَوَى قَائِمًا كَبَّرَ \ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا وَأَعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ سورة الحج 22 آيت 77)

اصول: امام ابو حنيفه کے نزدیک قومہ اور جلسہ فرض نہیں ہے البتہ سنت ہے اور تعدیل ارکان واجب ہے،

وجه: (٣) قول التابعي لثبوت ثُمَّ إِذَا اسْتَوَى قَائِمًا كَبَّرَ \ سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنْ أَدْنَى مَا يُجُوزُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَقَالَ: «إِذَا وَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ»، (مصنف ابن ابي شيبة، الرَّجُلُ يَقْرَأُ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}، نمبر 2584)

وجه: (٥) قول الصحابي لثبوت ثُمَّ إِذَا اسْتَوَى قَائِمًا كَبَّرَ \ عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «إِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ أَجْزَأَهُ» (مصنف ابن ابي شيبة، الرَّجُلُ يَقْرَأُ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}، نمبر 2580)

وجه: (٦) الحديث لثبوت ثُمَّ إِذَا اسْتَوَى قَائِمًا كَبَّرَ \ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ - يَعْنِي - صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، (سنن ترمذی، بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، نمبر 265/، (سنن ابوداود، بَابُ صَلَاةٍ مَنْ لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، نمبر 855/بخاري شريف، بَابُ اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ، نمبر 793)

وجه: (٧) الحديث لثبوت ثُمَّ إِذَا اسْتَوَى قَائِمًا كَبَّرَ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئَنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئَنَ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» (بخاري شريف، بَابُ اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ، نمبر 793/سنن ترمذی، بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، نمبر 265)

وجه: (٨) الحديث لثبوت ثُمَّ إِذَا اسْتَوَى قَائِمًا كَبَّرَ \ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَمَا انْتَقَصَتْ مِنْ هَذَا شَيْئًا، فَإِنَّمَا انْتَقَصَتْهُ مِنْ صَلَاتِكَ» (سنن ابوداود، بَابُ صَلَاةٍ مَنْ لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، نمبر 856)

لغات: مؤتم: مقتدى، حرض: دوسروں کو ترغیب دینا، ينسى: بھول جانا، في نفسه: دل ہی دل میں کہنا، مقام: موضوع، تسميع: سمع اللہ لمن حمدہ، تحميد: ربنا لك الحمد،

قَالَ أَبُو يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : يُفْتَرَضُ ذَلِكَ كُلُّهُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قُمْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ قَالَ لِعَرَّابٍ حِينَ أَخَفَّ الصَّلَاةَ. وَلَهُمَا أَنَّ الرُّكُوعَ هُوَ الْإِنْخَاءُ وَالسُّجُودَ هُوَ الْإِنْخِفَاضُ لُغَةً، فَتَتَعَلَّقُ الرُّكْبَةُ بِالْأَدْنَى فِيهِمَا، وَكَذَا فِي الْإِنْتِقَالِ إِذْ هُوَ غَيْرُ مَقْصُودٍ. وَفِي آخِرِ مَا رُوِيَ تَسْمِيَتُهُ إِيَّاهُ صَلَاةً حَيْثُ قَالَ: وَمَا نَقَصْتُ مِنْ هَذَا شَيْئًا فَقَدْ نَقَصْتُ مِنْ صَلَاتِكَ، ثُمَّ الْقَوْمَةُ وَالْجُلُوسَةُ سُنَّةٌ عِنْدَهُمَا، وَكَذَا الطَّمَأْنِينَةُ فِي تَخْرِيجِ الْجُرْجَانِيِّ. وَفِي تَخْرِيجِ الْكَرْخِيِّ وَاجِبَةٌ حَتَّى تَجِبَ سَجْدَتَا السَّهْوِ بِتَرْكِهَا سَاهِيًا عِنْدَهُ

{291} **وجه:** (۹) قول الشافعي لثبوت ثُمَّ إِذَا اسْتَوَى قَائِمًا كَبَّرَ \ قال الشافعي): ولا يجزي مصليا قدر على أن يعتدل قائما إذا رفع رأسه من الركوع شيء دون أن يعتدل قائما إذا كان ممن يقدر على القيام وما كان من القيام دون الاعتدال لم يجزئه. (كتاب الام للشافعي، باب كيف القيام من الركوع، نمبر 135)

وجه: (۱۰) قول الصحابي لثبوت ثُمَّ إِذَا اسْتَوَى قَائِمًا كَبَّرَ \ عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «إِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ أَجْزَأُهُ»، (مصنف ابن ابي شيبة، فِي أَدْنَى مَا يُجْزَى مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، نمبر 2580)

وجه: (۱۱) قول الصحابي لثبوت ثُمَّ إِذَا اسْتَوَى قَائِمًا كَبَّرَ \ عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «إِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ أَجْزَأُهُ»، (مصنف ابن ابي شيبة، فِي أَدْنَى مَا يُجْزَى مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، نمبر 2580)

وجه: (۱۲) الحديث لثبوت ثُمَّ إِذَا اسْتَوَى قَائِمًا كَبَّرَ \ وَمَا انْتَقَصَتْ مِنْ هَذَا شَيْئًا، فَإِنَّمَا انْتَقَصَتْهُ مِنْ صَلَاتِكَ، (سنن ابوداود، بَابُ صَلَاةٍ مَنْ لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، نمبر 856)

اصول: اختلاف کی اصل وجہ یہ ہے کہ امام شافعی کے یہاں فرض کے بعد سیدھا سنت کا درجہ ہے درمیان میں واجب نہیں ہے، اور امام ابوحنیفہ کے یہاں فرض کے بعد واجب پھر اس کے بعد سنت کا درجہ ہے، لہذا جب بہت تاکید ہو تو فرض، اس سے کم تاکید ہو تو واجب پھر سنت، جبکہ شافعیہ ہر تاکید کو فرض مانتے ہیں،

{292} {وَيَعْتَمِدُ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ} لِأَنَّ وَاِئِلَ بْنَ حُجْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَصَفَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «فَسَجَدَ وَادَّعَمَ عَلَى رَاحَتَيْهِ وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ»
 {293} قَالَ (وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ وَيَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ) لِمَا رَوَى أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَعَلَ كَذَلِكَ.

{292} {وجه: (۱) الحديث لثبوت وَيَعْتَمِدُ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ \ عَنْ الْبَرَاءِ؛ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ، (مسلم شريف، باب الاعتدال في السجود، وَوَضَعَ الْكَفَّيْنِ عَلَى الْأَرْضِ، نمبر 494)

{وجه: (۲) الحديث لثبوت وَيَعْتَمِدُ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، (بخاري شريف، باب السجود على الأنف، نمبر 812)

{وجه: (۳) الحديث لثبوت وَيَعْتَمِدُ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ \ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتَ فَلَا تَبْسُطْ ذِرَاعَيْكَ بَسْطَ السَّبْعِ، وَادَّعِمَ عَلَى رَاحَتَيْكَ، وَجَافِ مِرْفَقَيْكَ عَنْ ضَبْعَيْكَ، (الاحاديث المختارة، آدَمُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَجَلِيُّ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، نمبر 133/ وَادَّعِمَ عَلَى رَاحَتَيْكَ، مصنف عبدالرزاق، باب السجود نمبر 2927)

{وجه: (۴) الحديث لثبوت وَيَعْتَمِدُ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ \ وَصَفَ لَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ، وَاعْتَمَدَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ، وَقَالَ: «هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ، (سنن ابوداود، باب صفة السجود، نمبر 896)

{293} {وجه: (۱) الحديث لثبوت وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ \ قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَيْنَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ، فَقَالَ: «بَيْنَ كَفَّيْهِ، (سنن ترمذی، باب مَا جَاءَ أَيْنَ يَضَعُ الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ، نمبر 271)

اصول: سجدہ کے طریقہ یہ ہے کہ پیشانی، ناک اور دونوں ہاتھ زمین پر ہو بایں طور کہ دونوں ہاتھ کے درمیان میں ناک و پیشانی ہو، اور سرین اوپچی ہو، جبکہ عورت پست ہو کر چٹ کر سجدہ کرے گی،

{294} قَالَ (وَسَجَدَ عَلَى أَنْفِهِ وَجَبْهَتِهِ) لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَاطْبَ عَلَيْهِ

{293} وجه: (۲) الحديث لثبوت ووضعه وجهه بين كفيه \ باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام، (مسلم شريف، باب وضع يده اليمنى على اليسرى، نمبر 401)

وجه: (۳) الحديث لثبوت ووضعه وجهه بين كفيه \ عَنْ عَبْدِ الْجُبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: فَلَمَّا سَجَدَ وَقَعْنَا رُكْبَتَاهُ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ كَفَاهُ قَالَ: فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفَيْهِ وَجَافَى عَنْ إِبْطَيْهِ (سنن ابوداود، باب افتتاح الصلاة، نمبر 736)

وجه: (۴) قول التابعي لثبوت ووضعه وجهه بين كفيه \ عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «رَمَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَجَدَ كَانَتْ يَدَاهُ حَذَوِ أُذُنَيْهِ، (مصنف عبدالرزاق، باب موضع اليدين إذا خرَّ للسجود وتطبيع اليدين بين الركعتين، نمبر 2948/، (سنن ترمذی باب ما جاء أين يضع الرجل وجهه إذا سجد، نمبر 270)

وجه: (۵) الحديث لثبوت ووضعه وجهه بين كفيه \ عَنْ الْبَرَاءِ؛ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ، (مسلم شريف، باب الاعتدال في السجود، ووضع الكفين على الأرض، نمبر 494)

{294} وجه: (۱) الحديث لثبوت وسجده على أنفه وجبته \ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمَكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، وَخَوَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ حَذَوِ مَنْكِبَيْهِ، (سنن ترمذی، باب ما جاء أين يضع الرجل وجهه إذا سجد، نمبر 270)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وسجده على أنفه وجبته \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، (بخاري شريف، باب السجود على الأنف، نمبر 812/ مسلم شريف، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر، نمبر 490)

اصول: سجدے میں پیشانی اور ناک دونوں رکھنا چاہیے اگر ایک پر اکتفا کیا تو جائز ہے ابو حنیفہ کے نزدیک،

{295} (فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَقَالَ: لَا يَجُوزُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى الْأَنْفِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ) وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْهُ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَعَدَّ مِنْهَا الْجَبْهَةَ، وَلَا يُبَيِّ حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَتَحَقَّقُ بِوَضْعِ بَعْضِ الْوَجْهِ، وَهُوَ الْمَأْمُورُ بِهِ إِلَّا أَنْ اخْتَدَّ وَالذَّقْنَ خَارِجًا بِالْإِجْمَاعِ، أَنَّ السُّجُودَ

{294} وجه: (۳) الحديث لثبوت وسجد على أنفه وجبته \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَضَعْ أَنْفَهُ عَلَى الْأَرْضِ»، (سنن دارقطني، باب وجوب وضع الجبهة والأنف، نمبر 1318)

{295} وجه: (۱) الحديث لثبوت فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا جَازَ \ قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَيَنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ، فَقَالَ: «بَيْنَ كَفَّيْهِ»، (سنن ترمذی، باب ما جاء أين يضع الرجل وجهه إذا سجد، نمبر 271)

وجه: (۲) الحديث لثبوت فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا جَازَ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»، (بخاري شريف، باب السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ، نمبر 812/مسلم شريف، باب أَعْضَاءِ السُّجُودِ وَالنَّهْيِ عَنْ كَفِّ الشَّعْرِ، نمبر 490/ سنن ترمذی، باب ما جاء أين يضع الرجل وجهه إذا سجد، نمبر 271)

وجه: (۳) الحديث لثبوت فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا جَازَ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»، (بخاري شريف، باب السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ، نمبر 812/مسلم شريف، باب أَعْضَاءِ السُّجُودِ وَالنَّهْيِ عَنْ كَفِّ الشَّعْرِ، نمبر 490/ سنن ترمذی، باب ما جاء أين يضع الرجل وجهه إذا سجد، نمبر 271)

اصول: سجدے میں پیشانی اور ناک دونوں رکھنا چاہیے، بلا عذر ناک پر اکتفا کرنا درست نہیں کیونکہ پیشانی اصل ہے، اور اگر پیشانی پر اکتفا کیا تو نماز ہو جائے گی تھوڑی کمی کیساتھ،

وَالْمَذْكُورُ فِيمَا رُويَ الْوَجْهُ فِي الْمَشْهُورِ، وَوَضَعَ الْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ سُنَّةٌ عِنْدَنَا لِتَحَقُّقِ السُّجُودِ بِدُونِهِمَا، وَأَمَّا وَضْعُ الْقَدَمَيْنِ فَقَدْ ذَكَرَ الْقُدُورِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ فَرِيضَةٌ فِي السُّجُودِ.

{296} قَالَ (فَإِنْ سَجَدَ عَلَى كَوْرٍ عِمَامَتِهِ أَوْ فَاضِلٍ ثَوْبِهِ جَازَ)

وجه: (۴) الحديث لثبوت فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا جَازَ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلَا يَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا: الْجَبْهَةَ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالرَّجْلَيْنِ،) بخاري شريف، باب السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، نمبر 809/مسلم شريف، باب أَعْضَاءِ السُّجُودِ وَالنَّهْيِ عَنْ كَفِّ الشَّعْرِ، نمبر 490)

وجه: (۵) الحديث لثبوت فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا جَازَ \ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ، فَقَالَ: «بَيْنَ كَفِّيهِ،) (سنن ترمذی، باب مَا جَاءَ أَيْنَ يَضَعُ الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ، نمبر 271/مسلم شريف، باب وَضَعَ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، نمبر 401)

وجه: (۶) قول التابعي لثبوت فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا جَازَ \ عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «إِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ أَجْزَأُ»، (مصنف ابن أبي شيبة، فِي أَدْنَى مَا يُجْزَى مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، نمبر 2580)

وجه: (۷) الحديث لثبوت فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا جَازَ \ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ، وَجْهَهُ، وَكَفَّاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ،) (سنن ابوداود، باب أَعْضَاءِ السُّجُودِ، نمبر 891)

{296} **وجه: (۱)** الحديث لثبوت فَإِنْ سَجَدَ عَلَى كَوْرٍ عِمَامَتِهِ \ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ،) بخاري شريف، باب السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، نمبر 385/سنن نسائي، باب السُّجُودِ عَلَى الثِّيَابِ، نمبر 1117/، (سنن ابوداود، باب الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى ثَوْبِهِ، نمبر 660)

اصول: سجدے وقت ہاتھوں کے ساتھ گھٹنوں کو رکھنا حنفیہ کے نزدیک سنت ہے کیونکہ اس کے بغیر بھی سجدہ متحقق ہو جائے گا، کیونکہ سجدہ نام ہے زمین پر پیشانی رکھنے کا،

لَأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَسْجُدُ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ، وَيُرَوِّى أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَتَّقِي بِفُضُولِهِ حَرَّ الْأَرْضِ وَبَرْدَهَا
 {297} (وَيُبْدِي ضَبْعَيْهِ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَأَبْدِ ضَبْعَيْكَ وَيُرَوِّى وَأَبْدِ " مِنْ الْإِبْدَاءِ: وَهُوَ الْمَدُّ، وَالْأَوَّلُ مِنَ الْإِبْدَاءِ وَهُوَ الْإِظْهَارُ
 {298} (وَيُجَافِي بَطْنَهُ عَنْ فَخْذَيْهِ)

{296} **وجه:** (٢) الحديث لثبوت فَإِنْ سَجَدَ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ \ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَسْجُدُ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ» (مصنف عبدالرزاق، بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْعِمَامَةِ، نمبر 1564)

وجه: (٣) الحديث لثبوت فَإِنْ سَجَدَ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَتَّقِي بِفُضُولِهِ حَرَّ الْأَرْضِ وَبَرْدَهَا»، (مصنف ابن أبي شيبة، فِي الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى ثَوْبِهِ مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ، نمبر 2770)

{297} **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَيُبْدِي ضَبْعَيْهِ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بَحِينَةَ؛ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُو بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، (مسلم شريف، بَابُ مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ وَمَا يُفْتَتَحُ بِهِ وَيُخْتَمُ بِهِ. وَصِفَةُ الرُّكُوعِ نمبر 495/بخاري شريف، بَابُ يُبْدِي ضَبْعَيْهِ نمبر 807)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَيُبْدِي ضَبْعَيْهِ \ عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَصَلِّي لَا أَتَجَافَى عَنِ الْأَرْضِ، بِذِرَاعِي فَقَالَ: «يَا ابْنَ أَخِي، لَا تَبْسُطُ بَسْطَ السَّبْعِ، وَادْعِمْ عَلَى رَاحَتَيْكَ، وَأَبْدِ ضَبْعَيْكَ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ سَجَدَ كُلُّ عُضْوٍ مِنْكَ»، (مصنف عبدالرزاق، بَابُ السُّجُودِ، نمبر 2927)

{298} **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَيُجَافِي بَطْنَهُ عَنْ فَخْذَيْهِ \ عَنْ مَيْمُونَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ، جَافَى بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى لَوْ أَنَّ بِهِمَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدَيْهِ مَرَّتَ،

لغات: جبهة: پیشانی، خد: گال، ذقن: ٹھوڑی، ركبة: گھٹنا،

لَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى حَتَّى أَنْ بَهَمَةً لَوْ أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ». وَقِيلَ إِذَا كَانَ فِي الصَّفِّ لَا يُجَافِي كَيْ لَا يُؤْذِي جَارَهُ
 {299} {وَيُوجِّهُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ} لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «إِذَا سَجَدَ الْمُؤْمِنُ سَجْدَ كُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ، فَلْيُوجِّهِ مِنْ أَعْضَائِهِ الْقِبْلَةَ مَا اسْتَطَاعَ {300} {وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا وَذَلِكَ أَذْنَاهُ}

{288} (سنن ابوداود، بابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ وَالْجَبْهَةِ، نمبر 898/مسلم شریف، باب مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ وَمَا يُفْتَحُ بِهِ وَيُخْتَمُ بِهِ. وَصِفَةُ الرُّكُوعِ، نمبر 496)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَيُجَافَى بَطْنُهُ عَنْ فَخْذَيْهِ \ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْتَدِلُوا فِي سُجُودِكُمْ وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ»، (مصنف ابن أبي شيبة، التجافي في السُّجُودِ نمبر 2655)

{299} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَيُوجِّهُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ \ بَابُ: يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ قَالَهُ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، (بخاري شریف، بَابُ: يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، نمبر 808)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَيُوجِّهُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ \ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.... فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفَرِّشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، (بخاري شریف، بَابُ سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ، نمبر 828/سنن بيهقي، بَابُ يَنْصِبُ قَدَمَيْهِ وَيَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِمَا الْقِبْلَةَ، نمبر 2717)

{300} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت يسبح في سُجُودِهِ ثَلَاثًا \ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قَالَ: " إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ، فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ

لغات: کور: عمامہ کا کنارہ، یتقی: بچنا، فضول: ابداء سے مشتق ہے، ظاہر کرنا، ضبع: بغل، ہمة:

کبریٰ کا بچہ، بجافی: دور رکھنا، مر: گزرنا، یو ذی: تکلیف دینا، باقی ماندہ،

لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «وَإِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا وَذَلِكَ أَذْنَاهُ» أَيُّ أَذْنَى كَمَالِ الْجُمُعِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَزِيدَ عَلَى الثَّلَاثِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ بَعْدَ أَنْ يَخْتِمَ بِالْوُتْرِ لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «كَانَ يَخْتِمُ بِالْوُتْرِ» ،

{300} رُكُوعُهُ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ، فَقَالَ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ، (سنن ترمذی، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، 261/ (سنن ابوداود، بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، نمبر 870)

وجه: (۲) الحديث لثبوت يسبح في سُجُودِهِ ثَلَاثًا \ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: {فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ} [الواقعة: 74]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»، فَلَمَّا نَزَلَتْ {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} [الأعلى: 1]، قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»، (سنن ابوداود، بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، نمبر 869)

وجه: (۳) قول ۱ التابعي لثبوت يسبح في سُجُودِهِ ثَلَاثًا \ عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «التَّائِمُ مِنَ السُّجُودِ قَدَرِ سَبْعِ تَسْبِيحَاتٍ، وَالْمُجْزِئُ ثَلَاثُ، (مصنف ابن أبي شيبة، مَا يَقُولُ الرَّجُلُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، نمبر 2568)

وجه: (۴) الحديث لثبوت يسبح في سُجُودِهِ ثَلَاثًا \ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَشَبَّهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْفَتَى - يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - قَالَ: «فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ، وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ»، (سنن ابوداود، بَابُ مِقْدَارِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، نمبر 888/ سنن نسائي، عَدَدُ التَّسْبِيحِ فِي السُّجُودِ، نمبر 1135)

وجه: (۵) الحديث لثبوت يسبح في سُجُودِهِ ثَلَاثًا \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " إِنْ اللَّهُ وَتَرَّ يُحِبُّ الْوُتْرَ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، (سنن بيهقي، بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنْ لَا فَرَضَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسٍ، نمبر 4455)

اصول: سجدے میں کم از کم تین مرتبہ سبحان ربی الاعلیٰ کہنا مسنون ہے، زائد میں طاق عدد کا خیال رکھے،

وَأِنْ كَانَ إِمَامًا لَا يَزِيدُ عَلَى وَجْهِ يُمِلُّ الْقَوْمَ حَتَّى لَا يُؤَدِّيَ إِلَى التَّنْفِيرِ ثُمَّ تَسْبِيحَاتِ الرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ سُنَّةٌ لِأَنَّ النَّصَّ تَنَاوَلَهُمَا دُونَ تَسْبِيحَاتِهِمَا فَلَا يَزِيدُ عَلَى النَّصِّ
{301} (وَالْمَرْأَةُ تَنْخَفِضُ فِي سُجُودِهَا وَتَلْزُقُ بَطْنَهَا بِفَخْذَيْهَا) لِأَنَّ ذَلِكَ أَسْتَرُ لَهَا
{302} قَالَ (ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُكَبِّرُ) لِمَا رَوَيْنَا

{300} **وجه:** (٢) الحديث لثبوت يسبح في سُجُودِهِ ثلاثا \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»، (سنن ابوداود باب في تخفيف الصلاة، نمبر 794)

{301} **وجه:** (١) قول الصحابي لثبوت الْمَرْأَةُ تَنْخَفِضُ فِي سُجُودِهَا \ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: إِذَا سَجَدَتِ الْمَرْأَةُ فَلْتُخَفِّرْ وَلْتَضُمَّ فَخْذَيْهَا، (مصنف ابن ابي شيبة، الْمَرْأَةُ كَيْفَ تَكُونُ فِي سُجُودِهَا، نمبر 2777)

وجه: (٢) قول الصحابي لثبوت الْمَرْأَةُ تَنْخَفِضُ فِي سُجُودِهَا \ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ: «تَجْتَمِعُ وَتُخَفِّرُ»، (مصنف ابن ابي شيبة، الْمَرْأَةُ كَيْفَ تَكُونُ فِي سُجُودِهَا، نمبر 2778/ سنن بيهقي، بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ مِنْ تَرْكِ التَّجَافِي فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، نمبر 3197)

{302} **وجه:** (١) الحديث لثبوت الْمَرْأَةُ تَنْخَفِضُ فِي سُجُودِهَا \ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، يُكَبِّرُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ»، (بخاري شريف، بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ، نمبر 789)

وجه: (٢) الحديث لثبوت الْمَرْأَةُ تَنْخَفِضُ فِي سُجُودِهَا \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، (سنن ترمذی، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، نمبر 253/ سنن نسائي، بَابُ التَّكْبِيرِ لِلسُّجُودِ، نمبر 1082/، (سنن ابوداود، بَابُ تَمَامِ التَّكْبِيرِ، نمبر 836)

اصول: عورت جب سجدے کرے تو سکر کر اور چمٹ کر رہے کیونکہ عورت مکمل ستر ہے،

{303} (فَإِذَا اطمأنَّ جَالِسًا كَبَّرَ وَسَجَدَ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي حَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ «ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَسْتَوِيَ جَالِسًا» وَلَوْ لَمْ يَسْتَوِ جَالِسًا وَسَجَدَ أُخْرَى أَجْزَأُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ،

{303} **وجه:** (١) الحديث لثبوت فَإِذَا اطمأنَّ جَالِسًا كَبَّرَ وَسَجَدَ \ عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ.... وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" قَامَ. حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ. ثُمَّ يَسْجُدُ. وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ، مسلم شريف، باب اعتدال أركان الصلاة وَتَخْفِيفُهَا فِي تَمَامٍ، غير (473)

وجه: (٢) الحديث لثبوت فَإِذَا اطمأنَّ جَالِسًا كَبَّرَ وَسَجَدَ \ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ - يَعْنِي صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ (سنن ترمذی، بابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، غير 265/ (سنن ابوداود، بابُ صَلَاةٍ مَنْ لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، غير 855/ بخاري شريف، بابُ اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ، غير 793)

وجه: (٣) الحديث لثبوت فَإِذَا اطمأنَّ جَالِسًا كَبَّرَ وَسَجَدَ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ.... ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا، (بخاري شريف، بابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ، غير 793/، (سنن ترمذی، بابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، غير 265)

وجه: (٤) الحديث لثبوت فَإِذَا اطمأنَّ جَالِسًا كَبَّرَ وَسَجَدَ \ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَمَا انْتَقَصَتْ مِنْ هَذَا شَيْئًا، فَإِنَّمَا انْتَقَصَتْ مِنْ صَلَاتِكَ، (سنن ابوداود، بابُ صَلَاةٍ مَنْ لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، غير 855)

وَتَكَلَّمُوا فِي مِقْدَارِ الرَّفْعِ. وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِذَا كَانَ إِلَى السُّجُودِ أَقْرَبَ لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ يُعَدُّ سَاجِدًا، وَإِنْ كَانَ إِلَى الْجُلُوسِ أَقْرَبَ

{304} قَالَ (فَإِذَا اطمَأَنَّ سَاجِدًا كَبَّرَ) وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ

{305} (وَيَسْتَوِي قَائِمًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ وَلَا يَقْعُدُ وَلَا يَعْتَمِدُ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ)

{304} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت (فَإِذَا اطمَأَنَّ سَاجِدًا كَبَّرَ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ... ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئَنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئَنَ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا، (بخاري شريف، باب مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ، نمبر 793)

{305} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت (فَإِذَا اطمَأَنَّ سَاجِدًا كَبَّرَ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ»): حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَخْتَارُونَ أَنْ يَنْهَضَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، (سنن ترمذی، باب مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ وَتَحْلِيلِهَا، نمبر 288/سنن بیہقی، باب کَیْفَ الْقِیَامِ مِنَ الْجُلُوسِ، نمبر 2763)

{305} **وجه:** (۲) الحديث لثبوت (فَإِذَا اطمَأَنَّ سَاجِدًا كَبَّرَ \ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، «نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ، (سنن ابوداود، باب كَرَاهِيَةِ الْإِعْتِمَادِ عَلَى الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ، نمبر 992)

وجه: (۳) الحديث لثبوت (فَإِذَا اطمَأَنَّ سَاجِدًا كَبَّرَ \ أَنَّهُ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخْذِهِ، (سنن ابوداود، باب افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، نمبر 736)

وجه: (۴) قول الصحابي لثبوت (فَإِذَا اطمَأَنَّ سَاجِدًا كَبَّرَ \ فَحَدَّثْتُ بِهِ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ فَقَالَ:

اصول: ۱: سجدے سے کھڑے ہوتے وقت جلسہ استراحت نہ کرے البتہ دونوں سجدے کے درمیان جلسہ مسنون ہے، ۲: سجدے سے کھڑے ہوتے ہوئے سہارا لگا کر نہ کھڑا ہو بلکہ پاؤں کے بل کھڑا ہو جائے،

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : يَجْلِسُ جَلْسَةً خَفِيفَةً ثُمَّ يَنْهَضُ مُعْتَمِدًا عَلَى الْأَرْضِ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَعَلَ ذَلِكَ. وَلَنَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «كَانَ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ» ، وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ عَلَى حَالَةِ الْكِبَرِ، وَلِأَنَّ هَذِهِ قَعْدَةٌ اسْتِرَاحَةٌ وَالصَّلَاةُ مَا وُضِعَتْ لَهَا. جَازَ لِأَنَّهُ يُعَدُّ جَالِسًا فَتَتَحَقَّقُ الثَّانِيَةُ.

{305} رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقُومُونَ عَلَى صُدُورِ أَقْدَامِهِمْ فِي الصَّلَاةِ، سَنَنَ بِيهَقِي، بَابُ كَيْفِ الْقِيَامِ مِنَ الْجُلُوسِ، نمبر 2763/مصنف عبد الرزاق، بَابُ كَيْفِ النَّهْضِ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ وَمِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، نمبر 2967

وجه: (٥) الحديث لثبوت وسجد على أنفه وجهته \ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيُّ : «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتَرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، (بخاري شريف، بَابُ مَنْ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وَتَرٍ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ نَهَضَ، نمبر 823/، (سنن ترمذی، بَابُ كَيْفِ النَّهْضِ مِنَ السُّجُودِ، نمبر 287)

وجه: (٦) الحديث لثبوت وسج (فَإِذَا اطمأنَّ سَاجِدًا كَبَّرَ \ جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ، وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ. (بخاري شريف، بَابُ: كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ، نمبر 824)

وجه: (٧) الحديث لثبوت (فَإِذَا اطمأنَّ سَاجِدًا كَبَّرَ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، (سنن ترمذی، بَابُ مِنْهُ أَيْضًا، نمبر 288/ سنن بيهقي، بَابُ كَيْفِ الْقِيَامِ مِنَ الْجُلُوسِ، نمبر 2763)

لغات: صدور قدميه: قدم اوپر کا حصہ جسکے بل پر آدمی کھڑا ہوتا ہے، ينهض: سيدھا کھڑا ہونا،

جلسة خفيفة: ہلکا سا بیٹھنا،

{306} (وَيَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى) لِأَنَّهُ تَكَرَّرَ الْأَرْكَانُ (إِلَّا أَنَّهُ لَا يَسْتَفْتَحُ وَلَا يَنْعَوِدُ) لِأَنَّهُمَا لَمْ يُشْرَعَا إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً

{307} (وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى)

{306} **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَيَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفتحة: 1] ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ بِهَذَا عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: مِنْهُمْ، (سنن ترمذی، بَابُ مَنْ رَأَى الْجَهْرَ بِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفتحة: 1]، نمبر 245)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَيَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ \ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفتحة: 1] ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَانَ يَجْهَرُ بِهَا»، (سنن دارقطني، بَابُ وَجُوبِ قِرَاءَةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الصَّلَاةِ، بَابُ وَجُوبِ قِرَاءَةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الصَّلَاةِ وَالْجَهْرِ بِهَا، نمبر 1163)

{307} **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى \ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «أَلَا أَصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَصَلَّى، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ»، (سنن ترمذی، بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ، نمبر 257)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى \ عَنْ الْبَرَاءِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ لَا يَعُودُ»، (سنن ابوداود. بَابُ مَنْ لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ عِنْدَ الرُّكُوعِ، نمبر 749/ سنن نسائي، بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوِ الْمَنْكِبَيْنِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، نمبر 1059)

وجه: (٣) الحديث لثبوت وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى \ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ "مَالِي أَرَأَيْكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ تُنْمَسُ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ، (مسلم شريف، بَابُ التَّسْمِيْعِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّأْمِينِ، نمبر 430)

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: تَكْبِيرَةُ الْإِفْتِتَاحِ، وَتَكْبِيرَةُ الْقُنُوتِ وَتَكْبِيرَاتُ الْعِيدَيْنِ، وَذِكْرُ الْأَرْبَعِ فِي الْحُجَّ وَالَّذِي يُرَوَى مِنَ الرَّفْعِ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ، كَذَا نُقِلَ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

{307} وجه: (٣) الحديث لثبوت وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى \ عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ رضي الله عنهما فَلَمْ يَرْفَعُوا أَيْدِيَهُمْ إِلَّا عِنْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، (سنن دارقطني، باب ذِكْرِ التَّكْبِيرِ وَرَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِفْتِتَاحِ وَالرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ وَقَدَرِ ذَلِكَ، نمبر 1133 / سنن ترمذی، باب رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ، نمبر 257)

وجه: (٥) الحديث لثبوت وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَكُونَا حَذَوِ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ، (بخاري شريف، باب رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ، نمبر 736 / مسلم شريف، باب اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذَوِ الْمَنْكِبَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، نمبر 390)

وجه: (٦) الحديث لثبوت وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى \ عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، (بخاري شريف، باب رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ، نمبر 739)

وجه: (٧) الحديث لثبوت وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَفِي عَرَفَاتٍ، وَفِي جَمْعٍ، وَعِنْدَ الْجُمَارِ، (مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، مَنْ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ ثُمَّ لَا يَعُودُ، نمبر 2450 / سنن بيهقي، باب رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ، نمبر 9210)

{308} (وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَجَلَسَ عَلَيْهَا وَنَصَبَ الْيُمْنَى نَصْبًا وَوَجَّهَ أَصَابِعَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ) هَكَذَا وَصَفَتْ عَائِشَةُ قُعودَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الصَّلَاةِ

{308} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فَجَلَسَ عَلَيْهَا \ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِمَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ... فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، (بخاري شريف، بابُ سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ، نمبر 828/مسلم شريف، باب مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ وَمَا يُفْتَتَحُ بِهِ وَيُخْتَمُ بِهِ. وَصِفَةُ الرُّكُوعِ، نمبر 498)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فَجَلَسَ عَلَيْهَا \ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا جَلَسَ - يَعْنِي لِلتَّشَهُّدِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى - يَعْنِي - عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، (سنن ترمذی، بابُ كَيْفَ الْجُلُوسُ فِي التَّشَهُّدِ، نمبر 292)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فَجَلَسَ عَلَيْهَا \ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِمَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ... فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، (بخاري شريف، بابُ سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ، نمبر 828)

وجه: (۴) الحديث لثبوت وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فَجَلَسَ عَلَيْهَا \ حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ، أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، (سنن ابوداود، بابُ مَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاتِهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، بابُ مَنْ ذَكَرَ التَّوَرُّكَ فِي الرَّابِعَةِ، نمبر 963/مسلم شريف، بابُ صِفَةِ الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ، وَكَيْفِيَّةِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخَذَيْنِ، نمبر 579)

وجه: (۵) الحديث لثبوت وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فَجَلَسَ عَلَيْهَا \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ **اصول:** تشہد میں دائیں پیر کو کھڑا رکھے اور بائیں پیر کو بچھا کر اسی پر بیٹھ جائے، حنفیہ کے نزدیک یہ مسنون طریقہ ہے خواہ تعدہ اولی ہو یا تعدہ آخر ہو،

{309} (وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ وَبَسَطَ أَصَابِعَهُ وَتَشَهَّدَ) يُرَوَّى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، وَلَئِنْ فِيهِ تَوْجِيهَ أَصَابِعِ يَدَيْهِ إِلَى الْقِبْلَةِ

{308} عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ الْقَدَمَ الْيُمْنَى، وَاسْتَقْبَالَهُ بِأَصَابِعِهَا الْقِبْلَةَ، وَالْجُلُوسُ عَلَى الْيُسْرَى، (سنن نسائي، بَابُ الْإِسْتِقْبَالِ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ الْقَدَمِ الْقِبْلَةَ عِنْدَ الْقُعُودِ لِلتَّشَهُدِ، نمبر 1158)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فَجَلَسَ عَلَيْهَا \ وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ، (سنن ابوداود، بَابُ مَنْ ذَكَرَ التَّوَرُّكَ فِي الرَّابِعَةِ، نمبر 967)

{309} **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ \ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ أَصْبُعَهُ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، فَدَعَا بِهَا، وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بِاسْطِهَا عَلَيْهَا، (سنن نسائي، بَابُ: بَسَطِ الْيُسْرَى عَلَى الرُّكْبَةِ، نمبر 1269/مسلم شريف، بَابُ صِفَةِ الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ، وَكَيْفِيَّةِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ، نمبر 580)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ \ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ «ثُمَّ جَلَسَ فَأَفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى، وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ ثُنْتَيْنِ، وَحَلَّقَ حَلَقَةً، وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا»، وَحَلَّقَ بِشَرِّ الْإِبْهَامِ وَالْوُسْطَى، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ، (سنن ابوداود، بَابُ كَيْفِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ، نمبر 957)

وجه: (٣) الحديث لثبوت وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ \ عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ الْجَرْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ وَبَسَطَ السَّبَابَةَ، (مسلم شريف، بَابُ، نمبر 3587/سنن نسائي، بَابُ: قَبْضِ الثَّنَتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ الْيُمْنَى، وَعَقْدِ الْوُسْطَى وَالْإِبْهَامِ مِنْهَا، نمبر 1268)

اصول: تشهد میں انگلیوں کو ران پر رکھے اور قبلہ سمت رکھے،

{310} (فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً جَلَسَتْ عَلَى أَلْيَتِهَا الْيُسْرَى وَأَخْرَجَتْ رِجْلَيْهَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ) لِأَنَّهُ أَسْتَرُ لَهَا.

{309} وجہ: (۴) الحدیث لثبوت ووضَع يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ \ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو كَذَلِكَ، وَيَتَحَامَلُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، (سنن نسائي، باب: بَسَطِ الْيُسْرَى عَلَى الرُّكْبَةِ، نمبر 1270)

{310} وجہ: (۱) الحدیث لثبوت امْرَأَةً جَلَسَتْ عَلَى أَلْيَتِهَا \ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.... فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، (بخاری شریف، بابُ سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ، نمبر 828)

وجہ: (۲) الحدیث لثبوت امْرَأَةً جَلَسَتْ عَلَى أَلْيَتِهَا \ حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ، أَخْرَجَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، (سنن ابوداود، بابُ مَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاتِهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، بابُ مَنْ ذَكَرَ التَّوَرُّكَ فِي الرَّابِعَةِ، نمبر 963/مسلم شریف، باب صِفَةِ الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ، وَكَيْفِيَّةِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ، نمبر 579)

وجہ: (۳) الحدیث لثبوت امْرَأَةً جَلَسَتْ عَلَى أَلْيَتِهَا \ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: تَجْلِسُ الْمَرْأَةُ فِي مَثْنَى عَلَى شِقِّهَا الْأَيْسَرِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: هُوَ أَحَبُّ إِلَيْكَ مِنَ الْأَيْمَنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «تَجْتَمِعُ جَالِسَةً مَا اسْتَطَاعَتْ»، قُلْتُ: تَجْلِسُ جُلُوسَ الرَّجُلِ فِي مَثْنَى، أَوْ تُخْرِجُ رِجْلَهَا الْيُسْرَى مِنْ تَحْتِ أَلْيَتِهَا؟ قَالَ: «لَا يَضُرُّهَا أَيُّ ذَلِكَ جَلَسَتْ إِذَا اجْتَمَعَتْ»، (مصنف ابن ابی شیبہ، فی الْمَرْأَةِ كَيْفَ تَجْلِسُ فِي الصَّلَاةِ، نمبر 2791)

اصول: تشہد میں عورت تورک اختیار کرے گی، تورک کی شکل یہ ہے کہ دونوں پیروں کو پنڈلی کے نیچے سے دائیں طرف نکال دے اور بائیں سرین پر بیٹھ جائے،

اصول: امام مالک کے نزدیک مرد بھی تورک اختیار کرے گا، جبکہ حنفیہ کے یہاں تورک صرف خواتین کرے گی، مرد نہیں،

{311} (وَالْتَشْهُدُ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ إِخْ) وَهَذَا تَشْهُدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ وَعَلَّمَنِي التَّشْهُدَ كَمَا كَانَ يُعَلِّمُنِي سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ وَقَالَ: قُلِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ إِخْ، وَالْأَخْذُ بِهَذَا أَوَّلَى مِنْ الْأَخْذِ بِتَشْهُدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ قَوْلُهُ التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا إِخْ،

{311} {وجه: (۱) الحديث لثبوت والتشهاد التحيات لله الخ \ قال: قال عبد الله: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فَلَانٍ وَفُلَانٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّي أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ الخ، بخاري شريف، باب التشهد في الآخرة، نمبر 831، (سنن ابوداود، باب التشهد، نمبر 968/مسلم، باب التشهد في الصلاة، نمبر 402)

{وجه: (۲) الحديث لثبوت والتشهاد التحيات لله الخ \ سمعتُ ابنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشْهُدَ. كَفَى بَيْنَ كَفَيْهِ. كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، مسلم شريف، باب التشهد في الصلاة، نمبر 402، (سنن ترمذی، باب ما جاء في التشهد، نمبر 289/سنن نسائي، تعليم التشهد كتعليم السورة من القرآن، نمبر 1279)

{وجه: (۳) الحديث لثبوت والتشهاد التحيات لله الخ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشْهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ، فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، (سنن ترمذی، باب منه أيضاً، باب ما جاء في التشهد، نمبر 290/سنن نسائي، نوع آخر من التشهد، نمبر 1175)

اصول: حنفیہ کے یہاں عبد اللہ بن مسعود والا تشہد پڑھنا زیادہ بہتر ہے کیونکہ اس میں امر کا صیغہ ہے جس سے مستحب ہونا معلوم ہوتا ہے، نیز ہاتھ پکڑ کر سکھانے میں اہمیت بھی ہے،

لِأَنَّ فِيهِ الْأَمْرَ، وَأَقْلَهُ الْإِسْتِحْبَابُ، وَالْأَلْفُ وَاللَّامُ وَهُمَا لِلِاسْتِغْرَاقِ، وَزِيَادَةُ الْوَاوِ وَهِيَ
لِتَجْدِيدِ الْكَلَامِ كَمَا فِي الْقَسَمِ وَتَأْكِيدِ التَّعْلِيمِ
{312} وَلَا يَزِيدُ عَلَى هَذَا فِي الْقَعْدَةِ الْأُولَى

{311} **وجه:** (٢) الحديث لثبوت والتشهد التحيات لله الخ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ "التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ لَطِيبَاتٌ لِلَّهِ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، مسلم شريف، باب التشهد في الصلاة، نمبر 403/، (سنن ابوداود، باب التشهد، نمبر 974)

{312} **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَلَا يَزِيدُ عَلَى هَذَا فِي الْقَعْدَةِ الْأُولَى \ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّكْعَتَيْنِ، كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ» قُلْتُ: حَتَّى يَقُومَ قَالَ: ذَلِكَ يُرِيدُ، سنن نسائي، باب التَّخْفِيفِ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، نمبر 1176/، (سنن ابوداود، باب فِي تَخْفِيفِ الْقُعُودِ نمبر 995)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَلَا يَزِيدُ عَلَى التَّشَهُدِ \ والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول في كل صلاة غير الصبح تشهدان تشهد أول وتشهد آخر، إن ترك التشهد الأول والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول ساهيا لا إعادة عليه وعليه سجدا السهول تركه، (كتاب الامام للشافعي، باب التشهد والصلاة على النبي ﷺ، نمبر 140)

وجه: (٣) الآية لثبوت وَلَا يَزِيدُ عَلَى التَّشَهُدِ \ ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ سورة الاحزاب، آيت 56

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَلَا يَزِيدُ عَلَى التَّشَهُدِ \ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى. فَقَالَ: لَقِينِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ. فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ "قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ. كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ. كَمَا

«لَقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - التَّشَهُدَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ وَآخِرِهَا، فَإِذَا كَانَ وَسْطُ الصَّلَاةِ نَهَضَ إِذَا فَرَغَ مِنَ التَّشَهُدِ وَإِذَا كَانَ آخِرَ الصَّلَاةِ دَعَا لِنَفْسِهِ بِمَا شَاءَ» .

{313} (وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَحَدَّاهَا) لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَرَأَ فِي الْأُخْرَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»

{302} بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، (مسلم شريف، باب الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُدِ، نمبر 406/، (سنن ابوداود، بابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُدِ، نمبر 976)

وجه: (۵) الحديث لثبوت وَلَا يَزِيدُ عَلَى التَّشَهُدِ \ عَنْ جَدِّهِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ»، (سنن دارقطني، بابُ ذِكْرِ وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُدِ، نمبر 1342)

{313} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَحَدَّاهَا \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، بِخَارِي شَرِيف، بَابُ: يَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، نمبر 776/مسلم شريف، بابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، نمبر 451/، (سنن ابوداود، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ، نمبر 798)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَحَدَّاهَا \ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ قَالَ: «قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: لَقَدْ شَكَّوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَمَّا أَنَا، فَأَمُدُّ فِي الْأُولَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيْنِ، وَلَا أَلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

اصول: تعدہ اولی میں تشهد سے زیادہ نہ پڑھے بس تشهد پڑھ کر کھڑا ہو جائے، اور درود شریف صرف تعدہ اخیرہ میں پڑھا جائے گا،

اصول: امام شافعی کے نزدیک تعدہ اولی میں بھی تشهد کے بعد درود پڑھے اور تعدہ اخیرہ میں بھی،

وَهَذَا بَيَانُ الْأَفْضَلِ هُوَ الصَّحِيحُ، لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ فَرَضٌ فِي الرُّكْعَتَيْنِ عَلَى مَا يَأْتِيكَ مِنْ بَعْدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

{314} (وَجَلَسَ فِي الْأَخِيرَةِ كَمَا جَلَسَ فِي الْأُولَى) لِمَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ وَائِلٍ وَعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -

{313} صَدَقَتْ، ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ، أَوْ ظَنِّي بِكَ، (بخاري شريف، باب: يُطَوَّلُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَيَخْدَفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ، نمبر 770/ مسلم شريف، باب القراءة في الظهر والعصر، نمبر 453)

وجه: (۳) الحديث لثبوت ويُقرأ في الرُّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَحَدَهَا \ وفي الأخرين أم القرآن وآية وما زاد كان أحب إلي ما لم يكن إماما فيثقل عليه، (كتاب الام للشافعي، باب القراءة بعد أم القرآن، نمبر 131)

وجه: (۴) قول الصحابي لثبوت ويُقرأ في الرُّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَحَدَهَا \ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُمَا قَالَا: «أَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَسَبَّحُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ»، (مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ كَانَ يَقُولُ يُسَبِّحُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ وَلَا يَقْرَأُ، نمبر 3742)

{314} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَجَلَسَ فِي الْأَخِيرَةِ هَكَذَا \ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَخْفَظُكُمْ لِسَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.... فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، (بخاري شريف، بابُ سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ، نمبر 828/ مسلم شريف، باب مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ وَمَا يُفْتَتَحُ بِهِ وَيُخْتَمُ بِهِ. وَصِفَةُ الرُّكُوعِ، نمبر 498)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَجَلَسَ فِي الْأَخِيرَةِ هَكَذَا \ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا جَلَسَ - يَعْنِي لِلتَّشَهُّدِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى - يَعْنِي - عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، (سنن ترمذی، بابُ كَيْفَ الْجُلُوسُ فِي التَّشَهُّدِ، نمبر 292)

اصول: تعدہ اخیرہ اور تعدہ اولی دونوں میں بیٹھنے کا ایک ہی طریقہ ہے جو گزرا، تورک نہیں کرے گا،

اصول: نبی کریم صلی اللہ علیہ وسلم کی متورک کی جو روایت ہے اسے امام طحاوی نے کمزور قرار دیا ہے،

وَلَأَنَّهَا أَشَقُّ عَلَى الْبَدَنِ، فَكَانَ أَوَّلَى مِنَ التَّوَرُّكِ الَّذِي يَمِيلُ إِلَيْهِ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ،
وَالَّذِي يَرَوِيهِ «أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَعَدَ مُتَوَرِّكًا» ضَعَّفَهُ الطَّحَاوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ،
أَوْ يُحْمَلُ عَلَى حَالَةِ الْكِبَرِ ،
{315} (وَتَشَهَّدَ وَهُوَ وَاجِبٌ عِنْدَنَا

وجه: (۳) الحديث لثبوت وجلس في الأخيرة هكذا\ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لَصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، (بخاري شريف، باب سنة الجلوس في التشهد، نمبر 828)

وجه: (۴) الحديث لثبوت وجلس في الأخيرة هكذا\ حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ، أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، (سنن ابوداود، باب مَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاتِهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، بَابُ مَنْ ذَكَرَ التَّوَرُّكَ فِي الرَّابِعَةِ، نمبر 963/مسلم شريف، باب صفة الجلوس في الصلاة، وَكَيْفِيَّةِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخَذَيْنِ، نمبر 579)

{315} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وتشهد وهو واجب عندنا \ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ الْح، بخاري شريف، باب التشهد في الآخرة، نمبر 831/، (سنن ابوداود، باب التشهد، نمبر 968/مسلم، باب التشهد في الصلاة، نمبر 402)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وتشهد وهو واجب عندنا \ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ، فَعَلَّمَهُ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ، فَذَكَرَ مِثْلَ دُعَاءِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ: «إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَعُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ، (سنن ابوداود، باب التشهد، نمبر 970)

اصول: تعدہ میں تشهد پڑھنا واجب ہے کیونکہ اس روایت میں امر ہے اور امر سے وجوب ہوتا ہے،

{316} {وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -} وَهُوَ لَيْسَ بِفَرِيضَةٍ عِنْدَنَا

{315} {وجه: (۳) الحديث لثبوت وتَشَهَّدَ وَهُوَ وَاجِبٌ عِنْدَنَا \ ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ سورة الاحزاب 33، آیت 56}

{وجه: (۴) الحديث لثبوت وتَشَهَّدَ وَهُوَ وَاجِبٌ عِنْدَنَا \ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: «لَا تَجُوزُ صَلَاةٌ إِلَّا بِتَشَهُدٍ» (مصنف عبدالرزاق، باب مَنْ نَسِيَ التَّشَهُدَ، نمبر 3080)}

{316} {وجه: (۱) الآية لثبوت وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ \ ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ سورة الاحزاب، آیت 56}

{وجه: (۲) الحديث لثبوت وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ \ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى. فَقَالَ: لَقِيتُ كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ. فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ "قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ. كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ. كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ" (مسلم شريف، باب الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُدِ، نمبر 406/، (سنن ابوداود، باب الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُدِ، نمبر 976)}

{وجه: (۳) الحديث لثبوت وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ \ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَهَ بْنَ عُبَيْدٍ، يَقُولُ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَجَلْ هَذَا»، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَوْ لغيره: «إِذَا صَلَّي أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدَ مَا شَاءَ، (سنن ترمذی، باب، بابُ جَامِعِ الدَّعَوَاتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نمبر 3477)}

اصول: حنفیہ کے نزدیک درود پڑھنا فرض نہیں ہے بلکہ سنت ہے اور امام شافعی کے یہاں دونوں قعدے میں درود پڑھنا فرض ہے،

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِيهِمَا لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ فَعَلْتَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ»

وجہ: (۴) الحدیث لثبوت وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ \ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: «لَا تَجُوزُ صَلَاةٌ إِلَّا بِتَشَهُدٍ، (مصنف عبدالرزاق، باب مَنْ نَسِيَ التَّشَهُدَ، نمبر 3080)

وجہ: (۵) الحدیث لثبوت وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ \ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُدُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ الخ، (سنن دارقطنی، باب صِفَةِ التَّشَهُدِ وَوُجُوبِهِ وَاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ فِيهِ، نمبر 1327/سنن بیہقی، باب مُبْتَدَأُ فَرَضِ التَّشَهُدِ، نمبر 2819)

وجہ: (۶) الایۃ لثبوت وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ \ ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ سورة الاحزاب، آیت 56

وجہ: (۷) الحدیث لثبوت وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ \ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ»، (سنن دارقطنی، باب ذِكْرِ وَجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشَهُدِ، نمبر 1327)

وجہ: (۸) الحدیث لثبوت وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ \ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ، فَعَلَّمَهُ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ، فَذَكَرَ مِثْلَ دُعَاءِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ: «إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ»، (سنن ابوداود، باب التَّشَهُدِ، نمبر 970)

وجہ: (۹) قول التابعی لثبوت وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «يُجْزِيكَ التَّشَهُدُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ»، (مصنف عبدالرزاق، باب الْقَوْلِ بَعْدَ التَّشَهُدِ، نمبر 3085)

اصول: ان اللہ وملتکے یصلون علی النبی سے زندگی میں ایک مرتبہ درود فرض ہونا ثابت ہوتا ہے، امام کرخی فرماتے ہیں کہ جب کسی مجلس میں حضور کا نام لیا جائے تو اس وقت حضور پر درود پڑھنا واجب ہے،

وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - خَارِجَ الصَّلَاةِ وَاجِبَةٌ، إِنَّمَا مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ كَمَا قَالَ الْكَرْخِيُّ، أَوْ كُلَّمَا ذُكِرَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا اخْتَارَهُ الطَّحَاوِيُّ فَكُفِينَا مُؤَنَةَ الْأَمْرِ، وَالْفَرَضُ الْمَرْوِيُّ فِي التَّشَهُدِ هُوَ التَّقْدِيرُ {317} قَالَ (وَدَعَا بِمَا شَاءَ مِمَّا يُشَبِّهُ أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ وَالْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ)

وجہ: (۱۰) قول الصحابی لثبوت وصلى على النبي \ عن ابن مسعود ، قال: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُدُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ الْحِ، (سنن دارقطني، باب صِفَةِ التَّشَهُدِ وَوُجُوبِهِ وَاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ فِيهِ، نمبر 1327/ سنن بیہقی، باب مُبْتَدَأُ فَرَضِ التَّشَهُدِ، نمبر 2819)

{317} **وجہ:** (۱) الحدیث لثبوت ودعا مما يشبه كلام الله \ عن معاوية بن الحكم السلمي؛ قَالَ بَيْنَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ "إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ. إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، (مسلم شريف، باب تحريم الكلام في الصَّلَاةِ، ونسخ ما كان من إباح، نمبر 537)

وجہ: (۲) الحدیث لثبوت ودعا مما يشبه كلام الله \ عن عبد الله قال: «كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ، أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو، (بخاري شريف، باب مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُدِ، نمبر 835/، (سنن ابوداود، باب التَّشَهُدِ، نمبر 968)

اصول: تعدہ اخیرہ میں تشہد اور درود کے بعد قرآن وحدیث سے منقول دعائیں پڑھنا مسنون ہے، انسانی کلام کے مشابہ دعائیں نہ کرے ورنہ نماز فاسد ہو جائے گی،

لِمَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ لَهُ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «ثُمَّ اخْتَرِ مِنَ الدُّعَاءِ أَطْيَبَهُ وَأَعْجَبَهُ إِلَيْكَ» وَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِيَكُونَ أَقْرَبَ إِلَى الْإِجَابَةِ {318} (وَلَا يَدْعُو بِمَا يُشَبِّهُ كَلَامَ النَّاسِ) تَحَرُّزًا عَنِ الْفَسَادِ، وَهَذَا يَأْتِي بِالْمَأْثُورِ الْمَحْفُوظِ،

وجه: (۳) الحديث لثبوت ودعا مما يشبهه كلام الله \ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ أَخ، (بخاري شريف، باب الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ، نمبر 832)

وجه: (۴) الحديث لثبوت ودعا مما يشبهه كلام الله \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَدْعُو فِي الْمَكْتُوبَةِ بِدُعَاءِ الْقُرْآنِ، (مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَدْعُو فِي الْفَرِيضَةِ بِمَا فِي الْقُرْآنِ، نمبر 3034)

وجه: (۵) قول التابعي لثبوت ودعا مما يشبهه كلام الله \ عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، (مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَدْعُو فِي الْفَرِيضَةِ بِمَا فِي الْقُرْآنِ، نمبر 3039)

وجه: (۶) الحديث لثبوت ودعا مما يشبهه كلام الله \ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَ بْنَ عُبَيْدٍ، يَقُولُ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَجَلْ هَذَا»، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَوْ لغيره: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدَ مَا شَاءَ، (سنن ترمذی، باب، بابُ جَامِعِ الدَّعَوَاتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر 3477)

{318} **وجه: (۱)** الحديث لثبوت وَلَا يَدْعُو بِمَا يُشَبِّهُ كَلَامَ النَّاسِ \ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ

لغات: الماثورة: جو احاديث يا قرآن میں منقول ہو، اعجب: جو اچھا لگے، اطيبيط: طيب سے مشتق ہے پاکیزہ، اجابة: قبول ہو،

وَمَا لَا يَسْتَحِيلُ سُؤَالُهُ مِنَ الْعِبَادِ كَقَوْلِهِ اللَّهُمَّ زَوِّجْنِي فَلَانَةً يُشَبِّهُ كَلَامَهُمْ وَمَا يَسْتَحِيلُ كَقَوْلِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي لَيْسَ مِنْ كَلَامِهِمْ، وَقَوْلُهُ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي مِنْ قَبِيلِ الْأَوَّلِ هُوَ الصَّحِيحُ لَا سِتْعْمَالَهُ فِيمَا بَيْنَ الْعِبَادِ، يُقَالُ رَزَقَ الْأَمِيرُ الْجَيْشَ {319} (ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ)

{318} السُّلَمِيُّ؛ قَالَ بَيْنَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ..... قَالَ "إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ. إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، (مسلم شريف، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباح، نمبر 537)

وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت ولا يدعوا بما يشبه كلام الناس \ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ؛ قَالَ كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ. يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ. حَتَّى نَزَلَتْ: {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [2/البقرة/ الآية-238] فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام، (مسلم شريف، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباح، نمبر 539/، (سنن ابوداود، باب النهي عن الكلام في الصلاة، نمبر 949/، (سنن ترمذی، باب في نسخ الكلام في الصلاة، نمبر 405)

{319} **وجه: (۱)** الحديث لثبوت ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ : «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» (سنن ابوداود، باب في السلام، نمبر 996/بخاري شريف، باب التسليم، نمبر 837/، (سنن ترمذی، باب ما جاء في التسليم في الصلاة، نمبر 295)

وجه: (۲) الحديث لثبوت ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ \ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِالْحَمْدِ، وَسُورَةٍ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا،» (سنن ترمذی، باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها، نمبر 238/، (سنن ابوداود، باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة، نمبر 618)

اصول: سلام پھیرنے میں دائیں بائیں جانب کے مقتدیوں اور فرشتوں کی بھی نیت کرے،

لَمَّا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ «أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْسَرِ»
 {320} (وَيَنْوِي بِالتَّسْلِيمَةِ الْأُولَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْحَفْظَةَ وَكَذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ) لِأَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ، وَلَا يَنْوِي النِّسَاءَ فِي زَمَانِنَا وَلَا مَنْ لَا شَرِكَ لَهُ فِي صَلَاتِهِ، هُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّ الْخُطَابَ حَظُّ الْحَاضِرِينَ

{319} **وجه:** (۳) الحديث لثبوت ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ : «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» (سنن ابوداود، باب في السَّلَام، نمبر 996/بخاري شريف، باب التَّسْلِيم، نمبر 837/، (سنن ترمذی، باب مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ، نمبر 295)

وجه: (۴) الحديث لثبوت ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ \ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَفْرَأْ بِالْحَمْدِ، وَسُورَةٍ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا،» (سنن ترمذی، باب مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ وَتَحْلِيلِهَا، نمبر 238/، (سنن ابوداود باب الإمام يُحَدِّثُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ الرَّكْعَةِ، نمبر 618،

{320} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَيَنْوِي بِالتَّسْلِيمَةِ الْأُولَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ \ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "عَلَامَ تَوْمُئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ. ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، (مسلم شريف، باب الأمر بالسُّكُونِ فِي الصَّلَاةِ، وَالتَّهْيِ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالْيَدِ، نمبر 431/سنن ابوداود، باب في السَّلَام، نمبر 998)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَيَنْوِي بِالتَّسْلِيمَةِ الْأُولَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ \ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ،

اصول: سلام میں مقتدیوں اور فرشتوں کی نیت کرے گا تو ثواب ملے گا کیونکہ انما الاعمال بالنیات،

{321} (وَلَا بُدَّ لِلْمُقْتَدِي مِنْ نِيَّةِ إِمَامِهِ، فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ نَوَاهُ فِيهِمْ) وَإِنْ كَانَ بِجِذَائِهِ نَوَاهُ فِي الْأَوَّلَى عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - تَرْجِيحًا لِلْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ نَوَاهُ فِيهِمَا لِأَنَّهُ ذُو حَظٍّ مِنَ الْجَانِبَيْنِ {322} (وَالْمُنْفَرِدُ يَنْوِي الْحَفْظَةَ لَا غَيْرَ) لِأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ سِوَاهُمْ {323} (وَالْإِمَامُ يَنْوِي بِالتَّسْلِيمَتَيْنِ) هُوَ الصَّحِيحُ،

{320} قَالَتْ: «لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مَنَعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ»، قَالَ يَحْيَى: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَمْنَعُهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، (سنن ابوداود، باب التشديد في ذلك، نمبر 569)

{321} **وجه:** (١) الحديث لثبوت لثبوت وَلَا بُدَّ لِلْمُقْتَدِي مِنْ نِيَّةِ إِمَامِهِ \ عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَرُدَّ عَلَى الْإِمَامِ، وَأَنْ نَتَحَابَّ، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ»، (سنن ابوداود باب الرَّدِّ عَلَى الْإِمَامِ، نمبر 1001/ سنن ابن ماجه، باب رَدِّ السَّلَامِ عَلَى الْإِمَامِ، نمبر 922)

وجه: (٢) قول التابعي لثبوت لثبوت وَلَا بُدَّ لِلْمُقْتَدِي مِنْ نِيَّةِ إِمَامِهِ \ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْإِمَامُ عَنْ يَمِينِكَ فَسَلِّمْتَ عَنْ يَمِينِكَ وَنَوَيْتَ الْإِمَامَ فِي ذَلِكَ، وَإِذَا كَانَ عَنْ يَسَارِكَ سَلِّمْتَ وَنَوَيْتَ الْإِمَامَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا، وَإِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْكَ فَسَلِّمْتَ عَلَيْهِ فِي نَفْسِكَ ثُمَّ سَلِّمْتَ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ»، (مصنف عبدالرزاق، باب الرَّدِّ عَلَى الْإِمَامِ، نمبر 3152)

وجه: (٣) الحديث لثبوت لثبوت وَلَا بُدَّ لِلْمُقْتَدِي مِنْ نِيَّةِ إِمَامِهِ \ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنْعُلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»، (بخاري شريف، باب التَّيْمُنِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ، نمبر 168)

{323} **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَالْإِمَامُ يَنْوِي بِالتَّسْلِيمَتَيْنِ \ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ كُنَّا **اصول:** امام سلام پھیرنے میں مقتدی کی نیت کرے اور مقتدی امام کی نیت کرے نیز امام جس جانب ہو اسی جانب امام کی نیت کرے،

وَلَا يَنْوِي فِي الْمَلَانِكَةِ عَدَدًا مَحْصُورًا لِأَنَّ الْأَخْبَارَ فِي عَدَدِهِمْ قَدْ اخْتَلَفَتْ فَأَشْبَهَ الْإِيمَانَ بِالْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ -، ثُمَّ إصَابَةُ لَفْظِ السَّلَامِ وَاجِبَةٌ عِنْدَنَا وَلَيْسَتْ بِفَرْضٍ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .هُوَ يَتَمَسَّكُ بِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» .

إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "عَلَامَ تَوْمُئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ. ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، (مسلم شریف، باب الأمر بالسُّكُونِ فِي الصَّلَاةِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالْيَدِ، نمبر 431/سنن ابوداود، بابُ فِي السَّلَامِ، نمبر 998)

وجه: (۲) قول التابعی لثبوت وَالْإِمَامُ يَنْوِي بِالتَّسْلِيمَتَيْنِ \ وأقل ما يكفيه من تسليمه. أن يقول السلام عليكم فإن نقص من هذا حرفا عاد فسلم وإن لم يفعل حتى قام عاد فسجد للسهو ثم سلم، (كتاب الام للشافعي، باب القراءة بعد أم القرآن، نمبر 146)

وجه: (۳) الحديث لثبوت لثبوت وَالْإِمَامُ يَنْوِي بِالتَّسْلِيمَتَيْنِ \ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ، (سنن ترمذی، بابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ وَتَحْلِيلِهَا، نمبر 238/، (سنن ابوداود بابُ الْإِمَامِ يُحَدِّثُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ الرَّكْعَةِ، نمبر 618)

وجه: (۴) الحديث لثبوت لثبوت وَالْإِمَامُ يَنْوِي بِالتَّسْلِيمَتَيْنِ \ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ، فَعَلَّمَهُ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ، فَذَكَرَ مِثْلَ دُعَاءِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ: «إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ» (سنن ابوداود، بابُ التَّشَهُدِ، نمبر 970/، (سنن ترمذی، بابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ الصَّلَاةِ، نمبر 302)

اصول: نماز سے نکلنے کے لئے خروج بصدقہ فرض ہے جبکہ لفظ سلام سے نکلنا واجب ہے، یہ ابو حنیفہ کا قول ہے عبد اللہ بن مسعود کی حدیث کی وجہ سے جس میں نبی صلی اللہ علیہ وسلم نے اختیار دیا تھا،

وَلَنَا مَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، وَالتَّخْيِيرُ يُنَافِي الْفَرْضِيَّةَ وَالْوُجُوبَ، إِلَّا أَنَّا أَنْبَتْنَا الْوُجُوبَ بِمَا رَوَاهُ احْتِيَاظًا، وَمِثْلُهُ لَا تَثْبُتُ الْفَرْضِيَّةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وجہ: (۵) الحدیث لثبوت لثبوت والإمام ينوي بالتسليمتين \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى الْإِمَامُ الصَّلَاةَ وَقَعَدَ فَأَخَذَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَمَنْ كَانَ خَلْفَهُ مِمَّنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ، (سنن ابوداود، باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة، نمبر 617)

اصول: امام شافعی علیہ الرحمہ کے نزدیک لفظ سلام سے نکلنا فرض ہے، دلیل وہ احادیث ہیں جن میں سلام کر کے نماز مکمل کی ہے،

اصول: طحاوی اور سنن بیہقی کی روایت سے معلوم ہوتا ہے اگر امام کو قعدہ اخیرہ میں حدیث لاحق ہو گیا سلام پھیرنے سے پہلے تو نماز مکمل ہو گئی، خواہ سلام پھیرے یا نہ پھیرے،

اصول: إِذَا قَضَى الْإِمَامُ الصَّلَاةَ وَقَعَدَ فَأَخَذَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَمَنْ كَانَ خَلْفَهُ مِمَّنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ، ابن عمر کی اس حدیث سے معلوم ہوتا ہے کہ سلام فرض نہیں ہے اگر سلام فرض ہوتا تو نماز مکمل نہ ہوتی،

فَصْلٌ فِي الْقِرَاءَةِ

{324} قَالَ (وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

{324} وجه: (1) الحديث لثبوت وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ \ عَنْ أَنَسٍ " أَنَّ جَبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلنَّاسِ بِالصَّلَاةِ حِينَ فُرِضَتْ عَلَيْهِمْ ، فَقَامَ جَبْرَائِيلُ أَمَامَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَامُوا النَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْهَرُ فِيهَا بِقِرَاءَةٍ ... ثُمَّ أَمْهَلَ حَتَّى إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ صَلَّى بِهِمْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْهَرُ فِيهَا ... ثُمَّ أَمْهَلَ حَتَّى إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ صَلَّى بِهِمْ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ يَجْهَرُ فِي رَكْعَتَيْنِ بِالْقِرَاءَةِ وَلَا يَجْهَرُ فِي الثَّالِثَةِ ، ثُمَّ أَمْهَلَهُ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ صَلَّى بِهِمْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَجْهَرُ فِي الْأُولَيَيْنِ بِالْقِرَاءَةِ وَلَا يَجْهَرُ فِي الْآخِرَيْنِ بِالْقِرَاءَةِ ، ثُمَّ أَمْهَلَ حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، (سنن دارقطني ، بابُ إِمَامَةِ جَبْرَائِيلَ، نمبر 1022)

وجه: (2) الحديث لثبوت وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ... وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا، (بخاري شريف، بابُ الْجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ طُفْتُ وَرَاءَ النَّاسِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَيَقْرَأُ بِالطُّورِ، نمبر 773/مسلم شريف، بابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالْقِرَاءَةِ عَلَى الْجَنِّ، نمبر 449)

وجه: (3) الحديث لثبوت يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ \ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ، (بخاري شريف، بابُ الْجَهْرِ فِي الْمَغْرِبِ، نمبر 765)

وجه: (4) الحديث لثبوت وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ \ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ، بِالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ، (بخاري شريف، بابُ الْجَهْرِ فِي الْعِشَاءِ، نمبر 767/مسلم شريف، بابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ، نمبر 464)

اصول: امام تمام فرض نمازوں کے پہلی دو رکعتوں میں جہری اور باقیہ میں سری قرائت کریگا،

إِنْ كَانَ إِمَامًا وَيُخْفِي فِي الْآخَرَيْنِ هَذَا هُوَ الْمَأْثُورُ الْمُتَوَارَثُ
 {325} {وَإِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا فَهُوَ مُحَيَّرٌ إِنْ شَاءَ جَهْرٌ وَأَسْمَعَ نَفْسُهُ} لِأَنَّهُ إِمَامٌ فِي حَقِّ نَفْسِهِ
 (وَإِنْ شَاءَ خَافَتْ) لِأَنَّهُ لَيْسَ خَلْفَهُ مَنْ يَسْمَعُهُ وَالْأَفْضَلُ هُوَ الْجَهْرُ لِيَكُونَ الْإِدَاءُ عَلَيْهِنَا الْجَمَاعَةِ
 {326} {وَيُخْفِيهَا الْإِمَامُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَإِنْ كَانَ بِعَرَفَةٍ} لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَاةُ
 النَّهَارِ عَجَمَاءُ «أَيُّ لَيْسَتْ فِيهَا قِرَاءَةٌ مَسْمُوعَةٌ، وَفِي عَرَفَةٍ خِلَافٌ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ
 وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ مَا رَوَيْنَاهُ

وجه: (۵) الحديث لثبوت وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ \ قَالَ: «قَالَ عُمَرُ
 لِسَعْدٍ: لَقَدْ شَكَّوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَمَّا أَنَا، فَأَمُدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي
 الْآخَرَيْنِ، (بخاري شريف، باب: يُطَوَّلُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَيُحَذَفُ فِي الْآخَرَيْنِ، نمبر 770)

{325} **وجه: (۱)** قول التابعي لثبوت إِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا فَهُوَ مُحَيَّرٌ \ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَا يُجْهَرُ بِهِ
 الصَّوْتُ مِنَ الْقِرَاءَةِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: «الصُّبْحُ، وَالْأُولَيَيْنِ الْعِشَاءُ،
 وَالْأُولَيَيْنِ الْمَغْرِبُ، وَالْجُمُعَةُ إِذَا كَانَتْ فِي جَمَاعَةٍ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَرْءُ وَحْدَهُ فَلَا، (مصنف
 عبدالرزاق، باب مَا يُجْهَرُ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ، نمبر 2655)

وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت إِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا فَهُوَ مُحَيَّرٌ \ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
 كَانَ إِذَا قَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ، فِيمَا جَهَرَ بِهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ؛ أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ،
 قَامَ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَرَأَ لِنَفْسِهِ فِيمَا يَقْضِي، وَجَهَرَ، (موطا امام مالك، الْعَمَلُ فِي الْقِرَاءَةِ، نمبر 667)

{326} **وجه: (۱)** الحديث لثبوت وَيُخْفِيهَا الْإِمَامُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ \ عَنْ أَنَسٍ ، " أَنَّ
 جِبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلنَّاسِ بِالصَّلَاةِ
 حِينَ فُرِضَتْ عَلَيْهِمْ ، فَقَامَ جِبْرَائِيلُ أَمَامَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَامُوا النَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
 فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِقِرَاءَةٍ ... ثُمَّ أَهْمَلَ حَتَّى إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ صَلَّى بِهِمْ

اصول: اگر مصلی منفرد ہو تو قرائت کرنے میں مختار ہے خواہ جہرا کرے یا سرا البتہ جہری میں جہرا افضل ہے
 تاکہ بیت جماعت حاصل ہو سکے، بشرطیکہ دوسرے مصلی کو کوئی پریشانی نہ ہو،

{327} (وَيَجْهَرُ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ) لِرُزْدِ النَّقْلِ الْمُسْتَفِيضِ بِالْجَهْرِ، وَفِي التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ يُخَافُتُ وَفِي اللَّيْلِ يَتَخَيَّرُ اعْتِبَارًا بِالْفَرَضِ فِي حَقِّ الْمُنْفَرِدِ، وَهَذَا لِأَنَّهُ مُكَمَّلٌ لَهُ فَيَكُونُ تَبَعًا

أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْهَرُ فِيهَا... ثُمَّ أَمْهَلَ حَتَّى إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ صَلَّى بِهِمْ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ يَجْهَرُ فِي رَكَعَتَيْنِ بِالْقِرَاءَةِ وَلَا يَجْهَرُ فِي الثَّالِثَةِ، ثُمَّ أَمْهَلَهُ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ صَلَّى بِهِمْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَجْهَرُ فِي الْأُولَيَيْنِ بِالْقِرَاءَةِ وَلَا يَجْهَرُ فِي الْآخِرَيْنِ بِالْقِرَاءَةِ، ثُمَّ أَمْهَلَ حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، (سنن دارقطني، بابُ إِمَامَةِ جَبْرَائِيلَ، نمبر 1022)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَيُخْفِيهَا الْإِمَامُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرُّكَعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةِ سُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا»، (بخاري شريف، بابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعَصْرِ، نمبر 762/مسلم شريف، باب الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، نمبر 451)

وجه: (۳) قول التابعي لثبوت وَيُخْفِيهَا الْإِمَامُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ \ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: «صَلَاةُ النَّهَارِ عَجْمَاءُ، وَصَلَاةُ اللَّيْلِ تُسْمَعُ أُذُنِيكَ، مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، فِي قِرَاءَةِ النَّهَارِ كَيْفَ هِيَ فِي الصَّلَاةِ، نمبر 3664/مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، بَابُ تَرْدِيدِ الْآيَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَبَابُ قِرَاءَةِ النَّهَارِ، نمبر 4199)

{327} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت يَجْهَرُ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ \ عَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ، فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ، بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ. (مسلم شريف، بابُ مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، نمبر 878/سنن ابوداود، بابُ مَا يُقْرَأُ بِهِ فِي الْجُمُعَةِ، نمبر 1122)

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت يَجْهَرُ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ \ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَا يَجْهَرُ بِهِ الصَّوْتُ مِنَ الْقِرَاءَةِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: «الصُّبْحُ، وَالْأُولَيَيْنِ الْعِشَاءُ،

اصول: امام جمعہ و عیدین میں جہر ہی قرائت کرے گا اس کے بارے بکثرت روایات موجود ہیں، جیسے کہ حضرت نعمان کی روایت میں حضور جمعہ میں سورہ اعلیٰ اور غاشیہ پڑھتے تھے اور عید کو اسی پر قیاس کیا جائے گا،

{328} (مَنْ فَاتَتْهُ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِنَّ أُمَّ فِيهَا جَهْرٌ) كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ قَضَى الْفَجْرَ غَدَاةَ لَيْلَةِ التَّعْرِيسِ بِجَمَاعَةٍ

{327} **وجه:** (۳) قول التابعي لثبوت يَجْهَرُ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ \ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: «صَلَاةُ النَّهَارِ عَجْمَاءُ، وَصَلَاةُ اللَّيْلِ تُسْمَعُ أُذُنَيْكَ، مصنف ابن ابي شيبة، في قِرَاءَةِ النَّهَارِ كَيْفَ هِيَ فِي الصَّلَاةِ، 3664/ عبدالرزاق، بَابُ تَرْدِيدِ الْآيَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَبَابُ قِرَاءَةِ النَّهَارِ، نمبر 4199)

وجه: (۴) الحديث لثبوت لثبوت يَجْهَرُ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَدَرٍ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحَجْرَةِ، وَهُوَ فِي الْبَيْتِ، (سنن ابوداود، بَابُ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، نمبر 1327)

وجه: (۵) الحديث لثبوت كيف كانت قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ \ سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ أَكَانَ يُسَرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟ فَقَالَتْ: «كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا أَسَرَّ بِالْقِرَاءَةِ، وَرُبَّمَا جَهَرَ»، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً، (سنن ترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ بِاللَّيْلِ، نمبر 449)

وجه: (۶) قول الصحابي لثبوت كيف كانت قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ \ فَلَقِي أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ... قَالَ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ: أَتَمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ تَأْخُذُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذَلِكُمْ، (سنن بيهقي، بَابُ مَا رُوِيَ فِي إِتِمَامِ الْفَرِيضَةِ مِنَ التَّطَوُّعِ فِي الْآخِرَةِ، 4000)

{328} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت كيف كانت قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ \ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ. ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ، (مسلم شريف، بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا، نمبر 681)

اصول: اگر رات کی نماز دن میں باجماعت قضاء کرے گا تو جہر ادا کرے اور اگر بغیر جماعت ادا کر رہا ہے تو سر ادا کرے، جیسا کہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نے لیلة التعریس میں کیا

{329} (وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ خَافَتْ حَتْمًا وَلَا يَتَخَيَّرُ هُوَ الصَّحِيحُ) لِأَنَّ الْجَهْرَ يَخْتَصُّ إِمَّا بِالْجَمَاعَةِ حَتْمًا أَوْ بِالْوَقْتِ فِي حَقِّ الْمُنْفَرِدِ عَلَى وَجْهِ التَّخْيِيرِ وَلَمْ يُوجَدْ أَحَدُهُمَا {330} (وَمَنْ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي الْأُولَيَيْنِ السُّورَةَ وَلَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ لَمْ يُعَدِّ فِي الْأُخْرَيْنِ، وَإِنْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا قَرَأَ فِي الْأُخْرَيْنِ الْفَاتِحَةَ وَالسُّورَةَ وَجَهْرًا) وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَا يَقْضِي وَاحِدَةً مِنْهُمَا لِأَنَّ الْوَاجِبَ إِذَا قَاتَ عَنْ وَقْتِهِ لَا يُقْضَى إِلَّا بِدَلِيلٍ. وَلَهُمَا وَهُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْوَجْهَيْنِ أَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ شُرِعَتْ عَلَى وَجْهِ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا السُّورَةُ، فَلَوْ قَضَاهَا فِي الْأُخْرَيْنِ تَتَرْتَّبُ الْفَاتِحَةُ عَلَى السُّورَةِ، وَهَذَا خِلَافُ الْمَوْضُوعِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا تَرَكَ السُّورَةَ لِأَنَّهُ أَمَكْنَ قِضَاؤُهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ،

{329} **وجه:** (١) قول التابعي لثبوت مَنْ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي الْأُولَيَيْنِ السُّورَةَ \ عَنْ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَنَسِيَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ قَالَ: «تُجْزِئُهُ»، (مصنف ابن أبي شيبة، مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا نَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ بِالْحَمْدِ، نمبر 4005)

وجه: (٢) قول الصحابي لثبوت مَنْ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي الْأُولَيَيْنِ السُّورَةَ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّاهِبِ قَالَ: «صَلَّى بِنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَنَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، فَلَمَّا قَامَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ مَرَّتَيْنِ وَسُورَتَيْنِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»، (مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ كَانَ يَقُولُ إِذَا نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فِي الْأُولَيَيْنِ قَرَأَ فِي الْأُخْرَيْنِ، نمبر 4122)

وجه: (٣) قول الصحابي لثبوت مَنْ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي الْأُولَيَيْنِ السُّورَةَ \ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ، فَلْيَقْرَأْ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيْنِ وَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ»، (مصنف عبد الرزاق، بَابُ مَنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ، نمبر 2756/ مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ كَانَ يَقُولُ إِذَا نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فِي الْأُولَيَيْنِ قَرَأَ فِي الْأُخْرَيْنِ، نمبر 4123)

اصول: جہری قرائت کرنے کی دو وجہ ہے، نماز جماعت کے ساتھ ہو یا نماز وقت پر ہو

اصول: رات کی نماز دن میں تنہا قضاء کرے تو سر کرے جہری قرائت کے اصول نہ پائے جانے کی وجہ سے

ثُمَّ ذَكَرَ هَاهُنَا مَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ، وَفِي الْأَصْلِ بِلَفْظَةِ الْإِسْتِحْبَابِ لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ مُؤَخَّرَةً
فَعَبَّرَ مَوْصُولَةً بِالْفَاتِحَةِ فَلَمْ يُمْكِنَ مُرَاعَاةُ مَوْضُوعِهَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ
لِ (وَيَجْهَرُ بِهِمَا) هُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَةِ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ شَنِيعٌ، وَتَغْيِيرُ
النَّفْلِ وَهُوَ الْفَاتِحَةُ أَوَّلَى، ثُمَّ الْمُخَافَةُ أَنْ يُسْمَعَ نَفْسُهُ وَالْجَهْرُ أَنْ يُسْمَعَ غَيْرُهُ، وَهَذَا عِنْدَ
الْفَقِيهِ أَبِي جَعْفَرٍ الْهِنْدَوَائِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لِأَنَّ مُجَرَّدَ حَرَكَةِ اللِّسَانِ لَا يُسَمَّى قِرَاءَةً بِدُونِ
الصَّوْتِ.

وجه: (٣) قول الصحابي لثبوت مَنْ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي الْأَوَّلَيْنِ السُّورَةَ \ في رجل قرأ في
الأولين من العشاء سورة سورة، ولم يقرأ بفاتحة الكتاب في الآخرين، يريد بقوله: لم يعد فاتحة
الكتاب لم يقضها، وإن قرأ في الأولين بفاتحة الكتاب، ولم يقرأ بالسورة، قرأ في الآخرين بفاتحة
الكتاب والسورة وجهراً، هذا هو لفظ «الجامع الصغير»، (المخط البرهاني، الفصل الرابع في
كيفيتها، نمبر 309)

وجه: (٥) قول الصحابي لثبوت مَنْ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي الْأَوَّلَيْنِ السُّورَةَ \ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «إِذَا
نَسِيَ الرَّجُلُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ، فَلْيَقْرَأْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ
الْأُخْرَيَيْنِ وَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ، (مصنف عبد الرزاق، بَابُ مَنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ، نمبر 2756/ مصنف ابناي
شبيهه، مَنْ كَانَ يَقُولُ إِذَا نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فِي الْأَوَّلَيْنِ قَرَأَ فِي الْآخِرَيْنِ، نمبر 4123)

وجه: (١) قول الصحابي لثبوت يَجْهَرُ بِهِمَا أَيِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَالسُّورَةِ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّاهِبِ قَالَ: «صَلَّى بِنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَنَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، فَلَمَّا
قَامَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ مَرَّتَيْنِ وَسُورَتَيْنِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ سَجَدَ
سَجْدَتَيْنِ، (مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ كَانَ يَقُولُ إِذَا نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فِي الْأَوَّلَيْنِ قَرَأَ فِي
الْآخِرَيْنِ، نمبر 4122/ مصنف عبد الرزاق، بَابُ مَنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ، نمبر 2751)

اصول: عشاء کی پہلی دو رکعتوں میں چھوٹی ہوئی سورت کو آخری دو رکعتوں میں جہرا پڑھے جو کہ جہرا ترک
ہوئی تھی، نیز سورہ فاتحہ کو سری سے جہری میں تبدیل کیا جائے گا، یہی زیادہ اولیٰ ہے،

وَقَالَ الْكَرْخِيُّ: أَدْنَى الْجَهْرِ أَنْ يُسْمَعَ نَفْسُهُ، وَأَدْنَى الْمُخَافَةِ تَصْحِيحُ الْحُرُوفِ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ فِعْلُ اللِّسَانِ دُونَ الصِّمَاحِ. وَفِي لَفْظِ الْكِتَابِ إِشَارَةٌ إِلَى هَذَا. وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ كُلُّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالنُّطْقِ كَالطَّلَاقِ وَالْعَنَاقِ وَالِاسْتِثْنَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

{331} (وَأَدْنَى مَا يُجْزَى مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ آيَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَقَالَا:

ثَلَاثُ آيَاتٍ قِصَارٍ أَوْ آيَةٌ طَوِيلَةٌ) لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى قَارِئًا بِدُونِهِ فَاشْبَهَ قِرَاءَةَ مَا دُونَ الْآيَةِ. وَلَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى {فَافْرُءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ} [المزمل: 20] مِنْ غَيْرِ فَصْلِ إِلَّا أَنْ مَا دُونَ الْآيَةِ خَارِجٌ وَالْآيَةُ لَيْسَتْ فِي مَعْنَاهُ

{332} (وَفِي السَّفَرِ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) وَأَيِّ سُورَةٍ شَاءَ

{320} **وجه:** (٢) الحديث لثبوت يجهر بهما اي بفاتحة الكتاب والسورة \ سألنا خبائبا: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ حَيْثِهِ، (بخاري شريف، بابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ، نمبر 760)

{331} **وجه:** (١) قول الصحابي لثبوت أدنى ما يجزى من القراءة في الصلاة \ قَالَ عُمَرُ: «لَا تُجْزَى صَلَاةٌ لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَآيَتَيْنِ فَصَاعِدًا، (مصنف ابن ابي شيبة، مَنْ قَالَ لَا صَلَاةٌ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَنْ قَالَ وَشَيْءٍ مَعَهَا، نمبر 3624)

وجه: (٢) قول الصحابي لثبوت أدنى ما يجزى من القراءة في الصلاة \ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، " أَنَّهُ قَرَأَ {مُدْهَامَتَانِ} [الرحمن: 64]، ثُمَّ رَكَعَ، (مصنف ابن ابي شيبة، مَنْ قَالَ لَا صَلَاةٌ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَنْ قَالَ وَشَيْءٍ مَعَهَا، نمبر 3631)

{332} **وجه:** (١) الحديث لثبوت في السَّفَرِ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ \ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرُّكْعَتَيْنِ، بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ، (بخاري شريف، بابُ الْجَهْرِ فِي الْعِشَاءِ، نمبر 767)

لغات: المخافنة: آهسته بولنا، سري قرائت، صماخ: كان، صوت: آواز، نطق: بولنا، استثناء: الگ کرنا، کوئی جملہ بول کر کچھ کو کم کرنا، یا نکال دینا، ادنی: کم سے کم،

لِمَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي سَفَرِهِ بِالْمُعَوَّذَتَيْنِ» وَلَئِنَّ السَّفَرَ أَثَرٌ فِي إِسْقَاطِ شَطْرِ الصَّلَاةِ فَلَا يُؤَثِّرُ فِي تَخْفِيفِ الْقِرَاءَةِ أَوَّلَى، وَهَذَا إِذَا كَانَ عَلَى عَجَلَةٍ مِنَ السَّيْرِ، وَإِنْ كَانَ فِي أَمْنَةٍ وَقَرَّارٍ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ نَحْوَ سُورَةِ الْبُرُوجِ وَانْشَقَّتْ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ مُرَاعَاةُ السُّنَّةِ مَعَ التَّخْفِيفِ

{333} (وَيَقْرَأُ فِي الْحَضَرِ فِي الْفَجْرِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بِأَرْبَعِينَ آيَةً أَوْ خَمْسِينَ آيَةً سِوَى فَاتِحَةِ الْكِتَابِ) وَيُرْوَى مِنْ أَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ وَمِنْ سِتِّينَ إِلَى مِائَةٍ، وَبِكُلِّ ذَلِكَ وَرَدَ الْأَثَرُ. وَوَجْهُ التَّوْفِيقِ أَنَّهُ يَقْرَأُ بِالرَّاعِيْنَ مِائَةً وَبِالْكَسَالَى أَرْبَعِينَ وَبِالْأَوْسَاطِ مَا بَيْنَ خَمْسِينَ إِلَى سِتِّينَ، وَقِيلَ يَنْظُرُ إِلَى طُولِ اللَّيَالِي وَقِصَرِهَا وَإِلَى كَثَرَةِ الْأَشْغَالِ وَقِلَّتِهَا.

{332} **وجه:** (٢) الحديث لثبوت في السَّفَرِ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ \ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كُنْتُ أَقُودُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَافَتَهُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لِي: «يَا عُقْبَةُ، أَلَا أُعَلِّمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ فُرِّتَا؟» فَعَلَّمَنِي قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، قَالَ: فَلَمْ يَرِنِي سُرْتُ بِهِمَا جِدًّا، فَلَمَّا نَزَلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى بِهِمَا صَلَاةَ الصُّبْحِ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ التَّفَتَ إِلَيَّ، فَقَالَ: «يَا عُقْبَةُ، كَيْفَ رَأَيْتَ؟» (سنن ابوداود، بَابُ فِي الْمُعَوَّذَتَيْنِ، نمبر 1462/سنن نسائي، كِتَابُ الْإِسْتِعَاذَةِ، نمبر 5429)

{333} **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَيَقْرَأُ فِي الْحَضَرِ فِي الْفَجْرِ بِأَرْبَعِينَ آيَةً \ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بـ {ق وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدُ}. وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدُ، تَخْفِيفًا، (مسلم شريف، بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ، نمبر 458)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَيَقْرَأُ فِي الْحَضَرِ فِي الْفَجْرِ بِأَرْبَعِينَ آيَةً \ عَنْ أَبِي بَرَزَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ، (مسلم شريف، بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ، نمبر 461)

اصول: نماز میں قرائت مسنونہ: فجر و ظہر میں طوال مفصل (سورہ حجرات سے بروج تک) عصر و عشاء میں اوساط مفصل (سورہ طارق سے لم یکن تک) اور مغرب میں قصار مفصل (سورہ زلزال سے سورہ ناس تک)

{334} قَالَ (وَفِي الظُّهْرِ مِثْلَ ذَلِكَ) لَا سِتَوَاهُمَا فِي سَعَةِ الْوَقْتِ، وَقَالَ فِي الْأَصْلِ أَوْ دُونَهُ لِأَنَّهُ وَقْتُ الْإِشْتِعَالِ فَيَنْقُصُ عَنْهُ تَحْزُّرًا عَنِ الْمَلَالِ
 {335} (وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ سَوَاءٌ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِأَوْسَاطِ الْمُفَصَّلِ،

وجه: (۳) الحديث لثبوت يقرأ في الحضر في الفجر بأربعين آية \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشَبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَلَانٍ..... وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِوَسْطِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطُولِ الْمُفَصَّلِ»، (سنن نسائي، تخفيف القيام والقراءة، نمبر 982/ سنن ترمذي باب ما جاء في القراءة في الصُّبْحِ 306)

{334} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت في الظُّهْرِ مِثْلَ ذَلِكَ \ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً. وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةِ آيَةً. أَوْ قَالَ نِصْفَ ذَلِكَ. وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةِ آيَةً، (مسلم شريف، باب القراءة في الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، نمبر 452)

وجه: (۲) الحديث لثبوت في الظُّهْرِ مِثْلَ ذَلِكَ \ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً. وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةِ آيَةً. أَوْ قَالَ نِصْفَ ذَلِكَ. وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةِ آيَةً، (مسلم شريف، باب القراءة في الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، نمبر 452)

وجه: (۳) الحديث لثبوت في الظُّهْرِ مِثْلَ ذَلِكَ \ وَرَوَى عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: «أَنْ أَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِأَوْسَاطِ الْمُفَصَّلِ»، (سنن ترمذي، باب ما جاء في القراءة في الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، نمبر 307)

{335} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت في الظُّهْرِ مِثْلَ ذَلِكَ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: »

اصول: فجر کی قرائت کے سلسلے میں کئی روایتیں ہیں کسی میں سو آیت کسی میں ساٹھ اور کسی روایت میں پچاس آیت ہے، تطبیق و ترتیب یہ ہے کہ مصلیوں کی رغبت کو مد نظر رکھے البتہ تیس آیت سے کم نہ کرے،

وَفِي الْمَغْرِبِ دُونَ ذَلِكَ يَقْرَأُ فِيهَا بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ (وَالْأَصْلُ فِيهِ كِتَابُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنْ اقْرَأْ فِي الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ بِطَوَالِ الْمُفْصَلِ وَفِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ بِأَوْسَاطِ الْمُفْصَلِ وَفِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ وَلَئِنْ مَنَى الْمَغْرِبَ عَلَى الْعَجَلَةِ وَالتَّخْفِيفِ أَلِيقُ بِهَا. وَالْعَصْرُ وَالْعِشَاءُ يُسْتَحَبُّ فِيهِمَا التَّأْخِيرُ، وَقَدْ يَقَعَانِ بِالتَّطْوِيلِ فِي وَقْتٍ غَيْرِ مُسْتَحَبٍّ فَيُوقَّتُ فِيهِمَا بِالْأَوْسَاطِ

{335} مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشَبَّهُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ..... وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بَوْسَطِ الْمُفْصَلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطَوَالِ الْمُفْصَلِ»، (سنن نسائي، تخفيفُ القيام والقراءة، نمبر 982/سنن ترمذي، بابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ، نمبر 306)

وجه: (٢) الحديث لثبوت في الظهر مثل ذلك \ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً. وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةِ آيَةٍ. أَوْ قَالَ نِصْفَ ذَلِكَ. وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسِ عَشْرَةِ آيَةٍ. وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ، (مسلم شريف، باب القراءة في الظهر والعصر، نمبر 452)

وجه: (٣) الحديث لثبوت في الظهر مثل ذلك \ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى: «أَنْ اقْرَأْ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ، وَفِي الْعِشَاءِ بَوْسَطِ الْمُفْصَلِ، وَفِي الصُّبْحِ بِطَوَالِ الْمُفْصَلِ»، (مصنف عبد الرزاق، بابُ مَا يُقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ، نمبر 2672/سنن ترمذي، بابُ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ، نمبر 308)

وجه: (٤) الحديث لثبوت في الظهر مثل ذلك \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشَبَّهُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ..... وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بَوْسَطِ الْمُفْصَلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطَوَالِ الْمُفْصَلِ»، (سنن نسائي، تخفيفُ القيام والقراءة، نمبر 982)

{336} {وَيُطِيلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الْفَجْرِ عَلَى الثَّانِيَةِ} إِعَانَةً لِلنَّاسِ عَلَى إِدْرَاكِ الْجَمَاعَةِ.

{337} قَالَ {وَرَكْعَتَا الظُّهْرِ سَوَاءٌ} وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

{336} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَيُطِيلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الْفَجْرِ عَلَى الثَّانِيَةِ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أحيانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ، (بخاري شريف، بابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ، نمبر 759/مسلم شريف، باب الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، نمبر 451)

وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت وَيُطِيلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الْفَجْرِ عَلَى الثَّانِيَةِ \ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ، فَقَرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِسُورَةِ يُوسُفَ، ثُمَّ قَرَأُ فِي الثَّانِيَةِ بِالنَّجْمِ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ إِذَا زُلْزِلَتْ، ثُمَّ رَكَعَ، (مصنف ابن أبي شيبة، مَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، نمبر 3564)

{337} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت رَكْعَتَا الظُّهْرِ سَوَاءٌ \ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً. وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةِ آيَةٍ. أَوْ قَالَ نِصْفَ ذَلِكَ. وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسِ عَشْرَةِ آيَةٍ، (مسلم شريف، باب الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، نمبر 452)

وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت رَكْعَتَا الظُّهْرِ سَوَاءٌ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ \ قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: قَدْ شَكَكَ النَّاسُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ قَالَ: أَمَّا أَنَا «فَأَمُدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ، وَلَا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» قَالَ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ، (سنن ابوداود، بابُ تَخْفِيفِ الْأُخْرَيَيْنِ، نمبر 803/مسلم شريف، باب الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، نمبر 853)

اصول: نماز کی قرائت میں مناسب ہے کہ پہلی رکعت کو دوسری رکعتوں کے مقابلے میں طویل کرے تاکہ بعد میں آنے والے لوگوں کو جماعت مل جائے

وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُطِيلَ الرَّكْعَةُ الْأُولَى عَلَى غَيْرِهَا فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا لِمَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى عَلَى غَيْرِهَا فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا» وَهُمَا أَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ اسْتَوِيَا فِي اسْتِحْقَاقِ الْقِرَاءَةِ فَيَسْتَوِيَانِ فِي الْمِقْدَارِ، بِخِلَافِ الْفَجْرِ لِأَنَّهُ وَقْتُ نَوْمٍ وَغَفْلَةٍ، وَالْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِطَالَةِ مِنْ حَيْثُ الثَّنَاءُ وَالتَّعَوُّدُ وَالتَّسْمِيَةُ، وَلَا مُعْتَبَرٌ بِالزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ بِمَا دُونَ ثَلَاثِ آيَاتٍ لِعَدَمِ امْكَانِ الْاِخْتِرَازِ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ {338} وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ قِرَاءَةُ سُورَةٍ بَعَيْنِهَا بِحَيْثُ لَا تَجُوزُ بِغَيْرِهَا لِإِطْلَاقِ مَا تَلَوْنَا

وجه: (۳) الحديث لثبوت ركعتي الظهر سواء \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أحيانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ، (بخاري شريف، بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ، نمبر 759/مسلم شريف، بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، نمبر 451)

وجه: (۴) الحديث لثبوت ركعتي الظهر سواء وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ \ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كُنْتُ أَقُودُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لِي: «يَا عُقْبَةُ، أَلَا أَعْلَمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرِئَتَا؟» فَعَلَّمَنِي قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، قَالَ: فَلَمْ يَرِنِي سِرَّتُ بِهِمَا جَدًّا، فَلَمَّا نَزَلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى بِمَا صَلَاةِ الصُّبْحِ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ التَّفَتَ إِلَيَّ، فَقَالَ: «يَا عُقْبَةُ، كَيْفَ رَأَيْتَ؟» (سنن ابوداود، بَابُ فِي الْمُعَوِّذَتَيْنِ، نمبر 1462/سنن نسائي، كِتَابُ الْإِسْتِعَاذَةِ، نمبر 5429)

اصول: نماز میں قراءت مسنونہ ہی قرائت واجب اور لازم نہیں ہے فاقراء و ما تيسر من القرآن کی وجہ سے قرآن کریم کی کسی بھی سورت کو کسی بھی جگہ سے پڑھ لے تو نماز درست ہو جائے گی، لہذا جن حضرات کو بڑی اور لمبی سورتیں یاد نہیں ہیں تو جو کچھ آسانی سے یاد ہو وہی پڑھ لے البتہ تعلیم جاری رکھے،

{339} {وَيُكْرَهُ أَنْ يُؤَقَّتَ بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ لَشَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ} لِمَا فِيهِ مِنْ هَجَرِ الْبَاقِي

وَابْتِهَامِ التَّفْضِيلِ

{340} {وَلَا يَقْرَأُ الْمُؤْتَمُّ خَلْفَ الْإِمَامِ}

{339} **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَيُكْرَهُ أَنْ يُؤَقَّتَ بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ لَشَيْءٍ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ \ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: {الم * تَنْزِيلُ} السَّجْدَةِ، وَ {هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ}، (بخاري شريف، بَابُ مَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، نمبر 891)

{340} **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَلَا يَقْرَأُ الْمُؤْتَمُّ خَلْفَ الْإِمَامِ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، " إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا، (سنن ابن ماجه، بَابُ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا، نمبر 846/ سنن نسائي، { وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ }، نمبر 922/ مسلم شريف، بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ، نمبر 404/ سنن دارقطني، بَابُ ذِكْرِ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»، نمبر 1234)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَلَا يَقْرَأُ الْمُؤْتَمُّ خَلْفَ الْإِمَامِ \ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ (أَوْ الْعَصْرِ) فَقَالَ أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى؟ " فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا. وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ. قَالَ "قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالِجُهَا، (مسلم شريف، بَابُ نَهْيِ الْمَأْمُومِ عَنْ جَهْدِهِ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ إِمَامِهِ، نمبر 398)

وجه: (٣) الحديث لثبوت وَلَا يَقْرَأُ الْمُؤْتَمُّ خَلْفَ الْإِمَامِ \ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ؟، قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ، (سنن ابوداود، بَابُ مَنْ كَرِهَ الْقِرَاءَةَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ إِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ، نمبر 826/ سنن ترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ إِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ، نمبر 312/ سنن دارقطني، بَابُ ذِكْرِ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»، نمبر 1234)

اصول: قرآن کی کسی سورہ یا کسی آیت کو کسی خاص نماز کے لیے خاص کرنا متعین کرنا مکروہ ہے

اصول: حنفیہ کی نزدیک نماز میں امام کے پیچھے قرائت نہیں ہے کیونکہ امام کی قرائت مقتدی کی قرائت ہے

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي الْفَاتِحَةِ. لَهُ أَنَّ الْقِرَاءَةَ زَكْنٌ مِنَ الْأَرْكَانِ فَيَشْتَرِكَانِ فِيهِ.

{340} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَلَا يَقْرَأُ الْمُؤْتَمُّ خَلْفَ الْإِمَامِ \ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقَرَأَهُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً، (سنن امن ماجه، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، نمبر 850/ سنن دارقطني، باب ذكر قوله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَهُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً، نمبر 1238)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَلَا يَقْرَأُ الْمُؤْتَمُّ خَلْفَ الْإِمَامِ \ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، سَمِعَهُ يَقُولُ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَّا كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَجَبَتْ هَذِهِ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ، وَكُنْتُ أَقْرَبَ الْقَوْمِ مِنْهُ فَقَالَ: مَا أَرَى الْإِمَامَ إِذَا أَمَّ الْقَوْمَ، إِلَّا قَدْ كَفَاهُمْ، (سنن نسائي، اكتفاء المأموم بقراءة الإمام، نمبر 923/ سنن دارقطني، باب ذكر قوله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَهُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً، نمبر 1258)

وجه: (۳) قول الصحابي لثبوت وَلَا يَقْرَأُ الْمُؤْتَمُّ خَلْفَ الْإِمَامِ \ زَيْدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ مَعَ الْإِمَامِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ، (مصنف عبدالرزاق، باب القراءة خلف الإمام، نمبر 2802/ مصنف ابن ابي شيبة، مَنْ كَرِهَ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ نمبر 3783)

وجه: (۴) قول الشافعي لثبوت وَلَا يَقْرَأُ الْمُؤْتَمُّ خَلْفَ الْإِمَامِ \ قال الشافعي - رحمه الله تعالى - وسن رسول الله ﷺ أن يقرأ القارئ في الصلاة بأمر القرآن ودل على أنها فرض على المصلي إذا كان يحسن يقرأها، (الام للشافعي، باب القراءة بعد التعوذ، نمبر 129)

وجه: (۵) الحديث لثبوت وَلَا يَقْرَأُ الْمُؤْتَمُّ خَلْفَ الْإِمَامِ \ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، (بخاري، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يُجهر فيها وما يُخافتُ

اصول: امام شافعي عليه الرحمة کے نزدیک مقتدی کو بھی قرائت کرنا فرض ہے لاصلاۃ لمن یقرء کی وجہ سے،

اصول: حنفیہ کی نزدیک دلیل یہ حدیث ہے من کان له امام فقرأه الامام له قراءة،

وَلَنَا قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ» وَعَلَيْهِ
إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ وَهُوَ رَكْنٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا، لَكِنَّ حَظَّ الْمُقْتَدِي الْإِنْصَاتِ وَالِاسْتِمَاعِ

، نمبر 756/مسلم شریف، باب وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، نمبر 394/سنن ابوداود،
باب مَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاتِهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، نمبر 823)

وجہ: (۶) قول الصحابي لثبوت وَلَا يَقْرَأُ الْمُؤْتَمُّ خَلْفَ الْإِمَامِ \ قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَقَالَ لِي: «اقْرَأْ» قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ كُنْتُ خَلْفَكَ؟ قَالَ: «وَأِنْ كُنْتُ
خَلْفِي» قَالَ: «وَأِنْ قَرَأْتُ»، (مصنف ابن ابي شيبة، مَنْ رَخَّصَ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ
، نمبر 3748/مصنف عبدالرزاق، باب الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ ، نمبر 2776)

وجہ: (۷) الحديث لثبوت وَلَا يَقْرَأُ الْمُؤْتَمُّ خَلْفَ الْإِمَامِ \ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»، (سنن امن ماجه، باب إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ
فَأَنْصَتُوا، نمبر 850/سنن دارقطني، باب ذِكْرِ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ
قِرَاءَةٌ»، نمبر 1238)

وجہ: (۸) قول الصحابي لثبوت وَلَا يَقْرَأُ الْمُؤْتَمُّ خَلْفَ الْإِمَامِ \ زَيْدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ مَعَ الْإِمَامِ فَلَا صَلَاةَ
لَهُ»، (مصنف عبدالرزاق، باب الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ ، نمبر 2802/مصنف ابن ابي شيبة، مَنْ كَرِهَ
الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ ، نمبر 3783)

وجہ: (۹) الحديث لثبوت وَلَا يَقْرَأُ الْمُؤْتَمُّ خَلْفَ الْإِمَامِ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ، " إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا، (سنن امن ماجه،
باب إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا، نمبر 850/سنن دارقطني، باب ذِكْرِ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ
فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»، نمبر 1238/مسلم شریف، باب التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ ، نمبر 404)

اصول: حنفیہ کا قول زیادہ رائج ہے کیونکہ اس پر صحابہ کا اجماع ہے، اور مصنف عبدالرزاق اور مصنف ابن
ابی شیبہ کی ایک اثر میں ہے جس نے امام کے پیچھے قرائت کی اس کی نماز ہی نہیں ہوگی، دلیل اوپر گزر چکی

قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «وَإِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا» وَيُسْتَحْسَنُ عَلَى سَبِيلِ
الِاخْتِيَاظِ فِيْمَا يُرَوَى عَنْ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَيُكْرَهُ عِنْدَهُمَا لِمَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ
{341}(وَيَسْتَمْعُ وَيُنْصِتُ وَإِنْ قَرَأَ الْإِمَامُ آيَةَ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ) لِأَنَّ الْإِسْتِمَاعَ
وَالْإِنْصَاتَ فَرَضٌ بِالنَّصِّ، وَالْقِرَاءَةُ وَسُؤَالُ الْجَنَّةِ وَالتَّعَوُّدُ مِنَ النَّارِ كُلُّ ذَلِكَ مُحِلٌّ بِهِ وَكَذَلِكَ
فِي الْخُطْبَةِ،

{342}(وَكَذَلِكَ إِنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -) لِفَرْضِيَّةِ الْإِسْتِمَاعِ

وجه: (١٠) قول التابعي لثبوت وَلَا يَقْرَأُ الْمُؤْتَمُّ خَلْفَ الْإِمَامِ \ عَنْ الْحَكَمِ قَالَ: «اقْرَأْ خَلْفَ
الْإِمَامِ فِيْمَا لَمْ يَجْهَرْ فِي الْأَوَّلَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْآخَرَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، (مصنف
ابن ابي شيبة، مَنْ رَخَّصَ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، نمبر 3766/ مصنف عبدالرزاق، بَابُ الْقِرَاءَةِ
خَلْفَ الْإِمَامِ نمبر 2774)

وجه: (١١) قول التابعي لثبوت وَلَا يَقْرَأُ الْمُؤْتَمُّ خَلْفَ الْإِمَامِ \ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ:
«وَدِدْتُ أَنَّ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ مُلِيَ فَوْهُ تُرَابًا»، (مصنف ابن ابي شيبة، مَنْ كَرِهَ الْقِرَاءَةَ
خَلْفَ الْإِمَامِ، نمبر 3789/ مصنف عبدالرزاق، بَابُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، نمبر 2809)

{342} **وجه:** (١) الحديث لثبوت إِنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ \ «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا
لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ» سورة الاعراف، 7، آيت نمبر 204)

وجه: (٢) الحديث لثبوت الحديث لثبوت إِنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ \ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ
لَغَوْتَ»، (بخاري شريف، بَابُ الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَإِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ أَنْصِتْ
فَقَدْ لَغَا، وَقَالَ سَلْمَانُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، نمبر 934)

اصول: مقتدی کے لئے امام کے پیچھے آیات ترہیب و ترغیب میں کسی بھی طرح کا کوئی عمل یا دعاء درست
نہیں ہے کیونکہ یہ چیزیں غور سے قرآن سننے کے لئے مانع بنیں گی، اور غور سے سننا فرض ہے،

{343} اَلَا اَنْ يَقْرَأَ الْخَطِيبُ قَوْلَهُ تَعَالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ} [الاحزاب: 56] الْآيَةِ، فَيُصَلِّي السَّامِعُ فِي نَفْسِهِ. وَاخْتَلَفُوا فِي الثَّانِي عَنِ الْمَنْبَرِ، وَالْأَخَوْتُ هُوَ السُّكُوتُ إِقَامَةً لِفَرْضِ الْإِنْصَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

{343} **وجه:** (۱) اية لثبوت اَنْ يَقْرَأَ الْخَطِيبُ قَوْلَهُ تَعَالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ} \ ﴿اِنَّ اللّٰهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ سورة الاحزاب 33، آیت 56،

وجه: (۲) الحديث لثبوت اَنْ يَقْرَأَ الْخَطِيبُ قَوْلَهُ تَعَالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ} \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ "مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ" ثَلَاثًا، غَيْرُ تَمَامٍ. فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ. فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ، (مسلم شريف، باب وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، خبر 395)

وجه: (۳) الحديث لثبوت اَنْ يَقْرَأَ الْخَطِيبُ قَوْلَهُ تَعَالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ} \ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «إِذَا لَمْ تَسْمَعْ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ فَاقْرَأْ فِي نَفْسِكَ إِنْ شِئْتَ»، (مصنف ابن ابي شيبة، مَنْ رَخَّصَ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، خبر 3761)

اصول: جمعہ کے دن جب خطیب منبر پر تشریف لے آئے تو مقتدی خاموش رہے اور دوران خطبہ کسی طرح کا کوئی عمل نہ کرے غور سے خطبہ سنے حتی کہ جب خطیب یا ایہا الذین امنوا صلوا علیہ وسلمو تسلیم پڑھے تب بھی زبان سے کچھ نہ پڑھے البتہ دل ہی دل میں درود شریف کی گنجائش ہے،

اصول: دوران خطبہ منبر سے دور بیٹھے افراد کے لئے مصنف کا مذہب مختاریہ کہ آواز نہیں آئے تب بھی خاموش رہے،

بَابُ الْإِمَامَةِ

{443} (الْجَمَاعَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «الْجَمَاعَةُ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ

الْهُدَى لَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ»

{345} (وَأَوَّلَى النَّاسِ بِالْإِمَامَةِ أَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ)

{443} **وجه:** (۱) آية لثبوت الجماعة سنة مؤكدة ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ

وَارْكَعُوا مَعَ الرَّكْعَيْنِ سُوْرَةُ الْبَقَرَةِ ۲، آیت ۴۳۰)

وجه: (۲) الحديث لثبوت الجماعة سنة مؤكدة / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِحُطْبٍ فَيُحْطَبُ، ثُمَّ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ أُمَرَ

رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رَجُلٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ

أَحَدُهُمْ: أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ الْعِشَاءَ، (بخاري شريف، باب وجوب

صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، نمبر 644/ سنن ابوداود، باب في التشديد في ترك الجماعة، نمبر 548)

وجه: (۳) الحديث لثبوت الجماعة سنة مؤكدة / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ، عُذْرٌ»، قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟، قَالَ: «خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ، لَمْ

تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى، (سنن ابوداود، باب في التشديد في ترك الجماعة، نمبر 551)

وجه: (۴) الحديث لثبوت الجماعة سنة مؤكدة / قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْ

الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عِلِمَ نِفَاقُهُ. أَوْ مَرِيضٌ. إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ

الصَّلَاةَ. وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى. وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ

الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ، (مسلم شريف، باب صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، نمبر 654)

{345} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وأولى الناس بالإمامة أعلمهم بالسنة / عَنْ أَبِي مُوسَى

اصول: نماز ایک اہم فریضہ ہے اور اس کی ادائیگی باجماعت واجب کے قریب سنت موکدہ ہے لہذا بغیر عذر

کے تارک جماعت کی نماز مقبول نہیں ہے نیز اگر کوئی قوم ترک جماعت کے عادی ہو تو اس سے جنگ کرو

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَقْرُوهُمْ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ لَا بُدَّ مِنْهَا، وَالْحَاجَةُ إِلَى الْعِلْمِ إِذَا نَابَتْ نَائِبَةً

قَالَ: «مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، (بخاري شريف، باب: أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ، نمبر 678/مسلم شريف، باب اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ إِذَا عَرَضَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ وَسَفَرٍ وَغَيْرِهِمَا مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، نمبر 418)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وأولى الناس بالإمامة أعلمهم بالسنة / عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ. قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ "اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا. فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ. لِيَلِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَخْلَامِ وَالنُّهَى. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، (مسلم شريف، باب تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا وَفَضْلِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ مِنْهَا، نمبر 432/سنن ابوداود، باب مَنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَلِيَ الْإِمَامَ فِي الصَّفِّ وَكَرَاهِيَةِ التَّأَخُّرِ، نمبر 674)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وأولى الناس بالإمامة أعلمهم بالسنة / عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ النَّاسِ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، وَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَفْقَهُهُمْ فِي الدِّينِ، وَإِنْ كَانُوا فِي الدِّينِ سَوَاءً فَأَقْرَأُهُمْ لِلْقُرْآنِ، (سنن دارقطني، باب مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ، نمبر 1085/المستدرک علی الصحیحین للحاکم، أَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، نمبر 887)

وجه: (۴) الحديث لثبوت وأولى الناس بالإمامة أعلمهم بالسنة / عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، . . . فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيُؤْمَّمْهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًا (مسلم شريف، باب مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ، نمبر 673/سنن ابوداود، باب مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ، نمبر 584)

اصول: نماز کی امامت میں اولین مستحق بڑا عالم ہے جو احکام نماز کو جاننے والا ہو بشرطیکہ اس مقام پر کوئی امام پہلے سے متعین نہ ہو، ورنہ تو پہلا حق متعین امام کا ہے،

وَنَحْنُ نَقُولُ الْقِرَاءَةُ مُفْتَقَرٌ إِلَيْهَا لِرُكْنٍ وَاحِدٍ وَالْعِلْمُ لِسَائِرِ الْأَرْكَانِ
 {346} (فَإِنْ تَسَاوَوْا فَأَقْرَأُوهُمْ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَأُوهُمْ
 لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى. فَإِنْ كَانُوا سَوَاءً فَأَعْلَمَهُمْ بِالسُّنَّةِ» وَأَقْرَأُوهُمْ كَانَ أَعْلَمَهُمْ لِأَنَّهُمْ
 يَتَلَقَّوْنَهُ بِأَحْكَامِهِ فَقَدِمَ فِي الْحَدِيثِ، وَلَا كَذَلِكَ فِي زَمَانِنَا فَقَدَّمْنَا الْأَعْلَمَ
 {347} (فَإِنْ تَسَاوَوْا فَأَوْرَعُوهُمْ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «مَنْ صَلَّى خَلْفَ عَالِمٍ
 تَقِيَّ فَكَأَنَّمَا صَلَّى خَلْفَ نَبِيٍّ» .
 {348} (فَإِنْ تَسَاوَوْا فَاسْنُتْهُمْ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -

وجه: (۵) الحديث لثبوت وأولى الناس بالإمامة أعلمهم بالسنة / عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ:
 قَالَ لِي أَبُو قَلَابَةَ... فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤْمِّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا، (بخاري
 شريف، وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ، نمبر 4302/ سنن ابوداود، بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ، نمبر 585)

{346} **وجه: (۱)** الحديث لثبوت فَإِنْ تَسَاوَوْا فَأَقْرَأُوهُمْ / عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَأُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ. فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً. فَأَعْلَمَهُمْ
 بِالسُّنَّةِ. فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً. فَأَقْدَمَهُمْ هِجْرَةً، (مسلم شريف، بَابُ مَنْ أَحَقُّ
 بِالْإِمَامَةِ، نمبر 673/ سنن ابوداود، بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ، نمبر 584)

{347} **وجه: (۱)** الحديث لثبوت فَإِنْ تَسَاوَوْا فَأَوْرَعُوهُمْ / عَنْ مَرْثَدِ بْنِ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ
 وَكَانَ بَدْرِيًّا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ سَرَّكُمْ أَنْ تُقْبَلَ صَلَاتُكُمْ فَلْيُؤْمِّكُمْ خِيَارُكُمْ، فَإِنَّهُمْ
 وَفَدُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ عِزٌّ وَجَلٌّ، (المستدرک علی الصحیحین للحاکم، ذِکْرُ مَنَاقِبِ
 مَرْثَدِ بْنِ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ، نمبر 4981/ سنن بیہقی، بَابُ: " اجْعَلُوا أَيْمَتَكُمْ خِيَارَكُمْ " وَمَا جَاءَ
 فِي إِمَامَةِ وَلَدِ الزَّيْنَاءِ، نمبر 5133)

{348} **وجه: (۱)** الحديث لثبوت فَإِنْ تَسَاوَوْا فَاسْنُتْهُمْ / عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ:
 «قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ... فَقَالَ ... وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤْمِّكُمْ

اصول: نماز کی امامت میں اگر چند لوگ مساوی درجے کے جمع ہو جائیں تو فقیہ کو ترجیح ہوگی حنفیہ کے یہاں،

لَا بَنِي أَبِي مُلْكِيَّةَ «وَلْيُؤْمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ سِنًا» وَلَآنَ فِي تَقْدِيمِهِ تَكْثِيرُ الْجَمَاعَةِ
{349} {وَيُكْرَهُ تَقْدِيمُ الْعَبْدِ} لِأَنَّهُ لَا يَتَفَرَّغُ لِلتَّعَلُّمِ

أَكْبَرُكُمْ، (بخاری، باب: إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيُؤْمِّهُمْ أَكْبَرُهُمْ، نمبر 685/مسلم شریف، باب مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ، نمبر 674)

وجه: (۲) الحديث لثبوت فَإِنْ تَسَاوَوْا فَاسْنُهُمْ / عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيُؤْمِّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًا (مسلم شریف، باب مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ، نمبر 673/سنن ابوداود، باب مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ، نمبر 584)

{349} **وجه: (۱)** الحديث لثبوت وَيُكْرَهُ تَقْدِيمُ الْعَبْدِ / عَنْ مَرْثَدِ بْنِ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ وَكَانَ بَدْرِيًّا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ سَرَّكُمْ أَنْ تُقْبَلَ صَلَاتُكُمْ فَلْيُؤْمِّكُمْ خِيَارُكُمْ، فَإِنَّهُمْ وَفْدُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ، (المستدرک علی الصحیحین للحاکم، ذِکْرُ مَنَاقِبِ مَرْثَدِ بْنِ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ، نمبر 4981/سنن بیہقی، باب: " اجْعَلُوا أَيْمَتَكُمْ خِيَارَكُمْ " وَمَا جَاءَ فِي إِمَامَةِ وَلَدِ الزَّيْنَاءِ، نمبر 5133)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَيُكْرَهُ تَقْدِيمُ الْعَبْدِ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاةً، مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، (سنن ابوداود، باب الرَّجُلِ يَوْمَ الْقَوْمِ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، نمبر 593)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَيُكْرَهُ تَقْدِيمُ الْعَبْدِ / كَانَتْ عَائِشَةُ يُؤْمِّهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانُ مِنَ الْمُصْحَفِ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ الْعُصْبَةَ، مَوْضِعُ بَقْبَاءَ، قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

اصول: امام ابو یوسف کے نزدیک بڑے قاری کو ترجیح حاصل ہوگی،

اصول: اگر پرہیزگاری میں سب لوگ مساوی ہوں تو بزرگ کو ترجیح ہوگی، حضور کے عمل سے یہ ثابت ہے،

{350} {وَالْأَعْرَابِيُّ} لِأَنَّ الْغَالِبَ فِيهِمُ الْجَهْلُ

{351} {وَالْفَاسِقُ} لِأَنَّهُ لَا يُتَّهَمُ لِأَمْرِ دِينِهِ

كَانَ يُؤْتَمُّهُمْ سَلَامٌ، مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا، (بخاري شريف. بَابُ إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى، نمبر 692)

{350} {وجه: (۱)} قول الصحابي لثبوت وَالْأَعْرَابِيِّ اى وَيُكْرَهُ تَقْدِيمُ وَالْأَعْرَابِيِّ / سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: اجْتَمَعَتْ جَمَاعَةٌ فِيمَا حَوْلَ مَكَّةَ ... فَقَالَ الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ: " أَنْظِرْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ الرَّجُلَ كَانَ أَعْجَمِيَّ اللِّسَانِ، وَكَانَ فِي الْحُجِّ، فَخَشِيتُ أَنْ يَسْمَعَ بَعْضُ الْحَاجِّ قِرَاءَتَهُ فَيَأْخُذَ بِعُجْمَتِهِ، فَقَالَ: هُنَالِكَ ذَهَبَتْ بِهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ فَقَالَ: قَدْ أَصَبْتَ، (سنن بيهقي، بَابُ كِرَاهِيَةِ إِمَامَةِ الْأَعْجَمِيِّ وَاللَّحَانِ، نمبر 5127)

{351} {وجه: (۱)} قول التابعي لثبوت وَالْفَاسِقِ اى وَيُكْرَهُ تَقْدِيمُ الْفَاسِقِ / عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ خِيَارٍ : «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ مُحْصُورٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامٌ عَامَّةٌ، وَنَزَلَ بِكَ مَا تَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامٌ فِتْنَةٌ، وَنَتَحَرَّجُ؟ فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنُ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ، (بخاري شريف، بَابُ إِمَامَةِ الْمُفْتُونِ وَالْمُبْتَدِعِ وَقَالَ الْحَسَنُ صَلَّ وَعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ، نمبر 695)

{وجه: (۲)} قول التابعي لثبوت وَالْفَاسِقِ اى وَيُكْرَهُ تَقْدِيمُ الْفَاسِقِ / قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا نَرَى أَنَّ يُصَلِّي خَلْفَ الْمُخَنَّثِ، إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا، (بخاري شريف، بَابُ إِمَامَةِ الْمُفْتُونِ وَالْمُبْتَدِعِ وَقَالَ الْحَسَنُ صَلَّ وَعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ، نمبر 695)

{وجه: (۳)} الحديث لثبوت وَالْفَاسِقِ اى وَيُكْرَهُ تَقْدِيمُ الْفَاسِقِ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ وَاجِبَةٌ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكِبَائِرَ»، (سنن ابوداود، نمبر 594)

لغات: سنہ: سے مراد فقہ اور حدیث اور مسائل، اورع: پرہیزگار، اسن: عمر دراز، نابت:

کوئی واقعہ پیش آنا، مفتقر: محتاج، يتلقون: حاصل کر لینا،

{352} (وَالْأَعْمَى) لِأَنَّهُ لَا يَتَوَقَّى النَّجَاسَةَ

{353} (وَوَلَدِ الزَّانَا) لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَبٌ يُثَقِّفُهُ فَيَغْلِبَ عَلَيْهِ الْجَهْلُ، وَلِأَنَّ فِي تَقْدِيمِ هَؤُلَاءِ

تَنْفِيرِ الْجَمَاعَةِ فَيُكْرَهُ

{354} (وَإِنْ تَقَدَّمُوا جَازَ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ

وَفَاجِرٍ»

وجه: (۴) الحديث لثبوت وَالْفَاسِقِ اى وَيُكْرَهُ تَقْدِيمُ الْفَاسِقِ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ ، وَصَلُّوا عَلَى كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ ، وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ» (سنن دارقطني، بابُ صِفَةِ مَنْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ مَعَهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، غبر 1768/ سنن بيهقي، بابُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ غَيْرَ مُسْتَحِلٍّ لِقَتْلِهَا، غبر 6832)

{352} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَالْأَعْمَى اى وَيُكْرَهُ تَقْدِيمُ وَالْأَعْمَى / عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «اسْتَخْلَفَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يَوْمَ النَّاسِ وَهُوَ أَعْمَى» (سنن ابوداود، بابُ إِمَامَةِ الْأَعْمَى، غبر 595)

{353} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَوَلَدِ الزَّانَا اى يُكْرَهُ تَقْدِيمُ وَلَدِ الزَّانَا / عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا عَلَيْهِ مِنْ وَرَرٍ أَبَوَيْهِ شَيْءٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى } [الأنعام: 164] تَعْنِي وَلَدَ الزَّانَاءِ. وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، وَالتَّحْنِيِّ، وَالزُّهْرِيِّ فِي وَلَدِ الزَّانَاءِ أَنَّهُ يَوْمٌ، (سنن بيهقي، بابُ: " اجْعَلُوا أَنْتُمْكُمْ خِيَارَكُمْ " وَمَا جَاءَ فِي إِمَامَةِ وَلَدِ الزَّانَاءِ، غبر 5136)

{354} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَإِنْ تَقَدَّمُوا جَازَ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ ، وَصَلُّوا عَلَى كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ ، وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ» (سنن دارقطني، بابُ صِفَةِ مَنْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ مَعَهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، غبر 1768/ سنن بيهقي، بابُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ غَيْرَ مُسْتَحِلٍّ لِقَتْلِهَا، غبر 6832)

اصول: امامت کے لئے مسائل سے واقفیت اور اچھی قرأت ضروری ہے، خواہ ایسا آدمی دیہاتی یا نا پید ہو اگر مذکورہ صفات پائیں جائیں تو وہ امامت کا مستحق ہوگا،

{355} (وَلَا يُطَوِّلُ الْإِمَامُ بِهِمُ الصَّلَاةَ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «مَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيُصَلِّ بِهِمْ صَلَاةً أَوْعَفِهِمْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ»

{356} (وَيُكْرَهُ النِّسَاءُ وَحَدَهُنَّ الْجَمَاعَةُ) لِأَنَّهَا لَا تَخْلُو عَنْ ارْتِكَابِ مُحَرَّمَ،

{355} **وجه:** (۱) الحديث وَلَا يُطَوِّلُ الْإِمَامُ بِهِمُ الصَّلَاةَ / أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ : «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فَلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مِنْكُمْ مُنْقَرِنِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ، (بخاري شريف، باب تَخْفِيفِ الْإِمَامِ فِي الْقِيَامِ وَإِتِمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، نمبر 702/مسلم شريف، باب أَمْرِ الْأَئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامِ، نمبر 466)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَلَا يُطَوِّلُ الْإِمَامُ بِهِمُ الصَّلَاةَ / وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ، (بخاري شريف، باب: إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ، نمبر 703/مسلم شريف، باب أَمْرِ الْأَئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامِ، نمبر 467)

{356} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَيُكْرَهُ النِّسَاءُ وَحَدَهُنَّ الْجَمَاعَةُ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا. وَشَرُّهَا آخِرُهَا. وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا. وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا، (مسلم شريف، باب تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا وَفَضْلِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ مِنْهَا، نمبر 440/سنن ابودوداد، باب صَفِّ النِّسَاءِ وَكَرَاهِيَةِ التَّأَخُّرِ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، نمبر 678)

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت وَيُكْرَهُ النِّسَاءُ وَحَدَهُنَّ الْجَمَاعَةُ / عَنْ أُمِّ حَمِيدٍ السَّاعِدِي أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَحَبُّ الصَّلَاةِ مَعَكَ. قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتُكَ فِي بَيْتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي [حُجْرَتِكَ، وَصَلَاتُكَ فِي حُجْرَتِكَ، (مجموعة الحديث علي ابواب الفقه، باب الإمامة، نمبر 1396)

اصول: امام کے لئے ضروری ہے کہ اپنی مقتدیوں کا خیال رکھے اور اسکی طاقت اور قدرت کے مطابق نماز پڑھائے، یعنی کمزور اور بیمار مصلیوں کی پریشانی کا لحاظ رکھے، زیادہ لمبی نہ کرے،

وَهُوَ قِيَامُ الْإِمَامِ وَسَطَ الصَّفِّ فَيُكْرَهُ كَالْعُرَاةِ
 {357} فَإِنْ فَعَلْنَ قَامَتِ الْإِمَامُ وَسَطَهُنَّ لِأَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَعَلَتْ كَذَلِكَ،
 وَحُمِلَ فِعْلُهَا الْجَمَاعَةَ عَلَى ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ وَلِأَنَّ فِي التَّقَدُّمِ زِيَادَةَ الْكُشْفِ.

وجہ: (۳) الحدیث لثبوت ویکرہ النساء وخذھن الجماعة / أنها سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد. كما منعت نساء بني إسرائيل. قال فقلت لعمره: أنساء بني إسرائيل منعن المسجد؟ قالت: نعم، (مسلم شریف، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، نمبر 445)

وجہ: (۴) قول الصحابي لثبوت ویکرہ النساء وخذھن الجماعة / عن علي، قال: لا تؤم المرأة، (مصنف ابن أبي شيبة، من كره أن تؤم المرأة النساء، نمبر 4957)

وجہ: (۵) قول التابعي لثبوت ویکرہ النساء وخذھن الجماعة / عن قتادة قال: «إذا خرج ناس من البحر عراة فأمهم أحدهم صلوا قعودا، وكان إمامهم معهم في الصف، ويومئون إيماء»، (مصنف عبد الرزاق، باب صلاة العريان، نمبر 4564)

{357} **وجہ: (۱)** قول التابعي لثبوت فإن فعلن قامت الإمام وسطهن / عن ربيعة الحنفي، قالت: «أمتنا عائشة فقامت بينهن في الصلاة المكتوبة»، (سنن دارقطني، باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن، نمبر 1507/ المستدرک للحاكم، باب في فضل الصلوات الخمس، نمبر 731)

وجہ: (۲) الحدیث لثبوت فإن فعلن قامت الإمام وسطهن / عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث، بهذا الحديث، والأول أمم، قال: وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها، قال عبد الرحمن: فأنا رأيت مؤذنها شيخا كبيرا، (سنن ابوداود، باب إمامة النساء، نمبر 592)

اصول: تنہا عورتوں کی جماعت مکروہ ہے، لہذا عورتیں تنہا ہوں یعنی مرد نہ ہو تو تنہا نماز پڑھے، جماعت نہیں، اور اگر تنہا جماعت کرے تو امام صف کے درمیان میں کھڑے ہو یعنی مردوں کی طرح مقتدی سے آگے نہیں،

- {358} {وَمَنْ صَلَّى مَعَ وَاحِدٍ أَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ} حَدِيثُ «ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -
، فَإِنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - صَلَّى بِهِ وَأَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ»
{359} {وَلَا يَتَأَخَّرُ عَنِ الْإِمَامِ. وَعَنْ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ يَضَعُ أَصَابِعَهُ عِنْدَ عَقِبِ
الْإِمَامِ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الظَّاهِرُ،
{360} {فَإِنْ صَلَّى خَلْفَهُ أَوْ فِي يَسَارِهِ جَازَ وَهُوَ مُسِيءٌ لِأَنَّهُ خَالَفَ السُّنَّةَ
{361} {وَإِنْ أَمَّ اثْنَيْنِ تَقَدَّمَ عَلَيْهِمَا} وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَتَوَسَّطُهُمَا، وَنَقَلَ
ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وجہ: (۳) الحدیث لثبوت فَإِنْ فَعَلَنْ قَامَتْ الْإِمَامُ وَسَطُهُنَّ / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَنْبَرِهِ يَقُولُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ " أَلَا وَلَا تُؤْمَنُ امْرَأَةٌ رَجُلًا ، (سنن بیہقی،
باب: لَا يَأْتُمُّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، نمبر 5131)

{358} **وجہ: (۱)** الحدیث لثبوت وَمَنْ صَلَّى مَعَ وَاحِدٍ أَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى ، (بخاری شریف، باب: إِذَا قَامَ
الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ وَحَوَّلَهُ الْإِمَامُ خَلْفَهُ إِلَى يَمِينِهِ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، نمبر 726/مسلم شریف ،
باب الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ، نمبر 763)

{361} **وجہ: (۱)** الحدیث لثبوت وَإِنْ أَمَّ اثْنَيْنِ تَقَدَّمَ عَلَيْهِمَا / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:
«صَلَّيْتُ أَنَا وَبَيْنِي فِي بَيْتِنَا،

اصول: امام مقتدی کے آگے کھڑا ہو البتہ اگر اقتدا کرنے والا صرف ایک ہو تو امام کے دائیں جانب کھڑا ہو
اور برابر میں کھڑا ہو پیچھے رہنا ضروری نہیں ہے امام ابو حنیفہ کے نزدیک،

اصول: اگر اقتداء کرنے والے دو لوگ ہوں تو امام کی جگہ آگے ہے یعنی امام مقتدی سے آگے کھڑا ہو گا، اور
مقتدی پیچھے کھڑا ہو گا، جبکہ امام ابو یوسف کے نزدیک امام ایسی صورت میں درمیان میں ہی کھڑا ہو گا آگے
کھڑا ہو نا ضروری نہیں ہے،

- وَلَنَا «أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - تَقَدَّمَ عَلَى أَنَسٍ وَالْيَتِيمِ حِينَ صَلَّى بِهِمَا» فَهَذَا لِلْأَفْضَلِيَّةِ وَالْأَثَرِ دَلِيلُ الْإِبَاحَةِ.

{362} (وَلَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ أَنْ يَقْتَدُوا بِامْرَأَةٍ وَصِيٍّ)

خَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلَفْنَا، (بخاري شريف، بَابُ الْمَرْأَةِ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفًّا، نمبر 727/سنن ابوداود، بَابُ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً كَيْفَ يَقُومُونَ، نمبر 612)

وجه: (۲) والحديث لثبوت وَإِنْ أُمَّ اثْنَيْنِ تَقَدَّمَ عَلَيْهِمَا / عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ أَهْمَا دَخَلَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ: أَصَلَّى مِنْ خَلْفِكُمْ قَالَا: نَعَمْ. فَقَامَ بَيْنَهُمَا. وَجَعَلَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ. ثُمَّ رَكَعْنَا، (مسلم شريف، بَابُ النَّدْبِ إِلَى وَضْعِ الْأَيْدِي عَلَى الرَّكْبِ فِي الرُّكُوعِ، وَنَسْخُ التَّطْبِيقِ، نمبر 534/سنن ابوداود، بَابُ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً كَيْفَ يَقُومُونَ، نمبر 613)

وجه: (۳) والحديث لثبوت وَإِنْ أُمَّ اثْنَيْنِ تَقَدَّمَ عَلَيْهِمَا / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا، خَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلَفْنَا، (بخاري شريف، بَابُ الْمَرْأَةِ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفًّا، نمبر 727/سنن ابوداود، بَابُ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً كَيْفَ يَقُومُونَ، نمبر 612)

{362} **وجه: (۱)** والحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ أَنْ يَقْتَدُوا بِامْرَأَةٍ وَصِيٍّ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا. وَشَرُّهَا آخِرُهَا. وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا. وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا، (مسلم شريف، بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا وَفَضْلِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ مِنْهَا، نمبر 440/سنن ابوداود، بَابُ صَفِّ النِّسَاءِ وَكَرَاهِيَةِ التَّأَخُّرِ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، نمبر 678)

وجه: (۲) والحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ أَنْ يَقْتَدُوا بِامْرَأَةٍ وَصِيٍّ / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِنْبَرِهِ يَقُولُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ " أَلَا وَلَا تَوْمَنَنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا، (سنن بيهقي، بَابُ: لَا يَأْتُمُّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، نمبر 5131)

اصول: مرد حضرات عورت کی اقتدا میں نماز نہ پڑھے، کیونکہ حضور صلی اللہ علیہ وسلم نے عورتوں اور بچوں کے پیچھے نماز پڑھنے سے منع فرمایا ہے،

۱- اَمَّا الْمَرْأَةُ فَلِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «أَخْرَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخْرَهُنَّ اللَّهُ فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا»

۲- وَأَمَّا الصَّبِيُّ فَلِأَنَّهُ مُتَنَفِّلٌ فَلَا يَجُوزُ اقْتِدَاءُ الْمُفْتَرِضِ بِهِ.

وجه: (۳) قول التابعی لثبوت وَلَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ أَنْ يَقْتَدُوا بِامْرَأَةٍ وَصِيٍّ / عَنْ أُمِّ حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّمَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَحَبُّ الصَّلَاةِ مَعَكَ. قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تُحِبُّنِ الصَّلَاةَ مَعِيَ، وَصَلَاتُكَ فِي بَيْتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي [حُجْرَتِكَ، وَصَلَاتُكَ فِي حُجْرَتِكَ، (مجموعة الحديث علي ابواب الفقه، باب الإمامة، نمبر 1396)

۱- **وجه: (۱)** الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ أَنْ يَقْتَدُوا بِامْرَأَةٍ وَصِيٍّ / عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَالْأَوَّلُ أَثَمُّ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا وَجَعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تُوَمَّ أَهْلَ دَارِهَا، (سنن ابوداود، باب إمامة النساء، نمبر 592)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ أَنْ يَقْتَدُوا بِامْرَأَةٍ وَصِيٍّ / عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: "كَانَ الرِّجَالُ، وَالنِّسَاءُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُصَلُّونَ جَمِيعًا، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا كَانَ لَهَا الْحَلِيلُ تَلْبَسُ الْقَالِبِينَ تَطَوُّلَ بَهْمَا لَحْلِيلِهَا، فَأَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِنَّ الْحَيْضَ، فَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: أَخْرَوْهُنَّ حَيْثُ أَخْرَهُنَّ اللَّهُ، (المعجم الكبير لطبراني، باب، نمبر 9484)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ أَنْ يَقْتَدُوا بِامْرَأَةٍ وَصِيٍّ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا. وَشَرُّهَا آخِرُهَا. وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا. وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا، (مسلم شريف، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، نمبر 440/ سنن ابوداود، باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول، نمبر 678)

۲- **وجه: (۱)** قول التابعی لثبوت وَلَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ أَنْ يَقْتَدُوا بِامْرَأَةٍ وَصِيٍّ / عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «لَا يُؤْمَرُ الْغُلَامُ حَتَّى يَحْتَلِمَ، (مصنف ابن أبي شيبة، في إمامة الغلام قبل أن يحتلم، نمبر 3505)

اصول: غیر مکلف کی اقتدا میں نماز درست نہیں ہے، مثلاً نابالغ کیونکہ اس پر نماز فرض نہیں ہے

۳۔ وَفِي التَّرَاوِيحِ وَالسَّنَنِ الْمُطْلَقَةِ جَوَزُهُ مَشَايِخُ بَلَخٍ، وَلَمْ يُجَوِّزْهُ مَشَايِخُنَا - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - ،
 ۴۔ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّقَ الْخِلَافَ فِي النَّفْلِ الْمُطْلَقِ بَيْنَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ۵: وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا
 يُجَوِّزُ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا لِأَنَّ نَفْلَ الصَّبِيِّ ذُونَ نَفْلِ الْبَالِغِ حَيْثُ لَا يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ بِالْإِفْسَادِ
 بِالْإِجْمَاعِ، وَلَا يَبْنِي الْقَوِيُّ عَلَى الضَّعِيفِ، ۶: بِخِلَافِ الْمَطْنُونِ لِأَنَّهُ مُجْتَهِدٌ فِيهِ فَاعْتَبَرَ الْعَارِضُ
 عَدَمًا. ۷: وَبِخِلَافِ اقْتِدَاءِ الصَّبِيِّ بِالصَّبِيِّ لِأَنَّ الصَّلَاةَ مُتَّحِدَةً.
 {363} (وَيَصِفُ الرِّجَالَ ثُمَّ الصَّبِيَّانَ ثُمَّ النِّسَاءَ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لِيَلِيَنَّ
 مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى» وَلِأَنَّ الْمُحَادَاةَ مُفْسِدَةٌ فَيُؤَخَّرُونَ

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَلَا يُجَوِّزُ لِلرِّجَالِ أَنْ يَقْتَدُوا بِامْرَأَةٍ وَصِيٍّ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَقَدَّمُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ أَغْرَائِيَّ وَلَا أَعْجَمِيَّ وَلَا غُلَامٌ لَمْ يَحْتَلَمْ» (سنن
 دارقطني، بَابُ مَنْ يَصْلُحُ أَنْ يَقُومَ خَلْفَ الْإِمَامِ، نمبر 1089)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَلَا يُجَوِّزُ لِلرِّجَالِ أَنْ يَقْتَدُوا بِامْرَأَةٍ وَصِيٍّ / عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ،
 قَالَ: كُنَّا بِحَاضِرٍ فَكُنْتُ أَوْمُئُهُمْ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ، (سنن ابوداود، بَابُ مَنْ
 أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ، نمبر 585)

وجه: (۴) الحديث لثبوت وَلَا يُجَوِّزُ لِلرِّجَالِ أَنْ يَقْتَدُوا بِامْرَأَةٍ وَصِيٍّ / لِيَلِيَنَّ مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ
 وَالنُّهَى. ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ. ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، (مسلم شريف، بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا
 وَفَضْلِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ مِنْهَا، نمبر 432)

۳۔ وجه: (۱) قول التابعي لثبوت وَلَا يُجَوِّزُ لِلرِّجَالِ أَنْ يَقْتَدُوا بِامْرَأَةٍ وَصِيٍّ / عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:
 «لَا بَأْسَ أَنْ يَوْمَ الْغُلَامِ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، (مصنف ابن أبي شيبة ، فِي إِمَامَةِ الْغُلَامِ
 قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ، نمبر 3503)

{363} **وجه: (۱)** الحديث لثبوت وَيَصِفُ الرِّجَالَ ثُمَّ الصَّبِيَّانَ / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:

اصول: جماعت میں صفوں کی ترتیب: اول مرد بعد ازاں بچے اور اس کے بعد خواتین،

{364} (وَإِنْ حَادَتْهُ امْرَأَةٌ وَهَمَّا مُشْتَرِكَانِ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ إِنْ نَوَى الْإِمَامُ

امْتِنَافِهَا

«صَلَّيْتُ أَنَا وَبَيْتِي، خَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلَفْنَا، (بخاري شريف، بَابُ الْمَرْأَةِ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفًّا، نمبر 727/ سنن ابوداود، بَابُ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً كَيْفَ يَقُومُونَ، نمبر 612)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَيَصِفُ الرِّجَالَ ثُمَّ الصَّبِيَّانَ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أُولَاهَا. وَشَرُّهَا آخِرُهَا. وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا. وَشَرُّهَا أُولَاهَا، (مسلم شريف، بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا وَفَضْلِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ مِنْهَا، نمبر 440/ سنن ابوداود، بَابُ صَفِّ النِّسَاءِ وَكَرَاهِيَةِ التَّأَخُّرِ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، نمبر 678)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَيَصِفُ الرِّجَالَ ثُمَّ الصَّبِيَّانَ / عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ. قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ "اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا. فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ. لِيَلِينِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، (مسلم شريف، بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا وَفَضْلِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ مِنْهُ، نمبر 432/ سنن ابوداود، بَابُ مَنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَلِيَ الْإِمَامَ فِي الصَّفِّ وَكَرَاهِيَةِ التَّأَخُّرِ، نمبر 674)

{364} **وجه: (۱)** الحديث لثبوت وَإِنْ حَادَتْهُ امْرَأَةٌ وَهَمَّا مُشْتَرِكَانِ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ فَسَدَتْ / عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، (بخاري شريف، بَابُ التَّطَوُّعِ خَلْفَ الْمَرْأَةِ، نمبر 513/ مسلم شريف، بَابُ الْإِعْتِرَاضِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي، نمبر 512)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَإِنْ حَادَتْهُ امْرَأَةٌ وَهَمَّا مُشْتَرِكَانِ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ.

اصول: اگر مرد و خواتین محاذات میں جمع ہو جائیں اور تین شرطیں پائیں جائیں تو نماز فاسد ہو جائے گی، ادونوں کی نماز ایک ہو، ۲ امام نے عورت کی نیت کر لی، ۳ دونوں کے درمیان کوئی دیوار یا پردہ حائل نہ ہو، برخلاف امام شافعی کے،

١- وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا تَفْسُدَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ اعْتِبَارًا بِصَلَاتِهَا حَيْثُ لَا تَفْسُدُ.

وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّجُلِ، (مسلم شريف، باب قَدْرُ مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّي، نمبر 511/سنن ابوداود، بابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، نمبر 702)

وجه: (٣) قول التابعي لثبوت وَإِنْ حَادَتْهُ امْرَأَةٌ وَهُمَا مُشْتَرِكَانِ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ / أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ إِلَى جَانِبِ الرَّجُلِ وَكَانَا فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ» قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (الأثار لمحمد بن الحسن ، بابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، نمبر 137)

وجه: (٣) الحديث لثبوت وَإِنْ حَادَتْهُ امْرَأَةٌ وَهُمَا مُشْتَرِكَانِ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أُولَئِكَ. وَشَرُّهَا آخِرُهَا. وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا. وَشَرُّهَا أُولَئِكَ، (مسلم شريف، باب تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا وَفَضْلِ الْأَوَّلِ فَلَا أَوَّلَ مِنْهَا، نمبر 440)

وجه: (٥) قول الصحابي لثبوت وَإِنْ حَادَتْهُ امْرَأَةٌ وَهُمَا مُشْتَرِكَانِ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ / وَعَنْ الْحَارِثِ بْنِ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ «رَكِبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عَنْ ثَلَاثٍ خِلَالٍ. قَالَ: فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ فَسَأَلَهُ عُمَرُ: مَا أَقْدَمَكَ؟ قَالَ: لِأَسْأَلَكَ عَنْ ثَلَاثٍ خِلَالٍ. قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: رُبَّمَا كُنْتُ أَنَا وَالْمَرْأَةُ فِي بِنَاءٍ ضَيِّقٍ فَتَحَضَّرُ الصَّلَاةَ، فَإِنْ صَلَّيْتُ أَنَا وَهِيَ كَانَتْ بِجِذَائِي، فَإِنْ صَلَّتْ خَلْفِي خَرَجْتُ مِنَ الْبِنَاءِ. قَالَ: تَسْتُرُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بِثَوْبٍ، ثُمَّ تُصَلِّي بِجِذَائِكَ إِنْ شِئْتَ، (مجمع الزوائد، [بابُ فِي الْقِصَصِ] نمبر 901)

وجه: (٦) قول التابعي لثبوت وَإِنْ حَادَتْهُ امْرَأَةٌ وَهُمَا مُشْتَرِكَانِ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ / أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ إِلَى جَانِبِ الرَّجُلِ وَكَانَا فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ» قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (الأثار لمحمد بن الحسن ، بابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، نمبر 137)

١- **وجه: (١)** قول التابعي لثبوت وَإِنْ حَادَتْهُ امْرَأَةٌ وَهُمَا مُشْتَرِكَانِ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ / قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِذَا لَمْ تُفْسِدِ الْمَرْأَةُ عَلَى الْمُصَلِّي أَنْ تَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ،

٢- وَجْهُ الْإِسْتِحْسَانِ مَا رَوَيْنَاهُ وَأَنَّهُ مِنَ الْمَشَاهِيرِ وَهُوَ الْمُخَاطَبُ بِهِ دُونَهَا فَيَكُونُ هُوَ التَّارِكُ لِفَرْضِ الْمَقَامِ فَتَفْسُدَ صَلَاتُهُ دُونَ صَلَاتِهَا، كَالْمَأْمُومِ إِذَا تَقَدَّمَ عَلَى الْإِمَامِ {365} (وَإِنْ لَمْ يَنْوَ إِمَامَتَهَا لَمْ تَضُرَّهُ وَلَا تَجُوزُ صَلَاتُهَا)

فَهِىَ إِذَا كَانَتْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ أُخْرَى أَنْ لَا تُفْسِدَ عَلَيْهِ، (سنن بيهقي، باب المرأة تُخَالِفُ السُّنَّةَ فِي مَوْقِفِهَا، نمبر 5228)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَإِنْ حَازَتْهُ امْرَأَةٌ وَهُمَا مُشْتَرِكَانِ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ / عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا»، (بخاري شريف، باب التَّطَوُّعِ خَلْفَ الْمَرْأَةِ، نمبر 513/مسلم شريف، باب الْإِعْتِرَاضِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي، نمبر 512)

٢- **وجه: (١)** قول التابعي لثبوت وَإِنْ حَازَتْهُ امْرَأَةٌ وَهُمَا مُشْتَرِكَانِ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ / عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: "كَانَ الرَّجُلُ، وَالنِّسَاءُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُصَلُّونَ جَمِيعًا، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا كَانَ لَهَا الْخَلِيلُ تَلْبَسُ الْقَالِبِينَ تَطَوُّلُ بِهِمَا لِحْلِيلَهَا، فَأَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِنَ الْحَيْضَ، فَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: أَخْرُوهُنَّ حَيْثُ أَخْرَهُنَّ اللَّهُ، (المعجم الكبير لطبراني، باب، نمبر 9484)

وجه: (٢) قول التابعي لثبوت وَإِنْ حَازَتْهُ امْرَأَةٌ وَهُمَا مُشْتَرِكَانِ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ / أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ إِلَى جَانِبِ الرَّجُلِ وَكَانَا فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ» قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (الأثار لمحمد بن الحسن، باب مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، نمبر 137)

{365} **وجه: (١)** قول التابعي لثبوت وَإِنْ لَمْ يَنْوَ إِمَامَتَهَا لَمْ تَضُرَّهُ / أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ إِلَى جَانِبِ الرَّجُلِ وَكَانَا فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ» قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ / إِنَّمَا تَفْسُدُ عَلَيْهِ إِذَا صَلَّتْ إِلَى جَانِبِهِ، وَهُمَا فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ تَأْتُمُّ بِهِ أَوْ يَأْتِمَانُ بَعْضُهُمَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (الأثار لمحمد بن الحسن، باب مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، نمبر 137/138)

١- لَأَنَّ الْإِشْتِرَاكَ لَا يَثْبُتُ دُونَهَا عِنْدَنَا خِلَافًا لِزُفَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ، ٢- أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُلْزِمُهُ التَّرْتِيبُ فِي الْمَقَامِ فَيَتَوَقَّفُ عَلَى التَّزَامِهِ كَالِافْتِدَاءِ ، ٣- إِنَّمَا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ إِذَا انْتَمَتْ مُحَاضِرَةً. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِجَنْبِهَا رَجُلٌ فَفِيهِ رَوَايَتَانِ، ٤- وَالْفَرْقُ عَلَى إِحْدَاهُمَا أَنَّ الْفَسَادَ فِي الْأَوَّلِ لَازِمٌ، وَفِي الثَّانِي مُحْتَمَلٌ
 {366} {وَمِنْ شَرَائِطِ الْمُحَاضَرَةِ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ مُشْتَرَكَةً، وَأَنْ تَكُونَ مُطْلَقَةً، وَأَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ مِنْ أَهْلِ الشَّهْوَةِ. وَأَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ}

وجه: (٢) والحديث لثبوت وإن لم ينو إمامتها لم تضره / عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا» (بخاري شريف، باب التَّطَوُّعِ خَلْفَ الْمَرْأَةِ، نمبر 513/مسلم شريف، باب الْإِعْتِرَاضِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي، نمبر 512)

٣- وجه: (١) الحديث لثبوت وإن لم ينو إمامتها لم تضره / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: " وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا صَلَّتِ امْرَأَةٌ صَلَاةً خَيْرًا لَهَا مِنْ صَلَاةٍ تُصَلِّيْهَا فِي بَيْتِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَسْجِدَ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ، إِلَّا عَجُوزًا فِي مَنْقَلِهَا، (سنن بيهقي، باب خَيْرِ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ، نمبر 5364)

وجه: (٢) قول التابعي لثبوت وإن لم ينو إمامتها لم تضره / عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «لَا يَفْطَعُ الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ شَيْءٌ، لَا يَضُرُّكَ أَنْ تَمُرَّ الْمَرْأَةُ بَيْنَ يَدَيْكَ، (مصنف عبد الرزاق، باب لَا يَفْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ بِمَكَّةَ، نمبر 2385)

{366} **وجه: (١)** قول التابعي لثبوت ومن شرائط المحاضرة أن تكون الصلاة مشتركة / أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ إِلَى جَانِبِ الرَّجُلِ وَكَانَا فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ» قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ/ إِنَّمَا تَفْسُدُ عَلَيْهِ إِذَا صَلَّتْ إِلَى جَانِبِهِ، وَهُمَا فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ تَأْتُمُّ بِهِ أَوْ يَأْتُمَّانِ بَعْضُهُمَا،

لَا نَهَا عُرِفَتْ مُفْسِدَةً بِالنَّصِّ، بِخِلَافِ الْقِيَاسِ فَيُرَاعَى جَمِيعُ مَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ.
 {367} {وَيُكْرَهُ لَهَا حُضُورُ الْجَمَاعَاتِ} يَعْنِي الشَّوَابَّ مِنْهُنَّ لِمَا فِيهِ مِنْ خَوْفِ الْفِتْنَةِ

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (الأثار لمحمد بن الحسن ، بابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، نمبر 137/138)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَمِنْ شَرَائِطِ الْمُحَاذَاةِ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ مُشْتَرَكَةً / عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً بِنْتُ زَيْنَبَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا، (سنن ابوداود، بابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ، نمبر 917)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَمِنْ شَرَائِطِ الْمُحَاذَاةِ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ. وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ، (مسلم شريف، باب قَدَرِ مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّي، نمبر 511/سنن ابوداود، بابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، نمبر 702)

{367} **وجه: (۱)** الحديث لثبوت وَيُكْرَهُ لَهَا حُضُورُ الْجَمَاعَاتِ / أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنْعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَ فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَنْسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُنْعَنَ الْمَسْجِدِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، (مسلم شريف، باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ، وَأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ مُطَيَّبَةً، نمبر 445/بخاري شريف، بابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْعَلَسِ، نمبر 869/سنن ابوداود، بابُ النَّهْيِ عَنْ نَشْدِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ وَمَا يَقُولُهُ مَنْ سَمِعَ النَّاشِدَ، نمبر 569).

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَيُكْرَهُ لَهَا حُضُورُ الْجَمَاعَاتِ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا، (سنن ابوداود، بابُ التَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ، نمبر 570)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَيُكْرَهُ لَهَا حُضُورُ الْجَمَاعَاتِ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

اصول: خواتین کی نماز گھروں میں مناسب ہے، مسجد میں جانا مکروہ ہے فتنے کے اندیشہ سے،

{368} (وَلَا بَأْسَ لِلْعَجُوزِ أَنْ تَخْرُجَ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ) وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ

رَحِمَهُ اللَّهُ -

{369} (وَقَالَ يَخْرُجْنَ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا) ١- لِأَنَّهُ لَا فِتْنَةَ لِقَلَّةِ الرَّغْبَةِ إِلَيْهَا فَلَا يُكْرَهُ كَمَا

فِي الْعِيدِ. ٢- وَلَهُ أَنْ فَرَطَ الشَّبَقِ حَامِلٌ فَتَقَعُ الْفِتْنَةُ، غَيْرَ أَنَّ الْفُسَّاقَ انْتِشَارُهُمْ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْجُمُعَةِ، أَمَّا فِي الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ فَهُمْ نَائِمُونَ، وَفِي الْمَغْرِبِ بِالطَّعَامِ مَشْغُولُونَ

قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفَلَّاتٌ، (سنن ابوداود، بابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسْجِدِ، نمر 565/مسلم شريف، باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسْجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ، وَأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ مُطَيَّبَةً، نمر 442)

{368} {وجه: (١) الحديث لثبوت وَلَا بَأْسَ لِلْعَجُوزِ أَنْ تَخْرُجَ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «انْذَرُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ، (بخاري شريف، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، نمر 899/مسلم شريف، باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسْجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ، وَأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ مُطَيَّبَةً، نمر 442)

{وجه: (٢) الحديث لثبوت وَلَا بَأْسَ لِلْعَجُوزِ أَنْ تَخْرُجَ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: " وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا صَلَّتِ امْرَأَةٌ صَلَاةً خَيْرًا لَهَا مِنْ صَلَاةٍ تُصَلِّيَهَا فِي بَيْتِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَسْجِدَ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ، إِلَّا عَجُوزًا فِي مَنْقَلِهَا، (سنن بيهقي، بابُ خَيْرِ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ، نمر 536)

{وجه: (٣) الحديث لثبوت وَلَا بَأْسَ لِلْعَجُوزِ أَنْ تَخْرُجَ فِي الْفَجْرِ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا، فَلَا تَشْهَدُ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، (مسلم شريف، باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسْجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ، وَأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ مُطَيَّبَةً، نمر 444)

{369} {وجه: (١) الحديث لثبوت وَقَالَ يَخْرُجْنَ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا / أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " لَا تَمْنَعُوا نِسَائِكُمُ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنْكُمُ إِلَيْهَا... فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ! لَنَمْنَعُهُنَّ، (مسلم شريف، باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسْجِدِ إِذَا لَمْ

س-وَالْجَبَانَةُ مُتَّسِعَةٌ فَيُمْكِنُهَا الْإِعْتِرَازُ عَنِ الرَّجَالِ فَلَا يُكْرَهُ
 {370} قَالَ (وَلَا يُصَلِّي الطَّاهِرُ خَلْفَ مَنْ هُوَ فِي مَعْنَى الْمُسْتَحَاضَةِ، وَلَا الطَّاهِرَةُ خَلْفَ
 الْمُسْتَحَاضَةِ) ۱-لَأَنَّ الصَّحِيحَ أَقْوَى حَالًا مِنَ الْمَعْدُورِ، وَالشَّيْءُ لَا يَتَضَمَّنُ مَا هُوَ فَوْقَهُ،
 وَالْإِمَامُ ضَامِنٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ تَضَمَّنُ صَلَاتُهُ صَلَاةَ الْمُقْتَدِي
 {371} (وَلَا) يُصَلِّي (الْقَارِئُ خَلْفَ الْأَمِيِّ وَلَا الْمُكْتَسِي خَلْفَ الْعَارِي) لِقُوَّةِ حَالِهِمَا.
 {372} (وَيَجُوزُ أَنْ يُؤَمَّ الْمُتِمِّمُ الْمُتَوَضِّعِينَ) -وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ، وَأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ مُطِيبَةً، نمبر (442)

وجه: (۲) قول الصحابة لثبوت وَقَالَا يَخْرُجْنَ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا / عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «أَمَرْنَا
 أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ... وَيَعْتَزِلْنَ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى، (بخاري شريف، بَابُ خُرُوجِ
 النِّسَاءِ وَالْحَيْضِ إِلَى الْمُصَلَّى، نمبر 974)

{370} **وجه: (۱)** الحديث لثبوت وَلَا يُصَلِّي الطَّاهِرُ خَلْفَ مَنْ هُوَ فِي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
 قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَدِّنُ مُؤْتَمِّنٌ، (سنن ترمذي، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ
 الْإِمَامَ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَدِّنُ مُؤْتَمِّنٌ، نمبر 207/ سنن ابن ماجه، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ، نمبر 981)

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت وَلَا يُصَلِّي الطَّاهِرُ خَلْفَ / عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا فَسَدَتْ
 صَلَاةُ الْإِمَامِ فَسَدَتْ صَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ»، (الأثر لمحمد بن الحسن، بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، 133)

{372} **وجه: (۱)** قول الصحابي لثبوت وَيَجُوزُ أَنْ يُؤَمَّ الْمُتِمِّمُ الْمُتَوَضِّعِينَ / عَنْ عَمْرِو بْنِ
 الْعَاصِ قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ
 فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، (سنن ابوداود، بَابُ إِذَا خَافَ الْجَنْبُ الْبَرْدَ
 أَيْتَمَّمْ، نمبر 334/ بخاري شريف، بَابُ: إِذَا خَافَ الْجَنْبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضَ أَوْ الْمَوْتَ، 345)

لغات: الرغبة: سے مراد شہوت، الشبق: شہوت والاہونا، الجبانہ: جنگل، انتزاع: الگ رہنا،

حامل: جماع پر ابھارنا،

۲۔ وَقَالَ مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ ضَرُورِيَّةٌ وَالطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ أَصْلِيَّةٌ. ۳۔
وَلَهُمَا أَنَّهُ طَهَارَةٌ مُطْلَقَةٌ وَهَذَا لَا يَتَقَدَّرُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ
{373} {وَيَوْمُ الْمَسْحِ الْغَاسِلِينَ} ۱۔ لَأَنَّ الْخُفَّ مَانِعٌ سَرَايَةَ الْحَدَثِ إِلَى الْقَدَمِ، وَمَا حَلَّ
بِالْخُفِّ يُزِيلُهُ الْمَسْحُ، بِخِلَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ لِأَنَّ الْحَدَثَ لَمْ يُعْتَبَرْ شَرْعًا مَعَ قِيَامِهِ حَقِيقَةً
{374} {وَيُصَلِّي الْقَائِمُ خَلْفَ الْقَاعِدِ}

۱۔ **وجہ:** (۱) آیہ لثبوت ویجوز أن یوم المتیّم المتوضّین أو جاء أحد منکم من الغایط أو لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتیمموا سورة المائدة 5، آیت 6)

وجہ: (۲) الحدیث لثبوت ویجوز أن یوم المتیّم المتوضّین / فقال: أبو ذرّ إني اجتويت المدينة.... فقال رسول الله ﷺ: " يا أبا ذرّ: إن الصّعيد الطّيب طهور، وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء، فأمسسه جلدك، (سنن ابوداود، باب الجنب یتیمم، نمبر 333)

{373} **وجہ:** (۱) الحدیث لثبوت ویوم الماسح الغاسلین / عن ابن المغيرة بن شعبة، عن المغيرة، «أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين، وعلى ناصيته وعلى عمامته/ سمعت عروة بن المغيرة بن شعبة، يذكر عن أبيه، قال... فقال لي: «دع الخفين، فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما، (سنن ابوداود، باب المسح على الخفين، نمبر 150/151)

{374} **وجہ:** (۱) الحدیث لثبوت ویصلی القائم خلف القاعد / دخلت على عائشة فقلت: ألا تحذيني عن مرض رسول الله ﷺ.... فجعل أبو بكر يصلي وهو يأت بصلاة النبي ﷺ، والناس بصلاة أبي بكر، والنبي ﷺ قاعد، (بخاري شريف، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به

اصول: امام ضامن ہوتا ہے لہذا امام کا اعلیٰ درجہ کا ہونا یا کم از کم مقتدی کے برابر ہونا ضروری ہے

اصول: اگر امام اعلیٰ درجہ یا مقتدی کے برابر درجے نہ ہو تو اقتدا درست نہیں ہے مثلاً قاری کا امی کی اور کپڑے والا کانگے کی اقتدا میں نماز درست نہیں ہے،

۱- وَقَالَ مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَجُوزُ، وَهُوَ الْقِيَاسُ لِقُوَّةِ حَالِ الْقَائِمِ ۲- وَنَحْنُ تَرَكْنَاهُ بِالنَّصِّ، وَهُوَ مَا رَوَى «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى آخِرَ صَلَاتِهِ قَاعِدًا وَالْقَوْمُ خَلْفَهُ قِيَامًا»

وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ، نمبر 687)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَيُصَلِّي الْقَائِمُ خَلْفَ الْقَاعِدِ / وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتُمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَيْثُ كَانَ بَلَغَ أَبُو بَكْرٍ، (سنن ابن ماجه، باب مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، نمبر 1235/مسلم شريف، باب اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ إِذَا عَرَضَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ، نمبر 418)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَيُصَلِّي الْقَائِمُ خَلْفَ الْقَاعِدِ / ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا، وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ، مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، (بخاري شريف، باب: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ، نمبر 689)

وجه: (۴) الحديث لثبوت وَيُصَلِّي الْقَائِمُ خَلْفَ الْقَاعِدِ / عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ اجْلِسُوا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا، (بخاري شريف، باب: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ، نمبر 68/سنن ابوداود، بابُ الْإِمَامِ يُصَلِّي مِنْ قُعُودٍ، 601)

۲- **وجه: (۱)** الحديث لثبوت وَيُصَلِّي الْقَائِمُ خَلْفَ الْقَاعِدِ / ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا، وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ، مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، (بخاري شريف، باب: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ، نمبر 689)

لغات: القارى: جو قرائت پر قادر ہو، امی: جو قدرت قرائت نہ رکھتا ہو، المكتسبی: کپڑا پہنا شخص، عاری: ننگا، ماسح: مسح کر کے طہارت حاصل کرنے والا، غاسل: غسل کر کے طہارت حاصل کرنے والا

{375} (وَيُصَلِّي الْمُؤْمِي خَلْفَ مِثْلِهِ) لَاسْتَوَائِهِمَا فِي الْحَالِ إِلَّا أَنْ يُؤْمِي الْمُؤْتَمَّ قَاعِدًا

وَالْإِمَامَ مُضْطَجِعًا، لِأَنَّ الْقُعُودَ مُعْتَبَرٌ فَتَثَبَّتْ بِهِ الْقُوَّةُ

{376} (وَلَا يُصَلِّي الَّذِي يَرْكُعُ وَيَسْجُدُ خَلْفَ الْمُؤْمِي) ۱- لِأَنَّ حَالَ الْمُقْتَدِي أَقْوَى،

وَفِيهِ ۲- خِلَافٌ زُفَرٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

{377} (وَلَا يُصَلِّي الْمُفْتَرِضُ خَلْفَ الْمُتَنَفِّلِ) لِأَنَّ الْإِقْتِدَاءَ بِنَاءً، وَوَصَفُ الْفَرْضِيَّةِ

وَمَعْدُومٌ فِي حَقِّ الْإِمَامِ فَلَا يَتَحَقَّقُ الْبِنَاءُ عَلَى الْمَعْدُومِ.

{377} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَيُصَلِّي الْمُؤْمِي خَلْفَ مِثْلِهِ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَدِّنُ مُؤْتَمِّنٌ»، (سنن ترمذي، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ،

وَالْمُؤَدِّنُ مُؤْتَمِّنٌ، نمبر 207/ سنن ابن ماجه، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ، نمبر 981)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَيُصَلِّي الْمُؤْمِي خَلْفَ مِثْلِهِ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ

إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، (مسلم شريف، بَابُ ائْتِمَامِ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ، نمبر 414)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَيُصَلِّي الْمُؤْمِي خَلْفَ مِثْلِهِ / أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ «كَانَ يُصَلِّي مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ»، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ، (سنن ابوداود، بَابُ إِمَامَةِ مَنْ

يُصَلِّي بِقَوْمٍ وَقَدْ صَلَّى تِلْكَ الصَّلَاةَ، نمبر 599/ بخاري شريف، بَابُ: إِذَا طَوَّلَ الْإِمَامُ وَكَانَ

لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ فَخَرَجَ فَصَلَّى، نمبر 700)

وجه: (۴) الحديث لثبوت وَيُصَلِّي الْمُؤْمِي خَلْفَ مِثْلِهِ / أَنَّ مُعَاذًا «كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ، هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ، (سنن دارقطني، بَابُ

ذِكْرِ صَلَاةِ الْمُفْتَرِضِ خَلْفَ الْمُتَنَفِّلِ، نمبر 1075/ سنن بيهقي، بَابُ الْفَرِيضَةِ خَلْفَ

اصول: عذر میں بیٹھنا قیام کے قریب قریب ہے، لہذا کھڑا ہونے والے کی نماز بیٹھنے والے کی اقتداء میں

درست ہے،

لغات: یومی: اشارہ کرنا، مؤتم: مقتدی، مضطجع: لیٹنے والا،

{378} قَالَ (وَلَا مَنْ يُصَلِّي فَرَضًا خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي فَرَضًا آخَرَ) ١- لِأَنَّ الْإِقْتِدَاءَ شَرَكَةٌ وَمُوَافَقَةٌ فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِتِّحَادِ. ٢- وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَصِحُّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ لِأَنَّ الْإِقْتِدَاءَ عِنْدَمَا أَدَّاهُ عَلَى سَبِيلِ الْمُوَافَقَةِ، وَعِنْدَنَا مَعْنَى التَّضَمُّنِ مُرَاعَى

مَنْ يُصَلِّي النَّافِلَةَ، نمبر 5106)

{378} **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَلَا مَنْ يُصَلِّي فَرَضًا خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي فَرَضًا آخَرَ / عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قَالَ إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، (مسلم شريف، باب ائتمام المأموم بالإمام، نمبر 414)

وجه: (٢) قول التابعي لثبوت وَلَا مَنْ يُصَلِّي فَرَضًا خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي فَرَضًا آخَرَ / قال: (الشافعي): وكل هذا جائز بالسنة وما ذكرنا، ثم القياس ونية كل مصل نية نفسه لا يفسدها عليه أن يخالفها نية غيره وإن أمه، (الام للشافعي، اختلاف نية الإمام والمأموم، نمبر 201)

وجه: (٣) الحديث لثبوت وَلَا مَنْ يُصَلِّي فَرَضًا خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي فَرَضًا آخَرَ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا» (بخاري شريف 694)

وجه: (٤) الحديث لثبوت وَلَا مَنْ يُصَلِّي فَرَضًا خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي فَرَضًا آخَرَ / أَنَّ مُعَاذًا «كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ، هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ وَهُمْ فَرِيضَةٌ» (سنن دارقطني، بابُ ذِكْرِ صَلَاةِ الْمُفْتَرَضِ خَلْفَ الْمُتَنَفِّلِ، نمبر 1075/ سنن بيهقي، بابُ الْفَرِيضَةِ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي النَّافِلَةَ، نمبر 5106)

وجه: (٥) قول الصحابي لثبوت وَلَا مَنْ يُصَلِّي فَرَضًا خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي فَرَضًا آخَرَ / عَنْ ابْنِ عَائِدٍ قَالَ: دَخَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ قَدْ فَرَّغُوا مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ فَصَلُّوا مَعَ النَّاسِ، فَلَمَّا فَرَّغُوا قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: كَيْفَ صَنَعْتُمْ؟ قَالَ أَحَدُهُمْ: جَعَلْتُهَا الظُّهْرَ ثُمَّ صَلَّيْتُ الْعَصْرَ، وَقَالَ الْآخَرُ: جَعَلْتُهَا الْعَصْرَ ثُمَّ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ، وَقَالَ الْآخَرُ: جَعَلْتُهَا لِلْمَسْجِدِ ثُمَّ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ. فَلَمْ يَعْزِ بِبَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، (سنن

{379} {وَيُصَلِّي الْمُتَنَفِّلُ خَلْفَ الْمُفْتَرِضِ} لِأَنَّ الْحَاجَةَ فِي حَقِّهِ إِلَى أَصْلِ الصَّلَاةِ وَهُوَ

مَوْجُودٌ فِي حَقِّ الْإِمَامِ فَيَتَحَقَّقُ الْبِنَاءُ.

{380} {وَمَنْ اقْتَدَى بِإِمَامٍ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ إِمَامَهُ مُحْدَثٌ أَعَادَ} لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

بيهقي، بَابُ الظُّهْرِ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الْعَصْرَ، نمبر 5112

{379} {وجه: (۱)} الحديث لثبوت وَيُصَلِّي الْمُتَنَفِّلُ خَلْفَ الْمُفْتَرِضِ / عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ

الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ، فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلَانِ لَمْ

يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَدَعَا بِهِمَا فَجِئَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَأَيْتُهُمَا، فَقَالَ: «مَا مَنَعُكُمَا أَنْ

تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلُوا، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ

أَذْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ، (سنن ابوداود، بَابُ فِيمَنْ صَلَّى فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ

أَذْرَكَ الْجَمَاعَةَ يُصَلِّي مَعَهُمْ، نمبر 575/ سنن ترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَخَدَهُ ثُمَّ

يُذْرِكُ الْجَمَاعَةَ، نمبر 219)

{وجه: (۲)} قول التابعي لثبوت وَيُصَلِّي الْمُتَنَفِّلُ خَلْفَ الْمُفْتَرِضِ / أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ

يَقُولُ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوْ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَذْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ، فَلَا يَعْدُ لَهُمَا، (موطاء مالك إِعَادَةُ

الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ، نمبر 439)

{وجه: (۳)} الحديث لثبوت وَيُصَلِّي الْمُتَنَفِّلُ خَلْفَ الْمُفْتَرِضِ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «شَهِدَ

عِنْدِي رَجُلٌ مَرْضِيٌّ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى

تُشْرِقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، (بخاري شريف، بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ

الشَّمْسُ، نمبر 581)

{380} {وجه: (۱)} الحديث لثبوت وَمَنْ اقْتَدَى بِإِمَامٍ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ إِمَامَهُ مُحْدَثٌ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَدِّنُ مُؤْتَمَنٌ»، (سنن ترمذي، بَابُ مَا جَاءَ

اصول: اقتداء کرنے والے کی نماز اصلاح و فساد میں امام کی نماز کو متضمن ہوتی ہے، لہذا امام کے فساد سے

مقتدی بھی متاثر ہوگا،

«مَنْ أَمَّ قَوْمًا ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ كَانَ مُحَدِّثًا أَوْ جُنُبًا أَعَادَ صَلَاتَهُ وَأَعَادُوا» وَفِيهِ خِلَافُ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَنَحْنُ نَعْتَبِرُ مَعْنَى التَّصَمُّنِ وَذَلِكَ فِي الْجَوَازِ وَالْفَسَادِ.

أَنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَدِّنَ مُؤْتَمَنٌ، نمبر 207/ سنن ابن ماجه، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ، نمبر 981) **وجه:** (۲) الحديث لثبوت وَمَنْ اقْتَدَى بِإِمَامٍ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ إِمَامَهُ مُحَدِّثٌ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَسَوَّى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَقَدَّمَ، وَهُوَ جُنُبٌ، ثُمَّ قَالَ: عَلَى مَكَانِكُمْ. فَرَجَعَ فَاعْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَفْطُرُ مَاءً فَصَلَّى بِهِمْ، (بخاري شريف، بَابُ: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ مَكَانَكُمْ حَتَّى رَجَعَ انْتَظَرُوهُ، نمبر 640)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَمَنْ اقْتَدَى بِإِمَامٍ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ إِمَامَهُ مُحَدِّثٌ / عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ فَأَعَادَ وَأَعَادُوا، (سنن دارقطني، بَابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَهُوَ جُنُبٌ أَوْ مُحَدِّثٌ، نمبر 1369)

وجه: (۴) قول التابعي لثبوت وَمَنْ اقْتَدَى بِإِمَامٍ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ إِمَامَهُ مُحَدِّثٌ / عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا فَسَدَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ فَسَدَتْ صَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ» ، (الأثار لمحمد بن الحسن، بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، نمبر 133)

وجه: (۵) قول الصحابي لثبوت وَمَنْ اقْتَدَى بِإِمَامٍ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ إِمَامَهُ مُحَدِّثٌ أَعَادَ / عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " صَلَّى بِالْقَوْمِ وَهُوَ جُنُبٌ فَأَعَادَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَأَعَادُوا، (سنن بيهقي، بَابُ إِمَامَةِ الْجُنُبِ، نمبر 4078/ سنن دارقطني، بَابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَهُوَ جُنُبٌ أَوْ مُحَدِّثٌ، نمبر 1369)

وجه: (۶) الحديث لثبوت وَمَنْ اقْتَدَى بِإِمَامٍ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ إِمَامَهُ مُحَدِّثٌ أَعَادَ / عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا إِمَامٍ سَهَى فَصَلَّى بِالْقَوْمِ وَهُوَ جُنُبٌ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُمْ ، ثُمَّ لِيَعْتَسِلَ هُوَ ثُمَّ لِيَعُدَّ صَلَاتَهُ ، وَإِنْ صَلَّى بِغَيْرِ وُضْوءٍ فَمِثْلُ ذَلِكَ» (سنن دارقطني، نمبر 1368)

اصول: امام ابو حنيفہ کے نزدیک امی وہ ہے جس کو کم از کم ایک آیت بھی قرائت نہ یاد ہو، صاحبین کے نزدیک تین چھوٹی آیت یا ایک لمبی آیت یاد نہ ہو تو وہ امی ہے،

{381} (وَإِذَا صَلَّى أُمِّي بِقَوْمٍ يَقْرَءُونَ وَيَقُومُ أُمِّيْن فَصَلَاتُهُمْ فَاسِدَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -) وَقَالَا: صَلَاةُ الْإِمَامِ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ تَامَةً لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ أَمْ قَوْمًا مَعْدُورِينَ وَغَيْرَ مَعْدُورِينَ فَصَارَ كَمَا إِذَا أُمَّ الْعَارِي عُرَاةً وَلَا بَسِينَ. وَلَهُ أَنَّ الْإِمَامَ تَرَكَ فَرَضَ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا فَتَفْسُدَ صَلَاتُهُ، وَهَذَا لِأَنَّهُ لَوْ اقْتَدَى بِالْقَارِئِ تَكُونُ قِرَاءَتُهُ قِرَاءَةً لَهُ بِخِلَافِ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ وَأَمثالها لِأَنَّ الْمَوْجُودَ فِي حَقِّ الْإِمَامِ لَا يَكُونُ مَوْجُودًا فِي حَقِّ الْمُقْتَدِي

{382} (وَلَوْ كَانَ يُصَلِّي الْأُمِّيُّ وَحْدَهُ وَالْقَارِئُ وَحْدَهُ جَازَ) هُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّهُ لَمْ تَظْهَرْ مِنْهُمَا رَغْبَةٌ فِي الْجَمَاعَةِ

{383} (فَإِنْ قَرَأَ الْإِمَامُ فِي الْأَوَّلِينَ ثُمَّ قَدَّمَ فِي الْأُخْرَيْنِ أُمِّيًّا فَسَدَتْ صَلَاتُهُمْ) وَقَالَ زُفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا تَفْسُدُ لِتَأْدِي فَرَضِ الْقِرَاءَةِ. وَلَنَا أَنَّ كُلَّ رَكْعَةٍ صَلَاةٌ فَلَا تُخْلَى عَنِ الْقِرَاءَةِ إِمَّا تَحْقِيقًا أَوْ تَقْدِيرًا وَلَا تَقْدِيرَ فِي حَقِّ الْأُمِّيِّ لِانْعِدَامِ الْأَهْلِيَّةِ، وَكَذَا عَلَى هَذَا لَوْ قَدَّمَهُ فِي التَّشَهُّدِ.

{381} **وجه:** (ا) الحديث لثبوت وَإِذَا صَلَّى أُمِّي بِقَوْمٍ يَقْرَءُونَ وَيَقُومُ أُمِّيْن فَصَلَاتُهُمْ فَاسِدَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ \ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ، (سنن ابن ماجه، باب إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا، نمبر 850/ سنن دارقطني، باب ذَكَرَ قَوْلَهُ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ، نمبر 1236)

اصول: قاعدہ: دوسرے کے سہارے سے کسی بات پر قدرت ہو تو اس کو آدمی کی قدرت سمجھی جائے گی امام ابو حنیفہ کے نزدیک، جبکہ صاحبین کے نزدیک قدرت نہیں سمجھی جائے گی،

اصول: اگر امی امام نے قاری کو نماز پڑھائی تو درست نہیں ہے لیکن دونوں علیحدہ علیحدہ نماز پڑھے تو دونوں کی نماز جائز اور درست ہوگی،

اصول: جن رکعتوں میں قرائت لازم نہیں ہے ان رکعتوں میں بھی امام کا قرائت پر قدرت ضروری ہے،

اصول: قاری امام نے ساری نماز پڑھا دی تشہد سے قبل حدیث لاحق ہو گیا، تو امی شخص کو امام بنادیا تو نماز فاسد ہو جائے گی اگرچہ تشہد میں قرائت لازم نہیں ہے، کیونکہ امام کا بہر حال قرائت پر قدرت لازم ہے

بَابُ الْحَدَثِ فِي الصَّلَاةِ

{384} (وَمَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ فِي الصَّلَاةِ انْصَرَفَ فَإِنْ كَانَ إِمَامًا اسْتَخْلَفَ وَتَوَضَّأَ وَبَنَى)

۱- وَالْقِيَاسُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لِأَنَّ الْحَدَثَ يُنَافِيهَا وَالْمَشْيَ وَالْانْحِرَافَ يُفْسِدَانَهَا فَأَشْبَهَ الْحَدَثُ الْعَمْدَ. ۲- وَلَنَا قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ أَوْ أَمَدَى فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ»

{384} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَمَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ فِي الصَّلَاةِ / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ قِيءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمْ» (سنن ابن ماجه، باب ما جاء في البناء على الصلوة 1221/ سنن دارقطني، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرُعافِ وَالْقِيءِ 573)

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت وَمَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ فِي الصَّلَاةِ / فَإِنْ رَعَفَ الرَّجُلُ الدَّخَلَ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ بَعْدَ مَا يَكْبُرُ مَعَ الْإِمَامِ فَخَرَجَ يَسْتَرْعِفُ فَأَحْبَبُ الْأَقَاوِيلُ إِلَيَّ فِيهِ أَنَّهُ قَاطِعٌ لِلصَّلَاةِ، وَيَسْتَرْعِفُ، وَيَتَكَلَّمُ، (الام للشافعي، الرجل يعرف يوم الجمعة، نمبر 237)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَمَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ فِي الصَّلَاةِ / عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ» (سنن ابوداود، باب مَنْ يُحْدِثُ فِي الصَّلَاةِ، نمبر 205)

۲- **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَمَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ فِي الصَّلَاةِ / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ قِيءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمْ» (سنن ابن ماجه، باب ما جاء في البناء على الصلوة، نمبر 1221/ سنن دارقطني، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرُعافِ وَالْقِيءِ)

اصول: اگر دوران نماز از خود حدث لاحق ہو جائے تو نماز باطل نہیں ہوتی بلکہ وضو کر کے اسی نماز کو مکمل کر سکتا ہے، اس کو فقہی اصطلاح میں بناء کہتے ہیں،

۳- وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَقَاءَ أَوْ رَعَفَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ وَلْيَقْدِّمْ مَنْ لَمْ يُسَبِّقْ بِشَيْءٍ» ۴- وَالْبَلَوَى فِيمَا يُسَبِّقُ دُونَ مَا يَتَعَمَّدُ فَلَا يَلْحَقُ بِهِ {385} (وَالِاسْتِثْنَاءُ أَفْضَلُ) ۱- تَحَرُّزًا عَنْ شُبْهَةِ الْخِلَافِ، ۲- وَقِيلَ إِنَّ الْمُنْفَرِدَ يَسْتَقْبِلُ وَالْإِمَامَ وَالْمُقْتَدِيَ يَبْنِي صِيَانَةً لِفَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ {386} (وَالْمُنْفَرِدَ إِنْ شَاءَ أَمَّ فِي مَنْزِلِهِ، وَإِنْ شَاءَ عَادَ إِلَى مَكَانِهِ) ،

وَالْحِجَامَةِ وَنَحْوِهِ، غبر 573)

۳- **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت وَمَنْ سَبَقَهُ الْحَدَّثُ فِي الصَّلَاةِ / عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَوَجَدَ فِي بَطْنِهِ رَزْءًا أَوْ رُعَافًا أَوْ قَيْنًا فَلْيَضَعْ ثَوْبَهُ عَلَى أَنْفِهِ وَلْيَأْخُذْ بِيَدِ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ فَلْيَقْدِّمْهُ» (سنن دارقطني،، بابُ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْخَارِجِ مِنَ الْبَدَنِ كَالرُّعَافِ وَالْقَيْنِ وَالْحِجَامَةِ وَنَحْوِهِ، غبر 573/ مصنف عبدالرزاق، بابُ الْإِمَامِ يُحْدِثُ فِي صَلَاتِهِ، 3671)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَمَنْ سَبَقَهُ الْحَدَّثُ فِي الصَّلَاةِ / دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا: أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.... وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، (مسلم شريف، بابُ اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ إِذَا عَرَضَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ وَسَفَرٍ، 418/ بخاري شريف، بابُ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ، 687)

{385} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَالِاسْتِثْنَاءُ أَفْضَلُ / عَنْ عَلِيٍّ بْنِ طَلْقٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ» (سنن ابوداود، بابُ مَنْ يُحْدِثُ فِي الصَّلَاةِ، غبر 205)

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت وَالِاسْتِثْنَاءُ أَفْضَلُ / عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَكَلَّمَ اسْتَأْنَفَ، وَأَنَا أَحَبُّ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَيَسْتَأْنِفَ الصَّلَاةَ» (مصنف ابن ابي شيبة، غبر 5918)

اصول: بناء کرنے کے چار شرائط ہیں: ۱ اس دوران عدا حدث نہ کیا ہو، ۲ درمیان میں کلام نہ کیا ہو ۳ نماز ٹوٹنے کا کوئی عمل نہ کیا ہو، ۴ ضرورت سے زیادہ نہ ٹھہرا ہو،

{387} وَالْمُقْتَدِي يَعُودُ إِلَى مَكَانِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامُهُ قَدْ فَرَعَ أَوْ لَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ
 {388} {وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ أَحْدَثَ فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُحْدِثْ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ،
 وَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ يُصَلِّي مَا بَقِيَ}

۱- وَالْقِيَاسُ فِيهِمَا الْإِسْتِقْبَالُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَوْجُودِ الْإِنْصِرَافِ مِنْ غَيْرِ
 عُذْرٍ. ۲- وَجْهٌ الْإِسْتِحْسَانُ أَنَّهُ انْصَرَفَ عَلَى قَصْدِ الْإِصْلَاحِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ تَحَقَّقَ مَا
 تَوَهَّمَهُ بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ فَالْحَقُّ قَصْدُ الْإِصْلَاحِ بِحَقِيقَتِهِ مَا لَمْ يَخْتَلِفِ الْمَكَانُ بِالْخُرُوجِ،
 {389} {وَإِنْ كَانَ اسْتَخْلَفَ فَسَدَتْ} ۱- لِأَنَّهُ عَمَلٌ كَثِيرٌ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، ۲- وَهَذَا بِخِلَافِ
 مَا إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَانْصَرَفَ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ عَلَى وُضُوءٍ حَيْثُ تَفْسُدُ
 وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ لِأَنَّ الْإِنْصِرَافَ عَلَى سَبِيلِ الرَّفْضِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ تَحَقَّقَ مَا تَوَهَّمَهُ يَسْتَقْبِلُهُ
 فَهَذَا هُوَ الْحَرْفُ، ۳- وَمَكَانُ الصُّفُوفِ فِي الصَّخَرَاءِ لَهُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ، ۴- وَلَوْ تَقَدَّمَ قُدَّامَهُ
 فَالْحُدُّ هُوَ السُّتْرَةُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَمِقْدَارُ الصُّفُوفِ خَلْفَهُ، ۵- وَإِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا فَمَوْضِعُ
 سُجُودِهِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ

{387} **وجه:** قول الصحابي لثبوت والمقتدي يعود إلى مكانه إلا أن يكون إمامه قد فرغ /
 حَدَّثَكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ أَثَقُ بِهِ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ،
 أَنبَأَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكُ، عَنِ الثَّقَفَةِ عِنْدَهُ: " أَنَّ
 النَّاسَ كَانُوا يَدْخُلُونَ حُجْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَيُصَلُّونَ فِيهَا الْجُمُعَةَ، قَالَ:
 وَكَانَ الْمَسْجِدُ يَضِيقُ عَلَى أَهْلِهِ فَيَتَوَسَّعُونَ بِهَا، وَحُجْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ،
 وَلَكِنَّ أَبْوَابَهَا شَارِعَةٌ فِي الْمَسْجِدِ، (سنن بيهقي، باب المأموم يصلي خارج المسجد بصلاة
 الإمام في المسجد وليس بينهما حائل، نمبر 5250)

لغات: بنی: بناء کرنا، مستقبل: شروع کرنا، سبق: آگے بڑھنا، خود بخود نکل آنا، رعف: ناک سے خون
 نکلنا، نکسیر پھوٹنا،

{390} (وَإِنْ جَنَّ أَوْ نَامَ فَاحْتَلَمَ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ اسْتَقْبَلَ) لِأَنَّهُ يَنْدُرُ وُجُودُ هَذِهِ الْعَوَارِضِ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَعْنَى مَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ،
 {391} وَكَذَلِكَ إِذَا قَهَقَهُ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ وَهُوَ قَاطِعٌ.
 {392} (وَإِنْ حُصِرَ الْإِمَامُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فَقَدَّمَ غَيْرَهُ أَجْزَأُهُمْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -

{390} **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَإِنْ جَنَّ أَوْ نَامَ فَاحْتَلَمَ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ اسْتَقْبَلَ / عَنْ عائشة، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ»، (سنن ابن ماجه، باب مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ، نمبر 1221/ سنن دارقطني، باب فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْخَارِجِ مِنَ الْبَدَنِ كَالرُّعَافِ وَالْقَيْءِ وَالْحِجَامَةِ وَنَحْوِهِ، نمبر 573)

وجه: (٢) قول التابعي لثبوت وَإِنْ جَنَّ أَوْ نَامَ فَاحْتَلَمَ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ اسْتَقْبَلَ / عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي صَاحِبِ الْقَيْءِ وَالرُّعَافِ وَالْقُبْلَةِ «يَنْصَرِفُ فَيَتَوَضَّأُ، فَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بَنَى عَلَى مَا بَقِيَ، وَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَأْنَفَ وَكَانَ يَقُولُ فِي صَاحِبِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ: «يَنْصَرِفُ، فَيَتَوَضَّأُ وَيَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ»، (مصنف ابن أبي شيبة، فِي الَّذِي يَقْيِءُ أَوْ يَرْعِفُ فِي الصَّلَاةِ، نمبر 5911)

{391} **وجه:** (١) قول التابعي لثبوت وَكَذَلِكَ إِذَا قَهَقَهُ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ / وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ، (سنن ابن ماجه، باب مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ، نمبر 1221/ سنن دارقطني، باب فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْخَارِجِ مِنَ الْبَدَنِ كَالرُّعَافِ وَالْقَيْءِ وَالْحِجَامَةِ وَنَحْوِهِ، نمبر 573)

{392} **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَإِنْ حُصِرَ الْإِمَامُ عَنِ الْقِرَاءَةِ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى الْإِمَامُ الصَّلَاةَ وَقَعَدَ فَأَخَذَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَمَنْ كَانَ خَلْفَهُ مِمَّنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ»، (سنن ابوداود، بابُ الْإِمَامِ يُحْدِثُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ الرُّكْعَةِ، نمبر 617/ سنن ترمذی، بابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُحْدِثُ فِي التَّشَهُّدِ، نمبر 408/ سنن دارقطني، بابُ مَنْ أَحْدَثَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ أَوْ أَحْدَثَ قَبْلَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، نمبر 1422)

وَقَالَا لَا يُجْزِئُهُمْ) لِأَنَّهُ يَنْدُرُ وَجُودُهُ فَأَشْبَهَ الْجَنَابَةَ فِي الصَّلَاةِ. وَلَهُ أَنَّ الْإِسْتِخْلَافَ لِعِلَّةِ الْعَجْزِ وَهُوَ هَاهُنَا أَلْزَمُ، وَالْعَجْزُ عَنِ الْقِرَاءَةِ غَيْرُ نَادِرٍ فَلَا يَلْحَقُ بِالْجَنَابَةِ.

{393} وَلَوْ قَرَأَ مَقْدَارَ مَا تَجَوَّزَ بِهِ الصَّلَاةُ لَا يَجُوزُ الْإِسْتِخْلَافُ بِالْإِجْمَاعِ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ

{384} (وَإِنْ سَبَقَهُ الْحَدَّثُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ تَوْضُأً وَسَلَّمًا) لِأَنَّ التَّسْلِيمَ وَاجِبٌ فَلَا بُدَّ مِنْ

التَّوَضُّؤِ لِيَأْتِيَ بِهِ

{395} (وَإِنْ تَعَمَّدَ الْحَدَّثُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَوْ تَكَلَّمَ أَوْ عَمِلَ عَمَلًا يُنَافِي الصَّلَاةَ تَمَّتْ

صَلَاتُهُ) لِأَنَّهُ يَتَعَدَّرُ الْبِنَاءُ لَوْجُودِ الْقَاطِعِ، لَكِنْ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ الْأَرْكَانِ.

{395} **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَإِنْ تَعَمَّدَ الْحَدَّثُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَوْ تَكَلَّمَ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى الْإِمَامُ الصَّلَاةَ وَقَعَدَ فَأَخَذَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَمَنْ كَانَ خَلْفَهُ مِمَّنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ، (سنن ابوداود، بابُ الْإِمَامِ يُحَدِّثُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ الرُّكْعَةِ، نمبر 617/ سنن ترمذی، بابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُحَدِّثُ فِي التَّشَهُّدِ، نمبر 408/ سنن دارقطني، بابُ مَنْ أَحَدَّثَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ أَوْ أَحَدَّثَ قَبْلَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، نمبر 1422)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَإِنْ تَعَمَّدَ الْحَدَّثُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَوْ تَكَلَّمَ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ فِي آخِرِ رُكْعَةٍ ثُمَّ أَحَدَّثَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الْإِمَامُ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، (سنن دارقطني، بابُ مَنْ أَحَدَّثَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ أَوْ أَحَدَّثَ قَبْلَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، نمبر 1422)

وجه: (٣) الحديث لثبوت وَإِنْ تَعَمَّدَ الْحَدَّثُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَوْ تَكَلَّمَ / عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ

اصول: دوران نماز اگر کسی کو جنون یا بیہوشی طاری ہو جائے یا احتلام ہو جائے یا سوجائے تو نماز ٹوٹ جاتی

ہے یا اسی طرح نماز میں قہقہہ لگایا تو اس نماز میں بناء کی گنجائش نہیں ہے،

لغات: جن: جنون طاری ہونا، اغمی: بیہوش ہونا، یندر: کبھی کبھار ہوتا ہو،

{396} {فَإِنْ رَأَى الْمُتِمِّمَ الْمَاءَ فِي صَلَاتِهِ بَطَلَتْ} وَقَدْ مَرَّ مِنْ قَبْلُ

{397} (١) {وَإِنْ رَأَاهُ بَعْدَمَا قَعَدَ قَدَرَ التَّشَهُّدِ

ﷺ قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» (سنن ترمذي، نمبر، باب ما جاء أَنَّ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، نمبر 3/سنن ابوداود، بابُ الْإِمَامِ يُحَدِّثُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ الرُّكْعَةِ، فِي مُتِمِّمٍ مَرَّ بِمَاءٍ فَجَاوَزَهُ، نمبر 618)

{396} {وَجِه: (١) قول التابعي لثبوت فَإِنْ رَأَى الْمُتِمِّمَ الْمَاءَ فِي صَلَاتِهِ بَطَلَتْ / عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ فِي مُتِمِّمٍ مَرَّ بِمَاءٍ غَيْرِ مُحْتَاجٍ إِلَى الْوُضُوءِ فَجَاوَزَهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ، قَالَ: «يُعِيدُ التَّيَمُّمَ، لِأَنَّ قُدْرَتَهُ عَلَى الْمَاءِ تُنْقِضُ تَيَمُّمَهُ الْأَوَّلَ» (مصنف ابن ابي شيبة: في متيمم مر بماء فجاوزه، نمبر 2026)

{وَجِه: (٢) فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا، ﴿سورة النساء، ٤ آيت، نمبر 43

{397} {وَجِه: (١) قول الصحابي لثبوت وَإِنْ رَأَاهُ بَعْدَمَا قَعَدَ قَدَرَ التَّشَهُّدِ / عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: «لَا تُجْزِي صَلَاةٌ إِلَّا بِتَشَهُّدٍ» (مصنف عبدالرزاق، بابُ الْإِمَامِ يُحَدِّثُ فِي صَلَاتِهِ، نمبر 3685/مصنف ابن ابي شيبة، مَنْ قَالَ: لَا يُجْزِيهِ حَتَّى يَتَشَهَّدَ أَوْ يَجْلِسَ، نمبر 8479)

{وَجِه: (٢) قول التابعي لثبوت وَإِنْ رَأَاهُ بَعْدَمَا قَعَدَ قَدَرَ التَّشَهُّدِ / وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «حَتَّى يُسَلِّمَ فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَمْ تَتِمَّ»، (مصنف عبدالرزاق، بابُ الْإِمَامِ يُحَدِّثُ فِي صَلَاتِهِ، نمبر 3679/مصنف ابن ابي شيبة، مَنْ قَالَ: لَا يُجْزِيهِ حَتَّى يَتَشَهَّدَ أَوْ يَجْلِسَ، نمبر 8477)

{وَجِه: (٣) الحديث لثبوت وَإِنْ رَأَاهُ بَعْدَمَا قَعَدَ قَدَرَ التَّشَهُّدِ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى الْإِمَامُ الصَّلَاةَ وَقَعَدَ فَأَحَدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَمَنْ كَانَ خَلْفَهُ مِمَّنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ» (سنن ابوداود، بابُ الْإِمَامِ يُحَدِّثُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ الرُّكْعَةِ، نمبر 617/سنن ترمذي، بابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُحَدِّثُ فِي التَّشَهُّدِ، نمبر 408/سنن دارقطني، بابُ مَنْ أَحَدَثَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ أَوْ أَحَدَثَ قَبْلَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، نمبر 1422)

(۲) أَوْ كَانَ مَاسِحًا فَانْقَضَتْ مُدَّةُ مَسْحِهِ (۳) أَوْ خَلَعَ حُقْفِيهِ بِعَمَلٍ يَسِيرٍ (۴) أَوْ كَانَ أُمِّيًّا فَتَعَلَّمَ سُورَةَ (۵) أَوْ غُرْيَانًا فَوَجَدَ ثَوْبًا، (۶) أَوْ مُؤَمِّيًّا فَقَدَرَ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، (۷) أَوْ تَذَكَّرَ فَائْتَهُ عَلَيْهِ قَبْلَ هَذِهِ (۸) أَوْ أَحَدَثَ الْإِمَامُ الْقَارِئُ فَاسْتَخْلَفَ أُمِّيًّا (۹) أَوْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فِي الْفَجْرِ (۱۰) أَوْ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ فِي الْجُمُعَةِ، (۱۱) أَوْ كَانَ مَاسِحًا عَلَى الْجَبِيرَةِ فَسَقَطَتْ عَنْ بُرٍّ، (۱۲) أَوْ كَانَ صَاحِبَ عُذْرٍ فَانْقَطَعَ عُذْرُهُ كَالْمُسْتَحَاضَةِ وَمَنْ بَمَعْنَاهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَقَالَا تَمَّتْ صَلَاتُهُ (۳) وَقِيلَ الْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ الْخُرُوجَ عَنِ الصَّلَاةِ بِصُنْعِ الْمُصَلِّي فَرَضٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَلَيْسَ بِفَرَضٍ عِنْدَهُمَا، فَاعْتَرَضَ هَذِهِ الْعَوَارِضُ عِنْدَهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ كَاعْتَرَضَهَا فِي خِلَالِ الصَّلَاةِ (۴) وَعِنْدَهُمَا كَاعْتَرَضَهَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ. لُهُمَا مَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وجه: (۴) الحديث لثبوت وَإِنْ رَأَاهُ بَعْدَمَا قَعَدَ قَدَرَ التَّشَهُّدِ / أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، أَخَذَ بِيَدِهِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ، فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ، فَذَكَرَ مِثْلَ دُعَاءِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ: «إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ، (سنن ابوداود، بابُ التَّشَهُّدِ، نمبر 970)

۴- وجه: (۱) الحديث لثبوت وَإِنْ رَأَاهُ بَعْدَمَا قَعَدَ قَدَرَ التَّشَهُّدِ / أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، أَخَذَ بِيَدِهِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ، فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ، فَذَكَرَ مِثْلَ دُعَاءِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ: «إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ، (سنن ابوداود، بابُ التَّشَهُّدِ، نمبر 970)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَإِنْ رَأَاهُ بَعْدَمَا قَعَدَ قَدَرَ التَّشَهُّدِ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى الْإِمَامُ الصَّلَاةَ وَقَعَدَ فَأَحَدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَمَنْ كَانَ خَلْفَهُ مِمَّنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ، (سنن ابوداود، بابُ الْإِمَامِ يُحَدِّثُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ

اصول: جو حدیث بار بار پیش آتے ہوں ان میں بناء کرنا جائز ہے، لہذا امام عجز قراءت میں خلیفہ بنا سکتا ہے،

٥- وَلَهُ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ آدَاءُ صَلَاةٍ أُخْرَى إِلَّا بِالْخُرُوجِ مِنْ هَذِهِ. وَمَا لَا يُتَوَصَّلُ إِلَى الْفَرْضِ إِلَّا بِهِ يَكُونُ فَرْضًا. ٦- وَمَعْنَى قَوْلِهِ تَمَّتْ قَارِبَتِ التَّمَامَ، ٧- وَالْإِسْتِخْلَافُ لَيْسَ بِمُفْسِدٍ حَتَّى يَجُوزَ فِي حَقِّ الْقَارِي، وَإِنَّمَا الْفَسَادُ ضَرُورَةُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ وَهُوَ عَدَمُ صِلَا حِيَّةِ الْإِمَامَةِ.

{398} (وَمَنْ اقْتَدَى بِإِمَامٍ بَعْدَ مَا صَلَّى رُكْعَةً فَأَخَذَتْ الْإِمَامُ فَقَدَّمَهُ أَجْزَأَهُ) ١- لَوْجُودِ الْمُشَارَكَةِ فِي التَّحْرِيمَةِ، ٢- وَالْأَوَّلَى لِلْإِمَامِ أَنْ يُقَدِّمَ مُدْرِكًا لِأَنَّهُ أَقْدَرُ عَلَى إِمَامِ صَلَاتِهِ، ٣- وَيَنْبَغِي لِهَذَا الْمُسَبُّوقِ أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ لِعَجْزِهِ عَنِ التَّسْلِيمِ

{399} (فَلَوْ تَقَدَّمَ يَبْتَدِئُ مِنْ حَيْثُ انْتَهَى إِلَيْهِ الْإِمَامُ) لِقِيَامِهِ مَقَامَهُ

مِنْ آخِرِ الرُّكْعَةِ، غبر 617/سنن ترمذی، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُحْدِثُ فِي التَّشَهُّدِ، غبر 408/سنن دارقطني، بَابُ مَنْ أَحْدَثَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ أَوْ أَحْدَثَ قَبْلَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، غبر 1422)

وجه: (٣) الحديث لثبوت وَإِنْ رَأَاهُ بَعْدَ مَا قَعَدَ قَدَرَ التَّشَهُّدِ / فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَمَنْ كَانَ خَلْفَهُ مِمَّنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ، (سنن ابوداود، بَابُ الْإِمَامِ يُحْدِثُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ الرُّكْعَةِ، 617/سنن ترمذی، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُحْدِثُ فِي التَّشَهُّدِ، 408/سنن دارقطني، بَابُ مَنْ أَحْدَثَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ أَوْ أَحْدَثَ قَبْلَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ فَقَدْ تَمَّتْ، 1422)

{399} **وجه: (١)** الحديث لثبوت فَلَوْ تَقَدَّمَ يَبْتَدِئُ مِنْ حَيْثُ انْتَهَى إِلَيْهِ / فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَتَأَخَّرُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ مَكَانَكَ، فَاسْتَفْتَحَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَيْثُ انْتَهَى أَبُو بَكْرٍ مِنَ الْقُرْآنِ، (سنن بيهقي، بَابُ مَا رُويَ فِي صَلَاةِ الْمَأْمُومِ قَائِمًا، وَإِنْ صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا، غبر 5078/مصنف ابن أبي شيبة، فِي الرَّجُلِ إِذَا قَدَّمَ الرَّجُلُ يَبْدَأُ بِالْقِرَاءَةِ، أَوْ يَقْرَأُ مِنْ حَيْثُ انْتَهَى، 5896)

وجه: (٢) قول التابعي لثبوت فَلَوْ تَقَدَّمَ يَبْتَدِئُ مِنْ حَيْثُ انْتَهَى / عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي رَجُلٍ **أصول:** امام ابو حنيفه کے نزدیک خروج بصدقه فرض ہے، لہذا اسلام سے قبل عہد احداث سے نماز مکمل ہے،

{400} (وَإِذَا انْتَهَى إِلَى السَّلَامِ يُقَدِّمُ مُدْرِكًا يُسَلِّمُ بِهِمْ،

{401} فَلَوْ أَنَّهُ حِينَ أَتَمَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ فَهَقَّهُ أَوْ أَحْدَثَ مُتَعَمِّدًا أَوْ تَكَلَّمَ أَوْ خَرَجَ مِنْ

الْمَسْجِدِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ الْقَوْمِ تَامَتْ) لِأَنَّ الْمُفْسِدَ فِي حَقِّهِ وَجَدَ فِي خِلَالِ الصَّلَاةِ

وَفِي حَقِّهِمْ بَعْدَ تَمَامِ أَرْكَانِهَا

{402} وَالْإِمَامُ الْأَوَّلُ إِنْ كَانَ فَرَعَ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَفْرُغْ تَفْسُدْ وَهُوَ الْأَصَحُّ

{403} فَإِنْ لَمْ يُحْدِثِ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ وَقَعَدَ قَدَرَ التَّشَهُّدِ ثُمَّ فَهَقَّهُ أَوْ أَحْدَثَ مُتَعَمِّدًا فَسَدَتْ

صَلَاةُ الَّذِي لَمْ يُدْرِكْ أَوَّلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ) ا-عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

صَلَّى رُكْعَةً فَأَحْدَثَ، فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ وَقَدْ فَاتَتْهُ تِلْكَ الرُّكْعَةُ قَالَ: «يُصَلِّي بِهِمْ بَقِيَّةَ صَلَاتِهِمْ، فَإِذَا أَتَمَّ أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ تِلْكَ الرُّكْعَةَ فَقَدَّمَهُ فَسَلَّمَ بِهِمْ، ثُمَّ قَامَ فَقَضَى تِلْكَ الرُّكْعَةَ، (مصنف ابن أبي شيبة، سُبُقَ بَرَكَةٍ فَقَدَّمَهُ الْإِمَامُ، نمبر 5895)

{403} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت فَإِنْ لَمْ يُحْدِثِ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ وَقَعَدَ قَدَرَ التَّشَهُّدِ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحْدَثَ الْإِمَامُ بَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ سَجْدَةٍ وَاسْتَوَى جَالِسًا تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ مِمَّنْ ائْتَمَّ بِهِ مِمَّنْ أَدْرَكَ أَوَّلَ الصَّلَاةِ، (سنن دارقطني، بَابُ مَنْ أَحْدَثَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ أَوْ أَحْدَثَ، نمبر 1424)

وجه: (۲) الحديث لثبوت فَإِنْ لَمْ يُحْدِثِ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ وَقَعَدَ قَدَرَ التَّشَهُّدِ / عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِّ الصَّلَاةَ، (سنن ابوداود، بَابُ مَنْ يُحْدِثُ فِي الصَّلَاةِ، نمبر 205)

وجه: (۳) الحديث لثبوت فَإِنْ لَمْ يُحْدِثِ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ وَقَعَدَ قَدَرَ التَّشَهُّدِ / عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ قَرْقَرَةً فَلْيُعِدِّ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ، (سنن دارقطني، بَابُ أَحَادِيثِ الْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ وَعِلَلُهَا نمبر 612)

لغات: مدرک: شروع سے امام کیساتھ تمام رکعتیں پانے والا، لاحق: ابتداء سے امام کیساتھ ہو لیکن حدث

کیوجہ سے درمیان کا کچھ ترک ہو جائے، مسبوق: جو بعد میں شریک ہو جسکی کوئی رکعت نکل جائے،

وَقَالَا: لَا تَفْسُدُ، ٢-وَإِنْ تَكَلَّمَ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لَمْ تَفْسُدْ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا ٣-لَهُمَا أَنَّ صَلَاةَ الْمُقْتَدِي بِنَاءً عَلَى صَلَاةِ الْإِمَامِ جَوَازًا وَفَسَادًا وَلَمْ تَفْسُدْ صَلَاةُ الْإِمَامِ فَكَذَا صَلَاتُهُ وَصَارَ كَالسَّلَامِ وَالْكَلَامِ. ٣-وَلَهُ أَنَّ الْقَهْقَهَةَ مُفْسِدَةً لِلْجُزْءِ الَّذِي يَلَاقِيهِ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ فَيَفْسُدُ مِثْلُهُ مِنْ صَلَاةِ الْمُقْتَدِي، غَيْرَ أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْبِنَاءِ وَالْمَسْبُوقِ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَالْبِنَاءُ عَلَى الْفَاسِدِ فَاسِدٌ ٥-بِخِلَافِ السَّلَامِ لِأَنَّهُ مِنْهُ وَالْكَلَامُ فِي مَعْنَاهُ، ٦-وَيَنْتَقِضُ وُضُوءُ الْإِمَامِ لَوْجُودِ الْقَهْقَهَةِ فِي حُرْمَةِ الصَّلَاةِ.

{404} (وَمَنْ أَحْدَثَ فِي رُكُوعِهِ أَوْ سُجُودِهِ تَوْضِئًا وَبَنَى، وَلَا يَعْتَدُ بِأَلْتِي أَحْدَثَ فِيهَا) ، لِأَنَّ إِتْمَامَ الرُّكْنِ بِالِانْتِقَالِ وَمَعَ الْحَدَثِ لَا يَتَحَقَّقُ فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِعَادَةِ،
{405} (وَلَوْ كَانَ إِمَامًا فَقَدَّمَ غَيْرَهُ دَامَ الْمُقَدَّمُ عَلَى) الرُّكُوعِ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ الْإِتْمَامُ بِالِاسْتِدَامَةِ.

٦-**وجه:** (١) الحديث لثبوت فإن لم يحدث الإمام الأول وقعد قدر التشهد / عن عمران بن حصين ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ ضَحَكَ فِي الصَّلَاةِ قَرَقَرَةً فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»، (سنن دارقطني، باب أحاديث القهقهة في الصلوة وعللها نمبر 612)

{404} **وجه:** (١) قول التابعي لثبوت ومن أحدث في رُكُوعِهِ أَوْ سُجُودِهِ / عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: «إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ غَيْرَ دَاعٍ لِصُنْعِهِ، فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لْيُعِدْ فِي آيَتِهِ الَّتِي كَانَ يَقْرُؤُهَا»، (مصنف ابن أبي شيبة، فِي الَّذِي يَقِيءُ أَوْ يَرْغَفُ فِي الصَّلَاةِ، نمبر 5903)

{405} **وجه:** (١) الحديث لثبوت ولو كان إمامًا فَقَدَّمَ غَيْرَهُ / فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَأَخَّرُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ مَكَانَكَ، فَاسْتَفْتَحَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَيْثُ انْتَهَى أَبُو بَكْرٍ مِنَ الْقُرْآنِ، (سنن بيهقي، باب مَا رُويَ فِي صَلَاةِ الْمَأْمُومِ قَائِمًا، وَإِنْ صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا، نمبر 5078/ مصنف ابن أبي شيبة، فِي الرَّجُلِ إِذَا قَدَّمَ الرَّجُلَ يَبْدَأُ بِالْقِرَاءَةِ، أَوْ يَقْرَأُ مِنْ حَيْثُ انْتَهَى، نمبر 5896)

وجه: (٢) قول التابعي لثبوت ولو كان إمامًا فَقَدَّمَ غَيْرَهُ / عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: «إِذَا أَحْدَثَ

اصول: در میان نماز جس رکن میں حدث لاحق ہو تو اسی رکن سے بناء کرے اور اس رکن کا اعادہ کرے،

{406} (وَلَوْ تَذَكَّرَ وَهُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ أَوْ عَلَيْهِ سَجْدَةٌ فَانْحَطَّ مِنْ رُكُوعِهِ أَوْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سُجُودِهِ فَسَجَدَهَا يُعِيدُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ) ۱- وَهَذَا بَيَانُ الْأَوَّلَى لِتَقَعِ أَفْعَالُ الصَّلَاةِ مُرْتَبَةً بِالْقَدْرِ الْمُمْكِنِ، وَإِنْ لَمْ يُعِدْ أَجْزَأَهُ ۲- لِأَنَّ الْإِنْتِقَالَ مَعَ الطَّهَارَةِ شَرْطٌ وَقَدْ وَجَدَ ۳- وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ تَلَزَمَتْ إِعَادَةُ الرُّكُوعِ لِأَنَّ الْقَوْمَةَ فَرَضَ عِنْدَهُ.

أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ غَيْرَ دَاعٍ لِصُنْعِهِ، فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لْيُعِدْ فِي آيَتِهِ الَّتِي كَانَ يَقْرُؤُهَا، (مصنف ابن ابی شیبہ، فی الذی یقیء أو یرغف فی الصلَاة، نمبر 5903)

{406}- {3 وجه: (۱) الحديث لثبوت وَلَوْ تَذَكَّرَ وَهُوَ رَاكِعٌ / عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ - يَعْنِي - صَلْبُهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» (سنن ترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ لَا يُقِيمُ صَلْبُهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، نمبر 265/ سنن ابوداود، بَابُ صَلَاةٍ مَنْ لَا يُقِيمُ صَلْبُهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، نمبر 855/ بخاري شريف، بَابُ اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ، نمبر 793)

وجه: (۲) الحديث لثبوت الحديث لثبوت وَلَوْ تَذَكَّرَ وَهُوَ رَاكِعٌ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ... حَتَّى تَطْمِئَنَ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئَنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئَنَ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» (بخاري شريف، بَابُ اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ، نمبر 793/ سنن ترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ لَا يُقِيمُ صَلْبُهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، نمبر 265)

وجه: (۳) الحديث لثبوت الحديث لثبوت وَلَوْ تَذَكَّرَ وَهُوَ رَاكِعٌ / وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَمَا انْتَقَصَتْ مِنْ هَذَا شَيْئًا، فَإِنَّمَا انْتَقَصَتْهُ مِنْ صَلَاتِكَ» (سنن

اصول: طہارت کیساتھ کسی رکن سے منتقل ہو گیا تو وہ رکن ادا ہو گیا، اور طہارت کیساتھ رکن سے منتقل ہونا شرط ہے لہذا اگر کسی رکن میں طہارت سے منتقل ہونا پایا گیا تو ادا ہو گیا،

{407} (وَمَنْ أَمَّ رَجُلًا وَاحِدًا فَأَخَذَتْ وَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَالْمَأْمُومُ إِمَامٌ نَوَى أَوْ لَمْ يَنْوِ)

لِمَا فِيهِ مِنْ صِيَانَةِ الصَّلَاةِ، وَتَعْيِينِ الْأَوَّلِ لِقَطْعِ الْمُرَاحِمَةِ وَلَا مُرَاحِمَةً هَاهُنَا،

{408} وَيَتِمُّ الْأَوَّلُ صَلَاتَهُ مُقْتَدِيًا بِالثَّانِي كَمَا إِذَا اسْتَخْلَفَهُ حَقِيقَةً

{409} (وَلَوْ لَمْ يَكُنْ خَلْفَهُ إِلَّا صَبِيٌّ أَوْ امْرَأَةٌ قِيلَ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ) لَا اسْتِخْلَافَ مَنْ لَا يَصْلُحُ

لِلْإِمَامَةِ،

{410} وَقِيلَ لَا تَفْسُدُ لِأَنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ اسْتِخْلَافُ قَصْدًا وَهُوَ لَا يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ، وَاللَّهُ

أَعْلَمُ.

ابوداود، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، نمبر 856)

{407} {وجه: (ا) قول التابعي لثبوت وَمَنْ أَمَّ رَجُلًا وَاحِدًا فَأَخَذَتْ / عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ مُعَاوِيَةَ

صَلَّى بِالنَّاسِ فَرَكَعَ ثُمَّ طَعَنَ وَهُوَ سَاجِدٌ أَوْ رَاكِعٌ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ»، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ لِنَفْسِهِ، وَلَمْ يُقَدِّمَ أَحَدًا، (مصنف عبدالرزاق، باب الإمام يُحْدِثُ فِي صَلَاتِهِ

، نمبر 3687/ سنن بيهقي، باب الإمام يَخْرُجُ وَلَا يَسْتَخْلِفُ نمبر 5259)

{410} {وجه: (ا) قول التابعي وَقِيلَ لَا تَفْسُدُ لِأَنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ اسْتِخْلَافُ قَصْدًا / عَنِ الزُّهْرِيِّ

أَنَّ مُعَاوِيَةَ صَلَّى بِالنَّاسِ فَرَكَعَ ثُمَّ طَعَنَ وَهُوَ سَاجِدٌ أَوْ رَاكِعٌ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ»، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ لِنَفْسِهِ، وَلَمْ يُقَدِّمَ أَحَدًا، (مصنف عبدالرزاق، باب الإمام يُحْدِثُ فِي صَلَاتِهِ

، نمبر 3687/ سنن بيهقي، باب الإمام يَخْرُجُ وَلَا يَسْتَخْلِفُ نمبر 5259)

اصول: امام کو حدث لاحق ہو گیا اور خلیفہ بنانے میں تعین اس وقت لازم ہے جب مقتدی ایک سے زائد ہو

لیکن اگر مقتدی ایک ہی ہو تو از خود وہ مقتدی امام بن جاتا ہے، نیت کرنے کی یا خلیفہ بنانے کی ضرورت نہیں

ہے،

(بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ وَمَا يُكْرَهُ فِيهَا)

{411} {وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ عَامِدًا أَوْ سَاهِيًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ}

{411} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ عَامِدًا أَوْ سَاهِيًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ \ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ؛ قَالَ كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ. يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ. حَتَّى نَزَلَتْ: {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [2/البقرة/ الآية-238] فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام، (مسلم شريف، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة، نمبر 539/سنن ابوداود، باب النهي عن الكلام في الصلاة، نمبر 949/سنن ترمذي، باب في نسخ الكلام في الصلاة، نمبر 405)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ عَامِدًا أَوْ سَاهِيًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ \ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ؛ قَالَ بَيْنَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.... "إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ. إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، (مسلم شريف، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة، نمبر 537)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ عَامِدًا أَوْ سَاهِيًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَهَذَا حَدِيثُ الْقَاسِمِ قَالَ: «كُنْتُ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ.... فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، يَعْزِي: أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ، وَمَا يَنْبَغِي لَكُمْ، وَأَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ، (سنن نسائي، الكلام في الصلاة، نمبر 1220)»

وجه: (۴) قول التابعي لثبوت وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ عَامِدًا أَوْ سَاهِيًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ \ عَنْ الْحُسَيْنِ، وَقَتَادَةَ، وَحَمَّادٍ قَالُوا فِي رَجُلٍ سَهَا فِي صَلَاتِهِ فَتَكَلَّمَ قَالُوا: «يُعِيدُ صَلَاتَهُ، (مصنف عبدالرزاق، باب الكلام في الصلاة، نمبر 3573)

اصول: مفسدات نماز کا بیان ہے (جن چیزوں سے نماز فاسد ہو جاتی ہے) اور جن سے نماز مکروہ ہو جاتی ہے،
اصول: نماز میں بات کرنے سے نماز فاسد ہو جاتی ہے خواہ عمد اہو سہوا، حنفیہ کے نزدیک، امام شافعی فرماتے ہیں کہ اگر عمد اکلام کیا تو مفسد صلاۃ ہے اور سہوا کیا تو مفسد صلاۃ نہیں ہے،

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي الْخَطِّ وَالنِّسْيَانِ، وَمَقَرُّهُ الْحَدِيثُ الْمَعْرُوفُ.

وجه: (١) قول التابعي لثبوت وَمَنْ تَكَلَّمَ عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ \ (قال الشافعي): فبهذا كله نأخذ فنقول إن حتماً أن لا يعتمد أحد للكلام في الصلاة وهو ذاكراً؛ لأنه فيها فإن فعل انتقضت صلاته وكان عليه أن يستأنف صلاة غيرها، (الام للشافعي، الكلام في الصلاة 147)

وجه: (٢) قول التابعي لثبوت وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ سَاهِيًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ \ (قال الشافعي): ومن تكلم في الصلاة وهو يرى أنه قد أكملها، أو نسي أنه في صلاة فتكلم فيها بنى على صلاته وسجد للسهو، (الام للشافعي، الكلام في الصلاة، غير 148)

وجه: (٣) الحديث لثبوت وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ سَاهِيًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ \ عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» (سنن ابن ماجه، باب طَلَاقي الْمَكْرَهِ وَالنَّاسِي، غير 2043)

وجه: (٤) الحديث لثبوت وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «انْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ، أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، (بخاري شريف، باب: هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ، غير 714/ سنن ابوداود، باب السَّهْوِ فِي السَّجْدَتَيْنِ، غير 1008)

وجه: (٥) الحديث لثبوت وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَرَادَ أَوْ نَقَصَ (قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَالْوَهْمُ مِنِّي) فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ. أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ. فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ. وَهُوَ جَالِسٌ". ثُمَّ تَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، (مسلم شريف، باب السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ، غير 572/ سنن ترمذي، باب مَا جَاءَ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلام، غير 393)

وَلَنَا قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، وَإِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّهْلِيلُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ عَلَى رَفْعِ الْإِثْمِ. بِخِلَافِ السَّلَامِ سَاهِيًا لِأَنَّهُ مِنَ الْأَذْكَارِ فَيُعْتَبَرُ ذِكْرًا فِي حَالَةِ النِّسْيَانِ وَكَلَامًا فِي حَالَةِ التَّعَمُّدِ لِمَا فِيهِ مِنْ كَافِ الْخُطَابِ

وجہ: (۱) الحدیث لثبوت وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ عَامِدًا أَوْ سَاهِيًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ \ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "عَلَامَ تَوْمُئِثُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ. ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، (مسلم شریف، باب الأمر بالسُّكُونِ فِي الصَّلَاةِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالْيَدِ، نمبر 431)

وجہ: (۲) الحدیث لثبوت وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ عَامِدًا أَوْ سَاهِيًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ \ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ؛ قَالَ بَيْنَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.... "إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ. إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، (مسلم شریف، باب تحريم الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَنَسْخَ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَةٍ، نمبر 537)

وجہ: (۳) الحدیث لثبوت وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ عَامِدًا أَوْ سَاهِيًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا غِرَارَ فِي صَلَاةٍ، وَلَا تَسْلِيمٍ، (سنن ابوداود، باب رَدِّ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ، نمبر 928)

وجہ: (۴) الحدیث لثبوت وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ عَامِدًا أَوْ سَاهِيًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ \ عَنْ صُهَيْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: «مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ إِشَارَةً»، قَالَ: «وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ إِشَارَةً بِأَصْبُعِهِ»، وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ فُتَيْبَةَ، (سنن ابوداود، باب رَدِّ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ، نمبر 925)

لغات: تکلم: کلم سے مشتق ہے، بولنا، بات کرنا، عامدا: جان بوجھ کر، ساهیا: سہو سے، نسیان: بھول کر، خطا: غلطی سے، مفزع: پناہ کی جگہ، استدلال کرنے کی جگہ، اثم: گناہ،

{412} (فَإِنْ أَنْ فِيهَا أَوْ تَأَوَّهَ أَوْ بَكَى فَارْتَفَعَ بُكَاءُهُ، فَإِنْ كَانَ مِنْ ذِكْرِ الْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ لَمْ يَقْطَعْهَا) لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ الْخُشُوعِ (وَإِنْ كَانَ مِنْ وَجَعٍ أَوْ مُصِيبَةٍ قَطَعَهَا) لِأَنَّ فِيهِ إِظْهَارَ الْجَزَعِ وَالتَّاسُّفِ فَكَانَ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ قَوْلَهُ آه لَا يُفْسِدُ فِي الْحَالَيْنِ وَأَوَّهِ يُفْسِدُ. وَقِيلَ الْأَصْلُ عِنْدَهُ أَنَّ الْكَلِمَةَ إِذَا اشْتَمَلَتْ عَلَى حَرْفَيْنِ وَهُمَا زَائِدَتَانِ أَوْ إِحْدَاهُمَا لَا تَفْسُدُ، وَإِنْ كَانَتَا أَصْلِيَّتَيْنِ تَفْسُدُ. وَحُرُوفُ الزَّوَائِدِ جَمْعُوهَا فِي قَوْلِهِمُ الْيَوْمَ تَنْسَاهُ وَهَذَا لَا يَقْوَى لِأَنَّ كَلَامَ النَّاسِ فِي مُتَفَاهِمِ الْعُرْفِ يَتَّبِعُ وُجُودَ حُرُوفِ الْهَجَاءِ وَإِفْهَامِ الْمَعْنَى، وَيَتَحَقَّقُ ذَلِكَ فِي حُرُوفِ كُلِّهَا زَوَائِدُ

{412} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت من أَنَّ فِي الصَّلَاةِ أَوْ تَأَوَّهَ أَوْ بَكَى \ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيْرٌ كَأَزِيْرِ الرَّحَى مِنَ الْبُكَاءِ ﷺ»، (سنن ابوداود، بابُ الْبُكَاءِ فِي الصَّلَاةِ، نمبر 904)

وجه: (۲) قول الصحابة لثبوت من أَنَّ فِي الصَّلَاةِ أَوْ تَأَوَّهَ أَوْ بَكَى \ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، (بخاري شريف، بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَارُعِ فِي الْعِلْمِ وَالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ، نمبر 7303)

وجه: (۳) الحديث لثبوت من أَنَّ فِي الصَّلَاةِ أَوْ تَأَوَّهَ أَوْ بَكَى \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَكْذِبْ رِكَعٌ،، ثُمَّ نَفَخَ فِي آخِرِ سُجُودِهِ، فَقَالَ: «أَفْ أَفْ»، (سنن ابوداود، بابُ مَنْ قَالَ: يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ، نمبر 1194)

اصول: نماز میں رونے والا آیات ترغیب و ترہیب سے روایات کوئی مسئلہ نہیں اور اگر علاوہ ازیں سے روایات دو حال سے خالی نہیں اس سے آواز نکلی یا نہیں اگر آواز نکلی تو مفسد صلاۃ ہے ورنہ نہیں،

لغات: بکاء: رونا، تأوہ: اوہ اوہ کرنا، وجع: درد، تکلیف، اليوم تنسأہ: آج تم اس کو بھول چکے ہو، حروف الہجاء: الف سے لیکری تک کے حروف کو حروف ہجاء کہتے ہیں،

{413} {وَإِنْ تَنَحَّحَ بِغَيْرِ عُدْرٍ} بَأَنَّ لَمْ يَكُنْ مَدْفُوعًا إِلَيْهِ (وَحَصَلَ بِهِ الْخُرُوفُ يَنْبَغِي أَنْ يُفْسِدَ عِنْدَهُمَا، وَإِنْ كَانَ بِعُدْرٍ فَهُوَ عَفْوٌ كَالْعُطَاسِ) وَالْجُشَاءِ إِذَا حَصَلَ بِهِ خُرُوفٌ.

{414} {وَمَنْ عَطَسَ فَقَالَ لَهُ آخِرُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ} لِأَنَّهُ يَجْرِي فِي مُحَاطَبَاتِ النَّاسِ فَكَانَ مِنْ كَلَامِهِمْ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ الْعَاطِسُ أَوْ السَّامِعُ الْحَمْدُ لِلَّهِ

{413} {وجه: (۱) الحديث لثبوت من تَنَحَّحَ بِغَيْرِ عُدْرٍ فِي الصَّلَاةِ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَكْذِرْكَ، ثُمَّ نَفَخَ فِي آخِرِ سُجُودِهِ، فَقَالَ: «أَفْ أَفْ» (سنن ابوداود، باب مَنْ قَالَ: يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ، نمبر 1194)

{وجه: (۲) الحديث لثبوت من تَنَحَّحَ بِغَيْرِ عُدْرٍ فِي الصَّلَاةِ \ سَمِعَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «مَنْ نَفَخَ فِي الصَّلَاةِ فَقَدْ تَكَلَّمَ» (سنن ابوداود، بابُ النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ، نمبر 3017/سنن بيهقي، بابُ مَا جَاءَ فِي النَّفْخِ فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ، نمبر 3364)

{414} {وجه: (۱) الحديث لثبوت مَنْ عَطَسَ فَقَالَ لَهُ آخِرُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فِي الصَّلَاةِ \ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلَمِيِّ؛ قَالَ بَيْنَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.... "إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ. إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، (مسلم شريف، باب تحريم الكلام في الصَّلَاةِ، وَنَسَخَ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَةٍ، نمبر 537)

{وجه: (۲) الحديث لثبوت مَنْ عَطَسَ فَقَالَ لَهُ آخِرُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فِي الصَّلَاةِ \ عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ، لَا تَفْتَحْ عَلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ» (سنن ابوداود، بابُ النَّهْيِ عَنِ التَّلْقِينِ، نمبر 908)

{وجه: (۳) الحديث لثبوت مَنْ قَالَ لِلْعَاطِسِ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فِي الصَّلَاةِ \ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «لَا يَفْتَحُ عَلَى الْإِمَامِ قَوْمٌ وَهُوَ يَقْرَأُ فَإِنَّهُ كَلَامٌ» (مصنف عبدالرزاق، بابُ تَلْقِينَةِ الْإِمَامِ، نمبر 2821)

اصول: نماز میں بلا عذر کھٹکارنا، اور ڈکارنا، پھونک مارنا مفسد صلاۃ ہے

عَلَى مَا قَالُوا لِأَنَّهُ لَمْ يُتَعَارَفْ جَوَابًا

{415} (وَإِنْ اسْتَفْتَحَ فَفَتَحَ عَلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ تَفْسُدُ) وَمَعْنَاهُ أَنْ يَفْتَحَ الْمُصَلِّي عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ لِأَنَّهُ تَعْلِيمٌ وَتَعَلُّمٌ فَكَانَ مِنْ جِنْسِ كَلَامِ النَّاسِ، ثُمَّ شَرَطَ التَّكَرَّرَ فِي الْأَصْلِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ فَيُعْفَى الْقَلِيلُ مِنْهُ، وَلَمْ يُشَرَطْ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لِأَنَّ الْكَلَامَ بِنَفْسِهِ قَاطِعٌ وَإِنْ قُلَّ

{416} (وَإِنْ فَتَحَ عَلَى إِمَامِهِ لَمْ يَكُنْ كَلَامًا مُفْسِدًا) اسْتِحْسَانًا لِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ إِلَى إِصْلَاحِ صَلَاتِهِ فَكَانَ هَذَا مِنْ أَعْمَالِ صَلَاتِهِ مَعْنًى

{417} (وَيَنْوِي الْفَتْحَ عَلَى إِمَامِهِ دُونَ الْقِرَاءَةِ) هُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّهُ مُرَحَّصٌ فِيهِ، وَقِرَاءَتُهُ مَمْنُوعٌ عَنْهَا

{415} **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوتِ إِنْ اسْتَفْتَحَ فَفَتَحَ عَلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ تَفْسُدُ \ أَوْ اسْتَفْتَحَ فَفَتَحَ عَلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ أَوْ أَجَابَ رَجُلًا فِي الصَّلَاةِ بَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَهَذَا كَلَامٌ، (جامع صغير، باب مَا يَفْسِدُ الصَّلَاةَ وَمَا لَا يَفْسِدُهُ، ص 93)

{416} **وجه:** (۱) الحديث لثبوتِ إِنْ فَتَحَ عَلَى إِمَامِهِ لَمْ يَكُنْ كَلَامًا مُفْسِدًا \ عَنْ الْمُسَوِّرِ بْنِ يَزِيدَ الْأَسَدِيِّ الْمَالِكِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَحْيَى وَرُبَّمَا قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَكَ شَيْئًا لَمْ يَقْرَأْهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَرَكْتَ آيَةً كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَّا أَذْكَرْتَنِيهَا»، (سنن ابوداود، بَابُ الْفَتْحِ عَلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ، نمبر 907)

وجه: (۲) قول التابعي لثبوتِ إِنْ فَتَحَ عَلَى إِمَامِهِ لَمْ يَكُنْ كَلَامًا مُفْسِدًا \ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: «إِذَا اسْتَطَعَمَكُمُ فَأَطْعِمُوهُ» يَقُولُ: «إِذَا تَعَايَا فَرُدُّوْا عَلَيْهِ»، (مصنف عبدالرزاق، بَابُ تَلْقِينَةِ الْإِمَامِ، نمبر 2831/ سنن بيهقي، بَابُ: إِذَا حُصِرَ الْإِمَامُ لِقِنَ، نمبر 5792)

لغات: تنحج: کھنکارنا، عطس: چھینکنا، جشاء: ڈکارنا، استفتح: لقمہ مانگا، فتح: لقمہ دیا،

اصول: نماز میں اپنے امام کو لقمہ کی ضرورت ہو تو بطور استحسان دے سکتا ہے البتہ قراءت کی نیت نہ کرے کیونکہ مقتدی کے لئے قرائت نہیں ہے،

{418} (وَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ انْتَقَلَ إِلَى آيَةٍ أُخْرَى تَفْسُدُ صَلَاةَ الْفَاتِحِ وَتَفْسُدُ صَلَاةَ الْإِمَامِ) لَوْ أَخَذَ بِقَوْلِهِ لَوْجُودِ التَّلْقِينِ وَالتَّلَقُّنِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَيَنْبَغِي لِلْمُقْتَدِي أَنْ لَا يُعْجَلَ بِالْفَتْحِ، وَلِلْإِمَامِ أَنْ لَا يُلْجِئَهُمْ إِلَيْهِ بَلْ يَرْكَعَ إِذَا جَاءَ أَوَانُهُ أَوْ يَنْتَقِلَ إِلَى آيَةٍ أُخْرَى.

{419} (وَلَوْ أَجَابَ رَجُلًا فِي الصَّلَاةِ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَهَذَا كَلَامٌ مُفْسِدٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: لَا يَكُونُ مُفْسِدًا) وَهَذَا الْخِلَافُ فِيمَا إِذَا أَرَادَ بِهِ جَوَابَهُ. لَهُ أَنَّهُ ثَنَاءٌ بِصِيغَتِهِ فَلَا يَتَغَيَّرُ بِعَرِمَتِهِ، وَلَهُمَا أَنَّهُ أَخْرَجَ الْكَلَامَ مَخْرَجَ الْجَوَابِ وَهُوَ يَحْتَمِلُهُ فَيُجْعَلُ جَوَابًا كَالْتَّشْمِيتِ وَالِاسْتِرْجَاعِ عَلَى الْخِلَافِ فِي الصَّحِيحِ

{420} (وَإِنْ أَرَادَ إِعْلَامَهُ أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ لَمْ تَفْسُدْ بِالْإِجْمَاعِ) لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «إِذَا نَابَتْ أَحَدُكُمْ نَائِبَةٌ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُسَبِّحْ

{418} {وجه: (1) قول التابعي لو كان الإمام انتقل إلى آية أخرى تفسد صلاة الفاتح \ عن ابن مسعود قال: «إذا تعايا الإمام فلا تردّد عليه فإنه كلام» (مصنف عبدالرزاق، باب تلقينة الإمام، غير 2823)

{وجه: (2) الحديث لثبوت لو كان الإمام انتقل إلى آية أخرى تفسد صلاة الفاتح \ عن إبراهيم قال: «كانوا يكرهون أن يفتحوها على الإمام قال: وقال المغيرة، عن إبراهيم: «إذا تردّدت في الآية فجاوزها إلى غيرها» (مصنف عبدالرزاق، باب تلقينة الإمام، غير 2824)

{وجه: (3) الحديث لثبوت لو كان الإمام انتقل إلى آية أخرى تفسد صلاة الفاتح \ عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: «إذا استطعمكم فأطعموه» يقول: «إذا تعايا فردّوا عليه» (مصنف عبدالرزاق، باب تلقينة الإمام، غير 2831/ سنن بيهقي، باب: إذا حصر الإمام لقن، غير 5792/ مصنف ابن أبي شيبة، من رخص في الفتح على الإمام، غير 4794)

{420} {وجه: (1) الحديث لثبوت من أراد إعلامه أنه في الصلاة \ عن سهل بن سعد الساعدي «أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم.... من رابه شيء في صلاته فليُسبِّح، فإنه إذا سبّح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء» (بخاري شريف، باب من

{421} {وَمَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الظُّهْرِ ثُمَّ افْتَتَحَ الْعَصْرَ أَوْ التَّطَوُّعَ فَقَدْ نَقَضَ الظُّهْرَ} لِأَنَّهُ

صَحَّ شُرُوعُهُ فِي غَيْرِهِ فَيُخْرِجُ عَنْهُ

{422} {وَلَوْ افْتَتَحَ الظُّهْرَ بَعْدَمَا صَلَّى مِنْهَا رَكْعَةً فَهِيَ هِيَ وَيَتَجَرَّأُ بِتِلْكَ الرُّكْعَةِ} لِأَنَّهُ نَوَى

الشُّرُوعَ فِي عَيْنِ مَا هُوَ فِيهِ فَلَغَتْ نِيَّتُهُ وَبَقِيَ الْمَنُويُّ عَلَى حَالِهِ

{423} {وَإِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ مِنَ الْمُصْحَفِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -

{420} {دَخَلَ لِيَوْمٍ النَّاسَ فَجَاءَ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ فَتَأَخَّرَ الْأَوَّلُ، نمبر 684/مسلم شریف، باب

تَقْدِيمِ الْجَمَاعَةِ مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ إِذَا تَأَخَّرَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَخَافُوا مَفْسَدَةَ بِالتَّقْدِيمِ، نمبر 421}

{421} {وَجْه: (۱) الحديث لثبوت مَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الظُّهْرِ ثُمَّ افْتَتَحَ الْعَصْرَ \ كَانَ مُعَاذُ

يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمُنَا... ثُمَّ جَاءَ يَوْمٌ قَوْمُهُ فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ

فَصَلَّى، فَقِيلَ: نَافَقْتَ يَا فَلَانُ، (سنن ابوداود، باب فِي تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ، نمبر 790)

{422} {وَجْه: (۱) الحديث لثبوت لَوْ افْتَتَحَ الظُّهْرَ بَعْدَمَا صَلَّى مِنْهَا رَكْعَةً فَهِيَ هِيَ وَيَتَجَرَّأُ

بِتِلْكَ الرُّكْعَةِ} \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «انصرفت من اثنتين، فقال له ذو اليدنين:

أقصرت الصلاة، أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: أصدق ذو اليدنين؟. فقال

الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ، فصلَّى اثنتين أخريين، ثم سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ

سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، (بخاري شریف، باب: هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ، نمبر 714)

{423} {وَجْه: (۱) الحديث لثبوت إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ مِنَ الْمُصْحَفِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ \ عَنْ عَلِيٍّ،

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ، لَا تَفْتَحْ عَلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ، (سنن ابوداود، بابُ

النَّهْيِ عَنِ التَّلْقِينِ، نمبر 908)

{وَجْه: (۲) قول الصحابي لثبوت إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ مِنَ الْمُصْحَفِ فَسَدَتْ \ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «لَا

يَفْتَحُ عَلَى الْإِمَامِ قَوْمٌ وَهُوَ يَقْرَأُ فَإِنَّهُ كَلَامٌ، (مصنف عبدالرزاق، بابُ تَلْقِينَةِ الْإِمَامِ، نمبر 2821)

اصول: نماز میں دیکھ کر قراءت کی تو امام حنیفہ کے نزدیک مفسد صلاۃ ہے کیونکہ قرآن کا اٹھانا، الٹنا پلٹنا، یہ

عمل کثیر ہے اور عمل کثیر مفسد صلاۃ ہے،

{424} {وَقَالَا هِيَ تَامَّةٌ} لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ انْصَافَتْ إِلَى عِبَادَةٍ أُخْرَى (إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ) لِأَنَّهُ تَشْبَهُ بِصَنِيعِ أَهْلِ الْكِتَابِ. وَلِأَيِّ حَنِيفَةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ حَمْلَ الْمُصْحَفِ وَالنَّظَرَ فِيهِ وَتَقْلِيبَ الْأَوْرَاقِ عَمَلٌ كَثِيرٌ، وَلِأَنَّهُ تَلَقُّنٌ مِنَ الْمُصْحَفِ فَصَارَ كَمَا إِذَا تَلَقَّنَ مِنْ غَيْرِهِ، وَعَلَى هَذَا لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَوْضُوعِ وَالْمَحْمُولِ، وَعَلَى الْأَوَّلِ يَفْتَرِقَانِ، وَلَوْ نَظَرَ إِلَى مَكْتُوبٍ وَفَهَمَهُ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ بِالْإِجْمَاعِ بِخِلَافِ مَا إِذَا حَلَفَ لَا يَقْرَأُ كِتَابَ فُلَانٍ حَيْثُ يَخْنُثُ بِالْفَهْمِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ - لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُنَالِكَ الْفَهْمُ، أَمَّا فَسَادُ الصَّلَاةِ فَبِالْعَمَلِ الْكَثِيرِ وَلَمْ يُوجَدْ.

{423} {وجه: (3) الحديث لثبوت إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ مِنَ الْمُصْحَفِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ \ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا... فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ، (سنن ترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ الصَّلَاةِ، نمبر 302)

{وجه: (4) الحديث لثبوت إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ مِنَ الْمُصْحَفِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلِمَنِي مَا يُجْزِيَنِي مِنْهُ، قَالَ: " قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، (سنن ابوداود، بَابُ مَا يُجْزِي الْأُمِّيَّ وَالْأَعْجَمِيَّ مِنَ الْقِرَاءَةِ، نمبر 832)

{وجه: (5) قول التابعي لثبوت إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ مِنَ الْمُصْحَفِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُؤْمَهُمْ، وَهُوَ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ، فَيَتَشَبَّهُونَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، (مصنف عبد الرزاق، بَابُ الْإِمَامِ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ، نمبر 3927)

{424} {وجه: (1) قول الصحابة لثبوت إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ مِنَ الْمُصْحَفِ \ وَكَانَتْ عَائِشَةُ يُؤْمُهُمَا عَبْدُهَا ذَكْوَانُ مِنَ الْمُصْحَفِ، (بخاري شريف، بَابُ إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى، نمبر 692)

{وجه: (2) الحديث لثبوت يَجْهَرُ بِهِمَا أَيُّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَالسُّورَةِ \ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِقَبَاءَ، كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ يُصْلِحُ....

اصول: نماز میں دیکھ کر قراءت کرنا صاحبین کے نزدیک مکروہ ہے،

{425} (وَإِنْ مَرَّتْ امْرَأَةٌ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي لَمْ تَقْطَعْ صَلَاتَهُ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ مُرُورُ شَيْءٍ إِلَّا أَنْ الْمَارَّ آثَمُ» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَوْ عَلِمَ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْوِزْرِ لَوَقَفَ أَرْبَعِينَ» وَإِنَّمَا يَأْتُمُّ إِذَا مَرَّ فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ عَلَى مَا قِيلَ وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ وَتُحَاذِي أَعْضَاءَ الْمَارِّ أَعْضَاءَهُ لَوْ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الدُّكَّانِ

فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّفَتَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِأَمْرِهِ أَنْ يُصَلِّيَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَدَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ، (بخاري شريف، باب رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ لِأَمْرِ يَنْزِلُ بِهِ، نمبر 1218)

وجه: (1) الحديث لثبوت إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ مِنَ الْمُصْحَفِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ \ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً بِنْتُ زَيْنَبَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا؟ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: نَعَمْ، (سنن ابوداود، باب جَوَازِ حَمْلِ الصَّبِيَّانِ فِي الصَّلَاةِ، نمبر 543)

{425} **وجه:** (1) الحديث لثبوت وَإِنْ مَرَّتْ امْرَأَةٌ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي \ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»، (بخاري شريف، باب مَنْ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، نمبر 719)

وجه: (1) الحديث لثبوت وَإِنْ مَرَّتْ امْرَأَةٌ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي \ عَنْ عَائِشَةَ «ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرَأَةُ، فَقَالَتْ: شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمْرِ وَالْكَلَابِ، وَاللَّهُ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةٌ، فَتَبَدُّو لِي الْحَاجَّةَ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ، فَأُوذِيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ»، (بخاري شريف، باب مَنْ قَالَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، نمبر 514/ سنن ابوداود، باب مَنْ قَالَ الْمَرَأَةُ لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ، نمبر 710)

وجه: (1) الحديث لثبوت وَإِنْ مَرَّتْ امْرَأَةٌ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي \ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: «أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ، يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ

اصول: نمازی کے سامنے سے گزرنا مفسد صلاۃ نہیں ہے کیونکہ عمل کثیر نہیں پایا گیا،

{426} {وَيَنْبَغِي لِمَنْ يُصَلِّي فِي الصَّخْرَاءِ أَنْ يَتَّخِذَ أَمَامَهُ سُتْرَةً} لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ - «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي الصَّخْرَاءِ فَلْيَجْعَلْ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةً

الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي، أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً، (بخاري شريف، باب إِثْمِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي، نمبر 510/سنن ابوداود، باب مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي، نمبر 701)

وجه: (1) الحديث لثبوت وَإِنْ مَرَّتْ امْرَأَةٌ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ، مُعْتَرِضًا فِي الصَّلَاةِ، كَانَ لَأَنْ يُقِيمَ مِائَةَ عَامٍ، خَيْرٌ لَهُ مِنَ الْخَطْوَةِ الَّتِي خَطَاَهَا، (سنن ابن ماجه، باب الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي، نمبر 946)

وجه: (1) قول التابعي لثبوت وَإِنْ مَرَّتْ امْرَأَةٌ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي \ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: " يُقَالُ: أَذْنِي مَا يَكْفِيكَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ السَّارِيَةِ ثَلَاثَةٌ أَذْرُعُ، (مصنف عبدالرزاق، باب كَمْ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ سُتْرَتِهِ، نمبر 2308)

وجه: (1) قول التابعي لثبوت وَإِنْ مَرَّتْ امْرَأَةٌ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا كُنْتُ فِي الصَّلَاةِ فَوْقَ سَطْحٍ يَمُرُّ عَلَيْكَ النَّاسُ، فَكُنْتُ حَيْثُ لَا يَرَى النَّاسُ إِذَا مَرُّوا» قَالَ سُفْيَانُ: «فِيكَونُ الَّذِي يَمْنَعُكَ مِنْ أَنْ تَرَاهُمْ الَّذِي يَسْتُرُكَ»، (مصنف عبدالرزاق، باب كَمْ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ سُتْرَتِهِ، نمبر 2312)

{426} {وَيَنْبَغِي لِمَنْ يُصَلِّي فِي الصَّخْرَاءِ أَنْ يَتَّخِذَ أَمَامَهُ سُتْرَةً} لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلَقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخْطُطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ، (سنن ابوداود، باب الْخَطُّ إِذَا لَمْ يَجِدْ عَصًا، نمبر 689/سنن ابن ماجه باب مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّي، نمبر 943)

اصول: نمازی کے سامنے گزرنے والا گتھگار ہوتا ہے بشرطیکہ گزرنے والے کا عضو نمازی کے مقابل ہو،

{427} (وَمَقْدَارُهَا ذِرَاعٌ فَصَاعِدًا) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى فِي الصَّخْرَاءِ أَنْ يَكُونَ أَمَامَهُ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ»
 {428} (وَقِيلَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ فِي غِلْظِ الْأُصْبُعِ) لِأَنَّ مَا دُونَهُ لَا يَبْدُو لِلنَّازِرِ مِنْ بَعِيدٍ
 فَلَا يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ
 {429} (وَيَقْرُبُ مِنَ السُّتْرَةِ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَنْ صَلَّى إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا

{427} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَمَقْدَارُهَا ذِرَاعٌ فَصَاعِدًا \ عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ. فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، (مسلم شريف، باب قَدَرِ مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّي، نمبر 510/ سنن ابوداود، بابُ مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّي، نمبر 685)
وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت وَمَقْدَارُهَا ذِرَاعٌ فَصَاعِدًا \ كَانَ ابْنُ عُمَرَ، لَا يُصَلِّي إِلَّا إِلَى السُّتْرَةِ قَالَ: وَكَانَ قَدَرُ مُؤَخَّرَةِ رَحْلِهِ ذِرَاعٌ قَالَ: «يُصَلِّي، وَكَانَ رُبَّمَا اعْتَرَضَ بَعِيرُهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا (مصنف عبدالرزاق، بابُ قَدَرِ مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّي نمبر 2273)

{428} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَقِيلَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ فِي غِلْظِ الْأُصْبُعِ \ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ الظُّهَرِ وَالْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ، وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةً، وَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوُضُوئِهِ، (بخاري شريف، بابُ السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا، نمبر 501/ مسلم شريف، بابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي، نمبر 503)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَقِيلَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ فِي غِلْظِ الْأُصْبُعِ \ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فِي جِلَّةِ السَّوْطِ» يَعْنِي السُّتْرَةَ، (مصنف عبدالرزاق، بابُ قَدَرِ مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّي، نمبر 2291)

{429} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَيَقْرُبُ مِنَ السُّتْرَةِ \ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، يَبْلُغُ بِهِ

اصول: صحراء میں نمازی کو اپنے سامنے سترہ قائم کر لینا مناسب ہے تاکہ گزرنے والا دور سے گزرے،

اصول: سترہ کی مقدار: ایک ذراع لمبی اور ایک انگلی موٹی،

{430} {وَيَجْعَلُ السُّتْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ عَلَى الْأَيْسَرِ} بِهِ وَرَدَ الْأَثَرُ وَلَا بَأْسَ بِتَرْكِ

السُّتْرَةِ إِذَا أَمِنَ الْمُرُورَ وَلَمْ يُوَاجِهْ الطَّرِيقَ

{431} {وَسُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِلْقَوْمِ} لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - صَلَّى بِبَطْحَاءِ مَكَّةَ

إِلَى عَنَزَةٍ وَلَمْ يَكُنْ لِلْقَوْمِ سُتْرَةٌ

{432} {وَيُعْتَبَرُ الْغَرَزُ دُونَ الْإِلْقَاءِ وَالْخَطِّ} لِأَنَّ الْمَقْصُودَ لَا يَحْصُلُ بِهِ

{429} النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ

صَلَاتُهُ، (سنن ابوداود، باب الدُّنُوِّ مِنَ السُّتْرَةِ، نمبر 695)

{430} {وَجْه: (۱) الْحَدِيثُ لثَبُوتِ وَيَجْعَلُ السُّتْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ \ عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ

الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهَا، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى عُودٍ وَلَا عَمُودٍ وَلَا

شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ وَلَا يَصْنَعُ لَهُ صَمَدًا، (سنن ابوداود، باب إِذَا

صَلَّى إِلَى سَارِيَةٍ أَوْ نَحْوَهَا أَيْنَ يَجْعَلُهَا مِنْهُ، نمبر 693)

{وَجْه: (۲) الْحَدِيثُ لثَبُوتِ وَيَجْعَلُ السُّتْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ \ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةٍ لَنَا وَمَعَهُ عَبَّاسٌ، «فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ

وَحِمَارَةٌ لَنَا، وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا بَالِي ذَلِكَ، (سنن ابوداود، باب مَنْ قَالَ: الْكَلْبُ لَا

يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، نمبر 718)

{431} {وَجْه: (۱) الْحَدِيثُ لثَبُوتِ وَسُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِلْقَوْمِ \ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: «خَرَجَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ، وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةً،

وَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوُضُوئِهِ، (بخاري شريف، باب السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ

وغيرها، نمبر 501/مسلم شريف، باب سُتْرَةِ الْمُصَلِّي، نمبر 503)

{432} {وَجْه: (۱) الْحَدِيثُ لثَبُوتِ وَسُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِلْقَوْمِ \ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصَا

اصول: سترہ قائم کرنے میں یہ خیال رہے کہ سترہ بالکل سامنے نہ گاڑے ذرا دائیں یا بائیں جانب

کر لے، تاکہ دیکھنے کو غلط فہمی نہ ہو کہ سترہ کو سترہ معبود بنا رہا ہے،

{433} (وَيَذَرُ الْمَارَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ أَوْ مَرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السُّتْرَةِ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «ادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ

{432} فَلْيَخْطُطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ، (سنن ابوداود، بابُ الْخَطِّ إِذَا لَمْ يَجِدْ عَصًا نمبر 689/سنن ابن ماجہ، بابُ مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّي، نمبر 943)

وجہ: (۲) الحدیث لثبوت وَسُتْرَةِ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِلْقَوْمِ \ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ الظُّهَرِ وَالْعَصْرِ رُكْعَتَيْنِ، وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةً، وَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوُضُوئِهِ، (بخاری شریف، بابُ السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا، نمبر 501/مسلم شریف، بابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي، نمبر 503)

وجہ: (۳) الحدیث لثبوت وَسُتْرَةِ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِلْقَوْمِ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلَقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخْطُطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ، (سنن ابوداود، بابُ الْخَطِّ إِذَا لَمْ يَجِدْ عَصًا نمبر 689/سنن ابن ماجہ، بابُ مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّي، نمبر 943)

{433} **وجہ:** (۱) الحدیث لثبوت وَيَذَرُ الْمَارَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ \ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ، (سنن ابوداود، بابُ مَنْ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، نمبر 719/سنن دارقطنی، بابُ صِفَةِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَأَحْكَامِهِ، نمبر 1381)

وجہ: (۲) الحدیث لثبوت وَيَذَرُ الْمَارَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ \ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ... إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيُدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ، (بخاری شریف، بابُ: يَرُدُّ الْمُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، نمبر 509)

اصول: نمازی اپنے سامنے سے گزرنے والے کو ہاتھ کے اشارے سے روک سکتا ہے، حضور صلی اللہ علیہ وسلم کے فرمان «ادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ» کی وجہ سے،

{434} (وَيَدْرَأُ بِالْإِشَارَةِ) كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَوْلَدِي أُمِّ سَلَمَةَ

- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -

{435} (أَوْ يَدْفَعُ بِالتَّسْبِيحِ) لِمَا رَوَيْنَا مِنْ قَبْلُ

{436} (وَيُكْرَهُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا) لِأَنَّ بَاحِدَهُمَا كِفَايَةٌ.

{434} **وجه:** (ا) الحديث لثبوت وَيَدْرَأُ بِالْإِشَارَةِ \ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، «يُصَلِّي فِي حُجْرَةِ أُمِّ سَلَمَةَ» فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ، أَوْ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ بِيَدِهِ، فَرَجَعَ، فَمَرَّتْ زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: بِيَدِهِ هَكَذَا، فَمَضَتْ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هُنَّ أَغْلَبُ»، (سنن ابن ماجه، باب مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، نمبر 948/مصنف ابن ابی شیبہ، نمبر 2918)

{435} **وجه:** (ا) الحديث لثبوت وَيَدْرَأُ بِالْإِشَارَةِ \ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ.... مَنْ رَأَاهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُّفَّتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»، (بخاری شریف، باب مَنْ دَخَلَ لِيَوْمِ النَّاسِ فَجَاءَ الْإِمَامَ الْأَوَّلَ فَتَأَخَّرَ الْأَوَّلُ، نمبر 684/مسلم شریف، باب تَقْدِيمِ الْجَمَاعَةِ مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ إِذَا تَأَخَّرَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَخَافُوا مَفْسَدَةً بِالتَّقْدِيمِ، نمبر 421)

اصول: نمازی اپنے سامنے سے گزرنے والے کو ہاتھ کے اشارے سے یا تسبیح زور سے کہ کر روک سکتا ہے،
اصول: دونوں کو جمع کرنا مکروہ ہے، یعنی ایسا نہ کرے کہ مصلی گزرنے والے کو ہاتھ سے اشارے کرے اور زور سے تسبیح بھی پڑھے،

(فصل)

{437} {وَيُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَعْبَثَ بِثَوْبِهِ أَوْ بِجَسَدِهِ} لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا، وَذَكَرَ مِنْهَا الْعَبَثُ فِي الصَّلَاةِ» وَلِأَنَّ الْعَبَثَ خَارِجَ الصَّلَاةِ حَرَامٌ فَمَا ظَنُّكَ فِي الصَّلَاةِ

{438} {وَلَا يُقَلِّبُ الْحَصَى} لِأَنَّهُ نَوْعٌ عَبَثٍ (إِلَّا أَنْ لَا يُمَكِّنَهُ مِنَ السُّجُودِ)

{437} {وجه: (۱)} الحديث لثبوت وَيُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَعْبَثَ بِثَوْبِهِ أَوْ بِجَسَدِهِ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، لَا أَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا» (بخاري شريف، باب: لَا يَكْفُ ثَوْبُهُ فِي الصَّلَاةِ، نمبر 816/مسلم شريف، باب أَعْضَاءِ السُّجُودِ وَالنَّهْيُ عَنْ كَفِّ الشَّعْرِ وَالثَّوْبِ وَعَقْصِ الرَّأْسِ فِي الصَّلَاةِ، نمبر 490)

{وجه: (۲)} الحديث لثبوت وَيُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَعْبَثَ بِثَوْبِهِ أَوْ بِجَسَدِهِ \ قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ، وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا التَفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ» (سنن ابوداود، بابُ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، نمبر 909)

{وجه: (۳)} الحديث لثبوت وَيُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَعْبَثَ بِثَوْبِهِ أَوْ بِجَسَدِهِ \ قَالَ الثَّوْرِيُّ: «جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ» (مصنف عبدالرزاق، بابُ الْعَبَثِ فِي الصَّلَاةِ، نمبر 3310)

{438} {وجه: (۱)} الحديث لثبوت وَلَا يُقَلِّبُ الْحَصَى اَي يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُقَلِّبُ الْحَصَى \ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ» وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ الْمَسْحَ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَأَعْلًا فَمَرَّةً وَاحِدَةً» (سنن ترمذي، بابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، نمبر 379/سنن ابوداود، بابُ فِي مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، نمبر 946)

اصول: نماز میں ہر ایسا عمل جس سے خشوع و خضوع زائل ہو وہ مکروہ ہے، لہذا بدن یا کپڑے سے کھیلنا نیز کنکری وغیرہ کو بلا عذر التناہلنا، مکروہات میں سے ہے،

فَیَسُوْبُهُ مَرَّةً وَاحِدَةً) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «مَرَّةً يَا أَبَا ذَرٍّ وَإِلَّا فَذَرُّ» وَلَئِنْ فِيهِ إِصْلَاحٌ صَلَاتِهِ

{439} (وَلَا يُفَرِّقُ أَصَابِعَهُ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لَا تُفَرِّقُ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي» .

{440} (وَلَا يَتَخَصَّرُ) وَهُوَ وَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْخَاصِرَةِ لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - نَهَى عَنِ الْإِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَئِنْ فِيهِ تَرَكَ الْوَضْعَ الْمَسْنُونِ.

{438} **وجه:** (۲) الحديث لثبوت وَلَا يُقَلِّبُ الْحَصَى اى يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُقَلِّبُ الْحَصَى \ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْحِ الْحَصَى، فَقَالَ: «وَاحِدَةً أَوْ دَعْ»، (مصنف عبدالرزاق، بَابُ مَسْحِ الْحَصَا، نمبر 2403)

{439} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَلَا يُفَرِّقُ أَصَابِعَهُ اى يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُفَرِّقُ أَصَابِعَهُ \ عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُفَرِّقُ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ»، (سنن ابن ماجه، بَابُ مَا يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ، نمبر 964/ سنن بيهقي، بَابُ كَرَاهِيَةِ تَفْقِيعِ الْأَصَابِعِ فِي الصَّلَاةِ، نمبر 3574)

{440} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَلَا يَتَخَصَّرُ اى يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَتَخَصَّرَ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا، (مسلم شريف، بَابُ كَرَاهَةِ الْإِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ، نمبر 545/ سنن ابوداود، بَابُ فِي التَّخَصُّرِ وَالْإِفْعَاءِ، نمبر 903)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَلَا يَتَخَصَّرُ اى يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَتَخَصَّرَ \ عَنْ زِيَادِ بْنِ صَبِيحٍ الْحَنْفِيِّ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى خَاصِرَتِي، فَلَمَّا صَلَّيْتُ، قَالَ: «هَذَا الصَّلْبُ فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ»، (سنن ابوداود، بَابُ فِي التَّخَصُّرِ وَالْإِفْعَاءِ، نمبر 903)

اصول: نماز میں انگلیاں چٹکانا اور کوکھ یا کمر پہ ہاتھ رکھنا مکروہ ہے کیونکہ حضور ﷺ نے منع فرمایا ہے،

اصول: نماز میں سجدہ کی جگہ پر کوئی نقصان دہ چیز یا کنکری وغیرہ ہو تو ایک مرتبہ ہاتھ سے ہٹانے کی گنجائش ہے کیونکہ یہ عمل صحت صلاۃ کے لئے ہے

{441} {وَلَا يَلْتَفِتُ} لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَوْ عَلِمَ الْمُصَلِّي مَنْ يُنَاجِي مَا التَفَتَ

{442} {وَلَوْ نَظَرَ بِمُؤَخَّرِ عَيْنِهِ يَمَنَةً وَيَسْرَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْوِي عُنُقَهُ لَا يُكْرَهُ} لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ يُلَاحِظُ أَصْحَابَهُ فِي صَلَاتِهِ بِمَوْقِ عَيْنِهِ

{441} {وجه: (۱) الحديث لثبوت وَلَا يَلْتَفِتُ اى يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَلْتَفِتُ \ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: هُوَ اخْتِلَاسٌ، يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ، (بخاري شريف، بَابُ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، نمبر 751/ سنن ابوداود، بَابُ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، نمبر 910)

{وجه: (۲) الحديث لثبوت وَلَا يَلْتَفِتُ اى يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَلْتَفِتُ \ قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ، وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا التَفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ، (سنن ابوداود، بَابُ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، نمبر 909)

{442} {وجه: (۱) الحديث لثبوت وَلَوْ نَظَرَ بِمُؤَخَّرِ عَيْنِهِ يَمَنَةً وَيَسْرَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْوِي عُنُقَهُ لَا يُكْرَهُ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْحِظُ فِي الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، (سنن ترمذي، بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، نمبر 587/ سنن نسائي، بَابُ: الرُّخْصَةِ فِي الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا، نمبر 1201)

{وجه: (۲) الحديث لثبوت وَلَوْ نَظَرَ بِمُؤَخَّرِ عَيْنِهِ يَمَنَةً وَيَسْرَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْوِي عُنُقَهُ لَا يُكْرَهُ \ وَقَالَ سَهْلٌ التَّفَتَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ/ عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ فَحَتَّهَا، (بخاري شريف، بَابُ: هَلْ يَلْتَفِتُ لِأَمْرِ يَنْزِلُ بِهِ أَوْ يَرَى شَيْئًا أَوْ بُصَافًا فِي الْقِبْلَةِ، نمبر 753/ سنن ابوداود، بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ، نمبر 916)

اصول: نماز میں مصلی ادھر ادھر نظر پھیرے تو مکروہ، چہرہ پھر جائے تو مکروہ تحریمی اور اگر سینہ پھر جائے تو نماز فاسد ہو جائے گی،

{443} (وَلَا يُقْعِي وَلَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعِيهِ) «لَقَوْلِ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: نَهَانِي خَلِيلِي عَنْ ثَلَاثٍ: أَنْ أَنْقُرَ نَقْرَ الدِّيكِ، وَأَنْ أُقْعِيَ إِقْعَاءَ الْكَلْبِ، وَأَنْ أَفْتَرِشَ افْتِرَاشَ الثَّعْلَبِ». وَالْإِقْعَاءُ: أَنْ يَضَعَ أَلْيَتَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ وَيَنْصِبَ رُكْبَتَيْهِ نَصْبًا هُوَ الصَّحِيحُ.

{443} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَلَا يُقْعِي وَلَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعِيهِ \ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَلِيُّ لَا تُقْعِ إِقْعَاءَ الْكَلْبِ، (سنن ابن ماجه، بابُ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، نمبر 895/ سنن ترمذي، بابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْإِقْعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، نمبر 282)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَلَا يُقْعِي وَلَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعِيهِ \ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ، فَلَا تُقْعِ كَمَا يُقْعِي الْكَلْبُ، ضَعْ أَلْيَتَيْكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ، وَأَلْزِقْ ظَاهِرَ قَدَمَيْكَ بِالْأَرْضِ، (سنن ابن ماجه، بابُ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، نمبر 896)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَلَا يُقْعِي وَلَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعِيهِ \ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَفْتَرِشُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ، (سنن ابوداود، بابُ صِفَةِ السُّجُودِ، نمبر 897/ بخاري شريف، بابُ: لَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعِيهِ فِي السُّجُودِ نمبر 822)

وجه: (۴) الحديث لثبوت وَلَا يُقْعِي وَلَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعِيهِ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِثَلَاثٍ، وَنَهَانِي عَنْ ثَلَاثٍ: أَمَرَنِي بِرُكْعَتِي الضُّحَى كُلِّ يَوْمٍ، وَالْوُتْرَ قَبْلَ النَّوْمِ، وَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَنَهَانِي عَنْ نَقْرَةِ كَنْقَرَةِ الدِّيكِ، وَإِقْعَاءِ كِإِقْعَاءِ الْكَلْبِ، وَالتَّفَاتِ كَالْتَفَاتِ الثَّعْلَبِ، (مسند احمد، مسند أبي هريرة، ﷺ، نمبر 8091)

وجه: (۵) الحديث لثبوت وَلَا يُقْعِي وَلَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعِيهِ \ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّهُ قَالَ: " الْإِقْعَاءُ وَهُوَ أَنْ يُلْصَقَ إِلْيَتَيْهِ بِالْأَرْضِ وَيَنْتَصِبَ عَلَى سَاقِيهِ وَيَضَعَ يَدَيْهِ بِالْأَرْضِ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: الْإِقْعَاءُ جُلُوسُ الْإِنْسَانِ عَلَى إِلْيَتَيْهِ نَاصِبًا فَخَذِيهِ مِثْلَ إِقْعَاءِ الْكَلْبِ وَالسَّبُعِ، (سنن بيهقي، بابُ الْإِقْعَاءِ الْمَكْرُوهِ فِي الصَّلَاةِ، نمبر 2743)

اصول: مؤخر عینیہ: آنکھ کا دونوں کنارہ، يلوي: لو سے مشتق ہے، موڑے، اقعاء: کتے کی طرح بیٹھنا،

{444} (وَلَا يَرُدُّ السَّلَامَ بِلِسَانِهِ) لِأَنَّهُ كَلَامٌ (وَلَا بِيَدِهِ) لِأَنَّهُ سَلَامٌ مَعْنَى حَتَّى لَوْ صَافَحَ بَنِيَّةَ التَّسْلِيمِ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ

{443} وجه: (١) الحديث لثبوت وَلَا يُقْعِي وَلَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ \ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ. فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ. فَقُلْنَا لَهُ إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ، (مسلم شريف، باب جَوَازِ الْإِقْعَاءِ عَلَى الْعَقَبَيْنِ، نمبر 536/سنن بيهقي، بابُ الْقُعُودِ عَلَى الْعَقَبَيْنِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، نمبر 2732)

{444} وجه: (١) الحديث لثبوت وَلَا يَرُدُّ السَّلَامَ بِلِسَانِهِ \ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ؛ قَالَ كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ. يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ. حَتَّى نَزَلَتْ: {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [2/البقرة/ الآية-238] فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ، (مسلم شريف، باب تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَنَسَخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَةٍ، نمبر 539/سنن ترمذي، بابُ فِي نَسْخِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، نمبر 405/سنن ابوداود، بابُ التَّهْيِ عَنْ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، نمبر 949)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَلَا يَرُدُّ السَّلَامَ بِلِسَانِهِ \ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "عَلَامَ تَوْمُئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ. ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، (مسلم شريف، باب الْأَمْرِ بِالسُّكُونِ فِي الصَّلَاةِ، وَالتَّهْيِ عَنْ الْإِشَارَةِ بِالْيَدِ، نمبر 431/سنن ابوداود، بابُ رَدِّ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ، نمبر 923)

وجه: (٣) الحديث لثبوت وَلَا يَرُدُّ السَّلَامَ بِلِسَانِهِ \ عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ: «مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي»، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، «فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً»، وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِشَارَةً بِإِصْبَعِهِ، (سنن ترمذي، بابُ مَا جَاءَ فِي الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ، نمبر 367/سنن ابوداود، بابُ رَدِّ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ، نمبر 925/سنن ابوداود، بابُ الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ، نمبر 943/مسلم شريف، بابُ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَنَسَخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَةٍ، نمبر 540)

{445} {وَلَا يَتَرَبَّعُ إِلَّا مِنْ عُذْرِ} لِأَنَّ فِيهِ تَرَكَ سُنَّةَ الْقُعُودِ

{446} {وَلَا يَعْقِصُ شَعْرَهُ} وَهُوَ أَنْ يَجْمَعَ شَعْرَهُ عَلَى هَامَتِهِ وَيَشُدَّهُ بِخَيْطٍ أَوْ بِصَمْغٍ لِيَتَلَبَّدَ، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مَعْقُوصٌ

{445} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَلَا يَتَرَبَّعُ إِلَّا مِنْ عُذْرِ \ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ.... فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْآخَرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ، (بخاري شريف، بَابُ سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ، نمبر 828/مسلم شريف، بَابُ مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ وَمَا يُفْتَتَحُ بِهِ وَيُخْتَمُ بِهِ، نمبر 498)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَلَا يَتَرَبَّعُ إِلَّا مِنْ عُذْرِ \ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، قُلْتُ: لَا نَظَرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا جَلَسَ - يَعْنِي لِلتَّشَهُّدِ - : افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى - يَعْنِي - عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، (سنن ترمذي، بَابُ كَيْفَ الْجُلُوسُ فِي التَّشَهُّدِ، نمبر 292)

وجه: (۳) قول التابعي لثبوت وَلَا يَتَرَبَّعُ إِلَّا مِنْ عُذْرِ \ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَأَنْ أَجْلِسَ عَلَى رَضْفَيْنِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ أَجْلِسَ فِي الصَّلَاةِ مُتَرَبِّعًا»، (مصنف عبدالرزاق، بَابُ الْإِفْعَاءِ فِي الصَّلَاةِ، نمبر 3052)

{446} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَلَا يَعْقِصُ شَعْرَهُ وَهُوَ أَنْ يَجْمَعَ شَعْرَهُ عَلَى هَامَتِهِ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا يَكُفَّ ثَوْبَهُ، وَلَا شَعْرَهُ»، (بخاري شريف، بَابُ: لَا يَكُفُّ شَعْرًا، نمبر 815/مسلم شريف، بَابُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ وَالنَّهْيِ عَنْ كَفِّ الشَّعْرِ وَالثَّوْبِ وَعَقْصِ الرَّأْسِ فِي الصَّلَاةِ، نمبر 490)

اصول: نماز میں سنت کے خلاف رکن کو ادا کرنا اور خلاف زینت عمل کرنا دونوں مکروہ ہے خلاف زینت عمل سے مراد جیسے: مرد کے لئے سر کے بالوں کا باندھ کر چوٹا بنا کر نماز پڑھنا مکروہ ہے، جبکہ عورت کے لئے مکروہ نہیں ہے،

{447} (وَلَا يَكُفُّ ثَوْبُهُ) لِأَنَّهُ نَوْعٌ تَجَبَّرُ

{448} (وَلَا يُسَدِّلُ ثَوْبُهُ) لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - نَهَى عَنِ السَّدْلِ، وَهُوَ أَنْ

يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِهِ وَكَتِفَيْهِ ثُمَّ يُرْسِلَ أَطْرَافَهُ مِنْ جَوَانِبِهِ

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَلَا يَعْقِصُ شَعْرَهُ وَهُوَ أَنْ يَجْمَعَ شَعْرَهُ عَلَى هَامَتِهِ \ أَنَّهُ رَأَى أَبَا رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي قَائِمًا وَقَدْ غَرَزَ ضَفْرَهُ فِي قَفَاهُ فَحَلَّهَا أَبُو رَافِعٍ، فَالْتَفَتَ حَسَنٌ إِلَيْهِ مُغَضَّبًا فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: أَقْبِلْ عَلَى صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضَبْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ» يَعْنِي مَقْعَدَ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي مَغْرَزَ ضَفْرِهِ، (سنن ابوداود، بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَاقِصًا شَعْرَهُ، نمبر 646/سنن ترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ كَفِّ الشَّعْرِ فِي الصَّلَاةِ، نمبر 384)

وجه: (٣) الحديث لثبوت وَلَا يَعْقِصُ شَعْرَهُ وَهُوَ أَنْ يَجْمَعَ شَعْرَهُ عَلَى هَامَتِهِ \ رَأَيْتُ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ وَهُوَ عَاقِصُ شَعْرَهُ»، (سنن ابن ماجه، بَابُ كَفِّ الشَّعْرِ وَالثَّوْبِ فِي الصَّلَاةِ، نمبر 1042)

{447} **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَلَا يَكُفُّ ثَوْبُهُ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا يَكُفُّ ثَوْبُهُ، وَلَا شَعْرَهُ»، (بخاري شريف، بَابُ: لَا يَكُفُّ شَعْرًا، نمبر 815/مسلم شريف، بَابُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ وَالنَّهْيِ عَنْ كَفِّ الشَّعْرِ وَالثَّوْبِ وَعَقْصِ الرَّأْسِ فِي الصَّلَاةِ، نمبر 490)

وجه: (١) الحديث لثبوت وَلَا يَكُفُّ ثَوْبُهُ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ وَأَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ قَاهُ»، (سنن ابوداود، بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، نمبر 643/سنن ترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، نمبر 378)

{448} **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَلَا يُسَدِّلُ ثَوْبُهُ \ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا كُرِهَ السَّدْلُ فِي الصَّلَاةِ

لغات: يعقص: معقوص: يشد: باند هئا، صمغ: گوند، يتلبد: گوند سے چپکانا، هامة: کھوپڑی،

{449} (وَلَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ) لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ (فَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ عَامِدًا أَوْ

نَاسِيًا فَسَدَتْ صَلَاتُهُ) لِأَنَّهُ عَمَلٌ كَثِيرٌ وَحَالَةُ الصَّلَاةِ مُذَكِّرَةٌ

{450} (وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَكُونَ مَقَامُ الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ وَسُجُودُهُ فِي الطَّاقِ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَقُومَ

فِي الطَّاقِ) لِأَنَّهُ يُشَبِّهُ صَنِيعَ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ حَيْثُ تَخْصِيصُ الْإِمَامِ بِالْمَكَانِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ سُجُودُهُ فِي الطَّاقِ

{451} (وَيُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ وَحْدَهُ عَلَى الدُّكَّانِ) لِمَا قُلْنَا

إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَأَمَّا إِذَا سَدَلَ عَلَى الْقَمِيصِ فَلَا بَأْسَ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَكَرِهَ ابْنُ الْمُبَارَكِ السَّدْلَ فِي الصَّلَاةِ، (سنن ترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، غبر 378)

{449} {وجه: (1) قول التابعي لثبوت وَلَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ \ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَمَّنْ سَمِعَ عَطَاءٌ قَالَ: «لَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِنْ فَعَلَ أَعَادَ»، (مصنف عبدالرزاق، بَابُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي الصَّلَاةِ، غبر 3579)

{450} {وجه: (1) قول التابعي لثبوت وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَكُونَ مَقَامُ الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي طَاقِ الْإِمَامِ»، (مصنف عبدالرزاق، بَابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ فِي الطَّاقِ، غبر 3899/ مصنف ابن أبي شيبة، الصَّلَاةُ فِي الطَّاقِ، غبر 4697)

{وجه: (2) الحديث لثبوت وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَكُونَ مَقَامُ الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ \ عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ أَوْ قَالَ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَتَّخِذُوا فِي مَسَاجِدِهِمْ مَدَائِحَ كَمَدَائِحِ النَّصَارَى، (مصنف ابن أبي شيبة، الصَّلَاةُ فِي الطَّاقِ، غبر 4699)

{451} {وجه: (1) الحديث لثبوت وَيُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ وَحْدَهُ عَلَى الدُّكَّانِ \ أَنَّهُ كَانَ مَعَ

عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ.... قَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا

اصول: نماز میں عمل کثیر مفسد صلاہ ہے، اور کھانا پینا عمل کثیر ہے لہذا نماز نماز فاسد ہو جائے گی بہر حال،

اصول: اگر امام محراب میں ہو اور محراب ہی میں سجدہ کرے تو مکروہ ہے مشابہت یہود کی وجہ سے،

(وَكَذَا عَلَى الْقَلْبِ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ) لِأَنَّهُ اِزْدِرَاءٌ بِالْإِمَامِ
 {452} {وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ إِلَى ظَهْرِ رَجُلٍ قَاعِدٍ يَتَحَدَّثُ} لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا - زُبْمًا كَانَ يَسْتَتِرُ بِنَافِعٍ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ

يَقُمُ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ» أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ؟، قَالَ عَمَّارٌ: «لَذَلِكَ اتَّبَعْتُكَ حِينَ أَخَذْتَ عَلَى
 يَدَيَّ، (سنن ابوداود، بابُ الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم، نمبر 598/المستدرک
 للحاکم، ومن کتاب الإمامة، وصلاة الجماعة، نمبر 760)

وجه: (۲) الحديث لثبوت ويكره أن يكون الإمام وحده على الدكان \ «أن رجلاً أتوا سهل
 بن سعد الساعدي ثم رأيت رسول الله ﷺ صلى عليها وكبر وهو عليها، ثم ركع وهو
 عليها، ثم نزل القهقري، فسجد في أصل المنبر ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس فقال:
 أيها الناس، إنما صنعت هذا لتأتموا ولتعلموا صلاتي، (بخاري شريف، باب الخطبة على المنبر
 وقال أنس رضي الله عنه خطب النبي ﷺ على المنبر، نمبر 917)

{452} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت ولا بأس بأن يصلي إلى ظهر رجل قاعد \ عن عائشة، أن
 النبي ﷺ «كان يصلي من الليل، وأنا معترضة بينه وبين القبلة، كاعتراض الجنابة، (سنن ابن
 ماجه، باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء، نمبر 956/سنن ابوداود، باب من قال المرأة لا
 تقطع الصلاة، نمبر 711)

وجه: (۲) الحديث لثبوت ولا بأس بأن يصلي إلى ظهر رجل قاعد \ عن نافع، «أن ابن عمر،
 كان يقعد رجلاً فيصلي خلفه والناس يمرون بين يدي ذلك الرجل، (مصنف ابن أبي شيبة،
 الرجل يستتر الرجل إذا صلى إليه أم لا، نمبر 2881)

وجه: (۳) الحديث لثبوت ولا بأس بأن يصلي إلى ظهر رجل قاعد \ عن نافع، قال: كان ابن
 عمر، إذا لم يجد سبيلاً إلى سارية من سواي المسجد، قال لي: «ولني ظهرك، (مصنف ابن أبي
 شيبة، الرجل يستتر الرجل إذا صلى إليه أم لا، نمبر 2878)

اصول: لکھی ہوئی تلوار یا قرآن یا ایسے بیٹھے آدمی کے پیچھے جو بات کر رہا ہے نماز پڑھنا مکروہ نہیں ہے،

{453} (وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ مُصْحَفٌ مُعَلَّقٌ أَوْ سَيْفٌ مُعَلَّقٌ) لِأَنَّهُمَا لَا

يُعْبَدَانِ، وَبِاعْتِبَارِهِ تَثْبُتُ الْكَرَاهَةُ

{454} (وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى بَسَاطٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ) لِأَنَّ فِيهِ اسْتِهَانَةً بِالصُّورِ

{455} (وَلَا يَسْجُدُ عَلَى التَّصَاوِيرِ) لِأَنَّهُ يُشَبِّهُ عِبَادَةَ الصُّورَةِ،

وجه: (۴) الحديث لثبوت وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ إِلَى ظَهْرِ رَجُلٍ قَاعِدٍ \ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ وَلَا الْمُتَحَدِّثِ»، (سنن ابوداود، بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْمُتَحَدِّثِينَ وَالنَّيَامِ، نمبر 694/ سنن ابن ماجه، بَابُ مَنْ صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ، نمبر 959)

{453} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ مُصْحَفٌ مُعَلَّقٌ \ عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ، أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فُتَوَضَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ. وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ (مسلم شريف، بَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي، نمبر 501/ بخاري شريف، بَابُ حَمْلِ الْعَنْزَةِ أَوْ الْحَرْبَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ، نمبر 973)

{454} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ عَلَى بَسَاطٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ \ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَتَكَهُ، وَقَالَ: أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ، قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ، بخاري شريف، بَابُ مَا وُطِئَ مِنْ التَّصَاوِيرِ، نمبر 5954/ مسلم شريف، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة، نمبر 2107)

{455} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَلَا يَسْجُدُ عَلَى التَّصَاوِيرِ \ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:

حَشَوْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَسَادَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ كَأَنَّهَا ثَمْرُقَةٌ فَجَاءَ فَقَامَ بَيْنَ الْبَابَيْنِ وَجَعَلَ يَتَغَيَّرُ وَجْهَهُ

اصول: تصویر والے جائے نماز کا حکم: اگر تصویر کی توہین ہو رہی ہو تو جائز ہے اور تعظیم ہو رہی ہو تو مکروہ،

{456} {وَيُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فَوْقَ رَأْسِهِ فِي السَّقْفِ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ بِحِذَائِهِ تَصَاوِيرُ أَوْ صُورَةٌ مُعَلَّقَةٌ} «لَحْدِيثِ جَبْرِيلَ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ أَوْ صُورَةٌ»، وَلَوْ كَانَتْ الصُّورَةُ صَغِيرَةً بِحَيْثُ لَا تَبْدُو لِلنَّازِرِ لَا يُكْرَهُ لِأَنَّ الصِّغَارَ جَدًّا لَا تُعْبَدُ

{457} {وَإِذَا كَانَ التَّمَثَالُ مَقْطُوعَ الرَّأْسِ} أَيِ مَمْحُورِ الرَّأْسِ (فَلَيْسَ بِتَمَثَالٍ)

فَقُلْتُ: مَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: مَا بَالُ هَذِهِ الْوِسَادَةِ قَالَتْ: وَسَادَةٌ جَعَلْتُهَا لَكَ لِتَضْطَجَعَ عَلَيْهَا قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَأَنَّ مَنْ صَنَعَ الصُّورَةَ يُعَذَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ، (بخاري شريف، باب: إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ، نمبر 3224/ مسلم شريف، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة، نمبر 2107)

{456} {وَجْه: (۱) الْحَدِيثُ لثَبُوتِ وَيُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فَوْقَ رَأْسِهِ فِي السَّقْفِ \ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَائِيلٌ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَتَكَهُ، وَقَالَ: أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخُلُقِ اللَّهِ، قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ، بخاري شريف، باب: مَا وَطِئَ مِنَ التَّصَاوِيرِ، نمبر 5954/ مسلم شريف، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة، نمبر 2107)

{وَجْه: (۲) الْحَدِيثُ لثَبُوتِ وَيُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فَوْقَ رَأْسِهِ فِي السَّقْفِ \ سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ تَمَائِيلٌ»، (بخاري شريف، باب: إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ، نمبر 3225/ مسلم شريف، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة، نمبر 2104).

{457} {وَجْه: (۱) الْحَدِيثُ لثَبُوتِ وَإِذَا كَانَ التَّمَثَالُ مَقْطُوعَ الرَّأْسِ \ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَتَانِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لِي: أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ

اصول: اگر تصویر کی اہانت ہو رہی ہے تو مکروہ نہیں ہے البتہ تصویر سے اجتناب بہر حال ضروری ہے کیونکہ جبریل امیں نے فرمایا کہ میں اس گھر میں داخل نہیں ہوتا جہاں کتابا تصویر ہو،

لِأَنَّهُ لَا يُعْبَدُ بِذَوْنِ الرَّأْسِ وَصَارَ كَمَا إِذَا صَلَّى إِلَى شَيْءٍ أَوْ سِرَاجٍ عَلَى مَا قَالُوا
 {458} {وَلَوْ كَانَتْ الصُّورَةُ عَلَى وَسَادَةٍ مُلْقَاةٍ أَوْ عَلَى بَسَاطٍ مَفْرُوشٍ لَا يُكْرَهُ} لِأَنَّهَا
 تُدَاسُ وَتُوطَأُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ الْوِسَادَةُ مَنْصُوبَةً أَوْ كَانَتْ عَلَى الشُّتْرَةِ لِأَنَّهُ تَعْظِيمٌ لَهَا،
 وَأَشَدُّهَا كِرَاهَةً أَنْ تَكُونَ أَمَامَ الْمُصَلِّي ثُمَّ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهِ ثُمَّ عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ عَلَى شِمَالِهِ ثُمَّ خَلْفَهُ
 {459} {وَلَوْ لَيْسَ ثَوْبًا فِيهِ تَصَاوِيرُ يُكْرَهُ}

دَخَلْتُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَابِ تَمَاثِيلٌ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامٌ سِتْرٌ فِيهِ تَمَاثِيلٌ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ
 كَلْبٌ، فَمُرَّ بِرَأْسِ التِّمْتَالِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ يُقَطَّعُ، فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمُرَّ بِالسِّتْرِ
 فَلْيُقَطَّعْ، فَلْيُجْعَلْ مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ مَنْبُودَتَيْنِ تُوطَأَنَّ، وَمُرَّ بِالْكَلْبِ فَلْيُخْرِجْ "، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ، (سنن ابوداود، باب في الصُّورِ، نمبر 4158)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وإذا كَانَ التِّمْتَالُ مَقْطُوعَ الرَّأْسِ \ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ...
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ. يَجْعَلُ لَهُ، بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا، نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ
 فِي جَهَنَّمَ، وَقَالَ: إِنْ كُنْتَ لَا بَدَ فَاعِلًا، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ. فَأَقْرَبَ بِهِ نَصْرَ بَنِي عَلِيٍّ،)
 مسلم شريف، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة، نمبر 2110

{458} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَلَوْ كَانَتْ الصُّورَةُ عَلَى وَسَادَةٍ مُلْقَاةٍ أَوْ عَلَى بَسَاطٍ
 مَفْرُوشٍ لَا يُكْرَهُ \ فَلْيُجْعَلْ مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ مَنْبُودَتَيْنِ تُوطَأَنَّ، وَمُرَّ بِالْكَلْبِ فَلْيُخْرِجْ "، فَفَعَلَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، (سنن ابوداود، باب في الصُّورِ، نمبر 4158)

وجه: (۱) الحديث لثبوت وَلَوْ كَانَتْ الصُّورَةُ عَلَى وَسَادَةٍ مُلْقَاةٍ لَا يُكْرَهُ \ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
 «كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: أَمِيطِي عَنِّي؛ فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ
 تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي، (بخاري شريف، باب كِرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي التَّصَاوِيرِ، نمبر 5959)

{459} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَلَوْ لَيْسَ ثَوْبًا فِيهِ تَصَاوِيرُ يُكْرَهُ \ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 اشْتَرَتْ ثَمْرَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْ، فَقُلْتُ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِمَّا
اصول: تصویر والے لباس پر نماز مکروہ ہوگی کیونکہ حضور ﷺ نے تصویر والے لباس پر بیٹھنے سے منع فرمایا

لِأَنَّهُ يُشَبِّهُ حَامِلَ الصَّنَمِ، وَالصَّلَاةُ جَائِزَةٌ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ لِاسْتِجْمَاعِ شَرَائِطِهَا، وَتُعَادُ عَلَى وَجْهِ غَيْرِ مَكْرُوهٍ، وَهَذَا الْحُكْمُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ أُدِّيتْ مَعَ الْكَرَاهَةِ {460} (وَلَا يُكْرَهُ تَمَثُّلُ غَيْرِ ذِي الرُّوحِ) لِأَنَّهُ لَا يُعْبَدُ {461} (وَلَا بِأَسَ بَقْتُلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «أَفْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي الصَّلَاةِ» وَلِأَنَّ فِيهِ إِزَالَةَ الشَّغْلِ فَأَشْبَهَ دَرَّةَ الْمَارِّ وَيَسْتَوِي جَمِيعُ أَنْوَاعِ الْحَيَّاتِ هُوَ الصَّحِيحُ لِإِطْلَاقِ مَا رَوَيْنَا

أَذْنَبْتُ؟ قَالَ: مَا هَذِهِ الثَّمَرَةُ؟ قُلْتُ: لِتَجْلِسَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، قَالَ: إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذِّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، (بخاري شريف، بَابُ مَنْ كَرِهَ الْقُعُودَ عَلَى الصُّورَةِ، نمبر 5957)

{460} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَلَا يُكْرَهُ تَمَثُّلُ غَيْرِ ذِي الرُّوحِ \ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَتَانِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لِي: أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَابِ تَمَثُّلٌ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامٌ سِتْرٌ فِيهِ تَمَثُّلٌ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ، فَمُرَّ بِرَأْسِ التَّمَثُّلِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ يُقَطَّعُ، فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمُرَّ بِالسِّتْرِ فَلْيُقَطَّعْ، فَلْيُجْعَلْ مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ مَنُودَتَيْنِ تُوطَّانِ، وَمُرَّ بِالْكَلْبِ فَلْيُخْرِجْ "، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، (سنن ابوداود، بَابُ فِي الصُّورِ، نمبر 4158)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَلَا يُكْرَهُ تَمَثُّلُ غَيْرِ ذِي الرُّوحِ \ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.... سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ. يَجْعَلُ لَهُ، بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا، نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ). وقال: إِنْ كُنْتَ لَا بَدَ فَاعِلًا، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ. فَأَقْرَبَ بِهِ نَصْرَ بَنِ عَلِيٍّ (مسلم شريف، بَابُ: تَحْرِيمُ تَصْوِيرِ صُورَةِ الْحَيَوَانَ، نمبر 2110)

{461} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَلَا بِأَسَ بَقْتُلِ الْحَيَّةِ فِي الصَّلَاةِ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَفْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ، (سنن ابوداود، بَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ، نمبر 921/سنن ترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، نمبر 390)

اصول: اگر دوران نماز سانپ بچھو یا کوئی اور زہریلی چیز آجائے تو قتل کرنے میں کوئی حرج نہیں ہے س

{462} {وَيُكْرَهُ عَدُّ الْآيِ وَالتَّسْبِيحَاتِ بِالْيَدِ فِي الصَّلَاةِ} وَكَذَلِكَ عَدُّ السُّورِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ فِي الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ جَمِيعًا مُرَاعَاةً لِسُنَّةِ الْقِرَاءَةِ وَالْعَمَلِ بِمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَلَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْحَيَّةِ فِي الصَّلَاةِ \ قَالَتْ حَفْصَةُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعُقْرُبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»، (بخاري شريف، باب مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ، نمبر 1828/مسلم شريف، باب مَا يَنْدُبُ لِلْمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ قَتْلَهُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، نمبر 1198)

{462} {وجه: (۱) قول التابعي لثبوت وَيُكْرَهُ عَدُّ الْآيِ وَالتَّسْبِيحَاتِ بِالْيَدِ فِي الصَّلَاةِ \ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَكْرَهُ الْعَدَدَ وَيَقُولُ: «أَيُّمُنْ عَلَى اللَّهِ حَسَنَاتِهِ» (مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ كَرِهَ عَقْدَ التَّسْبِيحِ، نمبر 7667)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَيُكْرَهُ عَدُّ الْآيِ وَالتَّسْبِيحَاتِ بِالْيَدِ فِي الصَّلَاةِ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: " يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّاهُ، أَلَا أُعْطِيكَ، أَلَا أَمْنُحُكَ، أَلَا أَحْبُوكَ، أَلَا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ، إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ، قَدِيمُهُ وَحَدِيثُهُ، خَطَاؤُهُ وَعَمْدُهُ، صَغِيرُهُ وَكَبِيرُهُ، سِرُّهُ وَعَلَانِيَتُهُ، عَشْرَ خِصَالٍ: أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ، قُلْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرَكُعُ، فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا، فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ، (سنن ابوداود، باب صَلَاةِ التَّسْبِيحِ، نمبر 1297)

اصول: دوران نماز تسبیحات، آیات یا سورتوں کو ہاتھ سے گننا مکروہ ہے کیونکہ یہ نماز کے اعمال میں سے نہیں ہے،

قُلْنَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَعْدَّ ذَلِكَ قَبْلَ الشَّرُوعِ فَيَسْتَغْنِي عَنِ الْعَدِّ بَعْدَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وجہ: (۳) الحديث لثبوت وَيُكْرَهُ عَدُّ الْآيِ وَالتَّسْبِيحَاتِ بِالْيَدِ فِي الصَّلَاةِ \ عَنْ يُسَيْرَةَ، أَخْبَرَتْهَا، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُنَّ أَنْ يُرَاعِينَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالتَّقْدِيسِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَأَنْ يَعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ، فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ، مُسْتَنْطَقَاتٌ، (سنن ابوداود، بَابُ التَّسْبِيحِ بِالْحَصَى، نمبر 1501/ مصنف ابن ابی شیبہ، فِي عَقْدِ التَّسْبِيحِ وَعَدَدِ الْحَصَى، نمبر 7656)

اصول: صاحبین کے نزدیک تمام نوافل و فرائض میں ہاتھ سے گنا مکروہ نہیں ہے تاکہ طوالت مفصل جیسے احکام پر گن کر عمل کر سکے،

اصول: امام ابو حنیفہ علیہ الرحمہ فرماتے ہیں کہ ایسی صورت میں مصلی نماز سے قبل گن کر اندازہ کر لے اور نماز میں ہاتھ سے نہ گنے،

اصول: البتہ دل ہی دل میں شمار کر لے تو مکروہ نہیں ہے،

فصل

{463} وَيُكْرَهُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِالْفَرْجِ فِي الْخَلَاءِ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ.

{463} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَيُكْرَهُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِالْفَرْجِ فِي الْخَلَاءِ \ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» (بخاری شریف، باب قِبْلَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ وَالْمَشْرِقِ لَيْسَ فِي الْمَشْرِقِ، نمبر 394/مسلم شریف، باب الْإِسْطِطَابَةِ، نمبر 264/سنن ابوداود، باب كَرَاهِيَةِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، نمبر 9)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَيُكْرَهُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِالْفَرْجِ فِي الْخَلَاءِ \ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، رَوَاهُ قَالَ : «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ قَدْ بُنِيَ قَبْلَ الْقِبْلَةِ، فَكُنَّا نَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ. (سنن ابوداود، باب كَرَاهِيَةِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، نمبر 9/سنن ترمذی، باب فِي النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، نمبر 8)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَيُكْرَهُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِالْفَرْجِ فِي الْخَلَاءِ \ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ : «نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا» (سنن ابوداود، باب الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ، نمبر 13/سنن ترمذی، باب مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ، نمبر 9)

وجه: (۴) الحديث لثبوت وَيُكْرَهُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِالْفَرْجِ فِي الْخَلَاءِ \ عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَا خَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ هُيِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ : بَلَى إِنَّمَا «هُيِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ». (سنن ابوداود، باب كَرَاهِيَةِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، نمبر 11)

اصول: قضاء حاجت کے وقت استقبال قبلہ و استدبار قبلہ دونوں ممنوع ہے نبی ﷺ کے فرمان فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها کی وجہ سے،

وَالْإِسْتِدْبَارُ يُكْرَهُ فِي رِوَايَةٍ لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْكِ التَّعْظِيمِ، وَلَا يُكْرَهُ فِي رِوَايَةٍ لِأَنَّ الْمُسْتَدْبِرَ فَرَجُهُ غَيْرُ مُوَازٍ لِلْقِبْلَةِ. وَمَا يَنْحَطُّ مِنْهُ يَنْحَطُّ إِلَى الْأَرْضِ، بِخِلَافِ الْمُسْتَقْبِلِ لِأَنَّ فَرَجَهُ مُوَازٍ لَهَا وَمَا يَنْحَطُّ مِنْهُ يَنْحَطُّ إِلَيْهَا
 {464} (وَتَكَرَّرَ الْمُجَامَعَةُ فَوْقَ الْمَسْجِدِ وَالْبَوْلِ وَالتَّخْلِي)

وجہ: (۱) الحدیث لثبوت ویکرہ استقبال القبلة بالفرج في الخلاء \ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا، (بخاری شریف، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ليس في المشرق، نمبر 394/ مسلم شریف، باب الاستطابة، نمبر 264/ سنن ابوداود، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، نمبر 9)

وجہ: (۲) الحدیث لثبوت ویکرہ استقبال القبلة بالفرج في الخلاء \ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، «فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ، (سنن ترمذی، باب ما جاء من الرخصة في ذلك، نمبر 11/، سنن ابوداود، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، نمبر 12)

{464} **وجہ:** (۱) الحدیث لثبوت وتكره المجامعة فوق المسجد \ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ (وهو عم إسحاق) قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ... إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ "إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لَشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَدْرِ. إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عِزِّ وَجَلِّ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ"، (مسلم شریف، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، نمبر 285)

وجہ: (۲) الحدیث لثبوت وتكره المجامعة فوق المسجد \ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا، (بخاری شریف، باب كفارة البزاق في المسجد، نمبر 415)

اصول: جو کام مسجد میں ممنوع ہے وہ مسجد کے بالائی حصے میں بھی ممنوع ہے کیونکہ وہ بھی مسجد ہی ہے لہذا مسجد کے بالائی حصے میں بول و براز و مجامعت وغیرہ سب مکروہ ہوگا۔

لِأَنَّ سَطْحَ الْمَسْجِدِ لَهُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَصِحَّ الْإِقْتِدَاءُ مِنْهُ بِمَنْ تَحْتَهُ، وَلَا يَبْطُلُ
الِاعْتِكَافُ بِالصُّعُودِ إِلَيْهِ، وَلَا يَحِلُّ لِلْجُنُبِ الْوُقُوفُ عَلَيْهِ
{465} (وَلَا بَأْسَ بِالْبَوْلِ فَوْقَ بَيْتٍ فِيهِ مَسْجِدٌ) وَالْمُرَادُ مَا أُعِدَّ لِلصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ لِأَنَّهُ لَمْ
يَأْخُذْ حُكْمَ الْمَسْجِدِ وَإِنْ نَدَبْنَا إِلَيْهِ

وجه: (۱) الحديث لثبوت وتكره المجامعة فوق المسجد \ عن أنس : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «رَأَى
نُحَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا
قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ، إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قَبْلَ قِبْلَتِهِ،
وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ. ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ،
فَقَالَ: أَوْ يَفْعَلْ هَكَذَا، (بخاري شريف، باب حَلِّ الْبُزَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ، نمبر 405)

{465} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَلَا بَأْسَ بِالْبَوْلِ فَوْقَ بَيْتٍ فِيهِ مَسْجِدٌ \ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ
مَالِكٍ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ... وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي، فَأَتَّخِذُهُ مُصَلًّى.... ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟ قَالَ:
فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، (بخاري شريف، باب الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ وَصَلَّى الْبَرَاءُ بْنُ
عَازِبٍ فِي مَسْجِدِهِ فِي دَارِهِ جَمَاعَةً، نمبر 425)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَلَا بَأْسَ بِالْبَوْلِ فَوْقَ بَيْتٍ فِيهِ مَسْجِدٌ \ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»، (سنن ابوداود، باب
صَلَاةِ الرَّجُلِ التَّطَوُّعَ فِي بَيْتِهِ، نمبر 1043)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَلَا بَأْسَ بِالْبَوْلِ فَوْقَ بَيْتٍ فِيهِ مَسْجِدٌ \ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «أَمَرَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاءَ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ»، (سنن ابوداود، باب اتِّخَاذِ
الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، نمبر 455)

اصول: جو گھر کی مسجد ہے وہ مسجد شرعی کے حکم میں نہیں ہے بلکہ وہ گھر کے حکم میں ہی رہیگا، لہذا اس
گھر میں اور اس گھر کے بالائی حصے میں بول و براز مکروہ نہیں ہے،

{466} (وَيُكْرَهُ أَنْ يُغْلَقَ بَابُ الْمَسْجِدِ) لِأَنَّهُ يُشَبِّهُ الْمَنْعَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَقِيلَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا خِيفَ عَلَى مَتَاعِ الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ أَوَانِ الصَّلَاةِ
 {467} (وَلَا بَأْسَ أَنْ يُنْقَشَ الْمَسْجِدُ بِالْجِصِّ وَالسَّاجِ وَمَاءِ الذَّهَبِ) وَقَوْلُهُ لَا بَأْسَ يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ لَا يُؤْجَرُ عَلَيْهِ لَكِنُّهُ لَا يَأْتُمُّ بِهِ،

{466} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَيُكْرَهُ أَنْ يُغْلَقَ بَابُ الْمَسْجِدِ \ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا سورة البقرة 2، آيت نمبر 114

{467} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَلَا بَأْسَ أَنْ يُنْقَشَ الْمَسْجِدُ بِالْجِصِّ وَالسَّاجِ \ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللِّبْنِ، وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ، وَعُمْدَتُهُ خَشَبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ: وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللِّبْنِ وَالْجَرِيدِ، وَأَعَادَ عُمْدَتَهُ خَشَبًا، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقِصَّةِ، وَجَعَلَ عُمْدَتَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ»، (بخاري شريف، باب بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ كَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ مِنْ جَرِيدٍ، نمبر 446/سنن ابوداود، باب فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ نمبر 451)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَلَا بَأْسَ أَنْ يُنْقَشَ الْمَسْجِدُ بِالْجِصِّ وَالسَّاجِ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَمَرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتُزَخَرِفَنَّهَا كَمَا زَخَرِفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، (سنن ابوداود، باب فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ نمبر 448)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَلَا بَأْسَ أَنْ يُنْقَشَ الْمَسْجِدُ بِالْجِصِّ وَالسَّاجِ \ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، وَكَانَ ابْنُ خَالَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَمَرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ» قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَا وَاللَّهِ لَتُزَخَرِفَنَّهَا، (مصنف عبدالرزاق، باب تَزْيِينِ الْمَسَاجِدِ وَالْمَمَرِّ فِي الْمَسْجِدِ، نمبر 5127)

اصول: مسجد میں تالا لگانا مکروہ ہے کیونکہ قرآن میں مسجد سے روکنے کو ظلم کہا ہے

وَقِيلَ هُوَ قُرْبَةٌ وَهَذَا إِذَا فَعَلَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ، أَمَّا الْمُتَوَلَّى فَيَفْعَلُ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ مَا يَرْجِعُ إِلَى إِحْكَامِ الْبِنَاءِ دُونَ مَا يَرْجِعُ إِلَى التَّقْشِيرِ حَتَّى لَوْ فَعَلَ يَضْمَنُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

وجہ: (۴) الحدیث لثبوت وَيُكْرَهُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِالْفَرْجِ فِي الْخَلَاءِ \ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا زَيَّنُوا مَسَاجِدَهُمْ فَسَدَتْ أَعْمَاهُمْ»، (مصنف عبدالرزاق، بَابُ تَزْيِينِ الْمَسَاجِدِ وَالْمَمَرِ فِي الْمَسْجِدِ، نمبر 5133)

وجہ: (۵) الحدیث لثبوت وَيُكْرَهُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِالْفَرْجِ فِي الْخَلَاءِ \ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ»، (سنن ابوداود، بَابُ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، نمبر 455)

وجہ: (۶) الحدیث لثبوت وَيُكْرَهُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِالْفَرْجِ فِي الْخَلَاءِ \ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ.... ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ، وَجَعَلَ عُمْدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ، (بخاری شریف، بَابُ بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ كَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ مِنْ جَرِيدٍ، نمبر 446/ سنن ابوداود، بَابُ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ نمبر 451)

اصول: مسجد کی آرائش وزینائش، زیب وزینت بقدر ضرورت جائز ہے،

اصول: مسجد میں چوری کا اندیشہ ہو تو بوجہ حفاظت مسجد میں قفل ڈالا جاسکتا ہے بشرطیکہ نماز کے وقت کھول دی جاتی ہو،

بَابُ صَلَاةِ الْوُتْرِ

{468} (الْوُتْرُ وَاجِبٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَقَالَ سُنَّةٌ) لِيُظْهِرَ آثَارَ السُّنَنِ فِيهِ
حَيْثُ لَا يَكْفُرُ جَا حِدَهُ وَلَا يُؤْذَنُ لَهُ.

{468} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت الوتر واجب عند أبي حنيفة - رَحِمَهُ اللَّهُ \ قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ
الْعَدَوِيُّ - خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ، وَهِيَ خَيْرٌ
لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وَهِيَ الْوُتْرُ، فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، (سنن
ابوداود، بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُتْرِ، نمبر 1418/ سنن ترمذی، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ
الْوُتْرِ، نمبر 452/ سنن ابن ماجه، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُتْرِ، نمبر 1168)

وجه: (۲) الحديث لثبوت الوتر واجب عند أبي حنيفة - رَحِمَهُ اللَّهُ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ،
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوُتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوُتْرُ حَقٌّ،
فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوُتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، (سنن ابوداود، بَابُ فِيمَنْ لَمْ
يُوتِرْ، نمبر 1419/ سنن بيهقي، بَابُ تَأْكِيدِ صَلَاةِ الْوُتْرِ، نمبر 4460)

وجه: (۳) الحديث لثبوت الوتر واجب عند أبي حنيفة - رَحِمَهُ اللَّهُ \ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، أَوْتِرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرٌ، يُحِبُّ الْوُتْرَ، (سنن ابوداود، بَابُ
اسْتِحْبَابِ الْوُتْرِ، نمبر 1416// سنن ترمذی، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْوُتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ، نمبر 453)

وجه: (۱) الحديث لثبوت الوتر واجب عند أبي حنيفة - رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَ سُنَّةٌ \ (دلیل
صاحبین) عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «الْوُتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ»، (سنن ترمذی، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْوُتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ، نمبر 454/ سنن نسائي، بَابُ الْحَثِّ
عَلَى الْوُتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، نمبر 1677)

اصول: وتر کی نماز امام حنیفہ علیہ الرحمہ کے نزدیک تین رکعت ہے ایک سلام کیساتھ، نیز واجب ہے ان
اللہ تعالیٰ زَادْكُمْ صَلَاةً اَلَا وَهِيَ الْوُتْرُ، فَصَلُّوْهَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ کی وجہ سے، اس میں صیغہ امر کا استعمال
ہے جو وجوب پر دلالت کر رہا ہے،

وَلَا يُبَيِّنُ حَيْفَةً - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى زَادَكُمْ صَلَاةً أَلَا وَهِيَ الْوُتْرُ، فَصَلُّوْهَا مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ» أَمْرٌ وَهُوَ لِلْوَجُوبِ وَلِهَذَا وَجِبَ الْقَضَاءُ بِالْإِجْمَاعِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَكْفُرْ جَا حِدُهُ لِأَنَّ وَجُوبَهُ ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ وَهُوَ الْمَعْنِيُّ بِمَا رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ سُنَّةٌ وَهُوَ يُؤَدِّي فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ فَكَتَفَى بِأَذَانِهِ وَإِقَامَتِهِ.

{469} قَالَ (الْوُتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ لَا يُفْصَلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ) لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - «أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ»

وجه: (۲) الحديث لثبوت الوتر واجب عند أبي حنيفة - رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَ سُنَّةٌ \ (دليل صاحبين) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَتَرَّ يُحِبُّ الْوُتْرَ. أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، (سنن ابن ماجه، باب ما جاء في الوتر، نمبر 1170)

وجه: (۱) الحديث لثبوت الوتر واجب عند أبي حنيفة - رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَ سُنَّةٌ \ (دليل ابي حنيفة) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: مَكُنَّا زَمَانًا لَا نَزِيدُ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاجْتَمَعْنَا فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَتَيْنَاهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ زَادَكُمْ صَلَاةً»، فَأَمَرَنَا بِالْوُتْرِ، (سنن دارقطني، فضيلة الوتر، نمبر 1685)

وجه: (۲) الحديث لثبوت الوتر واجب عند أبي حنيفة - رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَ سُنَّةٌ \ (دليل ابي حنيفة) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ "أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تَصْبَحُوا، (مسلم شريف، باب صلاة الليل مثنى مثنى، وَالْوُتْرُ رَكْعَةٌ مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ، نمبر 754)

{469} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهما بسلام \ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِتِسْعِ سُورٍ مِنَ الْمُفْصَلِ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ سُورٍ آخِرُهُنَّ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، (سنن ترمذی، باب ما جاء في الوتر بثلاث، نمبر 460)

وجه: (۲) الحديث لثبوت الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهما بسلام \ عَنْ أَبِي بَنْ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}،

اصول: صاحبین اور امام شافعی وغیرہ کے نزدیک وتر کی نماز سنت ہے

وَحَكَى الْحَسَنُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الثَّلَاثِ، هَذَا أَحَدُ أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -،

وَفِي الثَّانِيَةِ ب {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}، وَفِي الثَّالِثَةِ ب {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}، وَيَقْتَضِي قَبْلَ الرُّكُوعِ، فَإِذَا فَرَغَ قَالَ عِنْدَ فَرَاعِهِ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ، (سنن نسائي، ذَكَرَ اخْتِلَافَ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ خَبَرَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ فِي الْوُتْرِ، نَمْبَرُ 1699/المستدرک للحاکم، کِتَابُ الْوُتْرِ، وَأَمَّا حَدِيثُ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، نَمْبَرُ 1139/سنن ترمذی، بَابُ مَا جَاءَ مَا يُقْرَأُ فِي الْوُتْرِ، نَمْبَرُ 463/سنن ابوداود، بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي الْوُتْرِ، نَمْبَرُ 1423)

وجه: (۳) الحدیث لثبوت الوتر ثلاث رکعات لا یفصل بینهنّ بسلام \ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ. ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، (مسلم شریف، بَاب صَلَاةِ اللَّيْلِ وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّ الْوُتْرَ رَكْعَةٌ، نَمْبَرُ 738)

وجه: (۴) الحدیث لثبوت الوتر ثلاث رکعات لا یفصل بینهنّ بسلام \ عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: «أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْوُتْرَ ثَلَاثٌ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ»، (مصنف ابن ابی شیبہ، مَنْ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ، أَوْ أَكْثَرَ، نَمْبَرُ 6834)

وجه: (۱) الحدیث لثبوت الوتر ثلاث رکعات لا یفصل بینهنّ بسلام \ (مسلك مالکی وشافعی) عَنْ ابْنِ عُمَرَ : «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى، (بخاری شریف، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُتْرِ، نَمْبَرُ 990/مسلم شریف، بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّ الْوُتْرَ رَكْعَةٌ، نَمْبَرُ 736)

اصول: وتر کی رکعت کی تعداد تین ہے اور حضرت حسن فرماتے ہیں اسی پر امت کا اجماع ہے،

اصول: نماز وتر کے لئے عشاء کی اذان کافی ہے الگ سے اذان کی ضرورت نہیں ہے،

وَفِي قَوْلٍ يُوتَرُ بِتَسْلِيمَتَيْنِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ، وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِمَا مَا رَوَيْنَاهُ
 {470} {وَيَقْنُتُ فِي الثَّلَاثَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ}

وجه: (۲) الحديث لثبوت الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهما بسلام \ (مسلك مالكي وشافعي) عن ابن عمر؛ قال قال رسول الله ﷺ "الوتر ركعة من آخر الليل، (مسلم شريف، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، نمبر 752)

وجه: (۱) الحديث لثبوت الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهما بسلام \ (دليل ابي حنيفة) قال إسحاق بن إبراهيم: "معنى ما روي أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث عشرة، قال: إنما معناه أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر، فنسبت صلاة الليل إلى الوتر، (سنن ترمذی، باب ما جاء في الوتر بسبع، نمبر 457)

وجه: (۲) الحديث لثبوت الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهما بسلام \ (دليل ابي حنيفة) عن ابن عمر: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله عليه السلام: صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى، (بخاري شريف، باب ما جاء في الوتر، نمبر 990/مسلم شريف، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، نمبر 736)

{470} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت ويقنت في الثالثة قبل الركوع \ عن أبي بن كعب، أن رسول الله ﷺ قنت - يعني - في الوتر قبل الركوع، (سنن ابوداود، باب القنوت في الوتر، نمبر 1427/ سنن نسائي، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لحبر أبي بن كعب في الوتر، نمبر 1699/ سنن ابن ماجه، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده، نمبر 1182)

وجه: (۲) الحديث لثبوت ويقنت في الثالثة قبل الركوع \ كان ابن مسعود لا يقنت في شيء من الصلوات، إلا في الوتر قبل الركوع، (مصنف ابن ابي شيبة، في القنوت قبل الركوع أو بعده، نمبر 6904)

اصول: وتر کی تیسری رکعت میں رکوع سے قبل دعاء قنوت پڑھے جبکہ امام شافعی رکوع کے بعد کہتے ہیں

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بَعْدَهُ لِمَا رُوِيَ «أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَنَتَ فِي آخِرِ الْوُتْرِ» وَهُوَ بَعْدَ الرُّكُوعِ. وَلَنَا مَا رُوِيَ «أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ» وَمَا زَادَ عَلَى نِصْفِ الشَّيْءِ آخِرُهُ

وجه: (٣) الحديث لثبوت وَيَقْنُتُ فِي الثَّالِثَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ، يَدْعُو عَلَى

أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَلَى رِغْلٍ، وَذُكْوَانَ، وَعُصِيَّةٍ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ، (سنن ابوداود، باب الْقُنُوتِ فِي الصَّلَوَاتِ، نمبر 1443/بخاري شريف، باب الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ، نمبر 1002)

وجه: (١) الحديث لثبوت وَيَقْنُتُ فِي الثَّالِثَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ \ (مسلك شافعي) عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: «سُئِلَ أَنَسٌ: أَقَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: أَوْقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا، (بخاري شريف، باب الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ، نمبر 1001/سنن ابوداود، باب الْقُنُوتِ فِي الصَّلَوَاتِ، نمبر 1444)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَيَقْنُتُ فِي الثَّالِثَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ \ (مسلك شافعي) سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ ، فَقَالَ: «قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ، (سنن دارقطني، مَا يَقْرَأُ فِي رَكَعَاتِ الْوُتْرِ وَالْقُنُوتِ فِيهِ، نمبر 1666)

وجه: (٣) الحديث لثبوت وَيَقْنُتُ فِي الثَّالِثَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ \ (مسلك شافعي) عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَلِيًّا ، يَقُولُونَ: «قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ الْوُتْرِ وَكَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ»، (سنن دارقطني، مَا يَقْرَأُ فِي رَكَعَاتِ الْوُتْرِ وَالْقُنُوتِ فِيهِ، نمبر 1664)

وجه: (١) الحديث لثبوت وَيَقْنُتُ فِي الثَّالِثَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ \ (دليل ابي حنيفة) عَنْ أَبِي بَنْ كَعْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ - يَعْنِي - فِي الْوُتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، (سنن ابوداود، باب الْقُنُوتِ فِي الْوُتْرِ، نمبر 1427/ سنن نسائي، ذَكَرَ اخْتِلَافَ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِحَبْرِ أَبِي بَنْ كَعْبٍ فِي الْوُتْرِ، نمبر 1699/سنن ابن ماجه، باب مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ، نمبر 1182)

وَيَقْنُتُ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَيَقْنُتُ فِي الثَّالِثَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ \ (دليل ابي حنيفة) عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَلِيًّا ، يَقُولُونَ: «قَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ الْوُتْرِ وَكَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ»، (سنن دارقطني، مَا يَقْرَأُ فِي رَكَعَاتِ الْوُتْرِ وَالْقُنُوتِ فِيهِ، نمبر 1664)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَيَقْنُتُ فِي الثَّالِثَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ \ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَوْصَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِالْوُتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، (بخاري شريف، بَابُ سَاعَاتِ الْوُتْرِ، نمبر 995/ سنن ابوداود، بَابُ فِي الْوُتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، نمبر 1432)

وجه: (۴) قول التابعي لثبوت وَيَقْنُتُ فِي الثَّالِثَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ \ (دليل ابي حنيفة) عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَا وَتَرَ إِلَّا بِقُنُوتٍ، (مصنف ابن ابي شيبة، مَنْ قَالَ: لَا وَتَرَ إِلَّا بِقُنُوتٍ، نمبر 6960)

وجه: (۵) قول التابعي لثبوت وَيَقْنُتُ فِي الثَّالِثَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ \ (دليل ابي حنيفة) عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَا يَقْنُتُ السَّنَةَ كُلَّهَا فِي الْفَجْرِ، وَيَقْنُتُ فِي الْوُتْرِ، كُلَّ لَيْلَةٍ قَبْلَ الرُّكُوعِ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «هَذَا الْقَوْلُ عِنْدَنَا، (مصنف ابن ابي شيبة، مَنْ قَالَ: الْقُنُوتُ فِي النَّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ، نمبر 6942/ سنن ترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوُتْرِ، نمبر 464)

وجه: (۱) قول الصحابي لثبوت وَيَقْنُتُ فِي الثَّالِثَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ \ (مسلك شافعي) أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، «أَمَّهُمْ - يَعْنِي - فِي رَمَضَانَ، وَكَانَ يَقْنُتُ فِي النَّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، (سنن ابوداود، بَابُ الْقُنُوتِ فِي الْوُتْرِ، نمبر 1428)

وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت وَيَقْنُتُ فِي الثَّالِثَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ \ (مسلك شافعي) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْنُتُ، إِلَّا فِي النَّصْفِ» يَعْنِي مِنْ رَمَضَانَ، (مصنف ابن ابي شيبة، مَنْ قَالَ: الْقُنُوتُ فِي النَّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ، نمبر 6932)

اصول: حنفیہ کہتے ہیں وتر میں قنوت کا اہتمام پورا سال کیا جائے گا کیونکہ یہ حضور کے عمل سے ثابت ہے،

اصول: شافعیہ کے نزدیک، وتر کی نماز میں دعاء قنوت صرف رمضان کے نصف اخیر میں پڑھا جائے گا،

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي غَيْرِ النَّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ «لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ - لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حِينَ عَلَّمَهُ دُعَاءَ الْقُنُوتِ اجْعَلْ هَذَا فِي
وَتَرِكَ» مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ
{471} {وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ} مِنَ الْوُتْرِ (فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَسُورَةٌ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَاقْرَأُوا مَا
تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ} [المزمل: 20] (وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَقْنُتَ كَبَّرَ) لِأَنَّ الْحَالَةَ قَدْ اخْتَلَفَتْ

وجه: (3) الحديث لثبوت وَيَقْنُتُ فِي الثَّالِثَةِ قَبْلَ الرَّكْعَةِ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَزَلْتُ عَلَيْهِ
عَشْرَ سِنِينَ فَمَا رَأَيْتُهُ قَنَتَ فِي وَتَرِهِ، (مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي
الْوُتْرِ، غبر، 6944)

وجه: (1) الحديث لثبوت وَيَقْنُتُ فِي الثَّالِثَةِ قَبْلَ الرَّكْعَةِ \ (دليل أبي حنيفة) قَالَ الْحَسَنُ بْنُ
عَلِيٍّ رَضِيَ عَنْهُمَا: عَلَّمَنِي رَسُولُ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوُتْرِ، - قَالَ ابْنُ
جَوَّاسٍ: فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ: - «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ
تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَفِي شَرِّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا
يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، (سنن ابوداود، بَابُ الْقُنُوتِ فِي
الْوُتْرِ، غبر، 1425/ سنن ترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوُتْرِ، غبر، 464)

{471} **وجه:** (1) الحديث لثبوت (وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ) مِنَ الْوُتْرِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً \ عَنْ
أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِ {سَبِّحْ اسْمَ
رَبِّكَ الْأَعْلَى}، وَفِي الثَّانِيَةِ بِ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}، وَفِي الثَّالِثَةِ بِ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}،
وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرَّكْعَةِ، فَإِذَا فَرَغَ قَالَ عِنْدَ فَرَغِهِ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يُطِيلُ
فِي آخِرِهِنَّ، (سنن نسائي، ذَكَرُ اخْتِلَافِ الْأَفَاطِ النَّاقِلِينَ لِحَبَرِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ فِي
الْوُتْرِ، غبر، 1699/ المستدرک للحاکم، کِتَابُ الْوُتْرِ، وَأَمَّا حَدِيثُ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، غبر، 1139/ سنن
ترمذي، بَابُ مَا جَاءَ مَا يُقْرَأُ فِي الْوُتْرِ، غبر، 463/ سنن ابوداود، بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي
الْوُتْرِ، غبر، 1423)

١ (وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَنَتَ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ» وَذَكَرَ مِنْهَا الْقُنُوتَ

وجه: (٢) قول التابعي لثبوت (وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ) مِنَ الْوُتْرِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، «كَانَ إِذَا فَرَعَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كَبَّرَ ثُمَّ قَنَتَ، فَإِذَا فَرَعَ مِنَ الْقُنُوتِ، كَبَّرَ ثُمَّ رَكَعَ»، (مصنف ابن أبي شيبة في التَّكْبِيرِ لِلْقُنُوتِ، نمبر 6948)

وجه: (١) قول التابعي لثبوت (وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ) مِنَ الْوُتْرِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ»، (مصنف ابن أبي شيبة، فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ، نمبر 6954)

وجه: (٢) قول التابعي لثبوت (وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ) مِنَ الْوُتْرِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً \ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْقُنُوتِ إِلَى ثَدْيَيْهِ"، (سنن بيهقي، بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْقُنُوتِ، نمبر 4867)

وجه: (٣) قول الصحابي لثبوت (وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ) مِنَ الْوُتْرِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَفِي عَرَفَاتٍ، وَفِي جَمْعٍ، وَعِنْدَ الْجُمَارِ"، (مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ ثُمَّ لَا يَعُودُ، نمبر 2450/ سنن بيهقي، بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ، نمبر 9210)

وجه: (٤) الحديث لثبوت (وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ) مِنَ الْوُتْرِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَلَى رِغْلٍ، وَذَكَوَانَ، وَعُصَيَّةً، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ"، (سنن ابوداود، بَابُ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَوَاتِ، نمبر 1443/ بخاري شريف، بَابُ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ، نمبر 1002)

(وَلَا يَقْنُتُ فِي صَلَاةٍ غَيْرِهَا) خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي الْفَجْرِ لِمَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ
«- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَنَتَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ شَهْرًا» ثُمَّ تَرَكَهُ

وجه: (١) الحديث لثبوت (وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ) مِنَ الْوُتْرِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً \ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا، ثُمَّ تَرَكَهُ» (سنن ابوداود، بابُ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَوَاتِ، نمبر 1445)

وجه: (٢) الحديث لثبوت (وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ) مِنَ الْوُتْرِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً \ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ» (سنن ابن ماجه، بابُ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، نمبر 1242/ سنن دارقطني، بابُ صِفَةِ الْقُنُوتِ وَبَيَانِ مَوْضِعِهِ، نمبر 1688)

وجه: (٣) الحديث لثبوت (وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ) مِنَ الْوُتْرِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً \ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ وَاللَّهِ! لِأَقْرَبَنِّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الظُّهْرِ. وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ. وَصَلَاةِ الصُّبْحِ. وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ. وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ، (مسلم شريف، بابُ اسْتِحْبَابِ الْقُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ، إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةً، نمبر 676/ سنن ابوداود، بابُ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَوَاتِ، نمبر 1440)

وجه: (٤) الحديث لثبوت (وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ) مِنَ الْوُتْرِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً \ عَنْ الْبَرَاءِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ»، زَادَ ابْنُ مُعَاذٍ: وَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، (سنن ابوداود، بابُ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَوَاتِ، نمبر 1441)

وجه: (٥) الحديث لثبوت (وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ) مِنَ الْوُتْرِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً \ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا» (سنن دارقطني، بابُ صِفَةِ الْقُنُوتِ وَبَيَانِ مَوْضِعِهِ، نمبر 1692)

وجه: (٦) الحديث لثبوت (وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ) مِنَ الْوُتْرِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً \ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا، ثُمَّ تَرَكَهُ» (سنن ابوداود، بابُ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَوَاتِ، نمبر 1445)

{472} (فَإِنْ قَنَتَ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَسْكُتُ مَنْ خَلْفَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يُتَابِعُهُ) لِأَنَّهُ تَبَعَ لِإِمَامِهِ، وَالْقُنُوتُ مُجْتَهِدٌ فِيهِ. وَلَهُمَا أَنَّهُ مَنْسُوخٌ وَلَا مُتَابَعَةٌ فِيهِ، ثُمَّ قِيلَ يَقِفُ قَائِمًا لِيُتَابِعَهُ فِيمَا تَحِبُّ مُتَابَعَتُهُ، وَقِيلَ يَقْعُدُ تَحْقِيقًا لِلْمُخَالَفَةِ لِأَنَّ السَّكْتَ شَرِيكُ الدَّاعِي وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ وَدَلَّتِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى جَوَازِ الْإِفْتِدَاءِ بِالشَّفْعَوِيَّةِ وَعَلَى الْمُتَابَعَةِ فِي قِرَاءَةِ الْقُنُوتِ فِي الْوُتْرِ وَإِذَا عَلِمَ الْمُقْتَدِي مِنْهُ مَا يَزْعُمُ بِهِ فَسَادَ صَلَاتِهِ كَالْفَصْدِ وَغَيْرِهِ لَا يُجَرِّئُهُ الْإِفْتِدَاءُ بِهِ

وجہ: (۷) الحدیث لثبوت (وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ) مِنَ الْوُتْرِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً \ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ وَاللَّهِ! لَأُقَرِّبَنَّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الظُّهْرِ. وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ. وَصَلَاةِ الصُّبْحِ. وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ. وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ، (مسلم شریف، باب اسْتِحْبَابِ الْقُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ، إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةً، نمبر 676)

{472} **وجہ: (۱)** الحدیث لثبوت فَإِنْ قَنَتَ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَسْكُتُ مَنْ خَلْفَهُ \ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ اجْلِسُوا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا، (بخاری شریف، باب: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ، نمبر 688)

وجہ: (۲) الحدیث لثبوت فَإِنْ قَنَتَ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَسْكُتُ مَنْ خَلْفَهُ \ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا، (بخاری شریف، باب: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ، نمبر 688)

اصول: امام شافعی فجر کی نماز میں قنوت پڑھنے کے قائل ہیں، کیونکہ نبی نے ایک ماہ تک قنوت پڑھا ہے،

اصول: حنفیہ کہتے ہیں اگر امام فجر میں قنوت پڑھنے لگیں تو مقتدی خاموش رہے،

اصول: اگر امت میں فتنہ و فساد عام ہو جائے تو فجر کی نماز میں عند الاحناف قنوت نازلہ مسنون ہے،

وَالْمُخْتَارُ فِي الْقُنُوتِ الْإِخْفَاءُ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وجہ: (۳) الحدیث لثبوت فَإِنْ قَنْتَ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَسْكُتُ مَنْ خَلْفَهُ \ ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ سورة الاعراف 7، آیت 55

وجہ: (۴) الحدیث لثبوت فَإِنْ قَنْتَ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَسْكُتُ مَنْ خَلْفَهُ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " قَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَلَى رِغْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةٍ، وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلْفَهُ، (سنن ابوداود، بابُ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَوَاتِ، نمبر 1443)

اصول: قنوت میں اصل اور پسندیدہ یہ ہے کہ سری اور مخفی ہو باواز بلند نہ ہو کیونکہ قنوت دعاء میں سے ہے اور دعاء ادعوار کم تضرعا وخفیة کی وجہ سے آہستہ آواز میں بہتر ہے لہذا قنوت بھی مخفی بہتر ہے،

(بَابُ النَّوَافِلِ)

{473} (السُّنَّةُ رُكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَبَعْدَهَا رُكْعَتَانِ، وَأَرْبَعُ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَإِنْ شَاءَ رُكْعَتَيْنِ وَرُكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَأَرْبَعُ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَأَرْبَعُ بَعْدَهَا، وَإِنْ شَاءَ رُكْعَتَيْنِ)

{473} **وجه:** (۱) الحدیث لثبوت السُّنَّةِ رُكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ يَسْكُتُ مَنْ خَلْفَهُ \ سَأَلَتْ عَائِشَةُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ تَطَوُّعِهِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا. ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ. ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ. وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ. ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ. وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ. وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ... وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، (مسلم شریف، باب جَوَازِ النَّافِلَةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَفِعْلُ بَعْضِ الرُّكْعَةِ قَائِمًا وَبَعْضُهَا قَاعِدًا، نمبر 730/ سنن ابوداود، بابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ التَّطَوُّعِ وَرُكْعَاتِ السُّنَّةِ، نمبر 1251/ سنن ترمذی، بابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتِي عَشْرَةَ رُكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ، مَا لَهُ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ، نمبر 414)

وجه: (۲) الحدیث لثبوتِ فَإِنْ قَنَتَ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَسْكُتُ مَنْ خَلْفَهُ \ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رُكْعَتِي الْفَجْرِ، (بخاری شریف، بابُ تَعَاهُدِ رُكْعَتِي الْفَجْرِ وَمَنْ سَمَّاهُمَا تَطَوُّعًا، نمبر 1169)

وجه: (۳) الحدیث لثبوتِ فَإِنْ قَنَتَ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَسْكُتُ مَنْ خَلْفَهُ \ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رُكْعَاتٍ؛ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، (بخاری شریف، بابُ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، نمبر 1180/ سنن ابوداود، بابُ الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا، نمبر 1269)

اصول: نوافل وہ ہے جو فرض کے علاوہ ہو، اور یہاں نوافل سے مراد سنن و نوافل دونوں ہیں،
اصول: نوافل میں بعض وہ ہیں جنکی بہت زیادہ تاکید آئی ہیں ان کو سنت موكده کہتے ہیں اور بعض وہ ہیں جنکی بہت زیادہ تاکید نہیں آئی ہیں انھیں غیر موكده کہلاتی ہیں

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «مَنْ تَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» وَفَسَّرَ عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرَ فِي الْكِتَابِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْأَرْبَعَ قَبْلَ الْعَصْرِ فَلِهَذَا سَمَّاهُ فِي الْأَصْلِ حَسَنًا وَخَيْرَ لاختلاف الآثار، وَالْأَفْضَلُ هُوَ الْأَرْبَعُ

وجه: (۴) الحديث لثبوت فَإِنْ قَنَتَ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَسْكُتُ مَنْ خَلْفَهُ \ قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَافِظَ عَلَى أَرْبَعِ رُكْعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا، حُرِّمَ عَلَى النَّارِ، (سنن ابوداود، بابُ الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا، نمبر 1269/سنن ترمذي، بابُ مَا جَاءَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، بابُ آخِرُ، نمبر 427)

وجه: (۱) الحديث لثبوت فَإِنْ قَنَتَ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَسْكُتُ مَنْ خَلْفَهُ \ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ تَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعِ رُكْعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، (سنن ترمذي، بابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ، مَا لَهُ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ، نمبر 414/سنن ابن ماجه، بابُ مَا جَاءَ فِي ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ، نمبر 1140)

وجه: (۲) الحديث لثبوت فَإِنْ قَنَتَ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَسْكُتُ مَنْ خَلْفَهُ \ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا (سنن ابوداود، بابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعَصْرِ، نمبر 1271/سنن ترمذي، بابُ مَا جَاءَ فِي الْأَرْبَعِ قَبْلَ الْعَصْرِ، نمبر 430)

وجه: (۳) الحديث لثبوت فَإِنْ قَنَتَ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَسْكُتُ مَنْ خَلْفَهُ \ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رُكْعَتَيْنِ، أَرْبَعًا (سنن ابوداود، بابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعَصْرِ، نمبر 1272/سنن ترمذي، بابُ مَا جَاءَ فِي الْأَرْبَعِ قَبْلَ الْعَصْرِ، نمبر 429)

اصول: فرمان رسالت: جس نے دن و رات میں بارہ رکعتیں پڑھی اس کے لئے اللہ جنت میں گھر بنائیں گے

اصول: نوافل میں بارہ رکعت سنت موکدہ ہیں جن کی بہت تاکید آئی ہیں فجر سے پہلے دو، ۲ ظہر سے پہلے

چار، ۳ ظہر کے بعد دو، ۴ مغرب کے بعد دو، ۵ عشاء کے بعد دو،

وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَرْبَعَ قَبْلَ الْعِشَاءِ فَلِهَذَا كَانَ مُسْتَحَبًّا لِعَدَمِ الْمُوَاطَّئَةِ، وَذَكَرَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَفِي غَيْرِهِ ذَكَرَ الْأَرْبَعَ فَلِهَذَا خَيْرٌ، إِلَّا أَنَّ الْأَرْبَعَ أَفْضَلُ خُصُوصًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَى مَا عُرِفَ مِنْ مَذْهَبِهِ،

وجه: (۴) الحديث لثبوت فَإِنْ قَنَتَ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَسْكُتُ مَنْ خَلْفَهُ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ. ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: لِمَنْ شَاءَ، (بخاري شريف، باب: بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ، نمبر 627)

وجه: (۵) الحديث لثبوت فَإِنْ قَنَتَ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَسْكُتُ مَنْ خَلْفَهُ \ سَأَلَتْ عَائِشَةُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ تَطَوُّعِهِ.... فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ. وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ. وَيَدْخُلُ بَنِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، (مسلم شريف، باب جَوَازِ النَّافِلَةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَفِعْلِ بَعْضِ الرُّكْعَةِ قَائِمًا وَبَعْضِهَا قَاعِدًا، نمبر 730/سنن ابوداود، بابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ التَّطَوُّعِ وَرَكَعَاتِ السُّنَّةِ، نمبر 1251)

وجه: (۶) الحديث لثبوت فَإِنْ قَنَتَ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَسْكُتُ مَنْ خَلْفَهُ \ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: سَأَلْتُهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: «مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ قَطُّ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ، (سنن ابوداود، بابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، نمبر 1303/سنن بيهقي، بابُ وَضْعِ الْحَاتِمِ عِنْدَ دُخُولِ الْحَلَاءِ، نمبر 450)

وجه: (۷) الحديث لثبوت فَإِنْ قَنَتَ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَسْكُتُ مَنْ خَلْفَهُ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرَكْعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا، لَا يَفْصِلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ، (سنن ابن ماجه، بابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ، نمبر 1129)

وجه: (۸) الحديث لثبوت فَإِنْ قَنَتَ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَسْكُتُ مَنْ خَلْفَهُ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا، (مسلم شريف، بابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، نمبر 881/سنن ابن ماجه، بابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، نمبر 1132)

اصول: عصر وعشاء سے قبل جو سنتیں ہیں وہ غیر موکدہ ہیں سنت موکدہ نہیں ہیں

وَالْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ عِنْدَنَا، كَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ،
 وَفِيهِ خِلَافُ الشَّافِعِيِّ
 {474} قَالَ (وَنَوَافِلُ النَّهَارِ إِنْ شَاءَ صَلَّى بِتَسْلِيمَةٍ رَكَعَتَيْنِ وَإِنْ شَاءَ أَرْبَعًا) وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ
 عَلَى ذَلِكَ.

وجه: (ا) الحديث لثبوت فَإِنْ قَنَتَ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَسْكُتُ مَنْ خَلْفَهُ \ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ تَطَوُّعِهِ.... فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ. وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ. وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، (مسلم شريف، باب جَوَازِ النَّافِلَةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَفِعْلِ بَعْضِ الرُّكْعَةِ قَائِمًا وَبَعْضِهَا قَاعِدًا، نمبر 730/ سنن ابوداود، بابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ التَّطَوُّعِ وَرَكَعَاتِ السُّنَّةِ، نمبر 1251/ سنن ترمذی، بابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً مِنَ السُّنَّةِ، مَا لَهُ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ، نمبر 414)

وجه: (ا) الحديث لثبوت فَإِنْ قَنَتَ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَسْكُتُ مَنْ خَلْفَهُ \ قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَافِظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا، حَرَّمَ عَلَى النَّارِ، (سنن ابوداود، بابُ الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا، نمبر 1269)

وجه: (ا) الحديث لثبوت فَإِنْ قَنَتَ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَسْكُتُ مَنْ خَلْفَهُ \ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، (سنن ابوداود، بابُ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ، نمبر 1295)»

{474} **وجه:** (ا) الحديث لثبوت وَنَوَافِلُ النَّهَارِ إِنْ شَاءَ صَلَّى بِتَسْلِيمَةٍ رَكَعَتَيْنِ \ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً مِنَ السُّنَّةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، (سنن ترمذی، بابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً مِنَ السُّنَّةِ، مَا لَهُ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ، نمبر 414/ سنن ابن ماجه، بابُ مَا جَاءَ فِي ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً مِنَ السُّنَّةِ، نمبر 1140)

اصول: نوافل میں مستحب ہے کہ دن میں ایک سلام کیساتھ دو دو یا چار رکعت پڑھے عند ابی حنیفہ،

وَأَمَّا نَافِلَةُ اللَّيْلِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِنْ صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ جَازٍ، وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ، وَقَالَ: لَا يَزِيدُ فِي اللَّيْلِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ بِتَسْلِيمَةٍ.

وجه: (۲) الحديث لثبوت فَإِنْ قَنَتَ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَسْكُتُ مَنْ خَلْفَهُ \ عَسَأْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ تَطَوُّعِهِ... فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ. وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ. وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، (مسلم شريف، باب جَوَازِ النَّافِلَةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَفِعْلِ بَعْضِ الرُّكْعَةِ قَائِمًا وَبَعْضِهَا قَاعِدًا، نمبر 730)

وجه: (۳) الحديث لثبوت فَإِنْ قَنَتَ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَسْكُتُ مَنْ خَلْفَهُ \ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى؟ قَالَتْ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. وَيَزِيدُ مَا شَاءَ، (مسلم شريف، باب اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى، وَأَنَّ أَقْلَهَا رَكَعَتَانِ وَأَكْمَلُهَا ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، نمبر 719)

وجه: (۱) الحديث لثبوت فَإِنْ قَنَتَ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَسْكُتُ مَنْ خَلْفَهُ \ عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً. يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ. لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا، (مسلم شريف باب صَلَاةِ اللَّيْلِ وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ، نمبر 737)

وجه: (۲) الحديث لثبوت فَإِنْ قَنَتَ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَسْكُتُ مَنْ خَلْفَهُ \ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً. يُصَلِّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ، (مسلم شريف باب صَلَاةِ اللَّيْلِ وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ، نمبر 738)

وجه: (۳) الحديث لثبوت فَإِنْ قَنَتَ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَسْكُتُ مَنْ خَلْفَهُ \ عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ"، (مسلم شريف باب أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ، نمبر 756)

اصول : رات کے نوافل میں ایک سلام سے آٹھ رکعت سے زائد پڑھنا مکروہ ہے، ابو حنیفہ کے نزدیک، دلیل حضرت عائشہ کی روایت ہے کہ حضور ﷺ کو رات عشاء کے بعد چار چار رکعت پڑھتے تھے،

وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لَمْ يَذْكُرِ الثَّمَانِي فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَدَلِيلُ الْكَرَاهَةِ أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَوْلَا الْكَرَاهَةُ لَزَادَ تَعْلِيمًا لِلْجَوَازِ، وَالْأَفْضَلُ فِي اللَّيْلِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ مَثْنَى مَثْنَى، وَفِي النَّهَارِ أَرْبَعٌ أَرْبَعٌ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِيهِمَا مَثْنَى مَثْنَى،

وجه: (۴) الحديث لثبوت فَإِنْ قَنَتَ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَسْكُتُ مَنْ خَلْفَهُ \ عَنْ ابْنِ عُمرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»، (سنن ترمذي، بابُ مَا جَاءَ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، نمبر 437)

وجه: (۵) الحديث لثبوت وَنَوَافِلُ النَّهَارِ إِنْ شَاءَ صَلَّى بِتَسْلِيمَةٍ رُكْعَتَيْنِ \ عَنْ ابْنِ عُمرَ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى. فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ، صَلَّى رُكْعَةً وَاحِدَةً. تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى، (مسلم شريف، باب صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوُتْرُ رُكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، نمبر 749)

وجه: (۶) الحديث لثبوت وَنَوَافِلُ النَّهَارِ إِنْ شَاءَ صَلَّى بِتَسْلِيمَةٍ رُكْعَتَيْنِ \ عَنْ ابْنِ عُمرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»، (سنن ترمذي، بابُ مَا جَاءَ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، نمبر 437)

وجه: (۷) الحديث لثبوت وَنَوَافِلُ النَّهَارِ إِنْ شَاءَ صَلَّى بِتَسْلِيمَةٍ رُكْعَتَيْنِ \ عَنْ ابْنِ عُمرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»، (سنن ابوداود، بابُ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ، 1295)

وجه: (۸) الحديث لثبوت وَنَوَافِلُ النَّهَارِ إِنْ شَاءَ صَلَّى بِتَسْلِيمَةٍ رُكْعَتَيْنِ \ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ (وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ) إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً. يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ، (مسلم شريف، باب صَلَاةِ اللَّيْلِ وَعَدَدُ رُكْعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ، نمبر 736)

اصول: دن ورات کے نفل دو دور رکعت ہے امام شافعی کے نزدیک، ابن عمر کی روایت صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى،

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فِيهِمَا أَرْبَعُ أَرْبَعٍ. لِلشَّافِعِيِّ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى» وَلَهُمَا الْإِعْتِبَارُ بِالتَّرَاوِيحِ، وَلِأَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - «أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعِشَاءِ أَرْبَعًا أَرْبَعًا» رَوَتْهُ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، وَكَانَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يُوَاطِبُ عَلَى الْأَرْبَعِ فِي الضُّحَى،

وجه: (۹) الحديث لثبوت ونوافل النهار إن شاء صَلَّى بِتَسْلِيمَةٍ رَكَعَتَيْنِ \ عَنْ أُمِّ هَانِي بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، (سنن ابوداود، باب صلاة الضحى، نمبر 1290)

وجه: (۱) الحديث لثبوت ونوافل النهار إن شاء صَلَّى بِتَسْلِيمَةٍ رَكَعَتَيْنِ \ (مسلك شافعي) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»، (سنن ابوداود، باب في صلاة النهار، نمبر 1295)

وجه: (۱) الحديث لثبوت ونوافل النهار إن شاء صَلَّى بِتَسْلِيمَةٍ رَكَعَتَيْنِ \ (دليل صاحبين) عَنْ أَبِي عَمْرٍو، «أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُوتِرُ بِرَكَعَةٍ، (مصنف ابن أبي شيبة، في كم يُسَلِّمُ الإمام، نمبر 7735)

وجه: (۱) الحديث لثبوت ونوافل النهار إن شاء صَلَّى بِتَسْلِيمَةٍ رَكَعَتَيْنِ \ (دليل أبي حنيفة) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ، عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكَعَةٍ. يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ. ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ. ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، (مسلم شريف، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، نمبر 738)

وجه: (۲) الحديث لثبوت ونوافل النهار إن شاء صَلَّى بِتَسْلِيمَةٍ رَكَعَتَيْنِ \ (دليل أبي حنيفة) سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى؟ قَالَتْ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. وَيَزِيدُ مَا **اصول:** صاحبین کے نزدیک رات کے نوافل دو دو رکعت ہے دن میں چار چار رکعت، دلیل میں وہ تراویح پر قیاس کرتے ہیں،

وَلَاِنَّهُ اَدْوَمُ تَحْرِيمَةً فَيَكُونُ اَكْثَرَ مَشَقَّةً وَاَزِيدَ فَضِيلَةً لِهَذَا لَوْ نَذَرَ اَنْ يُصَلِّيَ اَرْبَعًا بِتَسْلِيمَةٍ لَا يَخْرُجُ عَنْهُ بِتَسْلِيمَتَيْنِ، وَعَلَى الْقَلْبِ يَخْرُجُ وَالتَّرَاوِيحُ تُؤَدَّى بِجَمَاعَةٍ فَيُرَاعَى فِيهَا جِهَةُ التَّيْسِيرِ، وَمَعْنَى مَا رَوَاهُ شَفْعًا لَا وَتَرًا، وَاللَّهُ اَعْلَمُ.

شاء، (مسلم شریف، باب استِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى، وَأَنَّ أَقَلَّهَا رَكْعَتَانِ وَأَكْمَلَهَا ثَمَانِ رَكْعَاتٍ، نمبر 719/سنن ابن ماجہ، باب مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الضُّحَى، نمبر 1381)

اصول: حضرت عائشہ کی روایت میں کان رسول اللہ یصلی صلاۃ الضحیٰ میں کان صیغہ استمرار پر دلالت کر رہا ہے، جو چار رکعت کی طرف اشارہ ہے، دلیل عقلی ہے،

اصول: جب چار رکعت کی نیت باندھیں گے تو تحریمہ زیادہ دیر تک رہیگا اور مشقت بھی ہوگی لہذا فضیلت بھی ہے،، دلیل عقلی ہے،

اصول: نوافل کے سلسلے میں تمام اختلاف استحبابی ہے مثلاً اگر کسی حنفی نے امام صاحب کے قول کے خلاف پڑھ لیا تب بھی نماز درست ہو جائے گی،

(فَصْلٌ فِي الْقِرَاءَةِ)

{475} (الْقِرَاءَةُ فِي الْفَرَضِ وَاجِبَةٌ فِي الرَّكْعَتَيْنِ).

{475} **وجه:** (۱) اية لثبوت القراءة في الفرض واجبة في الركعتين \ ﴿فَأَقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ سورة المزمل (73، آيت 20)

وجه: (۲) الحديث لثبوت القراءة في الفرض واجبة في الركعتين \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ (بخاري شريف، باب: يَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، نمبر 776/مسلم شريف، باب القراءة في الظهر والعصر، نمبر 451)

وجه: (۳) الحديث لثبوت القراءة في الفرض واجبة في الركعتين \ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: «قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: لَقَدْ شَكَّوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَمَّا أَنَا، فَأَمُدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ، وَلَا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: صَدَقْتَ، ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ، أَوْ ظَنِّي بِكَ، (بخاري شريف، باب: يُطَوِّلُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَيَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ، نمبر 770/مسلم شريف، باب القراءة في الظهر والعصر، نمبر 453)

وجه: (۴) قول التابعي لثبوت القراءة في الفرض واجبة في الركعتين \ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: «كَانَ - يَعْنِي عَلِيًّا - يَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ، وَلَا يَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ، (مصنف عبد الرزاق، باب كَيْفَ الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ، وَهَلْ يَقْرَأُ بِبَعْضِ السُّورِ، نمبر 2656/مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ كَانَ يَقُولُ يُسَبِّحُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ وَلَا يَقْرَأُ، 3742)

وجه: (۵) قول التابعي لثبوت القراءة في الفرض واجبة في الركعتين \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَا **أصول:** فرض کی پہلی دو رکعتوں میں قراءت فرض ہے کیونکہ پہلی دو رکعت اصل ہیں اور باقی ان کے تابع ہیں لہذا اصل میں قراءت فرض اور تابع میں سنت،

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي الرُّكْعَاتِ كُلِّهَا لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ، وَكُلُّ رُكْعَةٍ صَلَاةٌ وَقَالَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي ثَلَاثِ رُكْعَاتٍ إِقَامَةٌ لِلْأَكْثَرِ مَقَامَ الْكُلِّ تَيْسِيرًا

قَرَأَ عَلَقَمَةُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ حَرْفًا قَطُّ، (مصنف عبدالرزاق، بَابُ كَيْفَ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَهَلْ يُقْرَأُ بِبَعْضِ السُّورِ، نمبر 2658/ مصنف ابن ابي شيبة، مَنْ كَانَ يَقُولُ يُسَبِّحُ فِي الْآخِرَتَيْنِ وَلَا يَقْرَأُ، نمبر 3742)

وجه: (۶) الحديث لثبوت القراءة في الفرض واجبة في الركعتين \ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ " يَقُولُهَا ثَلَاثًا. بمثل حديثهم، (مسلم شريف، بَابُ وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ، نمبر 396)

وجه: (۷) الحديث لثبوت القراءة في الفرض واجبة في الركعتين \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ « كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرُّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا آيَةً، وَيُطَوِّلُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ (بخاري شريف، بَابُ: يَقْرَأُ فِي الْآخِرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، نمبر 776/ مسلم شريف، بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، نمبر 451)

وجه: (۸) الحديث لثبوت القراءة في الفرض واجبة في الركعتين \ (مسلك شافعي) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، (بخاري شريف بَابُ وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ، نمبر 756/ مسلم شريف، بَابُ وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ، نمبر 394)

وجه: (۹) الحديث لثبوت القراءة في الفرض واجبة في الركعتين \ (دليل مالك) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: « إِذَا لَمْ يَقْرَأْ فِي ثَلَاثٍ مِنَ الظُّهْرِ أَعَادَ، (مصنف عبدالرزاق، بَابُ مَنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ، وَهَلْ يُقْرَأُ بِبَعْضِ السُّورِ، نمبر 2759)

اصول: امام شافعی فرماتے ہیں نماز میں ہر رکعت اصل ہے لہذا ہر رکعت میں سورہ فاتحہ فرض ہے،

وَلَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ} [المزمل: 20] وَالْأَمْرُ بِالْفِعْلِ لَا يَفْتَضِي التَّكْرَارَ، وَإِنَّمَا أُوجِبْنَا فِي الثَّانِيَةِ اسْتِدْلَالًا بِالْأُولَى لِأَنَّهُمَا يَتَشَاكَلَانِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، فَأَمَّا الْأُخْرَيَانِ فَيُفَارِقَاهُمَا فِي حَقِّ السَّقُوطِ بِالسَّفَرِ، وَصِفَةِ الْقِرَاءَةِ وَقَدَرِهَا فَلَا يَلْحَقَانِ بِهِمَا، وَالصَّلَاةُ فِيمَا رُويَ مَذْكُورَةٌ تَصْرِيحًا فَتَنْصَرِفُ إِلَى الْكَامِلَةِ وَهِيَ الرُّكْعَتَانِ عُرْفًا كَمَنْ حَلَفَ لَا يُصَلِّي صَلَاةً بِخِلَافٍ مَا إِذَا حَلَفَ لَا يُصَلِّي (وَهُوَ مُحَيَّرٌ فِي الْأُخْرَيْنِ) مَعْنَاهُ إِنْ شَاءَ سَكَتَ وَإِنْ شَاءَ قَرَأَ وَإِنْ شَاءَ سَبَّحَ، كَذَا رُويَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَهُوَ الْمَأْثُورُ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

وجه: (١) اية لثبوت القراءة في الفرض واجبة في الرُّكْعَتَيْنِ \ (دليل ابي حنيفة) ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ سورة المزمل 73، آيت 20

وجه: (٢) الحديث لثبوت القراءة في الفرض واجبة في الرُّكْعَتَيْنِ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ، (مسلم شريف، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، نمبر 396)

وجه: (٢) قول التابعي لثبوت القراءة في الفرض واجبة في الرُّكْعَتَيْنِ \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «مَا قَرَأَ عُلُقَمَةُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيْنِ حَرْفًا قَطُّ»، (مصنف عبدالرزاق، باب كيف القراءة في الصلاة، وَهَلْ يُقْرَأُ بَعْضُ السُّورِ، نمبر 2658/ مصنف ابن ابي شيبة، مَنْ كَانَ يَقُولُ يُسَبِّحُ فِي الْأُخْرَيْنِ وَلَا يَقْرَأُ، نمبر 3742)

وجه: (٢) قول الصحابي لثبوت القراءة في الفرض واجبة في الرُّكْعَتَيْنِ \ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُمَا قَالَا: «اقْرَأْ فِي الْأُولَيْنِ، وَسَبِّحْ فِي الْأُخْرَيْنِ»، (مصنف ابن ابي شيبة، مَنْ كَانَ يَقُولُ يُسَبِّحُ فِي الْأُخْرَيْنِ وَلَا يَقْرَأُ، نمبر 3742/ مصنف عبدالرزاق، باب كيف القراءة في الصلاة، وَهَلْ يُقْرَأُ بَعْضُ السُّورِ، نمبر 2659)

لغات: تتشاكلان: دونوں ایک دوسرے سے مشابہ ہیں، لاتلحقان: لاحق نہیں ہونگے، يقتضي: تقاضا کرتا ہے، تيسرا: آسانی کے لئے،

إِلَّا أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَقْرَأَ لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - دَاوَمَ عَلَى ذَلِكَ، وَهَذَا لَا يَجِبُ السَّهُوُ بِتَرْكِهَا فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ.

{476} (وَالْقِرَاءَةُ وَاجِبَةٌ فِي جَمِيعِ رَكَعَاتِ النَّفْلِ وَفِي جَمِيعِ الْوُتْرِ)

وجه: (۳) الحديث لثبوت القراءة في الفرض واجبة في الركعتين \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا آيَةً، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ (بخاري شريف، باب: يَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، نمبر 776/مسلم شريف، باب القراءة في الظهر والعصر، نمبر 451)

وجه: (۴) الحديث لثبوت القراءة في الفرض واجبة في الركعتين \ عَنْ أَبِي مَالِكٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي كُلِّهِنَّ، (مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، نمبر 3729)

{476} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت القراءة واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر \ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، (سنن ابوداود، باب في صلاة النهار، نمبر 1295)

وجه: (۲) الحديث لثبوت القراءة واجبة في جميع ركعات النفل \ سَأَلْنَا عَائِشَةَ، بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتَرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: " كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى: بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَفِي الثَّانِيَةِ يَقُولُ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّالِثَةِ يَقُولُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، (سنن ترمذي، باب ما جاء ما يُقْرَأُ فِي الْوُتْرِ، نمبر 463/سنن ابوداود، باب ما يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ، نمبر 1423)

وجه: (۳) الحديث لثبوت القراءة واجبة في جميع ركعات النفل \ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، (سنن ابوداود، باب في صلاة النهار، نمبر 1295)

اصول: نوافل ووتر کی ہر رکعت ایک شفعہ ہے اور ہر شفعہ میں قرائت فرض ہے لہذا نوافل ووتر کی ہر رکعت میں قراءت لازم ہوگی،

أَمَّا النَّفْلُ فَلِأَنَّ كُلَّ شَفْعٍ مِنْهُ صَلَاةٌ عَلَى حِدَةٍ، وَالْقِيَامُ إِلَى الثَّلَاثَةِ كَتَحْرِيمَةِ مُبْتَدَأَةٍ، وَهَذَا لَا يَجِبُ بِالتَّحْرِيمَةِ الْأُولَى إِلَّا رَكْعَتَانِ فِي الْمَشْهُورِ عَنْ أَصْحَابِنَا - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -، وَهَذَا قَالُوا يُسْتَفْتَحُ فِي الثَّلَاثَةِ، وَأَمَّا الْوُتْرُ فَلِلْإِحْتِيَاظِ.

{477} قَالَ (وَمَنْ شَرَعَ فِي نَافِلَةٍ ثُمَّ أَفْسَدَهَا قَضَاهَا) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ فِيهِ وَلَا لُزُومَ عَلَى الْمُتَبَرِّعِ. وَلَنَا أَنَّ الْمُؤَدَّى وَقَعَ قُرْبَةً فَيَلْزَمُ الْإِتِمَامُ ضَرُورَةً صَيَانَتِهِ عَنِ الْبُطْلَانِ

{478} (وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعًا وَقَرَأَ فِي الْأُولَيَيْنِ وَقَعَدَ ثُمَّ أَفْسَدَ الْأُخْرَيَيْنِ قَضَى رَكْعَتَيْنِ) لِأَنَّ الشَّفْعَ الْأَوَّلَ قَدْ تَمَّ، وَالْقِيَامُ إِلَى الثَّلَاثَةِ بِمَنْزِلَةِ تَحْرِيمَةِ مُبْتَدَأَةٍ فَيَكُونُ مُلْزَمًا، هَذَا إِذَا أَفْسَدَ الْأُخْرَيَيْنِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهِمَا، وَلَوْ أَفْسَدَ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الشَّفْعِ الثَّانِي لَا يَقْضِي الْأُخْرَيَيْنِ: وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يَقْضِي اعْتِبَارًا لِلشُّرُوعِ بِالنَّذْرِ. وَهُمَا أَنَّ الشُّرُوعَ يَلْزَمُ مَا شَرَعَ فِيهِ وَمَا لَا صِحَّةَ لَهُ إِلَّا بِهِ، وَصِحَّةُ الشَّفْعِ الْأَوَّلِ لَا تَتَعَلَّقُ بِالثَّانِي، بِخِلَافِ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَعَلَى هَذَا سُنَّةُ الظُّهْرِ لِأَنَّهَا نَافِلَةٌ وَقِيلَ يَقْضِي أَرْبَعًا احْتِيَاظًا لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ

{477} **وجه:** (۱) اية لثبوت وَمَنْ شَرَعَ فِي نَافِلَةٍ ثُمَّ أَفْسَدَهَا قَضَاهَا \ (دلیل ابی حنیفہ) ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفْتَهُمْ وَلَيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ (سورة الحج 22، آیت 29)

وجه: (۲) اية لثبوت وَمَنْ شَرَعَ فِي نَافِلَةٍ ثُمَّ أَفْسَدَهَا قَضَاهَا \ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ سورة محمد 72، آیت 33

وجه: (۳) اية لثبوت وَمَنْ شَرَعَ فِي نَافِلَةٍ ثُمَّ أَفْسَدَهَا قَضَاهَا \ (مسلك شافعی) ﴿وَمَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ سورة التوبة 9، آیت 91

اصول: نفل عبادت کوئی بھی ہو نماز ہو روزہ ہو جب تک اس کی ابتداء نہ ہوئی ہو وہ نفل ہے تبرع ہے لیکن جب اسے شروع کر دیا جائے تو اب نذر کے درجہ میں ہو جاتا ہے جس کا اتمام ضروری ہے ویو فواندور ہم **اصول:** شافعیہ کے یہاں اگر نفل نماز ٹوٹ جائے تو قضاء لازم نہیں، نفل شروع کے بعد نفل ہی رہتا ہے،

{479} {وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعًا وَلَمْ يَقْرَأْ فِيهِنَّ شَيْئًا أَعَادَ رَكْعَتَيْنِ} وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَقْضِي أَرْبَعًا، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَوْجِهٍ: وَالْأَصْلُ فِيهَا أَنَّ عِنْدَ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي الْأُولَيَيْنِ أَوْ فِي إِحْدَاهُمَا يُوجِبُ بُطْلَانَ التَّحْرِيمَةِ لِأَنَّهَا تُعْقَدُ لِلْأَفْعَالِ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي الشَّفْعِ الْأَوَّلِ لَا يُوجِبُ بُطْلَانَ التَّحْرِيمَةِ، وَإِنَّمَا يُوجِبُ فَسَادَ الْأَدَاءِ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ رُكْنٌ زَائِدٌ، أَلَا تَرَى أَنَّ الصَّلَاةَ وَجُودًا بِدُونِهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا صِحَّةَ لِلْأَدَاءِ إِلَّا بِهَا، وَفَسَادُ الْأَدَاءِ لَا يَزِيدُ عَلَى تَرْكِهِ فَلَا يُبْطِلُ التَّحْرِيمَةَ. وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي الْأُولَيَيْنِ يُوجِبُ بُطْلَانَ التَّحْرِيمَةِ، وَفِي إِحْدَاهُمَا لَا يُوجِبُ لِأَنَّ كُلَّ شَفْعٍ مِنَ التَّطَوُّعِ صَلَاةٌ عَلَى حِدَةٍ وَفَسَادُهَا بِتَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ مُجْتَهَدٌ فِيهِ فَقَضَيْنَا بِالْفَسَادِ فِي حَقِّ وَجُوبِ الْقَضَاءِ وَحَكَمْنَا بِبَقَاءِ التَّحْرِيمَةِ فِي حَقِّ لُزُومِ الشَّفْعِ الثَّانِي احتياطاً، إِذَا ثَبَتَ هَذَا نَقُولُ: إِذَا لَمْ يَقْرَأْ فِي الْكُلِّ قَضَى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَهُمَا لِأَنَّ التَّحْرِيمَةَ قَدْ بَطَلَتْ بِتَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِي الشَّفْعِ الْأَوَّلِ عِنْدَهُمَا فَلَمْ يَصِحَّ الشُّرُوعُ فِي الشَّفْعِ الثَّانِي وَبَقِيَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَصَحَّ الشُّرُوعُ فِي الشَّفْعِ الثَّانِي ثُمَّ إِذَا فَسَدَ الْكُلُّ بِتَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِيهِ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الْأَرْبَعِ عِنْدَهُ.

{479} {وَجِهٌ: (۱) الْحَدِيثُ لثَبُوتِ وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعًا وَلَمْ يَقْرَأْ فِيهِنَّ شَيْئًا أَعَادَ رَكْعَتَيْنِ \ أَنَّ عُمَرَ، صَلَّى الْمَغْرِبَ فَلَمْ يَقْرَأْ، فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَعَادَ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ، ثُمَّ أَعَادَ الصَّلَاةَ، (مصنف عبد الرزاق، بَابُ مَنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ، غَمَر 2754)}

اصول: نوافل نماز میں ہر دور رکعت الگ الگ شفعہ ہوتا ہے، ایک شفعہ کے فساد سے دوسرے شفعہ پر کوئی اثر نہیں پڑتا ہے،

اصول: اگر چار رکعت والی نماز میں دور رکعت کے تشہد میں بیٹھا اور پھر فاسد کر دیا تو اب پہلی دور رکعتوں کی قضاء نہیں کرے گا، بعد کی دور رکعتوں کی قضاء کرے گا،

اصول: مصلی اگر چار رکعت کی نیت کر کے نماز فاسد کر دے تو دوسری دور رکعت کی قضاء اس وقت لازم ہوگی جب مصلی تیسری رکعت شروع کر چکا ہو، ورنہ نہیں،

{480} (وَلَوْ قَرَأَ فِي الْأُولَيَيْنِ لَا غَيْرُ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الْأُخْرَيْنِ بِالْإِجْمَاعِ) لِأَنَّ التَّحْرِيمَةَ لَمْ تَبْطُلْ فَصَحَّ الشُّرُوعُ فِي الشَّفْعِ الثَّانِي ثُمَّ فَسَادُهُ بَتَرَكِ الْقِرَاءَةِ لَا يُوجِبُ فَسَادَ الشَّفْعِ الْأَوَّلِ

{481} (وَلَوْ قَرَأَ فِي الْأُخْرَيْنِ لَا غَيْرُ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الْأُولَيَيْنِ بِالْإِجْمَاعِ) لِأَنَّ عِنْدَهُمَا لَمْ يَصِحَّ الشُّرُوعُ فِي الشَّفْعِ الثَّانِي. وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِنْ صَحَّ فَقَدْ أَذَاهَا

{482} (وَلَوْ قَرَأَ فِي الْأُولَيَيْنِ وَإِحْدَى الْأُخْرَيْنِ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الْأُخْرَيْنِ بِالْإِجْمَاعِ،

{483} (وَلَوْ قَرَأَ فِي الْأُخْرَيْنِ وَإِحْدَى الْأُولَيَيْنِ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الْأُولَيَيْنِ بِالْإِجْمَاعِ،

{484} (وَلَوْ قَرَأَ فِي إِحْدَى الْأُولَيَيْنِ وَإِحْدَى الْأُخْرَيْنِ عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَضَاءُ الْأَرْبَعِ، وَكَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -) لِأَنَّ التَّحْرِيمَةَ بَاقِيَةٌ. وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَيْهِ قَضَاءُ الْأُولَيَيْنِ لِأَنَّ التَّحْرِيمَةَ قَدْ ارْتَفَعَتْ عِنْدَهُ.

{483} **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَلَوْ قَرَأَ فِي إِحْدَى الْأُولَيَيْنِ وَإِحْدَى الْأُخْرَيْنِ \ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ يُعِيدُ أَرْبَعًا وَإِنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهِنَّ جَمِيعًا، (الجامع الصغير، باب في القراءة في الصَّلَاةِ، ص 99)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَلَوْ قَرَأَ فِي إِحْدَى الْأُولَيَيْنِ وَإِحْدَى الْأُخْرَيْنِ \ رجل صلى أربع رَكَعَاتٍ تَطَوُّعًا لَمْ يَقْرَأْ فِيهِنَّ شَيْئًا أَعَادَ رَكَعَتَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي الثَّانِيَةِ وَالرَّابِعَةِ أَعَادَ أَرْبَعًا، (الجامع الصغير، باب في القراءة في الصَّلَاةِ، ص 99)

{484} **وجه:** (٣) الحديث لثبوت وَلَوْ قَرَأَ فِي إِحْدَى الْأُولَيَيْنِ وَإِحْدَى الْأُخْرَيْنِ \ وَإِنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي الْأُولَيَيْنِ أَوْ فِي الْآخِرَيْنِ أَعَادَ اللَّتَيْنِ لَمْ يَقْرَأْ فِيهِمَا وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَّا إِذَا لَمْ يَقْرَأْ فِي الثَّانِيَةِ وَالرَّابِعَةِ فَإِنَّهُ يُعِيدُ رَكَعَتَيْنِ (الجامع الصغير، باب في القراءة في الصَّلَاةِ، ص 99)

اصول: اگر دونوں رکعتوں میں قرائت ترک ہو گا تو تحریمہ باطل ہو جائے گا، اور صرف ایک رکعت میں قرائت چھوڑا تو تحریمہ باطل نہیں ہو گا، امام ابو حنیفہ کے نزدیک،

اصول: اگر ایک رکعت میں بھی قرائت چھوٹ گیا تو تحریمہ باطل ہو جائے گا امام محمد نزدیک،

اصول: اگر تمام رکعتوں میں بھی قرائت چھوٹ جائے تو بھی تحریمہ باطل نہیں ہو گا،

وَقَدْ أَنْكَرَ أَبُو يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - هَذِهِ الرَّوَايَةَ عَنْهُ وَقَالَ: رَوَيْتَ لَكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ يُلْزِمُهُ قَضَاءُ رَكَعَتَيْنِ، وَمُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَمْ يَرْجِعْ عَنْ رِوَايَتِهِ عَنْهُ.

{485} (وَلَوْ قَرَأَ فِي إِحْدَى الْأُولَيَيْنِ لَا غَيْرُ قَضَى أَرْبَعًا عِنْدَهُمَا، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَضَى رَكَعَتَيْنِ،

{486} وَلَوْ قَرَأَ فِي إِحْدَى الْأُخْرَيَيْنِ لَا غَيْرُ قَضَى أَرْبَعًا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَعِنْدَهُمَا رَكَعَتَيْنِ) قَالَ (وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لَا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةٍ مِثْلُهَا» يَعْنِي رَكَعَتَيْنِ بِقِرَاءَةٍ وَرَكَعَتَيْنِ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ فَيَكُونُ بَيَانُ فَرَضِيَّةِ الْقِرَاءَةِ فِي رَكَعَاتِ النَّفْلِ كُلِّهَا

{486} **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَلَوْ قَرَأَ فِي إِحْدَى الْأُخْرَيَيْنِ لَا غَيْرُ قَضَى أَرْبَعًا \ وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ ﷺ لَا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةٍ مِثْلُهَا يَعْنِي رَكَعَتَيْنِ بِقِرَاءَةٍ وَرَكَعَتَيْنِ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ، (الجامع الصغير، باب في القراءة في الصلاة، ص 99)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَلَوْ قَرَأَ فِي إِحْدَى الْأُخْرَيَيْنِ لَا غَيْرُ قَضَى أَرْبَعًا \ أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ عَلَى الْبَلَاطِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَقُلْتُ: أَلَا تُصَلِّي مَعَهُمْ، قَالَ: قَدْ صَلَّيْتُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ»، (سنن ابوداود، باب إِذَا صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ أَدْرَكَ جَمَاعَةً أُيْعِدُ، نمبر 579/ سنن نسائي، سُقُوطُ الصَّلَاةِ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً، نمبر 861)

وجه: (٣) الحديث لثبوت وَلَوْ قَرَأَ فِي إِحْدَى الْأُخْرَيَيْنِ لَا غَيْرُ قَضَى أَرْبَعًا \ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَا يُصَلِّ عَلَى إِثْرِ صَلَاةٍ مِثْلُهَا»، (مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ كَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الصَّلَاةِ مِثْلُهَا، نمبر 5999)

لغات: وَإِنَّمَا يُوجِبُ فَسَادَ الْأَدَاءِ كَمَا مَطْلَبُ يَهِي كَه بغير قرائت کے نماز درست نہیں ہوگی، اَنَّ الصَّلَاةَ وَجُودًا بِدُونِهَا كَمَا مَطْلَبُ يَهِي كَه قرائت کے بغیر بھی نماز کا وجود ہے، جیسے گونگے کی نماز، غَيْرَ أَنَّهُ لَا صِحَّةَ لِلْأَدَاءِ إِلَّا بِهَا كَمَا مَطْلَبُ يَهِي كَه قراءت چھوڑنے سے تحریم نہیں ٹوٹے گا،

{487} وَيُصَلِّي النَّافِلَةَ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ» وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ خَيْرُ مَوْضُوعٍ وَرُبَّمَا يَشُقُّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ فَيَجُوزُ لَهُ تَرْكُهُ كَيْ لَا يَنْقَطِعَ عَنْهُ. وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ الْقُعُودِ وَالْمُخْتَارُ أَنْ يَقْعُدَ كَمَا يَقْعُدُ فِي حَالَةِ التَّشَهُّدِ لِأَنَّهُ عُهْدَ مَشْرُوعًا فِي الصَّلَاةِ.

{487} **وجہ:** (۱) الحدیث لثبوت وَيُصَلِّي النَّافِلَةَ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ \ عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ، (بخاری شریف، باب صَلَاةِ الْقَاعِدِ بِالْإِيمَاءِ، نمبر 1116/ سنن ترمذی، باب مَا جَاءَ أَنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ نمبر 371)

وجہ: (۲) الحدیث لثبوت وَيُصَلِّي النَّافِلَةَ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ \ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ... فَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ، قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْآخَرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ، (بخاری شریف، باب سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ، نمبر 828/ مسلم شریف، باب مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ وَمَا يُفْتَتَحُ بِهِ، نمبر 498)

وجہ: (۳) الحدیث لثبوت وَيُصَلِّي النَّافِلَةَ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ \ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا جَلَسَ - يَعْنِي لِلتَّشَهُّدِ - : افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى - يَعْنِي - عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، (سنن ترمذی، باب كَيْفَ الْجُلُوسُ فِي التَّشَهُّدِ، نمبر 292)

اصول: نفل پڑھنے والا قیام پر قدرت کے باوجود بیٹھ کر نماز پڑھ سکتا ہے البتہ بیٹھ کر نماز پڑھنے والا کو قیام والے کے مقابلے میں آدھا ثواب ملے گا،

اصول: بیٹھ کر نماز پڑھنے کی کیفیت کے سلسلے میں جو مشہور ہے کہ تشہد کی طرح بیٹھے وہی طریقہ مشروع بھی ہے

{488} {وَإِنْ افْتَتَحَهَا قَائِمًا ثُمَّ قَعَدَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ جَازٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -} وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ، وَعِنْدَهُمَا لَا يَجْزِيهِ، وَهُوَ قِيَاسٌ لِأَنَّ الشُّرُوعَ مُعْتَبَرٌ بِالنَّذْرِ. لَهُ أَنَّهُ لَمْ يُبَاشِرِ الْقِيَامَ فِيمَا بَقِيَ وَلَكَّمَا بَاشَرَ صَحَّ بِدُونِهِ، بِخِلَافِ النَّذْرِ لِأَنَّهُ التَّزَمَهُ نَصًّا حَتَّى لَوْ لَمْ يَنْصُ عَلَى الْقِيَامِ لَا يُلْزَمُهُ الْقِيَامُ عِنْدَ بَعْضِ الْمَشَايخِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -

{489} {وَمَنْ كَانَ خَارِجَ الْمِصْرِ يَتَنَفَّلُ عَلَى دَابَّتِهِ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ تَوَجَّهَتْ يَوْمِي إِيمَاءً} حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ يَوْمِي إِيمَاءً»

{488} {وجه: (1)} الحديث لثبوت وَإِنْ افْتَتَحَهَا قَائِمًا ثُمَّ قَعَدَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ جَازٍ \ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوُ مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ سَجَدَ، يَفْعَلُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، (بخاري باب: إِذَا صَلَّى قَاعِدًا ثُمَّ صَحَّ أَوْ وَجَدَ خِفَةً تَمَّ مَا بَقِيَ، نمبر 1119/مسلم شريف، باب جَوَازِ النَّافِلَةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَفَعَلَ بَعْضُ الرُّكْعَةِ قَائِمًا وَبَعْضُهَا قَاعِدًا، نمبر 731/سنن ترمذي، باب فِيمَنْ يَتَطَوَّعُ جَالِسًا، نمبر 374)

{وجه: (2)} الحديث لثبوت وَإِنْ افْتَتَحَهَا قَائِمًا ثُمَّ قَعَدَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ جَازٍ \ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ تَطَوُّعِهِ.... فَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ. وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ. وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ، (مسلم شريف، باب جَوَازِ النَّافِلَةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَفَعَلَ بَعْضُ الرُّكْعَةِ قَائِمًا وَبَعْضُهَا قَاعِدًا، نمبر 730)

{489} {وجه: (1)} الحديث لثبوت وَمَنْ كَانَ خَارِجَ الْمِصْرِ يَتَنَفَّلُ عَلَى دَابَّتِهِ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ \ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ، (بخاري شريف، بابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّوَابِّ وَحَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ، نمبر 1094/مسلم شريف، باب جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، نمبر 700)

اصول: کھڑے ہو کر نفل پڑھنے والا بغیر عذر کے بیٹھ جائے تو کوئی حرج نہیں ہے امام صاحب نزدیک،

وَلَاَنَّ النَّوَافِلَ غَيْرُ مُحْتَصَةٍ بِوَقْتٍ فَلَوْ أَلْزَمْنَاهُ النُّزُولَ وَالِاسْتِقْبَالَ تَنْقَطِعَ عَنْهُ النَّافِلَةُ أَوْ يَنْقَطِعَ هُوَ عَنِ الْقَافِلَةِ، أَمَّا الْفَرَائِضُ فَمُحْتَصَةٌ بِوَقْتٍ، وَالسُّنَنُ الرُّوَاتِبُ نَوَافِلٌ.

وجہ: (۲) الحدیث لثبوت وَمَنْ كَانَ خَارِجَ الْمِصْرِ يَتَنَفَّلُ عَلَى دَابَّتِهِ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ \ أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ، يُؤْمِي بِرَأْسِهِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ»، (بخاری شریف، باب: يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ، نمبر 1097//مسلم شریف، باب جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، نمبر 700)

وجہ: (۳) الحدیث لثبوت وَمَنْ كَانَ خَارِجَ الْمِصْرِ يَتَنَفَّلُ عَلَى دَابَّتِهِ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ \ عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُوَجَّهٌ إِلَى خَيْبَرَ، (مسلم شریف، باب جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، نمبر 700)

وجہ: (۴) الحدیث لثبوت وَمَنْ كَانَ خَارِجَ الْمِصْرِ يَتَنَفَّلُ عَلَى دَابَّتِهِ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ \ أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ، يُؤْمِي بِرَأْسِهِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ»، (بخاری شریف، باب: يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ، نمبر 1097)

وجہ: (۵) الحدیث لثبوت وَمَنْ كَانَ خَارِجَ الْمِصْرِ يَتَنَفَّلُ عَلَى دَابَّتِهِ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ \ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ» (سنن ابوداود، باب رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ، نمبر 1254)

وجہ: (۶) الحدیث لثبوت وَمَنْ كَانَ خَارِجَ الْمِصْرِ يَتَنَفَّلُ عَلَى دَابَّتِهِ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَدْعُوهُمَا، وَإِنْ طَرَدَتْكُمُ الْحَيْلُ، (سنن ابوداود باب فِي تَخْفِيفِهِمَا، نمبر 1258)

اصول: صاحبین کے نزدیک کھڑے ہو کر نفل پڑھنے والا کا بغیر عذر کے بیٹھنا جائز نہیں ہے، قیاس کرتے ہوئے نذر والے حکم پر،

. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ يَنْزِلُ لِسُنَّةِ الْفَجْرِ لِأَنَّهَا آكَدُ مِنْ سَائِرِهَا، وَالتَّفْهِيمُ
بِخَارِجِ الْمِصْرِ يَنْفِي اشْتِرَاطَ السَّفَرِ وَالْجَوَازِ فِي الْمِصْرِ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ
يَجُوزُ فِي الْمِصْرِ أَيْضًا. وَوَجْهُ الظَّاهِرِ أَنَّ النَّصَّ وَرَدَ خَارِجَ الْمِصْرِ وَالْحَاجَةُ إِلَى الرُّكُوبِ فِيهِ
أَغْلَبَ.

{490} (فَإِنْ افْتَتَحَ التَّطَوُّعَ رَاكِبًا ثُمَّ نَزَلَ يَبْنِي، وَإِنْ صَلَّى رُكْعَةً نَازِلًا ثُمَّ رَكِبَ اسْتَقْبَلَ)
لِأَنَّ إِحْرَامَ الرَّاكِبِ انْعَقَدَ مُجَوِّزًا لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِقُدْرَتِهِ عَلَى النُّزُولِ، فَإِنْ أَتَى بِهِمَا صَحَّ،

وجہ: (۷) الحدیث لثبوت وَمَنْ كَانَ خَارِجَ الْمِصْرِ يَتَنَقَّلُ عَلَى دَابَّتِهِ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ \ حَدَّثَنِي
أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ
فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ، (سنن ابوداود، باب التَّطَوُّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ
وَالوَتْرِ، نمبر 1225)

وجہ: (۸) الحدیث لثبوت وَمَنْ كَانَ خَارِجَ الْمِصْرِ يَتَنَقَّلُ عَلَى دَابَّتِهِ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ \ كَانَ عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ، يَوْمِيٌّ. وَذَكَرَ عَبْدُ
اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ، (بخاری شریف، بابُ الْإِيمَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ، نمبر 1096/مسلم شریف،
باب جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، نمبر 700)

وجہ: (۲) الحدیث لثبوت وَمَنْ كَانَ خَارِجَ الْمِصْرِ يَتَنَقَّلُ عَلَى دَابَّتِهِ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ \ أَنَّ عَامِرَ
بْنَ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ، يَوْمِيٌّ بِرَأْسِهِ قَبْلَ أَيِّ
وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ»، (بخاری
شریف، باب: يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ، نمبر 1097)

اصول: شہر سے باہر سواری پر سوار آدمی نفل پڑھ سکتا ہے اور اگر دوران نماز سواری خلاف جانب قبلہ
ہو جائے تب بھی نماز ہو جائے گی،

اصول: سواری پر سوار آدمی فرض نماز کے لئے سواری سے اترے بشرطیکہ قدرت موجود ہو،

وَإِحْرَامُ النَّازِلِ انْعَقَدَ لِوُجُوبِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى تَرْكِ مَا لَزِمَهُ مِنْ غَيْرِ عُدْرِهِ.
وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ إِذَا نَزَلَ أَيْضًا، وَكَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -
إِذَا نَزَلَ بَعْدَ مَا صَلَّى رُكْعَةً، وَالْأَصَحُّ هُوَ الْأَوَّلُ وَهُوَ الظَّاهِرُ.

{490} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَمَنْ كَانَ خَارِجَ الْمِصْرِ يَتَنَفَّلُ عَلَى دَابَّتِهِ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ \
اصول: سواری پر نفل شروع کیا پھر سواری سے اتر کر اتمام کرے تو جائز ہے، اور اس کے برعکس جائز نہیں
ہے،

اصول: اصل وجہ یہ ہے کہ ضعیف کی قوی پر بناء جائز ہے لیکن قوی کی بناء ضعیف پر جائز نہیں ہے،

فَصْلٌ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

{491} {يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْتَمَعَ النَّاسُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الْعِشَاءِ فَيُصَلِّيَ بِهِمْ إِمَامُهُمْ خَمْسَ

تَرَوِيحَاتٍ، كُلُّ تَرَوِيحَةٍ بِتَسْلِيمَتَيْنِ،

{491} **وجه:** (١) الحديث لثبوت يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْتَمَعَ النَّاسُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الْعِشَاءِ \ أَنْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالُ بَصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلُّوا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا. فَتُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، (بخاري، بابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ، نمبر 2012/مسلم شريف، باب التَّوْبِغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَهُوَ التَّرَاوِيحُ، نمبر 761/سنن ابوداود، بابُ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، نمبر 1373)

وجه: (٢) الحديث لثبوت يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْتَمَعَ النَّاسُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الْعِشَاءِ \ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِرَمَضَانَ: مَنْ قَامَهُ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، (بخاري، بابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ، نمبر 2008/مسلم شريف، باب التَّوْبِغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَهُوَ التَّرَاوِيحُ، نمبر 759/سنن ابوداود، بابُ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، نمبر 1373)

وجه: (٣) الحديث لثبوت يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْتَمَعَ النَّاسُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الْعِشَاءِ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رُكْعَةً وَالْوُتْرَ، (المعجم الكبير لطبراني، مَقْسَمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، نمبر 12102/سنن بيهقي، بابُ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا، نمبر 4615)

اصول: یہاں قیام رمضان سے مراد تراویح ہے تہجد نہیں ہے

اصول: تراویح رمضان المبارک میں سنت ہے اور اسکی تعداد پانچ ترویجہ ہے جو کہ بیس رکعت بنتی ہے

وَيَجْلِسَ بَيْنَ كُلِّ تَرْوِيحَتَيْنِ مِقْدَارَ تَرْوِيحَةٍ، ثُمَّ يُوتِرَ بِهِمْ) ذَكَرَ لَفْظَ الْإِسْتِحْبَابِ وَالْأَصَحُّ أَنَّهَا سُنَّةٌ، كَذَا رَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لِأَنَّهُ وَاطَبَ عَلَيْهَا الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَالنَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بَيْنَ الْعُذْرِ فِي تَرْكِهِ الْمُوَظَبَةِ وَهُوَ خَشْيَةٌ أَنْ تَكْتُبَ عَلَيْنَا

وجه: (۴) الحديث لثبوت يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْتَمَعَ النَّاسُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الْعِشَاءِ \ أَنْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِهِمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً، (مصنف ابن أبي شيبة، كَمْ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ مِنْ رَكْعَةٍ، نمبر 7682/ مصنف عبدالرزاق، بَابُ السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، نمبر 7760)

وجه: (۵) قول الصحابي لثبوت يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْتَمَعَ النَّاسُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ \ أَنْ عَلِيًّا أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِهِمْ فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً، (مصنف ابن أبي شيبة، كَمْ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ مِنْ رَكْعَةٍ، نمبر 7681/ سنن بيهقي، بَابُ مَا رُوِيَ فِي عَدَدِ رَكْعَاتِ الْقِيَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، نمبر 4620)

وجه: (۶) قول الصحابي لثبوت يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْتَمَعَ النَّاسُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الْعِشَاءِ \ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، فَرَأَى بَعْضُهُمْ: أَنْ يُصَلِّيَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً مَعَ الْوُتْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عِشْرِينَ رَكْعَةً، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ " وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَهَكَذَا أَذْرَكْتُ بِلَدْنَا بِمَكَّةَ يُصَلُّونَ عِشْرِينَ رَكْعَةً، (سنن ترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، نمبر 806)

وجه: (۱) الحديث لثبوت يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْتَمَعَ النَّاسُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الْعِشَاءِ \ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ.... أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا. فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، (بخاري، بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ، نمبر 2012/ مسلم شريف، بَابُ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَهُوَ التَّرَاوِيحُ، نمبر 761/ سنن ابوداود، بَابُ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، نمبر 1373)

اصول: غیر مقلدین حضرات کا حضرت عائشہ کی روایت سے استدلال درست نہیں ہے کیونکہ اس روایت کو امام بخاری مسلم و ترمذی وغیرہ نے تہجد کے باب میں ذکر کیا ہے معلوم ہوا کہ نبی تہجد آٹھ پڑھتے تھے،

{492} (وَالسُّنَّةُ فِيهَا الْجَمَاعَةُ) لَكِنْ عَلَى وَجْهِ الْكِفَايَةِ، حَتَّى لَوْ امْتَنَعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ عَنْ إِقَامَتِهَا كَانُوا مُسَيِّئِينَ، وَلَوْ أَقَامَهَا الْبَعْضُ فَلَمْ تَخْلَفْ عَنِ الْجَمَاعَةِ تَارِكٌ لِلْفَضِيلَةِ لِأَنَّ أَفْرَادَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رَوَى عَنْهُمْ التَّخْلُفُ وَالْمُسْتَحَبُّ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ التَّرْوِيجَةِ، مَقْدَارُ التَّرْوِيجَةِ،

{492} وجہ: (۱) الحدیث لثبوت والسُّنَّةُ فِيهَا الْجَمَاعَةُ \ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ.... أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا. فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، (بخاری، بابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ، نمبر 2012/مسلم شریف، باب التَّارِغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَهُوَ التَّرَاوِیْحُ، نمبر 761/سنن ابوداود، بابُ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، نمبر 1373)

وجہ: (۲) قول الصحابي لثبوت والسُّنَّةُ فِيهَا الْجَمَاعَةُ \ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِهِمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً، (مصنف ابن ابی شیبہ، کَمَ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ مِنْ رَكْعَةٍ، نمبر 7682/مصنف عبدالرزاق، بابُ السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، نمبر 7760)

وجہ: (۳) قول الصحابي لثبوت والسُّنَّةُ فِيهَا الْجَمَاعَةُ \ قول الصحابي أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِهِمْ فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً، (مصنف ابن ابی شیبہ، کَمَ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ مِنْ رَكْعَةٍ، نمبر 7681/سنن بیہقی، بابُ مَا رَوِيَ فِي عَدَدِ رَكَعَاتِ الْقِيَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، نمبر 4620)

وجہ: (۴) قول الصحابي لثبوت والسُّنَّةُ فِيهَا الْجَمَاعَةُ \ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَقُومُ مَعَ النَّاسِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ» قَالَ: «وَكَانَ سَامًا، وَالْقَاسِمُ لَا يَقُومُونَ مَعَ النَّاسِ»، (مصنف ابن ابی شیبہ، مَنْ كَانَ لَا يَقُومُ مَعَ النَّاسِ فِي رَمَضَانَ، نمبر 7713)

اصول: تراویح میں جماعت ثابت ہے جو شخص جماعت سے ہٹ کر تراویح پڑھے گا وہ جماعت کے ثواب سے محروم رہے گا، حضرت علی اور حضرت عمر کی روایات سے معلوم ہوتا ہے کہ وہ امام کو حکم فرماتے تھے کہ وہ لوگوں کو جماعت کے ساتھ تراویح پڑھائیں جس سے جماعت کا ثبوت ملتا ہے،

وَكَذَا بَيْنَ الْخَامِسَةِ وَبَيْنَ الْوَتْرِ لِعَادَةِ أَهْلِ الْحَرَمَيْنِ، وَاسْتَحْسَنَ الْبَعْضُ الْإِسْتِرَاحَةَ عَلَى خَمْسٍ تَسْلِيمَاتٍ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ. وَقَوْلُهُ ثُمَّ يُوتَرُ بِهِمْ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ وَقْتُهَا بَعْدَ الْعِشَاءِ قَبْلَ الْوَتْرِ، وَبِهِ قَالَ عَامَّةُ الْمَشَائِخِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ وَقْتُهَا بَعْدَ الْعِشَاءِ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ قَبْلَ الْوَتْرِ وَبَعْدَهُ لِأَنَّهَا نَوَافِلُ سُتَّتْ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَدْرَ الْقِرَاءَةِ فِيهَا، وَأَكْثَرُ الْمَشَائِخِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ فِيهَا الْحَتْمُ مَرَّةً فَلَا يُتْرَكُ لِكَسَلِ الْقَوْمِ،

وجه: (٥) قول الصحابي لثبوت والسُّنَّةُ فِيهَا الْجُمَاعَةُ \ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُرَوِّحُنَا فِي رَمَضَانَ، يَعْنِي بَيْنَ التَّرْوِيحَتَيْنِ قَدْرَ مَا يَذْهَبُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى سَلْعٍ، (سنن بيهقي، باب مَا رُوِيَ فِي عَدَدِ رَكَعَاتِ الْقِيَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، نمبر 4622)

وجه: (٦) قول الصحابي لثبوت والسُّنَّةُ فِيهَا الْجُمَاعَةُ \ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ بَيْنَ التَّرْوِيحَتَيْنِ الصَّلَاةُ»، (مصنف ابن أبي شيبة، فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ التَّرَاوِيحِ، نمبر 7730)

وجه: (٧) الحديث لثبوت والسُّنَّةُ فِيهَا الْجُمَاعَةُ \ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنْ ... فَلَمَّا كَانَتِ الثَّلَاثَةُ جَمَعَ أَهْلُهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِقِيَّةِ الشَّهْرِ، (سنن ابوداود، باب فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، نمبر 1375)

وجه: (٨) الحديث لثبوت والسُّنَّةُ فِيهَا الْجُمَاعَةُ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ»، قَالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: «اقْرَأْ فِي عِشْرِينَ»، (سنن ابوداود، باب فِي كَمْ يَقْرَأُ الْقُرْآنُ، نمبر 1388)

وجه: (٩) قول الصحابي لثبوت والسُّنَّةُ فِيهَا الْجُمَاعَةُ \ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: «دَعَا عُمَرُ الْقُرَاءَةَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَ أَسْرَعَهُمْ قِرَاءَةً أَنْ يَقْرَأَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَالْوَسْطَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ آيَةً، وَالْبَطِيءَ عِشْرِينَ آيَةً»، (مصنف ابن أبي شيبة، فِي صَلَاةِ رَمَضَانَ، نمبر 7672)

لغات: مسئين: سىء گنهگار، المتخلف: پیچھے رہنے والا، افراد: فرد کی جمع ہے بعض حضرات،

بِخِلَافِ مَا بَعْدَ التَّشَهُّدِ مِنَ الدَّعَوَاتِ حَيْثُ يَتْرُكُهَا لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ
 {493} {وَلَا يُصَلِّي الْوُتْرُ بِجَمَاعَةٍ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ} عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

سنن بیہقی، باب مَا رُوِيَ فِي عَدَدِ رَكَعَاتِ الْقِيَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، نمبر (4624)

وجہ: (۱۰) قول الصحابي لثبوت والسنة فيها الجماعة \ كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَأْمُرُ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ فِي رَمَضَانَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِعَشْرِ آيَاتٍ عَشْرِ آيَاتٍ، (مصنف ابن ابي شيبة في صلاة رمضان، نمبر 7676)

{493} **وجہ: (۱)** قول الصحابي لثبوت وَلَا يُصَلِّي الْوُتْرُ بِجَمَاعَةٍ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ \ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: " دَعَا الْقُرَاءَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَ مِنْهُمْ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ عَشْرِينَ رَكْعَةً " قَالَ: وَكَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُوتِرُ بِهِمْ، (سنن بیہقی، باب مَا رُوِيَ فِي عَدَدِ رَكَعَاتِ الْقِيَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، نمبر 4620)

اصول: تراویح کا وقت عشاء کے بعد ہے اور وتر سے پہلے، البتہ تراویح عشاء کی نماز کے تابع ہے وتر کے تابع نہیں ہے،

اصول: امام رمضان کے نماز وتر کو جماعت سے پڑھائے جبری قراءت سے البتہ رمضان کے علاوہ وتر کی جماعت نہیں ہے۔

التوجه الخاص:

نوٹ: لا یصح استدلال من رواية عائشة من وجوه متعددة:

وجہ: (۱) الحديث لثبوت يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْتَمَعَ النَّاسُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الْعِشَاءِ \ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ،

ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، (بخاري، بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، نمبر 1147/مسلم شريف، بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ، نمبر 738/سنن ترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ، نمبر 439/سنن ابوداود، نمبر 1341)

وجه: (٢) الحديث لثبوت يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْتَمَعَ النَّاسُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الْعِشَاءِ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ، (المعجم الكبير لطبراني، يَحْيَى بْنُ وَثَّابٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، نمبر 12690)

وجه: (٣) الحديث لثبوت يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْتَمَعَ النَّاسُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الْعِشَاءِ \ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، (بخاري، بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، نمبر 2013)

وجه: (٤) الحديث لثبوت يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْتَمَعَ النَّاسُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الْعِشَاءِ \ وَيُمْكِنُ الْجُمُعُ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُومُونَ بِإِحْدَى عَشْرَةٍ، ثُمَّ كَانُوا يَقُومُونَ بِعِشْرِينَ وَيُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ، (سنن بيهقي، بَابُ مَا رُوِيَ فِي عَدَدِ رَكَعَاتِ الْقِيَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، نمبر 4618)

وجه: (٥) الحديث لثبوت يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْتَمَعَ النَّاسُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الْعِشَاءِ \ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِهِمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً، (مصنف ابن أبي شيبة، كَمْ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ مِنْ رَكْعَةٍ، نمبر 7682/مصنف عبدالرزاق، بَابُ السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، نمبر 7760)

وجه: (٥) الحديث لثبوت يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْتَمَعَ النَّاسُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الْعِشَاءِ \ أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِهِمْ فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً، (مصنف ابن أبي شيبة، كَمْ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ مِنْ رَكْعَةٍ، نمبر 7681/سنن بيهقي، بَابُ مَا رُوِيَ فِي عَدَدِ رَكَعَاتِ الْقِيَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، نمبر 4620)

وجه: (٦) الحديث لثبوت يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْتَمَعَ النَّاسُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الْعِشَاءِ \ عَنْ أَبِي عَمْرٍو، «أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، (مصنف ابن أبي شيبة، في كم يُسَلِّمُ الْإِمَامُ، نمبر 7735)

وجه: (٧) الحديث لثبوت يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْتَمَعَ النَّاسُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الْعِشَاءِ \ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: " كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً " قَالَ: " وَكَانُوا يَقْرَأُونَ بِالْمَنِينِ، وَكَانُوا يَتَوَكَّئُونَ عَلَى عَصِيهِمْ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه مِنْ شِدَّةِ الْقِيَامِ، (سننبيهقي، بَابُ مَا رُوِيَ فِي عَدَدِ رَكَعَاتِ الْقِيَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، نمبر 4617)

وجه: (٨) الحديث لثبوت يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْتَمَعَ النَّاسُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الْعِشَاءِ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ، (المعجم الكبير لطبراني، يَحْيَى بْنُ وَثَّابٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، نمبر 12690/ سننبيهقي، بَابُ مَا رُوِيَ فِي عَدَدِ رَكَعَاتِ الْقِيَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، نمبر 4615)

(بَابُ إِدْرَاكِ الْفَرِيضَةِ)

{494} {وَمَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الظُّهْرِ ثُمَّ أُقِيمَتْ يُصَلِّيْ أُخْرَى} صِيَانَةٌ لِلْمُؤَدَّى عَنْ الْبُطْلَانِ
(ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ) إِحْرَازًا لِفَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ

{494} {وجه: (۱) الحديث لثبوت وَمَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الظُّهْرِ ثُمَّ أُقِيمَتْ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطْبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ: أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ الْعِشَاءَ، (بخاري شريف، بابُ وَجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، نمبر 644/مسلم شريف، باب فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَبَيَانِ التَّشْدِيدِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا، نمبر 651)

{وجه: (۲) الحديث لثبوت وَمَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الظُّهْرِ ثُمَّ أُقِيمَتْ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ، (مسلم شريف، باب كَرَاهَةِ الشُّرُوعِ فِي نَافِلَةٍ بَعْدَ شُرُوعِ الْمُؤَذِّنِ، نمبر 710/سنن ترمذي، بابُ مَا جَاءَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ، نمبر 421)

{وجه: (۳) الحديث لثبوت وَمَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الظُّهْرِ ثُمَّ أُقِيمَتْ \ عَنْ ابْنِ بَجِينَةَ؛ قَالَ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ. فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي، وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ. فَقَالَ "أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا، (مسلم شريف، باب كَرَاهَةِ الشُّرُوعِ فِي نَافِلَةٍ بَعْدَ شُرُوعِ الْمُؤَذِّنِ، نمبر 711)

{وجه: (۴) الحديث لثبوت وَمَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الظُّهْرِ ثُمَّ أُقِيمَتْ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطْبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ: أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ الْعِشَاءَ، (بخاري شريف، بابُ وَجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، نمبر 644)

اصول: اگر فرض نماز جماعت سے پڑھی جا رہی ہو تو اپنی نماز چھوڑ کر جماعت میں شامل ہو جانا چاہئے،

{495} {وَإِنْ لَمْ يُقَيَّدِ الْأَوَّلَى بِالسَّجْدَةِ يَقْطَعُ وَيَشْرَعُ مَعَ الْإِمَامِ هُوَ الصَّحِيحُ} لِأَنَّهُ بِمَحَلِّ الرِّفْضِ، وَهَذَا الْقَطْعُ لِلِإِكْمَالِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ فِي النَّفْلِ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلِإِكْمَالِ، وَلَوْ كَانَ فِي السُّنَّةِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَالْجُمُعَةِ فَأُقِيمَ أَوْ خُطِبَ يَقْطَعُ عَلَى رَأْسِ الرُّكْعَتَيْنِ، يُرَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَقَدْ قِيلَ يُتِمُّهَا

{496} {وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى ثَلَاثًا مِنَ الظُّهْرِ يُتِمُّهَا} لِأَنَّ لِأَكْثَرِ حُكْمِ الْكُلِّ فَلَا يُحْتَمَلُ النَّقْضُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ بَعْدُ وَلَمْ يُقَيَّدْهَا بِالسَّجْدَةِ حَيْثُ يَقْطَعُهَا لِأَنَّهُ مَحَلُّ الرِّفْضِ وَيَتَخَيَّرُ، إِنْ شَاءَ عَادَ وَقَعَدَ وَسَلَّمْ، وَإِنْ شَاءَ كَبَّرَ قَائِمًا يَنْوِي الدُّخُولَ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ

{497} {وَإِذَا أَتَمَّهَا يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ وَالَّذِي يُصَلِّي مَعَهُمْ نَافِلَةً}

{495} **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَإِنْ لَمْ يُقَيَّدِ الْأَوَّلَى بِالسَّجْدَةِ يَقْطَعُ \ سَأَلْنَا عَلِيًّا، عَنْ تَطَوُّعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنَّهَارِ فَقَالَ وَأَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ، (سنن ابن ماجه، باب مَا جَاءَ فِيهَا يُسْتَحَبُّ مِنَ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ 1161)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَإِنْ لَمْ يُقَيَّدِ الْأَوَّلَى بِالسَّجْدَةِ يَقْطَعُ \ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ، تُفْتَحُ هُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ»، (سنن ابوداود، باب الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا، نمبر 1270)

{497} **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَإِذَا أَتَمَّهَا يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ \ أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ عَلَى الْبَلَاطِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَقُلْتُ: أَلَا تُصَلِّي مَعَهُمْ، قَالَ: قَدْ صَلَّيْتُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ»، (سنن ابوداود، باب إِذَا صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ أَدْرَكَ جَمَاعَةً أُعِيدُ، نمبر 1279/ سنن نسائي، سُقُوطُ الصَّلَاةِ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً، نمبر 860)

اصول: اگر نماز دو شفعہ والی ہو اور جماعت کھڑی ہو جائے تو ایک شفعہ مکمل کر کے جماعت میں شریک ہو

لَاِنَّ الْفَرَضَ لَا يَتَكَرَّرُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ
 {498} {فَإِنْ صَلَّى مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً ثُمَّ أُقِيمَتْ يَقْطَعُ وَيَدْخُلُ مَعَهُمْ} لِأَنَّهُ لَوْ أَصَافَ إِلَيْهَا
 أُخْرَى تَفَوُّتُهُ الْجَمَاعَةَ، وَكَذَا إِذَا قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ قَبْلَ أَنْ يُقَيِّدَهَا بِالسَّجْدَةِ، وَبَعْدَ الْإِتِمَامِ لَا
 يَشْرَعُ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ لِكِرَاهَةِ التَّنْفُلِ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَكَذَا بَعْدَ الْعَصْرِ لِمَا قُلْنَا

وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت وَإِذَا أَتَمَّهَا يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ \ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَا يُصَلِّ عَلَى
 إِثْرِ صَلَاةٍ مِثْلَهَا، (مصنف ابن ابي شيبة، مَنْ كَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الصَّلَاةِ مِثْلَهَا، نمبر 5999)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَإِذَا أَتَمَّهَا يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ \ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ
 أَبِيهِ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ.... مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالَا: قَدْ
 صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلُوا، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ،
 فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ، (سنن ابوداود، بَابُ فِيمَنْ صَلَّى فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ يُصَلِّي
 مَعَهُمْ، نمبر 575)

{498} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت فَإِنْ صَلَّى مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً ثُمَّ أُقِيمَتْ يَقْطَعُ وَيَدْخُلُ مَعَهُمْ
 \ عَنْ ابْنِ بَجِينَةَ؛ قَالَ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ. فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي، وَالْمُؤَذِّنُ
 يُقِيمُ. فَقَالَ "أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا، (مسلم شريف، بَابُ كِرَاهَةِ الشُّرُوعِ فِي نَافِلَةٍ بَعْدَ شُرُوعِ
 الْمُؤَذِّنِ، نمبر 711)

وجه: (۲) الحديث لثبوت فَإِنْ صَلَّى مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً ثُمَّ أُقِيمَتْ يَقْطَعُ وَيَدْخُلُ مَعَهُمْ \ عَنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «شَهِدَ عِنْدِي رَجُلٌ مَرْضِيٌّ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ
 الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، (بخاري شريف، بَابُ
 الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، نمبر 581/مسلم شريف، بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي هِيَ عَنْ
 الصَّلَاةِ فِيهَا، نمبر 825)

اصول: اگر اکثر نماز پڑھ چکا ہو اور اقامت ہو جائے تو نماز کو مکمل کرے پھر جماعت میں شریک ہو،

، وَكَذَا بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ لِأَنَّ التَّنْفُلَ بِالثَّلَاثِ مَكْرُوهٌ، وَفِي جَعْلِهَا أَرْبَعًا مُخَالَفَةٌ لِإِمَامِهِ.

{499} {وَمَنْ دَخَلَ مَسْجِدًا قَدْ أُذِنَ فِيهِ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى يُصَلِّيَ} لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ النَّدَاءِ إِلَّا مُنَافِقٌ أَوْ رَجُلٌ يَخْرُجُ لِحَاجَةٍ يُرِيدُ الرَّجُوعَ» قَالَ (إِلَّا إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَنْتَظِمُ بِهِ أَمْرُ جَمَاعَةٍ) لِأَنَّهُ تَرَكَ صُورَةَ تَكْمِيلِ مَعْنَى (وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى وَكَانَتِ الظُّهْرُ أَوْ الْعِشَاءُ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَخْرُجَ) لِأَنَّهُ أَجَابَ دَاعِيَ اللَّهِ مَرَّةً (إِلَّا إِذَا أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ) لِأَنَّهُ يَتَّهَمُ بِمُخَالَفَةِ الْجَمَاعَةِ عِيَانًا

{499} {وجه: (۱) الحديث لثبوت وَمَنْ دَخَلَ مَسْجِدًا قَدْ أُذِنَ فِيهِ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ \ عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الْأَذَانُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ، لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ، فَهُوَ مُنَافِقٌ» (سنن ابن ماجه، باب إِذَا أُذِنَ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا تَخْرُجْ، نمبر 734)

{وجه: (۲) الحديث لثبوت وَمَنْ دَخَلَ مَسْجِدًا قَدْ أُذِنَ فِيهِ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ \ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ؛ قَالَ كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي. فَاتَّبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، (مسلم شريف، باب النَّهْيِ عَنِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ إِذَا أُذِنَ الْمُؤَذِّنُ، نمبر 655/ سنن ابوداد، باب الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ نمبر 536/ سنن ترمذی، باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ، نمبر 204)

{وجه: (۳) الحديث لثبوت وَمَنْ دَخَلَ مَسْجِدًا قَدْ أُذِنَ فِيهِ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ \ عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الْأَذَانُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ، لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ، فَهُوَ مُنَافِقٌ» (سنن ابن ماجه، باب إِذَا أُذِنَ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا تَخْرُجْ، نمبر 734)

اصول: اذان کے بعد مسجد سے نکلنا مکروہ ہے الایہ کہ کوئی دوسری جماعت منتظر ہو یا کسی خاص ضرورت سے نکلے اور جماعت میں شریک ہونے کا ارادہ رکھتا ہو تو گنجائش ہے مکروہ نہیں ہے،

{500} {وَإِنْ كَانَتْ الْعَصْرُ أَوْ الْمَغْرِبُ أَوْ الْفَجْرُ حَرَجَ وَإِنْ أَخَذَ الْمُؤَدِّنُ فِيهَا} لِكِرَاهَةِ التَّنْقُلِ بَعْدَهَا.

{501} {وَمَنْ انْتَهَى إِلَى الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ لَمْ يُصَلِّ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ: إِنْ خَشِيَ أَنْ تَفُوتَهُ رَكَعَةٌ وَيُذْرِكَ الْآخَرَى يُصَلِّي رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَدْخُلُ} لِأَنَّهُ أَمَكَّنَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْفَضِيلَتَيْنِ

{500} {وجه: (۱) الحديث لثبوت وَإِنْ كَانَتْ الْعَصْرُ أَوْ الْمَغْرِبُ أَوْ الْفَجْرُ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «شَهِدَ عِنْدِي رَجُلٌ مَرْضِيٌّ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، (بخاري شريف، باب الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، نمبر 581/مسلم شريف، باب الْأَوْقَاتِ الَّتِي تُهَيَّ عَنْ الصَّلَاةِ فِيهَا، نمبر 825)

{501} {وجه: (۱) الحديث لثبوت وَمَنْ انْتَهَى إِلَى الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةُ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، (بخاري شريف، باب فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، نمبر 645/مسلم شريف، باب الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالْقِرَاءَةِ عَلَى الْجَنِّ، نمبر 650)

{وجه: (۲) الحديث لثبوت وَمَنْ انْتَهَى إِلَى الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمِّمَ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رَجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ: أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ الْعِشَاءَ، (بخاري شريف، بابُ وَجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، نمبر 644)

اصول: اگر فرض ادا کر چکا ہو اور اقامت ہو جائے تب بھی جماعت میں شریک ہونا چاہئے اور یہ نفل ہوگا،

اصول: فجر و عصر اور مغرب میں نہیں شریک ہوگا کیونکہ فجر و عصر کے بعد نفل منع ہے اور مغرب کی ممانعت اس لئے کہ تین رکعت نفل نہیں ہوتی ہے،

{502} {وَإِنْ خَشِيَ فَوْتَهُمَا دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ} لِأَنَّ ثَوَابَ الْجَمَاعَةِ أَعْظَمُ، وَالْوَعِيدَ بِالتَّرْكِ أَلْزَمُ، بِخِلَافِ سُنَّةِ الظُّهْرِ حَيْثُ يَتْرُكُهَا فِي الْحَالَتَيْنِ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ أَدَاؤُهَا فِي الْوَقْتِ بَعْدَ الْفَرَضِ هُوَ الصَّحِيحُ، وَإِنَّمَا الْإِخْتِلَافُ بَيْنَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِي تَقْدِيمِهَا عَلَى الرُّكْعَتَيْنِ وَتَأْخِيرِهَا عَنْهُمَا، وَلَا كَذَلِكَ سُنَّةُ الْفَجْرِ عَلَى مَا نُبَيِّنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَمَنْ انْتَهَى إِلَى الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ \ عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الْأَذَانُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ، لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ، فَهُوَ مُنَافِقٌ» (سنن ابن ماجه، باب إِذَا أَدَّنَ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا تَخْرُجْ، نمبر 734)

وجه: (۴) الحديث لثبوت وَمَنْ انْتَهَى إِلَى الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ لَمْ يُصَلِّ \ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «يُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ»، (سنن ابن ماجه، باب مَا جَاءَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، نمبر 1147)

وجه: (۵) قول الصحابي لثبوت وَمَنْ انْتَهَى إِلَى الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ لَمْ يُصَلِّ \ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ «أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَصَلَّى الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَلْجَأَ الْمَسْجِدَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ» (مصنف ابن ابي شيبة، فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فِي الْفَجْرِ، نمبر 6413)

وجه: (۶) قول الصحابي لثبوت وَمَنْ انْتَهَى إِلَى الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ لَمْ يُصَلِّ \ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ، «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَأَبَا مُوسَى، خَرَجَا مِنْ عِنْدِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَرَكَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ دَخَلَ مَعَ الْقَوْمِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَمَّا أَبُو مُوسَى فَدَخَلَ فِي الصَّفِّ، (مصنف ابن ابي شيبة، فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فِي الْفَجْرِ، نمبر 6415)

وجه: (۷) الحديث لثبوت وَمَنْ انْتَهَى إِلَى الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ لَمْ يُصَلِّ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْعُوهُمَا، وَإِنْ طَرَدْتُمُ الْخَيْلَ» (سنن ابوداود، باب فِي تَخْفِيفِهِمَا، نمبر 1258)

اصول: فجر کی سنت نہ پڑھی ہو تو اگر فجر کی ایک رکعت ملنے کا امکان ہو تو سنت پڑھ لے ورنہ نہیں،

والتَّقْيِيدُ بِالْأَدَاءِ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ يَدُلُّ عَلَى الْكَرَاهَةِ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ. وَالْأَفْضَلُ فِي عَامَّةِ السُّنَنِ وَالنَّوَافِلِ الْمَنْزِلُ هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -.

{502} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَإِنْ خَشِيَ فَوْتَهُمَا دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ \ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا فَاتَتْهُ الْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ، صَلَّاهَا بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، (سنن ابن ماجه، بَابُ مَنْ فَاتَتْهُ الْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ، نمبر 1158)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَإِنْ خَشِيَ فَوْتَهُمَا دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ \ عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهُنَّ بَعْدَهَا»: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، (سنن ترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، بَابُ آخِرُ، نمبر 426)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَإِنْ خَشِيَ فَوْتَهُمَا دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ \ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا فَاتَتْهُ الْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ، صَلَّاهَا بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، (سنن ابن ماجه، بَابُ مَنْ فَاتَتْهُ الْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ، نمبر 1158)

وجه: (۴) الحديث لثبوت وَإِنْ خَشِيَ فَوْتَهُمَا دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ، (مسلم شريف، بَابُ كَرَاهَةِ الشُّرُوعِ فِي نَافِلَةٍ بَعْدَ شُرُوعِ الْمُؤَذِّنِ، نمبر 710/ سنن ترمذي، بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ. نمبر 421)

وجه: (۵) قول التابعي لثبوت وَإِنْ خَشِيَ فَوْتَهُمَا دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ \ عَنْ مَسْرُوقٍ «أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْقَوْمُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ، فَصَلَّاهُمَا فِي نَاحِيَةٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ الْقَوْمِ فِي صَلَاتِهِمْ، (مصنف ابن أبي شيبة، فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فِي الْفَجْرِ، نمبر 6411)

اصول: اگر جماعت کھڑی ہو جائے تو مسجد میں سنت پڑھنا مکروہ ہے، البتہ فجر کی سنت کی گنجائش ہے بشرطیکہ آخری رکعت ملنے کا امکان ہو،

{503} قَالَ (وَإِذَا فَاتَتْهُ رُكْعَتَا الْفَجْرِ لَا يَقْضِيَهُمَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ) لِأَنَّهُ يَبْقَى نَفْلًا مُطْلَقًا وَهُوَ مَكْرُوهٌ بَعْدَ الصُّبْحِ (وَلَا بَعْدَ ارْتِفَاعِهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْضِيَهُمَا إِلَى وَقْتِ الزَّوَالِ) لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَضَاهُمَا بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ غَدَاةً لَيْلَةً التَّغْرِيسِ. وَلَهُمَا أَنَّ الْأَصْلَ فِي السُّنَّةِ أَنْ لَا تُقْضَى لِاخْتِصَاصِ الْقَضَاءِ بِالْوَاجِبِ، وَالْحَدِيثُ وَرَدَ فِي قَضَائِهَا تَبَعًا لِلْفَرْضِ فَبَقِيَ مَا رَوَاهُ عَلَى الْأَصْلِ، وَإِنَّمَا تُقْضَى تَبَعًا لَهُ، وَهُوَ يُصَلِّي بِالْجَمَاعَةِ أَوْ وَحْدَهُ إِلَى وَقْتِ الزَّوَالِ، وَفِيمَا بَعْدَهُ اخْتِلَافُ الْمَشَايخ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ

وجہ: (۶) الحدیث لثبوت وَإِنْ خَشِيَ فَوْتَهُمَا دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ \ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» (بخاری شریف، بابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ، نمبر 731/مسلم شریف، باب اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي بَيْتِهِ وَجَوَازِهَا فِي الْمَسْجِدِ، نمبر 781/سنن ابوداود، بابُ فِي فَضْلِ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ، نمبر 1447)

{503} **وجہ:** (۱) الحدیث لثبوت وَإِذَا فَاتَتْهُ رُكْعَتَا الْفَجْرِ لَا يَقْضِيَهُمَا قَبْلَ طُلُوعِ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرِقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، (بخاری شریف، بابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، نمبر 581/مسلم شریف، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، نمبر 825)

وجہ: (۲) الحدیث لثبوت وَإِذَا فَاتَتْهُ رُكْعَتَا الْفَجْرِ لَا يَقْضِيَهُمَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ \ حَدَّثَنِي أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَارِسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشَ الْأَمْرَاءِ - بِهَذِهِ الْقِصَّةِ حَتَّى إِذَا تَعَالَتِ الشَّمْسُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَرْكَعُ رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيَرْكَعْهُمَا»، فَقَامَ مَنْ كَانَ يَرْكَعُهُمَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَرْكَعُهُمَا فَرَكَعَهُمَا، (سنن ابوداود، بابُ فِي مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ نَسِيَهَا، نمبر 438)

اصول: وقت نکلنے کے بعد سنتوں کی قضاء نہیں ہے، سوائے فجر کے کہ اس دن زوال تک ادا کر سکتے ہیں

وَأَمَّا سَائِرُ السُّنَنِ سِوَاهَا فَلَا تُقْضَى بَعْدَ الْوَقْتِ وَحْدَهُ، وَاخْتَلَفَ الْمَشَايخُ فِي قَضَائِهَا تَبَعًا لِلْفَرَضِ

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَإِذَا فَاتَتْهُ رُكْعَتَا الْفَجْرِ لَا يَقْضِيهِمَا قَبْلَ طُلُوعِ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رُكْعَتِي الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهُمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ، (سنن ترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعَادَتِهِمَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، نمبر 423/ سنن ابن ماجه، بَابُ مَا جَاءَ فِيَمَنْ فَاتَتْهُ الرُّكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَتَى يَقْضِيهِمَا، نمبر 1155)

وجه: (۴) الحديث لثبوت وَإِذَا فَاتَتْهُ رُكْعَتَا الْفَجْرِ لَا يَقْضِيهِمَا قَبْلَ طُلُوعِ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ عَرَسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ.... (وَقَالَ يَعْقُوبُ: ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ). ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ، (مسلم شريف، بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَاتِيَةِ وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا، نمبر 680/ سنن ابوداود، بَابُ فِي مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ نَسِيَهَا، نمبر 443)

وجه: (۵) الحديث لثبوت وَإِذَا فَاتَتْهُ رُكْعَتَا الْفَجْرِ لَا يَقْضِيهِمَا قَبْلَ طُلُوعِ \ فَسَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَتَوَضَّأُ فِي بَيْتِي لِلظُّهْرِ.... ثُمَّ قَالَ: «شَغَلَنِي أَمْرُ السَّاعِي أَنْ أُصَلِّيَهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، (سنن ابن ماجه، بَابُ فِيَمَنْ فَاتَتْهُ الرُّكْعَتَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ، نمبر 1159/ سنن ابوداود، بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، نمبر 1273)

وجه: (۶) الحديث لثبوت وَإِذَا فَاتَتْهُ رُكْعَتَا الْفَجْرِ لَا يَقْضِيهِمَا قَبْلَ طُلُوعِ \ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا فَاتَتْهُ الْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ، صَلَّاهَا بَعْدَ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، (سنن ابن ماجه، بَابُ مَنْ فَاتَتْهُ الْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ، نمبر 1158)

وجه: (۷) الحديث لثبوت وَإِذَا فَاتَتْهُ رُكْعَتَا الْفَجْرِ لَا يَقْضِيهِمَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ \ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً، /

اصول: فوت شدہ فجر کی سنت فرض کے بعد ادا کرنا ممنوع ہے البتہ طلوع آفتاب کے بعد پڑھ لے،

{504} (وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الظُّهْرِ رُكْعَةً وَلَمْ يُدْرِكِ الثَّلَاثَ فَإِنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ بِجَمَاعَةٍ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: قَدْ أَدْرَكَ فَضَلَ الْجَمَاعَةِ) لِأَنَّ مَنْ أَدْرَكَ آخِرَ الشَّيْءِ فَقَدْ أَدْرَكَهُ فَصَارَ مُحَرَّرًا ثَوَابَ الْجَمَاعَةِ لَكِنَّهُ لَمْ يُصَلِّهَا بِالْجَمَاعَةِ حَقِيقَةً وَلِهَذَا يَحْتُ فِي يَمِينِهِ لَا يُدْرِكُ الْجَمَاعَةَ، وَلَا يَحْتُ فِي يَمِينِهِ لَا يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْجَمَاعَةِ

{505} (وَمَنْ أَتَى مَسْجِدًا قَدْ صَلَّى فِيهِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَطَوَّعَ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ مَا بَدَأَ لَهُ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ) وَمُرَادُهُ إِذَا كَانَ فِي الْوَقْتِ سَعَةً

\ مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَمَّا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ، مُسَلِّمٌ شَرِيفٌ، بَابُ جَامِعِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَمَنْ نَامَ عَنْهُ أَوْ مَرَضَ، نمبر 746/747

{504} **وجہ:** (۱) الحدیث لثبوت وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الظُّهْرِ رُكْعَةً وَلَمْ يُدْرِكِ الثَّلَاثَ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»، (سنن ابوداود، بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رُكْعَةً، نمبر 1121/سنن ترمذی، نمبر 524)

{505} **وجہ:** (۱) الحدیث لثبوت وَمَنْ أَتَى مَسْجِدًا قَدْ صَلَّى فِيهِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَطَوَّعَ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْعُوهُمَا، وَإِنْ طَرَدَتْكُمُ الْحَيْلُ»، (سنن ابوداود، بَابُ فِي تَخْفِيفِهِمَا، نمبر 1258)

وجہ: (۲) الحدیث لثبوت وَمَنْ أَتَى مَسْجِدًا قَدْ صَلَّى فِيهِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَطَوَّعَ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ \ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَدَاةِ»، (بخاری شریف، بَابُ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، نمبر 1182)

وجہ: (۳) الحدیث لثبوت وَمَنْ أَتَى مَسْجِدًا قَدْ صَلَّى فِيهِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَطَوَّعَ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْعُوهُمَا، وَإِنْ طَرَدَتْكُمُ الْحَيْلُ»،

اصول: اگر نماز کا اکثر حصہ مل جائے تو جماعت پالیا اور اکثر حصہ نہیں پایا تو گویا جماعت سے نماز نہیں پڑھی، البتہ خفیہ کے نزدیک ایسی صورت میں جماعت کی فضیلت حاصل ہو جاتی ہے،

وَأِنْ كَانَ فِيهِ ضَيْقٌ تَرَكَهُ. قِيلَ هَذَا فِي غَيْرِ سُنَّةِ الظُّهْرِ وَالْفَجْرِ لِأَنَّ لَهُمَا زِيَادَةً مَزِيَّةً، قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي سُنَّةِ الْفَجْرِ «صَلُّوهُمَا وَلَوْ طَرَدَتْكُمْ الْحَيْلُ» وَقَالَ فِي الْأُخْرَى «مَنْ تَرَكَ الْأَرْبَعَ قَبْلَ الظُّهْرِ لَمْ تَنْلُهُ شَفَاعَتِي» وَقِيلَ هَذَا فِي الْجَمِيعِ لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَاضَبَ عَلَيْهَا عِنْدَ آدَاءِ الْمَكْتُوباتِ بِجَمَاعَةٍ، وَلَا سُنَّةَ دُونَ الْمُوَاطَبَةِ، وَالْأَوَّلَى أَنْ لَا يَتْرُكَهَا فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا لِكَوْنِهَا مُكَمَّلَاتٍ لِلْفَرَائِضِ إِلَّا إِذَا خَافَ فُوتَ الْوَقْتَ. {506} (وَمَنْ انْتَهَى إِلَى الْإِمَامِ فِي رُكُوعِهِ فَكَبَّرَ وَوَقَّفَ حَتَّى رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ

(سنن ابوداود، باب في تخفيفهما، نمبر 1258)

وجه: (۴) الحديث لثبوت وَمَنْ أَتَى مَسْجِدًا قَدْ صَلَّى فِيهِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَطَوَّعَ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ \ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»، (سنن ترمذی، باب مَا جَاءَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، باب آخِرُ، نمبر 427)

وجه: (۵) الحديث لثبوت وَمَنْ أَتَى مَسْجِدًا قَدْ صَلَّى فِيهِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَطَوَّعَ قَبْلَ \ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً، مُسَلِّمٌ شَرِيفٌ، بَابِ جَامِعِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَمَنْ نَامَ عَنْهُ أَوْ مَرَضَ، (746)

وجه: (۶) الحديث لثبوت وَمَنْ أَتَى مَسْجِدًا قَدْ صَلَّى فِيهِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَطَوَّعَ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ \ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ نَامَ عَنْ حَرْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ، مُسَلِّمٌ شَرِيفٌ، بَابِ جَامِعِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَمَنْ نَامَ عَنْهُ أَوْ مَرَضَ، (نمبر 746/747)

{506} **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت وَمَنْ انْتَهَى إِلَى الْإِمَامِ فِي رُكُوعِهِ فَكَبَّرَ وَوَقَّفَ حَتَّى رَفَعَ \ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِذَا أَدْرَكَتَ الْإِمَامَ رَاكِعًا فَارْكَعْتَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ فَقَدْ أَدْرَكَتَ، وَإِنْ رَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَقَدْ فَاتَتْكَ»، (مصنف عبدالرزاق، بابُ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الْإِمَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ فَيَرْفَعُ الْإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ، نمبر 3361/مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ قَالَ: إِذَا أَدْرَكَتَ الْإِمَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ

اصول: اگر امام کے رکوع میں سر اٹھانے سے پہلے شرکت کر لی تو رکعت ملے گی ورنہ نہیں،

لَا يَصِيرُ مُدْرِكًا لِنِلْكَ الرُّكْعَةِ خِلَافًا لِرُفْرٍ هُوَ يَقُولُ: أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِيمَا لَهُ حُكْمُ الْقِيَامِ فَصَارَ
 كَمَا لَوْ أَدْرَكَهُ فِي حَقِيقَةِ الْقِيَامِ. وَلَنَا أَنَّ الشَّرْطَ هُوَ الْمُشَارَكَةُ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ وَلَمْ يُوجَدْ لَا
 فِي الْقِيَامِ وَلَا فِي الرُّكُوعِ
 {507} {وَلَوْ رَكَعَ الْمُقْتَدِي قَبْلَ إِمَامِهِ فَأَدْرَكَهُ الْإِمَامُ فِيهِ جَازَ} وَقَالَ زَفَرٌ: لَا يُجْزِئُهُ لِأَنَّ مَا
 أَتَى بِهِ قَبْلَ الْإِمَامِ غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهِ هَكَذَا مَا يَبْنِيهِ عَلَيْهِ. وَلَنَا أَنَّ الشَّرْطَ هُوَ الْمُشَارَكَةُ فِي جُزْءٍ
 وَاحِدٍ كَمَا فِي الطَّرَفِ الْأَوَّلِ.

فَوَضَعْتَ يَدَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَدْ أَدْرَكَتَهُ، نمبر 2520)

{507} {وَجْه: (1) الْحَدِيثُ لثَبُوتِ وَلَوْ رَكَعَ الْمُقْتَدِي قَبْلَ إِمَامِهِ فَأَدْرَكَهُ الْإِمَامُ \ سَمِعْتُ أَبَا
 هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَّا يَخْشَى أَحَدُكُمْ، أَوْ: لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ
 الْإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ، (بخاري شريف، بابُ إِثْمِ
 مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، نمبر 691/ سنن ابوداود، بابُ التَّشْدِيدِ فِيمَنْ يَرْفَعُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَوْ
 يَضَعُ قَبْلَهُ، نمبر 623)

{وَجْه: (2) الْحَدِيثُ لثَبُوتِ وَلَوْ رَكَعَ الْمُقْتَدِي قَبْلَ إِمَامِهِ فَأَدْرَكَهُ الْإِمَامُ \ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي
 سُفْيَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُبَادِرُونِي بِرُكُوعٍ، وَلَا بِسُجُودٍ، فَإِنَّهُ مَهْمَا أَسْبَقَكُمْ بِهِ إِذَا
 رَكَعْتُ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ، إِنِّي قَدْ بَدَنْتُ، (سنن ابوداود، بابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ الْمَأْمُومُ مِنْ اتِّبَاعِ
 الْإِمَامِ، نمبر 619)

اصول: اگر مقتدی امام سے پہلے کوئی رکن ادا کر لے تو امام نے اس کو اس رکن میں نہیں پایا تو مقتدی کی نماز
 فاسد ہو جائے گی،

اصول: اگر مقتدی امام سے پہلے رکوع میں چلا گیا اور امام نے اس کو رکوع میں پایا تو مقتدی کی نماز جائز
 ہو جائے گی، البتہ یہ امر اقتداء کے خلاف ہے،

(بَابُ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ)

{508} وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ قَضَاهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَقَدَّمَهَا عَلَى فَرَضِ الْوَقْتِ وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ التَّرْتِيبَ بَيْنَ الْفَوَائِتِ وَفَرَضِ الْوَقْتِ عِنْدَنَا مُسْتَحَقٌّ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ مُسْتَحَبٌّ، لِأَنَّ كُلَّ فَرَضٍ أَصْلٌ بِنَفْسِهِ فَلَا يَكُونُ شَرْطًا لِغَيْرِهِ.

{508} **وجہ:** (۱) الحدیث لثبوت وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ قَضَاهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَقَدَّمَهَا عَلَى فَرَضٍ \ عَنْ أَنَسٍ : عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كُفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي}» قَالَ مُوسَى: قَالَ هَمَّامٌ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرِ} سوره طه، (بخاری شریف، بَابُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ، نمبر 597/ سنن ابوداود، بَابُ فِي مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ نَسِيَهَا، نمبر 435)

وجہ: (۲) الحدیث لثبوت وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ قَضَاهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَقَدَّمَهَا عَلَى فَرَضٍ \ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا، إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لْيُعِدِ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ، (سنن بیہقی، بَابُ مَنْ ذَكَرَ صَلَاةً وَهُوَ فِي أُخْرَى، نمبر 3193/ سنن دارقطنی، بَابُ الرَّجُلِ يَذْكُرُ صَلَاةً وَهُوَ فِي أُخْرَى، نمبر 1559)

وجہ: (۳) الحدیث لثبوت وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ قَضَاهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَقَدَّمَهَا عَلَى فَرَضٍ \ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «جَعَلَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَسُبُّ كُفَّارَهُمْ، وَقَالَ: مَا كِدْتُ أَصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى غَرَبَتْ، قَالَ: فَنَزَلْنَا بِطُحَانَ، فَصَلَّى بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، (بخاری شریف، بَابُ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ الْأُولَى فَالْأُولَى، نمبر 598/ سنن ترمذی، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ تَفَوُّتُهُ الصَّلَوَاتِ بَايْتَهُنَّ يَبْدَأُ، نمبر 179)

اصول: فوائت: فائتہ کی جمع ہے جس کے معنی فوت ہو چکی نمازیں، قضاء ہوئی نمازیں،

اصول: جس طرح نماز وقت پر فرض ہے اسی طرح قضاء نمازیں پڑھنا بھی فرض ہیں فرمان رسالت مَنْ

نَسِيَ صَلَاةً، فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا کی وجہ سے،

وَلَنَا قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيُصَلِّ الَّتِي هُوَ فِيهَا ثُمَّ لِيُصَلِّ الَّتِي ذَكَرَهَا ثُمَّ لِيُعِدَّ الَّتِي صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ

وجہ: (۴) قول التابعی لثبوت وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ قَضَاهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَقَدَّمَهَا عَلَى فَرْضٍ \ عَنْ عَامِرٍ، وَعَنْ مُعِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ فَذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ الظُّهْرَ فَأَنْصَرِفْ فَصَلِّ الظُّهْرَ ثُمَّ صَلِّ الْعَصْرَ، (مصنف ابن ابی شیبہ، الرَّجُلُ يَذْكُرُ صَلَاةً عَلَيْهِ وَهُوَ فِي أُخْرَى، نمبر 4757)

وجہ: (۵) قول الشافعی لثبوت وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ قَضَاهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَقَدَّمَهَا عَلَى فَرْضٍ \ قال الشافعی: من فاتته الصلاة فذكرها وقد دخل في صلاة غيرها مضى على صلاته التي هو فيها ولم تفسد عليه إماما كان أو مأموما فإذا فرغ من صلاته صلى الصلاة الفائتة، (الام للشافعی، وقت الصلاة في السفر، نمبر 97)

وجہ: (۶) الحديث لثبوت وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ قَضَاهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَقَدَّمَهَا عَلَى فَرْضٍ \ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: شَغِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى صَلَّى مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَقَالَ: " شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُؤْتُوهُمْ نَارًا، (سنن بیہقی، بَابُ مَنْ قَالَ بِتَرْكِ التَّرْتِيبِ فِي قَضَائِهِنَّ، نمبر 3189)

وجہ: (۷) الحديث لثبوت وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ قَضَاهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَقَدَّمَهَا عَلَى فَرْضٍ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فَذَكَرَهَا وَهُوَ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَلْيَبْدَأْ بِالَّتِي هُوَ فِيهَا، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا صَلَّى الَّتِي نَسِيَ، سنن دارقطني، بَابُ الرَّجُلِ يَذْكُرُ صَلَاةً وَهُوَ فِي أُخْرَى، نمبر 1558، (سنن بیہقی، بَابُ مَنْ ذَكَرَ صَلَاةً وَهُوَ فِي أُخْرَى، نمبر 3196)

وجہ: (۸) الحديث لثبوت وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ قَضَاهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَقَدَّمَهَا عَلَى فَرْضٍ \ عَنْ ابْنِ **اصول:** جس کی گزشتہ کوئی قضاء نماز باقی نہ ہو ایسے نمازی کو صاحب ترتیب کہتے ہیں، اور صاحب ترتیب کی قضاء نمازیں چار سے کم ہوں تو فائتہ نمازوں میں ترتیب واجب ہے، اور ادائیگی میں فائتہ کو وقتیہ پر رکھے

{509} (وَلَوْ خَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ يُقَدِّمُ الْوَقْتِيَّةَ ثُمَّ يَقْضِيهَا) لِأَنَّ التَّرْتِيبَ يَسْقُطُ بِضِيقِ الْوَقْتِ، وَكَذَا بِالنِّسْيَانِ وَكَثْرَةِ الْفَوَائِتِ كَيْ لَا يُؤَدِّيَ إِلَى تَفْوِيتِ الْوَقْتِيَّةِ، وَلَوْ قَدَّمَ الْفَائِتَةَ جَازَ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنْ تَقْدِيمِهَا لِمَعْنَى فِي غَيْرِهَا، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ فِي الْوَقْتِ سَعَةً وَقَدَّمَ الْوَقْتِيَّةَ حَيْثُ لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ أَدَّاهَا قَبْلَ وَقْتِهَا الثَّابِتِ بِالْحَدِيثِ

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا، إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لْيُعِدِ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ، (سنن بيهقي، باب مَنْ ذَكَرَ صَلَاةً وَهُوَ فِي أُخْرَى، نمبر 3193/ سنن دارقطني، باب الرَّجُلُ يَذْكُرُ صَلَاةً وَهُوَ فِي أُخْرَى، نمبر 1559)

{509} {وجه: (۱) قول التابعي لثبوت وَلَوْ خَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ يُقَدِّمُ الْوَقْتِيَّةَ ثُمَّ يَقْضِيهَا \ عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: إِذَا نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيَبْدَأْ بِالْأُولَى فَإِنْ خَافَ الْفَوْتَ يَبْدَأُ بِالَّتِي يَخَافُ فَوْتَهَا، (مصنف ابن أبي شيبة، فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلَاةَ جَمِيعًا، نمبر 4725)

{وجه: (۲) قول التابعي لثبوت وَلَوْ خَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ يُقَدِّمُ الْوَقْتِيَّةَ ثُمَّ يَقْضِيهَا \ سَأَلَتْ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَ صَلَاةً وَهُوَ فِي صَلَاةٍ قَالَا: إِذَا ذَكَرَهَا قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ أَوْ يَجْلِسَ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ تَرَكَ هَذِهِ وَعَادَ إِلَى تِلْكَ فَإِنْ ذَكَرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ اعْتَدَ بِهَذِهِ وَعَادَ إِلَى تِلْكَ، (مصنف ابن أبي شيبة، (مصنف ابن أبي شيبة، فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلَاةَ جَمِيعًا، نمبر 4725)، نمبر 4761)

{وجه: (۳) الحديث لثبوت وَلَوْ خَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ يُقَدِّمُ الْوَقْتِيَّةَ ثُمَّ يَقْضِيهَا \ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا، إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لْيُعِدِ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ، (سنن بيهقي، باب مَنْ ذَكَرَ صَلَاةً وَهُوَ فِي أُخْرَى، نمبر 3193/ سنن دارقطني، باب الرَّجُلُ يَذْكُرُ صَلَاةً وَهُوَ فِي أُخْرَى، نمبر 1559)

اصول: تین شرطوں سے ترتیب ساقط ہو جاتی ہے اوقت کی تنگی ۲ بھول ۳ فائتہ نمازیں کثیر ہو جائیں،

{510} {وَلَوْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتُ رَبِّهَا فِي الْقَضَاءِ كَمَا وَجَبَتْ فِي الْأَصْلِ} «لَأَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - شُغِلَ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْحَنْدَقِ فَقَضَاهُنَّ مُرَّتَبًا، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»

{511} {إِلَّا أَنْ تَزِيدَ الْفَوَائِتُ عَلَى سِتِّ صَلَوَاتٍ}

{510} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَلَوْ خَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ يُقَدِّمُ الْوَقْتِيَّةَ ثُمَّ يَقْضِيهَا \ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْحَنْدَقِ، حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَمَرَ بِأَلَا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، (سنن ترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ تَفَوُّتُهُ الصَّلَوَاتُ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ، نمبر 179/ سنن دارنسائي، كَيْفَ يَقْضَى الْفَائِتُ مِنَ الصَّلَاةِ، نمبر 622)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَلَوْ خَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ يُقَدِّمُ الْوَقْتِيَّةَ ثُمَّ يَقْضِيهَا \ حَدَّثَنَا مَالِكٌ : «أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً... وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤْذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ، بخاري شريف، بَابُ الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالْإِقَامَةَ وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ، نمبر 631)

{511} **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت إِلَّا أَنْ تَزِيدَ الْفَوَائِتُ عَلَى سِتِّ صَلَوَاتٍ \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ فِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ: «أَعَادَ وَإِذَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُعِدْ»، (مصنف ابن أبي شيبة، مَا يُعِيدُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ، نمبر 6592/ مصنف عبد الرزاق، بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ عَلَى الدَّابَّةِ، وَصَلَاةِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ، نمبر 4157)

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت إِلَّا أَنْ تَزِيدَ الْفَوَائِتُ عَلَى سِتِّ صَلَوَاتٍ \ عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: إِذَا نَسِيَ الصَّلَوَاتِ فَلْيَبْدَأْ بِالْأُولَى فَالْأُولَى فَإِنْ خَافَ الْفَوْتَ يَبْدَأُ بِالَّتِي يَخَافُ

اصول: فائتہ نمازیں اگر کثیر ہو جائیں تو جو سی نماز پڑھے گا وہ جائز ہوگی کیونکہ ترتیب ساقط ہو چکی ہے، اور کثیر سے مراد ایک دن ایک رات کی نماز یعنی چھ نمازیں قضاء ہو گئی تو کثیر ہوگی

لِأَنَّ الْفَوَائِتَ قَدْ كَثُرَتْ (فَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ فِيمَا بَيْنَ الْفَوَائِتِ) نَفْسُهَا كَمَا سَقَطَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْوَقْتِيَّةِ، وَحُدِّ الْكَثْرَةُ أَنْ تَصِيرَ الْفَوَائِتُ سِتًّا خُرُوجَ وَقْتِ الصَّلَاةِ السَّادِسَةِ وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْمَذْكُورِ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، وَهُوَ قَوْلُهُ

{512} (وَإِنْ فَاتَتْهُ أَكْثَرُ مِنْ صَلَاةٍ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَجْزَأَتْهُ الَّتِي بَدَأَ بِهَا) لِأَنَّهُ إِذَا زَادَ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ تَصِيرُ سِتًّا. وَعَنْ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ اعْتَبَرَ دُخُولَ وَقْتِ السَّادِسَةِ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّ الْكَثْرَةَ بِالْدُّخُولِ فِي حَدِّ التَّكْرَارِ وَذَلِكَ فِي الْأَوَّلِ، وَلَوْ اجْتَمَعَتِ الْفَوَائِتُ الْقَدِيمَةُ وَالْحَدِيثَةُ، قِيلَ تَجُوزُ الْوَقْتِيَّةُ مَعَ تَذَكُّرِ الْحَدِيثَةِ لِكَثْرَةِ الْفَوَائِتِ، وَقِيلَ لَا تَجُوزُ وَيُجْعَلُ الْمَاضِي كَأَنْ لَمْ يَكُنْ زَجْرًا لَهُ عَنِ التَّهَؤُنِ.

فَوْتَهَا، (مصنف ابن ابي شيبة، في الرجل ينسى الصَّلَوَاتِ جَمِيعًا، نمبر 4725)

وجه: (٣) قول التابعي لثبوت إلا أَنْ تَزِيدَ الْفَوَائِتُ عَلَى سِتِّ صَلَوَاتٍ \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ فِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ: «أَعَادَ وَإِذَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُعِدْ»، (مصنف ابن ابي شيبة، مَا يُعِيدُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ، نمبر 6592/ مصنف عبدالرزاق، بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ عَلَى الدَّابَّةِ، وَصَلَاةِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ، نمبر 4157)

{512} **وجه:** (١) قول التابعي لثبوت وَإِنْ فَاتَتْهُ أَكْثَرُ مِنْ صَلَاةٍ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَجْزَأَتْهُ \ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَيَّامًا فَأَعَادَ صَلَاةَ يَوْمِهِ الَّذِي أَفَاقَ فِيهِ، وَلَمْ يُعِدْ شَيْئًا مِمَّا مَضَى (مصنف ابن ابي شيبة، مَا يُعِيدُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ، نمبر 6586/ مصنف عبدالرزاق، بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ عَلَى الدَّابَّةِ، وَصَلَاةِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ، نمبر 4157)

وجه: (٢) قول التابعي لثبوت وَإِنْ فَاتَتْهُ أَكْثَرُ مِنْ صَلَاةٍ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَجْزَأَتْهُ \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ فِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ: «أَعَادَ وَإِذَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُعِدْ»، (مصنف ابن ابي شيبة، مَا يُعِيدُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ، نمبر 6592/ مصنف عبدالرزاق، بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ عَلَى الدَّابَّةِ، وَصَلَاةِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ، نمبر 4157)

لغات: حديثه: نئی نمازیں، زجرا: تنبيه کرنا، تهاون: سستی،

وَلَوْ قَضَى بَعْضَ الْفَوَائِتِ حَتَّى قَلَّ مَا بَقِيَ عَادَ التَّرْتِيبَ عِنْدَ الْبَعْضِ وَهُوَ الْأَظْهَرُ، فَإِنَّهُ رُوي عَنْ مُحَمَّدٍ فِيمَنْ تَرَكَ صَلَاةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَجَعَلَ يَقْضِي مِنَ الْغَدِ مَعَ كُلِّ وَقْتِيَّةٍ فَائِتَةً فَالْفَوَائِتُ جَائِزَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَالْوَقْتِيَّاتُ فَاسِدَةٌ إِنْ قَدَّمَهَا لِدُخُولِ الْفَوَائِتِ فِي حَدِّ الْقِلَّةِ، وَإِنْ أَخَّرَهَا فَكَذَلِكَ إِلَّا الْعِشَاءَ الْأَخِيرَةَ لِأَنَّهُ لَا فَائِتَةَ عَلَيْهِ فِي ظَنِّهِ حَالِ أَدَائِهَا.

{513} (وَمَنْ صَلَّى الْعَصْرَ وَهُوَ ذَاكِرٌ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ فَهِيَ فَاسِدَةٌ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي آخِرِ

الْوَقْتِ) وَهِيَ مَسْأَلَةُ التَّرْتِيبِ

{514} (وَإِذَا فَسَدَتِ الْفَرْضِيَّةُ لَا يَبْطُلُ أَصْلُ الصَّلَاةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. وَعِنْدَ

مُحَمَّدٍ يَبْطُلُ لِأَنَّ التَّحْرِيمَةَ عُقِدَتْ لِلْفَرْضِ)، فَإِذَا بَطَلَتِ الْفَرْضِيَّةُ بَطَلَتْ. وَلَهُمَا أَنَّهَا عُقِدَتْ

لِأَصْلِ الصَّلَاةِ بِوَصْفِ الْفَرْضِيَّةِ فَلَمْ يَكُنْ مِنْ ضَرُورَةٍ بَطْلَانِ الْوَصْفِ بَطْلَانُ الْأَصْلِ

(ثُمَّ الْعَصْرُ يَفْسُدُ فَسَادًا مَوْقُوفًا، حَتَّى لَوْ صَلَّى سِتَّ صَلَوَاتٍ وَلَمْ يُعِدْ الظُّهْرَ انْقَلَبَ الْكُلُّ

جَائِزًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَعِنْدَهُمَا يَفْسُدُ فَسَادًا بَاتًا لَا جَوَازَ لَهُ بِحَالٍ) وَقَدْ عُرِفَ ذَلِكَ فِي

مَوْضِعِهِ.

وجه: (٣) قول التابعي لثبوت وَإِنْ فَاتَتْهُ أَكْثَرُ مِنْ صَلَاةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَجْزَأَتْهُ \ عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: إِذَا نَسِيَ الصَّلَوَاتِ فَلْيَبْدَأْ بِالْأُولَى فَالْأُولَى فَإِنْ خَافَ الْفَوْتَ يَبْدَأُ بِالَّتِي يَخَافُ فَوْتَهَا، (مصنف ابن أبي شيبة، فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلَوَاتِ جَمِيعًا، غبر 4725)

{513} **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَمَنْ صَلَّى الْعَصْرَ وَهُوَ ذَاكِرٌ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ \ عَنْ عَامِرٍ، وَعَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ فَذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ الظُّهْرَ فَانْصَرِفْ فَصَلِّ الظُّهْرَ ثُمَّ صَلِّ الْعَصْرَ، (مصنف ابن أبي شيبة، الرَّجُلُ يَذْكُرُ صَلَاةً عَلَيْهِ وَهُوَ فِي أُخْرَى، غبر 4757)

اصول: فائتہ نمازیں اگر پانچ سے کم رہ جائیں تو ظاہر روایت کے مطابق ترتیب لوٹ آئے گی اور وہ صاحب ترتیب بن جائے گا، مثلاً سات نمازیں قضاء ہونے کی وجہ سے ترتیب ساقط ہو گئی تھی بعد میں چار نمازوں کی قضاء کر لی تو اب ترتیب لوٹ آئے گی کیونکہ قضا نمازیں قلیل ہو گئیں،

{515} (وَلَوْ صَلَّى الْفَجْرَ وَهُوَ ذَاكِرٌ أَنَّهُ لَمْ يُوتِرْ فَهِيَ فَاسِدَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ) خِلَافًا لَهُمَا، وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ الْوُتْرَ وَاجِبَةٌ عِنْدَهُ سُنَّةٌ عِنْدَهُمَا، وَلَا تَرْتِيبٌ فِيمَا بَيْنَ الْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ، وَعَلَى هَذَا إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى السُّنَّةَ وَالْوُتْرَ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ صَلَّى الْعِشَاءَ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ فَعِنْدَهُ يُعِيدُ الْعِشَاءَ وَالسُّنَنَ دُونَ الْوُتْرِ، لِأَنَّ الْوُتْرَ فَرَضٌ عَلَى حِدَةٍ عِنْدَهُ. وَعِنْدَهُمَا يُعِيدُ الْوُتْرَ أَيْضًا لِكَوْنِهِ تَبَعًا لِلْعِشَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

اصول: فائتہ نمازیں اگر کثیر ہو جائیں تو ترتیب اسلئے ساقط ہو جاتی ہیں کہ اتنی ساری نمازوں کے پڑھنے میں وقتیہ نماز کے فوت ہونے کا اندیشہ ہے، جو کہ اصل ہے،

اصول: غیر صاحب ترتیب شخص پر لازم نہیں ہے کہ بالترتیب فائتہ ادا کرے اور اسکے بعد وقتیہ ادا کرے، بلکہ جو نماز قائم کرے وہ جائز ہو جائے گی،

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

{516} (يَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ فِي الزِّيَادَةِ وَالتَّقْصَانِ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ ثُمَّ يُسَلِّمُ)

{516} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت يسجد للسهو في الزيادة والتقصان سجدتين بعد السلام \ عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ، فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ اسْتَوَى قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ» (سنن ابوداود، باب مَنْ نَسِيَ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَهُوَ جَالِسٌ، نمبر 1036/ سنن ترمذي، باب مَا جَاءَ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، نمبر 391)

وجه: (۲) الحديث لثبوت يسجد للسهو في الزيادة والتقصان سجدتين بعد السلام \ عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ»، (سنن ابوداود، باب مَنْ نَسِيَ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَهُوَ جَالِسٌ، نمبر 1038)

وجه: (۳) الحديث لثبوت يسجد للسهو في الزيادة والتقصان سجدتين بعد السلام \ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ. ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخُرْبَاقُ وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ. وَخَرَجَ غَضَبَانِ يَكْرُرُ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ. فَقَالَ "أَصَدَقَ هَذَا؟" قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى رَكَعَةً. ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ سَلَّمَ، (مسلم شريف، باب السهو في الصلاة والسجود له، نمبر 574/ بخاري شريف، باب: هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ، نمبر 714/)

وجه: (۴) الحديث لثبوت يسجد للسهو في الزيادة والتقصان سجدتين بعد السلام \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ حَمْسًا، فَقَالُوا: أَرِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟. قَالُوا: صَلَّيْتَ حَمْسًا فَثَنَى رِجْلَيْهِ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ» (بخاري شريف، باب مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ وَمَنْ لَمْ يَرِ إِلَّا عَادَةً عَلَى مَنْ سَهَا، نمبر 404/ مسلم شريف، باب السهو في الصلاة والسجود له، نمبر 572)

اصول: سجدہ سہو کے اسباب: کسی فرض یا واجب عمل کو مقدم یا موخر کر دینا ۲ فرض یا واجب کو مکرر کر دینا ۳ واجب یا فرض کی صفت بدل دینا ۴ کسی واجب یا فرض کو سہو ترک کر دینا،

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ لِمَا رَوَى «أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - سَجَدَ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ»

وجه: (۵) الحديث لثبوت يسجد للسهو في الزيادة والنقصان سجدةً بعد السلام \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْتَظَرْنَا التَّسْلِيمَ كَبَّرَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ ﷺ» (سنن ابوداود، باب مَنْ قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ، نمبر 1034/ سنن ترمذی، باب مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ يَنْهَضُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ نَاسِيًا، نمبر 364/ سنن نسائي، مَا يَفْعَلُ مَنْ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ نَاسِيًا وَلَمْ يَتَشَهَّدْ، نمبر 1223)

وجه: (۶) الحديث لثبوت يسجد للسهو في الزيادة والنقصان سجدةً بعد السلام \ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ» (سنن ابوداود، باب سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فِيهِمَا تَشَهَّدَ وَتَسْلِيمُ نَمْبَر 1039/ سنن ترمذی، باب مَا جَاءَ فِي التَّشَهُّدِ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، نمبر 395)

وجه: (۱) قول الشافعي لثبوت يسجد للسهو في الزيادة والنقصان سجدةً بعد السلام (مسلك شافعي) \ قال الشافعي: سجود السهو كله عندنا في الزيادة والنقصان قبل السلام، (الام للشافعي، باب سجود السهو وليس في التراجع وفيه نصوص، نمبر 154)

وجه: (۲) الحديث لثبوت يسجد للسهو في الزيادة والنقصان سجدةً بعد السلام \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ حَلِيفِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ» تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ فِي التَّكْبِيرِ، (بخاري شريف، باب مَنْ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، نمبر 1230/ مسلم شريف، باب السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ، نمبر 570)

اصول: امام شافعی کے نزدیک سجدہ سہو کا وقت سلام سے پہلے ہے جبکہ حنفیہ کے یہاں سلام کے بعد ہے

وَلَنَا قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ السَّلَامِ» وَرُوي أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ» فَتَعَارَضَتْ رِوَايَتَا فِعْلِهِ فَبَقِيَ التَّمَسُّكُ بِقَوْلِهِ سَالِمًا وَلِأَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ مِمَّا لَا يَتَكَرَّرُ فَيُؤَخَّرُ عَنِ السَّلَامِ حَتَّى لَوْ سَهَا عَنْ السَّلَامِ يَنْجَبِرُ بِهِ، وَهَذَا خِلَافٌ فِي الْأَوَّلِيَّةِ، وَيَأْتِي بِتَسْلِيمَتَيْنِ هُوَ الصَّحِيحُ صَرَفًا لِلسَّلَامِ الْمَذْكُورِ إِلَى مَا هُوَ الْمَعْهُودُ. وَيَأْتِي بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، وَالِدُعَاءِ فِي قَعْدَةِ السَّهْوِ هُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّ الدُّعَاءَ مَوْضِعُهُ آخِرُ الصَّلَاةِ.

وجه: (١) الحديث لثبوت يسجد للسهو في الزيادة والنقصان سجدتين بعد السلام (مسلك حنفى) \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْتَظَرْنَا التَّسْلِيمَ كَبَّرَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ ﷺ»، (سنن ابوداود، باب مَنْ قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ، نمبر 1034)

وجه: (٢) الحديث لثبوت يسجد للسهو في الزيادة والنقصان سجدتين بعد السلام \ عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ»، (سنن ابوداود، باب مَنْ نَسِيَ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَهُوَ جَالِسٌ، نمبر 1038/ ابن ماجه، باب مَا جَاءَ فِيْمَنْ سَجَدَهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ، نمبر 1219)

وجه: (٣) الحديث لثبوت يسجد للسهو في الزيادة والنقصان سجدتين بعد السلام \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: صَلَّيْتُ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَهَا سَلَّمَ»، (بخاري شريف، باب: إِذَا صَلَّى خَمْسًا، نمبر 1226/ مسلم شريف، باب السهو في الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ، نمبر 570)

وجه: (٤) الحديث لثبوت يسجد للسهو في الزيادة والنقصان سجدتين بعد السلام \ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ»، (سنن ابوداود، باب سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فِيهِمَا تَشَهَّدُ وَتُسَلِّمُ، نمبر 1039)

{517} قَالَ (وَيَلْزِمُهُ السَّهْوُ إِذَا زَادَ فِي صَلَاتِهِ فِعْلًا مِنْ جَنْسِهَا لَيْسَ مِنْهَا)

وجه: (۱) قول التابعي لثبوت يَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ فِي الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ \ عَنْ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: «يَتَشَهَّدُ فِي سُجُودِ السَّهْوِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، (مصنف ابن أبي شيبة، مَا قَالُوا فِيهِمَا تَشَهُدُ أَمْ لَا؟ وَمَنْ قَالَ لَا يُسَلِّمُ فِيهِمَا، نمبر 4466/ مصنف عبدالرزاق، بَابُ هَلْ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ تَشَهُدُ وَتُسَلِّمُ نمبر 3499)

وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت يَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ فِي الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ \ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «يَتَشَهَّدُ فِيهِمَا، (مصنف ابن أبي شيبة، مَا قَالُوا فِيهِمَا تَشَهُدُ أَمْ لَا؟ وَمَنْ قَالَ لَا يُسَلِّمُ فِيهِمَا، نمبر 4458)

{517} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَيَلْزِمُهُ السَّهْوُ إِذَا زَادَ فِي صَلَاتِهِ فِعْلًا مِنْ جَنْسِهَا لَيْسَ مِنْهَا \ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (قَالَ إِبْرَاهِيمُ: زَادَ أَوْ نَقَصَ) فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ "وَمَا ذَاكَ؟" قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ فَتَنَّى رَجُلِيهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ "إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ. وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ. فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي. وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّرْ الصَّوَابَ. فَلْيَتَمَّ عَلَيْهِ. ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، (مسلم شريف، بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ، نمبر 572/ سنن ابوداود، بَابُ مَنْ قَالَ: يُتَمُّ عَلَى أَكْبَرِ ظَنِّهِ، نمبر 1029)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَيَلْزِمُهُ السَّهْوُ إِذَا زَادَ فِي صَلَاتِهِ فِعْلًا مِنْ جَنْسِهَا لَيْسَ مِنْهَا \ عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ»، (سنن ابوداود، بَابُ مَنْ نَسِيَ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَهُوَ جَالِسٌ، نمبر 1038/ ابن ماجه، بَابُ مَا جَاءَ فِيهِمَا سَجْدَتُهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ، نمبر 1219)

اصول: نماز میں ایسے عمل کا ارتکاب کرنا جو جنس نماز تو ہو لیکن جز نماز نہ ہو تو سجدہ سہولازم ہو گا مثلاً تین سجدہ کرنا، سجدہ نماز کی جنس میں سے ہے لیکن تین سجدہ جز نماز نہیں ہے،

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَجْدَةَ السَّهْوِ وَاجِبَةٌ هُوَ الصَّحِيحُ، لِأَنَّهَا تَجِبُ لِحُجْرِ نَقْصِ تَمَكُّنٍ فِي الْعِبَادَةِ فَتَكُونُ وَاجِبَةً كَالِدَّمَاءِ فِي الْحَجِّ، وَإِذَا كَانَ وَاجِبًا لَا يَجِبُ إِلَّا بِتَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ تَأْخِيرِهِ أَوْ تَأْخِيرِ رُكْنٍ سَاهِيًا هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، وَإِنَّمَا وَجِبَ بِالزِّيَادَةِ لِأَنَّهَا لَا تَعْرِى عَنْ تَأْخِيرِ رُكْنٍ أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ.

{518} قَالَ (وَيُلْزِمُهُ إِذَا تَرَكَ فِعْلًا مَسْنُونًا) كَأَنَّهُ أَرَادَ بِهِ فِعْلًا وَاجِبًا إِلَّا أَنَّهُ أَرَادَ بِتَسْمِيَّتِهِ سُنَّةً أَنَّ وُجُوبَهَا ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ.

وجه: (٣) الحديث لثبوت ويلزمه السهو إذا زاد في صلاته فِعْلًا مِنْ جَنْسِهَا لَيْسَ مِنْهَا \ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى؟ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيُطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ. ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ. فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا، شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ. وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِمَامًا لِأَرْبَعٍ، كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ، (مسلم شريف، باب السهو في الصلاة والسجود له، نمبر 571)

وجه: (٤) الحديث لثبوت ويلزمه السهو إذا زاد في صلاته فِعْلًا مِنْ جَنْسِهَا لَيْسَ مِنْهَا \ ثُمَّ لَيْسَ سَجْدَتَيْنِ، (مسلم شريف، باب السهو في الصلاة والسجود له، نمبر 572)

وجه: (٥) الحديث لثبوت يسجد للسهو في الزيادة والنقصان سجدتين بعد السلام \ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ، فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ اسْتَوَى قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، (سنن ابوداود، بَابُ مَنْ نَسِيَ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَهُوَ جَالِسٌ، نمبر 1036/ سنن ترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، نمبر 391)

وجه: (٦) الحديث لثبوت ويلزمه السهو إذا زاد في صلاته فِعْلًا مِنْ جَنْسِهَا لَيْسَ مِنْهَا \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: صَلَّيْتُ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَهَا سَلَمًا، (بخاري شريف، بَابُ: إِذَا صَلَّى خَمْسًا، نمبر 1226/ مسلم شريف، باب السهو في الصلاة والسجود له، نمبر 573)

{519} قَالَ (أَوْ تَرَكَ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ) لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ (أَوْ الْقُنُوتَ أَوْ التَّشَهُّدَ أَوْ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ) لِأَنَّهَا وَاجِبَاتٌ لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَاطْبَ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ تَرْكِهَا مَرَّةً وَهِيَ أَمَارَةُ الْوُجُوبِ وَلِأَنَّهَا تُضَافُ إِلَى جَمِيعِ الصَّلَاةِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا مِنْ خَصَائِصِهَا وَذَلِكَ بِالْوُجُوبِ ثُمَّ ذَكَرَ التَّشَهُّدَ يَحْتَمِلُ الْقَعْدَةَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ وَالْقِرَاءَةَ فِيهِمَا وَكُلُّ ذَلِكَ وَاجِبٌ، وَفِيهَا سَجْدَةٌ هُوَ الصَّحِيحُ.

{519} وجه: (١) قول التابعي لثبوت قَالَ أَوْ تَرَكَ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ \ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: " مَنْ نَسِيَ الْقُنُوتَ فِي الْوُتْرِ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ " قَالَ سُفْيَانُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَبِهِ نَأْخُذُ، (سنن بيهقي، بَابُ مَنْ نَسِيَ الْقُنُوتَ سَجَدَ لِلْسَّهْوِ قِيَاسًا عَلَى مَا رَوَيْنَا فِيْمَنْ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَلَمْ يَجْلِسْ، نمبر 3876)

وجه: (٢) الحديث لثبوت يَسْجُدُ قَالَ أَوْ تَرَكَ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ» تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ فِي التَّكْبِيرِ، (بخاري شريف، بَابُ مَنْ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، نمبر 1230/مسلم شريف، بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ، نمبر 570)

وجه: (٣) الحديث لثبوت قَالَ أَوْ تَرَكَ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْتَظَرْنَا التَّسْلِيمَ كَبَّرَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ ﷺ، (سنن ابوداود، بَابُ مَنْ قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ، نمبر 1034/سنن ترمذی، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ يَنْهَضُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ نَاسِيًا، نمبر 364/سنن نسائي، مَا يَفْعَلُ مَنْ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ نَاسِيًا وَلَمْ يَتَشَهَّدْ، نمبر 1223)

اصول: نماز میں فعل واجب یا فاتحہ یا قنوت یا عیدین ترک ہو گئیں تو سجدہ لازم ہوگا،

{520} {وَلَوْ جَهَرَ الْإِمَامُ فِيمَا يُخَافُتُ أَوْ خَافَتْ فِيمَا يَجْهَرُ تَلَزَمُهُ سَجْدَتَا السَّهْوِ} لِأَنَّ الْجَهْرَ فِي مَوْضِعِهِ وَالْمُخَافَةَ فِي مَوْضِعِهَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِي الْمِقْدَارِ، وَالْأَصَحُّ قَدْرُ مَا تَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ فِي الْفَصْلَيْنِ لِأَنَّ الْيَسِيرَ مِنَ الْجَهْرِ وَالْإِخْفَاءَ لَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازَ عَنْهُ، وَعَنْ كَثِيرٍ مُمَكِّنٌ، وَمَا يَصِحُّ بِهِ الصَّلَاةُ كَثِيرٌ غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ آيَةٌ وَاحِدَةٌ وَعِنْدَهُمَا ثَلَاثُ آيَاتٍ، وَهَذَا فِي حَقِّ الْإِمَامِ دُونَ الْمُنْفَرِدِ لِأَنَّ الْجَهْرَ وَالْمُخَافَةَ مِنْ خَصَائِصِ الْجَمَاعَةِ.

وجه: (۴) الحديث لثبوت قَالَ أَوْ تَرَكَ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلَيْتَهُمَا» (سنن ابوداود، بابُ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ، نمبر 1151/ سنن ترمذی، بابُ فِي التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ، نمبر 536/ سنن دارقطني، كِتَابُ الْعِيدَيْنِ، نمبر 1151)

{520} **وجه:** (۱) قول التابعی لثبوت وَلَوْ جَهَرَ الْإِمَامُ فِيمَا يُخَافُتُ أَوْ خَافَتْ فِيمَا يَجْهَرُ تَلَزَمُهُ سَجْدَتَا \ عَنْ الثَّوْرِيِّ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ فِيمَا يُجْلَسُ فِيهِ، أَوْ جَلَسْتَ فِيمَا يُقَامُ فِيهِ، أَوْ جَهَرْتَ فِيمَا يُخَافُتُ فِيهِ، أَوْ خَافَتْ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ نَاسِيًا سَجَدْتَ سَجْدَتِي السَّهْوِ» (مصنف عبدالرزاق، بابُ إِذَا قَامَ فِيمَا يُقْعَدُ فِيهِ أَوْ قَعَدَ فِيمَا يُقَامُ أَوْ سَلَّمَ فِي مَثْنَى، نمبر 3495/ مصنف ابن ابی شیبہ، مَنْ كَانَ إِذَا جَهَرَ فِيمَا يُخَافُتُ فِيهِ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ، نمبر 3649)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَلَوْ جَهَرَ الْإِمَامُ فِيمَا يُخَافُتُ أَوْ خَافَتْ فِيمَا يَجْهَرُ تَلَزَمُهُ سَجْدَتَا \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةِ سُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا» (بخاري، بابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعَصْرِ، نمبر 762/ مسلم شريف، بابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، نمبر 451)

اصول: کسی واجب کی صفت کو بدل دینے سے سجدہ سہو لازم ہوتا ہے، لہذا اگر سری نماز میں جہری قرائت کی یا اس کے برعکس تو سجدہ لازم ہوگا،

{521} قَالَ (وَسَهُوَ الْإِمَامُ يُوجِبُ عَلَى الْمُؤْتَمِّ السُّجُودَ) لِتَقَرُّرِ السَّبَبِ الْمَوْجِبِ فِي حَقِّ الْأَصْلِ وَلِهَذَا يُلْزَمُهُ حُكْمُ الْإِقَامَةِ بِنِيَّةِ الْإِمَامِ

وجه: (۳) قول التابعی لثبوت وَلَوْ جَهَرَ الْإِمَامُ فِيمَا يُخَافُتُ أَوْ خَافَتْ فِيمَا يَجْهَرُ تَلْزَمُهُ سَجْدَتَا \ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، «أَنَّ الْأَسْوَدَ وَالْعَلْقَمَةَ كَانَا يَجْهَرَانِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَلَا يَسْجُدَانِ، (مصنف ابن ابی شیبہ، مَنْ كَانَ يَجْهَرُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِبَعْضِ الْقِرَاءَةِ، 3645)

وجه: (۴) الحديث لثبوت وَلَوْ جَهَرَ الْإِمَامُ فِيمَا يُخَافُتُ أَوْ خَافَتْ فِيمَا يَجْهَرُ تَلْزَمُهُ سَجْدَتَا \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةِ سُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحياناً، (بخاری، بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعَصْرِ، نمبر 762/مسلم شریف، بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، نمبر 451)

{521} **وجه: (۱)** الحديث لثبوت وَسَهُوَ الْإِمَامِ يُوجِبُ عَلَى الْمُؤْتَمِّ السُّجُودَ سَجْدَتَا \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْتَظَرْنَا التَّسْلِيمَ كَبَّرَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ ﷺ، (سنن ابوداود، بَابُ مَنْ قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ، نمبر 1034/سنن ترمذی، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ يَنْهَضُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ نَاسِيًا، نمبر 364/مسلم شریف، بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ، نمبر 570)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَسَهُوَ الْإِمَامِ يُوجِبُ عَلَى الْمُؤْتَمِّ السُّجُودَ سَجْدَتَا \ عَنْ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلَفَهُ السَّهْوُ، وَإِنْ سَهَا مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ وَالْإِمَامُ كَافِيهِ، (سنن دارقطني، بَابُ: لَيْسَ عَلَى الْمُقْتَدِي سَهْوٌ وَعَلَيْهِ سَهْوُ الْإِمَامِ، نمبر 1413/سنن بیہقی، بَابُ مَنْ سَهَا خَلَفَ الْإِمَامَ دُونَهُ لَمْ يَسْجُدْ لِلْسَّهْوِ، نمبر 3884)

اصول: امام ضامن ہوتا ہے، اگر امام سے سہو ہو تو مقتدی پر بھی سجدہ لازم ہوگا کیونکہ امام کی ہی اقتداء میں مقتدی کی نماز ہو رہی ہے،

{522} (فَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ لَمْ يَسْجُدِ الْمُؤْتَمُّ) لِأَنَّهُ يَصِيرُ مُخَالِفًا لِإِمَامِهِ، وَمَا التَزَمَ الْأَدَاءُ إِلَّا مُتَابِعًا.

{523} (فَإِنْ سَهَا الْمُؤْتَمُّ لَمْ يَلْزَمْ الْإِمَامَ وَلَا الْمُؤْتَمُّ السُّجُودَ) لِأَنَّهُ لَوْ سَجَدَ وَحْدَهُ كَانَ مُخَالِفًا لِإِمَامِهِ، وَلَوْ تَابَعَهُ الْإِمَامُ يَنْقَلِبُ الْأَصْلُ تَبَعًا.

{524} (وَمَنْ سَهَا عَنِ الْقَعْدَةِ الْأُولَى ثُمَّ تَذَكَّرَ وَهُوَ إِلَى حَالَةِ الْقُعُودِ أَقْرَبُ عَادَ وَقَعَدَ وَتَشَهَّدَ) لِأَنَّ مَا يَقْرُبُ مِنَ الشَّيْءِ يَأْخُذُ حُكْمَهُ، ثُمَّ قِيلَ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ لِلتَّأْخِيرِ. وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَسْجُدُ كَمَا إِذَا لَمْ يَقُمْ

وجه: (۳) قول التابعي لثبوت وسهوه الإمام يوجب على المؤتم السجود سجدة \ عن حماد قال: «إِذَا سَهَا الْإِمَامُ سَجَدَ مَنْ خَلْفَهُ، وَإِذَا سَهَا مَنْ خَلْفَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ حَتَّى لَا يَضُرُّهُمْ سَهْوُ مَعَ الْإِمَامِ، مصنف عبدالرزاق، باب هل على من خلف الإمام سهو، نمبر 3509)

{522} **وجه: (۱)** الحديث لثبوت فإن لم يسجد الإمام لم يسجد المؤتم \ عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال إنما الإمام ليؤتم به. فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا. وإذا ركع فاركعوا، (مسلم شريف، باب ائتمام المأموم بالإمام، نمبر 414)

{523} **وجه: (۱)** الحديث لثبوت فإن لم يسجد الإمام لم يسجد المؤتم \ عن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ السَّهْوُ، وَإِنْ سَهَا مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ وَالْإِمَامُ كَافِيهِ، (سنن دارقطني، باب: لَيْسَ عَلَى الْمُقْتَدِي سَهْوٌ وَعَلَيْهِ سَهْوُ الْإِمَامِ، نمبر 1413/سنن بيهقي، باب من سها خلف الإمام دونه لم يسجد للسهو، نمبر 3884)

{524} **وجه: (۱)** الحديث لثبوت فإن لم يسجد الإمام لم يسجد المؤتم \ عن المغيرة بن شعبه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ، فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ

اصول: اگر مقتدی کو سہو ہوا تو کسی پر بھی نہ امام پر نہ مقتدی پر سجدہ لازم نہیں ہوگا کیونکہ اگر تنہا مقتدی سجدہ کریگا تو امام کی مخالفت ہوگی حالانکہ مقتدی نے متابعت کی نیت کی ہے،

{525} (وَلَوْ كَانَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ لَمْ يَعُدْ) لِأَنَّهُ كَالْقَائِمِ مَعْنَى (يَسْجُدُ لِلْسَهْوِ) لِأَنَّهُ تَرَكَ الْوَاجِبَ.

{526} (وَإِنْ سَهَا عَنْ الْقَعْدَةِ الْأَخِيرَةِ حَتَّى قَامَ إِلَى الْخَامِسَةِ رَجَعَ إِلَى الْقَعْدَةِ مَا لَمْ يَسْجُدْ) لِأَنَّ فِيهِ إِصْلَاحَ صَلَاتِهِ وَأَمْكَنَهُ ذَلِكَ لِأَنَّ مَا دُونَ الرُّكْعَةِ بِمَحَلِّ الرِّفْضِ.

أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ اسْتَوَى قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ، (سنن ابوداود، باب مَنْ نَسِيَ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَهُوَ جَالِسٌ، نمبر 1036/سنن دارقطني، باب الرُّجُوعُ إِلَى الْقُعُودِ قَبْلَ اسْتِمَامِ الْقِيَامِ، نمبر 1418)

وجہ: (۲) قول التابعی لثبوت لثبوت فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ الْإِمَامُ لَمْ يَسْجُدِ الْمُؤْتَمِّمُ \ عَنْ الزُّهْرِيِّ، فِي «الرَّجُلِ يَسْهُو فِي الصَّلَاةِ إِنْ اسْتَوَى قَائِمًا، فَعَلَيْهِ السَّجْدَتَانِ، وَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَعْتَدِلَ قَائِمًا فَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ، مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، مَنْ كَانَ يَقُولُ إِذَا لَمْ يَسْتَقِمَّ قَائِمًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ، نمبر 4491)

وجہ: (۳) قول الصحابي لثبوت لثبوت فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ الْإِمَامُ لَمْ يَسْجُدِ الْمُؤْتَمِّمُ \ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ تَحَرَّكَ لِلْقِيَامِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ فَسَبَّحُوا بِهِ فَجَلَسَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ، (سنن بیہقی، باب مَنْ سَهَا فَقَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَقِمَّ قَائِمًا عَادَ فَجَلَسَ وَسَجَدَ لِلْسَهْوِ، نمبر 3845)

{524} **وجہ: (۱)** الحديث لثبوت وَلَوْ كَانَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ لَمْ يَعُدْ \ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ، فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ اسْتَوَى قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ، (سنن ابوداود، باب مَنْ نَسِيَ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَهُوَ جَالِسٌ، نمبر 1036/سنن دارقطني، باب الرُّجُوعُ إِلَى الْقُعُودِ قَبْلَ اسْتِمَامِ الْقِيَامِ، نمبر 1418)

اصول: اگر قعدہ اولیٰ میں سہو کیا اور قیام کے لئے اٹھ گیا تو اگر بیٹھنے کے قریب ہو تو بیٹھ جائے تو لیکن اگر قیام کے قریب ہے تو کھڑا ہو جائے اور آخر میں سجدہ سہو کرے، کیونکہ قعدہ اولیٰ واجب ہے،

{527} قَالَ (وَأَلْفَى الْخَامِسَةَ) لِأَنَّهُ رَجَعَ إِلَى شَيْءٍ مَحَلُّهُ قَبْلَهَا فَتَرْتَفُضُ

{528} (وَسَجَدَ لِلْسَّهْوِ) لِأَنَّهُ آخَرُ وَاجِبًا.

{529} (وَإِنْ قَيَّدَ الْخَامِسَةَ بِسَجْدَةٍ بَطَلَ فَرَضُهُ) عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ لِأَنَّهُ اسْتَحْكَمَ

شُرُوعَهُ فِي النَّافِلَةِ قَبْلَ إِكْمَالِ أَرْكَانِ الْمَكْتُوبَةِ، وَمِنْ ضَرُورَتِهِ خُرُوجُهُ عَنِ الْفَرَضِ وَهَذَا لِأَنَّ الرُّكْعَةَ بِسَجْدَةٍ وَاحِدَةٍ صَلَاةٌ حَقِيقَةٌ حَتَّى يَخْتَلِفَ فِي يَمِينِهِ لَا يُصَلِّي

{527} **وجه:** (١) الحديث لثبوت ولو كان إلى القيام أقرب لم يعد \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟. قَالَ: صَلَّيْتُ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَهَا سَلَّمَ، (بخاري شريف، باب: إِذَا صَلَّى خَمْسًا، نمبر 1226/مسلم شريف، باب السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ هُنْمَر 572)

{528} **وجه:** (١) قول التابعي لثبوت قَالَ (وَأَلْفَى الْخَامِسَةَ) لِأَنَّهُ رَجَعَ إِلَى شَيْءٍ مَحَلُّهُ \ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: «إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ خَمْسًا وَلَمْ يَجْلِسْ فِي الرَّابِعَةِ، فَإِنَّهُ يَزِيدُ السَّادِسَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ صَلَاتَهُ، (مصنف عبدالرزاق، باب الرَّجُلِ يُصَلِّي الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ خَمْسًا، نمبر 3461)

وجه: (٢) الحديث لثبوت قَالَ (وَأَلْفَى الْخَامِسَةَ) لِأَنَّهُ رَجَعَ إِلَى شَيْءٍ مَحَلُّهُ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسًا. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ "وَمَا ذَاكَ؟" قَالُوا: صَلَّيْتُ خَمْسًا. قَالَ "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ. أَذْكُرُ كَمَا تَذْكُرُونَ. وَأَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ". ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، (مسلم شريف، باب السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ، نمبر 572/سنن ابوداود، باب إِذَا صَلَّى خَمْسًا نمبر 1019)

{529} **وجه:** (١) قول الصحابي لثبوت وَإِنْ قَيَّدَ الْخَامِسَةَ بِسَجْدَةٍ بَطَلَ فَرَضُهُ \ عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا قَالَ: «يَزِيدُ إِلَيْهَا رُكْعَةً فَتَكُونُ صَلَاةَ الظُّهْرِ وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ ثَلَاثًا صَلَّى إِلَيْهَا رَابِعَةً فَتَكُونُ رُكْعَتَانِ تَطَوُّعًا، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، (مصنف عبدالرزاق، باب الرَّجُلِ يُصَلِّي الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ خَمْسًا، نمبر 3460)

لغات: محل الرفض: چھوڑنے کی جگہ، یرتفض: چھوڑنا، الغی: بیکار،

{530} (وَتَحَوَّلَتْ صَلَاتُهُ نَفْلًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ) خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ عَلَى مَا مَرَّ (فِيضُمُّ إِلَيْهَا رَكْعَةً سَادِسَةً وَلَوْ لَمْ يَضُمَّ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ) لِأَنَّهُ مَظْنُونٌ، ثُمَّ إِنَّمَا يَبْطُلُ فَرَضُهُ بِوَضْعِ الْجَنْبَةِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لِأَنَّهُ سُجُودٌ كَامِلٌ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ بَرَفْعِهِ لِأَنَّ تَمَامَ الشَّيْءِ بِآخِرِهِ وَهُوَ الرِّفْعُ وَلَمْ يَصِحَّ مَعَ الْحَدَثِ وَثَمَرَةُ الْخِلَافِ تَظْهَرُ فِيمَا إِذَا سَبَقَهُ الْحَدَثُ فِي السُّجُودِ بَنَى عِنْدَ مُحَمَّدٍ خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ.

{531} (وَلَوْ قَعَدَ فِي الرَّابِعَةِ ثُمَّ قَامَ وَلَمْ يُسَلِّمْ عَادَ إِلَى الْقَعْدَةِ مَا لَمْ يَسْجُدْ لِلْخَامِسَةِ وَسَلَّمْ)

{530} **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت وَتَحَوَّلَتْ صَلَاتُهُ نَفْلًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ \ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: «إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ خَمْسًا وَلَمْ يَجْلِسْ فِي الرَّابِعَةِ، فَإِنَّهُ يَزِيدُ السَّادِسَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ صَلَاتَهُ»، (مصنف عبد الرزاق، بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ خَمْسًا. نمبر 3461)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَتَحَوَّلَتْ صَلَاتُهُ نَفْلًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ \ عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»، (سنن ابن ماجه، بَابُ طَلَاقِ الْمُكْرَهِ وَالنَّاسِي، نمبر 2043)

وجه: (۳) قول الصحابي لثبوت وَتَحَوَّلَتْ صَلَاتُهُ نَفْلًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ \ عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «إِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ جَنْبَهُ بِالْأَرْضِ أَجْزَأَهُ»، (مصنف ابن أبي شيبة، فِي أَدْنَى مَا يُجْزَى مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، نمبر 2580)

{531} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَلَوْ قَعَدَ فِي الرَّابِعَةِ ثُمَّ قَامَ وَلَمْ يُسَلِّمْ عَادَ إِلَى الْقَعْدَةِ مَا لَمْ يَسْجُدْ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»، (بخاري شريف، بَابُ السَّهْوِ فِي الْفَرَضِ وَالتَّطَوُّعِ وَسَجَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ وَثَرِهِ، نمبر 1232)

اصول: اگر قعدہ اخیرہ میں سہو کیا اور پانچویں رکعت کا سجدہ کر لیا تو فرض باطل ہو جائے گا امام ابو حنیفہ اور امام ابو یوسف کے نزدیک کیونکہ قعدہ اخیرہ چھوٹ گیا جو کہ فرض تھا،

لِأَنَّ التَّسْلِيمَ فِي حَالَةِ الْقِيَامِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، وَأَمَكْنَهُ الْإِقَامَةُ عَلَى وَجْهِهِ بِالْقُعُودِ لِأَنَّ مَا دُونَ الرُّكْعَةِ بِمَحَلِّ الرِّفْضِ

{532} (وَإِنْ قَيَّدَ الْخَامِسَةَ بِالسَّجْدَةِ ثُمَّ تَذَكَّرَ ضَمَّ إِلَيْهَا رُكْعَةً أُخْرَى وَتَمَّ فَرَضُهُ) لِأَنَّ الْبَاقِيَ إِصَابَةُ لَفْظَةِ السَّلَامِ وَهِيَ وَاجِبَةٌ، وَإِنَّمَا يَضُمُّ إِلَيْهَا أُخْرَى لِتَصِيرِ الرُّكْعَتَانِ نَفْلًا لِأَنَّ الرُّكْعَةَ الْوَاحِدَةَ لَا تُجْزِئُهُ «لِنَهْيِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَنِ الْبَتَرَاءِ»، ثُمَّ لَا تُؤْبَانِ عَنْ سُنَّةِ الظُّهْرِ هُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّ الْمُوَظَبَةَ عَلَيْهَا بِتَحْرِيمَةِ مُبْتَدَأَةٍ

{533} (وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ اسْتِحْسَانًا) لِتَمَكُّنِ النُّقْصَانِ فِي الْفَرَضِ بِالْخُرُوجِ لَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَسْنُونِ. وَفِي النَّفْلِ بِالْدُّخُولِ لَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَسْنُونِ، وَلَوْ قَطَعَهَا لَمْ يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ لِأَنَّهُ مَطْنُونٌ

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَلَوْ قَعَدَ فِي الرَّابِعَةِ ثُمَّ قَامَ وَلَمْ يُسَلِّمْ عَادَ إِلَى الْقَعْدَةِ مَا لَمْ يَسْجُدْ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ "وَمَا ذَاكَ؟" قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا. قَالَ "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ. أَذْكُرُ كَمَا تَذْكُرُونَ. وَأَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ". ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، (مسلم شريف، باب السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ، غير 572/ سنن ابوداود، باب إِذَا صَلَّى خَمْسًا غير 1019)

{532} **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت وَإِنْ قَيَّدَ الْخَامِسَةَ بِالسَّجْدَةِ ثُمَّ تَذَكَّرَ ضَمَّ إِلَيْهَا رُكْعَةً أُخْرَى \ عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا قَالَ: «يَزِيدُ إِلَيْهَا رُكْعَةً فَتَكُونُ صَلَاةَ الظُّهْرِ وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ ثَلَاثًا صَلَّى إِلَيْهَا رَابِعَةً فَتَكُونُ رُكْعَتَانِ تَطَوُّعًا، وَسَجْدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، (مصنف عبدالرزاق، باب الرَّجُلِ يُصَلِّي الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ خَمْسًا 3460)

{533} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت (وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ اسْتِحْسَانًا) لِتَمَكُّنِ النُّقْصَانِ \ عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ، (سنن ابن ماجه، باب طَلَاقِ الْمُكْرَهِ وَالنَّاسِي، غير 2043)

اصول: اگر پانچویں رکعت کا سجدہ کر لیا تو مناسب ہے کہ اس کے ساتھ چھٹی رکعت ملا لے تاکہ نفل ہو جائے،

وَلَوْ اقْتَدَى بِهِ إِنْسَانٌ فِيهِمَا يُصَلِّي سِتًّا عِنْدَ مُحَمَّدٍ لِأَنَّهُ الْمُؤَدَّى بِهَذِهِ التَّحْرِيمَةِ، وَعِنْدَهُمَا رَكْعَتَيْنِ لِأَنَّهُ اسْتَحْكَمَ خُرُوجُهُ عَنِ الْفَرْضِ وَلَوْ أَفْسَدَهُ الْمُقْتَدِي فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ اِعْتِبَارًا بِالْإِمَامِ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَقْضِي رَكْعَتَيْنِ لِأَنَّ السُّقُوطَ بِعَارِضٍ يَخُصُّ الْإِمَامَ.

{534} قَالَ (وَمَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ تَطَوُّعًا فَسَهَا فِيهِمَا وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ أُخْرَيْنِ لَمْ يَبْنَ) لِأَنَّ السُّجُودَ يَبْطُلُ لَوْفُوعِهِ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ، بِخِلَافِ الْمُسَافِرِ إِذَا سَجَدَ السَّهْوِ ثُمَّ نَوَى الْإِقَامَةَ حَيْثُ يَبْنِي لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَبْنَ يَبْطُلْ جَمِيعُ الصَّلَاةِ، وَمَعَ هَذَا لَوْ أَدَّى صَحَّ لِبَقَاءِ التَّحْرِيمَةِ.

وجه: (٢) الحديث لثبوت (وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ اسْتِحْسَانًا) لِمَتَمَكَّنِ النُّقْصَانِ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ حَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟. قَالَ: صَلَّيْتُ حَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَهَا سَلَمٌ، (بخاري شريف، باب: إِذَا صَلَّى حَمْسًا، نمبر 1226/مسلم شريف، باب السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لهُنمبر 572)

{534} **وجه:** (١) الحديث لثبوت (وَمَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ تَطَوُّعًا فَسَهَا فِيهِمَا وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ \ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ بِإِسْنَادٍ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَإِنْ اسْتَيْقَنَ أَنْ قَدْ صَلَّى ثَلَاثًا فَلْيَقُمْ فَلْيَتِمَّ رَكْعَةً بِسُجُودِهَا، ثُمَّ يَجْلِسْ فَيَتَشَهَّدْ، فَإِذَا فَرَغَ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ لِيُسَلِّمَ، (سنن ابوداود، ب إِذَا شَكَّ فِي الثَّنَيْنِ وَالثَّلَاثِ مَنْ قَالَ يُلْقِي الشَّكَّ، نمبر 1027)

وجه: (٢) الحديث لثبوت (وَمَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ تَطَوُّعًا فَسَهَا فِيهِمَا وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ \ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَصِينٍ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ. ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يَقُولُ لَهُ الْخُرْبَاقُ وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ. وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ. فَقَالَ "أَصَدَقَ هَذَا؟" قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى رَكْعَةً. ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثم سلم، (مسلم شريف، باب السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لهُ، نمبر 574/بخاري شريف، باب: هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ، نمبر 714/

{535} {وَمَنْ سَلَّمَ وَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ فَدَخَلَ رَجُلٌ فِي صَلَاتِهِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ سَجَدَ الْإِمَامُ كَانَ دَاخِلًا وَإِلَّا فَلَا} وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: هُوَ دَاخِلٌ سَجَدَ الْإِمَامُ أَوْ لَمْ يَسْجُدْ، لِأَنَّ عِنْدَهُ سَلَامٌ مَنِ عَلَيْهِ السَّهْوُ لَا يُخْرِجُهُ عَنِ الصَّلَاةِ أَصْلًا لِأَنَّهَا وَجَبَتْ جَبْرًا لِلنَّقْصَانِ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي إِحْرَامِ الصَّلَاةِ وَعِنْدَهُمَا يُخْرِجُهُ عَلَى سَبِيلِ التَّوَقُّفِ لِأَنَّهُ مُحَلَّلٌ فِي نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا لَا يَعْمَلُ لِحَاجَتِهِ إِلَى أَدَاءِ السَّجْدَةِ فَلَا يَظْهَرُ دُونَهَا، وَلَا حَاجَةٌ عَلَى اعْتِبَارِ عَدَمِ الْعَوْدِ، وَيَظْهَرُ الْاِخْتِلَافُ فِي هَذَا وَفِي انْتِقَاضِ الطَّهَارَةِ بِالْفَهْقَةِ وَتَغْيِيرِ الْفَرْضِ بِنِيَّةِ الْإِقَامَةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ.

{536} {وَمَنْ سَلَّمَ يُرِيدُ بِهِ قَطْعَ الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِ سَهْوٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ لِلْسَّهْوِ} لِأَنَّ السَّلَامَ غَيْرُ قَاطِعٍ وَبَيِّنَةٌ تَغْيِيرُ الْمَشْرُوعِ فَلَعَتْ.

سنن ترمذی، بابُ مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ يَنْهَضُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ نَاسِيًا، نمبر 364/ سنن ابوداود، بابُ السَّهْوِ فِي السَّجْدَتَيْنِ، نمبر 1018

{535} {وَجْه: (١) الْحَدِيثُ لثَبُوتِ وَمَنْ سَلَّمَ وَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ فَدَخَلَ رَجُلٌ فِي صَلَاتِهِ \ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»، (سنن ترمذی، بابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ وَتَحْلِيلِهَا، نمبر 238/ سنن ابوداود، بابُ الْإِمَامِ يُحْدِثُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ الرُّكْعَةِ، نمبر 618)

{536} {وَجْه: (١) الْحَدِيثُ لثَبُوتِ وَمَنْ سَلَّمَ وَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ فَدَخَلَ رَجُلٌ فِي صَلَاتِهِ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: صَلَّيْتُ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ، (بخاري شريف، بابُ: إِذَا صَلَّى خَمْسًا، نمبر 1226/ مسلم شريف، بابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لهُنُمَيْرِ 572)

{وَجْه: (٢) قَوْلُ التَّابِعِيِّ لثَبُوتِ وَمَنْ سَلَّمَ وَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ فَدَخَلَ رَجُلٌ فِي صَلَاتِهِ \ عَنْ الْحُسَيْنِ فِي رَجُلٍ نَسِيَ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَذْكُرْهُمَا حَتَّى انْصَرَفَ وَلَمْ يَسْجُدْهُمَا، فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ، فَإِنْ ذَكَرْهُمَا وَهُوَ قَاعِدٌ لَمْ يَقُمْ يَسْجُدْهُمَا»، (مصنف عبدالرزاق،

{537} (وَمَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا وَذَلِكَ أَوَّلُ مَا عَرَضَ لَهُ اسْتَأْنَفَ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ كَمْ صَلَّى فَلْيَسْتَقْبِلِ الصَّلَاةَ»

{538} (وَإِنْ كَانَ يَعْرِضُ لَهُ كَثِيرًا بَنَى عَلَى أَكْبَرِ رَأْيِهِ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ»

{539} (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَأْيٌ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا بَنَى عَلَى الْأَقَلِّ»

بَابُ نِسْيَانِ سَجْدَتِي السَّهْوِ، نمبر 3542

{537} **وجه:** (ا) قول الصحابي لثبوت وَمَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا \ عَنْ ابْنِ عُمرَ، فِي الَّذِي لَا يَدْرِي ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا قَالَ: «يُعِيدُ حَتَّى يَحْفَظَ، مَصْنُفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، مَنْ قَالَ إِذَا شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَعَادَ، نمبر 4422)

{538} **وجه:** (ا) الحديث لثبوت (وَإِنْ كَانَ يَعْرِضُ لَهُ كَثِيرًا بَنَى عَلَى أَكْبَرِ رَأْيِهِ) \ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ. فَلْيَتَمَّ عَلَيْهِ. ثُمَّ لَيْسَ سَجْدَتَيْنِ، / فَلْيَنْظُرْ أُخْرَى ذَلِكَ لِلصَّوَابِ، (مسلم شريف، بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ، نمبر 572/ سنن ابوداود، بَابُ إِذَا صَلَّى خَمْسًا، نمبر 1020)

{539} **وجه:** (ا) الحديث لثبوت وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَأْيٌ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ) \ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى؟ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ. ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ. (مسلم شريف، بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ، نمبر 571/ سنن ابوداود، بَابُ إِذَا شَكَّ فِي الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثِ مَنْ قَالَ يُلْقِي الشَّكَّ، نمبر 1020)

اصول: جس شخص کو نماز میں شک ہو جائے کہ تین ہوئی کہ چار تو ایسی صورت میں اگر یہ پہلی مرتبہ پیش آیا تو اسے سر نو نماز پڑھے، ورنہ غالب رائے پر عمل کرے،

وَالْأَقْلَّ يَقْعُدُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَتَوَهَّمُ آخِرَ صَلَاتِهِ كَيْ لَا يَصِيرَ تَارِكًا فَرَضَ الْقَعْدَةِ.

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَأْيٌ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ \ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ ثَنَتَيْنِ فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَنَتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلَاثًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثَنَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلَاثٍ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، (سنن ترمذي، باب فِيمَنْ يَشْكُ فِي الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ، نمبر 398/سنن ابن ماجه، باب مَا جَاءَ فِيمَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَرَجَعَ إِلَى الْيَقِينِ، نمبر 1209)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَأْيٌ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ \ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ، (سنن ترمذي، باب مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ وَتَحْلِيلِهَا، نمبر 238/سنن ابوداود، باب الْإِمَامُ يُحَدِّثُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ الرَّكْعَةِ، نمبر 618)

اصول: سجدہ سہو آخری رکعت میں ہونا چاہئے اگر اس سے قبل کر لیا تو آخر رکعت میں پھر سے سجدہ سہو کرنا ہوگا،

اصول: امام محمد کے نزدیک سجدہ سہو کرے یا نہ کرے تحریمہ باقی رہے گا اور امام ابوحنیفہ اور یوسف کے نزدیک سجدہ سہو کرے یا نہ کرے تحریمہ باقی رہے گا ورنہ نہیں،

بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ

{540} (إِذَا عَجَزَ الْمَرِيضُ عَنِ الْقِيَامِ صَلَّى قَاعِدًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ) «لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى الْجَنْبِ تَوَمُّؤُا إِمَاءً» ؛ وَلِأَنَّ الطَّاعَةَ بِحَسَبِ الطَّاقَةِ.

{540} **وجه:** (۱) آية لثبوت إِذَا عَجَزَ الْمَرِيضُ عَنِ الْقِيَامِ صَلَّى قَاعِدًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ \ ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أُكْتَسَبَتْ﴾ سورة البقرة 2، آیت نمبر 286

وجه: (۲) آية لثبوت إِذَا عَجَزَ الْمَرِيضُ عَنِ الْقِيَامِ صَلَّى قَاعِدًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ \ ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ سورة الفتح 48، آیت نمبر 17

وجه: (۳) الحديث لثبوت إِذَا عَجَزَ الْمَرِيضُ عَنِ الْقِيَامِ صَلَّى قَاعِدًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ \ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ، (بخاري شريف، باب: إِذَا لَمْ يُطِيقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ، نمبر 1117/ سنن ترمذي، باب ما جاء أَنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ، نمبر 372/ سنن ابوداود، باب في صَلَاةِ الْقَاعِدِ، نمبر 952)

وجه: (۴) قول التابعي لثبوت إِذَا عَجَزَ الْمَرِيضُ عَنِ الْقِيَامِ صَلَّى قَاعِدًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ \ قَالَ: عَلَى كُلِّ حَالٍ، مُسْتَلْقِيًا وَمُنْحَرِفًا، فَإِذَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَكَانَ لَا يَسْتَطِيعُ إِلَّا ذَلِكَ فَيَوْمِي إِمَاءً وَيَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ (مصنف عبد الرزاق باب صَلَاةِ الْمَرِيضِ، نمبر 4135)

اصول: اسلام نہایت ہی معتدل اور آسان مذہب ہے اور انسان کو وسعت بھر مکلف بنایا جاتا ہے،
اصول: اگر کوئی شخص نماز میں قیام پر قادر نہ ہو تو بیٹھ کر پڑھے اور بیٹھنے پر بھی قادر نہ ہو تو لیٹ کر یا اس پر بھی قدرت نہ ہو تو اشارہ سے نماز پڑھے، غرضیکہ جس پر بھی قدرت ہو تو اسی پر نماز پڑھے،

{541} قَالَ (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ أَوْمًا إِمَاءً) يَعْنِي قَاعِدًا؛ لِأَنَّهُ وَسِعَ مِثْلَهُ (وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ) ؛ لِأَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَهُمَا فَأَخَذَ حُكْمَهُمَا

{542} (وَلَا يَرْفَعُ إِلَى وَجْهِهِ شَيْئًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ فَاسْجُدْ وَإِلَّا فَأَوْمِي بِرَأْسِكَ» فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَهُوَ يَخْفِضُ رَأْسَهُ أَجْزَأَهُ؛ لَوْجُودِ الْإِمَاءِ، فَإِنَّ وَضْعَ ذَلِكَ عَلَى جَبْهَتِهِ لَا يُجْزئُهُ لِانْعِدَامِهِ

{541} **وجہ:** (۱) الحدیث لثبوت فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ أَوْمًا \ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ مَرِيضًا فَرَأَهُ يُصَلِّي عَلَى وَسَادَةٍ فَأَخَذَهَا فَرَمَى بِهَا، فَأَخَذَ عُدًّا لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ فَرَمَى بِهِ وَقَالَ: " صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ وَإِلَّا فَأَوْمِ إِمَاءً وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ، (سنن بیہقی، بابُ الْإِمَاءِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِذَا عَجَزَ عَنْهُمَا، نمبر 3669)

وجہ: (۲) قول الصحابي لثبوت فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ أَوْمًا \ قَالَ: «عَلَى كُلِّ حَالٍ، مُسْتَلْقِيًا وَمُنْحَرِفًا، فَإِذَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَكَانَ لَا يَسْتَطِيعُ إِلَّا ذَلِكَ فَيَوْمِي إِمَاءً، وَيَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، (مصنف عبدالرزاق، بابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ، نمبر 4135)

وجہ: (۳) الحدیث لثبوت فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ أَوْمًا إِمَاءً) يَعْنِي قَاعِدًا \ وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ، (سنن بیہقی، بابُ الْإِمَاءِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِذَا عَجَزَ عَنْهُمَا، نمبر 3669)

{542} **وجہ:** (۱) قول الصحابي لثبوت وَلَا يَرْفَعُ إِلَى وَجْهِهِ شَيْئًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ \ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مَرِيضًا فَلَمْ يَسْتَطِعْ سُجُودًا عَلَى الْأَرْضِ فَلَا يَرْفَعُ إِلَى وَجْهِهِ شَيْئًا، وَلِيَجْعَلَ سُجُودَهُ رُكُوعًا، وَلِيَوْمِي بِرَأْسِهِ، (مصنف عبدالرزاق، بابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ، نمبر 4137/ سنن بیہقی، بابُ الْإِمَاءِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِذَا عَجَزَ عَنْهُمَا، نمبر 3671)

اصول: اللہ وسعت کے مطابق بندوں کو مکلف بناتے ہیں لایکف اللہ نفسا الاوسعها، لہذا اگر کوئی رکوع سجدے سے بھی معذور ہے تو پیٹھ کر اشارہ سے نماز ادا کرے،

{543} (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْقُعُودَ اسْتَلْقَى عَلَى ظَهْرِهِ وَجَعَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَأَوْمَأَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى قَفَاهُ يَوْمِي إِمَاءً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاللَّهُ تَعَالَى أَحَقُّ بِقَبُولِ الْعُذْرِ مِنْهُ» {544} قَالَ (وَإِنْ اسْتَلْقَى عَلَى جَنْبِهِ وَوَجَّهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ فَأَوْمَأَ جَارَ) لِمَا رَوَيْنَا مِنْ قَبْلُ

{543} **وجه:** (١) الحديث لثبوت فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْقُعُودَ اسْتَلْقَى عَلَى ظَهْرِهِ \ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا إِنْ اسْتَطَاعَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِدًا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمَأَ وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا، رِجْلُهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ، (سنن بيهقي، باب مَا رُويَ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنْبِ أَوْ الْإِسْتِلْقَاءِ وَفِيهِ نَظَرٌ، نمبر 3678/ سنن دارقطني، بابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ وَمَنْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ كَيْفَ يَسْتَخْلِفُ، نمبر 1706)

وجه: (٢) قول الصحابي لثبوت فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْقُعُودَ اسْتَلْقَى عَلَى ظَهْرِهِ \ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ: " يُصَلِّي الْمَرِيضُ مُسْتَلْقِيًا عَلَى قَفَاهُ، تَلِي قَدَمَاهُ الْقِبْلَةَ، (سنن بيهقي، بابُ مَا رُويَ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنْبِ أَوْ الْإِسْتِلْقَاءِ، نمبر 3679/ سنن دارقطني، بابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ وَمَنْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ كَيْفَ يَسْتَخْلِفُ، نمبر 1706/ مصنف عبدالرزاق، بابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ، نمبر 4143)

{544} **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَإِنْ اسْتَلْقَى عَلَى جَنْبِهِ وَوَجَّهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ فَأَوْمَأَ جَارَ \ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ، (بخاري شريف، بابُ: إِذَا لَمْ يُطِيقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ، نمبر 1117/ سنن ترمذي، بابُ مَا جَاءَ أَنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ، نمبر 372/ سنن ابوداود، بابُ فِي صَلَاةِ الْقَاعِدِ، نمبر 952)

لغات: اوما : اشارہ کرنا، استلقي علي ظهره: پہلو کے بل لیٹنا، اخفض: جھکانا،

إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَى هِيَ الْأَوَّلَى عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ إِشَارَةَ الْمُسْتَلْقِي تَقَعُ إِلَى هَوَاءِ الْكَعْبَةِ، وَإِشَارَةُ الْمُضْطَجِعِ عَلَى جَنْبِهِ إِلَى جَانِبِ قَدَمَيْهِ، وَبِهِ تَتَأَدَّى الصَّلَاةُ.

{545} (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْإِيمَاءُ بِرَأْسِهِ أُخِرَتِ الصَّلَاةُ عَنْهُ، وَلَا يُؤْمَى بِعَيْنِهِ وَلَا بِقَلْبِهِ وَلَا بِحَاجِبِيهِ) خِلَافًا لِزُفَرٍ لَمَّا رَوَيْنَا مِنْ قَبْلُ، وَلِأَنَّ نَصْبَ الْإِبْدَالِ بِالرَّأْيِ مُتَنَعٌ، وَلَا قِيَاسَ عَلَى الرَّأْسِ؛ لِأَنَّهُ يَتَأَدَّى بِهِ زَكْنَ الصَّلَاةِ دُونَ الْعَيْنِ وَأُخْتِيهَا. وَقَوْلُهُ أُخِرَتِ عَنْهُ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا تَسْقُطُ عَنْهُ الصَّلَاةُ وَإِنْ كَانَ الْعَجْزُ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِذَا كَانَ مُفِيقًا هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ يُفْهَمُ مَضْمُونُ الْخِطَابِ بِخِلَافِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ.

وجه: (٢) قول الصحابي لثبوت وإن استلقى على جنبه ووجهه إلى القبلة فأومأ جاز \ قال: «على كُلِّ حَالٍ، مُسْتَلْقِيًا وَمُنْحَرِفًا، فَإِذَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَكَانَ لَا يَسْتَطِيعُ إِلَّا ذَلِكَ فَيُؤْمَى إِيْمَاءً، وَيَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ» (مصنف عبدالرزاق، باب صلاة المريض، نمبر 4135)

وجه: (٣) الحديث لثبوت وإن استلقى على جنبه ووجهه إلى القبلة فأومأ جاز \ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا إِنْ اسْتَطَاعَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِدًا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمًا وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا، رِجْلُهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ، (سنن بيهقي، باب ما روي في كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنْبِ أَوْ الْإِسْتِلْقَاءِ وَفِيهِ نَظَرٌ، نمبر 3678/سنن دارقطني، باب صلاة المريض وَمَنْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ كَيْفَ يَسْتَخْلِفُ، نمبر 1706)

{545} **وجه: (١)** قول الصحابي لثبوت فإن لم يستطع الإيماء برأسه أُخِرَتِ الصَّلَاةُ عَنْهُ \ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مَرِيضًا فَلَمْ يَسْتَطِعْ سُجُودًا عَلَى الْأَرْضِ فَلَا يَرْفَعُ إِلَى وَجْهِهِ شَيْئًا، وَلِيَجْعَلَ سُجُودَهُ رُكُوعًا، وَلِيُؤْمَى بِرَأْسِهِ» (مصنف عبدالرزاق، باب صلاة المريض، نمبر 4137/سنن بيهقي، باب الإيماء بالركوع والسُّجُود إِذَا عَجَزَ عَنْهُمَا، نمبر 3671)

لغات: اخرت : موخر کرنا، المضطجع: لیٹنا، عين: آنکھ، بحاجبيه: بھوون،

{546} قَالَ (وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لَمْ يَلْزِمَهُ الْقِيَامُ وَيُصَلِّي قَاعِدًا يَوْمِيَّ إِمَاءً) ؛ لِأَنَّ رُكْنِيَّةَ الْقِيَامِ لِلتَّوَسُّلِ بِهِ إِلَى السَّجْدَةِ لِمَا فِيهَا مِنْ نَهَايَةِ التَّعْظِيمِ، فَإِذَا كَانَ لَا يَتَعَقَّبُهُ السُّجُودُ لَا يَكُونُ رُكْنًا فَيَتَخَيَّرُ، وَالْأَفْضَلُ هُوَ الْإِمَاءُ قَاعِدًا؛ لِأَنَّهُ أَشْبَهُ بِالسُّجُودِ.

{547} (وَإِنْ صَلَّى الصَّحِيحُ بَعْضَ صَلَاتِهِ قَائِمًا ثُمَّ حَدَثَ بِهِ مَرَضٌ يُتِمُّهَا قَاعِدًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ أَوْ يَوْمِيَّ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَوْ مُسْتَلْقِيًا إِنْ لَمْ يَقْدِرْ) ؛ لِأَنَّهُ بِنَاءُ الْأَدْنَى عَلَى الْأَعْلَى فَصَارَ كَالِاقْتِدَاءِ.

{548} (وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ لِمَرَضٍ ثُمَّ صَحَّ بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ قَائِمًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : اسْتَقْبَلَ بِنَاءً عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي الْاِقْتِدَاءِ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ

{547} **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَإِنْ صَلَّى الصَّحِيحُ بَعْضَ صَلَاتِهِ قَائِمًا ثُمَّ حَدَثَ بِهِ \ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ، (بخاري شريف، باب: إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ، غير 1117/ سنن ترمذي، باب مَا جَاءَ أَنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ، غير 372/ سنن ابوداود، باب فِي صَلَاةِ الْقَاعِدِ، غير 952)

{548} **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ لِمَرَضٍ ثُمَّ صَحَّ \ عَنْ عائشة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا. فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ. فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً. قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ. ثُمَّ رَكَعَ. ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، (مسلم شريف، باب جَوَازِ النَّافِلَةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَفَعَلَ بَعْضُ الرُّكْعَةِ قَائِمًا وَبَعْضُهَا قَاعِدًا، غير 731)

اصول: ادنی کی بناء اعلیٰ پر درست ہے، لہذا اگر کوئی تندرست آدمی نے قیام کیساتھ نماز شروع کی بعد میں مرض لاحق ہو گیا تو بغیر قیام کے نماز مکمل پوری کرے،

{549} (وَإِنْ صَلَّى بَعْضَ صَلَاتِهِ بِإِمَاءٍ ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ اسْتَأْنَفَ عَنْهُمْ

جَمِيعًا) ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ اقْتِدَاءُ الرَّائِعِ بِالْمُؤْمِي، فَكَذَا الْبِنَاءُ

{550} (وَمَنْ افْتَتَحَ التَّطَوُّعَ قَائِمًا ثُمَّ أَعْيَا لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَوَكَّأَ عَلَى عَصَا أَوْ حَائِطٍ أَوْ يَقْعُدَ)

؛ لِأَنَّ هَذَا عُذْرٌ، وَإِنْ كَانَ الْإِتِّكَاءُ بِغَيْرِ عُذْرٍ يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ إِسَاءَةٌ فِي الْأَدَبِ. وَقِيلَ لَا يُكْرَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَعَدَ عِنْدَهُ بِغَيْرِ عُذْرٍ يَجُوزُ، فَكَذَا لَا يُكْرَهُ الْإِتِّكَاءُ.

وَعِنْدَهُمَا يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقُعُودُ عِنْدَهُمَا فَيُكْرَهُ الْإِتِّكَاءُ

{551} (وَإِنْ قَعَدَ بِغَيْرِ عُذْرٍ يُكْرَهُ بِالِاتِّفَاقِ) وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ عِنْدَهُ وَلَا تَجُوزُ عِنْدَهُمَا، وَقَدْ مَرَّ

فِي بَابِ النَّوَافِلِ

{550} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَمَنْ افْتَتَحَ التَّطَوُّعَ قَائِمًا ثُمَّ أَعْيَا لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَوَكَّأَ \ عَنْ

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: مَا هَذَا الْحَبْلُ؟. قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِرِزْنَبَ، فَإِذَا فَتَرْتُ تَعَلَّقْتُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: لَا، حُلُوهُ، لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطُهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ» (بخاري شريف، بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ، نمبر 1150)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَمَنْ افْتَتَحَ التَّطَوُّعَ قَائِمًا ثُمَّ أَعْيَا لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَوَكَّأَ \ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا. فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ. فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرٌ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً. قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ. ثُمَّ رَكَعَ. ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، (مسلم شريف، باب جَوَازِ النَّافِلَةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَفَعَلَ بَعْضَ الرَّكْعَةِ قَائِمًا وَبَعْضَهَا قَاعِدًا، نمبر 731/بخاري شريف، باب: إِذَا صَلَّى قَاعِدًا ثُمَّ صَحَّ أَوْ وَجَدَ خِفَةً تَمَّ مَا بَقِيَ، نمبر 1119)

{551} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَإِنْ قَعَدَ بِغَيْرِ عُذْرٍ يُكْرَهُ بِالِاتِّفَاقِ \ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ

الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ

اصول: اعلیٰ کی بناء ادنیٰ پر درست نہیں ہے، اگر کوئی معذور نماز میں ٹھیک ہو جائے تو اسے سر نواد کرے،

{552} (وَمَنْ صَلَّى فِي السَّفِينَةِ قَاعِدًا مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ أَجْزَأُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَالْقِيَامَ أَفْضَلَ. وَقَالَا: لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ) ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ فَلَا يُتْرَكُ إِلَّا لِعِلَّةٍ. وَلَهُ أَنَّ الْغَالِبَ فِيهَا دَوْرَانُ الرَّأْسِ وَهُوَ كَالْمُتَحَقِّقِ، إِلَّا أَنَّ الْقِيَامَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ عَنْ شُبْهَةِ الْخِلَافِ، وَالخُرُوجُ أَفْضَلُ إِنْ أَمَكَّنَهُ؛ لِأَنَّهُ أَسْكَنُ لِقَلْبِهِ، وَالْخِلَافُ فِي غَيْرِ الْمَرْبُوطَةِ وَالْمَرْبُوطَةُ كَالشَّطِّ هُوَ الصَّحِيحُ.

نَحْوُ مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ سَجَدَ، يَفْعَلُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، (بخاری، باب: إِذَا صَلَّى قَاعِدًا ثُمَّ صَحَّ أَوْ وَجَدَ خِفَةً تَمَّ مَا بَقِيَ، نمبر 1119/ مسلم شریف، باب جَوَازِ النَّافِلَةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَفَعَلَ بَعْضُ الرُّكْعَةِ قَائِمًا وَبَعْضُهَا قَاعِدًا، نمبر 731/ سنن ترمذی، باب فِيمَنْ يَتَطَوَّعُ جَالِسًا، نمبر 374)

وجه: (۱) الحدیث لثبوت وَإِنْ قَعَدَ بِغَيْرِ عُذْرٍ يُكْرَهُ بِالِاتِّفَاقِ \ سَأَلْنَا عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ قَائِمًا وَقَاعِدًا. فَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَائِمًا، رَكَعَ قَائِمًا. وَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَاعِدًا، رَكَعَ قَاعِدًا، (مسلم شریف، باب جَوَازِ النَّافِلَةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَفَعَلَ بَعْضُ الرُّكْعَةِ قَائِمًا وَبَعْضُهَا قَاعِدًا، نمبر 730)

{552} **وجه: (۱)** قول التابعي لثبوت وَمَنْ صَلَّى فِي السَّفِينَةِ قَاعِدًا مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ أَجْزَأُهُ \ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَصَرَ فِي سَفِينَةٍ فَصَلَّى فِيهَا جَالِسًا، وَصَلَّى مَنْ مَعَهُ جُلُوسًا، (مصنف عبد الرزاق، باب: هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ وَهُوَ يَسُوقُ دَابَّتَهُ؟ وَقَصُرَ الصَّلَاةُ، نمبر 4545)

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت وَمَنْ صَلَّى فِي السَّفِينَةِ قَاعِدًا مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ أَجْزَأُهُ \ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «يُصَلُّونَ فِي السَّفِينَةِ قِيَامًا، إِلَّا أَنْ يَخَافُوا أَنْ يَغْرَقُوا فَيُصَلُّونَ جُلُوسًا يَتَّبِعُونَ الْقِبْلَةَ حَيْثُمَا زَالَتْ، (مصنف عبد الرزاق، باب الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ، نمبر 4549)

اصول: اگر نماز میں عذر پیدا ہو جائے تو قیام ساقط ہو جاتا ہے اور عذر نہیں تو قیام ساقط نہیں ہوتا ہے،
اصول: اگر کشتی میں بغیر عذر بیٹھ کر نماز پڑھی تو امام ابو حنیفہ کے نزدیک جائز ہے کیونکہ کشتی کا ہلنا عذر ہے البتہ فرض نماز میں قیام افضل ہے، اور صاحبین کے یہاں جائز نہیں،

{553} (وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ أَوْ دُونَهَا قَضَى، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَقْضِ) وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ وَالْقِيَاسُ أَنَّ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ إِذَا اسْتَوْعَبَ الْإِغْمَاءُ وَقْتَ صَلَاةٍ كَامِلًا لَتَحَقُّقِ الْعَجْزِ فَأَشْبَهَ الْجُنُونُ. وَجْهُ الاسْتِحْسَانِ أَنَّ الْمُدَّةَ إِذَا طَالَتْ كَثُرَتْ الْفَوَائِتُ فَيَتَحَرَّجُ فِي الْأَدَاءِ،

{553} **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ أَوْ دُونَهَا قَضَى \ قِيلَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: إِنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ، يَقُولُ فِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ: «يَقْضِي مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ مِثْلَهَا» فَقَالَ عِمْرَانُ: «لَيْسَ كَمَا يُقَالُ يَقْضِيهِنَّ جَمِيعًا»، (مصنف ابن ابي شيبة، ما يُعِيدُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ، نمبر 6575)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ أَوْ دُونَهَا قَضَى \ عَنِ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ الرَّجُلِ يُغْمَى عَلَيْهِ فَيَتْرُكُ الصَّلَاةَ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَيْسَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَضَاءٌ إِلَّا أَنْ يُغْمَى عَلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ فَيُفِيقُ وَهُوَ فِي وَقْتِهَا فَيُصَلِّيَهَا، (سنن بيهقي، بَابُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يُفِيقُ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتَيْنِ فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُمَا، نمبر 1820)

وجه: (۳) قول التابعي لثبوت وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ أَوْ دُونَهَا قَضَى \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ فِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ: «أَعَادَ وَإِذَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُعِدْ»، (مصنف ابن ابي شيبة، ما يُعِيدُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ، نمبر 6592/مصنف عبد الرزاق، بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ عَلَى الدَّابَّةِ، وَصَلَاةِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ، نمبر 4153)

وجه: (۴) قول الصحابي لثبوت وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ أَوْ دُونَهَا قَضَى \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «أُغْمِيَ عَلَى ابْنِ عُمَرَ يَوْمًا وَلَيْلَةً فَلَمْ يَقْضِ مَا فَاتَهُ، /

اصول: اگر کوئی چیز عام طور پر ہوتی رہتی ہو تو گویا ہر وقت کا وہی حکم ہے جو اکثر حالت ہے، اور صاحبین کی اصول یہ ہے کہ جب تک وہ چیز متحقق نہ ہو جائے تو تب تک اس کا اعتبار نہیں،

لغات: علة: وجہ، بیماری، شطہ: دریا کا کنارہ،، مربوطة: ربط سے مشتق ہے بندھی ہوئی،

وَإِذَا قَصُرَتْ قَلَّتْ فَلَا حَرَجَ، وَالْكَثِيرُ أَنْ تَرِيدَ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي حَدِّ التَّكْرَارِ،
وَالْجُنُونُ كَالْإِغْمَاءِ: كَذَا ذَكَرَهُ أَبُو سُلَيْمَانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، بِخِلَافِ النَّوْمِ؛ لِأَنَّ امْتِدَادَهُ نَادِرٌ
فَيَلْحَقُ بِالْقَاصِرِ، ثُمَّ الزِّيَادَةُ تُعْتَبَرُ. مِنْ حَيْثُ الْأَوْقَاتُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -؛

«أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَعْمِيَ عَلَيْهِ شَهْرًا فَلَمْ يَقْضِ مَا فَاتَهُ، وَصَلَّى يَوْمَهُ الَّذِي أَفَاقَ فِيهِ، (مصنف
عبدالرزاق بابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ عَلَى الدَّابَّةِ، وَصَلَاةِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ، نمبر 4152/4153/مصنف
ابن ابی شیبہ، مَا يُعِيدُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ، نمبر 6585)

وجه: (۵) قول الصحابي لثبوت وَمَنْ أَعْمِيَ عَلَيْهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ أَوْ دُونَهَا قَضَى \ عَنْ نَافِعٍ،
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَعْمِيَ عَلَيْهِ فَذَهَبَ عَقْلُهُ فَلَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ " قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ
أَنَّ الْوَقْتَ قَدْ ذَهَبَ وَأَمَّا مَنْ أَفَاقَ وَهُوَ فِي وَقْتٍ فَإِنَّهُ يُصَلِّي، (سنن بيهقي، بابُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ
يُفِيْقُ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتَيْنِ فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُمَا، نمبر 1818/مصنف عبدالرزاق، بابُ صَلَاةِ
الْمَرِيضِ عَلَى الدَّابَّةِ، وَصَلَاةِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ، نمبر 4154)

وجه: (۶) الحديث لثبوت وَمَنْ أَعْمِيَ عَلَيْهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ أَوْ دُونَهَا قَضَى \ عَنْ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ
سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ الرَّجُلِ يُغْمَى عَلَيْهِ فَيَتْرُكُ الصَّلَاةَ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَيْسَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَضَاءٌ إِلَّا أَنْ يُغْمَى عَلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ فَيُفِيْقُ وَهُوَ
فِي وَقْتِهَا فَيُصَلِّيَهَا، (سنن بيهقي، بابُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يُفِيْقُ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتَيْنِ فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ
قَضَاؤُهُمَا، نمبر 1820)

وجه: (۷) قول التابعي لثبوت وَمَنْ أَعْمِيَ عَلَيْهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ أَوْ دُونَهَا قَضَى \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ،
قَالَ: كَانَ يَقُولُ فِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَعْمِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ: «أَعَادَ وَإِذَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَمْ
يُعِدْ، (مصنف ابن ابی شیبہ، مَا يُعِيدُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ، نمبر 6592/مصنف
عبدالرزاق، بابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ عَلَى الدَّابَّةِ، وَصَلَاةِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ، نمبر 4153)

اصول: بیہوشی کی حالت میں نماز کا وقت ختم ہو گیا تو قیاس کا تقاضہ ہے کہ نماز معاف ہو جائے، لیکن
استحسان کا تقاضا یہ ہے کہ اگر پانچ نمازیں بیہوشی میں گزر جائیں تو معاف ہے اور اس سے کم معاف نہیں ہے،

لِأَنَّ التَّكَرَّارَ يَتَحَقَّقُ بِهِ، وَعِنْدَهُمَا مِنْ حَيْثُ السَّاعَاتُ هُوَ الْمَأْثُورُ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ -
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - .

وجہ: (۸) قول التابعی لشبوت وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ أَوْ دُونَهَا قَضَى \ عَنْ الثَّوْرِيِّ:
«هَلْ يَقْضِي النَّائِمُ وَالسَّكَرَانُ الصَّلَاةَ، وَلَا يَقْضِي الْمَرِيضُ؟» (مصنف عبدالرزاق، بَابُ النَّائِمِ
وَالسَّكَرَانِ وَالْقِرَاءَةِ عَلَى الْغِنَاءِ، نمبر 4161)

اصول: جنون بیہوشی کی طرح ہے، جو حکم بیہوشی کا ہے وہی جنون کا بھی ہے، اور نیند کا حکم اس کے برخلاف
ہے یعنی اگر دو دن تک بھی سوتا رہے تب بھی قضا لازم ہوگی امام ابو حنیفہ کے نزدیک،

بَابُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ

{554} قَالَ (سُجُودُ التَّلَاوَةِ فِي الْقُرْآنِ أَرْبَعُ عَشْرَةَ سَجْدَةً: فِي آخِرِ الْأَعْرَافِ، وَفِي الرَّعْدِ وَالتَّحْلِ، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَرْيَمَ وَالْأُولَى فِي الْحَجِّ، وَالْفُرْقَانَ وَالنَّمْلَ، وَالْم تَنْزِيلِ وَصَ، وَحَمَّ السَّجْدَةِ، وَالنَّجْمَ وَإِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَاقْرَأْ. كَذَا كُتِبَ فِي مُصْحَفِ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ وَالسَّجْدَةُ الثَّانِيَةُ فِي الْحَجِّ لِلصَّلَاةِ عِنْدَنَا، وَمَوْضِعُ السَّجْدَةِ فِي حَمَّ السَّجْدَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ {لَا يَسْأَمُونَ} [فصلت: 38] فِي قَوْلِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - وَهُوَ الْمَأْخُودُ لِلِاحْتِيَاظِ

{554} وجه: (١) الحديث لثبوت وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ أَوْ دُونَهَا قَضَى \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ، وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ» (بخاري شريف، بَابُ سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكُ نَجَسٌ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ، نمبر 1071/مسلم شريف، بَابُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ، نمبر 576)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ أَوْ دُونَهَا قَضَى \ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ، مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفْصَلِ، وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ» (سنن ابوداود، بَابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ السُّجُودِ، وَكَمْ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ، نمبر 1401/سنن ابن ماجه، بَابُ عَدَدِ سُجُودِ الْقُرْآنِ، بَابُ عَدَدِ سُجُودِ الْقُرْآنِ، نمبر 1057/مصنف ابن ابي شيبة، مَنْ قَالَ هِيَ وَاحِدَةٌ وَهِيَ الْأُولَى، نمبر 4300)

وجه: (٣) قول الصحابي لثبوت وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ أَوْ دُونَهَا قَضَى \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «فِي سُورَةِ الْحَجِّ الْأُولَى عَزِيمَةٌ وَالْآخِرَةُ تَعْلِيمٌ، وَكَانَ لَا يَسْجُدُ فِيهَا» (مصنف عبد الرزاق، بَابُ كَمْ فِي الْقُرْآنِ مِنْ سَجْدَةٍ، نمبر 5892)

وجه: (٤) الحديث لثبوت وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ أَوْ دُونَهَا قَضَى \ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَمَنْ لَمْ

اصول: قرآن کریم میں چودہ مقام ایسے ہیں جن کو پڑھنے یا سننے سے سجدہ واجب ہو جاتا ہے،

{555} وَالسَّجْدَةُ وَاجِبَةٌ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ عَلَى التَّالِيِ وَالسَّامِعِ سَوَاءٌ قَصَدَ سَمَاعَ الْقُرْآنِ أَوْ لَمْ يَقْصِدْ

يَسْجُدُهُمَا، فَلَا يَقْرَأُهُمَا، (سنن ابوداود، بابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ السُّجُودِ، وَكَمْ سَجْدَةٌ فِي الْقُرْآنِ، نمبر 1402/ سنن ترمذي، بابُ فِي السَّجْدَةِ فِي الْحَجِّ، نمبر 578)

وجه: (٥) قول الصحابي لثبوت وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ أَوْ دُونَهَا قَضَى \ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَسْجُدُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ حَمٍ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ، (مصنف عبدالرزاق، كتاب فضائل القرآن بابُ كَمْ فِي الْقُرْآنِ مِنْ سَجْدَةٍ، نمبر 5873/ مصنف ابن ابي شيبة، مَنْ كَانَ يَقُولُ السُّجُودُ فِي الْآيَةِ الْآخِرَةِ فِي سُورَةِ حَمٍ، نمبر 4276)

{555} **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَالسَّجْدَةُ وَاجِبَةٌ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ عَلَى التَّالِيِ وَالسَّامِعِ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «{ص} لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا، (بخاري شريف، بابُ سَجْدَةِ ص، نمبر 1069/ سنن ابوداود، بابُ السُّجُودِ فِي ص، نمبر 1409/ سنن ترمذي، بابُ مَا جَاءَ فِي السَّجْدَةِ فِي ص، نمبر 577)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَالسَّجْدَةُ وَاجِبَةٌ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ عَلَى التَّالِيِ وَالسَّامِعِ \ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، فَنَزْدَحِمُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا لِحَبَّتِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ، (بخاري شريف، بابُ اَزْدِحَامِ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ السَّجْدَةَ، نمبر 1076/ مسلم شريف، بابُ سُجُودِ التِّلَاوَةِ، نمبر 575)

وجه: (٣) الحديث لثبوت وَالسَّجْدَةُ وَاجِبَةٌ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ عَلَى التَّالِيِ وَالسَّامِعِ \ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا (مصنف ابن ابي شيبة، مَنْ قَالَ السَّجْدَةَ عَلَى مَنْ جَلَسَ لَهَا وَمَنْ سَمِعَهَا، نمبر 4225)

وجه: (٤) قول التابعي لثبوت وَالسَّجْدَةُ وَاجِبَةٌ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ عَلَى التَّالِيِ وَالسَّامِعِ \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَنَافِعٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالُوا: «مَنْ سَمِعَ السَّجْدَةَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ، (مصنف ابن ابي شيبة، مَنْ قَالَ السَّجْدَةَ عَلَى مَنْ جَلَسَ لَهَا وَمَنْ سَمِعَهَا، نمبر 4222)

لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا وَعَلَى مَنْ تَلَاهَا» وَهِيَ كَلِمَةُ
إِجَابٍ وَهُوَ غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِالْقَصْدِ

وجہ: (۵) الحدیث لثبوت والسَّجْدَةُ وَاجِبَةٌ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ عَلَى التَّالِيِ وَالسَّامِعِ \ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ رضی اللہ عنہ: «قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمَنَبْرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ،
وَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةَ، قَرَأَ بِهَا، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا
النَّاسُ، إِنَّا نُمِّرُ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ
رضی اللہ عنہ.» وَزَادَ نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ
نَشَأَ، (بخاری شریف، باب مَنْ رَأَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ، نمبر 1077/سنن
ابوداؤد، باب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، نمبر 1410/سنن ترمذی، باب مَا
جَاءَ مَنْ لَمْ يَسْجُدْ فِيهِ، نمبر 576)

وجہ: (۶) الحدیث لثبوت والسَّجْدَةُ وَاجِبَةٌ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ عَلَى التَّالِيِ وَالسَّامِعِ \ وَقَالَ
سَلْمَانُ مَا لِهَذَا غَدَوْنَا وَقَالَ عُثْمَانُ رضی اللہ عنہ إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ اسْتَمَعَهَا، (بخاری شریف، باب مَنْ
رَأَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ، نمبر 1077)

وجہ: (۷) الحدیث لثبوت والسَّجْدَةُ وَاجِبَةٌ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ عَلَى التَّالِيِ وَالسَّامِعِ \ عَنْ زَيْدِ
بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلی اللہ علیہ وسلم: {وَالنَّجْمِ}. فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا، (بخاری شریف، باب مَنْ
قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ، نمبر 1073)

وجہ: (۸) قول الصحابي لثبوت والسَّجْدَةُ وَاجِبَةٌ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ عَلَى التَّالِيِ وَالسَّامِعِ \
عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا، /، (مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ قَالَ السَّجْدَةَ
عَلَى مَنْ جَلَسَ لَهَا وَمَنْ سَمِعَهَا، نمبر 4225)

وجہ: (۹) قول التابعي لثبوت والسَّجْدَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى التَّالِيِ وَالسَّامِعِ \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَنَافِعٍ،
اصول: حنفیہ کے نزدیک سجدہ تلاوت پڑھنے والے اور سننے والے پر خواہ سننے کی نیت نہ ہو تب بھی واجب
ہے، جبکہ امام شافعی کے یہاں سجدہ تلاوت کا ادا کرنا سنت ہے،

{556} {وَإِذَا تَلَا الْإِمَامُ آيَةَ السَّجْدَةِ سَجَدَهَا وَسَجَدَهَا الْمَأْمُومُ مَعَهُ} لِإِتْرَامِهِ مُتَابَعَتَهُ

{557} {وَإِذَا تَلَا الْمَأْمُومُ لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ وَلَا الْمَأْمُومُ فِي الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَ الْفَرَاغِ} عِنْدَ أَبِي

حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَسْجُدُونَهَا إِذَا فَرَعُوا؛ لِأَنَّ السَّبَبَ قَدْ تَقَرَّرَ، وَلَا مَانِعَ بِخِلَافِ حَالَةِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى خِلَافٍ وَضَعِ الْإِمَامَةُ أَوْ التَّلَاوَةُ. وَهَمَّا أَنَّ الْمُقْتَدِيَ مَحْجُورٌ عَنِ الْقِرَاءَةِ لِنَفَادِ تَصَرُّفِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ، وَتَصَرُّفِ الْمَحْجُورِ لَا حُكْمَ لَهُ، بِخِلَافِ الْجَنْبِ وَالْحَائِضِ؛ لِأَنَّهُمَا عَنِ الْقِرَاءَةِ مِنْهَيَّانِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ بِتِلَاوَتِهَا كَمَا لَا يَجِبُ بِسَمَاعِهَا؛ لِإِنْعَادَامِ أَهْلِيَّةِ الصَّلَاةِ، بِخِلَافِ الْجَنْبِ.

وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالُوا: «مَنْ سَمِعَ السَّجْدَةَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ» (مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ قَالَ السَّجْدَةَ عَلَى مَنْ جَلَسَ لَهَا وَمَنْ سَمِعَهَا، نمر 4222)

{556} {وَجِه: (1) الْحَدِيثُ لثَبُوتِ إِذَا تَلَا الْإِمَامُ آيَةَ السَّجْدَةِ سَجَدَهَا وَسَجَدَهَا الْمَأْمُومُ \ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، فَتَزْدَحِمُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا لِحَبَّتِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ» (بخاري شريف، بَابُ اِزْدِحَامِ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ السَّجْدَةَ، نمر 1076)

{وَجِه: (2) الْحَدِيثُ لثَبُوتِ إِذَا تَلَا الْإِمَامُ آيَةَ السَّجْدَةِ سَجَدَهَا وَسَجَدَهَا الْمَأْمُومُ \ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَتَمِيمِ بْنِ حَذَلَمٍ وَهُوَ غُلَامٌ فَقَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةً فَقَالَ اسْجُدْ فَإِنَّكَ إِمَامُنَا فِيهَا» (بخاري شريف، بَابُ مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِئِ، نمر 1075)

{557} {وَجِه: (1) الْحَدِيثُ لثَبُوتِ إِذَا تَلَا الْمَأْمُومُ لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ وَلَا الْمَأْمُومُ فِي الصَّلَاةِ \ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ غُلَامًا قَرَأَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ السَّجْدَةَ، فَانْتَظَرَ الْغُلَامُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ، فَلَمَّا لَمْ يَسْجُدْ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ سَجْدَةٌ؟ قَالَ: «بَلَى، وَلَكِنَّكَ كُنْتُ إِمَامَنَا فِيهَا فَلَوْ سَجَدْتُ لَسَجَدْنَا» (مصنف ابن أبي شيبة، السَّجْدَةُ يَقْرُؤُهَا الرَّجُلُ وَمَعَهُ قَوْمٌ لَا يَسْجُدُونَ حَتَّى يَسْجُدَ، نمر 4363)

اصول: اگر دوران نماز امام نے آیت سجدہ تلاوت کیا تو مقتدی پر بھی سجدہ واجب ہو گا متابعت کی وجہ سے،

{558} (وَلَوْ سَمِعَهَا رَجُلٌ خَارِجَ الصَّلَاةِ سَجْدَهَا) هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ الْحَجَرَ ثَبَتَ فِي حَقِّهِمْ فَلَا يَغْدُوهُمْ

{559} (وَإِنْ سَمِعُوا وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ سَجْدَةً مِنْ رَجُلٍ لَيْسَ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَسْجُدُوهَا فِي الصَّلَاةِ) ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِصَلَاتِيَّةٍ؛ لِأَنَّ سَمَاعَهُمْ هَذِهِ السَّجْدَةَ لَيْسَ مِنْ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ (وَسَجَدُوهَا بَعْدَهَا) لِتَحَقُّقِ سَبَبِهَا

وجه: (۲) الحديث لثبوت وإذا تلا المأموم لم يسجد الإمام ولا المأموم في الصلاة \ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»، (سنن ابن ماجه ، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، نمبر 850)

وجه: (۳) قول التابعي لثبوت وإذا تلا المأموم لم يسجد الإمام ولا المأموم في الصلاة \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي الْحَائِضِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ قَالَ: «لَا تَسْجُدُ هِيَ تَدْعُ أَعْظَمَ مِنَ السَّجْدَةِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ»، (مصنف ابن ابي شيبة، الحائض تسمع السجدة، نمبر 4315)

وجه: (۴) قول التابعي لثبوت وإذا تلا المأموم لم يسجد الإمام ولا المأموم في الصلاة \ عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: «إِذَا سَمِعَ الْجُنُبُ اغْتَسَلَ، ثُمَّ سَجَدَ»، (مصنف ابن ابي شيبة، الرجل الجنب يسمع السجدة ما يصنع، نمبر 4314)

{559} **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت وإن سمعوا وهم في الصلاة سجدة من رجل ليس معهم \ عَنْ طَاوُسٍ، فِي الرَّجُلِ سَمِعَ السَّجْدَةَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: «لَا يَسْجُدُ»، (مصنف ابن ابي شيبة، يسمع السجدة قرئت وهو في الصلاة من قال لا يسجد، نمبر 4303)

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت وإن سمعوا وهم في الصلاة سجدة من رجل ليس معهم \ بَابُ إِذَا سَمِعْتَ السَّجْدَةَ وَأَنْتَ تُصَلِّي وَفِي كَمْ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ، (مصنف عبد الرزاق، باب إذا سمعت السجدة وأنت تصلّي وفي كمْ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ ، نمبر 5941)

اصول: اگر خارج نماز میں کسی مصلی کی آیت سجدہ سنی تو اس شخص پر سجدہ واجب ہوگا،

اصول: اگر مقتدی نے آیت سجدہ تلاوت کیا تو امام پر سجدہ نہیں ہوگا ورنہ اصل کا تابع ہونا لازم آئے گا،

{560} (وَلَوْ سَجَدُوهَا فِي الصَّلَاةِ لَمْ يُجْزِهِمْ) ؛ لِأَنَّهُ نَاقِصٌ لِمَكَانِ النَّهْيِ فَلَا يَتَأَدَّى بِهِ الْكَامِلُ. قَالَ (وَأَعَادُوهَا) لَتَقَرَّرَ سَبَبُهَا (وَلَمْ يُعِيدُوا الصَّلَاةَ) ؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ السَّجْدَةِ لَا يُنَافِي إِحْرَامَ الصَّلَاةِ. وَفِي النَّوَادِرِ أَنَّهَا تَفْسُدُ؛ لِأَنَّهُمْ زَادُوا فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، وَقِيلَ هُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -

{561} (فَإِنْ قَرَأَهَا الْإِمَامُ وَسَمِعَهَا رَجُلٌ لَيْسَ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ فَدَخَلَ مَعَهُ بَعْدَمَا سَجَدَهَا الْإِمَامُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَهَا) ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُدْرِكًا لَهَا بِإِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ

{562} (وَإِنْ دَخَلَ مَعَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَهَا سَجَدَهَا مَعَهُ) ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَسْمَعْهَا سَجَدَهَا مَعَهُ فَهَهُنَا أَوَّلَى (وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُ سَجَدَهَا وَحْدَهُ) لَتَحَقَّقِ السَّبَبُ.

وجه: (۳) قول التابعي لثبوت وَإِنْ سَمِعُوا وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ سَجْدَةً مِنْ رَجُلٍ لَيْسَ مَعَهُمْ \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ السَّجْدَةَ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَسْجُدْ»، (مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ قَالَ إِذَا سَمِعَهَا وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَسْجُدْ، نمبر 4309)

وجه: (۴) قول التابعي لثبوت وَإِنْ سَمِعُوا وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ سَجْدَةً مِنْ رَجُلٍ لَيْسَ مَعَهُمْ \ عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ نَسِيَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَذْكُرْهَا حَتَّى كَانَ فِي آخِرِ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: يَسْجُدُ فِيهَا ثَلَاثَ سَجَدَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهَا حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ بَعْدُ قَالَ: «يَسْجُدُ سَجْدَةً وَاحِدَةً، مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ، فَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ»، (مصنف ابن أبي شيبة، الرَّجُلُ يَنْسَى السَّجْدَةَ مِنَ الصَّلَاةِ فَيَذْكُرْهَا وَهُوَ يُصَلِّي، نمبر 4398)

{560} **وجه: (۱)** قول التابعي لثبوت وَلَوْ سَجَدُوهَا فِي الصَّلَاةِ لَمْ يُجْزِهِمْ لِأَنَّهُ نَاقِصٌ \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ سَجْدَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَلْيَسْجُدْهَا مَتَى مَا ذَكَرَهَا فِي صَلَاتِهِ»، (مصنف ابن أبي شيبة، الرَّجُلُ يَنْسَى السَّجْدَةَ مِنَ الصَّلَاةِ فَيَذْكُرْهَا وَهُوَ يُصَلِّي، نمبر 4399)

اصول: اصول ہے کہ ناقص سے کامل سجدہ ادا نہیں ہوتا، لہذا اگر امام یا کسی مصلی نے خارج صلاۃ میں پڑھنے والے کا آیت سجدہ سنا اور اپنی نماز میں ہی سجدہ تلاوت کر لیا تو یہ ناقص سجدہ ہوا جبکہ کامل سجدہ واجب تھا،

{563} (وَكُلُّ سَجْدَةٍ وَجِبَتْ فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يَسْجُدْهَا فِيهَا لَمْ تُقْضَ خَارِجَ الصَّلَاةِ) ؛

لِأَنَّهَا صَلَاتِيَّةٌ وَلَهَا مَزِيَّةُ الصَّلَاةِ، فَلَا تَتَأَدَّى بِالنَّاقِصِ

{564} (وَمَنْ تَلَا سَجْدَةً فَلَمْ يَسْجُدْهَا حَتَّى دَخَلَ فِي صَلَاةٍ فَأَعَادَهَا وَسَجَدَ أَجْزَأُتُهُ

السَّجْدَةُ عَنِ التَّلَاوَتَيْنِ) ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ أَقْوَى لِكُونِهَا صَلَاتِيَّةً فَاسْتُتَبِعَتْ الْأُولَى. وَفِي التَّوَادِرِ

يَسْجُدُ أُخْرَى بَعْدَ الْفَرَاغِ لِأَنَّ لِلأُولَى قُوَّةَ السَّبْقِ فَاسْتَوِيَا. فَلَنَا: لِلثَّانِيَةِ قُوَّةُ اتِّصَالِ

الْمَقْصُودِ فَتَرَجَّحَتْ بِهَا

{565} (وَإِنْ تَلَاهَا فَسَجَدَ ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَتَلَاهَا سَجَدَ لَهَا) ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ هِيَ

الْمُسْتَتَبَعَةُ وَلَا وَجْهَ إِلَى الْحَاقِهَا بِالْأُولَى؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى سَبْقِ الْحُكْمِ عَلَى السَّبَبِ

{563} **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت وَكُلُّ سَجْدَةٍ وَجِبَتْ فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يَسْجُدْهَا فِيهَا \

عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ نَسِيَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَذْكُرْهَا حَتَّى كَانَ فِي آخِرِ رَكْعَةٍ

مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: يَسْجُدُ فِيهَا ثَلَاثَ سَجَدَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهَا حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ

يُسَلِّمْ بَعْدُ قَالَ: «يَسْجُدُ سَجْدَةً وَاحِدَةً، مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ، فَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ، (مصنف ابن

ابي شيبة، الرَّجُلُ يَنْسَى السَّجْدَةَ مِنَ الصَّلَاةِ فَيَذْكُرْهَا وَهُوَ يُصَلِّي، نمبر 4398)

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت وَكُلُّ سَجْدَةٍ وَجِبَتْ فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يَسْجُدْهَا فِيهَا لَمْ تُقْضَ

خَارِجَ الصَّلَاةِ \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ سَجْدَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَلْيَسْجُدْهَا مَتَى مَا

ذَكَرَهَا فِي صَلَاتِهِ، (مصنف ابن ابي شيبة، الرَّجُلُ يَنْسَى السَّجْدَةَ مِنَ الصَّلَاةِ فَيَذْكُرْهَا وَهُوَ

يُصَلِّي، نمبر 4399)

{564} **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت وَمَنْ تَلَا سَجْدَةً فَلَمْ يَسْجُدْهَا حَتَّى دَخَلَ فِي صَلَاةٍ \

عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «إِذَا قَرَأْتَ السَّجْدَةَ أَجْزَأَكَ أَنْ تَسْجُدَ بِهَا مَرَّةً، (مصنف ابن ابي شيبة، الرَّجُلُ

يَقْرَأُ السَّجْدَةَ ثُمَّ يُعِيدُ قِرَاءَتَهَا كَيْفَ يَصْنَعُ، نمبر 4200)

اصول: نماز کے اندر کا سجدہ خارج نماز میں ادا نہیں کر سکتا البتہ اثر سے یہ بات ثابت ہے کہ نماز کے کسی

بھی حصے میں سجدہ کر لے تو وہ سجدہ ادا ہو جائے گا،

{566} (وَمَنْ كَرَّرَ تِلَاوَةَ سَجْدَةٍ وَاحِدَةٍ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَجْزَأَتْهُ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ قَرَأَهَا فِي مَجْلِسِهِ فَسَجَدَهَا ثُمَّ ذَهَبَ وَرَجَعَ فَقَرَأَهَا سَجْدَهَا ثَانِيَةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَجْدَ لِلأَوَّلَى فَعَلَيْهِ السَّجْدَتَانِ) فَلْأَصْلُ أَنَّ مَبْنَى السَّجْدَةِ عَلَى التَّدَاخُلِ دَفْعًا لِلْحَرَجِ، وَهُوَ تَدَاخُلٌ فِي السَّبَبِ دُونَ الْحُكْمِ، وَهَذَا أَلْيَقُ بِالْعِبَادَاتِ وَالثَّانِي بِالْعُقُوبَاتِ وَإِمَّا كَانَ التَّدَاخُلُ عِنْدَ اتِّحَادِ الْمَجْلِسِ لِكَوْنِهِ جَامِعًا، لِلْمُتَفَرِّقَاتِ فَإِذَا اخْتَلَفَ عَادَ الْحُكْمُ إِلَى الْأَصْلِ، وَلَا يَخْتَلِفُ بِمُجَرَّدِ الْقِيَامِ بِخِلَافِ الْمُخَيَّرَةِ؛ لِأَنَّهُ دَلِيلُ الْإِعْرَاضِ وَهُوَ الْمُبْطَلُ هُنَالِكَ. وَفِي تَسَدِيدِ الثَّوْبِ يَتَكَرَّرُ الْوُجُوبُ، وَفِي الْمُنتَقِلِ مِنْ غُصْنٍ إِلَى غُصْنٍ كَذَلِكَ فِي الْأَصَحِّ، وَكَذَا فِي الدِّيَاسَةِ لِلَاخْتِيَاطِ {567} (وَلَوْ تَبَدَّلَ مَجْلِسُ السَّامِعِ دُونَ التَّالِي يَتَكَرَّرُ الْوُجُوبُ) ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ فِي حَقِّهِ السَّمَاعُ

{566} وجه: (١) قول التابعي لثبوت وَمَنْ كَرَّرَ تِلَاوَةَ سَجْدَةٍ وَاحِدَةٍ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَجْزَأَتْهُ \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ ثُمَّ يُعِيدُ قِرَاءَتَهَا، قَالَ: «تُجْزِئُهُ السَّجْدَةُ الْأُولَى»، (مصنف ابن أبي شيبة، الرَّجُلُ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ ثُمَّ يُعِيدُ قِرَاءَتَهَا كَيْفَ يَصْنَعُ، نمبر 4199)

وجه: (٢) قول التابعي لثبوت وَمَنْ كَرَّرَ تِلَاوَةَ سَجْدَةٍ وَاحِدَةٍ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَجْزَأَتْهُ \ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُ، ثُمَّ يُعِيدُهَا فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ مَرَارًا لَا يَسْجُدُ»، (مصنف ابن أبي شيبة، الرَّجُلُ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ ثُمَّ يُعِيدُ قِرَاءَتَهَا كَيْفَ يَصْنَعُ، نمبر 4201)

وجه: (٣) قول التابعي لثبوت وَمَنْ كَرَّرَ تِلَاوَةَ سَجْدَةٍ وَاحِدَةٍ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَجْزَأَتْهُ \ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «إِذَا قَرَأْتَ السَّجْدَةَ أَجْزَأَكَ أَنْ تَسْجُدَ بِهَا مَرَّةً»، (مصنف ابن أبي شيبة، الرَّجُلُ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ ثُمَّ يُعِيدُ قِرَاءَتَهَا كَيْفَ يَصْنَعُ، نمبر 4200)

وجه: (٤) قول التابعي لثبوت وَمَنْ كَرَّرَ تِلَاوَةَ سَجْدَةٍ وَاحِدَةٍ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَجْزَأَتْهُ \ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُ، ثُمَّ يُعِيدُهَا فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ مَرَارًا لَا يَسْجُدُ»، (مصنف ابن أبي شيبة، الرَّجُلُ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ ثُمَّ يُعِيدُ قِرَاءَتَهَا كَيْفَ يَصْنَعُ، نمبر 4201)

اصول: اعاد: لو ثناء، صلومة: نماز کی چیز، استتبت: تابع ہونا، سبق: سبقت کرنا، استوتا: برابر ہونا،

(وَكَذَا إِذَا تَبَدَّلَ مَجْلِسُ التَّالِي دُونَ السَّامِعِ) عَلَى مَا قِيلَ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَتَكَرَّرُ الْوُجُوبُ عَلَى السَّامِعِ لِمَا قُلْنَا.

{568} {وَمَنْ أَرَادَ السُّجُودَ كَبَّرَ وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ وَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ رَأْسَهُ} اِعْتِبَارًا بِسَجْدَةِ الصَّلَاةِ وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - (وَلَا تَشْهَدُ عَلَيْهِ وَلَا سَلَامٌ) ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لِلتَّحَلُّلِ وَهُوَ يَسْتَدْعِي سَبْقَ التَّحْرِيمَةِ وَهِيَ مُنْعَدِمَةٌ

{568} {وجه: (۱) قول التابعي لثبوت وَمَنْ أَرَادَ السُّجُودَ كَبَّرَ وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ وَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ ثُمَّ يُعِيدُ قِرَاءَتَهَا، قَالَ: «تُجْزِئُهُ السَّجْدَةُ الْأُولَى»، (مصنف ابن أبي شيبة، الرَّجُلُ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ ثُمَّ يُعِيدُ قِرَاءَتَهَا كَيْفَ يَصْنَعُ، غير 4199)

{وجه: (۲) قول التابعي لثبوت وَمَنْ أَرَادَ السُّجُودَ كَبَّرَ وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ وَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كَانَ أَبِي، إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» ثُمَّ سَجَدَ، (مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ قَالَ: إِذَا قَرَأَتِ السَّجْدَةَ فَكَبَّرَ وَاسْجُدْ، غير 4187)

{وجه: (۳) قول الصحابي لثبوت وَمَنْ أَرَادَ السُّجُودَ كَبَّرَ وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ وَسَجَدَ \ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَلَا يُسَلِّمُ،/ قَالَ كَانَ الْحَسَنُ، يَقْرَأُ بِنَا سُجُودَ الْقُرْآنِ وَلَا يُسَلِّمُ، (مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ كَانَ لَا يُسَلِّمُ مِنَ السَّجْدَةِ، غير 4183/4184)

{وجه: (۴) قول التابعي لثبوت وَمَنْ أَرَادَ السُّجُودَ كَبَّرَ وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ وَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَقْرَأْ، فَلْيَسْجُدْ فَإِنْ كَانَ لَا يُحْسِنُهَا قَرَأَ غَيْرَهَا، ثُمَّ يَسْجُدْ، (مصنف ابن أبي شيبة، فِي الرَّجُلِ يَسْجُدُ السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، غير 4324)

{وجه: (۵) الحديث لثبوت وَمَنْ أَرَادَ السُّجُودَ كَبَّرَ وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ وَسَجَدَ \ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ، وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ، (سنن ابوداود، بَابُ فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَهُوَ رَاكِبٌ، وَفِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، غير 1413)

اصول: ایک مجلس میں بار بار ایک ہی آیت سجدہ تلاوت کیا یا سنا تو ایک ہی سجدہ کافی ہے،

{569} قَالَ (وَيُكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ السُّورَةَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا وَيَدْعَ آيَةَ السَّجْدَةِ) ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ

الِاسْتِنكَافَ عَنْهَا

{570} (وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْرَأَ آيَةَ السَّجْدَةِ وَيَدْعَ مَا سِوَاهَا) ؛ لِأَنَّهُ مُبَادَرَةٌ إِلَيْهَا. قَالَ مُحَمَّدٌ

— رَحِمَهُ اللَّهُ —: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْرَأَ قَبْلَهَا آيَةً أَوْ آيَتَيْنِ دَفْعًا لَوْهَمِ التَّفْضِيلِ وَاسْتَحْسَنُوا إِخْفَاءَهَا شَفَقَةً عَلَى السَّامِعِينَ.

وجه: (۶) قول التابعی لثبوت وَمَنْ أَرَادَ السُّجُودَ كَبَّرَ وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ وَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كَانَ أَبِي، إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» ثُمَّ سَجَدَ، (مصنف ابن ابی شیبہ، مَنْ قَالَ: إِذَا قَرَأَتِ السَّجْدَةَ فَكَبَّرَ وَاسْجُدْ، نمبر 4187)

وجه: (۷) قول التابعی لثبوت وَمَنْ أَرَادَ السُّجُودَ كَبَّرَ وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ وَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ \ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، (مصنف ابن ابی شیبہ، فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ وَمَا يُقْرَأُ فِيهِ، نمبر 4372)

وجه: (۸) قول الصحابي لثبوت وَمَنْ أَرَادَ السُّجُودَ كَبَّرَ وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ وَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ \ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَلَا يُسَلِّمُ،/ قَالَ «كَانَ الْحَسَنُ، يَقْرَأُ بِنَا سُجُودَ الْقُرْآنِ وَلَا يُسَلِّمُ، (مصنف ابن ابی شیبہ، مَنْ كَانَ لَا يُسَلِّمُ مِنَ السَّجْدَةِ، نمبر 4183/4184)

{569} **وجه: (۱)** قول التابعی لثبوت وَيُكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ السُّورَةَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا \ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ اخْتِصَارَ السُّجُودِ، وَكَانُوا يَكْرَهُونَ إِذَا أَتَوْا عَلَى السَّجْدَةِ أَنْ يُجَاوِزُوهَا حَتَّى يَسْجُدُوا (مصنف ابن ابی شیبہ، فِي اخْتِصَارِ السُّجُودِ، نمبر 4203)

اصول: تلاوت کے دوران آیت سجدہ چھوڑ دینا مکروہ ہے کیونکہ یہ سجدہ سے منہ موڑنے کے مشابہ عمل ہے، اسلئے آیت سجدہ نہ چھوڑنا چاہیئے،

اصول: تلاوت کرنے والا آیت سجدہ کو آہستہ تلاوت کرے تاکہ مشغول لوگوں اچانک گراں نہ گزرے،

بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

{571} السَّفَرُ الَّذِي يَتَغَيَّرُ بِهِ الْأَحْكَامُ أَنْ يَقْصِدَ الْإِنْسَانُ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا سَيْرَ الْإِبِلِ وَمَشْيَ الْأَقْدَامِ

{571} وجه: (۱) آية لثبوت السَّفَرِ الَّذِي يَتَغَيَّرُ بِهِ الْأَحْكَامُ أَنْ يَقْصِدَ الْإِنْسَانُ مَسِيرَةَ \ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا سورة النساء 4، آيت 101

وجه: (۲) الحديث لثبوت السَّفَرِ الَّذِي يَتَغَيَّرُ بِهِ الْأَحْكَامُ أَنْ يَقْصِدَ الْإِنْسَانُ مَسِيرَةَ \ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ كَذَلِكَ ﷺ»، (بخاري شريف، باب مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبْرَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا، غير 1102/ مسلم شريف، باب صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرَهَا، غير 689)

وجه: (۳) الحديث لثبوت السَّفَرِ الَّذِي يَتَغَيَّرُ بِهِ الْأَحْكَامُ أَنْ يَقْصِدَ الْإِنْسَانُ مَسِيرَةَ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً»، (مسلم شريف، باب صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرَهَا، غير 687)

وجه: (۴) الحديث لثبوت السَّفَرِ الَّذِي يَتَغَيَّرُ بِهِ الْأَحْكَامُ أَنْ يَقْصِدَ الْإِنْسَانُ مَسِيرَةَ \ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوْ ابْنُهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ أَخُوها، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا»، (مسلم شريف، باب سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مُحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ، غير 1340/ بخاري شريف، باب فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، غير 1086)

وجه: (۵) الحديث لثبوت السَّفَرِ الَّذِي يَتَغَيَّرُ بِهِ الْأَحْكَامُ أَنْ يَقْصِدَ الْإِنْسَانُ مَسِيرَةَ \ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ: «أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْحَقِّينِ....

اصول: سفر شرعی کا مرتب مسافر کہلاتا ہے، مسافر سفر میں چار رکعت والی نماز کو دو رکعت پڑھے،

لَقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «يَمْسَحُ الْمُقِيمُ كَمَالَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا» عَمَّ بِالرُّخْصَةِ الْجِنْسَ. وَمِنْ ضَرُورَتِهِ عُمُومُ التَّقْدِيرِ وَقَدَّرَ أَبُو يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِيَوْمَيْنِ وَأَكْثَرَ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ

فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ، قَالَ: وَكَانَ سُفْيَانُ إِذَا ذَكَرَ عَمْرًا أَتَى عَلَيْهِ، (مسلم شريف، بابُ التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ، نمبر 276/سنن ابوداود، بابُ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، نمبر 187)

وجه: (٦) قول الصحابي لثبوت السَّفَرُ الَّذِي يَتَغَيَّرُ بِهِ الْأَحْكَامُ أَنْ يَقْصِدَ الْإِنْسَانُ مَسِيرَةً \ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرْدٍ وَهِيَ سِتَّةٌ عَشَرَ فَرَسَخًا، (بخاري شريف، بابُ فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، نمبر 1086)

وجه: (٤) قول التابعي لثبوت السَّفَرُ الَّذِي يَتَغَيَّرُ بِهِ الْأَحْكَامُ أَنْ يَقْصِدَ الْإِنْسَانُ مَسِيرَةً \ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَقْصُرُ إِلَى عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «لَا»، قُلْتُ: أَقْصُرُ إِلَى مَرٍّ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: أَقْصُرُ إِلَى الطَّائِفِ وَإِلَى عُسْفَانَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَذَلِكَ ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا» وَعَقَدَ بِيَدِهِ، (مصنف ابن أبي شيبة، فِي مَسِيرَةِ كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، نمبر 8138)

وجه: (٨) الحديث لثبوت السَّفَرُ الَّذِي يَتَغَيَّرُ بِهِ الْأَحْكَامُ أَنْ يَقْصِدَ الْإِنْسَانُ مَسِيرَةً \ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ: «أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ.... فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ،» قَالَ: وَكَانَ سُفْيَانُ إِذَا ذَكَرَ عَمْرًا أَتَى عَلَيْهِ، (مسلم شريف، بابُ التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ، نمبر 276/سنن ابوداود، بابُ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، نمبر 187)

وجه: (٨) الحديث لثبوت السَّفَرُ الَّذِي يَتَغَيَّرُ بِهِ الْأَحْكَامُ أَنْ يَقْصِدَ \ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ

اصول: سفر شرعی کا مسافت یہ ہے کہ تین دن تین رات پیدل یا اونٹ کی چال سے چلے، حنفیہ کے یہاں اسی حساب سے اڑتالیس میل کی مسافت ہے، یعنی جواڑتالیس میل کا سفر کر لے وہ رباعی نماز میں قصر کرے،

وَالشَّافِعِيُّ بِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِي قَوْلٍ، وَكَفَى بِالسُّنَّةِ حُجَّةً عَلَيْهِمَا

الْخُذْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا فَأَعْجَبَنِي، وَأَنْقَنِي: نَهَى أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، (مسلم شریف، بابُ سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مُحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ، نمبر 1338)

وجه: (۱) الحديث لثبوت السَّفَرِ الَّذِي يَتَغَيَّرُ بِهِ الْأَحْكَامُ (مسلك شافعي) \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ»، (بخاري شریف، بابُ فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةُ، نمبر 1088/مسلم شریف، بابُ سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مُحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ، نمبر 1339)

وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت السَّفَرِ الَّذِي يَتَغَيَّرُ بِهِ الْأَحْكَامُ (مسلك شافعي) \ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «تَقْصُرُ الصَّلَاةُ فِي الْيَوْمِ التَّامِّ، وَلَا تَقْصُرُ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ»، (مصنف ابن أبي شيبة، فِي مَسِيرَةِ كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةُ، نمبر 8147/مصنف عبدالرزاق، بابُ: فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةُ، نمبر 4307)

وجه: (۳) قول التابعي لثبوت السَّفَرِ الَّذِي يَتَغَيَّرُ بِهِ الْأَحْكَامُ (شافعي) \ وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنْ يَقْصُرَ فِيمَا دُونَ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ عَامَةً مِنْ حَفْظِنَا عَنْهُ لَا يَخْتَلِفُ فِي أَنْ لَا يَقْصُرَ فِيمَا دُونَهُمَا فَلِلْمَرْءِ عِنْدِي أَنْ يَقْصُرَ فِيمَا كَانَ مَسِيرَةَ لَيْلَتَيْنِ قَاصِدَتَيْنِ وَذَلِكَ سِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا بِالْهَاشِمِيِّ، وَلَا يَقْصُرَ فِيمَا دُونَهَا، (الام للشافعي، السفر الذي تقصر في مثله الصلاة بلا خوف، نمبر 211)

وجه: (۴) الحديث لثبوت السَّفَرِ الَّذِي يَتَغَيَّرُ بِهِ الْأَحْكَامُ (مسلك شافعي) \ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُذْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا فَأَعْجَبَنِي، وَأَنْقَنِي: نَهَى أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، (مسلم شریف، بابُ سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مُحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ، نمبر 1338)

وجه: (۵) قول التابعي لثبوت السَّفَرِ الَّذِي يَتَغَيَّرُ بِهِ الْأَحْكَامُ (مسلك شافعي) \ عَنْ الْحُسَيْنِ، **اصول:** امام شافعی کے یہاں ایک دن ورات کا سفر کرنے والا بھی مسافر ہے وہ قصر کر سکتا ہے،

{572} (وَالسَّيْرُ الْمَذْكُورُ هُوَ الْوَسْطُ) وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - التَّقْدِيرُ بِالْمَرَّاحِلِ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْأَوَّلِ وَلَا مُعْتَبَرٌ بِالْفَرَاخِ هُوَ الصَّحِيحُ (وَلَا يُعْتَبَرُ السَّيْرُ فِي الْمَاءِ) مَعْنَاهُ لَا يُعْتَبَرُ بِهِ السَّيْرُ فِي الْبَرِّ، فَأَمَّا الْمُعْتَبَرُ فِي الْبَحْرِ فَمَا يَلِيقُ بِحَالِهِ كَمَا فِي الْجَبَلِ.

{573} قَالَ (وَفَرَضُ الْمُسَافِرِ فِي الرَّبَاعِيَّةِ رَكْعَتَانِ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِمَا)

قَالَ: «تَقْصُرُ الصَّلَاةُ فِي مَسِيرَةِ اللَّيْلَتَيْنِ، (مصنف ابن أبي شيبة، فِي مَسِيرَةِ كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةُ، نمبر 8124)

{572} {وجه: (۱) قول الصحابي لثبوت وَالسَّيْرُ الْمَذْكُورُ هُوَ الْوَسْطُ \ عَنْ ابْنِ عُمَرَ " أَنَّهُ قَصَرَ الصَّلَاةُ فِي خَيْبَرَ، وَقَالَ: " هَذِهِ ثَلَاثُ قَوَاصِدَ "، يَعْنِي لَيْلِي، (سنن بيهقي، بَابُ السَّفَرِ الَّذِي تُقْصَرُ فِي مِثْلِهِ الصَّلَاةُ، نمبر 5391)

{وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت وَالسَّيْرُ الْمَذْكُورُ هُوَ الْوَسْطُ \ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرْدٍ وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسًا، (بخاري شريف، بَابُ فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةُ، نمبر 1086)

{573} {وجه: (۱) الحديث لثبوت وَفَرَضُ الْمُسَافِرِ فِي الرَّبَاعِيَّةِ رَكْعَتَانِ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: « فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، (مسلم شريف، بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرُهَا، نمبر 687/ سنن ابوداود، بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ، نمبر 1198)

{وجه: (۲) الحديث لثبوت وَفَرَضُ الْمُسَافِرِ فِي الرَّبَاعِيَّةِ رَكْعَتَانِ \ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا، (بخاري شريف، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ، نمبر 1081)

اصول: اصل اعتبار تین دن کے سفر کا ہے، جس پر قصر کرے، اور باعتبار میل کے ہموار زمین اور پہاڑ کا حساب الگ ہے اور سمندر کا الگ،

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَرَضُهُ الْأَرْبَعُ وَالْقَصْرُ رُخْصَةً اعْتِبَارًا بِالصَّوْمِ.

وجه: (۳) الحديث لثبوت وفرض المسافر في الرباعية ركعتان لا يزيد عليهما \ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ كَذَلِكَ ﷺ، (بخاري شريف، باب مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا، نمبر 1102)

وجه: (۴) الحديث لثبوت وفرض المسافر في الرباعية ركعتان \ يَا ابْنَ أَخِي، إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ. وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} (مسلم شريف، باب صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، نمبر 689)

وجه: (۱) قول التابعي لثبوت وفرض المسافر في الرباعية ركعتان \ قال: (الشافعي): والقصر في الخوف والسفر بالكتاب، ثم بالسنة والقصر في السفر بلا خوف سنة والكتاب يدل على أن القصر في السفر بلا خوف رخصة من الله عز وجل لا أن حتما عليهم أن يقصروا كما كان ذلك في الخوف والسفر، (الام للشافعي، جماع تفريع صلاة المسافر، نمبر 208)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وفرض المسافر في الرباعية ركعتان لا يزيد عليهما \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا، (بخاري شريف، باب الصَّلَاةِ بِمَنَى، نمبر 1082)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وفرض المسافر في الرباعية ركعتان لا يزيد عليهما \ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ، وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ، (سنن دارقطني، باب الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، باب الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، نمبر 2298/سنن بيهقي، باب مَنْ تَرَكَ الْقَصْرَ فِي السَّفَرِ غَيْرَ رَغْبَةٍ عَنْ السُّنَّةِ، نمبر 5424)

اصول: سفر شرعی کا مسافر اپنی رباعی نماز میں قصر کرے اتمام جائز نہیں ہے امام ابو حنیفہ کے نزدیک،

وَلَنَا أَنَّ الشَّفْعَ الثَّانِي لَا يُقْضَى وَلَا يُؤْتَمُّ عَلَى تَرْكِهِ، وَهَذَا آيَةُ النَّافِلَةِ بِخِلَافِ الصَّوْمِ؛ لِأَنَّهُ يُقْضَى

{574} (وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعًا وَقَعَدَ فِي الثَّانِيَةِ قَدَرَ التَّشَهُّدِ أَجْزَأَتُهُ الْأُولَيَانِ عَنِ الْفَرْضِ

وَالْأُخْرَيَاتُ لَهُ نَافِلَةٌ) اِعْتِبَارًا بِالْفَجْرِ، وَيَصِيرُ مُسَيِّئًا لِتَأْخِيرِ السَّلَامِ

(وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ فِي الثَّانِيَةِ قَدَرَهَا بَطَلَتْ) ؛ لِاخْتِلَاطِ النَّافِلَةِ بِهَا قَبْلَ اكْمَالِ أَرْكَانِهَا.

{575} (وَإِذَا فَارَقَ الْمُسَافِرُ بُيُوتَ الْمِصْرِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ)

وجہ: (۱) الحدیث لثبوت وفرض المسافر في الرباعية ركعتان (دلیل حنفیہ) \ عَنْ عَائِشَةَ ،

قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عُمْرَةِ رَمَضَانَ ، فَأَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصُمْتُ وَقَصَرَ وَأَتَمَّمْتُ ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَأَيِّ وَأُمِّي أَفْطَرْتُ وَصُمْتُ وَقَصَرْتُ وَأَتَمَّمْتُ ، فَقَالَ:

«أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ»، (سنن دارقطني، باب القبلة للصائم، باب القبلة للصائم، نمبر 2293/

سنن بیہقی، باب مَنْ تَرَكَ الْقَصْرَ فِي السَّفَرِ غَيْرَ رَغْبَةٍ عَنِ السُّنَّةِ، نمبر 5427)

وجہ: (۲) قول الصحابي لثبوت وفرض المسافر في الرباعية ركعتان لا يريد عليهما (دلیل

حنفیہ) \ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: « قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : {فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ أَنْ

تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا} فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا

عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ بِمَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا

صَدَقَتَهُ، (مسلم شریف، باب صلاة المسافرين وقصرها، نمبر 686)

{574} **وجہ: (۱)** قول التابعي لثبوت وإن صَلَّى أَرْبَعًا وَقَعَدَ فِي الثَّانِيَةِ قَدَرَ التَّشَهُّدِ \ أَنَّ

ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: «مَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا أَعَادَ الصَّلَاةَ»، (مصنف عبدالرزاق، باب مَنْ أَتَمَّ فِي

السَّفَرِ، نمبر 4466)

{575} **وجہ: (۱)** الحدیث لثبوت وإذا فارق المسافر بيوت المصير صَلَّى رَكْعَتَيْنِ \ عَنْ

اصول: امام شافعی سفر کی نماز کو سفر کے روزوں پر قیاس کرتے ہیں، یعنی سفر شرعی کے مسافر کو نماز میں

قصر اور اتمام میں اختیار ہے، جیسی سہولت ہو ویسے کر لے،

لِأَنَّ الْإِقَامَةَ تَتَعَلَّقُ بِدُخُولِهَا فَيَتَعَلَّقُ السَّفَرُ بِالْخُرُوجِ عَنْهَا. وَفِيهِ الْأَثَرُ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، لَوْ جَاوَزْنَا هَذَا الْخُصَّ لَقَصَرْنَا
 {576} {وَلَا يَزَالُ عَلَى حُكْمِ السَّفَرِ حَتَّى يَنْوِيَ الْإِقَامَةَ فِي بَلَدَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا
 أَوْ أَكْثَرَ، وَإِنْ نَوَى أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ قَصَرَ}

آنس رضی اللہ عنہ قال: «صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحَلِيفَةِ رَكْعَتَيْنِ، (بخاری شریف، باب: يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ، نمبر 1089)

وجہ: (۲) قول الصحابي لثبوت وَإِذَا فَارَقَ الْمُسَافِرُ بُيُوتَ الْمِصْرِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ \ أَنَّ عَلِيًّا، خَرَجَ مِنَ الْبَصْرَةِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعًا، فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّا إِذَا جَاوَزْنَا هَذَا الْخُصَّ صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ، (مصنف ابن ابی شیبہ، مَنْ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، نمبر 8169/مصنف عبدالرزاق، باب: الْمُسَافِرِ مَتَى يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مُسَافِرًا، نمبر 4331)

{576} **وجہ: (۱)** الحديث وَلَا يَزَالُ عَلَى حُكْمِ السَّفَرِ حَتَّى يَنْوِيَ الْإِقَامَةَ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ، فَخَرَجْنَا إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتَمَمْنَا، (بخاری شریف، باب مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ، نمبر 1080/سنن ابوداود، باب مَتَى يُتِمُّ الْمُسَافِرُ، نمبر 1229)

وجہ: (۲) الحديث لثبوت وَلَا يَزَالُ عَلَى حُكْمِ السَّفَرِ حَتَّى يَنْوِيَ الْإِقَامَةَ \ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا، (بخاری شریف، باب مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ، نمبر 1081/مسلم شریف، باب صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرُهَا، نمبر 693/سنن ابوداود، باب مَتَى يُتِمُّ الْمُسَافِرُ، نمبر 1233)

وجہ: (۳) الحديث لثبوت وَلَا يَزَالُ عَلَى حُكْمِ السَّفَرِ حَتَّى يَنْوِيَ الْإِقَامَةَ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،

اصول: وطن اقامت کی مدت کم از کم پندرہ دن ہے، اس سے کم اقامت کی نیت سے قصر ہی کرے گا

اور شافعیہ کے یہاں چار دن بھی وطن اقامت ہے،

لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ اعْتِبَارِ مُدَّةٍ لِأَنَّ السَّفَرَ يُجَامِعُهُ اللَّبْثُ فَقَدَرْنَا بِمُدَّةِ الطُّهْرِ؛ لِأَنَّهُمَا مُدَّتَانِ مُوجِبَتَانِ، وَهُوَ مَا نُورِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ،

قَالَ: «أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ، يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، سَنَنَ ابوداود، بَابُ مَتَى يُتِمُّ الْمُسَافِرُ، غبر 1231/ سنن ترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمْ تُقْصَرُ الصَّلَاةُ، غبر 548)

وجه: (٣) قول التابعي لثبوت وَلَا يَزَالُ عَلَى حُكْمِ السَّفَرِ حَتَّى يَنْوِيَ الْإِقَامَةَ \ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمرَ إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ، سَرَحَ ظَهْرَهُ، وَصَلَّى أَرْبَعًا، (مصنف ابن ابي شيبة، مَنْ قَالَ: إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ أَتَمَّ، غبر 8217/ مصنف عبدالرزاق، بَابُ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ، غبر 4343/ سنن ترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمْ تُقْصَرُ الصَّلَاةُ، غبر 548)

وجه: (٥) قول التابعي لثبوت وَلَا يَزَالُ عَلَى حُكْمِ السَّفَرِ حَتَّى يَنْوِيَ الْإِقَامَةَ \ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: «إِذَا أَجْمَعَ رَجُلٌ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ، (مصنف ابن ابي شيبة، مَنْ قَالَ: إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ أَتَمَّ، غبر 8212/ مصنف عبدالرزاق، بَابُ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ، غبر 4360)

وجه: (١) قول التابعي لثبوت وَلَا يَزَالُ عَلَى حُكْمِ السَّفَرِ حَتَّى يَنْوِيَ الْإِقَامَةَ (مسلك شافعي) \ إِذَا أَزْمَعَ الْمُسَافِرُ أَنْ يَقِيمَ بِمَوْضِعٍ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ لَيْسَ فِيهِنَّ يَوْمٌ كَانَ فِيهِ مَسَافِرًا فَدَخَلَ فِي بَعْضِهِ وَلَا يَوْمٌ يَخْرُجُ فِي بَعْضِهِ أَتَمَّ الصَّلَاةَ، (الام للشافعي، بَابُ الْمَقَامِ الَّذِي يَتِمُّ بِمِثْلِهِ الصَّلَاةُ، غبر 215)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَلَا يَزَالُ عَلَى حُكْمِ السَّفَرِ حَتَّى يَنْوِيَ الْإِقَامَةَ \ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا، (بخاري شريف، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ وَكَمْ يَقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ، غبر 1081/ مسلم شريف، بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرُهَا، غبر 693/ سنن ابوداود، بَابُ مَتَى يُتِمُّ الْمُسَافِرُ، غبر 1233)

وَالْأَثَرُ فِي مِثْلِهِ كَالْخَبَرِ، وَالتَّفْيِيدُ بِالْبَلَدَةِ وَالْقَرْيَةِ يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ لَا تَصِحُّ نِيَّةُ الْإِقَامَةِ فِي الْمَفَازَةِ وَهُوَ الظَّاهِرُ

{577} (وَلَوْ دَخَلَ مِصْرًا عَلَى عَزْمٍ أَنْ يَخْرُجَ غَدًا أَوْ بَعْدَ غَدٍ وَلَمْ يَنْوِ مَدَّةَ الْإِقَامَةِ حَتَّى بَقِيَ عَلَى ذَلِكَ سِنِينَ قَصَرَ)

لَأنَّ الْأَخْبَارَ الثَّابِتَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ فِي حَجَّتِهِ لِأَرْبَعِ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا يُقْصَرُ (سنن بيهقي، باب مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةً أَرْبَعِ أَتَمَّ، نمبر 5458)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَلَا يَزَالُ عَلَى حُكْمِ السَّفَرِ حَتَّى يَنْوِيَ الْإِقَامَةَ \ سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضَرَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدْرِ، (بخاري شريف، بابُ إِقَامَةِ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قِضَاءِ نُسُكِهِ، نمبر 3933/مسلم شريف، بابُ جَوَازِ الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ لِلْمُهَاجِرِ مِنْهَا بَعْدَ فَرَاغِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَا زِيَادَةٍ، نمبر 1352)

وجه: (۴) قول التابعي لثبوت وَلَا يَزَالُ عَلَى حُكْمِ السَّفَرِ حَتَّى يَنْوِيَ الْإِقَامَةَ \ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَقَامَ أَرْبَعًا صَلَّى أَرْبَعًا»، (سنن ترمذي، بابُ مَا جَاءَ فِي كَمْ تُقْصَرُ الصَّلَاةُ، نمبر 548/مصنف عبدالرزاق، بابُ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ، نمبر 4356)

وجه: (۵) قول الصحابي لثبوت وَلَا يَزَالُ عَلَى حُكْمِ السَّفَرِ حَتَّى يَنْوِيَ الْإِقَامَةَ \ كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ، سَرَحَ ظَهْرَهُ، وَصَلَّى أَرْبَعًا، (مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ قَالَ: إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ أَتَمَّ، نمبر 8217/مصنف عبدالرزاق، بابُ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ، نمبر 4355/سنن ترمذي، بابُ مَا جَاءَ فِي كَمْ تُقْصَرُ الصَّلَاةُ، نمبر 548)

{577} **وجه: (۱)** الحديث لثبوت وَلَوْ دَخَلَ مِصْرًا عَلَى عَزْمٍ أَنْ يَخْرُجَ غَدًا \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يُقْصَرُ، فَخُنْ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتَمْنَا»، (بخاري شريف، بابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يُقْصَرَ، نمبر 1080/سنن ابوداود، بابُ مَتَى يُتِمُّ الْمُسَافِرُ، نمبر 1229)

اصول: مدت اقامت میں یقینی نیت کا اعتبار ہے غیر یقینی قیام سے اقامت حاصل نہیں ہوتی ہے،

؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَقَامَ بِأَذْرِبَجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَكَانَ يَقْصُرُ. وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - مِثْلُ ذَلِكَ.

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَلَوْ دَخَلَ مِصْرًا عَلَى عَزْمٍ أَنْ يَخْرُجَ غَدًا \ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «غَيْرُ مَعْمَرٍ يُرْسِلُهُ، لَا يُسْنِدُهُ»، (سنن ابوداود، نمبر 1235)

وجه: (۳) قول الصحابي لثبوت وَلَوْ دَخَلَ مِصْرًا عَلَى عَزْمٍ أَنْ يَخْرُجَ غَدًا \ كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ، سَرَّحَ ظَهْرَهُ، وَصَلَّى أَرْبَعًا، (مصنف ابن ابي شيبة، مَنْ قَالَ: إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ أَتَمَّ، نمبر 8217/ مصنف عبدالرزاق، بَابُ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ، نمبر 4355/ سنن ترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمْ تُقْصَرُ الصَّلَاةُ، نمبر 548)

وجه: (۴) قول الصحابي لثبوت وَلَوْ دَخَلَ مِصْرًا عَلَى عَزْمٍ أَنْ يَخْرُجَ غَدًا \ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَقَامَ بِأَذْرِبَجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: «إِذَا أَرْمَعْتَ إِقَامَةً فَأَتَمَّ»، (مصنف عبدالرزاق، بَابُ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ، نمبر 4339)

وجه: (۵) الحديث لثبوت وَلَوْ دَخَلَ مِصْرًا عَلَى عَزْمٍ أَنْ يَخْرُجَ غَدًا \ عَنْ أَنَسٍ " أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقَامُوا بِرَامْهُرْمَزَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ، (سنن بيهقي، بَابُ مَنْ قَالَ يَقْصُرُ أَبَدًا مَا لَمْ يَجْمَعْ مُكْتًا، نمبر 5480)

وجه: (۶) قول الصحابي لثبوت وَلَوْ دَخَلَ مِصْرًا عَلَى عَزْمٍ أَنْ يَخْرُجَ غَدًا \ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّا نُطِيلُ الْقِيَامَ بِالْعَزْوِ بِخُرَّاسَانَ فَكَيْفَ تَرَى؟ فَقَالَ: «صَلِّ رُكْعَتَيْنِ وَإِنْ أَقَمْتَ عَشْرَ سِنِينَ، (مصنف ابن ابي شيبة، مَنْ قَالَ: إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ أَتَمَّ، فِي الْمُسَافِرِ يُطِيلُ الْمَقَامَ فِي الْمِصْرِ، نمبر 8202)

اصول: اگر غیر یقینی طور پر پندرہ یوم سے زائد گزر جائے تب بھی وطن اقامت نہیں حاصل ہوتی ہے اگر چہ پندرہ دن سے زائد گزر جائے یا مہینہ یا سال گزر جائے،

{578} {وَإِذَا دَخَلَ الْعَسْكَرُ أَرْضَ الْحَرْبِ فَنَوَّوْا الْإِقَامَةَ بِهَا قَصَرُوا وَكَذَا إِذَا حَاصَرُوا فِيهَا مَدِينَةً أَوْ حَصَنًا} ؛ لِأَنَّ الدَّخَالَ بَيْنَ أَنْ يُهْزَمَ فَيَقَرَّ وَبَيْنَ أَنْ يَنْهَزَمَ فَيَفِرَّ فَلَمْ تَكُنْ دَارَ إِقَامَةٍ

{579} {وَكَذَا إِذَا حَاصَرُوا أَهْلَ الْبَغْيِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فِي غَيْرِ مِصْرٍ أَوْ حَاصَرُوهُمْ فِي الْبَحْرِ} ؛ لِأَنَّ حَالَهُمْ مُبْطِلٌ عَزِيمَتُهُمْ، وَعِنْدَ زُفَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : يَصِحُّ فِي الْوَجْهَيْنِ إِذَا كَانَ الشُّوْكَ لَهُ لِلتَّمَكُّنِ مِنَ الْقَرَارِ ظَاهِرًا. وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَصِحُّ إِذَا كَانُوا فِي بُيُوتِ الْمَدَرِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ إِقَامَةٍ.

{580} {وَنِيَّةُ الْإِقَامَةِ مِنْ أَهْلِ الْكَلَاءِ وَهُمْ أَهْلُ الْأَخْيَةِ، قِيلَ لَا تَصِحُّ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُمْ مُقِيمُونَ} يُرَوَّى ذَلِكَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ؛ لِأَنَّ الْإِقَامَةَ أَصْلٌ فَلَا تَبْطُلُ بِالِانْتِقَالِ مِنْ مَرَعَى إِلَى مَرَعَى

{578} {وجه: (۱) الحديث لثبوت وإذا دخل العسكر أرض الحرب فنووا الإقامة \ عن جابر بن عبد الله، قال: «أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة»، قال أبو داود: «غير معمر يرسله، لا يسنده»، (سنن ابوداود، نمبر 1235)

{579} {وجه: (۱) الحديث لثبوت وكذا إذا حاصروا أهل البغي \ عن ابن عباس أنه أتاه رجل فقال: أقصر من مر؟ قال: لا، قال: أقصر من عرفات؟ قال: لا، قال: أقصر من جدّة؟ قال: نعم، قال: من الطائف؟ قال: نعم، قال: فإذا أتيت أهلك أو ماشيتك فأتم الصلاة، (سنن بيهقي، باب المسافر ينتهي إلى الموضع الذي يريد المقام به، نمبر 5495)

{580} {وجه: (۱) قول الصحابي لثبوت وكذا إذا حاصروا أهل البغي \ عن ابن عمر: " أنه كان إذا صلى مع الإمام صلى أربعًا، وإذا صلى وحده صلى ركعتين، (سنن بيهقي باب المقيم يصلي بالمسافرين والمقيمين، نمبر 5502)

{وجه: (۲) قول التابعي لثبوت وكذا إذا حاصروا أهل البغي \ عن نافع؛ أن عبد الله

اصول: اگر پختہ ارادہ کے حالات نہ ہو تو ارادہ کرنے سے بھی پختہ اور یقینی شمار نہیں ہوتا ہے،

لغات: ارض الحرب: دار الحرب، یفر: بھاگنا، ینہزم: شکست کھانا، حصنا: قلعہ، یقر: ٹھہرے رہنا،

{581} (وَإِنْ اقْتَدَى الْمُسَافِرُ بِالْمُقِيمِ فِي الْوَقْتِ أَتَمَّ أَرْبَعًا) ؛ لِأَنَّهُ يَتَغَيَّرُ فَرَضُهُ إِلَى أَرْبَعٍ لِلتَّبَعِيَّةِ كَمَا يَتَغَيَّرُ بِنِيَّةِ الْإِقَامَةِ لَا تَتَّصِلُ الْمُغَيَّرُ بِالسَّبَبِ وَهُوَ الْوَقْتُ

{582} (وَإِنْ دَخَلَ مَعَهُ فِي فَائِتَةٍ لَمْ تُجْزِهِ) ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَغَيَّرُ بَعْدَ الْوَقْتِ لِانْقِضَاءِ السَّبَبِ، كَمَا لَا يَتَغَيَّرُ بِنِيَّةِ الْإِقَامَةِ فَيَكُونُ اقْتِدَاءُ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ فِي حَقِّ الْقَعْدَةِ أَوْ الْقِرَاءَةِ.

{583} (وَإِنْ صَلَّى الْمُسَافِرُ بِالْمُقِيمِينَ رَكْعَتَيْنِ سَلَّمَ وَأَتَمَّ الْمُقِيمُونَ صَلَاتَهُمْ) لِأَنَّ الْمُفْتَدِيَّ التَّزَمَ الْمَوْافَقَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَيَنْفَرِدُ فِي الْبَاقِي كَالْمَسْبُوقِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ فِي الْأَصَحِّ؛ لِأَنَّهُ مُفْتَدٍ تَحْرِيمَةً لَا فِعْلًا وَالْفَرَضُ صَارَ مُؤَدَّى فَيَتْرُكُهَا اخْتِيَاطًا، بِخِلَافِ الْمَسْبُوقِ؛ لِأَنَّهُ أَدْرَكَ قِرَاءَةً نَافِلَةً فَلَمْ يَتَأَدَّ الْفَرَضُ فَكَانَ الْإِتْيَانُ أَوَّلَى،

بْنِ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ الْإِمَامِ، بِمَنْى أَرْبَعًا. فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، (مُطَاءِ إِمَامِ مَالِكٍ، صَلَاةُ الْمُسَافِرِ إِذَا كَانَ إِمَامًا، أَوْ كَانَ وَرَاءَ إِمَامٍ، غَيْرِ 506/مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، بَابُ الْمُسَافِرِ يَدْخُلُ فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِينَ، غَيْرِ 4381)

{581} {وجه: (أ) قول الصحابي لثبوت وَإِنْ اقْتَدَى الْمُسَافِرُ بِالْمُقِيمِ فِي الْوَقْتِ أَتَمَّ \ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: " أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، (سنن بيهقي بَابُ الْمُقِيمِ يُصَلِّي بِالْمُسَافِرِينَ وَالْمُقِيمِينَ، غَيْرِ 5502)

{582} {وجه: (أ) قول التابعي لثبوت وَإِنْ اقْتَدَى الْمُسَافِرُ بِالْمُقِيمِ فِي الْوَقْتِ أَتَمَّ \ عَنْ الثَّوْرِيِّ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فِي الْحَضَرِ فَذَكَرَ فِي السَّفَرِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِنْ نَسِيَ صَلَاةً فِي السَّفَرِ ذَكَرَ فِي الْحَضَرِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، بَابُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةَ الْحَضَرِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، غَيْرِ 4388)

{583} {وجه: (أ) الحديث لثبوت وَإِنْ صَلَّى الْمُسَافِرُ بِالْمُقِيمِينَ رَكْعَتَيْنِ سَلَّمَ \ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: " غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي

لغات: عزيمة: پختہ ارادہ، شوکہ: رعب و دہدہ، قرار: ٹھہرنا، المدد: مٹی ڈھیلا، مرعي: چراگاہ، اہل کلاء، خیمے والے، چراواہا،

{584} قَالَ: (وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا سَلَّمَ أَنْ يَقُولَ: أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ) ؛ لِأَنَّهُ -

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَهُ حِينَ صَلَّى بِأَهْلِ مَكَّةَ وَهُوَ مُسَافِرٌ

{585} (وَإِذَا دَخَلَ الْمُسَافِرُ فِي مِصْرِهِ أَتَمَّ الصَّلَاةَ وَإِنْ لَمْ يَنْوَ الْمُقَامَ فِيهِ) ؛ لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَأَصْحَابُهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - كَانُوا يُسَافِرُونَ وَيَعُودُونَ إِلَى أَوْطَانِهِمْ مُقِيمِينَ مِنْ غَيْرِ عَزْمٍ جَدِيدٍ.

{586} (وَمَنْ كَانَ لَهُ وَطَنٌ فَانْتَقَلَ عَنْهُ وَاسْتَوَطَنَ غَيْرَهُ ثُمَّ سَافَرَ وَدَخَلَ وَطَنَهُ الْأَوَّلَ قَصَرَ)

عَشْرَةَ لَيْلَةٍ، لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، وَيَقُولُ: «يَا أَهْلَ الْبَلَدِ، صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ» (سنن ابوداود، بَابُ مَتَى يُتَمُّ الْمُسَافِرُ، نمبر 1229/مصنف عبدالرزاق، بَابُ مُسَافِرٍ أَمْ مُقِيمِينَ، نمبر 4369)

{584} {وجه: (ا) الحديث لثبوت وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا سَلَّمَ أَنْ يَقُولَ: أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ \ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: " غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً، لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، وَيَقُولُ: «يَا أَهْلَ الْبَلَدِ، صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ» (سنن ابوداود، بَابُ مَتَى يُتَمُّ الْمُسَافِرُ، نمبر 1229/مصنف عبدالرزاق، بَابُ مُسَافِرٍ أَمْ مُقِيمِينَ، نمبر 4369)

{585} {وجه: (ا) الحديث لثبوت وَإِذَا دَخَلَ الْمُسَافِرُ فِي مِصْرِهِ أَتَمَّ الصَّلَاةَ وَإِنْ لَمْ يَنْوَ الْمُقَامَ \ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا» (بخاري شريف، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ، نمبر 1081/مسلم شريف، بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرُهَا، نمبر 693)

{586} {وجه: (ا) قول التابعي لثبوت وَإِذَا دَخَلَ الْمُسَافِرُ فِي مِصْرِهِ أَتَمَّ الصَّلَاةَ \ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: " غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي

اصول: اگر مسافر مقيم کے پیچھے نماز پڑھے تو اتمام کرے، اور اگر مسافر امام ہو تو قصر اور مقتدی اتمام،

لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ وَطَنًا لَهُ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بَعْدَ الْهَجْرَةِ عَدَّ نَفْسَهُ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُسَافِرِينَ؛ وَهَذَا لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الْوَطْنَ الْأَصْلِيَّ يَبْطُلُ بِمِثْلِهِ دُونَ السَّفَرِ، وَوَطَنُ الْإِقَامَةِ يَبْطُلُ بِمِثْلِهِ وَبِالسَّفَرِ وَبِالْأَصْلِيِّ.

{587} {وَإِذَا نَوَى الْمُسَافِرُ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ وَمِنَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا لَمْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ} ؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ النِّيَّةِ فِي مَوْضِعَيْنِ يَفْتَضِي اعْتِبَارَهَا فِي مَوَاضِعَ، وَهُوَ مُتَنَعٌ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ لَا يُعَرِّى عَنْهُ إِلَّا إِذَا نَوَى الْمُسَافِرُ أَنْ يُقِيمَ بِاللَّيْلِ فِي أَحَدِهِمَا فَيَصِيرَ مُقِيمًا بِدُخُولِهِ فِيهِ؛ لِأَنَّ إِقَامَةَ الْمَرْءِ مُضَافَةٌ إِلَى مَبِيتِهِ.

{588} {وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ فِي السَّفَرِ قَضَاهَا فِي الْحَضَرِ رَكْعَتَيْنِ،

عَشْرَةَ لَيْلَةً، لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، وَيَقُولُ: «يَا أَهْلَ الْبَلَدِ، صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ» (سنن ابوداود، بَابُ مَتَى يُتِمُّ الْمُسَافِرُ، نمبر 1229/مصنف عبدالرزاق، بَابُ مُسَافِرٍ أَمْ مُقِيمٍ، نمبر 4369)

{587} {وَجِه: (۱) قول الصحابي لثبوت وَإِذَا نَوَى الْمُسَافِرُ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ \ كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً سَرَحَ ظَهْرَهُ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ، (مصنف عبدالرزاق، بَابُ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ، نمبر 4343)

{وَجِه: (۲) قول الصحابي لثبوت وَإِذَا نَوَى الْمُسَافِرُ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ \ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: نُبْتُ عَنْ الْقَاسِمِ، وَسَلِّمَ، أَنَّهُمَا كَانَ يَقُولَانِ: «أَهْلُ مَكَّةَ إِذَا خَرَجُوا إِلَى مِنَى قَصَرُوا» (مصنف ابن ابی شیبہ، فِي أَهْلِ مَكَّةَ يَقْصُرُونَ إِلَى مِنَى، نمبر 8183)

{588} {وَجِه: (۱) قول التابعي لثبوت وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ فِي السَّفَرِ قَضَاهَا فِي الْحَضَرِ رَكْعَتَيْنِ \ عَنْ الثَّوْرِيِّ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فِي الْحَضَرِ فَذَكَرَ فِي السَّفَرِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِنْ نَسِيَ صَلَاةً فِي السَّفَرِ ذَكَرَ فِي الْحَضَرِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، مصنف عبدالرزاق، بَابُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةَ الْحَضَرِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، نمبر 4388)

اصول: یہ ہے کہ جو نماز جس حالت میں قضاء ہوئی اسی طرح لازم ہے، یعنی سفر کی قضاء نماز میں قصر ہے،

وَمَنْ فَاتَتْهُ فِي الْحَضَرِ قَضَاهَا فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا) ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ بِحَسَبِ الْأَدَاءِ، وَالْمُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ آخِرُ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّهُ الْمُعْتَبَرُ فِي السَّبَبِيَّةِ عِنْدَ عَدَمِ الْأَدَاءِ فِي الْوَقْتِ.

{589} (وَالْعَاصِي وَالْمُطِيعُ فِي سَفَرِهِمَا فِي الرُّخْصَةِ سَوَاءٌ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: سَفَرُ الْمَعْصِيَةِ لَا يُفِيدُ الرُّخْصَةَ؛ لِأَنَّهَا تَنْبُتُ تَخْفِيفًا فَلَا تَتَعَلَّقُ بِمَا يُوجِبُ التَّغْلِيزَ، وَلَنَا إِطْلَاقُ التَّنْصُوصِ، وَلِأَنَّ السَّفَرَ لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ، وَإِنَّمَا الْمَعْصِيَةُ مَا يَكُونُ بَعْدَهُ أَوْ يُجَاوِرُهُ فَصَلَحَ مُتَعَلِّقُ الرُّخْصَةِ.

{589} **وجہ:** (۱) آیہ ثبوت ویکرہ اُن یقرأ السُّورَةَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرَهَا \ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا سورة النساء 4، آیت 101)

وجہ: (۲) الحدیث لثبوت ویکرہ اُن یقرأ السُّورَةَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرَهَا \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا، (بخاری شریف، باب الصَّلَاةِ بِمَعْنَى، نمبر 1082/مسلم شریف، باب قَصْرِ الصَّلَاةِ بِمَعْنَى، نمبر 694)

اصول: اگر حضر کی قضاء سفر میں پڑھ رہا ہے تو مکمل نماز کی قضاء لازم ہے حضر کی نماز میں قصر نہیں ہے،
اصول: حنفیہ کے نزدیک سفر کے ان احکام میں بندوں میں گناہ کے اعتبار سے کوئی تفریق نہیں جائے گی، البتہ امام شافعی فرماتے ہیں کہ جسکا سفر گناہ کے لئے ہو اس کو تخفیف کی گنجائش نہیں ہے،

(بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ)

{590} { لَا تَصِحُّ الْجُمُعَةُ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ، أَوْ فِي مُصَلَّى الْمِصْرِ، وَلَا تَجُوزُ فِي الْقُرَى }

{590} {وجه: (۱) آية لثبوت لا تصحُّ الجمعة إلا في مصر جامعٍ \ يأتئها الذين ءامنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فأسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع}، سورة الجمعة 62، آيت نمبر 9)

{وجه: (۲) الحديث لثبوت لا تصحُّ الجمعة إلا في مصر جامعٍ \ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ « أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ. أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ. ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ، مُسْلِمٌ شَرِيفٌ، بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ، نمبر 865 }

{وجه: (۳) الحديث لثبوت لا تصحُّ الجمعة إلا في مصر جامعٍ \ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: « لَا جُمُعَةٌ وَلَا تَشْرِيقٌ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ » وَكَانَ يَعُدُّ الْأَمْصَارَ: الْبَصْرَةَ، وَالْكُوفَةَ، وَالْمَدِينَةَ، وَالْبَحْرَيْنِ، (مسلم شريف، بابُ القُرَى الصَّغَارِ، نمبر 5177/مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ قَالَ: لَا جُمُعَةٌ، وَلَا تَشْرِيقٌ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ، نمبر 5059)

{وجه: (۴) الحديث لثبوت لا تصحُّ الجمعة إلا في مصر جامعٍ \ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: « كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْعُبَارِ يُصَيِّهُمُ الْعُبَارُ وَالْعَرَقُ، (بخاري شريف، باب: مَنْ أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ وَعَلَى مَنْ تَجِبُ، نمبر 902)

{وجه: (۵) الحديث لثبوت لا تصحُّ الجمعة إلا في مصر جامعٍ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: « إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ، بِجَوَائِ مِنْ الْبَحْرَيْنِ، (بخاري شريف، بابُ الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى وَالْمُدُنِ، نمبر 892)

اصول: جمعہ کی نماز اہل مصر پر واجب ہے، جمعہ کا ثبوت قرآن کریم کی آیت سے ہے یا ایہا الذین آمنوا اذا نودی لصلاة من یوم الجمعة، اور احادیث سے ثبوت ملتا ہے، اور سب سے پہلے جمعہ مدینہ میں ایجاد ہوا،

لَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «لَا جُمُعَةٌ وَلَا تَشْرِيقَ وَلَا فِطْرَ وَلَا أَضْحَى إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ»

وجه: (۶) قول التابعی لثبوت لا تَصِحُّ الْجُمُعَةُ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ \ قال: (الشافعي): وسمعت عددا من أصحابنا يقولون تجب الجمعة على أهل دار مقام إذا كانوا أربعين رجلا وكانوا أهل قرية، (الام للشافعي، العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، نمبر 217)

وجه: (۷) قول التابعی لثبوت لا تَصِحُّ الْجُمُعَةُ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ \ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: «سَمِعْنَا أَنَّ لَا جُمُعَةَ إِلَّا فِي قَرْيَةٍ جَامِعَةٍ، (مصنف عبدالرزاق، باب الْقُرَى الصَّغَارِ، 5183)

وجه: (۸) قول الصحابي لثبوت لا تَصِحُّ الْجُمُعَةُ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، جُمُعَةٌ جُمِعَتْ بِجَوْثَاءَ، قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الْبَحْرَيْنِ»، قَالَ عُثْمَانُ: قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى عَبْدِ الْقَيْسِ، (سنن ابوداود، باب الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى، نمبر 1068/بخاري شريف، باب وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ، نمبر 4371)

وجه: (۹) قول الصحابي لثبوت لا تَصِحُّ الْجُمُعَةُ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ \ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ فَلَمَّا سَمِعَ الْأَذَانَ بِالْجُمُعَةِ اسْتَغْفَرَ لَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ، أَرَأَيْتَ اسْتَغْفَرَكَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ كُلَّمَا سَمِعْتَ الْأَذَانَ بِالْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: " أَيْ بُنَيَّ، كَانَ أَسْعَدُ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ بِنَا فِي الْمَدِينَةِ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَزْمٍ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ الْخَضَمَاتُ، قُلْتُ: وَكَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ رَجُلًا، (سنن بيهقي، باب الْعَدَدِ الَّذِينَ إِذَا كَانُوا فِي قَرْيَةٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ، نمبر 5605)

وجه: (۱۰) الحديث لثبوت لا تَصِحُّ الْجُمُعَةُ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ \ عَنْ أُمِّ عَبْدِ

اصول: کسی مقام میں جمعہ کے وجوب کی چھ شرطیں ہیں (۱) شہر ہو (۲) جماعت ہو (۳) سلطان ہو یا نائب

ہو (۴) وقت ظہر ہو (۵) خطبہ پڑھنا (۶) عام اجازت ہو،

اصول: کسی ذات میں جمعہ کے وجوب کی چھ شرطیں ہیں (۱) آزاد ہو (۲) مرد ہو (۳) مقیم ہو

(۴) تندرست ہو (۵) پاؤں چلنا آتا ہو (۶) آنکھ سالم ہو،

وَالْمِصْرُ الْجَامِعُ: كُلُّ مَوْضِعٍ لَهُ أَمِيرٌ وَقَاضٍ يُنْفِذُ الْأَحْكَامَ وَيَقِيمُ الْحُدُودَ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَعَنْهُ أَنَّهُمْ إِذَا اجْتَمَعُوا فِي أَكْبَرِ مَسَاجِدِهِمْ لَمْ يَسْعَهُمْ، وَالْأَوَّلُ اخْتِيَارُ الْكَرْخِيِّ وَهُوَ الظَّاهِرُ، وَالثَّانِي اخْتِيَارُ الثَّلَجِيِّ، وَالْحُكْمُ غَيْرُ مَقْصُورٍ عَلَى الْمُصَلِّي بَلْ تَجُوزُ فِي جَمِيعِ أَفْنِيَةِ الْمِصْرِ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَتِهِ فِي حَوَائِجِ أَهْلِهِ.

اللَّهُ الدَّوْسِيَّةُ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى أَهْلِ كُلِّ قَرْيَةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا إِلَّا ثَلَاثَةً وَرَابِعُهُمْ إِمَامُهُمْ» (سنن دارقطني، بَابُ الْجُمُعَةِ عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ، نمبر 1593/سنن بيهقي، بَابُ الْعَدَدِ الَّذِينَ إِذَا كَانُوا فِي قَرْيَةٍ وَجِبَتْ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ، نمبر 5616)

وجه: (۱۱) الحديث لثبوت لا تصحُّ الْجُمُعَةُ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ \ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْخُمْسِينَ جُمُعَةٌ لَيْسَ فِيهَا دُونَ ذَلِكَ» (سنن دارقطني، ذِكْرُ الْعَدَدِ فِي الْجُمُعَةِ، نمبر 1580/سنن ابوداود، بَابُ الْجُمُعَةِ فِي الْقَرْيَةِ، نمبر 1069)

وجه: (۱۲) قول التابعي لثبوت لا تصحُّ الْجُمُعَةُ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ \ وَيُذَكِّرُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، " أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ حِينَ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ جَمَعَ بِهِمْ وَهُمْ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، (سنن بيهقي، بَابُ الْعَدَدِ الَّذِينَ إِذَا كَانُوا فِي قَرْيَةٍ وَجِبَتْ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ، نمبر 5617)

وجه: (۱۳) قول الصحابي لثبوت لا تصحُّ الْجُمُعَةُ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ قَالَ عَلِيٌّ: «لَا جُمُعَةُ، وَلَا تَشْرِيقَ، وَلَا صَلَاةَ فِطْرٍ وَلَا أَضْحَى، إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ، أَوْ مَدِينَةٍ عَظِيمَةٍ» قَالَ حَجَّاجٌ: وَسَمِعْتُ عَطَاءً، يَقُولُ: مِثْلَ ذَلِكَ، (مصنف ابن ابي شيبة، مَنْ قَالَ: لَا جُمُعَةَ، وَلَا تَشْرِيقَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ، نمبر 5059/مصنف عبدالرزاق، بَابُ الْقَرْيَةِ الصِّغَارِ، نمبر 5191)

وجه: (۱۴) قول التابعي لثبوت لا تصحُّ الْجُمُعَةُ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ \ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَا الْقَرْيَةُ الْجَامِعَةُ؟ قَالَ: ذَاتُ الْجَمَاعَةِ، وَالْأَمِيرِ، وَالْقِصَاصِ، وَالِدُّورِ الْمُجْتَمِعَةِ غَيْرِ الْمُفْتَرَقَةِ، الْآخِذِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ كَهَيْئَةِ جُدَّةٍ، (مصنف عبدالرزاق، بَابُ الْقَرْيَةِ الصِّغَارِ، نمبر 5179)

اصول: مصر جامع وہ ہے جس میں امام اور قاضی ہو اور احکام جاری ہوتے ہوں اور اسی کو امام کرنی نے اختیار فرمایا ہے،

{591} {وَتَجُوزُ بِمَنَى إِذَا كَانَ الْأَمِيرُ أَمِيرَ الْحِجَازِ، أَوْ كَانَ مُسَافِرًا عِنْدَهُمَا. وَقَدْ قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا جُمُعَةٌ بِمَنَى} ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْقُرَى حَتَّى لَا يُعِيدَ بِهَا. وَلَهُمَا أَنَّهَا تَتَمَصَّرُ فِي أَيَّامِ الْمَوْسِمِ وَعَدَمُ التَّعْيِيدِ لِلتَّخْفِيفِ، وَلَا جُمُعَةٌ بِعَرَفَاتٍ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا؛ لِأَنَّهَا قَضَاءٌ وَبِمَنَى أَبْنِيَّةٌ. وَالتَّقْيِيدُ بِالْخَلِيفَةِ وَأَمِيرِ الْحِجَازِ؛ لِأَنَّ الْوِلَايَةَ لَهُمَا، أَمَّا أَمِيرُ الْمَوْسِمِ فَيَلِي أُمُورَ الْحَجِّ لَا غَيْرُ.

{592} {وَلَا يَجُوزُ إِقَامَتُهَا إِلَّا لِلْسُّلْطَانِ أَوْ لِمَنْ أَمَرَهُ السُّلْطَانُ}

وجه: (١٥) قول التابعي لثبوت لَا تَصِحُّ الْجُمُعَةُ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ \ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: «سَمِعْنَا أَنَّ لَا جُمُعَةَ إِلَّا فِي قَرْيَةٍ جَامِعَةٍ» (مصنف عبد الرزاق، بابُ القُرَى الصَّغَارِ، غير 5183)

{591} **وجه:** (١) آية لثبوت وَتَجُوزُ بِمَنَى إِذَا كَانَ الْأَمِيرُ أَمِيرَ الْحِجَازِ \ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ، سورة المائدة، 6، أيت غير 95)

{592} **وجه:** (١) قول الصحابي لثبوت وَلَا يَجُوزُ إِقَامَتُهَا إِلَّا لِلْسُّلْطَانِ أَوْ لِمَنْ أَمَرَهُ السُّلْطَانُ \ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْقُرَى الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ مَا تَرَى فِي الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: " نَعَمْ، إِذَا كَانَ عَلَيْهِمْ أَمِيرٌ فَلْيُجْمَعْ، (سنن بيهقي، بابُ الْعَدَدِ الَّذِينَ إِذَا كَانُوا فِي قَرْيَةٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ، غير 5613)

وجه: (٢) قول التابعي لثبوت وَلَا يَجُوزُ إِقَامَتُهَا إِلَّا لِلْسُّلْطَانِ أَوْ لِمَنْ أَمَرَهُ السُّلْطَانُ \ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، إِلَى عَدِيٍّ بْنِ عَدِيٍّ: «أَيُّمَا أَهْلٍ قَرْيَةٍ لَيْسُوا بِأَهْلِ عَمُودٍ يَنْتَقِلُونَ، فَأَمَرُ عَلَيْهِمْ أَمِيرًا يُجْمَعُ بِهِمْ» (مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ كَانَ يَرَى الْجُمُعَةَ فِي الْقُرَى وَغَيْرِهَا، 5069)

وجه: (٣) قول التابعي لثبوت وَلَا يَجُوزُ إِقَامَتُهَا إِلَّا لِلْسُّلْطَانِ أَوْ لِمَنْ أَمَرَهُ السُّلْطَانُ \ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ ... ثُمَّ قَالَ لَهُمْ حِينَ فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ: «إِنَّ الْإِمَامَ يُجْمَعُ حَيْثُ كَانَ» (مصنف عبد الرزاق، بابُ الْإِمَامِ يُجْمَعُ حَيْثُ كَانَ، غير 5147/ مصنف ابن أبي شيبة، الْجُمُعَةُ مَعَ الرَّجُلِ يَغْلِبُ عَلَى الْمِصْرِ، غير 5499)

لِأَنَّهَا تُقَامُ بِجَمْعٍ عَظِيمٍ، وَقَدْ تَقَعُ الْمَنَازَعَةُ فِي التَّقَدُّمِ وَالتَّأْخِيرِ، وَقَدْ تَقَعُ فِي غَيْرِهِ فَلَا بُدَّ مِنْهُ تَتِمُّمًا لِأَمْرِهِ.

{593} (وَمِنْ شَرَائِطِهَا الْوَقْتُ فَتَصِحُّ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ وَلَا تَصِحُّ بَعْدَهُ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «إِذَا مَالَتْ الشَّمْسُ فَصَلِّ بِالنَّاسِ الْجُمُعَةَ»

وجه: (٣) قول التابعي لثبوت وَلَا يَجُوزُ إِقَامَتُهَا إِلَّا لِلسُّلْطَانِ أَوْ لِمَنْ أَمَرَهُ السُّلْطَانُ \ حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَمِيرِ الْجُمُعَةِ، (بخاري شريف، باب: إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، 906)

وجه: (١) قول التابعي لثبوت وَلَا يَجُوزُ إِقَامَتُهَا إِلَّا لِلسُّلْطَانِ أَوْ لِمَنْ أَمَرَهُ السُّلْطَانُ (مسلك شافعي) \ والجمعة خلف كل إمام صلاحها من أمير ومأمور ومتغلب على بلدة وغير أمير مجزئة كما تجزئ الصلاة خلف كل من سلف، (الام للشافعي، من يصلي خلفه الجمعة، 221)

وجه: (٢) قول التابعي لثبوت وَلَا يَجُوزُ إِقَامَتُهَا إِلَّا لِلسُّلْطَانِ أَوْ لِمَنْ أَمَرَهُ السُّلْطَانُ \ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ ... ثُمَّ قَالَ لَهُمْ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ: «إِنَّ الْإِمَامَ يُجْمَعُ حَيْثُ كَانَ»، (مصنف عبدالرزاق، بابُ الْإِمَامِ يُجْمَعُ حَيْثُ كَانَ، نمبر 5147/مصنف ابن ابي شيبة، الْجُمُعَةُ مَعَ الرَّجُلِ يَغْلِبُ عَلَى الْمِصْرِ، نمبر 5499)

وجه: (٣) قول التابعي لثبوت وَلَا يَجُوزُ إِقَامَتُهَا إِلَّا لِلسُّلْطَانِ أَوْ لِمَنْ أَمَرَهُ السُّلْطَانُ \ حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَمِيرِ الْجُمُعَةِ، (بخاري شريف، باب: إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، 906)

{593} **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَمِنْ شَرَائِطِهَا الْوَقْتُ فَتَصِحُّ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ \ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ»، (بخاري شريف، باب: إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، نمبر 904/مسلم شريف، بابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، نمبر 860)

وجه: (٢) قول الصحابي لثبوت وَمِنْ شَرَائِطِهَا الْوَقْتُ فَتَصِحُّ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ \ عَنْ أَنَسِ قَالَ: «كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ، وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ»، (بخاري شريف، باب: إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، نمبر 905/مسلم شريف، بابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، نمبر 859)

{594} {وَلَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ وَهُوَ فِيهَا اسْتَقْبَلَ الظُّهْرَ وَلَا يَبْنِيهِ عَلَيْهَا} لَا خِتَابَ فِيهِمَا.

وجہ: (۳) قول التابعی لثبوت وَمِنْ شَرَائِطِهَا الْوَقْتُ فَتَصَحُّ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ \ كَانَ الْحَجَّاجُ يُؤَخِّرُ الْجُمُعَةَ، فَكُنْتُ أَنَا أَصْلِي وَإِبْرَاهِيمُ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ، ثُمَّ نَتَحَدَّثُ وَهُوَ يَخْطُبُ، ثُمَّ نُصَلِّي مَعَهُمْ، ثُمَّ نَجْعَلُهَا نَافِلَةً، (مصنف ابن ابی شیبہ، الْجُمُعَةُ يُؤَخَّرُهَا الْإِمَامُ حَتَّى يَذْهَبَ وَفْتُهَا، نمبر 5487)

{594} **وجہ: (۱)** قول التابعی لثبوت وَلَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ وَهُوَ فِيهَا اسْتَقْبَلَ الظُّهْرَ \ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَنْسٍ، وَالْحَسَنِ، قَالُوا: «إِذَا أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً، أَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى، فَإِذَا أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا، صَلَّى أَرْبَعًا»، (مصنف ابن ابی شیبہ، مَنْ قَالَ: يُصَلِّي أَرْبَعًا إِذَا أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا، نمبر 5349)»

وجہ: (۲) قول التابعی لثبوت وَلَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ وَهُوَ فِيهَا اسْتَقْبَلَ الظُّهْرَ \ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَغَيْرِهِ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: " كَانَتْ الْجُمُعَةُ أَرْبَعًا فَجُعِلَتِ الْخُطْبَةُ مَكَانَ الرُّكْعَتَيْنِ، (سنن بیہقی، بَابُ وَجُوبِ الْخُطْبَةِ وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَخْطُبْ صَلَّى ظَهْرًا أَرْبَعًا، نمبر 5403)

وجہ: (۳) الحدیث لثبوت وَلَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ وَهُوَ فِيهَا اسْتَقْبَلَ الظُّهْرَ \ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ، (بخاری شریف، بَابُ الْخُطْبَةِ قَائِمًا، نمبر 920/مسلم شریف، بَابُ ذِكْرِ الْخُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَمَا فِيهِمَا مِنَ الْجُلُوسَةِ، نمبر 861/سنن ابوداود، بَابُ الْخُطْبَةِ قَائِمًا، نمبر 1094)

وجہ: (۴) قول الصحابی لثبوت وَلَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ وَهُوَ فِيهَا اسْتَقْبَلَ الظُّهْرَ \ فَجَمَعَ بِالْمُسْلِمِينَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قَالَ: وَبَلَّغْنَا أَنَّهُ لَا جُمُعَةَ إِلَّا بِخُطْبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَخْطُبْ صَلَّى أَرْبَعًا، (سنن بیہقی، بَابُ وَجُوبِ الْخُطْبَةِ وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَخْطُبْ صَلَّى ظَهْرًا أَرْبَعًا، نمبر 5402/مصنف عبدالرزاق، بَابُ الْإِمَامِ لَا يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمْ يُصَلِّي، نمبر 5192)

اصول: جمعہ پر ظہر کی بناء درست نہیں ہے، لہذا اگر دوران جمعہ وقت ختم ہو جائے تو اسے سر نو ظہر پڑھے گا اسی نماز پر بناء نہ کرے،

{595} (وَمِنْهَا الْخُطْبَةُ) ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا صَلَّاهَا بِدُونِ الْخُطْبَةِ فِي

عُمُرِهِ (وَهِيَ قَبْلَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الزَّوَالِ) بِهِ وَرَدَتْ السُّنَّةُ

{596} (وَيُخْطَبُ خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِقَعْدَةٍ) بِهِ جَرَى التَّوَارُثُ

وجہ: (۵) الحدیث لثبوت وَلَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ وَهُوَ فِيهَا اسْتَقْبَلَ الظُّهْرَ \ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: " بَلَّغْنَا أَنَّ أَوَّلَ مَا جُمِعَتِ الْجُمُعَةُ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَمَعَ بِالْمُسْلِمِينَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قَالَ: وَبَلَّغْنَا أَنَّهُ لَا جُمُعَةَ إِلَّا بِخُطْبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَخْطُبْ صَلَّى أَرْبَعًا، (سنن بیہقی، بابُ وُجُوبِ الْخُطْبَةِ وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَخْطُبْ صَلَّى ظَهْرًا أَرْبَعًا، نمبر 5702)

{595} **وجہ:** (۱) قول التابعی لثبوت وَمِنْهَا الْخُطْبَةُ \ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «الْخُطْبَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، (مصنف عبدالرزاق، بابُ وُجُوبِ الْخُطْبَةِ، نمبر 5413)

{596} **وجہ:** (۱) الحدیث لثبوت وَيُخْطَبُ خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِقَعْدَةٍ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا، (بخاری شریف، بابُ الْقَعْدَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، نمبر 928/مسلم شریف، بابُ ذِكْرِ الْخُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَمَا فِيهِمَا مِنَ الْجُلُوسَةِ، نمبر 861/سنن ابوداود، بابُ الْخُطْبَةِ قَائِمًا، نمبر 1094)

وجہ: (۲) الحدیث لثبوت وَيُخْطَبُ خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِقَعْدَةٍ \ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ، (بخاری شریف، بابُ الْخُطْبَةِ قَائِمًا، نمبر 920)

وجہ: (۳) الحدیث لثبوت وَيُخْطَبُ خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِقَعْدَةٍ \ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا، فَقَدْ كَذَبَ»، فَقَالَ: «فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ، (سنن ابوداود، بابُ الْخُطْبَةِ قَائِمًا، نمبر 1093/مسلم شریف، بابُ ذِكْرِ الْخُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَمَا فِيهِمَا مِنَ الْجُلُوسَةِ، نمبر 862)

اصول: جمعہ سے قبل دو خطبے مسنون ہیں اور دونوں خطبے کے درمیان وقفہ کرنا بھی مسنون ہے،

(وَيُخْطَبُ قَائِمًا عَلَى طَهَارَةٍ) ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ فِيهِمَا مُتَوَارِثٌ، ثُمَّ هِيَ شَرْطُ الصَّلَاةِ فَيُسْتَحَبُّ فِيهَا الطَّهَارَةُ كَالْأَذَانِ
 {597} {وَلَوْ خُطِبَ قَاعِدًا أَوْ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ جَازَ} حُصُولِ الْمَقْصُودِ إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ لِمُخَالَفَتِهِ التَّوَارِثَ وَلِلْفَصْلِ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَيُخْطَبُ خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِقَعْدَةٍ \ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»، (بخاري شريف، باب: هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ، نمبر 894/مسلم شريف، باب وَجُوبِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ مِنَ الرِّجَالِ وَبَيَانِ مَا أُمِرُوا بِهِ، نمبر 846)

وجه: (۴) الحديث لثبوت وَيُخْطَبُ خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِقَعْدَةٍ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قَدَّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»، (مسلم شريف، باب فَضْلٍ مَنِ اسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ فِي الْخُطْبَةِ، نمبر 857)

وجه: (۵) آية لثبوت وَيُخْطَبُ خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِقَعْدَةٍ \ وَإِذَا رَأَوْا تَجَرَءَ أَوْ لَهَوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا سورة الجمعة 62، آیت نمبر 9)

{597} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَلَوْ خُطِبَ قَاعِدًا أَوْ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ جَازَ \ عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «خُطِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، وَعُمَرُ قَائِمًا، وَعُثْمَانُ قَائِمًا»، وَأَوَّلُ مَنْ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، (مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ كَانَ يُخْطَبُ قَائِمًا، نمبر 5180)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَلَوْ خُطِبَ قَاعِدًا أَوْ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ جَازَ \ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **اصول:** خطبہ نماز کا حصہ تو ہے لیکن بہر حال نماز نہیں ہے، لہذا اگر بغیر طہارت کے خطبہ دیا تو جائز ہے،

{598} {فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .}

عنهما قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ، (بخاري شريف، بابُ الْخُطْبَةِ قَائِمًا، غير 920/مسلم شريف، بابُ ذِكْرِ الْخُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَمَا فِيهِمَا مِنَ الْجُلُوسَةِ، غير 861/سنن ابوداود، بابُ الْخُطْبَةِ قَائِمًا، غير 1094)

{598} {وجه: (١) آية لثبوتِ فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ \ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ، سورة الجمعة 62، آيت 9)

{وجه: (٢) الحديث لثبوتِ فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ \ قَالَ أَبُو وَائِلٍ: « خَطَبَنَا عَمَّارٌ . فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ . فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ! لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ . فَلَوْ كُنْتَ تَنَقَّسْتَ! فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ، مِثْنَةٌ مِنْ فَقْهِهِ . فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ . وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا، (مسلم شريف، بابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ، غير 869)

{وجه: (٣) الحديث لثبوتِ فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ \ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ قَصْدًا، وَصَلَاتُهُ قَصْدًا، (مصنف ابن ابي شيبة، الْخُطْبَةُ تُطَوَّلُ أَوْ تُقْصَرُ، غير 5198)

{وجه: (٤) الحديث لثبوتِ فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ \ حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ رُزَيْقٍ الطَّائِفِيُّ..... فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا، أَوْ قَوْسٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا - أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا - كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا، وَأَبْشِرُوا»، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ قَالَ: «تَبَتَّنِي فِي شَيْءٍ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَقَدْ كَانَ انْقَطَعَ مِنَ الْقِرْطَاسِ، (سنن ابوداود، بابُ الرَّجُلِ يَخْطُبُ عَلَى قَوْسٍ، غير 1096)

وَقَالَا: لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ طَوِيلٍ يُسَمَّى خُطْبَةً) ؛ لِأَنَّ الْخُطْبَةَ هِيَ الْوَاجِبَةُ، وَالتَّسْبِيحَةُ أَوْ التَّحْمِيدَةُ لَا تُسَمَّى خُطْبَةً. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا تَجُوزُ حَتَّى يَخْطُبَ خُطْبَتَيْنِ اِعْتِبَارًا لِلْمُتَعَارِفِ. وَلَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى {فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ} [الجمعة: 9] مِنْ غَيْرِ فَضْلٍ. وَعَنْ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ فَأَرْتَجِعُ عَلَيْهِ فَنَزَلَ وَصَلَّى. {599} (وَمِنْ شَرَائِطِهَا الْجَمَاعَةُ) ؛.

وجه: (۵) قول التابعي لثبوت فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ \ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «يُخْطَبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَا قَلَّ، أَوْ كَثُرَ، مُصَنَّفَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، بَابُ وَجُوبِ الْخُطْبَةِ، نمبر 5412)

وجه: (۶) قول التابعي لثبوت فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ (مسلك شافعي) \ قال: الشافعي... وأقل ما يقع عليه اسم خطبة من الخطبتين أن يحمده الله تعالى ويصلي على النبي ﷺ ويقرأ شيئاً من القرآن في الأولى، ويحمد الله عز ذكره ويصلي على النبي ﷺ ويوصي بتقوى الله ويدعو في الآخرة... فإن جعلها خطبتين لم يفصل بينهما بجلوس أعاد خطبته، فإن لم يفعل صلى الظهر، (الام للشافعي، أدب الخطبة، نمبر 230)

وجه: (۷) الحديث لثبوت فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَفْعُدُ بَيْنَهُمَا، (بخاري، بَابُ الْقَعْدَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، نمبر 928 / مسلم شريف، بَابُ ذِكْرِ الْخُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَمَا فِيهِمَا مِنَ الْجُلُوسَةِ، نمبر 861)

{599} **وجه: (۱)** أية لثبوت وَمِنْ شَرَائِطِهَا الْجَمَاعَةُ \ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ، سورة الجمعة، 62، آيت نمبر 9)

اصول: خطبہ جس میں حمد و صلاۃ اور آیات قرآن و احادیث پر مشتمل ہو، طویل خطبہ لازم نہیں ہے،

لِأَنَّ الْجُمُعَةَ مُشْتَقَّةٌ مِنْهَا (وَأَقْلَهُمْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ثَلَاثَةُ سَوَى الْإِمَامِ، وَقَالَا: اِثْنَانِ سِوَاهُ) قَالَ: وَالْأَصَحُّ أَنَّ هَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَحْدَهُ. لَهُ أَنَّ فِي الْمُثْنَى مَعْنَى الْاجْتِمَاعِ هِيَ مُنْبِئَةٌ عَنْهُ. وَلَهُمَا أَنَّ الْجَمْعَ الصَّحِيحَ إِنَّمَا هُوَ الثَّلَاثُ؛ لِأَنَّهُ جَمْعٌ تَسْمِيَةً وَمَعْنَى، وَالْجَمَاعَةُ شَرْطٌ عَلَى حِدَةٍ، وَكَذَا الْإِمَامُ فَلَا يُعْتَبَرُ مِنْهُمْ

{600} (وَإِنْ نَفَرَ النَّاسُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الْإِمَامُ وَيَسْجُدَ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ اسْتَقْبَلَ الظُّهْرَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَا: إِذَا نَفَرُوا عَنْهُ بَعْدَمَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ صَلَّى الْجُمُعَةَ، فَإِنْ نَفَرُوا عَنْهُ بَعْدَمَا رَكَعَ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَةً بَنَى عَلَى الْجُمُعَةِ) خِلَافًا لِزُفَرٍ. وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّهَا شَرْطٌ فَلَا بُدَّ مِنْ دَوَامِهَا كَالْوَقْتِ. وَلَهُمَا أَنَّ الْجَمَاعَةَ شَرْطُ الْإِنْعِقَادِ فَلَا يُشْتَرَطُ دَوَامُهَا كَالْخُطْبَةِ. وَلِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْإِنْعِقَادَ بِالشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا بِتِمَامِ الرُّكْعَةِ؛ لِأَنَّ مَا دُونَهَا لَيْسَ بِصَلَاةٍ فَلَا بُدَّ مِنْ دَوَامِهَا إِلَيْهَا بِخِلَافِ الْخُطْبَةِ فَإِنَّهَا تُنَافِي الصَّلَاةَ فَلَا يُشْتَرَطُ دَوَامُهَا،

وجه: (۲) الحديث لثبوت ومن شرائطها الجماعة \ عَنْ أَمِّ عَبْدِ اللَّهِ الدَّوْسِيَّةِ ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى أَهْلِ كُلِّ قَرْيَةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا إِلَّا ثَلَاثَةً وَرَابِعُهُمْ إِمَامُهُمْ» (سنن دارقطني، بابُ الْجُمُعَةِ عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ، نمبر 1593)

{600} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَإِنْ نَفَرَ النَّاسُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الْإِمَامُ وَيَسْجُدَ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا النِّسَاءُ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ الرُّكْعَتَيْنِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ ، وَإِذَا أَدْرَكَ رُكْعَةً فَلْيَرْكَعْ إِلَيْهَا أُخْرَى ، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ رُكْعَةً فَلْيُصَلِّ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ» (سنن دارقطني، بابُ: فِيمَنْ يُدْرِكُ مِنَ الْجُمُعَةِ رُكْعَةً أَوْ لَمْ يُدْرِكْهَا، نمبر 1602)

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت وَإِنْ نَفَرَ النَّاسُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الْإِمَامُ \ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الرُّكُوعَ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا» (مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ قَالَ: إِذَا أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ، صَلَّى إِلَيْهَا أُخْرَى، نمبر 5332)

اصول: جمع کی جماعت کے لئے امام کے علاوہ تین آدمی لازمی ہیں، امام حنیفہ کے نزدیک، جبکہ صاحبین کے یہاں امام کے علاوہ دو آدمی ضروری ہیں،

وَلَا مُعْتَبَرٌ بِبَقَاءِ النِّسْوَانِ، وَكَذَا الصَّبِيَّانِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَنْعَقِدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ فَلَا تَتِمُّ بِهِمُ الْجَمَاعَةُ.

{601} (وَلَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مُسَافِرٍ وَلَا امْرَأَةٍ وَلَا مَرِيضٍ وَلَا عَبْدٍ وَلَا أَعْمَى) ؛ لِأَنَّ الْمُسَافِرَ يَخْرُجُ فِي الْحَضُورِ، وَكَذَا الْمَرِيضُ وَالْأَعْمَى، وَالْعَبْدُ مَشْغُولٌ بِخِدْمَةِ الْمَوْلَى، وَالْمَرْأَةُ بِخِدْمَةِ الزَّوْجِ فَعُذِرُوا دَفْعًا لِلْحَرَجِ وَالضَّرَرِ

{602} (فَإِنْ حَضَرُوا وَصَلُّوا مَعَ النَّاسِ أَجْزَأُهُمْ عَنِ فَرَضِ الْوَقْتِ) ؛ لِأَنَّهُمْ تَحْمَلُوهُ فَصَارُوا كَالْمُسَافِرِ إِذَا صَامَ.

{601} **وجہ:** (۱) الحدیث لثبوت وَلَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مُسَافِرٍ وَلَا امْرَأَةٍ وَلَا مَرِيضٍ \ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ، (سنن ابوداود، بَابُ الْجُمُعَةِ لِلْمَمْلُوكِ وَالْمَرْأَةِ، نمبر 1067/ سنن دارقطنی، بَابُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ، نمبر 1576)

وجہ: (۲) قول التابعی لثبوت لَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مُسَافِرٍ وَلَا امْرَأَةٍ \ عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْخَائِفِ، وَلَا عَلَى الْعَبْدِ الَّذِي يَخْدُمُ أَهْلَهُ، وَلَا عَلَى وَلِيِّ الْجِنَازَةِ، وَلَا عَلَى الْأَعْمَى إِذَا لَمْ يَجِدْ قَائِدًا، الْجُمُعَةَ، (مصنف ابن ابی شیبہ، مَنْ رَخَّصَ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ، نمبر 5530)

{602} **وجہ:** (۱) قول التابعی لثبوت فَإِنْ حَضَرُوا وَصَلُّوا مَعَ النَّاسِ أَجْزَأُهُمْ عَنِ فَرَضِ الْوَقْتِ \ عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: «إِنْ جَمَعَنَّ مَعَ الْإِمَامِ، أَجْزَأَهُنَّ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ»، (مصنف ابن ابی شیبہ، الْمَرْأَةُ تَشْهَدُ الْجُمُعَةَ أَتَجْزِيهَا صَلَاةُ الْإِمَامِ، نمبر 5156)

وجہ: (۲) قول التابعی لثبوت لثبوت فَإِنْ حَضَرُوا وَصَلُّوا مَعَ النَّاسِ أَجْزَأُهُمْ عَنِ فَرَضِ الْوَقْتِ \ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسَافِرِ، يَمُرُّ بِقَرْيَةٍ فَيَنْزِلُ فِيهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: «إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ فَلْيَشْهَدْ الْجُمُعَةَ، (مصنف عبدالرزاق، بَابُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ، نمبر 5205)

اصول: جمع مسافر، غلام، عورت، مریض یا اندھے پر نہیں ہے، لہذا ظہر ادا کرے،

اصول: ایسے افراد جن جمعہ واجب نہیں تھا لیکن جمعہ کی جماعت میں شریک ہو گیا تو نماز درست ہو جائے گی، قیاس کرتے ہوئے مسافر کے روزے پر،

{603} (وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ وَالْعَبْدِ وَالْمَرِيضِ أَنْ يَوْمَ فِي الْجُمُعَةِ) وَقَالَ زُفَرٌ: لَا يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا فَرَضَ عَلَيْهِ فَأَشْبَهَ الصَّبِيَّ وَالْمَرْأَةَ. وَلَنَا أَنَّ هَذِهِ رُخْصَةٌ، فَإِذَا حَضَرُوا يَقَعُ فَرَضًا عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ، أَمَّا الصَّبِيُّ فَمَسْلُوبُ الْأَهْلِيَّةِ، وَالْمَرْأَةُ لَا تَصْلُحُ لِإِمَامَةِ الرِّجَالِ، وَتَتَعَقَّدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ؛ لِأَنَّهُمْ صَلَّحُوا لِلْإِمَامَةِ فَيَصْلُحُونَ لِلْإِقْدَاءِ بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى.

{604} (وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ فِي مَنْزِلِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَلَا عُذْرَ لَهُ كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ وَجَازَتْ صَلَاتُهُ) وَقَالَ زُفَرٌ: لَا يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُ الْجُمُعَةُ هِيَ الْفَرِيضَةُ أَصَالَةً. وَالظُّهْرُ كَالْبَدَلِ عَنْهَا، وَلَا مَصِيرَ إِلَى الْبَدَلِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْأَصْلِ. وَلَنَا أَنَّ أَصْلَ الْفَرَضِ هُوَ الظُّهْرُ فِي حَقِّ الْكَافَّةِ، هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ إِلَّا أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِإِسْقَاطِهِ بِأَدَاءِ الْجُمُعَةِ، وَهَذَا؛ لِأَنَّهُ مُتِمِّكِنٌ مِنْ أَدَاءِ الظُّهْرِ بِنَفْسِهِ دُونَ الْجُمُعَةِ لِتَوْفُّقِهَا عَلَى شَرَائِطَ لَا تَتِمُّ بِهِ وَحْدَهُ، وَعَلَى التَّمَكُّنِ يَدُورُ التَّكْلِيفُ.

{604} {وجه: (۱) الحديث لثبوت وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ فِي مَنْزِلِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ \ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ، (سنن ابوداود، بابُ الْجُمُعَةِ لِلْمَمْلُوكِ وَالْمَرْأَةِ، نمبر 1067)

{وجه: (۲) الحديث لثبوت وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ فِي مَنْزِلِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ \ عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمَرِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوَنًا بِهَا، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ» (سنن ابوداود، بابُ التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ، نمبر 1052)

{وجه: (۳) الحديث لثبوت وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ فِي مَنْزِلِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ تَخْضِرِ الْعَصْرُ» (سنن ابوداود، بابُ فِي الْمَوَاقِيتِ، نمبر 396)

اصول: مسافر، غلام، مریض کا جمعہ میں حاضر نہ ہونا رخصت ہے لیکن اگر کوئی آجائے تو انکی نماز وامامت دونوں درست ہے،

{605} (فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَحْضُرَهَا فَتَوَجَّهَ إِلَيْهَا وَالْإِمَامُ فِيهَا بَطَلَ ظُهُرُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ بِالسَّعْيِ، وَقَالَ: لَا يَبْطُلُ حَتَّى يَدْخُلَ مَعَ الْإِمَامِ) ؛ لِأَنَّ السَّعْيَ دُونَ الظُّهْرِ فَلَا يَنْقُصُهُ بَعْدَ تَمَامِهِ، وَالْجُمُعَةُ فَوْقَهَا فَيَنْقُصُهَا وَصَارَ كَمَا إِذَا تَوَجَّهَ بَعْدَ فَرَغِ الْإِمَامِ. وَلَهُ أَنَّ السَّعْيَ إِلَى الْجُمُعَةِ مِنْ خَصَائِصِ الْجُمُعَةِ فَيَنْزِلُ مَنْزِلَتَهَا فِي حَقِّ ارْتِفَاضِ الظُّهْرِ احْتِيَاطًا بِخِلَافِ مَا بَعْدَ الْفَرَغِ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِسَعْيٍ إِلَيْهَا

{606} (وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَعْدُورُونَ الظُّهْرَ بِجَمَاعَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمِصْرِ، وَكَذَا أَهْلُ السَّجْنِ) لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِخْلَالِ بِالْجُمُعَةِ إِذْ هِيَ جَامِعَةٌ لِلْجَمَاعَاتِ، وَالْمَعْدُورُ قَدْ يَفْتَدِي بِهِ غَيْرُهُ بِخِلَافِ أَهْلِ السَّوَادِ؛ لِأَنَّهُ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ

{605} **وجه:** (١) قول التابعي لثبوت وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَعْدُورُونَ الظُّهْرَ بِجَمَاعَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمِصْرِ، \ عَنْ الْحَسَنِ «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ إِذَا لَمْ يُدْرِكْ قَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَنْ يُصَلُّوا الْجَمَاعَةَ، (مصنف عبد الرزاق، بَابُ الْقَوْمِ يَأْتُونَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ انْصِرَافِ النَّاسِ، نمبر 5457)

وجه: (٢) قول الصحابي لثبوت وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَعْدُورُونَ الظُّهْرَ بِجَمَاعَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمِصْرِ، \ قَالَ عَلِيُّ: «لَا جَمَاعَةٌ يَوْمَ جُمُعَةٍ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ، (مصنف ابن أبي شيبة، فِي الْقَوْمِ يُجْمَعُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا لَمْ يَشْهَدُوهَا، نمبر 5399)

وجه: (٣) قول التابعي لثبوت وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَعْدُورُونَ الظُّهْرَ بِجَمَاعَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمِصْرِ، \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى أَهْلِ السُّجُونِ جُمُعَةٌ، (مصنف ابن أبي شيبة فِي أَهْلِ السُّجُونِ، نمبر 5579)

وجه: (٤) قول التابعي لثبوت وَلَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ وَهُوَ فِيهَا اسْتَقْبَلَ الظُّهْرَ \ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، فِي أَهْلِ السُّجُونِ قَالَ: «يُجْمَعُوا الصَّلَاةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»، (مصنف ابن أبي شيبة فِي أَهْلِ السُّجُونِ، نمبر 5578)

اصول: يجزيه: کافی ہونا، جائز ہونا، اصالة: چلنا، اختیار کرنا، كافة: سب کے لئے، مکلف ہونا، لاتتم به وحده: تکلیف: اکیلا پورا نہ کر سکا، متمکن: قدرت ہو،

{607} {وَلَوْ صَلَّى قَوْمٌ أَجْزَأَهُمْ} لَا سِتْجَمَاعَ شَرَائِطِهِ..

{608} {وَمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَّى مَعَهُ مَا أَدْرَكَهُ} وَبَنَى عَلَيْهِ الْجُمُعَةَ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»

{609} {وَإِنْ كَانَ أَدْرَكَهُ فِي التَّشَهُّدِ أَوْ فِي سُجُودِ السَّهْوِ بَنَى عَلَيْهَا الْجُمُعَةَ عِنْدَهُمَا. وَقَالَ مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : إِنْ أَدْرَكَ مَعَهُ أَكْثَرَ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَنَى عَلَيْهَا الْجُمُعَةَ،

{607} {وجه: (1)} قول التابعي لثبوت وَلَوْ صَلَّى قَوْمٌ أَجْزَأَهُمْ \ فَذَكَرَ زَرَّ وَالتَّيْمِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، ثُمَّ صَلُّوا الْجُمُعَةَ أَرْبَعًا فِي مَكَانِهِمْ وَكَانُوا خَائِفِينَ، (مصنف ابن أبي شيبة، فِي الْقَوْمِ يُجْمَعُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا لَمْ يَشْهَدُوهَا، نمبر 5396/ مصنف عبدالرزاق، بَابُ الْقَوْمِ يَأْتُونَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ انْصِرَافِ النَّاسِ، نمبر 5456)

{608} {وجه: (1)} الحديث لثبوت وَمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَّى مَعَهُ مَا أَدْرَكَهُ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا، (بخاري شريف، بَابُ: لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ وَلَيَاتِ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، نمبر 636)

{وجه: (2)} الحديث لثبوت وَمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَّى مَعَهُ مَا أَدْرَكَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رُكْعَةً فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، (سنن دارقطني، بَابُ: فِيمَنْ يُدْرِكُ مِنَ الْجُمُعَةِ رُكْعَةً أَوْ لَمْ يُدْرِكْهَا، نمبر 1595/ سنن بيهقي، بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ، نمبر 5735)

{609} {وجه: (1)} الحديث لثبوت وَإِنْ كَانَ أَدْرَكَهُ فِي التَّشَهُّدِ أَوْ فِي سُجُودِ السَّهْوِ بَنَى عَلَيْهَا الْجُمُعَةَ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا، (بخاري شريف، بَابُ: لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ وَلَيَاتِ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، نمبر 636/ مسلم شريف، بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الصَّلَاةِ بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ، وَالتَّهْيِ عَنْ إِتْيَانِهَا سَعْيًا، نمبر 602)

وَإِنْ أَدْرَكَ أَقْلَهَا بَنَى عَلَيْهَا الظُّهْرَ) ؛ لِأَنَّهُ جُمُعَةٌ مِنْ وَجْهِ ظُهُرٍ مِنْ وَجْهِ لِفَوَاتِ بَعْضِ الشَّرَائِطِ فِي حَقِّهِ، فَيُصَلِّي أَرْبَعًا اعْتِبَارًا لِلظُّهْرِ وَيَقْعُدُ لَا مُحَالَةَ عَلَى رَأْسِ الرُّكْعَتَيْنِ اعْتِبَارًا لِلْجُمُعَةِ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيْنِ لِاحْتِمَالِ النَّفْلِيَّةِ. وَلَهُمَا أَنَّهُ مُدْرِكٌ لِلْجُمُعَةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ حَتَّى يَشْتَرِطَ نِيَّةَ الْجُمُعَةِ، وَهِيَ رُكْعَتَانِ، وَلَا وَجْهَ لِمَا ذُكِرَ؛ لِأَنَّهُمَا مُخْتَلِفَانِ فَلَا يَبْنِي أَحَدُهُمَا عَلَى تَحْرِيمَةِ الْآخَرِ.

وجہ: (۲) الحدیث لثبوت وَإِنْ كَانَ أَدْرَكَهُ فِي التَّشَهُدِ أَوْ فِي سُجُودِ السَّهْوِ بَنَى عَلَيْهَا الْجُمُعَةُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ جَالِسًا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» (سنن دارقطنی، باب: فِيمَنْ يُدْرِكُ مِنَ الْجُمُعَةِ رُكْعَةً أَوْ لَمْ يُدْرِكْهَا، نمبر 1605)

وجہ: (۳) الحدیث لثبوت وَإِنْ كَانَ أَدْرَكَهُ فِي التَّشَهُدِ أَوْ فِي سُجُودِ السَّهْوِ بَنَى عَلَيْهَا الْجُمُعَةُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رُكْعَةً فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى» (سنن دارقطنی، باب: فِيمَنْ يُدْرِكُ مِنَ الْجُمُعَةِ رُكْعَةً أَوْ لَمْ يُدْرِكْهَا، نمبر 1595/سنن بیہقی، باب مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ، نمبر 5735)

وجہ: (۴) الحدیث لثبوت وَإِنْ كَانَ أَدْرَكَهُ فِي التَّشَهُدِ أَوْ فِي سُجُودِ السَّهْوِ بَنَى عَلَيْهَا الْجُمُعَةُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» (سنن ابوداود، باب مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رُكْعَةً، نمبر 1121)

وجہ: (۵) الحدیث لثبوت وَإِنْ كَانَ أَدْرَكَهُ فِي التَّشَهُدِ أَوْ فِي سُجُودِ السَّهْوِ بَنَى عَلَيْهَا الْجُمُعَةُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ مِنَ الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الرُّكُوعَ مِنَ الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ فَلْيُصَلِّ الظُّهْرَ أَرْبَعًا» (سنن دارقطنی، باب: فِيمَنْ يُدْرِكُ مِنَ الْجُمُعَةِ رُكْعَةً أَوْ لَمْ يُدْرِكْهَا، نمبر 1603/سنن بیہقی، باب مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ، نمبر 5735)

اصول: مقتدی اگر امام کیساتھ سلام سے قبل شریک ہو گیا تو شیخین کے نزدیک جمعہ ہی پڑھے گا ظہر نہیں

امام محمد کے نزدیک اگر دوسری رکعت کا اکثر حصہ امام کیساتھ ملا ہے تو جمعہ پڑھے ورنہ ظہر پڑھے،

{610} {وَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَكَ النَّاسُ الصَّلَاةَ وَالْكَلامَ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ خُطْبَتِهِ} قَالَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ، وَقَالَا : لَا بَأْسَ بِالْكَلامِ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ وَإِذَا نَزَلَ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ ؛

{610} {وَجِه: (۱) آية لثبوت وَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَكَ النَّاسُ الصَّلَاةَ \ ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ سورة الاعراف. 6، أیت نمبر 204}

{وَجِه: (۲) الحديث لثبوت وَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَكَ النَّاسُ الصَّلَاةَ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ «أَنْتَهُمَا كَانَا يَكْرَهُانِ الصَّلَاةَ وَالْكَلامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ، (مصنف ابن ابي شيبة، فِي الْكَلَامِ إِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ الْمِنْبَرَ وَخَطَبَ، نمبر 5297)}

{وَجِه: (۳) قول التابعي لثبوت وَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَكَ النَّاسُ الصَّلَاةَ وَالْكَلامَ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ خُطْبَتِهِ \ سَأَلْتُ قَتَادَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى، أَيُصَلِّي؟ فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا فَكُنْتُ جَالِسًا، (مصنف عبدالرزاق، بَابُ الرَّجُلِ يَجِيءُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، نمبر 5519)}

{وَجِه: (۴) الحديث لثبوت وَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَكَ النَّاسُ الصَّلَاةَ \ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَعُوتَ، (بخاري شريف، بَابُ الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، نمبر 934/مسلم شريف، بَابُ: فِي الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْخُطْبَةِ، نمبر 851)}

{وَجِه: (۵) الحديث لثبوت وَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَكَ النَّاسُ الصَّلَاةَ \ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَمَّا اسْتَوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: «اجْلِسُوا»، فَسَمِعَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَجَلَسَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «تَعَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، (سنن ابوداود، بَابُ الْإِمَامِ يُكَلِّمُ الرَّجُلَ فِي خُطْبَتِهِ، نمبر 1091)}

اصول: امام اعظم کے نزدیک دوران خطبہ غور سے خطبہ سننے کے علاوہ ہر عمل کی ممانعت ہے،

لِأَنَّ الْكَرَاهَةَ لِلِاخْلَالِ بِفَرْضِ الْإِسْتِمَاعِ وَلَا اسْتِمَاعَ هُنَا، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَمْتَدُّ.
وَلِأَيِّ حَنِيفَةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ فَلَا صَلَاةَ
وَلَا كَلَامَ» مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ، وَلِأَنَّ الْكَلَامَ قَدْ يَمْتَدُّ طَبَعًا فَأَشْبَهَ الصَّلَاةَ.

وجه: (۱) قول التابعي لثبوت وَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَكَ النَّاسُ الصَّلَاةَ \ (قال الشافعي): وبهذا نقول ونأمر من دخل المسجد والإمام يخطب والمؤذن يؤذن ولم يصل ركعتين أن يصليهما ونأمره أن يخففهما فإنه روي في الحديث أن النبي ﷺ أمر بتخفيفهما، (الام للشافعي، من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر ولم يركع، نمبر 227)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَكَ النَّاسُ الصَّلَاةَ \ سَمِعَ جَابِرًا قَالَ: «دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: أَصَلَّيْتَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، (بخاري شريف، بَابُ مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، نمبر 931)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَكَ النَّاسُ الصَّلَاةَ \ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟! - قَالَ: لَا. قَالَ: قُمْ فَارْكَعْ، (مسلم شريف، بَابُ التَّحِيَّةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، نمبر 875/ سنن ابوداود، بَابُ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، نمبر 1117)

وجه: (۱) الحديث لثبوت وَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَكَ النَّاسُ الصَّلَاةَ (دليل صاحبين) \ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ، (بخاري شريف، بَابُ الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، نمبر 934/ مسلم شريف، بَابُ: فِي الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْخُطْبَةِ، نمبر 851)

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت وَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَكَ النَّاسُ الصَّلَاةَ \ عَنْ مَيْمُونِ **اصول:** جب امام خطبہ کے لئے منبر پر آجائے تو صاحبین کے نزدیک کلام کی گنجائش ہے مکر وہ نہیں ہے، اور امام شافعی فرماتے ہیں کہ دو رکعت مختصر نماز پڑھنے کی گنجائش ہے،

{611} وَإِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ تَرَكَ النَّاسُ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ وَتَوَجَّهُوا إِلَى الْجُمُعَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ} [الجمعة: 9] .

بْنِ مِهْرَانَ «أَنَّهُ كَرِهَ الْكَلَامَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ» (مصنف ابن ابی شیبہ، فی الْكَلَامِ إِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ الْمِنْبَرَ وَخَطَبَ، نمبر 5300)

وجه: (۳) قول التابعی لثبوت وَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَكَ النَّاسُ الصَّلَاةَ \ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: «خُرُوجُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ»، (مصنف ابن ابی شیبہ، فی الْكَلَامِ إِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ الْمِنْبَرَ وَخَطَبَ، نمبر 5299/ مصنف عبدالرزاق، بَابُ جُلُوسِ النَّاسِ حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ، نمبر 5351)

{611} **وجه: (۱)** آية لثبوت وَإِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ تَرَكَ الْبَيْعَ \ ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ سورة الاعراف. 6، أیت نمبر 204

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَإِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ تَرَكَ النَّاسُ الْبَيْعَ \ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَثُرَ النَّاسُ، زَادَ النَّدَاءُ الثَّلَاثَ عَلَى الزُّورَاءِ» (بخاری شریف، بَابُ الْأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، نمبر 912/ سنن ابوداود، بَابُ النَّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، نمبر 1087)

وجه: (۳) قول التابعی لثبوت وَإِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ تَرَكَ النَّاسُ الْبَيْعَ \ قَالَ لِي مُسْلِمٌ بْنُ يَسَارٍ: «إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّهَارَ قَدْ انْتَصَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلَا تَبْتَاعُوا شَيْئًا» (مصنف ابن ابی شیبہ، السَّاعَةُ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا الشِّرَاءُ وَالْبَيْعُ، نمبر 5384)

وجه: (۴) قول التابعی لثبوت وَإِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ تَرَكَ النَّاسُ الْبَيْعَ \ قُلْتُ **اصول:** جب جمعہ کے دن اذان دے دی جائے تو خرید و فروخت اور دیگر معاملات کو پس پشت ڈال کر جمعہ کے آجانا چاہیے، یہ یاد رکھیں کہ حکم تو دوسری اذان سے ہے لیکن اذان اول سے ہی مسجد کی طرف آنا چاہئے،

{612} (وَإِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ الْمِنْبَرَ جَلَسَ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ بَيْنَ يَدَيِ الْمِنْبَرِ) بِذَلِكَ جَرَى التَّوَارُثُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا هَذَا الْأَذَانُ، وَهَذَا قِيلَ: هُوَ الْمُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِ السَّعْيِ وَحُرْمَةِ الْبَيْعِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ هُوَ الْأَوَّلُ إِذَا كَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ لِحُصُولِ الْإِعْلَامِ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

لِلزُّهْرِيِّ: مَتَى يَحْرُمُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: «كَانَ الْأَذَانُ عِنْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ، فَأَخَذَتْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ التَّائِدِيَّةَ الثَّلَاثَةَ، فَأَذَّنَ عَلَى الزُّورَاءِ لِيَجْتَمَعَ النَّاسُ، فَأَرَى أَنَّ يَتْرَكَ الشِّرَاءَ وَالْبَيْعَ عِنْدَ التَّائِدِيَّةِ، (مصنف ابن أبي شيبة، السَّاعَةُ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا الشِّرَاءُ وَالْبَيْعُ، نمبر 5390)

{612} {وجه: (١) قول التابعي لثبوت وَإِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ الْمِنْبَرَ جَلَسَ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ بَيْنَ يَدَيِ \ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كَانَ يُؤَذَّنُ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، ثُمَّ سَاقَ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ، (سنن ابوداود. بَابُ النَّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، نمبر 1088/بخاري شريف، بَابُ التَّائِدِينَ عِنْدَ الْخُطْبَةِ، نمبر 916)

{وجه: (٢) قول التابعي لثبوت وَإِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ الْمِنْبَرَ جَلَسَ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ بَيْنَ يَدَيِ \ عَنْ الصَّحَّاحِ، قَالَ: «إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقَدْ حَرُمَ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ، حَتَّى تُقْضَى الصَّلَاةُ، (مصنف ابن أبي شيبة، السَّاعَةُ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا الشِّرَاءُ وَالْبَيْعُ، نمبر 5386)

اصول: جب امام منبر پر بیٹھ جائے تو موذن امام کے سامنے اذان دے یہی طریقہ عہد رسالت سے چلا آ رہا ہے،

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

{613} قَالَ (وَتَجِبُ صَلَاةُ الْعِيدِ عَلَى كُلِّ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ

{613} **وجه:** (۱) آية لثبوت وتجب صلاة العيد على كل ﴿وَلْيُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلْيُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ سورة البقرة، 2، آيت، 185**وجه:** (۲) آية لثبوت وتجب صلاة العيد \ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ سورة الكوثر، 107، آيت، 2**وجه:** (۳) الحديث لثبوت وتجب صلاة العيد على كل / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيُعْظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ (بخاري شريف: باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، نمبر 956)**وجه:** (۴) الحديث لثبوت وتجب صلاة العيد على كل / عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ قَالَتْ: «أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ». وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ قَالَ: أَوْ قَالَتْ: الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَيَعْتَزِلْنَ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى (بخاري شريف: باب خروج النساء والحيض إلى المصلى، نمبر 974، مسلم شريف: باب ذكر إباحة خروج النساء في العیدین إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال، نمبر 890)**وجه:** (۵) الحديث لثبوت وتجب صلاة العيد على كل / عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا (بخاري شريف: باب الخطبة بعد العيد، نمبر 965)**وجه:** (۶) قول التابعي لثبوت وتجب صلاة العيد على كل / عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَأْتِيَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ» (مصنف عبد الرزاق: باب وجوب صلاة الفطر والأضحى، 5707)**اصول:** عید کی نماز ہر اس شخص پر واجب ہے جس پر جمعہ واجب ہے، اور عید کی وہی شرائط ہیں جو جمعہ کے شرائط ہیں، نماز عید کے وجوب کے دلیل فصل لربک ونحر، سورہ کوثر،

۱- وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَأَلَاوُلُ سُنَّةٌ، وَالثَّانِي فَرِيضَةٌ، وَلَا يُتْرَكُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا. قَالَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : وَهَذَا تَنْصِصٌ عَلَى السُّنَّةِ، وَالْأَوَّلُ عَلَى الْوُجُوبِ وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ. ۲- وَجْهُ الْأَوَّلِ مُوَاطَبَةُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَيْهَا، ۳- وَوَجْهُ الثَّانِي قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

۱- **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت وَتَجِبُ صَلَاةُ الْعِيدِ عَلَى كُلِّ / عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَأَلَاوُلُ سُنَّةٌ وَالْآخِرُ فَرِيضَةٌ وَلَا يُتْرَكُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا (جامع الصغير: باب في صلاة الجمعة، ص نمبر 113)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَتَجِبُ صَلَاةُ الْعِيدِ عَلَى كُلِّ / قَالَ: «شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، قَالَ: أَشَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعَ؟ قَالَ: صَلَّى الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ» (دوسري حديث میں) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجْمِعُونَ» (سنن ابی داؤد شریف: باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، نمبر 1070م 1073)

۳- **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَتَجِبُ صَلَاةُ الْعِيدِ عَلَى كُلِّ / سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرِ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ. فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَصِيَامُ رَمَضَانَ. قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ. قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ (بخاری شریف: باب الزكاة من الإسلام، نمبر 46م مسلم شریف: باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، نمبر 11)

اصول: امام شافعی فرماتے ہیں کہ عیدین کی نماز سنت ہے، دلیل میں جامع صغیر کی روایت پیش کرتے ہیں

فِي حَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ عَقِيبَ سُؤَالِهِ قَالَ: «هَلْ عَلَى غَيْرِهِنَّ؟ فَقَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» وَالْأَوَّلُ
أَصَحُّ، ۴- وَتَسْمِيَّتُهُ سُنَّةٌ لُجُوبُهُ بِالسُّنَّةِ.

{614} {وَيُسْتَحَبُّ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ أَنْ يَطْعَمَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى وَيَغْتَسِلَ وَيَسْتَاكَ
وَيَتَطَيَّبَ}

۱- لِمَا رُوِيَ «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَطْعَمُ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى،

{614} {وجه: (۱) الحديث لثبوت وَيُسْتَحَبُّ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ أَنْ يَطْعَمَ / عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ ثَمَرَاتٍ» وَقَالَ مُرْجَأُ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ
قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا (بخاري شريف: باب الأكل يوم الفطر قبل
الخروج، نمبر 953 ترمذي شريف: باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، نمبر 542)

{وجه: (۲) الحديث لثبوت وَيُسْتَحَبُّ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ أَنْ يَطْعَمَ / عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ،
قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَذْبَحَ"
(سنن بیہقی: باب: يترك الأكل يوم النحر حتى يرجع، نمبر 6159 ترمذي شريف: باب في
الأكل يوم الفطر قبل الخروج، نمبر 542)

{وجه: (۳) الحديث لثبوت وَيُسْتَحَبُّ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ أَنْ يَطْعَمَ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ
أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى
يُصَلِّيَ» ترمذي شريف: باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، نمبر 542 سنن ابن ماجه:
(۹۷) (باب الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج، نمبر 1756)

اصول: امام ابو حنیفہ کے نزدیک اصح قول یہی ہے کہ عید کی نماز واجب ہے کیونکہ نبی نے زندگی بھر
مواظبت کی ہے،

اصول: عید الفطر کی چند سنتیں: ۱ مسواک کرے ۲ غسل کرے ۳ عید گاہ جانے سے پہلے کچھ میٹھی چیز
کھالے، ۴ تکبیر تشریق پڑھتے ہوئے جائے، ۵ خوشبو لگانا، ۶ اچھے کپڑے پہننا، ۷ صدقہ فطر ادا کرنا،

۲۔ وَكَانَ يَغْتَسِلُ فِي الْعِيدَيْنِ «وَلَأَنَّهُ يَوْمُ اجْتِمَاعٍ فَيُسَنُّ فِيهِ الْغُسْلُ وَالطِّيبُ كَمَا فِي الْجُمُعَةِ
 ۳۔ (وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ) ؛ لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَتْ لَهُ جُبَّةٌ فَنَكَ أَوْ صُوفٍ
 يَلْبَسُهَا فِي الْأَعْيَادِ

۲۔ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت ويُستحبُّ في يَوْمِ الْفِطْرِ أَنْ يَطْعَمَ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى» (سنن ابن ماجه : (۱۶۹) باب ما جاء في الاغتسال في العیدین، نمبر 1315)

وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت ويُستحبُّ في يَوْمِ الْفِطْرِ أَنْ يَطْعَمَ / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي الْعِيدَيْنِ اغْتِسَالَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ " (سنن بيهقي: باب الاغتسال للأعياد، نمبر 1428، مصنف ابن شيبه: في الغسل يوم العیدین، نمبر 5775)

وجه: (۳) الحديث لثبوت ويُستحبُّ في يَوْمِ الْفِطْرِ أَنْ يَطْعَمَ / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ (سنن ابي داود شريف: باب في الغسل للجمعة، نمبر 343)

۳۔ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت ويُستحبُّ في يَوْمِ الْفِطْرِ أَنْ يَطْعَمَ / أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: «أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَغِ هَذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ (بخاري شريف: باب في العیدین والتجمل فيه، نمبر 948)
وجه: (۲) الحديث لثبوت المسح على الخفين جائز / عَنْ جَابِرٍ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَهُ الْأَحْمَرَ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ " (سنن بيهقي: باب الزينة للعيد، نمبر 6136)

لغات: فنك: جبہ، لومڑی جیسی جانور کی کھال کا جبہ، صوف: اون، اعیاد: عید سے مشتق، عید، يتطيب: خوشبو لگانا، يस्ताک: مسواک کرنا،

{615} (وَيُؤَدِّي صَدَقَةَ الْفِطْرِ) إِغْنَاءٌ لِلْفَقِيرِ لِيَتَفَرَّغَ قَلْبُهُ لِلصَّلَاةِ

{616} (وَيَتَوَجَّهُ إِلَى الْمُصَلَّى، وَلَا يُكَبِّرُ) ١- عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي طَرِيقِ

الْمُصَلَّى، وَعِنْدَهُمَا يُكَبِّرُ اعْتِبَارًا بِالْأَضْحَى. ٢- وَلَهُ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الثَّنَاءِ الْإِخْفَاءُ، وَالشَّرْعُ وَرَدَ بِهِ فِي الْأَضْحَى؛ لِأَنَّهُ يَوْمٌ تَكْبِيرٍ، وَلَا كَذَلِكَ يَوْمَ الْفِطْرِ

{615} **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَيُؤَدِّي صَدَقَةَ الْفِطْرِ / عَنْ ابْنِ عُمرَ رضي الله عنهما قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» (بخاري شريف: باب فرض صدقة الفطر، نمبر 1503 مسلم شريف: باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، نمبر 986)

{616} **وجه:** (١) قول التابعي لثبوت وَيَتَوَجَّهُ إِلَى الْمُصَلَّى، وَلَا يُكَبِّرُ / عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَقُودُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَوْمَ الْعِيدِ، فَيَسْمَعُ النَّاسُ يُكَبِّرُونَ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُ النَّاسِ؟» قُلْتُ: يُكَبِّرُونَ، قَالَ: «يُكَبِّرُونَ؟» قَالَ: «يُكَبِّرُ الْإِمَامُ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «أَجَانِينُ النَّاسِ» (مصنف ابن شيبه: في التكبير إذا خرج إلى العيد، نمبر 5630)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَيَتَوَجَّهُ إِلَى الْمُصَلَّى، وَلَا يُكَبِّرُ / عَنْ ابْنِ عُمرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَانَ يُكَبِّرُ يَوْمَ الْفِطْرِ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى» (سنن دار قطني: كتاب العيدين، نمبر 1714 مستدرک للحاكم: كتاب صلاة العيدين، نمبر 1105)

وجه: (٣) قول التابعي لثبوت وَيَتَوَجَّهُ إِلَى الْمُصَلَّى، وَلَا يُكَبِّرُ / عَنْ ابْنِ عُمرَ، «أَنَّهُ كَانَ إِذَا غَدَا يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ يَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْإِمَامُ» (سنن دار قطني: كتاب العيدين، مصنف ابن أبي شيبه: في التكبير إذا خرج إلى العيد، 5619)

٢- **وجه:** (١) آيَةُ لثبوت وَيَتَوَجَّهُ إِلَى الْمُصَلَّى، وَلَا يُكَبِّرُ ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ٥٥﴾ سورة الاعراف، 7 آيت، نمبر 55

{617} {وَلَا يَتَنَفَّلُ فِي الْمُصَلَّى قَبْلَ الْعِيدِ} ؛ ١- لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مَعَ حَرَصِهِ عَلَى الصَّلَاةِ، ثُمَّ قِيلَ الْكَرَاهَةُ فِي الْمُصَلَّى خَاصَّةً، ٢- وَقِيلَ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ عَامَّةً؛ لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَمْ يَفْعَلْهُ.

وجه: (٢) آية لثبوت وَيَتَوَجَّهْ إِلَى الْمُصَلَّى، وَأَذْكُر رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ سورة الاعراف، 7 آيت (205)

وجه: (٣) قول التابعي لثبوت وَيَتَوَجَّهْ إِلَى الْمُصَلَّى، وَلَا يُكَبِّرُ / عَنْ الْأَعْمَشِ، قَالَ: «كُنْتُ أَخْرُجُ مَعَ أَصْحَابِنَا، إِبْرَاهِيمَ، وَحَيْثَمَةَ، وَأَبِي صَالِحٍ يَوْمَ الْعِيدِ، فَلَا يُكَبِّرُونَ» (مصنف ابن ابي شيبة: في التكبير إذا خرج إلى العيد، نمبر 5624)

{617} **وجه: (١) الحديث** لثبوت وَلَا يَتَنَفَّلُ فِي الْمُصَلَّى قَبْلَ الْعِيدِ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَمَعَهُ بِلَالٌ» (بخاري شريف: باب الصلاة قبل العيد وبعدها، نمبر 989 مسلم شريف: كتاب صلاة العيدين، نمبر 884 مسنن ابو داود : باب الصلاة بعد صلاة العيد، نمبر 1159)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَلَا يَتَنَفَّلُ فِي الْمُصَلَّى قَبْلَ الْعِيدِ / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، «لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ» (سنن ابن ماجه: (١٦٠) باب ما جاء الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، نمبر 1293)

وجه: (٣) الحديث لثبوت وَلَا يَتَنَفَّلُ فِي الْمُصَلَّى قَبْلَ الْعِيدِ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَرِهَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ (بخاري شريف: باب الصلاة قبل العيد وبعدها، نمبر 989)

٢- **وجه: (١) الحديث** لثبوت وَلَا يَتَنَفَّلُ فِي الْمُصَلَّى قَبْلَ الْعِيدِ / عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ " أَنَّهُ كَانَ يَرَى أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ وَلَا يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ " (سنن بيهقي: باب المأموم يتنقل قبل صلاة العيد وبعدها في بيته، والمسجد، وطريقه، والمصلى، وحيث أمكنه، نمبر 6232)

{618} {وَإِذَا حَلَّتِ الصَّلَاةُ بِارْتِفَاعِ الشَّمْسِ دَخَلَ وَقْتُهَا إِلَى الزَّوَالِ، فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ خَرَجَ وَقْتُهَا} ا- لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُصَلِّي الْعِيدَ وَالشَّمْسُ عَلَى قِيدِ رُمَحٍ أَوْ رُمَحَيْنِ.

{618} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَلَا يَتَنَقَّلُ فِي الْمُصَلَّى قَبْلَ الْعِيدِ / عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، فَصَلِّ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَتَرْتَفِعَ قَيْسَ رُمَحٍ أَوْ رُمَحَيْنِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى يَعْدِلَ الرُّمَحُ ظِلُّهُ، ثُمَّ أَقْصِرْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ، وَتُفْتَحُ أَبْوَابُهَا (سنن ابوداؤد: باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، نمبر 1277) **وجه:** (۲) الحديث لثبوت وَلَا يَتَنَقَّلُ فِي الْمُصَلَّى قَبْلَ الْعِيدِ / سَمِعْتُ عَمْرًا بْنَ عَبَسَةَ يَقُولُ: فَدَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمَحٍ، وَيَذْهَبَ شُعَاعُهَا، ثُمَّ الصَّلَاةُ مُحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تَعْتَدِلَ الشَّمْسُ اعْتِدَالَ الرُّمَحِ بِنِصْفِ النَّهَارِ (سنن نسائي: (۳۵) النهي عن الصلاة بعد العصر، نمبر 572)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَلَا يَتَنَقَّلُ فِي الْمُصَلَّى قَبْلَ الْعِيدِ / قَالَ: «خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَعْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ» (سنن ابوداؤد: باب وقت الخروج إلى العيد، نمبر 1135)

وجه: (۴) الحديث لثبوت وَلَا يَتَنَقَّلُ فِي الْمُصَلَّى قَبْلَ الْعِيدِ / عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا» (بخاري شريف: باب سنة العیدین لأهل الإسلام، نمبر 951)

اصول: عید کی نماز کا وقت طلوع آفتاب کے ایک نیزہ یا دو نیزہ بلند ہونے کے بعد سے زوال تک ہے،

اصول: عید کے دن عید کی جماعت اگر زوال تک نہ ہو سکے تو دوسرے دن ادا کرے،

٢- وَلَمَّا شَهِدُوا بِالْهَلَالِ بَعْدَ الزَّوَالِ أَمَرَ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى مِنَ الْعَدِ»
 {619} {وَيُصَلِّي الْإِمَامُ بِالنَّاسِ رُكْعَتَيْنِ، يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى لِلإِفْتِتَاحِ وَثَلَاثًا بَعْدَهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ
 الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً، وَيُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً يَرْكَعُ بِهَا. ثُمَّ يَبْتَدِئُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِالْقِرَاءَةِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا
 بَعْدَهَا، وَيُكَبِّرُ رَابِعَةً يَرْكَعُ بِهَا} ١- وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ قَوْلُنَا.

٢- **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَلَا يَتَنَقَّلُ فِي الْمُصَلَّى قَبْلَ الْعِيدِ / عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، «أَنَّ رُكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ» (سنن ابوداؤد: باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد، نمبر 1157 مسنن ابن ماجه: (٦) باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، نمبر 1653)

{619} **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَيُصَلِّي الْإِمَامُ بِالنَّاسِ رُكْعَتَيْنِ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، (بخاري شريف: باب الصلاة قبل العيد وبعدها، نمبر 989 مسلم شريف: كتاب صلاة العيدين، نمبر 884)

وجه: (٢) قول الصحابي لثبوت وَيُصَلِّي الْإِمَامُ بِالنَّاسِ رُكْعَتَيْنِ / سَلَّ هَذَا . لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ . فَسَأَلَهُ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «يُكَبِّرُ أَرْبَعًا ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ فِي الثَّانِيَةِ فَيَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا بَعْدَ الْقِرَاءَةِ» (مصنف عبدالرزاق: باب التكبير في الصلاة يوم العيد، نمبر 5687 مصنف ابن ابي شيبة: في التكبير في العيدين، واختلافهم فيه، نمبر 5704)

وجه: (٣) الحديث لثبوت وَيُصَلِّي الْإِمَامُ بِالنَّاسِ رُكْعَتَيْنِ / سَأَلَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَحَدِيثَهُ بَنَ الْيَمَانِ، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى : كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا تَكْبِيرَهُ عَلَى الْجَنَائِزِ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ : صَدَقَ، (سنن ابوداؤد: باب التكبير في العيدين، نمبر 1153 مسنن بيهقي: باب ذكر الخبر الذي روي في التكبير أربعا، نمبر 6183 مصنف عبدالرزاق: باب كم بين كل تكبيرتين، نمبر 5687)

۲- وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى لِلإِفْتِتَاحِ وَخَمْسًا بَعْدَهَا وَفِي الثَّانِيَةِ يُكَبِّرُ خَمْسًا ثُمَّ يَقْرَأُ. وَفِي رِوَايَةٍ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا، وَظَهَرَ عَمَلُ الْعَامَّةِ الْيَوْمَ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ لِأَمْرِ بَنِيهِ الْخُلَفَاءِ. ۳- فَأَمَّا الْمَذْهَبُ فَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ وَرَفَعَ الْأَيْدِي خِلَافَ الْمَعْهُودِ فَكَانَ الْأَخْذُ بِالْأَقْلِ أَوْلَى ۴- ثُمَّ بِالتَّكْبِيرَاتِ مِنْ أَعْلَامِ الدِّينِ حَتَّى يَجْهَرَ بِهِ فَكَانَ الْأَصْلُ فِيهِ الْجُمُعُ وَفِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى يَجِبُ إِحْفَافُهَا بِتَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ لِقَوْلِهَا مِنْ حَيْثُ الْفَرِيضَةِ وَالسَّبْقِ، وَفِي الثَّانِيَةِ لَمْ يُوْجَدْ إِلَّا تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ فَوَجِبَ الضَّمُّ إِلَيْهَا، ۵- وَالشَّافِعِيُّ أَخَذَ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِلَّا أَنَّهُ حَمَلَ الْمُرُوءِيَّ كُلَّهُ عَلَى الزَّوَائِدِ فَصَارَتْ التَّكْبِيرَاتُ عِنْدَهُ خَمْسَ عَشْرَةٍ أَوْ سِتَّ عَشْرَةٍ.

وجه: (۴) قول الصحابي لثبوت وَيُصَلِّي الإمام بالناس رَكَعَتَيْنِ / فَاسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: " تُكَبِّرُ أَرْبَعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ تَقْرَأُ، فَإِذَا فَرَعْتَ كَبَّرْتَ فَرَكَعْتَ، ثُمَّ تَقُومُ فِي الثَّانِيَةِ فَتَقْرَأُ، فَإِذَا فَرَعْتَ كَبَّرْتَ أَرْبَعًا " (سنن بيهقي: باب ذكر الخبر الذي روي في التكبير أربعا، نمبر 6183، مصنف عبدالرزاق: باب كم بين كل تكبيرتين، نمبر 5687)

۲- **وجه: (۱)** قول التابعي لثبوت وَيُصَلِّي الإمام بالناس رَكَعَتَيْنِ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: «صَلَّى بِنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، يَوْمَ عِيدٍ فَكَبَّرَ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ، خَمْسًا فِي الْأُولَى، وَأَرْبَعًا فِي الْآخِرَةِ، وَآلِي بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ» (مصنف ابن أبي شيبة: في التكبير في العیدین، واختلافهم فيه، نمبر 5708)

۳- **وجه: (۱)** آيَةُ لثبوت وَيُصَلِّي الإمام بالناس رَكَعَتَيْنِ ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ سورة البقرة، 2، آیت، 438

۵- **وجه: (۱)** قول التابعي لثبوت وَيُصَلِّي الإمام بالناس رَكَعَتَيْنِ / (قال الشافعي): ۰۰۰۰ ثم كبر سبعا ليس فيها تكبيرة الافتتاح ثم قرأ وركع، وسجد فإذا قام في الثانية قام بتكبيرة القيام ثم كبر خمسا سوى تكبيرة القيام (الام للشافعي: التكبير في صلاة العیدین، نمبر 270)

اصول: عیدین کی نماز میں چھ زائد تکبیریں واجب ہیں بایں طور کہ پہلی رکعت میں قرائت سے پہلے تین تکبیریں اور دوسری رکعت میں قرائت کے بعد رکوع سے پہلے تکبیریں کہے، اور چوتھی کہتے رکوع میں جائے،

{620} قَالَ (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي تَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ) يُرِيدُ بِهِ مَا سِوَى تَكْبِيرَتِي الرُّكُوعَ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ» وَذَكَرَ مِنْ جُمْلَتِهَا تَكْبِيرَاتِ الْأَعْيَادِ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ لَا يَرْفَعُ، وَالْحُجَّةُ عَلَيْنَا مَا رَوَيْنَا.

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَيُصَلِّيَ الْإِمَامُ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَاهُمَا» (سنن ابوداؤد: باب التكبير في العیدین، نمبر 1151 مسنن ابن ماجه: (۱۵۶) باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العیدین، نمبر 1277 مدارقطني: ۶ - كتاب العیدین، نمبر 1711)

وجه: (۳) قول الصحابي لثبوت وَيُصَلِّيَ الْإِمَامُ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ / عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، كَبَّرَ فِي عِيدِ ثِنْتَيْ عَشْرَةٍ تَكْبِيرَةً، سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ» (سنن ابن ابي شيبه: في التكبير في العیدین، واختلافهم فيه، نمبر 5724 مصنف عبدالرزاق: باب التكبير في الصلاة يوم العيد، نمبر 5679)

وجه: (۴) قول الصحابي لثبوت وَيُصَلِّيَ الْإِمَامُ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ / عَنْ عَطَاءٍ، " أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَبَّرَ فِي عِيدِ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ: سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَسِتًّا فِي الْآخِرَةِ " سنن ابن ابي شيبه: في التكبير في العیدین، واختلافهم فيه، نمبر 5702)

{620} **وجه: (۱)** قول التابعي لثبوت وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي تَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ / عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: «يَرْفَعُ الْإِمَامُ يَدَيْهِ كُلَّمَا كَبَّرَ هَذِهِ التَّكْبِيرَةَ الزِّيَادَةَ فِي صَلَاةِ الْفِطْرِ؟» قَالَ: «نَعَمْ، وَيَرْفَعُ النَّاسُ أَيْضًا» (مصنف عبدالرزاق: باب التكبير باليدين، نمبر 5699)

وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي تَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ / أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فِي الْجَنَازَةِ وَالْعِيدَيْنِ ". وَهَذَا مُنْقَطِعٌ (سنن بيهقي: باب رفع اليدين في تكبير العيد، نمبر 6189 مصنف عبدالرزاق: باب التكبير باليدين، نمبر 5699)

اصول: عیدین کی نماز میں چھ زائد تکبیروں میں رفع یدین بھی کرے م

{621} قَالَ (ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ خُطْبَتَيْنِ) بِذَلِكَ وَرَدَ النَّقْلُ الْمُسْتَفِيزُ

{622} {يُعَلِّمُ النَّاسَ فِيهَا صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَأَحْكَامَهَا} ١- لِأَنَّهَا شُرِعَتْ لِأَجْلِهِ.

وجه: (٣) قول الصحابي لثبوت وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي تَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَفِي عَرَفَاتٍ، وَفِي جَمْعٍ، وَعِنْدَ الْجَمَارِ " (مصنف ابن أبي شيبة: من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود، نمبر 2450 مسنن بيهقي: باب رفع اليدين إذا رأى البيت، نمبر 9210)

{621} **وجه: (١)** الحديث لثبوت ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ خُطْبَتَيْنِ / عَنْ ابْنِ عُمرٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ» (بخاري شريف: باب الخطبة بعد العيد، نمبر 963 مسلم شريف: كتاب صلاة العيدين، نمبر 884)

وجه: (٢) الحديث لثبوت ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ خُطْبَتَيْنِ / سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرِ أَوْ أَضْحَى فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعظَهُنَّ» (بخاري شريف: باب خروج الصبيان إلى المصلى، نمبر 975 مسلم شريف: كتاب صلاة العيدين، نمبر 884)

وجه: (٣) الحديث لثبوت ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ خُطْبَتَيْنِ / عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرِ أَوْ أَضْحَى، فَخَطَبَ قَائِمًا ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ثُمَّ قَامَ» (سنن ابن ماجه: باب ما جاء في الخطبة في العيدين، نمبر 1289)

وجه: (٤) قول الصحابي لثبوت ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ خُطْبَتَيْنِ / عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: " السُّنَّةُ أَنَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ فِي الْعِيدَيْنِ خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا جُلُوسٌ " (سنن بيهقي: باب جلوس الإمام حين يطلع على المنبر ثم قيامه وخطبته خطبتين، بينهما جلسة خفيفة قياسا على خطبتي الجمعة وقد مضت الأخبار الثابتة فيها، نمبر 6213)

{622} **وجه: (١)** الحديث لثبوت يُعَلِّمُ النَّاسَ فِيهَا صَدَقَةَ الْفِطْرِ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ،

{623} {وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ مَعَ الْإِمَامِ لَمْ يَقْضِهَا} ؛ ا- لِأَنَّ الصَّلَاةَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ لَمْ تُعْرِفْ قُرْبَةً إِلَّا بِشَرَائِطَ لَا تَتِمُّ بِالْمُنْفَرِدِ.

{624} {فَإِنْ غَمَّ الْهَلَالُ وَشَهِدُوا عِنْدَ الْإِمَامِ بِرُؤْيَا الْهَلَالِ بَعْدَ الزَّوَالِ صَلَّى الْعِيدَ مِنَ الْغَدِ} ؛ ا- لِأَنَّ هَذَا تَأْخِيرٌ بِعُذْرٍ وَقَدْ وَرَدَ فِيهِ الْحَدِيثُ

{625} {فَإِنْ حَدَثَ عُذْرٌ يَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي لَمْ يُصَلِّهَا بَعْدَهُ} ا- لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا أَنْ لَا تُقْضَى كَالْجُمُعَةِ إِلَّا أَنَّا تَرَكْنَاهُ بِالْحَدِيثِ وَقَدْ وَرَدَ بِالتَّأْخِيرِ إِلَى الْيَوْمِ الثَّانِي عِنْدَ الْعُذْرِ.

{626} {وَيُسْتَحَبُّ فِي يَوْمِ الْأَضْحَى أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَتَطَيَّبَ} لِمَا ذَكَرْنَاهُ

فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ، تُلْقِي الْمَرْأَةُ حُرْصَهَا وَسَخَابَهَا» (بخاري شريف: باب الخطبة بعد العيد، نمبر 964 مسلم شريف: كتاب صلاة العیدین، نمبر 884)

{623} {وجه: (۱) قول التابعی لثبوت یُعَلِّمُ النَّاسَ فِيهَا صَدَقَةَ الْفِطْرِ / وَقَالَ عَطَاءٌ إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ} (بخاري شريف: باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين وكذلك، 987)

{وجه: (۲) الحديث لثبوت یُعَلِّمُ النَّاسَ فِيهَا صَدَقَةَ الْفِطْرِ / قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَنْ فَاتَهُ الْعِيدُ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا» (مصنف ابن أبي شيبة: الرجل تفوته الصلاة في العيد، كم يصلي؟، نمبر 5800)

{624} {وجه: (۱) قول التابعی لثبوت فَإِنْ غَمَّ الْهَلَالُ وَشَهِدُوا عِنْدَ الْإِمَامِ / عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، «أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ» (سنن ابوداود : باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد، نمبر 1157 سنن ابن ماجه: (۶) باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، نمبر 1653)

{625} {وجه: (۱) الحديث لثبوت وَيُسْتَحَبُّ فِي يَوْمِ الْأَضْحَى / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي

اصول: اگر کسی کی عید کی نماز فوت ہو جائے تو قضاء نہیں ہے،

{626} {وَيُؤَخَّرُ الْأَكْلَ حَتَّى يَفْرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ} لِمَا رُوِيَ «أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ لَا يَطْعَمُ فِي يَوْمِ النَّحْرِ حَتَّى يَرْجِعَ فَيَأْكُلَ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ وَيَتَوَجَّهَ إِلَى الْمُصَلَّى»
 {627} {وَهُوَ يُكَبِّرُ} ؛ لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ يُكَبِّرُ فِي الطَّرِيقِ
 {628} {وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ كَالْفِطْرِ} كَذَلِكَ نُقِلَ

هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ (سنن ابوداؤد: باب في الغسل للجمعة، نمبر 343)

{626} {وَجْه: (۱) الحديث لثبوت وَيُؤَخَّرُ الْأَكْلَ حَتَّى يَفْرَغَ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ» (سنن ترمذي: باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، نمبر 542، سنن ابن ماجه: (۴۹) باب الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج، نمبر 1756)

{وَجْه: (۲) الحديث لثبوت وَيُؤَخَّرُ الْأَكْلَ حَتَّى يَفْرَغَ / ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَكَانَ لَا يَأْكُلُ يَوْمَ النَّحْرِ شَيْئًا حَتَّى يَرْجِعَ فَيَأْكُلَ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ» (سنن دار قطني: ۶ - كتاب العیدین، نمبر 1715، سنن بیهقی: باب: يترك الأكل يوم النحر حتى يرجع، نمبر 6161)

{627} {وَجْه: (۱) الحديث لثبوت وَهُوَ يُكَبِّرُ / عَنْ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَانَ يُكَبِّرُ يَوْمَ الْفِطْرِ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى» (سنن دار قطني: كتاب العیدین، نمبر 1714، مستدرک للحاکم: كتاب صلاة العیدین، نمبر 1105)

{وَجْه: (۲) قول الصحابي لثبوت وَهُوَ يُكَبِّرُ / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ إِذَا غَدَا يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ يَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْإِمَامَ» (سنن دار قطني: كتاب العیدین، نمبر 1716، مصنف ابن أبي شيبة: في التكبير إذا خرج إلى العيد، نمبر 5619)

{628} {وَجْه: (۱) الحديث لثبوت وَهُوَ يُكَبِّرُ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ

اصول: عیدین کی نماز پورے شہر والے کی باقی ہو تو دوسرے دن زوال سے پہلے تک ادا کریں،

{629} (وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ) ؛ لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَذَلِكَ فَعَلَ
 {630} (وَيُعَلِّمُ النَّاسَ فِيهَا الْأُضْحِيَّةَ وَتَكْبِيرَ التَّشْرِيقِ) ؛ لِأَنَّهُ مَشْرُوعُ الْوَقْتِ، وَالْخُطْبَةُ مَا
 شُرِعَتْ إِلَّا لِتَعْلِيمِهِ.

الْفِطْرِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، (بخاري شريف: باب الصلاة قبل العيد
 وبعدها، نمبر 989 مسلم شريف: كتاب صلاة العیدین، نمبر 884)

وجه: (۲) قول التابعی لثبوت وَهُوَ يُكَبِّرُ / عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، قَالَ: «صَلَاةُ
 الْأُضْحَى مِثْلُ صَلَاةِ الْفِطْرِ رَكَعَتَانِ رَكَعَتَانِ» (مصنف عبدالرزاق: باب وجوب صلاة الفطر
 والأضحى، نمبر 5710 مصنف ابن ابی شیبہ: الصلاة يوم العيد، من قال: ركعتين، نمبر 5851)

{629} **وجه: (۱)** الحديث لثبوت وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ / سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أُضْحَى فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعظَهُنَّ» (بخاري
 شريف: باب خروج الصبيان إلى المصلى، نمبر 975 مسلم شريف: كتاب صلاة
 العیدین، نمبر 884)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ / عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أُضْحَى، فَخَطَبَ قَائِمًا ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ثُمَّ قَامَ» (سنن ابن ماجه: باب ما جاء في
 الخطبة في العیدین، نمبر 1289)

{630} **وجه: (۱)** الحديث لثبوت وَيُعَلِّمُ النَّاسَ فِيهَا الْأُضْحِيَّةَ وَتَكْبِيرَ التَّشْرِيقِ / عَنْ الْبَرَاءِ
 قَالَ: «خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ
 فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا» (بخاري شريف: باب التكبير إلى
 العيد، نمبر 968 مسلم شريف: باب وقتها، نمبر 1961)

اصول: عیدین کی نماز کے بعد دو خطبے دے اور ان خطبوں میں احکام اضحیہ اور تکبیر تشریق بتائیں، کیونکہ نبی
 کریم سے یہ عمل ثابت ہے،

{631} (فَإِنْ كَانَ عُذْرٌ يَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي يَوْمٍ الْأَضْحَى صَلَّاهَا مِنَ الْغَدِ وَبَعْدَ الْغَدِ وَلَا

يُصَلِّيَهَا بَعْدَ ذَلِكَ) ؛ ا- لِأَنَّ الصَّلَاةَ مُؤَقَّتَةً بِوَقْتِ الْأَضْحَى فَتَقَيَّدُ بِأَيَّامِهَا لَكِنَّهُ مُسَيَّءٌ فِي التَّأخيرِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ لِمُخَالَفَةِ الْمَنْقُولِ.

{632} (وَالْتَّعْرِيفُ الَّذِي يَصْنَعُهُ النَّاسُ لَيْسَ بِشَيْءٍ) ا- وَهُوَ أَنْ يَجْتَمَعَ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي

بَعْضِ الْمَوَاضِعِ تَشْبِيهَا بِالْوَاقِفِينَ بِعَرَفَةَ؛ لِأَنَّ الْوُقُوفَ عُرْفُ عِبَادَةٍ مُحْتَصَّةٍ بِمَكَانٍ مُحْصُوصٍ فَلَا يَكُونُ عِبَادَةٌ دُونَهُ كَسَائِرِ الْمَنَاسِكِ.

اصول: عید الفطر کی نماز عذر کی وجہ سے دوسرے دن تک موخر کر سکتے ہیں البتہ عید الاضحی کی نماز عذر کی بنیاد پر تیسرے دن تک موخر کر سکتے ہیں،

اصول: عرفہ کے دن مشابہت حجاج اختیار کرنے میں کوئی ثواب نہیں ہوتا ہے،

(فصل في تكبيرات التشريق)

{633} (وَيَبْدَأُ بِتَكْبِيرِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَيَخْتِمُ عَقِيبَ صَلَاةِ

الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ) ١- عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. ٢- وَقَالَا: يَخْتِمُ عَقِيبَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَالْمَسْأَلَةُ مُخْتَلِفَةٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، فَأَخَذَا بِقَوْلِ عَلِيٍّ أَخْذَا بِالْأَكْثَرِ، إِذْ هُوَ الْإِحْتِيَاطُ فِي الْعِبَادَاتِ،

{633} **وجه:** (١) آية لثبوت يَبْدَأُ بِتَكْبِيرِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ

فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ سورة الحج 22، آيت 28

وجه: (٢) قول الصحابي لثبوت وَيَبْدَأُ بِتَكْبِيرِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ / وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمَنْى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنْى تَكْبِيرًا وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمَنْى تِلْكَ الْأَيَّامَ وَخَلَفَ الصَّلَوَاتِ (بخاري شريف: باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة، نمبر 970)

وجه: (٣) قول التابعي لثبوت وَيَبْدَأُ بِتَكْبِيرِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ / عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ» (مصنف ابن أبي شيبة: التكبير من أي يوم هو إلى أي ساعة، نمبر 5634 مسنن بيهقي: باب من استحَبَّ أَنْ يَبْتَدِئَ بِالتَّكْبِيرِ خَلْفَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، نمبر 6274)

٢- **وجه:** (١) قول الصحابي لثبوت وَيَبْدَأُ بِتَكْبِيرِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ / عَنْ عَلِيٍّ «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ» (مصنف ابن أبي شيبة: التكبير من أي يوم هو إلى أي ساعة، نمبر 5632)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَيَبْدَأُ بِتَكْبِيرِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ

اصول: تكبير تشریق ۹ ذی الحجہ ک فجر سے ۱۳ ذی الحجہ کی عصر تک کہی جائے یہی مفتی بہ قول ہے،

۳- وَأَخَذَ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَخْذًا بِالْأَقْلِ؛ لِأَنَّ الْجَهْرَ بِالتَّكْبِيرِ بِدْعَةٌ. ۴- وَالتَّكْبِيرُ أَنْ يَقُولَ مَرَّةً وَاحِدَةً: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ. هَذَا هُوَ الْمَأْثُورُ عَنْ الْحَلِيلِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

{634} (وَهُوَ عَقِيبُ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ عَلَى الْمُقِيمِينَ فِي الْأَمْصَارِ فِي الْجَمَاعَاتِ الْمُسْتَحَبَّةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَلَيْسَ عَلَى جَمَاعَاتِ النِّسَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ، وَلَا عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسَافِرِينَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ مُقِيمٌ).

التَّشْرِيقُ حِينَ يُسَلِّمُ مِنَ الْمَكْتُوبَاتِ» (سنن دار قطني: كتاب العيدين، نمبر 1635، سنن بيهقي: باب من قال: يكبر في الأضحى خلف صلاة الظهر من يوم النحر إلى أن يكبر خلف صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، نمبر 6278)

۴- **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت وَيَبْدَأُ بِتَكْبِيرِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ / قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: كَيْفَ كَانَ يُكَبِّرُ عَلَيَّ، وَعَبْدُ اللَّهِ؟ قَالَ: كَانَا يَقُولَانِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ» (مصنف ابن أبي شيبة: كيف يكبر يوم عرفة 5653)

{634} **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت وَهُوَ عَقِيبُ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ / قَالَ عَلِيٌّ: «لَا جُمُعَةٌ، وَلَا تَشْرِيقٌ، وَلَا صَلَاةَ فِطْرٍ وَلَا أَضْحَى، إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ، أَوْ مَدِينَةٍ عَظِيمَةٍ» (مصنف ابن أبي شيبة: من قال: لا جمعة، ولا تشريق إلا في مصر جامع، نمبر 5059، مصنف عبدالرزاق: باب القرى الصغار، نمبر 5176)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَهُوَ عَقِيبُ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ حِينَ يُسَلِّمُ مِنَ الْمَكْتُوبَاتِ» (سنن دار قطني: ۶ - كتاب العيدين، نمبر 1635، سنن بيهقي: باب من قال: يكبر في الأضحى خلف صلاة الظهر من يوم النحر إلى أن يكبر خلف صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، نمبر 6278)

اصول: تكبير تشریق ہر فرض نماز کے بعد ہر مرد و عورت پر واجب ہے صاحبین کے نزدیک،

۱- وَقَالَ: هُوَ عَلَى كُلِّ مَنْ صَلَّى الْمَكْتُوبَةَ ۲- وَلَهُ مَا رَوَيْنَا مِنْ قَبْلُ. ۳- وَالتَّشْرِيقُ هُوَ التَّكْبِيرُ كَذَا نُقِلَ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ،

وجه: (۳) قول التابعي لثبوت وَهُوَ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ / عَنْ أَشْعَثَ، قَالَ: «كَانَ الْحَسَنُ، لَا يَرَى التَّكْبِيرَ عَلَى النِّسَاءِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ» (مصنف ابن أبي شيبة: في النساء عليهن تكبير أيام التشريق، نمبر 5865)

وجه: (۴) قول التابعي لثبوت وَهُوَ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ / عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَا يُكَبِّرُ إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَ فِي جَمَاعَةٍ» (مصنف ابن أبي شيبة: في الرجل يصلي وحده يكبر أم لا؟، نمبر 5831)

۱- **وجه: (۱)** قول التابعي لثبوت وَهُوَ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ / عَنْ عَمْرٍو، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: «إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ، أَوْ فِي جَمَاعَةٍ، أَوْ تَطَوَّعَ كَبَّرَ» (مصنف ابن أبي شيبة: في الرجل يصلي وحده يكبر أم لا؟، نمبر 5830)

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت وَهُوَ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ / عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ يَجِبُ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُكَبِّرَنَّ دُبْرَ الصَّلَاةِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ» (مصنف ابن أبي شيبة: في النساء عليهن تكبير أيام التشريق، نمبر 5864)

وجه: (۳) قول الصحابي لثبوت وَهُوَ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ / وَكَانَتْ مِثْمُونَةً تُكَبَّرُ يَوْمَ النَّحْرِ (بخاري شريف: باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة، نمبر 970)

۲- **وجه: (۱)** قول الصحابي لثبوت وَهُوَ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ / قَالَ عَلِيُّ: «لَا جُمُعَةٌ، وَلَا تَشْرِيقٌ، وَلَا صَلَاةُ فِطْرٍ وَلَا أَضْحَى، إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ، أَوْ مَدِينَةٍ عَظِيمَةٍ» (مصنف ابن أبي شيبة: من قال: لا جمعة، ولا تشريق إلا في مصر جامع، نمبر 5059، مصنف عبد الرزاق: باب القرى الصغار، نمبر 5176)

اصول: تکبیر تشریق جہرا کہی جائے لغت کے امام خلیل احمد کے نزدیک جبکہ امام ابو حنیفہ کے یہاں سرا کہے،

۴- وَلَئِنَّ الْجَهْرَ بِالتَّكْبِيرِ خِلَافُ السُّنَّةِ، وَالشَّرْعُ وَرَدَ بِهِ عِنْدَ اسْتِجْمَاعِ هَذِهِ الشَّرَائِطِ، ۵-
إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى النِّسَاءِ إِذَا اقْتَدَيْنَ بِالرِّجَالِ، وَعَلَى الْمُسَافِرِينَ عِنْدَ اقْتِدَائِهِمْ بِالْمُقِيمِ
بِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ. ۶- قَالَ يَعْقُوبُ: صَلَّيْتُ بِهِمُ الْمَغْرِبَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَسَهَوْتُ أَنَّ أَكْبَرَ فَكَبَّرَ أَبُو
حَنِيفَةَ. دَلَّ أَنَّ الْإِمَامَ وَإِنْ تَرَكَ التَّكْبِيرَ لَا يَتْرُكُهُ الْمُقْتَدِي، وَهَذَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤَدِّي فِي حُرْمَةِ
الصَّلَاةِ فَلَمْ يَكُنْ الْإِمَامُ فِيهِ حَتْمًا وَإِنَّمَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ.

۳- **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت وهو عقيب الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ / وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ
الله عنه يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمَنْى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنْى
تَكْبِيرًا (بخاري شريف: باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة، نمبر 970)

۴- **وجه:** (۱) آية لثبوت وهو عقيب الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا
وْخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (سورة الاعراف 7، آیت 55)

وجه: (۲) آية لثبوت وهو عقيب الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ \ ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ
تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ سورة الاعراف 7، آیت 205

۵- **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وهو عقيب الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ / وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ
أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، (بخاري شريف: باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة، نمبر 970)

اصول: یعقوب سے مراد حضرت امام ابو یوسف رحمہ اللہ ہیں

اصول: امام ابو حنیفہ کے نزدیک عورت اور مسافر پر تکبیر تشریق واجب نہیں ہے،

اصول: جب کوئی اصل کے تابع ہو تو اصل کا حکم لگے گا، لہذا اگر عورت نے مرد کے پیچھے یا مسافر نے مقیم
کے پیچھے نماز پڑھی تو اب عورت اور مسافر پر تکبیر تشریق واجب ہے،

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

{635} {إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الْإِمَامُ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ كَهَيْئَةِ النَّافِلَةِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ

رُكُوعٌ وَاحِدٌ} ۱- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: رُكُوعَانِ. لَهُ مَا رَوَتْ عَائِشَةُ،

{635} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت إذا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ صَلَّى / عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا، حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَكُمْ» (بخاري شريف: باب الصلاة في كسوف الشمس، نمبر 1040 مسنن ابوداؤد: باب من قال أربع ركعات، نمبر 1185)

وجه: (۲) الحديث لثبوت إذا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ صَلَّى / عَنْ قَبِيصَةَ الْهَلَالِي، قَالَ: «كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ فِرْعَاوْنُ يَجُرُّ ثَوْبَهُ، وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَانْجَلَتْ، فَقَالَ: إِنَّمَا هَذِهِ الْآيَاتُ يُخَوِّفُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا كَأَحَدِ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ» (سنن ابوداؤد: باب من قال أربع ركعات، نمبر 1185 مسنن بيهقي: بَابُ مَنْ صَلَّى فِي الْخُسُوفِ رَكَعَتَيْنِ، نمبر 6233)

وجه: (۳) الحديث لثبوت إذا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ صَلَّى / قَالَ سَمُرَةُ: بَيْنَمَا أَنَا وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ نَرْمِي غَرَضَيْنِ لَنَا ۰۰۰۰۰ فَصَلَّى، فَقَامَ بِنَا كَأَطْوَلَ مَا قَامَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ بِنَا كَأَطْوَلَ مَا رَكَعَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ بِنَا كَأَطْوَلَ مَا سَجَدَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، (سنن ابوداؤد: باب من قال أربع ركعات، نمبر 1184)

۱- **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت إذا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ صَلَّى / (قال الشافعي) عن عائشة عن النبي ﷺ «إِنَّ الشَّمْسَ كَسَفَتْ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَصَفَتْ صَلَاتَهُ رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ

اصول: سورج گرہن کو کسوف کہتے ہیں اور چاند گرہن کو خسوف کہتے ہیں،

اصول: سورج گرہن اور چاند گرہن کے وقت دو رکعت نفل نماز پڑھنا مسنون ہے،

۲۔ وَلَنَا رِوَايَةُ ابْنِ عُمَرَ، وَالْحَالُ أَكْشَفُ عَلَى الرِّجَالِ لِقُرْبِهِمْ فَكَانَ التَّرْجِيحُ لِرِوَايَتِهِ
{636} {وَيُطَوَّلُ الْقِرَاءَةُ فِيهِمَا}

رکعتان» (الام للشافعی: کتاب صلاة الکسوف، نمبر 277)

وجہ: (۲) الحدیث لثبوت إذا انكسفت الشمس صلى / أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته: «أن رسول الله ﷺ صلى يوم خسفت الشمس، فقام فكبر، فقرأ قراءة طويلة، ثم ركَع رُكوعًا طويلًا، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده. وقام كما هو، ثم قرأ قراءة طويلة، وهي أدنى من القراءة الأولى، ثم ركَع رُكوعًا طويلًا، وهي أدنى من الركعة الأولى، ثم سجد سُجودًا طويلًا، ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك، ثم سلم، وقد تجلّت (بخاري شريف: باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت، نمبر 1047، مسلم شريف: باب صلاة الكسوف، نمبر 901)

۲۔ **وجہ: (۱)** الحدیث لثبوت إذا انكسفت الشمس صلى / عن عبد الله بن عمرو، قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ لم يكذب يركع، ثم ركَع فلم يكذب يرفع، ثم رفع فلم يكذب يسجد، ثم سجد فلم يكذب يرفع، ثم رفع، وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، (سنن ابوداؤد: باب من قال يركع ركعتين، نمبر 1194)

{636} **وجہ: (۱)** الحدیث لثبوت وَيُطَوَّلُ الْقِرَاءَةُ فِيهِمَا / قَالَ سَمُرَةُ: بَيْنَمَا أَنَا وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ نَرْمِي غَرَضَيْنِ لَنَا فَصَلَّى، فَقَامَ بِنَا كَأَطْوَلَ مَا قَامَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ بِنَا كَأَطْوَلَ مَا رَكَعَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ بِنَا كَأَطْوَلَ مَا سَجَدَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَى مِثْلَ ذَلِكَ، (سنن ابوداؤد: باب من قال أربع ركعات، نمبر 1184)

اصول: نماز کسوف و خسوف کا طریقہ عام نفل نمازوں کی طرح ہے کوئی خاص طریقہ نہیں ہے، البتہ ایک روایت میں نماز کسوف کی ایک رکعت میں دو رکوع کا ذکر ہے، لیکن امام ابو حنیفہ کے نزدیک اصح یہی ہے کہ ایک رکوع ہو،

۱- وَيُخْفِي عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ يَجْهَرُ ۲- وَعَنْ مُحَمَّدٍ مِثْلُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ۳- أَمَّا التَّطْوِيلُ فِي الْقِرَاءَةِ فَبَيَانُ الْأَفْضَلِ، وَيُخَفَّفُ إِنْ شَاءَ؛ لِأَنَّ الْمَسْنُونِ اسْتِيعَابُ الْوَقْتِ بِالصَّلَاةِ وَالِدُّعَاءِ، فَإِذَا خَفَّفَ أَحَدُهُمَا طَوَّلَ الْآخَرُ. ۴- وَأَمَّا الْإِخْفَاءُ وَالْجَهْرُ فَلَهُمَا رَوَايَةُ عَائِشَةَ «أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَهَرَ فِيهَا»

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَيُطَوِّلُ الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا / عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ، فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، (سنن ابوداؤد: باب القراءة في صلاة الكسوف، نمبر 1187)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَيُطَوِّلُ الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْكُسُوفَ، فَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ فِيهَا حَرْفًا مِنَ الْقُرْآنِ (مسند احمد: ومن أخبار عثمان بن عفان رضي الله عنه، نمبر 2673)

۲- **وجه: (۱)** الحديث لثبوت وَيُطَوِّلُ الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا / عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، (بخاري شريف: باب الجهر بالقراءة في الكسوف، نمبر 1065 مسنن ابوداؤد: باب القراءة في صلاة الكسوف، نمبر 1188 مسنن نسائي: (۱۸) باب: الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف، نمبر 1494)

۳- **وجه: (۱)** الحديث لثبوت وَيُطَوِّلُ الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا / عَنْ أَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَإِذَا كَانَ ذَاكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَكُمْ. (بخاري شريف: باب الصلاة في كسوف القمر، نمبر 1063 مسلم شريف: باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، نمبر 915)

۴- **وجه: (۱)** الحديث لثبوت وَيُطَوِّلُ الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا / عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ (بخاري شريف: باب الجهر بالقراءة في الكسوف، نمبر 1063)

اصول: امام شافعی نماز کسوف کی ایک رکعت میں دو رکوع کہتے ہیں حضرت عائشہ کی روایت کی وجہ سے،

۵- وَلَا يَبِي حَنِيفَةَ رِوَايَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَمُرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - ، وَالتَّرْجِيحُ قَدْ مَرَّ مِنْ قَبْلُ،

۶- كَيْفَ وَإِنَّهَا صَلَاةُ النَّهَارِ وَهِيَ عَجْمَاءُ.

{637} (وَيَدْعُو بَعْدَهَا حَتَّى تَنْجَلِيَ الشَّمْسُ) ۱- لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «إِذَا

رَأَيْتُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَفْزَاعِ شَيْئًا فَارْغَبُوا إِلَى اللَّهِ بِالْدُّعَاءِ» ، ۲- وَالسُّنَّةُ فِي الْأَدْعِيَةِ تَأْخِيرُهَا عَنْ الصَّلَاةِ

{637} **وجه: (۱)** الحديث لثبوت وَيَدْعُو بَعْدَهَا حَتَّى تَنْجَلِيَ الشَّمْسُ / عَنْ أَبِي مُوسَى

قَالَ: « خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ فِرْعَاوْنُ يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ. حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ، لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا، فَأَفْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ». (مسلم شريف: باب ذكر

النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، نمبر 912)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَيَدْعُو بَعْدَهَا حَتَّى تَنْجَلِيَ الشَّمْسُ / عَنْ أَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ:

إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَإِذَا كَانَ ذَاكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَكُمْ. (بخاري شريف: باب الصلاة في كسوف القمر، 1063، مسلم

شريف: باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، نمبر 915)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَيَدْعُو بَعْدَهَا حَتَّى تَنْجَلِيَ الشَّمْسُ / عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا، فَصَلَّى بِنَا رُكْعَتَيْنِ، حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا، حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَكُمْ» (بخاري شريف: باب الصلاة في

كسوف الشمس، نمبر 1040)

اصول: نماز کسوف میں سری قرائت ہے امام ابو حنیفہ کے نزدیک، البتہ امام محمد کے نزدیک جہرا افضل ہے،

{638} (وَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ الَّذِي يُصَلِّي بِهِمُ الْجُمُعَةَ فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ صَلَّى النَّاسُ فُرَادَى) تَحَرُّرًا عَنِ الْفِتْنَةِ.

{639} (وَلَيْسَ فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ جَمَاعَةٌ) لِتَعَذُّرِ الْاجْتِمَاعِ فِي اللَّيْلِ (أَوْ خَوْفِ الْفِتْنَةِ) ، وَإِنَّمَا يُصَلِّي كُلُّ وَاحِدٍ بِنَفْسِهِ؛ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «إِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَهْوَالِ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»

{640} (وَلَيْسَ فِي الْكُسُوفِ خُطْبَةٌ) ۱- لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ.

{638} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَلَيْسَ فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ جَمَاعَةٌ / عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا، حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَكُمْ» (بخاري شريف: باب الصلاة في كسوف الشمس، نمبر 1040 سنن ابوداؤد: باب من قال أربع ركعات، نمبر 1185)

{640} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَلَيْسَ فِي الْكُسُوفِ خُطْبَةٌ / عَنْ أَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَإِذَا كَانَ ذَاكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَكُمْ وَذَاكَ أَنَّ ابْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ، يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ فِي ذَاكَ.». (بخاري شريف: باب الصلاة في كسوف القمر، نمبر 1063)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَلَيْسَ فِي الْكُسُوفِ خُطْبَةٌ / فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ» (بخاري شريف: باب الذكر في الكسوف رواه ابن عباس رضي الله عنهما، نمبر 1059)

۱- **وجه:** (۱) الحديث وَلَيْسَ فِي الْكُسُوفِ خُطْبَةٌ \ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ (بخاري شريف: باب قول الإمام في خطبة الكسوف أما بعد، نمبر 1061)

اصول: نماز کسوف میں خطبہ اور نماز خسوف میں جماعت ثابت نہیں ہے،

(بَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ)

{641} قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ صَلَاةٌ مَسْنُونَةٌ فِي جَمَاعَةٍ، فَإِنْ صَلَّى النَّاسُ وَحْدَانًا جَازَ، وَإِنَّمَا الْإِسْتِسْقَاءُ الدُّعَاءُ وَالْإِسْتِغْفَارُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا} [نوح: 10] آيَةً، «وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَسْقَى وَلَمْ تَرَوْا عَنْهُ الصَّلَاةَ»

{642} (وَقَالَا: يُصَلِّي الْإِمَامُ رَكَعَتَيْنِ) لِمَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ كَصَلَاةِ الْعِيدِ» رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ. قُلْنَا: فَعَلَهُ مَرَّةً وَتَرَكَهُ أُخْرَى فَلَمْ يَكُنْ سُنَّةً، وَقَدْ ذُكِرَ فِي الْأَصْلِ قَوْلُ مُحَمَّدٍ وَحْدَهُ.

وجہ: (۱) قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ صَلَاةٌ / فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ / يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا سورة النوح، 71، آیت، 10/11)

{641} **وجہ:** (۲) الْحَدِيثُ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ صَلَاةٌ / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، . . . فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْنِنَا (بخاری شریف: باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، نمبر 1014 مسلم شریف: باب الدعاء في الاستسقاء، نمبر 897 مسنن ابوداؤد: باب رفع اليدين في الاستسقاء، نمبر 1175)

{642} **وجہ:** (۱) الْحَدِيثُ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ صَلَاةٌ / عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوْلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ» (بخاری شریف: باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، نمبر 1024 مسلم شریف: كتاب صلاة الاستسقاء، نمبر 894 مسنن ابوداؤد: جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، نمبر 1161)

اصول: استسقاء کے معنی ہیں بارش طلب کرنا، امام ابو حنیفہ کے نزدیک استسقاء کے لئے نماز لازم نہیں ہے صرف دعا بھی کر لیں تو کافی ہے، جبکہ صاحبین فرماتے ہیں کہ استسقاء کی دو رکعت مسنون ہے،

{643} {وَيَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ} اِعْتِبَارًا بِصَلَاةِ الْعِيدِ

{644} {ثُمَّ يَخْطُبُ} ا- لِمَا رَوَى «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَطَبَ»

وجه: (۲) الحديث قَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: لَيْسَ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ صَلَاةٌ / «أَرْسَلَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ، قَالَ عُثْمَانُ ابْنُ عُقْبَةَ: وَكَانَ أَمِيرَ الْمَدِينَةِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ، فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ» (سنن ابوداؤد: جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، نمبر 1165 مسنن ترمذي: باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، نمبر 558)

{643} **وجه:** (۱) الحديث وَيَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ / عَنْ عَبَّادِ بْنِ ثَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوْلَ رِدَاءِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ» (بخاري شريف: باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، نمبر 1024 مسلم شريف: كتاب صلاة الاستسقاء، نمبر 894 مسنن ابوداؤد: جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، نمبر 1161)

{644} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت ثُمَّ يَخْطُبُ / عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمَنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، فَقَعَدَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَكَبَّرَ، وَحَمَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الخ (سنن ابوداؤد: باب رفع اليدين في الاستسقاء، نمبر 1173)

وجه: (۲) الحديث لثبوت ثُمَّ يَخْطُبُ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللَّهَ وَحَوْلَ وَجْهِهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ، ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ الْيَمَنَ عَلَى الْاَيْسَرِ وَالْاَيْسَرَ عَلَى الْيَمَنِ» (سنن ابن ماجه: (۱۵۳) باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، نمبر 1268 مسنن دارقطني: ۷ - كتاب الاستسقاء، نمبر 1797)

اصول: امام ابو حنيفه کے نزدیک استسقاء میں خطبہ نہیں ہے صاحبین کے یہاں عید کی طرح خطبہ ہے،

اصول: استسقاء میں مسلمان کے علاوہ ذمی وغیرہ شرکت نہ کرے کیوں نکہ ان پر لعنت اترتی ہے،

- ٢- ثُمَّ هِيَ كَخُطْبَةِ الْعِيدِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، ٣- وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ خُطْبَةٌ وَاحِدَةٌ {645} (وَلَا خُطْبَةَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) ؛ لِأَنَّهَا تَبَعٌ لِلْجَمَاعَةِ وَلَا جَمَاعَةً عِنْدَهُ {646} (وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِالْدُّعَاءِ) لِمَا رُوِيَ «أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوْلَ رِدَاءَهُ»
- {647} (وَيَقْلِبُ رِدَاءَهُ) لِمَا رَوَيْنَا. قَالَ: وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدٍ، أَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فَلَا يَقْلِبُ رِدَاءَهُ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ فَيُعْتَبَرُ بِسَائِرِ الْأَدْعِيَةِ.
- {648} وَمَا رَوَاهُ كَانَ تَفَاوُلًا (وَلَا يَقْلِبُ الْقَوْمُ أَرْدِيَّتَهُمْ) ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ.
- {649} (وَلَا يَخْضُرُ أَهْلُ الذِّمَّةِ الْإِسْتِسْقَاءَ) لِأَنَّهُ لَا سِتْنَزَالَ الرَّحْمَةِ، وَإِنَّمَا تَنْزِلُ عَلَيْهِمُ اللَّعْنَةُ.

٢- **وجه:** (١) الحديث لثبوت ثُمَّ يَخْطُبُ / «أَرْسَلَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ، قَالَ عُثْمَانُ ابْنُ عُقْبَةَ: وَكَانَ أَمِيرَ الْمَدِينَةِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ، فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ» (سنن ابوداؤد: جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، نمبر 1165)

{645} **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِالْدُّعَاءِ / عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوْلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ» (بخاري شريف: باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، نمبر 1024 مسلم شريف: كتاب صلاة الاستسقاء، نمبر 894 مسنن ابوداؤد: جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، نمبر 1161)

{648} **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَلَا يَقْلِبُ الْقَوْمُ أَرْدِيَّتَهُمْ / وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَهِدَ مَعَهُ أَحَدًا قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَسْقَى لَنَا أَطَالَ الدُّعَاءَ وَأَكْثَرَ الْمَسْأَلَةَ، قَالَ: ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَحَوْلَ رِدَاءَهُ فَقَلْبُهُ ظَهَرَ لِبَطْنٍ، وَتَحَوَّلَ النَّاسُ مَعَهُ (مسند احمد: حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وكانت له صحبة، نمبر 16465)

(بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ)

{650} {إِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ جَعَلَ الْإِمَامُ النَّاسَ طَائِفَتَيْنِ: طَائِفَةً إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ، وَطَائِفَةً خَلْفَهُ، فَيُصَلِّي بِهَذِهِ الطَّائِفَةِ رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مَضَتْ هَذِهِ الطَّائِفَةُ إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ وَجَاءَتْ تِلْكَ الطَّائِفَةُ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ وَتَشْهَدُ وَسَلَّمٌ وَلَمْ يُسَلِّمُوا، وَذَهَبُوا إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتْ الطَّائِفَةُ الْأُولَى فَصَلُّوا رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ وَحَدَانًا بغيرِ قِرَاءَةٍ؛ لِأَنَّهُمْ لَا حِقُونَ

{650} {وجه: (۱) آية لثبوت إذا اشتد الخوف جعل الإمام الناس طائفتين \ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورأيكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم} سورة النساء، 4 آيت نمبر 102)

{وجه: (۲) قول التابعي لثبوت إذا اشتد الخوف جعل الإمام الناس طائفتين \ عن أبي العالیة قال: " صلى بنا أبو موسى الأشعري رضي الله عنه بأصبهان صلاة الخوف " (سنن بیہقی: باب الدلیل علی ثبوت صلاة الخوف وأنها لم تنسخ، نمبر 6008)

{وجه: (۳) الحديث لثبوت إذا اشتد الخوف جعل الإمام الناس طائفتين \ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد، فوآزينا العدو، فصاففنا لهم، فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا، فقامت طائفة معه تُصلي وأقبلت طائفة على العدو، وركع رسول الله ﷺ بمن معه وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تُصلي، فجاءوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدتين، ثم سلم، فقام كل واحدٍ منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين» (بخاري شريف: أبواب صلاة الخوف، نمبر 942)

اصول: میدان کارزار میں درمیان معرکہ آرائی نماز کا طریقہ جبکہ ایک امام ہو تو دو جماعتیں بنا کر باری باری ایک ایک رکعت اس امام کے پیچھے پڑھے،

(وَتَشْهَدُوا وَسَلَّمُوا وَمَضَوْا إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، وَصَلُّوا رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ بِقِرَاءَةٍ) ؛ لِأَنَّهُمْ مَسْبُوقُونَ (وَتَشْهَدُوا وَسَلَّمُوا) وَالْأَصْلُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي قُلْنَا». وَأَبُو يُوسُفَ وَإِنْ أَنْكَرَ شَرْعِيَّتَهَا فِي زَمَانِنَا فَهُوَ مُحْجُوجٌ عَلَيْهِ بِمَا رَوَيْنَا.

وجه: (۴) قول التابعي لثبوت إذا اشتدَّ الخوف جعل الإمام الناس طائفتين \ الإمام بأصحابه، فلتقم طائفة منهم مع الإمام وطائفة بإزاء العدو، فيصلي الإمام بطائفة الذين معه رُكْعَةً ثُمَّ تَنْصَرِفُ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ صَلُّوا مَعَ الْإِمَامِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَكَلَّمُوا حَتَّى يَقُومُوا مَقَامَ أَصْحَابِهِمْ، وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَيُصَلُّونَ مَعَ الْإِمَامِ الرُّكْعَةَ الْأُخْرَى ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَكَلَّمُوا حَتَّى يَقُومُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الْأُولَى حَتَّى يُصَلُّوا رُكْعَةً وَحَدَانًا ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ فَيَقُومُونَ مَقَامَ أَصْحَابِهِمْ، وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى حَتَّى يَقْضُوا الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ وَحَدَانًا» (الاثار لمحمد بن الحسن: باب صلاة الخوف، نمبر 194)

وجه: (۵) الحديث لثبوت إذا اشتدَّ الخوف جعل الإمام الناس طائفتين \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَقَامُوا صَفًّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَفٌّ مُسْتَقْبِلُ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَةً، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُونَ، فَقَامُوا مَقَامَهُمْ، وَاسْتَقْبَلَ هَؤُلَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رُكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ هَؤُلَاءِ، فَصَلُّوا لِنَفْسِهِمْ رُكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوا، ثُمَّ ذَهَبُوا، فَقَامُوا مَقَامَ أُولَئِكَ مُسْتَقْبِلِي الْعَدُوِّ، وَرَجَعَ أُولَئِكَ إِلَى مَقَامِهِمْ، فَصَلُّوا لِنَفْسِهِمْ رُكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوا» (سنن ابوداؤد: باب من قال يصلي بكل طائفة رُكْعَةً ثُمَّ يَسْلَمُ، نمبر 1244)

اصول: صلاة خوف کا طریقہ جو متن میں ہے جس کو امام ابو حنیفہ نے اختیار کیا ہے وہ یہ کہ ایک جماعت امام کیساتھ ایک رکعت پڑھ کر مقابلہ کرے پھر دوسری جماعت آئے اور ایک رکعت پڑھ کر مقابلہ میں جائے، اور پھر پہلی جماعت آکر تنہا اپنی نماز مکمل کرے اور دفاع میں جائے، پھر دوسری جماعت اپنی نماز مکمل کرے،

{651} قَالَ (وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ مُقِيمًا صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رُكْعَتَيْنِ وَبِالثَّانِيَةِ رُكْعَتَيْنِ) لِمَا رُوِيَ «أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - صَلَّى الظُّهْرَ بِالطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ» (وَيُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى مِنَ الْمَغْرِبِ رُكْعَتَيْنِ، وَبِالثَّانِيَةِ رُكْعَةً وَاحِدَةً) لِأَنَّ تَنْصِيفَ الرُّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ غَيْرُ مُمَكِّنٍ، فَجَعَلَهَا فِي الْأُولَى أُولَى بِحُكْمِ السَّبْقِ.

{652} (وَلَا يُقَاتِلُونَ فِي حَالِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ فَعَلُوا بَطَلَتْ صَلَاتُهُمْ) ؛ لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - شُغِلَ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْحَنْدَقِ، وَلَوْ جَازَ الْأَدَاءُ مَعَ الْقِتَالِ لَمَا تَرَكَهَا.

وجه: (٦) قول التابعي لثبوت إذا اشتدَّ الخوف جعل الإمام الناس طائفتين \ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: " صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَصْبَهَانَ صَلَاةَ الْخَوْفِ " (سنن بيهقي: باب الدليل على ثبوت صلاة الخوف وأنها لم تنسخ، نمبر 6008)

{651} **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ مُقِيمًا صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رُكْعَتَيْنِ \ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: « أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرْكَنَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَلَّقٌ بِشَجَرَةٍ فَأَخَذَ سَيْفَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرَطَهُ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَتَخَافُنِي؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: اللَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ. قَالَ: فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَعْمَدَ السَّيْفَ وَعَلَّقَهُ. قَالَ: فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رُكْعَتَيْنِ. قَالَ: فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رُكْعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ رُكْعَتَانِ » (مسلم شريف: باب صلاة الخوف، نمبر 843م سنن ابوداؤد: باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين، نمبر 1248)

{652} **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَلَا يُقَاتِلُونَ فِي حَالِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ فَعَلُوا بَطَلَتْ \ قَالَ: «جَاءَ عُمَرُ يَوْمَ الْحَنْدَقِ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَأَنَا وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ. قَالَ: فَنَزَلَ

اصول: نماز میں عمل کثیر مفسد صلاۃ ہے، لہذا دوران نماز قتل نہیں کریں گے ورنہ نماز باطل ہو جائے گی،

{653} (فَإِنْ اشْتَدَّ الْخَوْفُ صَلُّوا رُكْبَانًا فُرَادَى يُؤْمِنُونَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ شَاءُوا إِذَا لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى التَّوَجُّهِ إِلَى الْقِبْلَةِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا} [البقرة: 239] وَسَقَطَ التَّوَجُّهُ لِلضَّرُورَةِ. وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُمُ الْمُصَلُّونَ بِجَمَاعَةٍ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ لَانْعِدَامِ الْإِتِّحَادِ فِي الْمَكَانِ.

إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدَهَا» (بخاري شريف: باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو، نمبر 945 مسنن ترمذي: باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ، نمبر 179 مسنن نسائي: (55) كيف يقضى الفائت من الصلاة، نمبر 623)

وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت وَلَا يُقَاتِلُونَ فِي حَالِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ فَعَلُوا بَطَلَتْ صَلَاتُهُمْ \ وَقَالَ أَنَسٌ حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهِضَةِ حِصْنٍ تُسْتَرَّ عِنْدَ إِضَاءَةِ الْفَجْرِ وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ الْقِتَالِ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ فَلَمْ نُصَلِّ إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ (بخاري شريف: باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو، نمبر 945)

{653} **وجه:** (۱) آية لثبوت فَإِنْ اشْتَدَّ الْخَوْفُ صَلُّوا رُكْبَانًا فُرَادَى يُؤْمِنُونَ \ ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ﴾ سورة 2، آیت نمبر 239)

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت فَإِنْ اشْتَدَّ الْخَوْفُ صَلُّوا رُكْبَانًا فُرَادَى يُؤْمِنُونَ \ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْمُسَايِفَةِ: «يَوْمِيْ إِيْمَاءٌ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ» (مصنف ابن ابي شيبة: في الصلاة عند المسايقة، نمبر 8267)

اصول: اگر معرکہ آرائی اس قدر شدید ہو کہ نماز کا وقت نہیں مل رہا ہے تو اپنی اپنی سواری پر ہی نماز پڑھ لے اور فان خفتم فرجالا اور کباناً کی وجہ سے رکوع و سجدے کے لئے معذور ہو گا لہذا اشارے سے رکوع و سجدہ کرے،

(بَابُ الْجَنَائِزِ)

{654} وَإِذَا أُحْتُضِرَ الرَّجُلُ وَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ \ اِعْتِبَارًا بِحَالِ الْوَضْعِ فِي الْقَبْرِ؛ لِأَنَّهُ أَشْرَفَ عَلَيْهِ، وَالْمُخْتَارُ فِي بِلَادِنَا الْإِسْتِلْقَاءُ؛ لِأَنَّهُ أَيْسَرُ خُرُوجِ الرُّوحِ وَالْأَوَّلُ هُوَ السُّنَّةُ.

{654} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت توجيه الميت إلى القبلة على شِقِّهِ الْأَيْمَنِ \ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ (بخاري شريف: باب فضل من بات على الوضوء، نمبر 247، مسلم شريف: باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، نمبر 2710)

وجه: (۲) الحديث لثبوت توجيه الميت إلى القبلة على شِقِّهِ الْأَيْمَنِ \ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، . . . فَقَالُوا: تُؤْفَى، وَأَوْصَى بِثُلْثِهِ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوْصَى أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ لَمَّا أُحْتُضِرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَصَابَ الْفِطْرَةَ (سنن بيهقي: باب ما يستحب من توجيهه نحو القبلة، نمبر 6604)

وجه: (۳) الحديث لثبوت توجيه الميت إلى القبلة على شِقِّهِ الْأَيْمَنِ \ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، وَكَانَ لَهُ صُحْبَةٌ «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكِبَائِرُ؟ قَالَ: هُنَّ تِسْعٌ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، زَادَ: وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ، وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قَبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا» (سنن ابوداؤد: باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم، نمبر 2875، سنن بيهقي: باب ما جاء في استقبال القبلة بالموتى، نمبر 6724)

وجه: (۴) الحديث لثبوت توجيه الميت إلى القبلة على شِقِّهِ الْأَيْمَنِ \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُوجَّهَ الْمَيِّتُ الْقِبْلَةَ إِذَا حَضَرَ» (مصنف ابن أبي شيبة: ما قالوا

اصول: جب کسی شخص کا انتقال ہونے لگے تو اس کو داہنی کروٹ پر قبلہ رو کر دینا مستحب ہے، کیوں کہ قبر میں بھی اسی طرح لٹایا جاتا ہے۔

لغت: جنائز، جنازہ (جیم کے فتح کے ساتھ) کی جمع ہے۔

{655} (وَلَقِّنَ الشَّهَادَتَيْنِ) لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَالْمُرَادُ الَّذِي قَرُبَ مِنَ الْمَوْتِ
 {656} (فَإِذَا مَاتَ شُدَّ لِحْيَاهُ وَغُمِضَ عَيْنَاهُ) بِذَلِكَ جَرَى التَّوَارُثُ، ثُمَّ فِيهِ تَحْسِينُهُ
 فَيُسْتَحْسَنُ.

فی توجیہ المیت، نمبر 10871، مصنف عبدالرزاق: باب غسل المرء إذا حضره الموت، وحروف المیت إلى القبلة، نمبر 6060)

{655} {وجه: (1) الْحَدِيثُ لِثَبُوتِ تَلْقِينِ الشَّهَادَتَيْنِ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » (مسلم شریف: باب تلقين الموتى لا إله إلا الله، نمبر 917، سنن ابوداؤد: باب في التلقين، نمبر 3117)

{656} {وجه: (1) الْحَدِيثُ لِثَبُوتِ فَإِذَا مَاتَ شُدَّ لِحْيَاهُ وَغُمِضَ عَيْنَاهُ \ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: « دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ (مسلم شریف: باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، نمبر 920، سنن ابوداؤد: باب تغميض الميت، نمبر 3118)

اصول: جب کسی کا انتقال ہونے لگے تو اس کو کلمہ شہادت کی تلقین کی جائے۔ اس کے دونوں جبڑوں کو کسی پٹی سے باندھ دینا، اور آنکھیں بند کر دینا مستحب ہے۔
لغت: غَمَصَ: آنکھ بند کرنا، اور شَدَّ: باندھنا۔

(فَصْلٌ فِي الْغُسْلِ)

{657} {وَإِذَا مَا أَرَادُوا غُسْلَهُ وَضَعُوهُ عَلَى سَرِيرٍ} لِيَنْصَبَ الْمَاءُ عَنْهُ (وَجَعَلُوا عَلَى عَوْرَتِهِ

خِرْقَةً) إِقَامَةً لَوَاجِبِ السَّرِيرِ، وَيَكْتَفِي بِسَرِيرِ الْعَوْرَةِ الْغَلِيظَةِ هُوَ الصَّحِيحُ تَيْسِيرًا

{658} {وَنَزَعُوا ثِيَابَهُ} لِيُمْكِنَهُمُ التَّنْظِيفُ.

{659} {وَوُضُوهُ مِنْ غَيْرِ مَضْمُضَةٍ وَلَا اسْتِنْشَاقٍ} ؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ سُنَّةُ الْإِغْتِسَالِ، غَيْرَ أَنَّ

إِخْرَاجَ الْمَاءِ مِنْهُ مُتَعَدِّرٌ فَيُتْرَكَانِ.

{657} {وجه: (۱) الْحَدِيثُ لِثَبُوتِ سَرِيرِ الْعَوْرَةِ الْغَلِيظَةِ \ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: «لَمَّا أَرَادُوا

غَسَلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٠٠٠ أَنْ اغْسِلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ،

فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ (سنن ابوداؤد: باب في ستر الميت عند

غسله، نمبر 3141)

{658} {وجه: (۲) الْحَدِيثُ لِثَبُوتِ سَرِيرِ الْعَوْرَةِ الْغَلِيظَةِ \ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: «رَأَيْتُهُ يُغَسَّلُ مَيِّتًا فَأَلْقَى

عَلَى فَرْجِهِ خِرْقَةً وَعَلَى وَجْهِهِ خِرْقَةً أُخْرَى، وَوَضَّاهُ وَضُوءَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ بَدَأَ بِمَيَّامِنِهِ» (مصنف

عبدالرزاق: باب غسل الميت، نمبر 6081، مصنف ابن ابی شیبہ: فی الميت یغسل، من قال یستر

ولا یجرد، نمبر 10883)

{658} {وجه: (۱) قَوْلُ التَّابِعِيِّ لِثَبُوتِ نَزْعِ ثِيَابِ الْمَيِّتِ \ قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ قَتَادَةُ

يَقُولُ: يَبْدَأُ بِمَيَّامِنِهِ قَالَ: «فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُؤْضِئَهُ نَزَعَ الَّتِي عَلَى وَجْهِهِ، فَأَمَّا الَّتِي عَلَى فَرْجِهِ

فَلَا يُحَرِّكُهَا (مصنف عبدالرزاق: باب غسل الميت، نمبر 6081)

{659} {وجه: (۱) الْحَدِيثُ لِثَبُوتِ وَضُوءِ الْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِ مَضْمُضَةٍ وَلَا اسْتِنْشَاقٍ \ عَنْ سَعِيدِ

بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «يُوضَّأُ الْمَيِّتُ وَضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُمَضَّمُضُ، وَلَا يَسْتَنْشَقُ» (مصنف

ابن ابی شیبہ: ما أول ما یبدأ به من غسل الميت، نمبر 10897)

اصول: جب میت کو غسل دینا ہو تو پہلے دھونی دیے ہوئے تخت پر لٹا دے، اس کے ستر پر کپڑا ڈال دے اور

پھر میت کے کپڑے جو پہنے تھے اتار دے۔

{660} {ثُمَّ يَفِيضُونَ الْمَاءَ عَلَيْهِ} اَعْتَبَارًا بِحَالِ الْحَيَاةِ.

{685} {وَيَجْمَرُ سَرِيرُهُ وَتَرًا} لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْظِيمِ الْمَيِّتِ، وَإِنَّمَا يُوتَرُ؛ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ

- «إِنَّ اللَّهَ وَتَرٌ يُحِبُّ الْوَتَرَ»

{659} **وجه:** (٢) الْحَدِيثُ لِثَبُوتِ وَضْعِ الْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِ مَضْمُضَةٍ وَلَا اسْتِنْشَاقٍ \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَا يُضْمَضُ الْمَيِّتُ، وَلَا يَسْتَنْشَقُ، وَلَكِنْ يُؤْخَذُ خِرْقَةً نَظِيفَةً، فَيُمَسَحُ بِهَا فَمُهِ وَمَنْخِرَاهُ (مصنف ابن أبي شيبة: ما قالوا في الميت كم يغسل مرة وما يجعل في الماء مما يغسل به، 10907).

{660} **وجه:** (١) الْحَدِيثُ لِثَبُوتِ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَيْهِ \ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ: اَبْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا.» (بخاري شريف: باب يبدأ بميامن الميت، نمبر 1255، مسلم شريف: باب في غسل الميت، نمبر 939)

{661} **وجه:** (١) الْحَدِيثُ لِثَبُوتِ تَجْمِيرِ سَرِيرِهِ وَتَرًا \ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ لِأَهْلِهَا: «أَجْمَرُوا ثِيَابِي إِذَا أَنَا مِتُّ، ثُمَّ كَفَّنُونِي، ثُمَّ حَنَطُونِي، وَلَا تَذُرُوا عَلَيَّ كَفَنِي حِنَاطًا» (مصنف عبدالرزاق: باب الميت لا يتبع بالجمرة، نمبر 6152، مصنف ابن أبي شيبة: في الحنوط، كيف يصنع به؟ وأين يجعل؟، نمبر 11020)

وجه: (٢) الْحَدِيثُ لِثَبُوتِ تَجْمِيرِ سَرِيرِهِ وَتَرًا \ عَنْ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيِّتَ فَأَوْتَرُوا " (سنن بيهقي: باب الحنوط للميت، نمبر 6702)

وجه: (٣) الْحَدِيثُ لِثَبُوتِ تَجْمِيرِ سَرِيرِهِ وَتَرًا \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَايَةً قَالَ: «لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، لَا يَحْفَظُهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُوَ وَتَرٌ يُحِبُّ الْوَتَرَ.» (بخاري شريف: باب لله مائة اسم غير واحد 6410، مسلم شريف: باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها، 2677)

اصول: غسل کے لیے بغیر مضمضہ و استنشاق کے وضو کرائے اور پھر پورے بدن پر پانی بہائے۔

{662} {وَيَغْلِي الْمَاءَ بِالسِّدْرِ أَوْ بِالْحَرْصِ} مُبَالَغَةً فِي التَّنْظِيفِ (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْمَاءُ الْقَرَّاحُ)

حِصُولِ أَصْلِ الْمَقْصُودِ (وَيُغْسَلُ رَأْسُهُ وَحَيْثُ بِالْخَطْمِيِّ) لِيَكُونَ أَنْظَفَ لَهُ.

{663} {ثُمَّ يُضْجَعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ فَيُغْسَلُ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ حَتَّى يُرَى أَنَّ الْمَاءَ

{662} {وجه: (۱) الْحَدِيثُ لَثْبُوتُ أَنَّ يَغْلِي الْمَاءَ بِالسِّدْرِ \ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُؤَفِّتُ ابْنَتُهُ فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ» (بخاري: باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، 1253 مسلم، في غسل الميت، 939)

{وجه: (۲) قَوْلُ التَّابِعِيِّ لَثْبُوتُ أَنَّ يَغْلِي الْمَاءَ بِالسِّدْرِ \ عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَيِّتِ: «أَغْسِلْهُ بِسِدْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ سِدْرٌ، فَخَطْمِيٍّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَطْمِيٍّ، فَبُاشَنَانٍ» (مصنف ابن أبي شيبة: في الميت إذا لم يوجد له سدر يغسل بغيره، خطمي أو أشنان، نمبر 10920)

{وجه: (۳) قَوْلُ التَّابِعِيِّ لَثْبُوتُ أَنَّ يَغْلِي الْمَاءَ بِالسِّدْرِ \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ سِدْرٌ، فَلَا يَضْرُكَ» (مصنف ابن أبي شيبة: في الميت إذا لم يوجد له سدر يغسل بغيره، خطمي أو أشنان، 10918)

{وجه: (۴) قَوْلُ التَّابِعِيِّ لَثْبُوتُ اغْسَالِ رَأْسِ الْمَيِّتِ وَحَيْثُ بِالْخَطْمِيِّ \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: يُغْسَلُ رَأْسُ الْمَيِّتِ بِخَطْمِيٍّ؟، فَقَالَتْ: «لَا تَعْتَنَتُوا مَيِّتَكُمْ» (مصنف ابن أبي شيبة: في الميت إذا لم يوجد له سدر يغسل بغيره، خطمي أو أشنان، نمبر 10917)

{663} {وجه: (۱) الْحَدِيثُ لَثْبُوتُ أَنَّ الْمَيِّتَ كَيْفَ يُضْجَعُ \ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

اصول: پانی میں بیری کے پتے یا اشنان گھاس ڈال کر پانی کو پکایا جائے تاکہ بدن کی اچھے سے صفائی ہو جائے، اگر ان کے متبادل کوئی اور چیز ہو جیسے صابن وغیرہ تو اس کا بھی استعمال کیا جاسکتا ہے۔

لغت: سدرۃ : بیری کا درخت، حرص : ایک قسم کی گھاس ہے جس کو اشنان بھی کہتے ہیں۔

قَدْ وَصَلَ إِلَى مَا يَلِي التَّخْتَ مِنْهُ، ثُمَّ يُضْجَعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَيُغْسَلُ حَتَّى يَرَى أَنَّ الْمَاءَ قَدْ وَصَلَ إِلَى مَا يَلِي التَّخْتَ مِنْهُ) ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ هُوَ الْبُدْءُ بِالْيَمَانِ.

{664} {ثُمَّ يُجْلِسُهُ وَيُسْنِدُهُ إِلَيْهِ وَيَمْسَحُ بَطْنَهُ مَسْحًا رَفِيقًا} تَحَرُّزًا عَنْ تَلَوِثِ الْكَفَنِ.

{665} {فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَهُ وَلَا يُعِيدُ غُسْلَهُ وَلَا وُضُوءَهُ} ؛ لِأَنَّ الْغُسْلَ عَرَفْنَاهُ بِالنَّصْرِ وَقَدْ حَصَلَ مَرَّةً.

{663} قَالَتْ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ: ابْدَأْ بِيَمَانِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا.»

(بخاري شريف: باب يبدأ بيمين الميت، نمبر 1255 مسلم شريف: باب في غسل الميت، نمبر 939 سنن ابوداؤد: باب كيف غسل الميت، نمبر 3145)

{664} {وَجْه: (۱) قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لِثَبُوتِ مَسْحِ بَطْنِهِ مَسْحًا رَفِيقًا \ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: لَمَّا غَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَهَبَ يَلْتَمِسُ مِنْهُ مَا يَلْتَمِسُ مِنَ الْمَيِّتِ، فَلَمْ يَجِدْهُ، فَقَالَ: «بِأَبِي الطَّيِّبِ، طُبَّتْ حَيًّا، وَطُبَّتْ مَيِّتًا» (سنن ابن ماجه: (۱۰) باب ما جاء في غسل النبي ﷺ، نمبر 1467)

{665} {وَجْه: (۱) قَوْلُ التَّابِعِيِّ لِثَبُوتِ عَدَمِ الْغُسْلِ وَلَا الْوُضُوءَ بَعْدَ إِخْرَاجِ الشَّيْءِ مِنْهُ \ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: «غُسِلُ الْمُتَوَفَّى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَمَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيُلْقِ عَلَى وَجْهِهِ ثَوْبًا، ثُمَّ لِيَبْدَأْ فَلْيُوضِئْهُ وَلْيَغْسِلْ رَأْسَهُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْسِلَ مَذَاكِرَهُ فَلَا يُفْضِ إِلَيْهَا، وَلَكِنْ لِيَأْخُذَ خِرْقَةً فَلْيُلْقِهَا عَلَى يَدِهِ، ثُمَّ لِيَدْخُلْ يَدُهُ مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ، وَلْيَمْسَحْ بَطْنَهُ حَتَّى يُخْرِجَ مِنْهُ الْأَذَى» (مصنف عبدالرزاق: باب غسل الميت، نمبر 6079)

{وَجْه: (۲) قَوْلُ التَّابِعِيِّ لِثَبُوتِ عَدَمِ الْغُسْلِ وَلَا الْوُضُوءَ بَعْدَ إِخْرَاجِ الشَّيْءِ مِنْهُ \ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أُجْرِيَ عَلَيْهِ الْمَاءُ، وَلَمْ يُعَدَّ وُضُوءُهُ» (مصنف ابن أبي شيبة: في الميت يخرج منه الشيء بعد غسله، نمبر 10931)

اصول: میت کو پہلے بائیں کروٹ سے لٹا کر دہنی جانب پانی ڈالیں پھر داہنی کروٹ سے لٹا کر بائیں جانب پانی ڈالیں۔

{666} {ثُمَّ يَنْشِفُهُ بِثَوْبٍ} كَيْ لَا تَبْتَلَّ أَكْفَانُهُ.

{667} {وَيَجْعَلُهُ} أَيِ الْمَيِّتِ {فِي أَكْفَانِهِ وَيَجْعَلُ الْخُطُوطَ عَلَى رَأْسِهِ وَحَيْثِهِ وَالْكَافُورَ عَلَى

مَسَاجِدِهِ} ؛ لِأَنَّ التَّطْيِبَ سُنَّةٌ وَالْمَسَاجِدُ أَوْلَى بِزِيَادَةِ الْكَرَامَةِ.

{665} **وجه:** (٣) قَوْلُ التَّابِعِيِّ لِثَبُوتِ عَدَمِ الْغُسْلِ وَلَا الْوُضُوءِ بَعْدَ إِخْرَاجِ الشَّيْءِ مِنْهُ \

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «يُعْصَرُ بَطْنُ الْمَيِّتِ عَصْرًا رَقِيقًا فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ» (مصنف ابن أبي

شيبه: في عصر بطن الميت، نمبر 10933)

وجه: (٢) قَوْلُ التَّابِعِيِّ لِثَبُوتِ عَدَمِ الْغُسْلِ وَلَا الْوُضُوءِ بَعْدَ إِخْرَاجِ الشَّيْءِ مِنْهُ \ قُلْتُ

لِحَمَّادٍ: الْمَيِّتُ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ الشَّيْءُ بَعْدَمَا يُفْرَغُ مِنْهُ، قَالَ: «يُغْسَلُ ذَلِكَ الْمَكَانُ» (مصنف

ابن أبي شيبه: في الميت يخرج منه الشيء بعد غسله، نمبر 10930)

وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ، يَقُولُ: «يُعَادُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ» (مصنف ابن أبي شيبه: في الميت يخرج منه

الشيء بعد غسله، نمبر 10927)

{666} **وجه:** (١) قَوْلُ التَّابِعِيِّ لِثَبُوتِ تَنْشِيفِ الْمَاءِ بِثَوْبٍ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ

أَبَاهُ، أَوْصَاهُ، فَقَالَ: «يَا بُنَيَّ إِذَا مِتُّ فَأَغْسِلْنِي غَسْلَةً بِالْمَاءِ، ثُمَّ جَفِّفْنِي بِثَوْبٍ، ثُمَّ اغْسِلْنِي

الثَّانِيَةَ بِمَاءٍ قَرَّاحٍ، ثُمَّ جَفِّفْنِي بِثَوْبٍ، فَإِذَا أَلْبَسْتَنِي الثِّيَابَ فَأَرُونِي» (مصنف ابن أبي شيبه

قالوا في الميت كم يغسل مرة وما يجعل في الماء مما يغسل به، نمبر 10909)

{667} **وجه:** (١) قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لِثَبُوتِ أَنَّ الْمَيِّتَ كَمْ ثَوْبًا يُكْفَنُ \ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ، بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا

عِمَامَةٌ.» (بخاري شريف: باب الثياب البيض للكفن، نمبر 1264)

وجه: (٢) الْحَدِيثُ لِثَبُوتِ تَطْيِيبِ رَأْسِ الْمَيِّتِ وَمَسَاجِدِهِ \ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوفِّيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ

أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ

(بخاري شريف: باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، نمبر 1253، مسلم)

{668} (وَلَا يُسْرَحُ شَعْرُ الْمَيِّتِ وَلَا حَيْتُهُ وَلَا يُقَصُّ ظَفْرُهُ وَلَا شَعْرُهُ) لِقَوْلِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: عَلَامَ تَنْصُونُ مَيِّتَكُمْ، وَلِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لِلزَّيْنَةِ وَقَدْ اسْتَعْنَى الْمَيِّتُ عَنْهَا، وَفِي الْحَيِّ كَانَ تَنْظِيفًا لِاجْتِمَاعِ الْوَسَخِ وَصَارَ كَالْحَيَّانِ.

{667} شریف: باب في غسل الميت، نمبر 939

وجہ: (۳) الْحَدِيثُ لِثَبُوتِ تَطْيِيبِ رَأْسِ الْمَيِّتِ وَمَسَاجِدِهِ \ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «يُوضَعُ الْكَافُورُ عَلَى مَوْضِعِ سُجُودِ الْمَيِّتِ» عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي حَنُوطِ الْمَيِّتِ، قَالَ: «يُبْدَأُ بِمَسَاجِدِهِ» (مصنف ابن أبي شيبة: في الحنوط، كيف يصنع به؟ وأين يجعل؟، نمبر 11023، 11021)

{668} **وجہ:** (۱) الْحَدِيثُ لِمَنْعِ تَزْيِينِ شَعْرِهِ وَحَيْتِهِ \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَائِشَةَ، "رَأَتْ امْرَأَةً يَكْدُونُ رَأْسَهَا، فَقَالَتْ: عَلَامَ تَنْصُونُ مَيِّتَكُمْ" (مصنف عبد الرزاق: باب شعر الميت وأظفاره، نمبر 6232)

وجہ: (۲) قَوْلُ التَّابِعِيِّ لِمَنْعِ تَزْيِينِ شَعْرِهِ وَحَيْتِهِ \ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَعْرِ الْمَيِّتِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ» (مصنف عبد الرزاق: (مصنف عبد الرزاق: باب شعر الميت وأظفاره، نمبر 6228)

وجہ: (۳) قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لِمَنْعِ تَزْيِينِ شَعْرِهِ وَحَيْتِهِ \ حَدَّثَنَا أُمُّ عَطِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا جَعَلَتْ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، نَقَضْنَهُ ثُمَّ غَسَلْنَهُ، ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.» (بخاري شریف: باب نقض شعر المرأة، نمبر 1260)

اصول: میت کو نہلا کر اس کے بدن کو کپڑے سے صاف کر کے سر اور ڈاڑھی میں خوشبو لگا دینا مستحب ہے، میت کے بالوں میں نہ کنگی کرنا اور اس کے ناخن اور بال کاٹنا جائز نہیں ہے۔

فَصْلٌ فِي تَكْفِينِهِ.

{669} (السُّنَّةُ أَنَّ يُكْفَنَ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ إِزَارٍ وَقَمِيصٍ وَلِفَافَةٍ) لِمَا رُوِيَ «أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ» وَلَآئِنَّهُ أَكْثَرُ مَا يَلْبَسُهُ عَادَةً فِي حَيَاتِهِ فَكَذَا بَعْدَ مَمَاتِهِ

{670} (فَإِنْ اقْتَصَرُوا عَلَى ثَوْبَيْنِ جَارَ، وَالثَّوْبَانِ إِزَارٌ وَلِفَافَةٌ)

{669} **وجه:** (۱) قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لِثُبُوتِ السُّنَّةِ أَنَّ يُكْفَنَ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ \ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ، بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.» (بخاري شريف: باب الثياب البيض للكفن، نمبر 1264)

وجه: (۲) قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لِثُبُوتِ السُّنَّةِ أَنَّ يُكْفَنَ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ نَجْرَانِيَّةٍ، الْحُلَّةُ ثَوْبَانِ وَقَمِيصُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ» (سنن ابو داؤد: باب في الكفن، نمبر 3153)

وجه: (۳) قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لِثُبُوتِ السُّنَّةِ أَنَّ يُكْفَنَ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: " يُكْفَنُ الْمَيِّتُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: قَمِيصٍ، وَإِزَارٍ، وَلِفَافَةٍ " (مصنف ابن ابي شيبة: ما قالوا في كم يكفن الميت؟، نمبر 11058)

وجه: (۴) الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ السُّنَّةِ أَنَّ يُكْفَنَ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ \ «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي لَمَّا تُوفِّيَ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفِنُهُ فِيهِ» (بخاري شريف: باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف، نمبر 1269)

{670} **وجه:** (۱) الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جَوَازِ الْإِقْتِصَارِ عَلَى ثَوْبَيْنِ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:

اصول: مردہ کو نفس کفن دینا واجب ہے اور مرد کو تین اور عورت کو پانچ کپڑوں میں کفن دینا مسنون ہے۔

اصول: مرد کا کفن تین کپڑے ہیں اہ قميص (کرتہ) ۲ ازار (تہبند) اور ۳ لفاافہ (چادر)،

لغت: "سَحُولِيَّةٌ" ایک قسم کا عمدہ لباس جو شہر یمن سے تیار ہوا کرتا تھا۔

وَهَذَا كَفَنُ الْكِفَايَةِ لِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَيْنِ وَكَفِّنُونِي فِيهِمَا، وَلَئِنَّهُ أَدْنَى لِبَاسِ الْأَحْيَاءِ، وَالْإِزَارُ مِنَ الْقَرْنِ إِلَى الْقَدَمِ، وَاللِّفَافَةُ كَذَلِكَ، وَالْقَمِيصُ مِنْ أَصْلِ الْعُنُقِ إِلَى الْقَدَمِ. {671} (فَإِذَا أَرَادُوا لَفَّ الْكَفَنِ ابْتَدَءُوا بِجَانِبِهِ الْأَيْسَرِ فَلَقُّوهُ عَلَيْهِ ثُمَّ بِالْأَيْمَنِ) كَمَا فِي حَالِ الْحَيَاةِ»

«بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ، أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُخَطِّطُوهُ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا.» (بخاري شريف: باب الكفن في ثوبين، نمبر 1265)

وجه: (۲) الْحَدِيثُ لِثَبُوتِ جَوَازِ الْإِقْتِصَارِ عَلَى ثَوْبَيْنِ \ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ لَثَوْبَيْنِ اللَّذَيْنِ كَانَ يُمَرِّضُ فِيهِمَا: اغْسِلُوهُمَا وَكَفِّنُونِي فِيهِمَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: " أَلَا نَشْتَرِي لَكَ جَدِيدًا قَالَ: لَا إِنَّ الْحَيَّ أَخْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ " (مصنف عبدالرزاق: باب الكفن، نمبر 6178 مصنف ابن أبي شيبة: ما قالوا في كم يكفن الميت؟، نمبر 11078)

وجه: (۳) الْحَدِيثُ لِثَبُوتِ جَوَازِ الْإِقْتِصَارِ عَلَى ثَوْبَيْنِ أَوْ وَاحِدٍ \ عَنْ حَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ قَالَ: « هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ يُوْجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا غَمْرَةٌ، فَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْإِذْخَرَ (مسلم شريف: باب في كفن الميت، نمبر 940 سنن ابوداؤد: باب كراهية المغالاة في الكفن، نمبر 3155)

{671} **وجه: (۱)** الْحَدِيثُ لِثَبُوتِ أَنَّ الْكَفْنَ كَيْفَ يُلَفُّ \ أَنَّ لَيْلَى بِنْتَ قَانِفٍ الثَّقَفِيَّةَ قَالَتْ: « كُنْتُ فِيمَنْ غَسَلَ أُمَّ كُلْثُومَ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا، فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحِقَاءَ، ثُمَّ الدَّرْعَ، ثُمَّ الْحِمَارَ، ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدَ فِي الثَّوْبِ الْآخِرِ قَالَتْ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ، مَعَهُ كَفْنُهَا يُنَاوِلُنَاهَا ثَوْبًا ثَوْبًا » (سنن ابوداؤد:

اصول: عذر کی بناء پر مرد کو دو کپڑوں میں کفن دینا بھی جائز ہے ایک ازار اور دوسرے لفافہ۔

«وَبَسْطُهُ أَنْ تُبْسَطَ اللَّفَافَةُ أَوَّلًا ثُمَّ يُبْسَطَ عَلَيْهَا الْإِزَارُ ثُمَّ يَقْمَصُ الْمَيِّتُ وَيُوضَعُ عَلَى الْإِزَارِ ثُمَّ يُعْطَفَ الْإِزَارُ مِنْ قِبَلِ الْيَسَارِ ثُمَّ مِنْ قِبَلِ الْيَمِينِ، ثُمَّ اللَّفَافَةُ كَذَلِكَ. {672} (وَإِنْ خَافُوا أَنْ يَنْتَشِرَ الْكَفْنُ عَنْهُ عَقْدُوهُ بِخِرْقَةٍ صَيَانَةً عَنِ الْكَشْفِ. {673} (وَتُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ دِرْعٍ وَإِزَارٍ وَخِمَارٍ وَلَفَافَةٍ وَخِرْقَةٍ تُرْبِطُ فَوْقَ ثَدْيَيْهَا) لِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَعْطَى اللَّوَاتِي غَسَلْنَ ابْنَتَهُ خَمْسَةَ أَثْوَابٍ» وَلِأَنَّهَا تَخْرُجُ فِيهَا حَالَةُ الْحَيَاةِ فَكَذَا بَعْدَ الْمَمَاتِ.

باب في كفن المرأة، نمبر (3157)

وجه: (۲) الْحَدِيثُ لِثَبُوتِ أَنَّ الْكَفْنَ كَيْفَ يُلْفُ \ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «تَكُونُ خِرْقَةُ الْحَقْوِ فَوْقَ دِرْعِهَا» (مصنف عبد الرزاق: باب كفن المرأة، نمبر 6219)

{672} وجه: (۱) الْحَدِيثُ لِثَبُوتِ عَقْدِ الْكَفْنِ \ حَدَّثَنَا مَوْلَاهُ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ: " لَمَّا وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُعَيْمَ بْنَ مَسْعُودٍ فِي الْقَبْرِ نَزَعَ الْأَخِلَّةَ بِفِيهِ ". مَاتَ ابْنُ لِسْمَرَةَ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: فَقَالَ: " انْطَلِقْ بِهِ إِلَى حُفْرَتِهِ، فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي لَحْدِهِ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَطْلِقْ عَقْدَ رَأْسِهِ وَعَقْدَ رِجْلَيْهِ " (سنن بيهقي: باب الدخول على الميت وتقبيله، نمبر 6714، 6715)

{673} وجه: (۱) الْحَدِيثُ لِثَبُوتِ أَنَّ الْمَرْأَةَ وَتُكْفَنُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ \ عَنْ عُمَرَ، قَالَ: " تُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: فِي الْمِنْطَقِ، وَفِي الدِّرْعِ، وَفِي الْخِمَارِ، وَفِي اللَّفَافَةِ، وَالْخِرْقَةِ الَّتِي تُشَدُّ عَلَيْهَا " (مصنف ابن أبي شيبة: ما قالوا في كم تكفن المرأة، نمبر 11088)

وجه: (۲) الْحَدِيثُ لِثَبُوتِ أَنَّ الْمَرْأَةَ وَتُكْفَنُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ \ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ... فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحِقَاءَ، ثُمَّ الدِّرْعَ، ثُمَّ الْخِمَارَ، ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الْآخِرِ قَالَتْ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ، مَعَهُ كَفْنُهَا يُنَاوِلُهَا ثَوْبًا ثَوْبًا» (سنن ابوداؤد: باب في كفن المرأة، نمبر 3157)

اصول: عورت کو پانچ کپڑوں میں کفن دیا جائے گا۔

{674} {ثُمَّ هَذَا بَيَانُ كَفَنِ السُّنَّةِ، وَإِنْ اقْتَصَرُوا عَلَى ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ جَازَ} وَهِيَ ثَوْبَانِ وَخِمَارٌ (وَهُوَ كَفْنُ الْكِفَايَةِ).

{675} {وَيُكْرَهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ. وَفِي الرَّجُلِ يُكْرَهُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى ثَوْبٍ وَاحِدٍ إِلَّا فِي حَالَةِ الضَّرُورَةِ} لِأَنَّ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حِينَ اسْتُشْهِدَ كَفَّنَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَهَذَا كَفْنُ الضَّرُورَةِ.

{676} {وَتَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الدَّرْعَ أَوَّلًا ثُمَّ يُجْعَلُ شَعْرُهَا ضَفِيرَتَيْنِ عَلَى صَدْرِهَا فَوْقَ الدَّرْعِ،}

{674} {وجه: (۱) الْحَدِيثُ لِثَبُوتِ أَنَّ كَفْنَ الْمَرْأَةِ ثَلَاثُ أَثْوَابٍ \ عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «تُكْفَنُ الْمَرْأَةُ الَّتِي حَاضَتْ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ أَوْ ثَلَاثَةٍ» (مصنف ابن أبي شيبة: ما قالوا في كم تكفن المرأة، نمبر 11085)}

{675} {وجه: (۱) الْحَدِيثُ لِثَبُوتِ إِقْتِصَارِ الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فِي حَالَةِ الضَّرُورَةِ \ عَنْ حَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ قَالَ: «هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ . . . مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ يَوْجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا خِمْرَةٌ، فَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْإِذْخَرَ (مسلم شريف: باب في كفن الميت، نمبر 940 سنن ابوداؤد: باب كراهية المغالاة في الكفن، نمبر 3155)}

{676} {وجه: (۱) قَوْلُ التَّابِعِيِّ لِثَبُوتِ لُبْسِ الْمَرْأَةِ الْخِمَارَ \ سَأَلْتُ أُمَّ الْحُمَيْدِ ابْنَةَ سِيرِينَ، هَلْ رَأَيْتُ حَفْصَةَ إِذَا غَسَلَتْ كَيْفَ تَصْنَعُ بِخِمَارِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَتْ: «نَعَمْ، كَانَتْ تُخَمِّرُهَا كَمَا تُخَمِّرُ الْحَيَّةَ، ثُمَّ يَفْضُلُ مِنَ الْخِمَارِ قَدْرُ ذِرَاعٍ، فَتَفْرِشُهُ فِي مُوْخَرِهَا، ثُمَّ تَعْطِفُ تِلْكَ الْفَضْلَةَ، فَتُغَطِّي بِهَا وَجْهَهَا» (مصنف ابن أبي شيبة: في المرأة كيف تخمر، نمبر 11107)}

{وجه: (۲) قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لِثَبُوتِ أَنْ يُجْعَلَ شَعْرُهَا ضَفِيرَتَيْنِ \ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «وَضَفَرْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، ثُمَّ أَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا مُقَدِّمَ رَأْسِهَا وَقَرْنَيْهَا» (سنن ابوداؤد: باب كيف غسل

اصول: عذر کی بناء پر عورت کو صرف تین کپڑوں میں کفن دینا بھی جائز ہے۔

«ثُمَّ الْحِمَارُ فَوْقَ ذَلِكَ تَحْتَ الْإِزَارِ، ثُمَّ الْإِزَارُ ثُمَّ اللَّفَافَةُ. قَالَ: وَتُجْمَرُ الْأَكْفَانُ قَبْلَ أَنْ يُدْرَجَ فِيهَا وَتُرَا» «لَأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَمَرَ بِإِجْمَارِ أَكْفَانِ ابْنَتِهِ وَتُرَا»، وَالْإِجْمَارُ هُوَ التَّطْيِيبُ، فَإِذَا فَرَّغُوا مِنْهُ صَلُّوا عَلَيْهِ لِأَنَّهَا فَرِيضَةٌ.

الميت، نمبر 3144 بخاری شریف: باب یلقى شعر المرأة خلفها، نمبر 1263)

وجه: (۳) الْحَدِيثُ لِثَبُوتِ إِجْمَارِ أَكْفَانِ الْمَيِّتِ وَتُرَا \ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيِّتَ فَأَوْتَرُوا " وَرُوي " أَجْمَرُوا كَفَنَ الْمَيِّتِ ثَلَاثًا " (سنن بيهقي: باب الحنوط للميت، نمبر 6702 مصنف ابن ابي شيبة: من قال يكون تجمر ثيابه وترا، نمبر 11113)

وجه: (۴) الْحَدِيثُ لِمَنْعِ اتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُتْبَعُ الْجِنَازَةُ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ.» (سنن ابوداؤد: باب في اتباع الميت بالنار، نمبر 3171 مسنن بيهقي: باب لا يتبع الميت بنار، نمبر 6653)

وجه: (۵) قَوْلُ التَّابِعِيِّ لِثَبُوتِ لُبْسِ الْمَرْأَةِ الْخُرْقَةَ \ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «تُوضَعُ الْخُرْقَةُ عَلَى بَطْنِهَا، وَتُعَصَّبُ بِهَا فَخِذَيْهَا» (مصنف ابن ابي شيبة: في الخرقه أين توضع في المرأة، نمبر 11092)

اصول: عورت کو پہلے کرتی پہنائے اور اس کے بالوں کی دو لٹیں بنا کر سینے پر رکھ دے، پھر اوڑنی، پھر ازار، پھر سینہ بند، پھر لفافہ لپیٹ دے یہی مسنون ہے۔

فَصَلِّ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ:

{677} (وَأَوَّلَى النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ السُّلْطَانُ إِنْ حَضَرَ) لِأَنَّ فِي التَّقَدُّمِ عَلَيْهِ اِزْدِرَاءً بِهِ.

{678} (فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ فَالْقَاضِي) لِأَنَّهُ صَاحِبُ وِلَايَةٍ.

{679} (فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ فَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ إِمَامِ الْحَيِّ) لِأَنَّهُ رَضِيَهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ.

{680} قَالَ (ثُمَّ الْوَلِيُّ وَالْأَوْلِيَاءُ عَلَى التَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ فِي النَّكَاحِ).

{677} **وجه:** (ا) اَلْحَدِيثُ لِثَبُوتِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ \ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ، فَتَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ»، قَالَ: فَقُمْنَا، فَصَفَّفْنَا كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْمَيِّتِ، وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ (سنن ترمذي: باب ما جاء في صلاة النبي ﷺ على النجاشي، نمبر 1039، بخاري شريف: باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد، نمبر 1327)

{678} **وجه:** (ا) قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لِثَبُوتِ أَنَّ الْوَالِيَّ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ مِنَ الْوَلِيِّ \ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، يَقُولُ: إِنِّي لَشَهِيدٌ يَوْمَ مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَارَأَيْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ لِسَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، وَيَطْعُنُ فِي عُنُقِهِ، وَيَقُولُ تَقَدَّمْ فَلَوْلَا أَنَّهَا سُنَّةٌ مَا قُدِّمَتْ وَكَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ (سنن بيهقي: باب من قال الوالي أحق بالصلاة على الميت من الولي، نمبر 6894، مصنف عبدالرزاق: باب من أحق بالصلاة على الميت، نمبر 6373)

{679} **وجه:** (ا) قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لِثَبُوتِ أَنَّ تَقَدُّمَ الْإِمَامِ عَلَى الْجَنَازَةِ \ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «الْإِمَامُ أَحَقُّ مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ» ذَهَبَتْ مَعَ إِبْرَاهِيمَ إِلَى جَنَازَةٍ وَهُوَ وَلِيُّهَا، «فَأَرْسَلَ إِلَى إِمَامِ الْحَيِّ فَصَلَّى عَلَيْهَا» (مصنف ابن أبي شيبة: ما قالوا في تقدم الإمام على الجنازة، نمبر 11305، 11306)

اصول: نماز جنازه فرض كفايه ہے یعنی اگر کچھ لوگ بھی ادا کر لیں تو فرض ادا ہو جائے گا۔

اصول: نماز جنازه پڑھانے کا زیادہ حق بادشاہ کا ہے پھر قاضی شہر پھر محلہ کا امام پھر میت کا ولی۔

{681} {فَإِنْ صَلَّى غَيْرَ الْوَلِيِّ أَوْ السُّلْطَانِ أَعَادَ الْوَلِيُّ} يَعْنِي إِنْ شَاءَ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْحَقَّ لِلْأَوْلِيَاءِ. (وَإِنْ صَلَّى الْوَلِيُّ لَمْ يَجْزِ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهُ) لِأَنَّ الْفَرَضَ يَتَأَدَّى بِالْأَوَّلَى وَالتَّنْفُلَ بِهَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ، وَهَذَا رَأَيْنَا النَّاسَ تَرَكَوْا عَنْ آخِرِهِمُ الصَّلَاةَ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَهُوَ الْيَوْمَ كَمَا وَضِعَ.

{682} {وَإِنْ دُفِنَ الْمَيِّتُ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ صَلِّي عَلَى قَبْرِهِ} لِأَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - صَلَّى عَلَى قَبْرِ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ (وَيُصَلَّى عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَسَّخَ) وَالْمُعْتَبَرُ فِي مَعْرِفَةِ ذَلِكَ أَكْبَرُ الرَّأْيِ هُوَ الصَّحِيحُ لِاخْتِلَافِ الْحَالِ وَالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ.

{683} {وَالصَّلَاةُ أَنْ يُكَبِّرَ تَكْبِيرَةً يَحْمَدُ اللَّهُ عَقِيْبَهَا، ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً يُصَلِّي فِيهَا عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

{680} {وجه: (ا) قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لِبُثُوتِ أَنَّ الْوَلِيَّ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ \ عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «الْوَلِيُّ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا» (مصنف عبدالرزاق: باب من أحق بالصلاة على الميت، نمبر 6373)

{681} {وجه: (ا) قول التابعي لبثوت أَنَّ الْوَلِيَّ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ \ عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «الْأَبُّ وَالْإِبْنُ وَالْأَخُ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنَ الزَّوْجِ» (مصنف ابن أبي شيبة: في الزوج والأخ أيهما أحق بالصلاة، نمبر 11963)

{682} {وجه: (ا) الْحَدِيثُ لِبُثُوتِ وَإِنْ دُفِنَ الْمَيِّتُ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ صَلِّي عَلَى قَبْرِهِ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ أَسْوَدَ، رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، كَانَ يَقُومُ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ؟. قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟. فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذًا وَكَذَا قِصَّتُهُ. قَالَ: فَحَقَرُوا شَأْنَهُ، قَالَ: فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ. فَاتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ.» (بخاري شريف: باب الصلاة على القبر بعدما يدفن، 1337م)

{683} {وجه: (ا) الْحَدِيثُ لِبُثُوتِ التَّكْبِيرِ أَرْبَعًا \ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اَصُول: اگر کسی میت کو نماز جنازہ پڑھے بغیر دفن کر دیا گیا تو اب قبر پر اس کی نماز ادا کی جائیگی۔

ثُمَّ يَكْبِرُ تَكْبِيرَةً يَدْعُو فِيهَا لِنَفْسِهِ وَلِلْمَيِّتِ وَلِلْمُسْلِمِينَ ثُمَّ يَكْبِرُ الرَّابِعَةَ وَيُسَلِّمُ لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَبَّرَ أَرْبَعًا فِي آخِرِ صَلَاةٍ صَلَّاهَا فَنَسَخَتْ مَا قَبْلَهَا. {684} (وَلَوْ كَبَّرَ الْإِمَامُ خَمْسًا لَمْ يُتَابِعْهُ الْمُؤْتَمُّ) خِلَافًا لِزُفَرٍ لِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ لِمَا رَوَيْنَا، وَيَنْتَظِرُ تَسْلِيمَةَ الْإِمَامِ فِي رَوَايَةٍ وَهُوَ الْمُخْتَارُ.

وسلم صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا» (بخاري شريف: باب التكبير على الجنازة أربعا، نمبر 1334)

وجه: (۲) الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ التَّكْبِيرِ أَرْبَعًا \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.» (بخاري شريف: باب التكبير على الجنازة أربعا، نمبر 1333 مسلم شريف: باب في التكبير على الجنازة، نمبر 951 مسنن ابوداؤد: باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك، نمبر 3204)

{684} **وجه: (۱)** الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وَلَوْ كَبَّرَ الْإِمَامُ خَمْسًا لَمْ يُتَابِعْهُ الْمُؤْتَمُّ \ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا» (بخاري شريف: باب التكبير على الجنازة أربعا، نمبر 1334)

وجه: (۲) قول التابعي لِثُبُوتِ وَلَوْ كَبَّرَ الْإِمَامُ خَمْسًا لَمْ يُتَابِعْهُ الْمُؤْتَمُّ \ قَوْلِ زُفَرٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: جَمَعَ عُمَرُ النَّاسَ، فَاسْتَشَارَهُمْ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَبَّرَ سَبْعًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَبَّرَ أَرْبَعًا، قَالَ: «فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ كَأَطْوَلِ الصَّلَاةِ» (مصنف ابن أبي شيبة: ما قالوا في التكبير على الجنازة من كبر أربعا، نمبر 11445)

اصول نماز جنازہ میں چار تکبیریں کہی جائیں گی، لہذا اگر امام نے پانچویں تکبیر کہی تو مقتدی پیروی نہ کرے۔
اصول: نماز جنازہ کی پہلی تکبیر میں ثنا، دوسری میں درود، تیسری میں میت کے لئے دعاء، اور چوتھی میں سلام پھیر دیا جائے، بس یہ مکمل نماز جنازہ ہے،

{685} وَالْإِتْيَانُ بِالْذَعْوَاتِ اسْتِغْفَارٌ لِلْمَيِّتِ وَالْبَدَاءَةُ بِالثَّنَاءِ ثُمَّ بِالصَّلَاةِ سُنَّةُ الدُّعَاءِ.

{686} وَلَا يَسْتَغْفِرُ لِلصَّبِيِّ وَلَكِنْ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا، وَاجْعَلْهُ لَنَا أَجْرًا وَذُخْرًا، وَاجْعَلْهُ لَنَا شَافِعًا مُشَفَّعًا.

{687} (وَلَوْ كَبَّرَ الْإِمَامُ تَكْبِيرَةً أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ لَا يُكَبِّرُ إِلَّا يَتَى حَتَّى يُكَبِّرَ أُخْرَى بَعْدَ حُضُورِهِ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُكَبِّرُ حِينَ يَحْضُرُ لِأَنَّ الْأَوَّلَى لِلِافْتِتَاحِ، وَالْمَسْبُوقُ يَأْتِي بِهِ. وَلَهُمَا أَنَّ كُلَّ تَكْبِيرَةٍ قَائِمَةٌ مَقَامَ رَكْعَةٍ، وَالْمَسْبُوقُ لَا يَبْتَدِئُ بِمَا فَاتَهُ إِذْ هُوَ مَنْسُوخٌ، وَلَوْ كَانَ حَاضِرًا فَلَمْ يُكَبِّرْ مَعَ الْإِمَامِ لَا يَنْتَظِرُ الثَّانِيَةَ بِالِاتِّفَاقِ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُدْرِكِ.

{685} **وجه:** (١) الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ اسْتِغْفَارٌ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

«صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جِنَازَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَعَائِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ» (سنن ابوداؤد: باب الدعاء للميت، نمبر 3201م)

{686} **وجه:** (١) قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لِنَهْيِ الْإِسْتِغْفَارِ لِلصَّبِيِّ \ عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الطِّفْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا، وَاجْعَلْهُ لَنَا أَجْرًا» (مصنف عبدالرزاق: باب الدعاء على الطفل، نمبر 6588)

وجه: (٢) قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لِنَهْيِ الْإِسْتِغْفَارِ لِلصَّبِيِّ \ وَقَالَ الْحَسَنُ يَقْرَأُ عَلَى الطِّفْلِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا وَسَلَفًا وَأَجْرًا (بخاري شريف: باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز، نمبر 1335)

{687} **وجه:** (١) قَوْلُ الصَّحَابِيِّ أَنَّ الْمَسْبُوقَ لَا يُكَبِّرُ حَتَّى يُكَبِّرَ أُخْرَى \ عَنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا انْتَهَى الرَّجُلُ إِلَى الْجِنَازَةِ، وَقَدْ سَبَقَ بَعْضُ التَّكْبِيرِ لَمْ يُكَبِّرْ حَتَّى يُكَبِّرَ الْإِمَامُ» (مصنف ابن أبي شيبة: في الرجل ينتهي إلى الإمام وقد كبر أيدخل معه أو ينتظر حتى يبتدأ بالتكبير، نمبر 11488)

اصول: نماز جنازه استغفار کے درجہ میں ہے لہذا نماز میں بچے کیلئے استغفار نہیں کیا جائے گا،

{688} قَالَ (وَيَقُومُ الَّذِي يُصَلِّي عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِحِذَاءِ الصَّدْرِ) لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الْقَلْبِ وَفِيهِ نُورُ الْإِيمَانِ فَيَكُونُ الْقِيَامُ عِنْدَهُ إِشَارَةً إِلَى الشَّفَاعَةِ لِإِيمَانِهِ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَقُومُ مِنَ الرَّجُلِ بِحِذَاءِ رَأْسِهِ وَمِنَ الْمَرْأَةِ بِحِذَاءِ وَسْطِهَا لِأَنَّ أَنْسَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَعَلَ كَذَلِكَ وَقَالَ: هُوَ السُّنَّةُ. قُلْنَا تَأْوِيلُهُ أَنَّ جِنَازَتَهَا لَمْ تَكُنْ مَنَعُوشَةً فَحَالَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُمْ.

وجه: (۲) قَوْلُ الصَّحَابِيِّ أَنَّ الْمَسْبُوقَ لَا يُكَبِّرُ حَتَّى يُكَبِّرَ أُخْرَى \ عَنْ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَنْتَهِي إِلَى الْجِنَازَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ عَلَيْهَا قَالَ: «يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِتَكْبِيرَةٍ» (مصنف ابن أبي شيبة: في الرجل ينتهي إلى الإمام وقد كبر أيدخل معه أو ينتظر حتى يبدأ بالتكبير، 11489)

{688} **وجه: (۱)** قَوْلُ التَّابِعِيِّ لثُبُوتِ أَنَّ الْإِمَامَ أَيْنَ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ \ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ عَلَى الْجِنَازَةِ قَامَ عِنْدَ الصَّدْرِ» (مصنف ابن أبي شيبة: في المرأة أين يقام منها في الصلاة والرجل أين يقام منه، نمبر 11551، مصنف عبدالرزاق: باب أين يقوم الإمام من الجنابة، نمبر 6352)

وجه: (۲) الْحَدِيثُ لثُبُوتِ أَنَّ الْإِمَامَ أَيْنَ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ \ قَالُوا: هَذَا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، فَلَمَّا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ قَامَ أَنْسُ فَصَلَّى عَلَيْهَا وَأَنَا خَلْفُهُ لَا يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ لَمْ يُطَلِّ وَلَمْ يُسْرِعْ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقْعُدُ فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ الْمَرْأَةُ الْأَنْصَارِيَّةُ فَقَرَّبُوهَا وَعَلَيْهَا نَعَشٌ أَخْضَرُ فَقَامَ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا نَحْوَ صَلَاتِهِ عَلَى الرَّجُلِ، ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا حَمْزَةَ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ كَصَلَاتِكَ، يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ (سنن ابوداؤد: باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه، نمبر 3194، سنن ابن ماجه: (۲۱) باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنابة، نمبر 1494)

وجه: (۳) الْحَدِيثُ لثُبُوتِ أَنَّ الْإِمَامَ أَيْنَ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ \ حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا،

اصول: نماز جنازه میں امام میت کے سینے کے بالمقابل کھڑا ہو گا کیونکہ وہی نورِ ایمان کی جگہ ہے۔

{689} (فَإِنْ صَلَّوْا عَلَى جَنَازَةٍ رُكْبَانًا أَجْزَأُهُمْ) فِي الْقِيَاسِ لِأَنَّهَا دُعَاءٌ. وَفِي الْإِسْتِحْسَانِ: لَا تُجْزِئُهُمْ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ مِنْ وَجْهِ لَوْجُودِ التَّحْرِيمَةِ فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ احْتِيَاظًا.

{690} (وَلَا بَأْسَ بِالْإِذْنِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ) لِأَنَّ التَّقَدُّمَ حَقُّ الْوَلِيِّ فَيَمْلِكُ إِبْطَالَهُ بِتَقْدِيمِ غَيْرِهِ. وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: لَا بَأْسَ بِالْأَذَانِ: أَيُّ الْإِعْلَامِ، وَهُوَ أَنْ يُعْلَمَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقْضُوا حَقَّهُ.

{688} فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا. (بخاري شريف: باب أين يقوم من المرأة والرجل، نمبر 1332 مسلم شريف: باب أين يقوم الإمام من الميت للصلوة عليه، نمبر 964 مسنن ابوداؤد: باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه، نمبر 3195)

{689} **وجه:** (١) الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ رَاكِبًا \ قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ «يُصَلِّي عَلَى جَنَازَةِ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ عَلَى حِمَارٍ» (مصنف ابن أبي شيبة: في الرجل والمرأة يصلي على الجنابة وهو راكب، نمبر 11336)

{690} **وجه:** (١) الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وَلَا بَأْسَ بِالْإِذْنِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ أَسْوَدَ، رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، كَانَ يَقُمُ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمْ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ؟. قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟. فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذًا وَكَذَا قِصَّتُهُ. قَالَ: فَحَقَرُوا شَأْنَهُ، قَالَ: فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ. فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ.» (بخاري شريف: باب الصلاة على القبر بعدما يدفن، نمبر 1337 مسنن ابوداؤد: باب الصلاة على القبر، نمبر 3203)

وجه: (٢) قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لِثُبُوتِ وَلَا بَأْسَ بِالْإِذْنِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ \ قَالُوا: هَذَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقْعُدُ فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْرَةَ الْمَرْأَةُ الْأَنْصَارِيَّةُ فَقَرَّبُوهَا وَعَلَيْهَا نَعَشٌ أَخْضَرُ فَقَامَ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا (سنن ابوداؤد: باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه، نمبر 3194)

اصول: سواری پر نماز جنازہ جائز نہیں ہے البتہ عذر کی حالت میں جائز ہے۔

{691} (وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَيِّتٍ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا أَجْرَ لَهُ» وَلِأَنَّهُ بُنِيَ لِإِدَاءِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَلِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ تَلْوِثُ الْمَسْجِدِ، وَفِيمَا إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ اخْتِلَافُ الْمَشَايخ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -

{691} **وجه:** (١) الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ لَأَنَّ لَا صَلَوةَ عَلَى مَيِّتٍ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.» (سنن ابوداؤد: باب الصلاة على الجنابة في المسجد، نمبر 3191 مسنن ابن ماجه: (٢٩) باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد، نمبر 1517 مسنن بيهقي: باب الصلاة على الجنابة في المسجد، نمبر 7040)

وجه: (٢) الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ لَأَنَّ لَا صَلَوةَ عَلَى مَيِّتٍ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ \ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَأَعْرِفَنَّ مَا صَلَّيْتُ عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ» (مصنف ابن ابي شيبة: من كره الصلاة على الجنابة في المسجد، نمبر 11973 مصنف عبدالرزاق: باب الصلاة على الجنابة في المسجد، نمبر 6586)

وجه: (٣) الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ لَأَنَّ لَا صَلَوةَ عَلَى مَيِّتٍ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ \ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ وَاحْتِجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ» (سنن ترمذي: باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد، نمبر 1033)

وجه: (٤) الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الصَّلَاةِ عَلَى مَيِّتٍ فِي مَسْجِدِ \ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّهَا لَمَّا تُوفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ٠٠٠ بَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا مَا كَانَتْ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعِيبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ، عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءِ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ» (مسلم شريف: باب الصلاة على الجنابة في المسجد، نمبر 973 مسنن ابوداؤد: باب الصلاة على الجنابة في المسجد، نمبر 3190)

اصول: مسجد میں نماز جنازہ ادا کرنا مکروہ ہے کیوں کہ رسول ﷺ نے مسجد میں نماز جنازہ منع فرمایا ہے۔

{692} (وَمَنْ اسْتَهْلَ بَعْدَ الْوِلَادَةِ سُمِّيَ وَغُسِلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «إِذَا اسْتَهْلَ الْمَوْلُودُ صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَهْلَ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ» وَلِأَنَّ الْإِسْتِهْلَالَ دَلَالَةُ الْحَيَاةِ فَتَحَقَّقَ فِي حَقِّهِ سُنَّةُ الْمَوْتَى.

{693} (وَإِنْ لَمْ يَسْتَهْلَ أُدْرَجَ فِي خِرْقَةٍ) كَرَامَةً لِبَنِي آدَمَ (وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ) لِمَا رَوَيْنَا، وَيُغَسَّلُ فِي غَيْرِ الظَّاهِرِ مِنَ الرِّوَايَةِ لِأَنَّهُ نَفْسٌ مِنْ وَجْهِ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ.

{691} **وجه:** (۴) الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الصَّلَاةِ عَلَى مَيِّتٍ فِي مَسْجِدٍ \ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: رَأَى أَبِي النَّاسِ يَخْرُجُونَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِيُصَلُّوا عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ «مَا صُلِّيَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ» (مصنف عبدالرزاق: باب الصلاة على الجنابة في المسجد، نمبر 6576 مصنف ابن ابي شيبة: في الصلاة على الميت في المسجد من لم ير به بأساً، نمبر 11967)

{692} **وجه:** (۱) الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الصَّلَاةِ عَلَى الصَّبِيِّ \ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ، وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهْلَ» (سنن ترمذي: باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل، نمبر 1032 سنن ابن ماجه: (۲۶) باب ما جاء في الصلاة على الطفل، نمبر 1508)

وجه: (۲) الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الصَّلَاةِ عَلَى الصَّبِيِّ \ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَهْيَّ قَالَ: «لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَقَاعِدِ.» (سنن ابوداؤد: باب في الصلاة على الطفل، نمبر 3188)

{693} **وجه:** (۱) قَوْلُ التَّابِعِيِّ لترك الصلاة على الجنين حتى يستهل \ أَنَّ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَتِمَّ خَلْقُهُ دُفِنَ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ» (مصنف عبدالرزاق: باب الصلاة على الصغير والسقط وميراثه، نمبر 6603)

اصول: پیدا ہونے والے بچہ میں اگر زندگی کی کوئی علامت پائی گئی تو اس بچے کا نام بھی رکھا جائے گا، غسل بھی دیا جائے گا اور اس کی نماز بھی ادا کی جائے گی۔

{694} (وَإِذَا سُبِي صَبِيٌّ مَعَ أَحَدِ أَبَوَيْهِ وَمَاتَ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ) لِأَنَّهُ تَبَعَ لَهُمَا (إِلَّا أَنْ يُقَرَّرَ بِالْإِسْلَامِ وَهُوَ يَعْقِلُ) لِأَنَّهُ صَحَّ إِسْلَامُهُ اسْتِحْسَانًا (أَوْ يُسَلِّمَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ) لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ خَيْرَ الْأَبَوَيْنِ دِينًا (وَإِنْ لَمْ يُسَبِّ مَعَهُ أَحَدُ أَبَوَيْهِ صَلَّى عَلَيْهِ) لِأَنَّهُ ظَهَرَتْ تَبَعِيَّةُ الدَّارِ فَحُكِمَ بِالْإِسْلَامِ كَمَا فِي اللَّقِيطِ.

{693} **وجہ:** (۲) قَوْلُ التَّابِعِيِّ لِثُبُوتِ أَنَّ الصَّبِيَّ لَمْ يَسْتَهْلْ أُدْرَجَ فِي خِرْقَةٍ \ وَأَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى، ابْنَ مُجَاهِدٍ «مَاتَ لَهُ سَقَطٌ فَلَقَهُ فِي خِرْقَةٍ وَوَضَعَهُ فِي كُمِهِ وَذَهَبَ بِهِ وَحْدَهُ وَدَفَنَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ» (مصنف عبدالرزاق: باب الصلاة على الصغير والسقط وميراثه، نمبر 6600)

{694} **وجہ:** (۱) قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لِثُبُوتِ أَنَّ الصَّبِيَّ يَتَّبِعُ خَيْرَ الْأَبَوَيْنِ دِينًا \ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَعَ أُمِّهِ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِيهِ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ وَقَالَ الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعَلَى (بخاری: باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، نمبر 1354)

وجہ: (۲) قَوْلُ التَّابِعِيِّ أَنَّ الصَّبِيَّ يَتَّبِعُ خَيْرَ الْأَبَوَيْنِ دِينًا \ قَالَ مَعْمَرٌ: «وَإِذَا صَلَّى عَلَى السَّبِيِّ صَلَّى عَلَى وَلَدِهِ» (مصنف عبدالرزاق: باب الصلاة على السبي، نمبر 6632)

وجہ: (۳) الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا أَقَرَّ بِالْإِسْلَامِ وَهُوَ يَعْقِلُ فَمَقْبُولٌ \ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: أَسْلِمَ. فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطْعَ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ.» (بخاری شریف: باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، نمبر 1356)

وجہ: (۴) قَوْلُ التَّابِعِيِّ لِثُبُوتِ أَنَّ الصَّبِيَّ كَانَ مُسْلِمًا إِذَا هُوَ مَمْلُوكٌ الْمُسْلِمِ \ وَقَالَ حَمَّادٌ: «إِذَا مَلَكَتِ الصَّبِيَّ فَهُوَ مُسْلِمٌ» (مصنف عبدالرزاق: باب الصلاة على السبي، نمبر 6632)

اصول: بچہ والدین کے تابع ہوگا، لہذا والدین مسلمان ہونگے تو بچہ بھی مسلمان شمار ہوگا اور اگر والدین میں سے کوئی ایک مسلمان ہوگا تو بچہ مسلمان ہی کے تابع ہوگا۔

{695} (وَإِذَا مَاتَ الْكَافِرُ وَلَهُ وَلِيٌّ مُسْلِمٌ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُهُ وَيُكَفَّنُهُ وَيُدْفَنُهُ) بِذَلِكَ أَمَرَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي حَقِّ أَبِيهِ أَبِي طَالِبٍ، لَكِنْ يُغَسَّلُ غُسْلَ الثَّوْبِ النَّجَسِ وَيُلَفُّ فِي خِرْقَةٍ وَتُحْفَرُ حُفِيرَةٌ مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاةِ سُنَّةِ التَّكْفِينِ وَاللَّحْدِ، وَلَا يُوضَعُ فِيهَا بَلْ يُلْقَى.

{694} **وجه:** (هـ) قَوْلُ التَّابِعِيِّ لِثُبُوتِ أَنَّ الصَّبِيَّ يَتَّبِعُ خَيْرَ الْأَبَوَيْنِ دِينًا \ فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُكَانَ يُحَدِّثُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، أَوْ يَنْصَرَانِهِ، أَوْ يُمَجْسَانِهِ، ۰۰۰ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: {فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا} (آية) بخاري شريف: باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، نمبر 1358)

{695} **وجه:** (ا) الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا مَاتَ وَلَهُ وَلِيٌّ مُسْلِمٌ فَهُوَ فِي حُكْمِهِ \ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ. قَالَ: اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ، ثُمَّ لَا تُحَدِّثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي فَذَهَبْتُ فَوَارَيْتُهُ، وَجِئْتُهُ فَأَمَرَنِي فَأَغْتَسَلْتُ وَدَعَا لِي.» (سنن ابوداؤد: باب الرجل يموت له قرابة مشرك، نمبر 3214)

اصول: جب کسی کافر کا انتقال ہو جائے اور اس کے اولیا مسلمان ہوں تو اسکی تدفین مسلمانوں کی طرح ہوگی۔

فَصْلٌ فِي حَمْلِ الْجَنَازَةِ.

{696} {وَإِذَا حَمَلُوا الْمَيِّتَ عَلَى سَرِيرِهِ أَخَذُوا بِقَوَائِمِهِ الْأَرْبَعِ} بِذَلِكَ وَرَدَتْ السُّنَّةُ، وَفِيهِ تَكْثِيرُ الْجَمَاعَةِ وَزِيَادَةُ الْإِكْرَامِ وَالصِّيَانَةِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: السُّنَّةُ أَنْ يَحْمِلَهَا رَجُلَانِ: يَضَعُهَا السَّابِقُ عَلَى أَصْلِ عُنُقِهِ، وَالثَّانِي عَلَى أَعْلَى صَدْرِهِ، لِأَنَّ جِنَازَةَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - هَكَذَا حُمِلَتْ. قُلْنَا: كَانَ ذَلِكَ لِازْدِحَامِ الْمَلَائِكَةِ.

{696} {وَجِه: (۱) قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لِثُبُوتِ الْأَخْذِ بِقَوَائِمِ السَّرِيرِ الْأَرْبَعِ \ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «مَنْ اتَّبَعَ جِنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا؛ فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَتَطَوَّعْ، وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدْعُ» (سنن ابن ماجه: (۱۵) باب ما جاء في شهود الجنائز، نمبر 1478)

{وَجِه: (۲) قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لِثُبُوتِ الْأَخْذِ بِقَوَائِمِ السَّرِيرِ الْأَرْبَعِ \ «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي جِنَازَةٍ فَحَمَلُوا بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ الْأَرْبَعِ، فَبَدَأَ بِالْيَمَانِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْهَا (مصنف ابن ابي شيه: بأي جوانب السرير يبدأ في الحمل، نمبر 11277 مصنف عبدالرزاق: باب صفة حمل النعش، نمبر 6520)

{وَجِه: (۳) قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لِثُبُوتِ الْأَخْذِ بِقَوَائِمِ السَّرِيرِ الْأَرْبَعِ \ أَنَّهُ كَانَ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي جِنَازَةٍ، فَحَمَلَ سَعِيدٌ فَبَدَأَ بِمُقَدِّمِ الْعُودِ الَّذِي عَلَى الرَّأْسِ فَجَعَلَهُ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى طَرَفِهِ الَّذِي يَلِي الرَّجْلَ فَحَمَلَهُ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَاءَ طَرَفُهُ الَّذِي يَلِي الرَّأْسَ فَجَعَلَهُ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَلَى يَمِينِهِ، وَقَالَ: «هَكَذَا حَمَلُ الْجَنَائِزِ» (مصنف عبدالرزاق: باب صفة حمل النعش، نمبر 6514)

{وَجِه: (۴) قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لِثُبُوتِ أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَحْمِلَهَا رَجُلَانِ \ (قال الشافعي - رحمه الله تعالى -): ويستحب للذي يحمل الجنازة أن يضع السرير على كاهله بين العمودين المقدمين ويحمل بالجوانب الأربع (الام للشافعي: باب حمل الجنازة، نمبر 307)

اصول: جنازہ اٹھانے کا مسنون طریقہ یہ ہے کہ چار آدمی جنازہ کو چار جانب سے اٹھائیں یہی طریقہ صحابہ و تابعین میں مشہور و معروف رہا ہے۔ نیز اس طریقہ میں بہت سے فوائد ہیں۔

{697} {وَيَمْشُونَ بِهِ مُسْرِعِينَ دُونَ الْحَبِّ} لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - حِينَ سُئِلَ عَنْهُ قَالَ: مَا دُونَ الْحَبِّ.

{698} {وَإِذَا بَلَغُوا إِلَى قَبْرِهِ يُكْرَهُ أَنْ يَجْلِسُوا قَبْلَ أَنْ يُوضَعَ عَنْ أَعْنَاقِ الرِّجَالِ} لِأَنَّهُ قَدْ تَقَعُ الْحَاجَةُ إِلَى التَّعَاوُنِ وَالْقِيَامِ أَمَكُنْ مِنْهُ

{696} {وجه: (٥) قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لِثُبُوتِ أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَحْمِلَهَا رَجُلَانِ \ أَبَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ فِي جِنَازَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَائِمًا بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ وَاضِعًا السَّرِيرَ عَلَى كَاهِلِهِ " (سنن بيقهي: باب من حمل الجنازة فوضع السرير على كاهله بين العمودين المقدمين، نمبر 6835)

{وجه: (٦) قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لِثُبُوتِ أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَحْمِلَهَا رَجُلَانِ \ رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَحْمِلُ بَيْنَ عَمُودَيْ سَرِيرِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ (سنن بيقهي: باب من حمل الجنازة فوضع السرير على كاهله بين العمودين المقدمين، نمبر 6838)

{697} {وجه: (١) الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ السُّرْعَةَ بِالْجِنَازَةِ دُونَ الْحَبِّ سُنَّةٌ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكَ صَاحِلَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ.» (بخاري شريف: باب السرعة بالجنازة، نمبر 1315)

{وجه: (٢) الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ السُّرْعَةَ بِالْجِنَازَةِ دُونَ الْحَبِّ سُنَّةٌ \ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «سَأَلْنَا نَبِيَّنَا ﷺ عَنِ الْمَشْيِ مَعَ الْجِنَازَةِ؟ فَقَالَ: مَا دُونَ الْحَبِّ (سنن ابوداؤد: باب الإسراع بالجنازة، نمبر 3184، سنن ترمذي: باب ماجاء في المشي خلف الجنازة، نمبر 1011)

{698} {وجه: (١) الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ تَابِعَ الْجِنَازَةِ لَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوضَعَ \ عَنْ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَبِعْتُمُ الْجِنَازَةَ، فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ.» (بخاري شريف: باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع، نمبر 1310)

اصول: جب جنازه کو لے کر چلیں تو تیز چلیں البتہ دوڑنا منع ہے کیوں کہ یہ خلاف سنت ہے۔

{699} {وَكَيْفِيَّةُ الْحَمْلِ} أَنَّ تَضَعُ مُقَدَّمَ الْجِنَازَةِ عَلَى يَمِينِكَ ثُمَّ مُؤَخَّرَهَا عَلَى يَمِينِكَ ثُمَّ مُقَدَّمَهَا عَلَى يَسَارِكَ ثُمَّ مُؤَخَّرَهَا عَلَى يَسَارِكَ إِيثَارًا لِلتَّيَامُنِ، وَهَذَا فِي حَالَةِ التَّنَاوُبِ.

وجه: (٢) الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ تَابَعَ الْجِنَازَةَ لَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوضَعَ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَقْعُدُ حَتَّى يُوضَعَ السَّرِيرُ» عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، يَرْفَعُهُ قَالَ: «إِذَا كُنْتُمْ فِي جِنَازَةٍ، فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى يُوضَعَ السَّرِيرُ» (مصنف ابن أبي شيبة: في الرجل يكون مع الجنابة من قال: لا يجلس حتى توضع، نمبر 11510، 11511)

{699} {وجه: (١)} قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لِثُبُوتِ وَكَيْفِيَّةِ الْحَمْلِ \ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قَالَ لِعَلِيِّ:.... فَإِنْ بَدَأَ لَكَ أَنْ تَحْمِلَ فَانْظُرْ إِلَى مُقَدَّمِ السَّرِيرِ، وَانْظُرْ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ فَاجْعَلْهُ عَلَى مَنْكِبِكَ الْأَيْمَنِ " (مصنف عبدالرزاق: باب صفة حمل النعش، نمبر 6519)

وجه: (٢) قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لِثُبُوتِ وَكَيْفِيَّةِ الْحَمْلِ \ «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي جِنَازَةٍ فَحَمَلُوا بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ الْأَرْبَعِ، فَبَدَأَ بِالْيَمَانِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْهَا (مصنف ابن أبي شيبة: بأي جوانب السرير يبدأ في الحمل، نمبر 11277، مصنف عبدالرزاق: باب صفة حمل النعش، نمبر 6520)

وجه: (٣) قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لِثُبُوتِ وَكَيْفِيَّةِ الْحَمْلِ \ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «لَا تُبَالِي بِأَيِّ جَوَانِبِ السَّرِيرِ بَدَأْتَ» (مصنف ابن أبي شيبة: بأي جوانب السرير يبدأ في الحمل، نمبر 11278)

فَصْلٌ فِي الدَّفْنِ.

{700} {وَيُخْفَرُ الْقَبْرُ وَيُلْحَدُ} لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «وَاللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لغيرِنَا» (وَيُدْخَلُ الْمَيِّتُ) مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، فَإِنَّ عِنْدَهُ يُسَلُّ سَلًّا لِمَا رَوَى «أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - سَلَّ سَلًّا». وَلَنَا أَنَّ جَانِبَ الْقِبْلَةِ مُعْظَمُ فَيُسْتَحَبُّ الْإِدْخَالُ مِنْهُ، وَاضْطَرَبَتِ الرِّوَايَاتُ فِي إِدْخَالِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -

{700} {وجه: (۱) الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ الْقَبْرَ يُلْحَدُ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لغيرِنَا» (سنن ترمذي: باب ما جاء في قول النبي ﷺ اللحد لنا، والشق لغيرنا، نمبر 1045 مسنن ابوداؤد: باب في اللحد، نمبر 3208)

{وجه: (۲) قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لِثُبُوتِ أَنَّ الْقَبْرَ يُلْحَدُ \ « أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ الْحُدُودُ لِي لَحْدًا، وَأَنْصَبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَصَبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ » (مسلم شريف: باب في اللحد ونصب اللبن على الميت، نمبر 966)

{وجه: (۳) قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لِثُبُوتِ أَنَّ الْقَبْرَ يُلْحَدُ \ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ يُلْحَدُ، وَآخَرُ يَضْرَحُ، فَقَالُوا: نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا، وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ تَرَكْنَاهُ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهِمَا، فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ «فَلَحْدُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ» (سنن ابن ماجه: (۴۰) باب ما جاء في الشق، نمبر 1557)

{وجه: (۴) الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ الْمَيِّتَ كَيْفَ يُدْخَلُ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ قَبْرًا لَيْلًا، فَأُسْرِجَ لَهُ سِرَاجٌ، فَأَخَذَهُ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ (سنن ترمذي: باب ما جاء في الدفن بالليل، نمبر 1057 مسنن ابن ماجه: (۳۸) باب ما جاء في إدخال الميت القبر، نمبر 1552)

{وجه: (۵) الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ الْمَيِّتَ كَيْفَ يُدْخَلُ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " سَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصُولُ: قبر کھودنے کے دو طریقے ہیں: (۱) لحد یعنی بغلی قبر، اور یہی مسنون طریقہ ہے۔ (۲) شق یعنی قبر کو سیدھا کھودا جائے، یہ طریقہ بھی جائز ہے جبکہ مٹی نرم ہو اور قبر بیٹھ جانے کا اندیشہ ہو۔

{701} {فَإِذَا وُضِعَ فِي حَدِّهِ يَقُولُ وَاضِعُهُ: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ} كَذَا قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - حِينَ وَضَعَ أَبَا دُجَانَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْقَبْرِ. {702} {وَيُوجَّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ} بِذَلِكَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (وَتَحُلُّ الْعُقْدَةِ) لِقُفُوعِ الْأَمْنِ مِنَ الْإِنْتِشَارِ (وَيُسَوَّى اللَّبَنُ عَلَى اللَّحْدِ) لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - جُعِلَ عَلَى قَبْرِهِ اللَّبَنُ.

ﷺ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ" (سنن بيهقي: باب من قال: يسلم الميت من قبل رجل القبر، نمبر 7054)
(قَالَ الشَّافِعِيُّ) وسل الميت من قبل رأسه وذلك أن يوضع رأس سريه عند رجل القبر ثم يسلم
سلا (الام للشافعي: باب الدفن، نمبر 315)

وجه: (٦) قَوْلُ التَّابِعِيِّ لثُبُوتِ أَنْ الْمَيِّتَ يَسْلُ سَلَا (هذا مسلك الشافعي) \ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: «أَوْصَى الْحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قَبْلِ رِجْلَيْ الْقَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنْ السُّنَّةِ.» (سنن ابوداؤد: باب كيف يدخل الميت قبره، نمبر 3211)

{701} **وجه: (١)** الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ إِذَا وَضِعَ فِي قَبْرِهِ \ عَنْ ابْنِ عُمرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ قَالَ مَرَّةً: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»، وَقَالَ مَرَّةً: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (سنن ترمذي: باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر، نمبر 1046، سنن ابوداؤد: باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره، نمبر 3213)

{702} **وجه: (١)** الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ الْمَيِّتَ يُوجَّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ \ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ (بخاري شريف: باب فضل من بات على الوضوء، نمبر 247)

وجه: (٢) الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ الْمَيِّتَ يُوجَّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ \ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

اصول: ميت کو قبر کے سرہانے کی جانب رکھا جائے اور پھر قبر میں اتارا جائے۔

اصول: میت کا رخ قبلہ کی طرف کر کے کفن کی گرہیں کھول دینا مسنون ہے۔

مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: هُنَّ تِسْعٌ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، زَادَ: وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قَبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا» (سنن ابوداؤد: باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم، نمبر 2875 مسنن بيهقي: باب ما جاء في استقبال القبلة بالملوتى، نمبر 6724)

وجه: (۳) قَوْلُ التَّابِعِيِّ لِثُبُوتِ أَنَّ الْمَيِّتَ يُوجَّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ \ سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ ۰۰۰۰۰ لَكِنْ اجْعَلِ الْقَبْرَ إِلَى الْقِبْلَةِ، قَبْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَبْرُ عُمَرَ، وَقَبْرُ أَبِي بَكْرٍ إِلَى الْقِبْلَةِ» (مصنف عبدالرزاق: باب غسل المرء إذا حضره الموت، وحروف الميت إلى القبلة، نمبر 6061)

وجه: (۴) الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ الْعُقْدَةَ تُحْلُ \ ثَنَامَوْلَاهُ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ: " لَمَّا وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُعَيْمَ بْنَ مَسْعُودٍ فِي الْقَبْرِ نَزَعَ الْأَخِلَّةَ فِيهِ ". مَاتَ ابْنُ لِسْمَرَةَ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: فَقَالَ: " انْطَلِقْ بِهِ إِلَى حُفْرَتِهِ، فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي لَحْدِهِ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَطْلِقْ عَقْدَ رَأْسِهِ وَعَقْدَ رِجْلَيْهِ " (سنن بيهقي: باب الدخول على الميت وتقبيله، نمبر 6714م 6715)

وجه: (۵) قَوْلُ التَّابِعِيِّ لِثُبُوتِ أَنَّ الْعُقْدَةَ تُحْلُ \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ حُلَّ عَنْهُ الْعَقْدُ كُلُّهَا» (مصنف ابن أبي شيبة: ما قالوا في حل العقد عن الميت، نمبر 11670)

وجه: (۶) قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لِثُبُوتِ أَنَّ يُسَوَّى اللَّبْنُ عَلَى اللَّحْدِ \ « أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ احْدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَصْبًا، كَمَا صَنَعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ » (مسلم شريف: باب في اللحد ونصب اللبن على الميت، نمبر 966)

وجه: (۷) قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لِثُبُوتِ أَنَّ يُسَوَّى اللَّبْنُ عَلَى اللَّحْدِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ « أَنَّهُمْ عَلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصَبُوا اللَّبْنَ نَصْبًا (مصنف ابن شيبة: في اللبن ينتصب على القبر 11730)

وجه: (۸) قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لِثُبُوتِ أَنَّ يُسَوَّى اللَّبْنُ عَلَى اللَّحْدِ \ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: " غَسَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ۰۰۰۰ وَلَحْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْدًا، وَنُصِبَ عَلَيْهِ اللَّبْنُ نَصْبًا (مستدرک

اصول: جب میت کو قبر میں رکھا جائے تو اس دعا کو پڑھنا مسنون ہے "بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ"

{703} (وَيُسَجَّى قَبْرُ الْمَرْأَةِ بِثَوْبٍ حَتَّى يُجْعَلَ اللَّبْنُ عَلَى اللَّحْدِ وَلَا يُسَجَّى قَبْرُ الرَّجُلِ) لِأَنَّ مَبْنَى حَاهِنٍ عَلَى السِّتْرِ وَمَبْنَى حَالِ الرِّجَالِ عَلَى الْإِنْكَشَافِ.

{704} (وَيُكْرَهُ الْأَجْرُ وَالْحَشَبُ) لِأَنَّهُمَا لِإِحْكَامِ الْبِنَاءِ وَالْقَبْرِ مَوْضِعُ الْبِلَى، ثُمَّ بِالْأَجْرِ يَكُونُ أَثَرُ النَّارِ فَيُكْرَهُ تَفَاؤُلًا.

للاحكام: كتاب الجنائز، نمبر 1339

{703} {وجه: (۱) قَوْلُ التَّابِعِيِّ لِثُبُوتِ أَنْ يُسَجَّى قَبْرُ الْمَرْأَةِ بِثَوْبٍ \ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: شَهِدْتُ جَنَازَةَ الْحَارِثِ فَمَدُّوا عَلَى قَبْرِهِ ثَوْبًا، فَكَشَفَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ» (مصنف ابن ابی شیبہ: ما قالوا في مد الثوب على القبر، نمبر 11664 مصنف عبد الرزاق: باب ستر الثوب على القبر، نمبر 6476)

{704} {وجه: (۱) الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ النِّهْيِ عَنْ تَجْصِيسِ الْقَبْرِ \ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ.» (مسلم شريف: باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، نمبر 970 مسنن ابوداؤد: باب في البناء على القبر، نمبر 3225)

{وجه: (۲) قَوْلُ التَّابِعِيِّ لِثُبُوتِ النِّهْيِ عَنْ تَجْصِيسِ الْقَبْرِ \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ اللَّبْنَ، وَيَكْرَهُونَ الْأَجْرَ، وَيَسْتَحِبُّونَ الْقَصَبَ، وَيَكْرَهُونَ الْحَشَبَ» (مصنف ابن ابی شیبہ: في تجصيص القبر والآجر يجعل له، نمبر 11770)

{وجه: (۳) قَوْلُ التَّابِعِيِّ لِثُبُوتِ النِّهْيِ عَنْ تَجْصِيسِ الْقَبْرِ \ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: «إِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا تُؤْذِنُوا بِي أَحَدًا، وَلَا تُقَرِّبُونِي جِصًّا، وَلَا آجُرًا، وَلَا عُودًا، وَلَا تَصْحَبُنَا امْرَأَةً» (مصنف ابن ابی شیبہ: في تجصيص القبر والآجر يجعل له، نمبر 11767)

اصول: عورت کی قبر پر کسی کپڑے وغیرہ سے پردہ کریں جب تک بے پردگی کا اندیشہ ہو، البتہ مرد کی قبر پر پردہ کی ضرورت نہیں ہے۔

اصول: قبر کو پکی کرنا خواہ پکی اینٹ سے ہو یا پھر مضبوط لکڑی سے، مکروہ ہے۔

{705} (وَلَا بَأْسَ بِالْقَصَبِ) وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، وَيُسْتَحَبُّ اللَّبْنُ وَالْقَصَبُ لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - جُعِلَ عَلَى قَبْرِهِ طُنٌّ مِنْ قَصَبٍ.

{706} (ثُمَّ يَهَالُ التُّرَابُ وَيُسَنَّمُ الْقَبْرُ وَلَا يُسَطَّحُ) أَيُّ لَا يُرَبَّعُ

{705} **وجه: (۱)** قَوْلُ التَّابِعِيِّ لثُبُوتِ أَنْ لَا بَأْسَ بِالْقَصَبِ \ عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «جُعِلَ عَلَى حَدِّهِ طُنٌّ قَصَبٍ» (مصنف ابن أبي شيبة: ما قالوا في القصب يوضع على اللحد، نمبر 11723)

وجه: (۲) قَوْلُ التَّابِعِيِّ لثُبُوتِ أَنْ لَا بَأْسَ بِالْقَصَبِ \ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحَبِيلٍ، أَنَّهُ قَالَ: «اطْرَحُوا عَلَيَّ طُنًّا مِنْ قَصَبٍ، فَإِنِّي رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ يَسْتَحِبُّونَهُ عَلَى مَا سِوَاهُ» (مصنف ابن أبي شيبة: ما قالوا في القصب يوضع على اللحد، نمبر 11724)

وجه: (۳) قَوْلُ التَّابِعِيِّ لثُبُوتِ أَنْ لَا بَأْسَ بِالْقَصَبِ \ وَيَكْرَهُ الْأَجْرَ عَلَى الْقَبْرِ وَيُسْتَحَبُّ اللَّبْنُ وَالْقَصَبُ (الجامع الصغير: باب في حمل الجنازة والصلاة عليها، ص نمبر 118)

{706} **وجه: (۱)** قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لثُبُوتِ أَنَّ الْقَبْرَ يُسَنَّمُ \ عَنْ سُفْيَانَ الثَّمَارِ، قَالَ: «دَخَلْتُ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ قَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَيْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَبْرَ أَبِي بَكْرٍ، وَعَمَرَ مُسَنَّمَةً» (مصنف ابن أبي شيبة: ما قالوا في القبر يسنم، نمبر 11734، بخار شريف: باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، نمبر 1390)

وجه: (۲) قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لثُبُوتِ تَسْوِيَةِ الْقَبْرِ \ «قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا تَدَعَ تَمَثَلًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَيْتَهُ.» (مسلم شريف: باب الأمر بتسوية القبر، نمبر 969، مسنن ابوداؤد: باب في تسوية القبر، 3218)

اصول: قبر کو مٹی سے کوہاں نما بنائی جائے بالکل چوکور نہ بنائی جائے۔ یہی مسنون ہے۔

«لَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عَنْ تَرْبِيعِ الْقُبُورِ» وَمَنْ شَاهَدَ قَبْرَهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
أَخْبَرَ أَنَّهُ مُسَنَّمٌ.

وجه: (٣) قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لِثُبُوتِ أَنَّ الْقَبْرَ يُسَنَّمُ \ أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا شَيْخٌ لَنَا
يَرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ «نَهَى عَنْ تَرْبِيعِ الْقُبُورِ وَتَجْصِصِهَا» ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ (الآثار
لمحمد: باب تسنيم القبور وتجصيصها، غير 257)

بَابُ الشَّهِيدِ.

{707} (الشَّهِيدُ مَنْ قَتَلَهُ الْمُشْرِكُونَ، أَوْ وُجِدَ فِي الْمَعْرَكَةِ وَبِهِ أَثَرٌ، أَوْ قَتَلَهُ الْمُسْلِمُونَ ظُلْمًا وَلَمْ يَجِبْ بِقَتْلِهِ دِيَّةٌ فَيُكْفَنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُغَسَّلُ) لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى شُهَدَاءِ أَحَدٍ.

{707} **وجه:** (١) الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الشَّهِيدِ مَنْ قَتَلَهُ الْمُشْرِكُونَ، أَوْ وُجِدَ فِي الْمَعْرَكَةِ وَبِهِ أَثَرٌ \ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ. يَعْنِي يَوْمَ أَحَدٍ، وَلَمْ يُغَسَّلْهُمْ.» (بخاري شريف: باب من لم ير غسل الشهداء، نمبر 1346 مسنن ابوداؤد: باب في الشهيد يغسل، نمبر 3135)

وجه: (٢) الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الشَّهِيدِ مَنْ قَتَلَهُ الْمُشْرِكُونَ، أَوْ وُجِدَ فِي الْمَعْرَكَةِ وَبِهِ أَثَرٌ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ أَحَدٍ، أَنْ يُنَزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ.» (سنن ابوداؤد: باب في الشهيد يغسل، نمبر 3134)

وجه: (٣) الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الشَّهِيدِ مَنْ قَتَلَهُ الْمُشْرِكُونَ، أَوْ وُجِدَ فِي الْمَعْرَكَةِ وَبِهِ أَثَرٌ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أُنِيَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ، فَجَعَلَ «يُصَلِّي عَلَى عَشْرَةِ عَشْرَةٍ، وَحِمَزَةٌ هُوَ كَمَا هُوَ، يُرْفَعُونَ وَهُوَ كَمَا هُوَ مَوْضُوعٌ» (سنن ابن ماجه: (٢٨) باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، نمبر 1513 مسنن بيهقي: باب من زعم أن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد، نمبر 6804)

وجه: (٤) الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الشَّهِيدِ مَنْ قَتَلَهُ الْمُشْرِكُونَ، أَوْ وُجِدَ فِي الْمَعْرَكَةِ وَبِهِ أَثَرٌ \ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَحَدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْبَرِ (بخاري شريف: باب الصلاة على الشهيد، نمبر 1344)

وجه: (٥) الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الشَّهِيدِ مَنْ قَتَلَهُ الْمُشْرِكُونَ، أَوْ وُجِدَ فِي الْمَعْرَكَةِ وَبِهِ أَثَرٌ \ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَتْلَى أَحَدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ» (مستدرک للحاکم: کتاب الجنائز، نمبر 1352)

لغت: - مَعْرَكَةٌ: لڑائی کی جگہ، میدان، جنگ۔

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيهِمْ «زَمَلُوهُمْ بِكُلُومِهِمْ وَدِمَائِهِمْ وَلَا تُغَسِّلُوهُمْ» فَكُلُّ مَنْ قَتَلَ بِالْحَدِيدَةِ ظُلْمًا وَهُوَ طَاهِرٌ بَالِغٌ وَلَمْ يَجِبْ بِهِ عَوَضٌ مَالِيٌّ فَهُوَ فِي مَعْنَاهُمْ فَيَلْحَقُ بِهِمْ، وَالْمُرَادُ بِالْأَثَرِ الْجِرَاحَةُ لِأَنَّهَا دَلَالَةٌ الْقَتْلِ، وَكَذَا خُرُوجُ الدَّمِ مِنْ مَوْضِعٍ غَيْرِ مُعْتَادٍ كَالْعَيْنِ وَنَحْوِهَا، «وَالشَّافِعِيُّ يُخَالِفُنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ السَّيْفُ مَحَاءٌ لِلذُّنُوبِ فَأَغْنَى عَنِ الشَّفَاعَةِ، وَنَحْنُ نَقُولُ: الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ لِإِظْهَارِ كَرَامَتِهِ، وَالشَّهِيدُ أَوْلَى بِهَا، وَالطَّاهِرُ عَنِ الذُّنُوبِ لَا يَسْتَغْنِي عَنِ الدُّعَاءِ كَالنَّبِيِّ وَالصَّبِيِّ.

{707} **وجه: (٦)** الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ الشَّهِيدَ مَنْ قَتَلَهُ الْمُشْرِكُونَ لَا يُغَسَّلُ \ عَنْ ابْنِ أَبِي صُعَيْرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَفَ عَلَى قَتْلَى أَحَدٍ، فَقَالَ: " إِنِّي قَدْ شَهِدْتُ عَلَى هَؤُلَاءِ فَرَمَلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ وَكُلُومِهِمْ " (سنن بيهقي: باب المسلمين يقتلهم المشركون في المعترك فلا يغسل القتلى ولا يصلى عليهم ويدفنون بكلومهم ودمائهم، نمبر 6800)

وجه: (٧) الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ الشَّهِيدَ مَنْ قَتَلَهُ الْمُشْرِكُونَ لَا يُغَسَّلُ \ (قال الشافعي - رحمه الله تعالى -): وإذا قتل المشركون المسلمين في المعترك لم تغسل القتلى، ولم يصل عليهم ودفنوا بكلومهم ودمائهم (الام للشافعي: باب ما يفعل بالشهيد، 304)

وجه: (٨) الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ الشَّهِيدَ مَنْ قَتَلَهُ الْمُشْرِكُونَ لَا يُغَسَّلُ واستغنوا بكرامة الله عز وجل لهم عن الصلاة لهم (الام للشافعي: باب ما يفعل بالشهيد، نمبر 305)

وجه: (٩) قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لِثُبُوتِ أَنَّ الشَّهِيدَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ (هذا مسلك الشافعي) \ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ٠٠٠٠ وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ.» (بخاري شريف: باب الصلاة على الشهيد، نمبر 1343، سنن ابوداؤد: باب في الشهيد يغسل، نمبر 3135)

اصول: کامل شہید (جس کو کفار نے قتل کیا ہو یا معرکہ جنگ میں زخمی پایا جائے یا اس کو ظلماً قتل ہوا ہو کہ اس کی دیت واجب نہ ہوئی ہو) کو غسل نہیں دیا جائے، البتہ کفن دیا جائے گا اور نماز بھی ادا کی جائے۔

لغت: زَمَلَ يُزَمِّلُ: کپڑے میں چھپانا، چادر میں لپیٹنا۔ كُلُومٌ، کَلَمٌ کی جمع ہے بمعنی زخم۔

{708} (وَمَنْ قَتَلَهُ أَهْلُ الْحَرْبِ أَوْ أَهْلُ الْبَغْيِ أَوْ قُطَّاعُ الطَّرِيقِ فَبِأَيِّ شَيْءٍ قَتَلُوهُ لَمْ يُغَسَّلْ) لِأَنَّ شُهَدَاءَ أَحَدٍ مَا كَانَ كُلُّهُمْ قَتِيلَ السِّيفِ وَالسِّلَاحِ.

{707} **وجه:** (۱۰) قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لِثُبُوتِ أَنَّ الشَّهيدَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ (هذا مسلك الشافعي) \ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ۰۰۰۰ وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ.» (بخاري شريف: باب الصلاة على الشهيد، نمبر 1343 م سنن ابوداؤد: باب في الشهيد يغسل، نمبر 3135)

{708} **وجه:** (۱) قَوْلُ التَّابِعِيِّ لِثُبُوتِ أَنَّ الْمُسْلِمَ قُتِلَ ظُلْمًا فَهُوَ فِي حُكْمِهِ \ عَنْ عَامِرٍ، فِي رَجُلٍ قَتَلْتَهُ اللَّصُوصُ، قَالَ: «يُدفَنُ فِي ثِيَابِهِ، وَلَا يُغَسَّلُ» (مصنف ابن أبي شيبة: في الرجل يقتل، أو يستشهد يدفن كما هو أو يغسل، نمبر 11004 مصنف عبدالرزاق: باب الصلاة على الشهيد وغسله، نمبر 6650)

وجه: (۲) الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ مَنْ قَتَلَهُ الْعَدُوُّ لَا يُغَسَّلُ \ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ «قَتَلَهُ الْعَدُوُّ، وَقَدْ دَفَنَاهُ فِي ثِيَابِهِ» (مصنف ابن أبي شيبة: في الرجل يقتل، أو يستشهد يدفن كما هو أو يغسل، نمبر 10995)

وجه: (۳) قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لِثُبُوتِ أَنَّ مَنْ قَتَلَهُ أَهْلُ الْبَغْيِ لَا يُغَسَّلُ \ قَالَ زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ يَوْمَ الْجَمَلِ: «ارْمُسُونِي فِي الْأَرْضِ رَمْسًا وَلَا تَغْسِلُوا عَنِّي دَمًا، وَلَا تَنْزِعُوا عَنِّي ثَوْبًا إِلَّا الْخَفَّيْنِ، فَإِنِّي مُحَاجٌّ أَحَاجٌّ» (مصنف ابن أبي شيبة: في الرجل يقتل، أو يستشهد يدفن كما هو أو يغسل، نمبر 10997 مسنن بيهقي: باب ما ورد في المقتول بسيف أهل البغي، نمبر 6824)

وجه: (۴) قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لِثُبُوتِ أَنَّ مَنْ قَتَلَهُ أَهْلُ الْبَغْيِ لَا يُغَسَّلُ \ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَابِسٍ، وَعَنْ عَمَّارٍ، قَالَ: «ادْفِنُونِي فِي ثِيَابِي، فَإِنِّي مُحَاصِمٌ» (مصنف ابن أبي شيبة: في الرجل يقتل، أو يستشهد يدفن كما هو أو يغسل، نمبر 11001 مسنن بيهقي: باب ما ورد في المقتول بسيف أهل البغي، نمبر 6823)

اصول: اگر کسی شخص کو حربی یا باغی یا پھر چور مار ڈالیں تو وہ شخص بھی شہید کے حکم میں ہے۔

{709} (وَإِذَا أُسْتُشْهِدَ الْجَنْبُ غُسِلَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) وَقَالَا: لَا يُغَسَّلُ، لِأَنَّ مَا وَجِبَ بِالْجَنَابَةِ سَقَطَ بِالْمَوْتِ وَالثَّانِي لَمْ يَجِبْ لِلشَّهَادَةِ. وَلِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الشَّهَادَةَ عُرِفَتْ مَانِعَةً غَيْرَ رَافِعَةٍ فَلَا تَرْفَعُ الْجَنَابَةَ. وَقَدْ صَحَّ أَنَّ حَنْظَلَةَ لَمَّا أُسْتُشْهِدَ جُنُبًا غَسَلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ، وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ الْحَائِضُ وَالتُّنَفْسَاءُ إِذَا طَهَّرَتَا وَكَذَا قَبْلَ الْإِنْقِطَاعِ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الرَّوَايَةِ، وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ الصَّبِيُّ لَهْمَا أَنَّ الصَّبِيَّ أَحَقُّ بِهَذِهِ الْكَرَامَةِ. وَلَهُ أَنَّ السَّيْفَ كَفَى عَنْ الْغُسْلِ فِي حَقِّ شُهَدَاءِ أَحَدٍ بِوصفِ كَوْنِهِ طَهْرَةً، وَلَا ذَنْبَ عَلَى الصَّبِيِّ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَعْنَاهُمْ (وَلَا يُغَسَّلُ عَنِ الشَّهِيدِ دَمُهُ، وَلَا يُنْزَعُ عَنْهُ ثِيَابُهُ) لِمَا رَوَيْنَا

{709} **وجه:** (١) الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ الْجَنْبَ إِذَا أُسْتُشْهِدَ يُغَسَّلُ (هذا مسلك أبي حنيفة) \ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَنْظَلَةَ بْنُ أَبِي عَامِرٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ صَاحِبَكُمْ تُغَسِّلُهُ الْمَلَائِكَةُ (سنن بيهقي: باب الجنب يستشهد في المعركة، نمبر 6814 مستدرک للحاکم: ذکر مناقب حنظلة بن عبد الله وكنية عبد الله أبو عامر بن عبد عمرو الأنصاري الذي غسلته الملائكة ﷺ، نمبر 4917)

وجه: (٢) الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ الْجَنْبَ إِذَا أُسْتُشْهِدَ يُغَسَّلُ (هذا مسلك أبي حنيفة) \ عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: إِذَا مَاتَ الْجَنْبُ، قَالَ: «يُغَسَّلُ غُسْلًا لِحَنَابَتِهِ، وَيُغَسَّلُ غُسْلَ الْمَيِّتِ» وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْحَائِضِ إِذَا طَهَّرَتْ، ثُمَّ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تُغَسَّلَ (مصنف ابن أبي شيبة: في الجنب والحائض يموتان ما يصنع بهما، نمبر 11017)

وجه: (٣) الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ الْجَنْبَ إِذَا أُسْتُشْهِدَ لَا يُغَسَّلُ (هذا مسلك الصَّاحِبِينَ) \ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ. يَعْنِي يَوْمَ أُحُدٍ، وَلَمْ يُغَسَّلْهُمْ.» (بخاري شريف: باب من لم ير غسل الشهداء، نمبر 1346 مسنن ابوداؤد: باب في الشهيد يغسل، نمبر 3135)

اصول: جو شخص حالت جنابت میں شہید ہو جائے حضرت امام ابو حنیفہؒ کے نزدیک اس کو غسل دیا جائے گا کیوں کہ شہادت سے جنابت ختم نہیں ہوتی۔ البتہ صاحبینؒ فرماتے ہیں غسل نہیں دیا جائے گا۔

{710} (وَيُنَزَعُ عَنْهُ الْقُرُوءُ وَالْحَشْوُ وَالْقَلَنْسُوَةُ وَالسِّلَاحُ وَالْخَفُّ) لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ الْكَفَنِ (وَيَزِيدُونَ وَيُنْقِصُونَ مَا شَاءُوا) إِمَامًا لِلْكَفَنِ.

{711} قَالَ (وَمَنْ أُرْتُتَ غُسِّلَ) وَهُوَ مَنْ صَارَ خَلْفًا فِي حُكْمِ الشَّهَادَةِ لِنَيْلِ مَرَافِقِ الْحَيَاةِ لِأَنَّ بِذَلِكَ يَخْفُ أَثَرُ الظُّلْمِ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَعْنَى شُهَدَاءِ أَحَدٍ (وَالْأَرْتِنَاثُ: أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَوْ يُدَاوَى أَوْ يُنْقَلَ مِنَ الْمَعْرَكَةِ حَيًّا) لِأَنَّهُ نَالَ بَعْضَ مَرَافِقِ الْحَيَاةِ.

{710} **وجہ: (۱)** الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ الشَّهِيدَ يُنَزَعُ عَنْهُ مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْكَفَنِ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ أَحَدٍ، أَنْ يُنَزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ.» (سنن ابوداؤد: باب في الشهيد يغسل، نمبر 3134 مسنن ابن ماجہ: (۲۸) باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، نمبر 1515)

وجہ: (۲) الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ الشَّهِيدَ يُنَزَعُ عَنْهُ مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْكَفَنِ \ عَنْ الْحَسَنِ، وَحَمَّادٍ، وَالْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا مَاتَ فِي الْمَعْرَكَةِ دُفِنَ، وَنُزِعَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ خُفٍّ أَوْ نَعْلِ، وَإِذَا رُفِعَ وَبِهِ رَمَقٌ، ثُمَّ مَاتَ يُصْنَعُ بِهِ مَا يُصْنَعُ بِالْمَيِّتِ» (مصنف ابن أبي شيبة: في الرجل يقتل، أو يستشهد يدفن كما هو أو يغسل، نمبر 11007)

وجہ: (۳) الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ إِزْدِيَادِ الْكَفَنِ \ عَنْ حَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ قَالَ: «هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ . . . مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ يُوَجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا نَمْرَةٌ، فَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْإِذْخَرَ (مسلم شریف: باب في كفن الميت، نمبر 940)

{711} **وجہ: (۱)** قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لِثُبُوتِ أَنَّ مَنْ أُرْتُتَ غُسِّلَ \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا رُفِعَ الْقَتِيلُ دُفِنَ فِي ثِيَابِهِ، وَإِنْ رُفِعَ وَبِهِ رَمَقٌ، صُنِعَ بِهِ مَا يُصْنَعُ بغيرِهِ» (مصنف ابن أبي شيبة: في الرجل يقتل، أو يستشهد يدفن كما هو أو يغسل، نمبر 11003)

اصول: جو چیزیں کفن سے زائد ہیں مثلاً ہتھیار، زائد کپڑے وغیرہ، شہید کے بدن سے اتار لیے جائیں گے۔

وَشُهَدَاءُ أَحَدٍ مَاتُوا عَطَاشَى وَالْكَأْسُ تُدَارُ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَقْبَلُوا خَوْفًا مِنْ نُقْصَانِ الشَّهَادَةِ، إِلَّا إِذَا حُمِلَ مِنْ مَصْرَعِهِ كَيْ لَا تَطَّاهُ الْخَيُْولُ، لِأَنَّهُ مَا نَالَ شَيْئًا مِنَ الرَّاحَةِ، وَلَوْ آوَاهُ فُسْطَاطٌ أَوْ خَيْمَةٌ كَانَ مُرْتَبًا لِمَا بَيْنَنَا.

{712} {وَلَوْ بَقِيَ حَيًّا حَتَّى مَضَى وَقْتُ صَلَاةٍ وَهُوَ يَعْقِلُ فَهُوَ مُرْتَبٌ} لِأَنَّ تِلْكَ الصَّلَاةَ صَارَتْ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ وَهُوَ مِنْ أَحْكَامِ الْأَحْيَاءِ. قَالَ: وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَلَوْ أَوْصَى بِشَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ كَانَ ارْتِبَانًا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لِأَنَّهُ ارْتِفَاقٌ. وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا يَكُونُ لِأَنَّهُ مِنْ أَحْكَامِ الْأَمْوَاتِ.

{711} **وجه: (٢)** قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لِثُبُوتِ أَنَّ مَنْ ارْتَبَّ غُسْلٌ \ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ فِي قِصَّةِ قَتْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ طَعَنَهُ، قَالَ: فَطَارَ الْعُلُجُ بِالسَّكِينِ ذَاتِ طَرَفَيْنِ لَا يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا إِلَّا طَعَنَهُ. وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ قُتِلَ بِمُحَدِّدٍ ثُمَّ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصَلِّيَ عَلَيْهِ (سنن بيهقي: باب المرتد والذي يقتل ظلما في غير معترك الكفار والذي يرجع إليه سيفه، 6820)

وجه: (٣) قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لِثُبُوتِ أَنَّ مَنْ ارْتَبَّ غُسْلٌ \ عَنِ الْحَسَنِ، وَحَمَّادٍ، وَالْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا مَاتَ فِي الْمَعْرَكَةِ دُفِنَ، وَنُزِعَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ خُفٍّ أَوْ نَعْلٍ، وَإِذَا رُفِعَ وَبِهِ رَمَقٌ، ثُمَّ مَاتَ يُصْنَعُ بِهِ مَا يُصْنَعُ بِالْمَيِّتِ» (مصنف ابن أبي شيبة: في الرجل يقتل، أو يستشهد يدفن كما هو أو يغسل، نمبر 11007)

وجه: (٤) قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لِثُبُوتِ أَنَّ شُهَدَاءَ أَحَدٍ مَاتُوا عَطَاشَى \ حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ: أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ وَعُكْرَمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ وَعِيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ ارْتَوَوْا يَوْمَ الْيَرْمُوكِ فَدَعَا الْحَارِثُ بِمَاءٍ يَشْرِبُهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ عُكْرَمَةُ فَقَالَ الْحَارِثُ: ادْفَعُوهُ إِلَى عُكْرَمَةَ، فَنَظَرَ عِيَّاشُ بْنُ رَبِيعَةَ، فَقَالَ عُكْرَمَةُ: ادْفَعُوهُ إِلَى عِيَّاشٍ فَمَا وَصَلَ إِلَى عِيَّاشٍ وَلَا إِلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ حَتَّى مَاتُوا وَمَا ذَاقُوهُ (شعب الإيمان: ما جاء في الإيثار، نمبر 3209)

اصول: اگر زخمی شخص میں کچھ زندگی باقی ہو اور اس حال میں ایک نماز کا وقت گزر گیا تو وہ بھی مرتد

{713} (وَمَنْ وُجِدَ قَتِيلًا فِي الْمِصْرِ غُسِّلَ) لِأَنَّ الْوَاجِبَ فِيهِ الْقَسَامَةُ وَالِدِيَّةُ فَخَفَّ أَثَرُ الظُّلْمِ (إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قُتِلَ بِحَدِيدَةٍ ظُلْمًا) لِأَنَّ الْوَاجِبَ فِيهِ الْقِصَاصُ وَهُوَ عُقُوبَةُ وَالْقَاتِلِ لَا يَتَخَلَّصُ عَنْهَا ظَاهِرًا، إِمَّا فِي الدُّنْيَا أَوْ الْعُقْبَى. وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: مَا لَا يَلْبَثُ بِمَنْزِلَةِ السَّيْفِ وَيُعْرَفُ فِي الْجَنَائِاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

{714} (وَمَنْ قُتِلَ فِي حَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ غُسِّلَ وَصَلِّيَ عَلَيْهِ) لِأَنَّهُ بَاذِلٌ نَفْسَهُ لِإِيْفَاءِ حَقِّ مُسْتَحَقِّ عَلَيْهِ، وَشَهْدَاءُ أَحَدٍ بَذَلُوا أَنْفُسَهُمْ لِابْتِغَاءِ مَرْضَاةِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا يَلْحَقُ بِهِمْ.

{715} (وَمَنْ قُتِلَ مِنَ الْبُغَاةِ أَوْ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ) لِأَنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمْ يُصَلَّ عَلَى الْبُغَاةِ.

{714} **وجه: (۱)** الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ مَنْ قُتِلَ فِي حَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ غُسِّلَ وَصَلِّيَ عَلَيْهِ \ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ « أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّيْنِ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنْتَ؟ فَقَالَ: لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنَّ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى.؟ » (مسلم شريف: باب من اعترف على نفسه بالزنى، نمبر 1696)

وجه: (۲) الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ مَنْ قُتِلَ فِي حَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ غُسِّلَ وَصَلِّيَ عَلَيْهِ \ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصَلَّ عَلَى مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ. » (سنن ابوداؤد: باب الصلاة على من قتلته الحدود، نمبر 3186)

{715} **وجه: (۱)** قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لِثُبُوتِ أَنَّ مَنْ قُتِلَ مِنَ الْبُغَاةِ أَوْ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ \ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: «مَرَضَ رَجُلٌ فَصِيحَ عَلَيْهِ، قَالَ: رَأَيْتُهُ يَنْحَرُ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، مَعَهُ. قَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: إِذَا لَا أُصَلِّي عَلَيْهِ» (سنن ابوداؤد: باب الإمام لا يصلي على من قتل نفسه، نمبر 3185، سنن بيهقي: باب الصلاة على من قتل نفسه غير مستحل لقتلها، نمبر 6833)

اصول: شہر میں جو مقتول ملے تو وہ شہید نہیں ہے، الا یہ کہ شہادت کی کوئی علامت ظاہر ہو جائے۔

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ.

{716} (الصَّلَاةُ فِي الْكَعْبَةِ جَائِزَةٌ فَرَضُهَا وَنَفْلُهَا) خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِيهِمَا. وَلِمَالِكٍ فِي الْفَرْضِ لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ أُسْتُجِمِعَتْ شَرَائِطُهَا لَوْجُودِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِأَنَّ اسْتِيعَابَهَا لَيْسَ بِشَرْطٍ.

(فَإِنْ صَلَّى الْإِمَامُ بِجَمَاعَةٍ فِيهَا فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ ظَهْرَهُ إِلَى ظَهْرِ الْإِمَامِ جَازٍ) لِأَنَّهُ مُتَوَجِّهٌ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَلَا يَعْتَقَدُ إِمَامُهُ عَلَى الْخَطِ بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ التَّحَرِّيِ (وَمَنْ جَعَلَ مِنْهُمْ ظَهْرَهُ إِلَى وَجْهِ الْإِمَامِ لَمْ تَجْزِ صَلَاتُهُ) لِتَقَدُّمِهِ عَلَى إِمَامِهِ (وَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَتَحَلَّقَ النَّاسُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَصَلُّوا بِصَلَاةِ الْإِمَامِ، فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَقْرَبَ إِلَى الْكَعْبَةِ مِنَ الْإِمَامِ جَازَتْ صَلَاتُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي جَانِبِ الْإِمَامِ) لِأَنَّ التَّقَدُّمَ وَالتَّأَخُّرَ إِنَّمَا يَظْهَرُ عِنْدَ اتِّحَادِ الْجَانِبِ.

{716} **وجه: (١)** الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ جَائِزَةً فَرَضُهَا وَنَفْلُهَا \ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وَبِلَالٌ، فَأَطَالَ، ثُمَّ خَرَجَ، كُنْتُ أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلَى أَثَرِهِ، فَسَأَلْتُ بِلَالًا: أَيْنَ صَلَّى؟ قَالَ: بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ» (بخاري شريف: باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، نمبر 504، مسلم شريف: باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها، نمبر 1329)

وجه: (٢) قَوْلُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ جَائِزَةٌ مِنْ دُونِ بَابِهِ \ (قَالَ الشَّافِعِيُّ): فَيَصْلِي فِي الْكَعْبَةِ النَّافِلَةَ وَالْفَرِيضَةَ وَأَيَّ الْكَعْبَةِ اسْتَقْبَلَ الَّذِي يَصْلِي فِي جَوْفِهَا فَهُوَ قِبْلَةٌ (الْأَمُّ لِلشَّافِعِيِّ: بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ، نمبر 119)

وجه: (٣) قَوْلُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ جَائِزَةٌ مِنْ دُونِ بَابِهِ \ وَلَوْ اسْتَقْبَلَ بِأَيِّهَا فَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ مِنْ بَنِيَانِهَا يَسْتَرُهُ لَمْ يَجْزِهِ (الْأَمُّ لِلشَّافِعِيِّ: بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ، نمبر 119)

اصول: خانہ کعبہ کے باہر چاروں طرف نماز پڑھنا جائز ہے، اور جوف کعبہ میں بھی احناف کے نزدیک، البتہ امام شافعی فرماتے ہیں کہ جوف کعبہ میں دروازہ کی جانب (جبکہ دروازہ کھلا ہوا ہو) رخ کر کے نماز جائز نہیں۔

{717} (وَمَنْ صَلَّى عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ جَازَتْ صَلَاتُهُ) خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ لِأَنَّ الْكَعْبَةَ هِيَ الْعَرْصَةُ، وَالْهَوَاءُ إِلَى عَنَانِ السَّمَاءِ عِنْدَنَا دُونَ الْبِنَاءِ لِأَنَّهُ يُنْقَلُ: أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ صَلَّى عَلَى جَبَلٍ أَيْ قُبَيْسٍ جَازَ وَلَا بِنَاءَ بَيْنَ يَدَيْهِ، إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْكِ التَّعْظِيمِ، وَقَدْ وَرَدَ التَّنْهِي عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

{717} **وجه:** (ا) الْحَدِيثُ لثُبُوتِ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ تَكْرَهُ \ عَنْ ابْنِ عُمرَ، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الْحَمَّامِ، وَفِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ " (سنن ترمذي: باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه، نمبر 346 مسنن ابن ماجه: (٤) باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، نمبر 746)

اصول: خانہ کعبہ کے باہر جماعت سے نماز ہو رہی ہے تو جس شخص کی پیٹھ امام کی طرف ہو، اس کی نماز نہیں ہوگی، باقی سب کی ہو جائے گی۔

اصول: خانہ کعبہ کی چھت پر نماز جائز ہے البتہ مکروہ ہے۔